منظمة العمل العربية



مكتب العمل العربى

موسوعة تشريعات التأمينات الاجتماعية فى الدول العربية

الجزء الثانى



موســوعة تشريعات التأمينات الاجتماعية فــى الـــدول العــربية

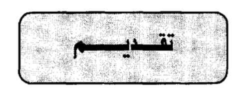
الجزء الثانى (١٩٩٦)

موسوعة تشريعات التأمينات الاجتماعية
فـــى
الـــدول العربيـــة

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

□□□



تقديم

في إطار الاهتمام الراسخ لمنظمة العمل العربية ، منذ تأسيسها ، بالتأمينات الاجتماعية ، باعتبارها أحد المحاور الأساسية للعدالة الاجتماعية التى لا عمل ولا أمان ولا استقرار لأى مجتمع بدونها . وهو الاهتمام الذى تؤكده نصوص الميثاق العربى للعمل، ودستور المنظمة ، واتفاقيات العمل العربية ذات العلاقة بموضوع التأمينات الاجتماعية ، وكذلك ما تعكسه الندوات العديدة التى عقدتها المنظمة ، والتى ضمت كبار المسئولين فى مؤسسات التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعى فى الدول العربية ، والتى انتهت إلى توصيات وتوجهات وظفت لخدمة وتطوير التأمينات الاجتماعية فى الدول العربية ، فضلا على الدراسات والبحوث التى حرصت المنظمة على إصدارها لتتناول بالتحديد موضوع التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعى ..

وفى إطار الاهتمام الراسخ للمنظمة بهذا الموضوع الهام والحيوى تم إنشاء المركز العربى للتأمينات الاجتماعية الذى تستضيفه السودان ويتخذ من الخرطوم مقرا له ، والذى يعد بحق بيت الخبرة العربى فى هذا المجال .

وكان اختيار موضوع التأمينات الاجتماعية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ليكون محور تقرير المدير العام إلى مؤتمر العمل العربى فى دورته الـ ١٩ (طرابلس / ليبيا عام ١٩٩٢) ، تأكيدا جديدا على اهتمام المنظمة بهذا الموضوع .

وقد تجلى هذا الاهتمام بوضوح أكثر عندما أدرجت المنظمة فى خطة عمل مكتب العمل العربى مشروعا لإصدار موسوعة من جزءين تتضمن تشريعات التأمينات الاجتماعية المعمول بها فى الدول العربية .

صدر الجزء الأول من هذه الموسوعة عام ١٩٩٤ ، وتناول تشريعات التأمينات الاجتماعية فى سبع دول عربية ، هى : دولة البحرين ، والمملكة العربية السعودية ، وجمهورية السودان ، وجمهورية العراق ، وسلطنة عمان ، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ثم جمهورية مصر العربية .

أما الجزء الثانى ، وهو الذى بين أيديكم الآن ، فيضم تشريعات التأمينات الاجتماعية فى إحدى عشرة دولة عربية ، هى : المملكة الأردنية الهاشمية ، ودولة الإمارات العربية المتحدة ، والجمهورية التونسية ، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والجمهورية العربية السورية ، ودولة قطر ، ودولة الكويت ، والجمهورية اللبنانية ، والمملكة المغربية ، والجمهورية الإسلامية الموريتانية ، ثم الجمهورية اليمنية .

ومنظمة العمل العربية ، وهى تصدر هذا الجزء الثانى من هذه الموسوعة ، ترجو أن يتحقق الهدف من إصدارها ، وهو الوصول إلى مستويات متماثلة فى التأمينات الاجتماعية العربية ، وهو هدف أصيل من أهداف المنظمة الذى تعاظمت أهميته فى ظل التحولات الجادة التى صاحبت ما اصطلح على تسميته ببرامج الإصلاح الاقتصادى وإعادة الهيكلة .

والآن وقد اكتمل العمل فى الموسوعة ، تضع المنظمة هذا الجهد بين يدى الخبراء والباحثين العرب ، لعلهم يخرجون لنا بجديد فى مجال التأمينات والضمان الاجتماعى يحقق الاستقرار فى بيئة العمل العربية ، ويخفف من آلام برامج الإصلاح وإعادة الهيكلة .

وبالله التوفيق ...

القاهرة : يناير / كانون الثانى ١٩٩٦

بكر محمود رسول

المدير العام

لمنظمة العمل العربية

□□□



موسوعة تشريعات

التأمينات الاجتماعية

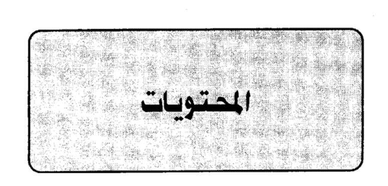
فى الدول العربية

التأمينات الاجتماعية

فى

المملكة الأردنية الهاشمية





المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ .

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتى ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة فى أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨
قانون الضمان الاجتماعى

الفصل الأول
التعاريف ومجال التطبيق

المادة (١) :

يسمى هذا القانون (قانون الضمان الاجتماعى لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فى هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزير وزير العمل .

المؤسسة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعى .

المجلس مجلس إدارة المؤسسة .

المدير العام مدير عام المؤسسة .

التأمين أو التأمينات التأمينات المشمولة بموجب أحكام هذا القانون .

صاحب العمل كل شخص طبيعى أو معنوى يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون .

المؤمن عليه العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون .

إصابة العمل الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ، بشرط أن يكون الذهاب والإياب من وإلى مكان العمل .

العجز الكلى كل عجز من شأنه أن يحول كليا وبصفة دائمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يتكسب منه .

المرجع الطبى اللجنة الطبية أو اللجان الطبية التى يعينها المجلس .

راتب الاعتلال	الراتب المخصص للمؤمن عليه بسبب العجز الدائم ، سواء كان طبيعيا ، أو نتيجة إصابة عمل وفق أحكام هذا القانون .
الأجر	كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل لقاء عمله طبقا لأحكام قانون العمل السارى المفعول .
المستحقون	المنتفعون من عائلة المؤمن عليه المنصوص عليهم فى هذا القانون .

المادة (٣) :

(أ) يشتمل هذا القانون على التأمينات **التالية** :

١- التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة .

٢- التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

٣- التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة .

٤- التأمين الصحى للعامل والمستحقين .

٥- المنح العائلية .

٦- التأمين ضد البطالة .

(ب) ينفذ تطبيق التأمينات الواردة فى البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على العمال الخاضعين لقانون العمل السارى المفعول (والموظفين العامين غير التابعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد المدنى) (١) على أن يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس الفئات المشمولة بتلك التأمينات ومناطق تطبيقها ومراحله وتاريخ البدء فى تطبيق هذا القانون فى كل مرحلة من تلك المراحل .

المادة (٤) :

(أ) تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال ممن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر عاما دون أى تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأيا كانت طبيعة الأجر وقيمته سواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى تنظم قواعد الازدواج فى التأمين .

(ب) لا تسرى أحكام هذا القانون على الفئات **التالية** :

١- (الموظفين العامين التابعين للتقاعد بموجب أحكام قوانين التقاعد المعمول بها) (٢)

٢- الموظفين الأجانب الذين يعملون فى البعثات الدولية أو السياسية أو العسكرية الأجنبية .

٣- العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة ويحدد الوزير القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال التفريغ والشحن .

(جـ) مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون يعلق تطبيق التأمينات على فئات العمال التالية ، وذلك إلى أن يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تطبيق تلك التأمينات عليهم :

١- العمال المستخدمين فى الأعمال الزراعية أو الحرجية أو أعمال الرعى ، ما عدا الذين يعملون فى تلك الأعمال على آلات ميكانيكية أو فى أعمال الرى الدائم أو الذين يعملون فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة التابعة لها .

٢- البحارة والصيادين البحريين .

٣- خدم المنازل ومن فى حكمهم .

---

(١) ، (٢) كما هى معدلة بموجب قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعى .

٤- العاملين لحسابهم الخاص .

٥- أفراد أسرة صاحب العمل العاملين عنده الذين يعيشون فى كنفه ويتولى إعالتهم فعلا حتى الدرجة الثانية .

المادة (٥) :

(أ) تسرى أحكام التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة على العمال المتدربين الذين تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة والذين يعملون بموافقة وزارة العمل بدون أجر خلال فترات التدريب وبدون أن يتحمل صاحب العمل أية اشتراكات عنهم .

(ب) يستحق العامل المتدرب الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فى حالة إصابته بالعجز الكلى راتبا شهريا مقداره عشرة دنانير أو تعويضا قدره ألف دينار فى حالة الوفاة يوزع بين مستحقيه وفقا للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

المادة (٦) :

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون :

يجرى تنفيذ تطبيق أى من التأمينات الواردة فى الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون على مراحل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس على أن يحدد فى هذا القرار **ما يلى** :

(أ) تاريخ وضع المرحلة الأولى موضع التطبيق وتاريخ أية مرحلة أخرى تالية .

(ب) مناطق تطبيق التأمين وأمكنته فى المرحلة الأولى وفى أية مرحلة أخرى تالية .

(جـ) فئات أصحاب العمل والعمال الملزمون بالتأمين فى المرحلة الأولى وفى أية مرحلة أخرى تالية .

المادة (٧) :

يكون التأمين فى المؤسسة إلزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال ، ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص فى هذا القانون .

المادة (٨) :

كل مؤمن عليه يخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون بعد الانتفاع بأحكامه لمدة خمس سنوات على الأقل يحق له الاستمرار فى الانتساب بصفة اختيارية إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، على أن يؤدى الاشتراكات التى يلتزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه كاملة عن ذلك التأمين وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها المجلس .

الفصل الثانى

التنظيم الإدارى للمؤسسة

المادة (٩) :

(أ) تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعى) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالى وإدارى ، ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما فى ذلك حق التقاضى وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض والقيام بالإجراءات القانونية وأن تنيب عنها لهذه الغاية النائب العام أو أى وكيل آخر من المحامين .

(ب) يكون المركز الرئيسى للمؤسسة فى عمان ويجوز أن تنشئ فروعا ومكاتب لها فى داخل المملكة وخارجها .

المادة (١٠) :

(أ) يكون للمؤسسة مجلس إدارة يؤلف على الوجه **التالى** :

١- الوزير	رئيسا
٢- المدير العام	عضوا ونائبا للرئيس
٣- وكيل وزارة العمل	عضوا
٤- وكيل وزارة الصحة	عضوا
٥- نائب محافظ البنك المركزى	عضوا
٦- وكيل وزارة المالية	عضوا
٧- وكيل وزارة الصناعة والتجارة	عضوا

٨- أربعة أعضاء يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال .

٩- أربعة أعضاء يمثلون أصحاب العمل : اثنان منهم تختارهما الغرفة الصناعية أو اتحاد غرف الصناعة (فى حال قيامه) والاثنان الآخران يختارهما اتحاد الغرف التجارية .

(ب) تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم فى البندين (٨ و ٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين ، ولا يجوز تجديد عضوية أى منهم لأكثر من مرتين متتاليتين وتسقط العضوية عن أى منهم بقرار من المجلس فى أى من الحالات **التالية**:

١- إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر مشروع .

٢- إذا فقد الصفة التى عين من أجلها فى المجلس كعامل أو صاحب عمل .

٣- إذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة .

٤- إذا استحال عليه ممارسة عمله كعضو لمدة ستة أشهر متتالية .

٥- إذا أعلن إفلاسه .

المادة (١١) :

(أ) يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، وله أن يعقد جلسات غير عادية إذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مقدم من أربعة أعضاء على الأقل يبينون فيه أسباب الجلسة والأمور التى ستبحث فيها .

(ب) تكون جلسة المجلس قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن ثلثى أعضائه ، من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى صوت معه رئيس الجلسة.

(جـ) للمجلس أن يدعو خبيرا أو أكثر من المختصين للاشتراك فى الجلسة دون أن يكون لأى منهم حق التصويت .

(د) تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

المادة (١٢) :

يتولى المجلس إدارة شئون المؤسسة والإشراف على أعمالها ، وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة ، بما فى ذلك :

(أ) وضع السياسة العامة للمؤسسة .

(ب) إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة مع بيان وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها .

(جـ) الموافقة على الميزانية الختامية والحساب السنوى العام للايرادات والمصروفات .

(د) وضع الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة .

(هـ) إعداد مشاريع الأنظمة اللازمة واقتراح التشريعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية .

(و) إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والفنية للمؤسسة بما يكفل تحقيق أغراضها .

(ز) وضع التوصيات اللازمة ورفعها للوزير ليقوم برفعها لمجلس الوزراء لإقرارها .

(ح) تعيين الخبراء (الاكتواريين) لفحص وإعداد المركز المالى للمؤسسة .

(ط) تعيين مدققى حسابات أو خبراء تأمين لتدقيق حسابات المؤسسة وفحص ودراسة مركزها المالى .

(ى) تحديد الهيكل التنظيمى ووصف الوظائف والمهام والمسئوليات فى المؤسسة .

(ك) تفويض من ينوب عنه بالتوقيع فى الأمور المالية والقضائية والإدارية .

المادة (١٣) :

يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ويتولى المهام والصلاحيات **التالية:**

(أ) تطبيق السياسة التى يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التى يصدرها .

(ب) إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها الختامية وعرضها على المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

(جـ) إعداد التقارير الخاصة بأعمال المؤسسة والمتعلقة بحالتها المالية ورفعها إلى المجلس ومتابعة أعمال المؤسسة .

(د) الإشراف على موظفى ومستخدمى المؤسسة وإدارة جميع أجهزتها .

(هـ) أى صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بمقتضى الأنظمة التى تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة (١٤) :

يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة (تسمى لجنة مراقبة) من ثلاثة أعضاء . وتكون مدة اللجنة سنتين ولا يجوز تجديد الاشتراك فيها لأكثر من مرتين متتاليتين ، وتناط بها الصلاحيات والمهام **التالية** :

(أ) مراقبة أعمال الإدارة المالية للمؤسسة وتدقيق التقارير المالية الخاصة بها ، بما فى ذلك حساباتها السنوية الختامية قبل عرضها على المجلس .

(ب) اقتراح القواعد العامة فيما يتعلق بتوظيف واستثمار أموال المؤسسة وإبداء الرأى فى الخطط الموضوعة لذلك الاستثمار .

(جـ) التحقيق من صحة الدفاتر والقيود الحسابية للمؤسسة وإبداء الرأى فى أنظمتها المالية والخطة الحسابية العامة والأصول الحسابية العامة والأصول المحاسبية للمؤسسة .

(د) ممارسة الاختصاصات الأخرى المناطة بها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التى تصدر بمقتضاه .

المادة (١٥) :

(أ) يتم فحص المركز المالى للمؤسسة مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى على أن يكون الفحص الأول للمركز المالى للمؤسسة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) يجب أن يتناول فحص المركز المالى للمؤسسة تقدير قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز (اكتوارى) تلتزم حكومة المملكة بتسديد هذا العجز ، ويعتبر ما تدفعه الحكومة على هذا الوجه دينا على المؤسسة تلتزم بتسديده من أى فائض يتوافر لديها فى السنوات المقبلة .

(جـ) لمجلس الوزراء بتوصية من المجلس أن يقرر زيادة نسبة اشتراكات التأمين التى يلتزم بها كل من صاحب العمل والعامل

المؤمن عليه ، أو التى يلتزم بها أحدهما ، على ألا تزيد نسبة اشتراك العامل إلى اشتراك رب العمل عما هو وارد فى هذا القانون .

الفصل الثالث

مصادر التمويل والتنظيم المالى للمؤسسة

المادة (١٦) :

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم .

(ب) المبالغ الإضافية والغرامات والفوائد المستحقة بسبب التأخير فى دفع الاشتراكات .

(جـ) ريع استثمار أموال المؤسسة .

(د) القروض التى تقدمها الحكومة لسد العجز المالى للمؤسسة .

(هـ) الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض وأى واردات أخرى يوافق المجلس على قبولها .

المادة (١٧) :

(أ) تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل أو تلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر كانون ثانى من كل سنة .

(ب) تحسب الاشتراكات الأولى للعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل لأول مرة بعد شهر كانون ثانى على أساس الأجر الكامل عن الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة .

(جـ) يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه ، ويكون مسئولا عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل وحتى تركه له شهرا بشهر ، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا لغايات تطبيق أحكام هذه المادة ، ويشترط فى ذلك ألا يلتزم صاحب العمل بدفع الاشتراكات عن المدة التى لا يستحق عنها المؤمن عليه أجرا ، كما لا تحسب تلك المدة ضمن مدة التقاعد .

(د) للمجلس أن يحدد طريقة احتساب الأجور الشهرية التى تتخذ أساسا لتحديد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل الاشتراكات .

المادة (١٨) :

(أ) على صاحب العمل أن يقدم للمؤسسة بيانات مفصلة تتضمن أسماء وأجور العاملين والمتدربين لديه وذلك على النماذج التى يقررها المجلس وأن تكون هذه البيانات مطابقة لدفاتره وسجلاته التى يحتفظ بها طبقا لقانون العمل وتحسب الاشتراكات وفقا لذلك .

(ب) عند عدم توافر الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة لدى صاحب العمل ، أو عدم مطابقة البيانات التى قدمها للواقع فتحسب الاشتراكات وفقا لما تراه المؤسسة ويكون صاحب العمل ملزما بدفعها بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة (١٩) :

على صاحب العمل أن يؤدى الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التى يؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للاستحقاق ، وفى حالة تأخره يدفع فائدة تأخير قدرها (٢٪) شهريا عن الاشتراكات التى

تأخر عن أدائها بحيث لا تزيد قيمة هذه الفائدة عن (١٢٪) من قيمة الاشتراكات سنويا .

المادة (٢٠) :

يلزم صاحب العمل الذى لم يقتطع الاشتراكات عن كل أو بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية ، بأداء مبلغ إضافى قدره (٣٠٪) من قيمة الاشتراكات التى لم يؤدها دون إنذار أو إخطار مسبق .

المادة (٢١) :

(أ) على صاحب العمل موافاة المؤسسة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين انتهت خدمتهم خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتهاء الخدمة .

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافى قدره نصف دينار عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال ذلك الإخطار إلى المؤسسة ويتعدد هذا المبلغ بعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل عن الإخطار عنهم .

المادة (٢٢) :

إذا تبين للمجلس أن هناك ظروفا قاهرة أو حوادث مفاجئة حالت دون قيام صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة أو بعدم إخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه فى المواعيد المقررة ، فله أن يقرر إعفاء صاحب العمل من دفع المبالغ الإضافية والغرامات المنصوص عليها فى المواد (١٩ و ٢٠ و ٢١) من هذا القانون .

المادة (٢٣) :

إذا عهد صاحب العمل بتنفيذ العمل لمقاول وجب عليه إخطار المؤسسة باسم ذلك المقاول وعنوانه قبل تاريخ بدء العمل بأسبوع على الأقل . ويعتبر صاحب العمل والمقاول الأصلى وأى مقاول فرعى آخر مسئولين مسئولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون .

الفصل الرابع
إصابات العمل والأمراض المهنية

المادة (٢٤) :

(أ) تتكون أموال تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية من المصادر **التالية** :

١- الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل وحده بواقع (٢٪) من أجور المؤمن عليهم الذين يعملون لديه .

٢- ريع استثمار الاشتراكات المنصوص عليها فى البند السابق .

(ب) يجوز للمجلس أن يقرر تخفيض الاشتراكات المقررة فى البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة (٥٠٪) من قيمتها إذا تولى صاحب العمل العلاج الطبى وصرف البدلات اليومية للمصاب بالعجز المؤقت عن العمل طبقا لأحكام هذا القانون على أن يقدم صاحب العمل للمؤسسة البيانات المثبتة لذلك .

المادة (٢٥) :

تشمل خدمات هذا التأمين **ما يلى** :

(أ) العناية الطبية التى تستلزمها الحالة المرضية للمصاب .

(ب) البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب الحادث على أن تراعى فى ذلك أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون .

(جـ) الرواتب الشهرية والتعويضات المقطوعة .

(د) الرواتب الشهرية للمستحقين .

(هـ) نفقات الجنازة .

المادة (٢٦) :

لمدة الأقل من ٦ مبما يلى :

(أ) تكاليف المعالجة الطبية والإقامة فى المستشفى وفقا للتعليمات التى يصدرها المجلس .

(ب) نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من مسكنه إلى المكان الذى تعينه المؤسسة لعلاجه طبقا للقواعد التى يحددها المجلس .

(جـ) توفير الخدمات التأهيلية بما فى ذلك الأطراف الصناعية التى يقرر المجلس نوعها ومستواها بناء على تقرير المرجع الطبى.

المادة (٢٧) :

١- على صاحب العمل أن يقوم بنقل المصاب إثر وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التى تعينها المؤسسة وإبلاغ الشرطة عن كل إصابة خلال (٢٤) ساعة من ساعة حدوثها .

٢- يحدد المجلس بناء على توصية من المدير العام الجهات التى تقدم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم .

المادة (٢٨) :

تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يشفى من إصابته وإخطاره بتاريخ انتهاء علاجه وعودته للعمل وإذا ثبت عجزه فعلى المؤسسة إخطاره بذلك وبنسبة عجزه ، على أن يثبت شفاؤه أو عجزه بقرار من الجهة الطبية التى يعينها المجلس .

المادة (٢٩) :

(أ) إذا حالت إصابة العمل بين المؤمن عليه وبين أداء عمله فتلتزم المؤسسة بأن تؤدى له خلال فترة مرضه الناتج عن الإصابة بدلا يوميا يعادل (٧٥٪) من أجره اليومى الذى اتخذ أساسا لتسديد الاشتراكات ، ويخفض ذلك البدل إلى (٦٥٪) من ذلك الأجر ما دام المصاب موجودا تحت العلاج فى أحد مراكز العلاج المعينة من المؤسسة .

(ب) يستمر صرف البدل اليومى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة ، وتحدد شروط وتاريخ صرف ذلك البدل بقرار من المدير العام .

(جـ) يتحمل صاحب العمل أجر اليوم الذى وقعت فيه الإصابة .

المادة (٣٠) :

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلى فيستحق المؤمن عليه راتب اعتلال شهريا يعادل (٧٥٪) من أجره الذى اتخذ اساسا لتسديد اشتراكاته ويزاد هذا الراتب بنسبة (٢٥٪) منه إذا كان المصاب بحاجة إلى المعونة الدائمة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وذلك بناء على قرار من الجهة الطبية التى يعينها المجلس .

المادة (٣١) :

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى دائم بنسبة (٣٠٪) فاكثر فيستحق المصاب راتب اعتلال شهريا يقدر على أساس نسبة

ذلك العجز إلى راتب اعتلال العجز الكلى .

المادة (٣٢) :

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى دائم تقل نسبته عن (٣٠٪) فيستحق المصاب تعويضا نقديا يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة العجز الكلى عن ستة وثلاثين شهرا ويؤدى دفعة واحدة .

المادة (٣٣) :

(أ) مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب فى البدل اليومى والتعويض النقدى فى أى من الحالات التالية ، على أن تثبت بنتيجة التحقيق الذى تجريه الجهة المختصة بعد سماع أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك :

١- إذا نشأت الإصابة عن فعل متعمد أو خطأ أو إهمال جسيمين من المصاب .

٢- إذا كانت الإصابة ناتجة عن تأثير الخمر أو المخدرات .

٣- إذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن العلاج أو الوقاية والأمن الصناعى المعلن عنها والواجب اتباعها ، وكان لهذه المخالفة أثر فى وقوع الإصابة .

(ب) لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أى حال من حالات الإصابة ، بما فى ذلك الحالات المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، إذا نشأت عنها وفاة المصاب أو أصيب بسببها بعجز دائم تزيد نسبته على (٣٠٪) حيث يستحق فيها المصاب أو المستحقون البدل اليومى أو التعويض النقدى حسب مقتضى الحال .

المادة (٣٤) :

تقدر نسبة العجز الدائم والإصابة التى نتجت عنه وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، وذلك بموجب شهادة من المرجع الطبى ، وإذا كان سبب العجز أو نسبته غير وارد فى الجدول المذكور فيتم تقديره وتقدير نسبته من المرجع الطبى ذاته .

المادة (٣٥) :

إذا تكرر حدوث الإصابة فتتبع بشأن تعويض المصاب أو راتب الاعتلال الذى يستحقه القواعد **التالية** :

(أ) إذا كانت نسبة العجز الإجمالى الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من (٣٠٪) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة وحدها ويحسب التعويض فى هذه الحالة على أساس متوسط الأجر عن السنة الأخيرة وفقا لأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون .

(ب) إذا بلغت نسبة العجز الإجمالى الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة (٣٠٪) فاكثر فيحسب له راتب اعتلال على الوجه **التالى** :

١- إذا كان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن إصابته السابقة فيقدر راتب الاعتلال على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جميعا من متوسط أجر السنة الأخيرة وقت حدوث الإصابة الأخيرة .

٢- إذا كان المصاب يتقاضى راتب اعتلال فيقدر راتب الاعتلال الجديد على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جميعا من متوسط أجر السنة الأخيرة شريطة ألا يقل راتب الاعتلال الجديد عما كان يتقاضاه من راتب اعتلال قبل وقوع الإصابة الأخيرة .

(جـ) لكل من المؤسسة والمصاب طلب إعادة الفحص الطبى كل ستة أشهر خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز ، فإذا تبين بشهادة المرجع الطبى أن نسبة العجز بعد إعادة الفحص قد أصبحت أقل من (٣٠٪) فيوقف صرف راتب الاعتلال ويمنح المصاب التعويض المقرر وفقا للمادة (٣٢) من هذا القانون .

(د) يوقف صرف التعويض أو راتب الاعتلال إذا تخلف المصاب دون عذر مشروع عن إعادة الفحص الطبى الذى طلبته

المؤسسة وفقا لأحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة .

(هـ) يثبت للمؤمن عليه الحق نهائيا فى راتب الاعتلال بعد انقضاء السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز .

المادة (٣٦) :

مع مراعاة ما ورد فى أى قانون أو تشريع آخر لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه المطالبة بأى تعويضات غير الواردة فى هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل ، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل .

المادة (٣٧) :

للمؤمن عليه أن يطلب عرض قرار تقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابته أو فى قرار عودته إلى العمل أو قرار عدم إصابته بمرض المهنة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه ذلك القرار أمام اللجنة الطبية العليا الحكومية كلجنة تحكيم ، على أن يرفق بطلبه المستندات المؤيدة ويكون قرار اللجنة قطعيا وغير قابل للطعن أمام أى مرجع آخر .

المادة (٣٨) :

تلتزم المؤسسة بحقوق التأمين المنصوص عليها فى هذا القانون إذا ظهرت أعراض مرض المهنة على أى مؤمن عليه خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ انتهاء خدمته ولو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها أى مرض من تلك الأمراض .

المادة (٣٩) :

يجوز الجمع بين الأجر وراتب الاعتلال المقر طبقا لأحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المادة (٤٠) :

تتكون أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من المصادر **التالية** :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع (٨٪) من أجور عماله .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع (٥٪) من أجور العمال على ألا يقل الاشتراك الشهرى لكل عامل عن (٥٠٠) فلس.

(جـ) المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة .

(د) ريع هذه الأموال .

المادة (٤١) :

يستحق راتب تقاعد الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، ويتم إثبات السن بشهادة ولادة رسمية أو بمستند رسمى آخر صادر عن الجهة المختصة ، وذلك عند الانتساب للمؤسسة .

المادة (٤٢) :

يشترط لاستحقاق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة **ما يلى :**

(أ) أن يبلغ السن القانونية المنصوص عليها فى المادة (٤١) من هذا القانون .

(ب) وأن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين على الشيخوخة (١٢٠) اشتراكا على الأقل ، منها (٣٦) اشتراكا متصلة خلال الخمس

سنوات السابقة مباشرة على استحقاق ذلك الراتب . أو أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين على الشيخوخة خمسة عشر عاما متقطعة .

المادة (٤٣) :

(أ) للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد آخر بعد بلوغ سن الشيخوخة المنصوص عليه فى المادة (٤١) من هذا القانون وحتى بلوغ الخامسة والستين من عمره إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة .

(ب) يحسب راتب التقاعد بواقع جزء من خمسين من متوسط الأجر الشهرى الذى اتخذ أساسا لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال السنتين الأخيرتين ، أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك ، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بحد أقصى قدره (٧٥٪) من ذلك المتوسط .

(جـ) يزاد راتب تقاعد الشيخوخة بمقدار (١٠٪) منه للشخص الأول الذى يتولى المؤمن عليه إعالته وبمقدار (٥٪) منه لكل من الشخصين الثانى والثالث اللذين يعيلهما .

(د) يراعى عند حساب متوسط الأجر ألا يتجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الأخيرة من خدمته أو مدة خدمته إن قلت عن ذلك وأجره فى بدايتها عن (٤٠٪) فإذا زاد الفرق فى حالتى النقص أو الزيادة عن هذا الحد تستبعد الزيادة فى الحالتين من متوسط الأجر الذى يقدر راتب التقاعد على أساسه .

(هـ) يستثنى من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة المؤمن عليهم الذين تحدد رواتبهم بمقتضى تشريعات واتفاقيات جماعية .

(و) تعتبر كسور السنة سنة كاملة فى أية حالة يؤدى فيها ذلك إلى استحقاق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة .

المادة (٤٤) :

على المؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه أن يطلب تخصيص راتب تقاعد له إذا بلغت مدة اشتراكه فى التأمين خمس عشرة سنة وتجاوز عمره الخامسة والأربعين على أن يخفض راتب التقاعد فى هذه الحالة وفقا لسن المؤمن عليه كما يلى لغايات تطبيق أحكام هذه المادة .

(أ) إذا كانت سن المؤمن عليه تتراوح بين (٤٦) سنة و (٥٠) سنة فيخفض راتب التقاعد بنسبة (١٠٪) .

(ب) إذا كانت سن المؤمن عليه تتراوح بين (٥١) سنة و (٥٤) سنة فيخفض راتب التقاعد بنسبة (٥٪) .

(جـ) لا يخفض راتب التقاعد إذا كان المؤمن عليه قد أكمل الخامسة والخمسين من عمره .

المادة (٤٥) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون أن يبلغ سن الستين بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة لأحد الأسباب التالية فيصرف له التعويض دفعة واحدة وفقا للقواعد والنسب المبينة فى هذه المادة عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين :

(أ) إذا أصبح المؤمن عليه خارجا من نطاق أحكام هذا القانون قبل بلوغه الحد الأدنى لسن التقاعد فيصرف له التعويض دفعة واحد وفقا للنسب **التالية** :

١- (١٠٪) من متوسط الأجر السنوى إذا كانت مدة اشتراكه فى المؤسسة أقل من (٦٠) شهرا .

٢- (١٢٪) من متوسط الأجر السنوى إذا كانت مدة اشتراكه فى المؤسسة أقل من (١٢٠) شهرا .

٣- (١٥٪) من متوسط الأجر السنوى إذا كانت مدة اشتراكه فى المؤسسة أقل من (١٢٠) شهرا .

(ب) يحدد المجلس المبادئ والقواعد والحالات العامة التى يعتبر المؤمن عليه فى ظلها خارجا من نطاق أحكام هذا القانون .

(جـ) يجوز للمؤمن عليه الذى تقاضى التعويض بموجب أحكام هذه المادة أن يعود للانتفاع من أحكام هذا القانون شريطة أن

يدفع للمؤسسة كامل مبلغ التعويض الذى دفعته المؤسسة له مع الفائدة التى يقرر المجلس معدلها السنوى وذلك إذا رغب فى ضم مدة الاشتراك السابقة .

(د) يجوز للعاملة المتزوجة التى تستقيل من الخدمة أو للمؤمن عليه عند خروجه نهائيا من نطاق أحكام هذا القانون ، وكانت مدة اشتراك كل منهما (١٨٠) شهرا على الأقل الاختيار بين الحصول على التعويض المنصوص عليه فى هذه المادة أو على راتب تقاعد الشيخوخة الذى يخصص عند استحقاقه .

المادة (٤٦) :

للمؤمن عليه أن يطلب خطيا من المؤسسة بوساطة صاحب العمل الذى يعمل لديه إضافة مدة خدمة سابقة له على اشتراكه فى التأمين وذلك لغايات احتسابها فى مدة التقاعد ، مقابل مبلغ إضافى يدفعه للمؤسسة يقدر وفقا للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ويحدد على أساس أجره الشهرى فى بداية اشتراكه فى التأمين أو بتاريخ تقديم الطلب إن كان بعد ذلك ويؤدى المبلغ الإضافى المشار إليه دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا للجدول المذكور .

المادة (٤٧) :

(أ) يستحق راتب اعتلال العجز الكلى الطبيعى أو راتب تقاعد الوفاة إذا حدث العجز الكلى أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه شريطة أن يكون المؤمن عليه قد سدد اثنى عشر اشتراكا متصلا أو أربعة وعشرين اشتراكا متقطعا .

(ب) يستحق راتب اعتلال العجز الجزئى الدائم إذا أفضى إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه .

(جـ) تثبت حالتا العجز المنصوص عليهما فى هذه المادة بشهادة صادرة من المرجع الطبى الذى يعينه المجلس .

المادة (٤٨) :

يحسب كل من راتب تقاعد الوفاة وراتب اعتلال العجز الكلى أو الجزئى الطبيعيين بنسبة (٥٠٪) من متوسط أجر الشهر الذى سدد على أساسه الاشتراك خلال السنة الأخيرة ، ويشترط فى ذلك أن يزاد راتب اعتلال العجز الكلى الطبيعى بنسبة (٢٥٪) منه إذا كان المؤمن عليه مضطرا بسبب إصابته للاعتماد على من يعينه على مباشرة حياته اليومية بشهادة المرجع الطبى المعين من المجلس .

المادة (٤٩) :

يستحق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال عن كامل الشهر الذى تنتهى به الخدمة لبلوغ السن أو ثبوت العجز أو تحدث خلاله الوفاة .

المادة (٥٠) :

لكل من المؤسسة ومستحق راتب الاعتلال الطعن فى قرار العجز الكلى أو العجز الجزئى الطبيعيين وفقا لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون .

المادة (٥١) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الطبيعى أو لبلوغه الستين من عمره بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة دون اكتمال مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب التقاعد فيمنح تعويضا يقدر بنسبة (١٥٪) من متوسط الأجر السنوى للسنتين الأخيرتين عن كل سنة اشترك فيها فى التأمين . أو متوسط الأجر الشهرى إن قلت مدة اشتراكه عن سنتين مضروبا باثنى عشر .

المادة (٥٢) :

تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يقصد بالمستحقين أفراد عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب

الاعتلال المنصوص عليهم فيما يلي ممن تتوافر فيهم الشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون :

(أ) أرملته .

(ب) أولاده ومن يعيلهم من إخوانه وأخواته .

(جـ) الأرامل والمطلقات من بناته .

(د) والداه .

(هـ) زوج المؤمن عليها المتوفاه (الأرمل) .

المادة (٥٣) :

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال فتدفع للمستحقين عنه الرواتب والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للجدول رقم ٤ الملحق به ، وذلك من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ، وتنطبق أحكام هذه المادة على أولاده وعلى من كان يعيلهم من إخوته الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة سنة ميلادية عند الوفاة على أن يستمر دفع الراتب لأى منهم بعد تجاوزه تلك السن في الحالتين **التاليتين** :

(أ) إذا كان طالبا في مرحلة التعليم وحتى بلوغه سن السادسة والعشرين أو إنهاء دراسته في تلك المرحلة ، أى الأجلين يحل أولا ، على أن يستمر دفع الراتب حتى نهاية السنة الدراسية الأخيرة ولو تجاوز الطالب خلالها السادسة والعشرين من عمره .

(ب) إذا كان مصابا بالعجز الكلى عن الكسب ، فيدفع له الراتب حتى زوال ذلك العجز بشهادة من المرجع الطبى المعين من المجلس .

المادة (٥٤) :

(أ) يدفع الراتب لأرملة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال ولبناته غير المتزوجات أو المطلقات ولمن كان يعيلهن من أخواته ، وتمنح البنت أو الأخت ما يستحق لها من راتب عند الوفاة دون المساس بحقوق المستحقين الآخرين على أن يخصم من هذا الراتب ما تحصل عليه البنت أو الأخت من دخل آخر .

(ب) يقطع الراتب عن الأرملة أو البنت أو الأخت عند زواجها ويعاد إليها عند طلاقها ، فإذا تزوجت مرة أخرى قطع الراتب عنها بصورة نهائية .

المادة (٥٥) :

يشترط لدفع الراتب لوالدى المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المتوفى ألا تكون والدته متزوجة من غير والده أو تزوجت غيره بعد وفاته ، وألا يكون لهما أو لأى منهما دخل خاص آخر يعادل الراتب ، فإذا كان ذلك الدخل أقل من الراتب فيدفع من الراتب بمقدار الفرق .

المادة (٥٦) :

يشترط لاستحقاق الزوج للراتب عن زوجته المؤمن عليها والمتوفاة ، أن يكون مصابا بالعجز الكلى وألا يكون له دخل خاص آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال ، فإذا كان ذلك الدخل أقل مما يستحقه من ذلك الراتب فيدفع له بمقدار الفرق بينهما ويوزع ما تبقى من الراتب بعد ذلك على المستحقين الآخرين طبقا للأنصبة المحددة في الجدول رقم ٤ الملحق بهذا القانون دون أخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع .

المادة (٥٧) :

يوقف صرف الراتب إلى أى مستحق إذا استخدام في عمل وكان دخله منه يعادل ذلك الراتب أو يزيد عنه ، فإذا كان دخله

من ذلك العمل أقل من الراتب الذى يستحقه فيدفع له منه بمقدار الفرق بينهما ، على أن يعاد إليه راتبه إذا ترك العمل اعتبارا من أول الشهر الذى يلى الترك .

المادة (٥٨) :

(أ) مع مراعاة أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون لا يجوز الجمع بين أكثر من راتب تقاعد واحد أو بين أكثر من راتب اعتلال مما هو مقرر بمقتضى أحكام هذا القانون ، فإذا استحق شخص واحد أكثر من راتب تقاعد أو أكثر من راتب اعتلال أو استحق راتب تقاعد واعتلال معا فيؤدى إليه الراتب الأكثر فقط .

(ب) لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المستحق بمقتضى أحكام هذا القانون وتعويض الدفعة الواحدة المقررة فى تأمين الشيخوخة .

(جـ) يجوز الجمع بين الرواتب المقررة بموجب أحكام هذا القانون ، وأى راتب تقاعد أو عجز أو شيخوخة مقررة بموجب أية تشريعات أخرى .

المادة (٥٩) :

يستثنى من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها فى هذا القانون بين راتب التقاعد أو راتب الاعتلال وأى دخل من عمل مشمول بأحكام هذا القانون وكذلك بين راتبى تقاعد أو راتبى اعتلال إذا كان الجمع تنطبق عليه إحدى الحالات **التالية** :

(أ) إذا كان مجموع الدخل والراتب المستحق أو الراتبين المستحقين لا يزيد عن المبلغ الذى يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس .

(ب) إذا كان راتبا التقاعد أو راتبا الاعتلال أو راتبا التقاعد والاعتلال اللذان يتناولهما الجمع مستحقين عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون ولا يزيد مجموعها عن المبلغ الذى يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس .

(ج) إذا كان مجموع أجر الزوجة العاملة أو راتبها التقاعدى أو راتبها بسبب الاعتلال وراتب التقاعد أو الاعتلال الذى يئول إليها من زوجها لا يزيد عن المبلغ الذى يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس .

(د) إذا تجاوزت نتيجة الجمع المبالغ التى حددها مجلس الوزراء بمقتضى الفقرات السابقة فيدفع من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الأخير ما يفى بالمجموع المسموح به فقط .

(هـ) لمجلس الوزراء زيادة المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة بناء على توصية المجلس .

المادة (٦٠) :

على كل مستحق إخطار المؤسسة عن كل تغير يطرأ على سبب استحقاقه للراتب إذا كان من شأن ذلك التغيير أن يؤدى إلى قطع الراتب أو وقفه أو تخفيضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ وقوع التغيير ، وفى جميع الأحوال تسترد جميع المبالغ التى حصل عليها أى مستحق من المؤسسة دون وجه حق مضافا إليها فائدة سنوية مقدارها (٩٪) تحسب من تاريخ الحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة .

المادة (٦١) :

(أ) فى حالة اعتبار المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو الاعتلال مفقودا فيصرف للمستحقين عنه معونة تعادل راتب الوفاة بصورة مؤقتة وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها المجلس ويستحق راتب الوفاة عند ثبوتها .

(ب) إذا فقد المؤمن عليه أثناء تأدية العمل فيقدر راتب الوفاة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الفصل الخامس من هذا القانون .

المادة (٦٢) :

يعتبر مقدار راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو قيمة التعويض قطعيا ولا يجوز الطعن فيه لدى أية جهة إدارية أو قضائية بعد انقضاء سنتين من تاريخ تبليغ الإخطار بتخصيص راتب التقاعد أو الاعتلال أو صرف التعويض .

المادة (٦٣) :

يعين الحد الأدنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس ، ولمجلس الوزراء زيادة مبلغ الحد الأقصى أو الحد الأدنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال بناء على توصية المجلس .

المادة (٦٤) :

تلتزم المؤسسة بأداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون كاملة ولو ما يقم صاحب العمل بالتأمين عليه وذلك على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر ، فإذا قام نزاع حول المدة أو الأجر فيؤدى راتب التقاعد أو الاعتلال أو قيمة التعويض على أساس غير المتنازع عليه من مدة الخدمة ومقدار الأجر ، إلى أن تبت المحكمة بمقدار الراتب أو مقدار التعويض على ألا يقل الراتب فى هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر وتقوم المؤسسة بالرجوع على صاحب العمل بجميع المبالغ التى دفعتها بمقتضى أحكام هذه المادة مع فوائد التأخير وغرامات التخلف المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (٦٥) :

لا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة ، وبما لا يتجاوز ربع تلك المبالغ ، وتكون الأولوية فى الحجز لدين النفقة .

المادة (٦٦) :

تعفى رواتب التقاعد والاعتلال ومبلغ التعويضات التى تدفع بمقتضى أحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم .

المادة (٦٧) :

للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون حق الامتياز على جميع أموال المدين ، ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية ، وللمؤسسة حق تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ، ويجوز تقسيطها كلها أو بعضها وفقا للشروط التى يقررها المجلس .

المادة (٦٨) :

(أ) يسقط بالتقادم حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى المطالبة بالمبالغ المستحقة له بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه واجبة الأداء ، ويكون أى إجراء تتخذه أية جهة رسمية فى مواجهة المؤسسة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم قاطعا للتقادم .

(ب) ويسقط حق صاحب العمل فى المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة منه زيادة عن المقرر قانونا بانقضاء خمس سنوات من تاريخ دفع تلك المبالغ ، وأما المبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى هذا القانون فلا يسقط حقها فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها .

المادة (٦٩) :

إذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الغير بأية صورة من الصور فيكون الشخص الذى انتقلت إليه مسئولا بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تأدية جميع حقوق المؤسسة على صاحب العمل السابق ، ويشترط فى ذلك أن تكون المسئولية التضامنية بين الورثة الذين انتقلت إليهم أموال صاحب العمل فى حدود ما آل من التركة إلى كل منهم .

المادة (٧٠) :

للمدير العام أو من ينتدبه خطيا من موظفى المؤسسة حق دخول منشآت العمل أثناء العمل والاطلاع على المستندات والمحررات والوثائق التى تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وتثبت لهم صفة الضابطة العدلية فى مجال تطبيق أحكامه .

المادة (٧١) :

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى بسوء نية بأى بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على راتب أو تعويض بمقتضى أحكام هذا القانون دون وجه حق ، أو للتهرب من الوفاء بأى حق من حقوق المؤسسة .

(ب) يعاقب كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون بغرامة مقدارها خمسة دنانير عن كل عامل من عماله لم يقم بالاشتراك عنه فى المؤسسة ، على ألا يتجاوز مجموع الغرامة على مائتى دينار فى المخالفة الواحدة مهما بلغ عدد العمال الذين لم يتم الاشتراك عنهم .

(جـ) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون .

المادة (٧٢) :

تئول إلى المؤسسة جميع المبالغ والغرامات المحكوم بها وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٧٣) :

باستثناء ما نص عليه صراحة فى هذا القانون :

(أ) تقابل التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقا لأحكام قانون العمل المعمول به .

(ب) يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أى قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه أو المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق أحكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل فى أى وقت من الأوقات .

المادة (٧٤) :

(أ) يحتفظ العمال بالحقوق المكتسبة لهم وفق أية أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات جماعية خاصة بمكافآت نهاية الخدمة إذا كانت تلك الأنظمة أو الترتيبات أو الاتفاقيات تقرر لهم حقوقا مالية أفضل من مكافأة نهاية الخدمة المقررة بمقتضى قانون العمل ، ويلتزم أصحاب العمل بأن يؤدوا للعمال الذين يعملون لديهم الفروق بين تلك الحقوق المالية وبين الاشتراكات التى يترتب عليهم دفعها للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك عند انتهاء خدماتهم .

(ب) تبقى سارية المفعول أية أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات تتعلق بالادخار والتوفير والتأمين الصحى للعمال قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

(جـ) للمؤمن عليه أو المستحق استخدام الحقوق المالية المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أو أى جزء منها فى تسديد المبالغ المطلوبة منه بمقتضى هذا القانون لضم مدد الخدمة السابقة التى يجوز احتسابها فى راتب التقاعد أو الاعتلال ، كما يجوز للمؤمن عليه الذى له خدمة سابقة لا تقل عن خمس عشرة سنة أن يستخدم مكافأة نهاية الخدمة التى حصل عليها عند انتهاء خدماته لغايات تسديد المبالغ المطلوبة منه لضم مدد خدماته السابقة التى يجوز احتسابها فى راتب التقاعد أو الاعتلال بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة (٧٥) :

يلغى هذا القانون أحكام أى قانون أو نظام آخر إلى المدى الذى يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة (٧٦) :

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، بما فى ذلك الأنظمة الخاصة بالموظفين والمستخدمين والشئون المالية واللوازم والعطاءات واستثمار أموال المؤسسة .

المادة (٧٧) :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٧٨/٨/٣٠

الحسين بن طلال

وزير العدل
أحمد عبد الكريم الطراونة

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الإعلام
عدنان أبو عودة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية
التربية والتعليم ووزير دولة لشئون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالى

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الأوقاف والشئون
والمقدسات الإسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلونى

وزير الإنشاء والتعمير ووزير
دولة للشئون الخارجية
حسن إبراهيم

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجانى

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشئون البلدية والقروية
إبراهيم أيوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
على سحيمات

وزير الأشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

■■■

جدول رقم (١)

قائمة بالأمراض الصناعية التى يترتب عليها تعويض

وصف المرض	وصف العملية
١- مرض الجمرة الخبيثة (انثراكس) . (Anthrax)	معالجة الصوف أو الشعر أو الجلود الخام وجميع الأعمال التى تستدعى الاتصال بالحيوانات المصابة بهذا المرض .
٢- التسمم بالزرنيخ أو ملحقاته .	معالجة الزرنيخ أو مستحضراته أو مركباته .
٣- التسمم بالاسبست .	معالجة أو تصنيع الاسبست أو المواد التى تحتوى عليه.
٤- (أ) التسمم بالبنزين ومشتقاته . Benzene	معالجة البنزين أو أى من مشتقاته أو القيام بأية عملية من عمليات صنعها أو تنطوى على استعمالها .
(ب) التسمم بنترو البنزين أو بارا أمينيو البنزين أو مشتقاتهما (ترا ينترولين - اثين وغيرهما أو ملحقاتهما) . (Nitro Benzene, Para amino benzene, Tri-nitroline ethylene .)	معالجة النتروبنزين أو أمينو البنزين أو مشتقاتهما أو القيام بأية عملية من عمليات صنعهما أو تنطوى على استعمالهما مع ملحقاتهما .
٥- التسمم بكربون البايسلفايد أو ملحقاته . (Carbon - bisulfide)	أية عملية تنطوى على استعمال كربون البايسلفايد أو مستحضراته أو مركباته .
٦- إصابة عيون عمال الزجاج بالمياه البيضاء . (Cataract)	أية عملية من عمليات الزجاج تنطوى على التعرض لوهيج الزجاج المذاب .
٧- إصابة العيون بالماء الأزرق نتيجة للتعرض لأشعة المعدن المصهور أو المحمى لدرجة الاحمرار .	أية عملية تنطوى عادة على التعرض للأشعة المنبعثة من المعدن المصهور أو المحمى لدرجة الاحمرار فى أثناء صنع الحديد أو الفولاذ ، بما فى ذلك إعادة تحمية الحديد أو الفولاذ وبرمه .
٨- التقرح بالكروم أو ملحقاته .	أية عملية تنطوى على استعمال حامض الكروميك أو البايكروميت أو الأمونيوم (النشادر) أو البوتاسيوم أو الصوديوم أو مستحضراتها .
٩- مرض الهواء المضغوط . (Caisson Disease)	أية عملية تجرى فى الهواء المضغوط

(تابع) جدول رقم (١)

قائمة بالأمراض الصناعية التى يترتب عليها تعويض

وصف المرض	وصف العملية
١٠- مرض التهاب الجلد الناشئ عن الغبار أو السوائل التى تستخدم فى الصناعة (Dermatosis) .	أية عملية ينتج عنها غبار أو سوائل تسبب التهاب الجلد وتآكرمه .
١١- (أ) السرطان الظهارى أو تقرح الجلد الناشئ عن الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدنى أو البرافين أو أى منتوج مركب من أية مادة من هذه المواد أو راسب من رواسبها . (ب) تقرح قرنية العين الخارجى الناشئ عن الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدنى أو البرافين أو أى منتوج مركب من أية مادة من هذه المواد أو رواسبها .	معالجة أو استعمال الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدنى أو البرافين أو أى منتوج مركب من أية مادة من هذه المواد أو راسب من رواسبها .
١٢- التسمم بالفلورين .	أية عملية تنطوى على استعمال الفلورين أو مستحضراته أو مركباته .
١٣- مرض السقاوة (الرعام Glanders) .	العناية بأى حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جثة ذلك الحيوان .
١٤- التسمم بالرصاص أو ملحقاته .	معالجة الرصاص أو مستحضراته أو مركباته .
١٥- التسمم بالزئبق .	أية عملية تنطوى على استعمال الزئبق أو مستحضراته أو مركباته .
١٦- التسمم بالمنغنيز .	معالجة المنغنيز أو المواد التى تحتوى على المنغنيز .
١٧- التسمم بالفسفور أو ملحقاته .	أية عملية تنطوى على استعمال الفسفور أو مستحضراته أو مركباته .
١٨- تترب الرئة (سيليكوسز Silicosis)	أية عملية يستنشق فيها ثانى أكسيد السيليكا .
١٩- تشنج عمال التلغراف .	استعمال الآلات التلغرافية .
٢٠- التسمم بترايكوريثين أو دايكلوريثين أو دايكلورايد الاثلين أو ملحقاته . (Trichlorethene, Dichloride ethylene Trichlorethylene)	أية عملية تجرى فى سياق صنع الترايكلوريثين أو الدايكلورثيلين والدايكلورايد الاثلين وتنطوى على استعمال أى منها . استعمال أو تداول الانتيموان أو مركباته .

(تابع) جدول رقم (١)

قائمة بالأمراض الصناعية التى يترتب عليها تعويض

وصف المرض	وصف العملية
٢٢- التسمم بالكبريت .	استعمال أو تداول الكبريت .
٢٣- التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقروح .	تحضير أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته .
٢٤- التسمم بأول أكسيد الكربون .	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون .
٢٥- التسمم بحامض السيانور .	تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته .
٢٦- التسمم بالكلور والبروم أو مشتقاتهما .	تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو البروم أو مركباته .
٢٧- الأمراض والأعراض الناشئة عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أو أشعة (×) اكس .	كل عمل يستدعى التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط اشعاعى أو أشعة (×) أكس .
٢٨- أمراض الحميات المعدية والوبائية .	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات المعدية والأمراض الوبائية .
٢٩- الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى .	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع ، أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى ، أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة .
٣٠- التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
٣١- أمراض تغبر الرئة (أ) تغبر الرئة (Pneoumoconioses)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السيليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم أو المحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية عمليات أخرى تستدعى نفس التعرض .
(ب) تغبر الرئة بالاسبستوس (اسبستوسز) (Asbestosis)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس .
(ج) تغبر الرئة بغبار القطن (بسينوسز Bessinosis	أى عمل يستدعى التعرض لغبار القطن .

جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	
	يمين	شمال
(الأطراف العليا) اليد والساعد والعضد		
فقد سلامية الإبهام	١٥	٨
فقد سلامية ونصف	١٥	١٢
فقد جميع السلاميات	٢٥	٢٠
فقد جميع سلاميات وعظمة مشط الأبهام	٣٠	٢٤
فقد السبابة	١٥	١٢
فقد الوسطى	١٢	١٠
فقد البنصر	٩	٧
فقد الخنصر	٨	٦
فقد الإبهام والسبابة	٤٥	٣٣
فقد السبابة والوسطى	٢٢	١٨
فقد الوسطى والبنصر	١٨	١٥
فقد الخنصر والبنصر	٢٢	١٨
فقد الوسطى والخنصر	٤٥	٣٠
فقد الإبهام والبنصر والوسطى	٤٥	٣٣
فقد البنصر والوسطى والسبابة	٣٥	٢٥
فقد الوسطى والبنصر والخنصر	٣٣	٢٧
فقد السبابة والخنصر والبنصر	٤٥	٣٦
فقد الإبهام والسبابة والخنصر	٤٥	٣٦
فقد السبابة والوسطى والخنصر	٤٥	٣٣
فقد الإبهام والبنصر والخنصر	٤٥	٣٣
فقد الإبهام والسبابة والوسطى والبنصر	٥٥	٤٥
فقد جميع الأصابع ما عدا الإبهام	٥٥	٤٥
فقد جميع الأصابع ما عدا السبابة	٥٥	٤٥
فقد أصابع اليد جميعها .	٦٠	٥٥
فقد اليد جميعها	٦٥	٦٠
انكلوز جزئى فى الرسغ	٥ - ١٥	٥ - ١٥
انكلوز تام فى الرسغ	٢٥	١٨
بتر الساعد أسفل المرفق	٧٠	٦٠
بتر الساعد من المرفق	٧٥	٦٦ ٢/٣
بتر نصف العضد	٧٥	٦٦ ٢/٣
بتر الذراع من الكتف	٨٠	٧٥
بتر الذراعين	١٠٠	١٠٠
انكلوز تام فى الكتف	٤٠ - ٥٠	٣٠ - ٤٠

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز يمين	 شمال
انكلوز غير تام فى الكتف	٢٥ – ٣٥	٢٠ – ٢٥
تعود الخلع فى الكتف	٣٠	٣٥
نقص فى حركة الذراع لموازاة الكتف	٢٥	١٥
نقص فى حركة الذراع لدرجة ٣٠	١٥	٥
شلل العضلة الدالية	٣٠	٢٠
شلل العضلة ذات الرأسين	٣٠	٢٥
كسر غير ملتحم بالعضد	٥٠	٤٠
تيبس المرفق مع بسط بدرجة ١٨٠	٥٠	٤٠
تيبس بالمرفق فى زواية ١٥٠	٤٠	٣٥
تيبس بالمرفق فى زاوية ٩٠	٣٠	٢٥
مفصل المرفق المفكوك	٥٠	٤٠
مرفق لا يتحرك إلا بين درجتين ٩٠ و ١٠٠	٢٥	١٥
كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقى	١٥	٥
كسر فى الساعد مع إعاقة تامة فى حركتى الكب والبطح	٥٠	٤٠
كسر بالتحام معيب قليلا بعظم الزند عائق لمفصل الرسغ بمقدار الربع	١٢	١٠
كسر بعظم الزند والالتحام به عيب شديد وإعاقة الرسغ للثلث	١٥	١٢
انكلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل	٢٥	٢٠
(الأطراف السفلى) القدم والساق والفخذ		
فقد إبهام القدم	٨	٨
فقد الإبهام والأصبعان التاليان	١٢	١٢
فقد جميع الأصابع ما عدا الإبهام	١٢	١٢
فقد أصابع القدم جميعها	٢٠	٢٠
فقد سلامية واحدة من الإبهام	٢	٢
فقد الأصبع الثانى والثالث أو الرابع أو الخامس	٢	
فقد القدم والأصابع والمشطيات	٣٠	٣٠
عملية ليفرانك	٢٥	٢٥
فقد القدم عملية شوبار	٣٥	٣٥
فقد القدم من الثلث الأخير من الساق وعولج بعملية بتر	٥٠	٥٠
فقد الساق من مفصل الركبة	٦٥	٦٥
فقد الطرف السفلى حتى الثلث الأخير من الفخذ	٦٦ ٢/٣	٦٦ ٢/٣
فقد الطرف السفلى حتى أسفل المفصل الحرقفى	٧٥	٧٥
فقد الطرف السفلى من المفصل الحرقفى	٨٠	٨٠
تيبس المفصل الحرقفى فى وضع مناسب	٥٠	٥٠
كسر عظم الفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة	٣٠	٣٠

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	
	يمين	شمال
كسر عظم الفخذ مع قصر ٤ سم	١٢	١٢
كسر عظم الفخذ مع قصر ٣ سم	٨	٨
انكلوز الركبة لدرجة ١٠٠	٥٠	٥٠
انكلوز الركبة تتحرك لدرجة ١٢٠ – ١٧٠	٢٥	٢٠
انكلوز بالركبة تتحرك لدرجة ٩٠ – ١٨٠	١٥	١٥
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ	٣٠	٣٠
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ	٢٠	٢٠
التهاب مفصلى ركبى تشوهى	٢٥	٢٥
كسر غير ملتحم فى الساق	٥٠	٥٠
كسر مزدوج فى الساق بشكل (×)	٢٠	٢٠
انكلوز رسغ القدم فى زاوية قائمة (أحسن وضع)	٢٠	٢٠
انكلوز رسغ القدم فى زاوية ١٠٠	٣٣ ١/٣	٣٣ ١/٣
انكلوز فى الكعب مع رفع القدم لأعلى	٥٠	٥٠
القدم المفرطحة نتيجة كسر العظام	١٥	١٥
تيبس إبهام القدم مع تعطيل حركة القدم	١٥	١٥
انكلوز فى أصابع القدم فى وضع جيد	١٥	١٥
صك تام جنوفالجم Genuvalgum	٥٠	٥٠
دوالى مع تقرح	٢٥	٢٥
العضلات		
١– فقد جزء من العضلات سواء عضلة واحدة أو عدة عضلات مصحوب بالتصاق متسع مع الجلد أو ماتحته من الأنسجة .		
٢– تمزق كامل أو جزئى لعضلة واحدة .		
٣– تمزق كامل أو جزئى لوتر مصحوب بضمور العضلات		
(أ) ضمور عضلات الفخذ كلها	٣٠	٣٠
(ب) ضمور عضلات الجزء الأمامى للفخذ	٢٠	٢٠
(جـ) ضمور الساق جميعها	٣٠	٣٠
(د) ضمور عضلات الجزء الأمامى للساق	١٠	١٠
(هـ) ضمور عضلات الطرف السفلى	٤٠	٤٠
الأعصاب		
شلل نتيجة إصابة أعصاب الأطراف		
شلل العصب الزندى (إصابة العصب فى مستوى المرفق)	٣٠	٢٥
شلل العصب الزندى (الإصابة عند اليد)	٢٠	١٥
شلل العصب الكعبرى (إصابة العصب أعلى الذراع للعضلة المثلثة الرؤوس)	٥٠	٤٠

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	
	يمين	شمال
شلل الثلاثة أعصاب الوسطى والزندى والكعبرى	٧٥	٦٥
شلل عصب تحت اللوح	١٠	٨
شلل العصب الدائرى	٢٠	١٥
شلل تام بأعصاب الطرف العلوى	٧٠	٥٥
شلل تام بأعصاب الطرف السفلى	٥٠	٥٠
شلل العصب الوركى المابضى الوحشى	٣٠	٣٠
شلل العصب الوركى المابضى الأنسى	٣٠	٣٠
شلل العصب الوركى المابضى الوحشى مصحوب بألم	٦٠	٦٠
شلل العصب الوركى المابضى الوحشى والأنسى	٤٠	٤٠
شلل العصب الفخذى	٥٠	٥٠
التهاب العصب الوركى التام	٥٠	٥٠
شلل العصب الشظوى	٢٠	٢٠
الأوعية الدموية		
١- الإصابة أو المرض إما أن تشفى بالتداخل الجراحى أو ينشأ عنها عاهة تتوقف درجتها على درجة العجز الناشئ عنها .		
٢- انسداد الأوعية الدموية إصابى		
انسداد الشرايين جراحى عدوى		
(أ) ضمور طرف مع تيبس بالمفاصل	١٠٪	٤٠٪
(ب) إصابة أحد الأعصاب	انظر الأعصاب	
(جـ) عنغرينا بالأطراف	انظر حالات البتر	
٣- انسداد الأوردة :		
(أ) أوزيما مزمنة	١٠٪	٣٠٪
(ب) انسداد بالطرفين السفليين مع أوزيما مزمنة تؤثر على المشى والوقوف	٢٠٪	٥٠٪
دوالى الساقين		
إن وجود الدوالى لا ينشأ عنها عجز يمكن تقدير نسبته المئوية		
مضاعفات الدوالى		
يمكن شفاؤها بتداخل جراحى أو يتسبب عنها :		
قرحة متسعة	٢٠٪	٣٠٪
أوزيما متسعة	انظر السداد الوريدى	

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	
الدماغ		
فقد شعر فروة الرأس	٥	٪١٥
فقد عظمى يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية اتساعه أصغر من مساحة ٥ سم٢	٥	٪٢٠
فقد عظمى ٢ سم٢	٨	٪
فقد عظمى × ٢,٥ سم٢	٨	٪١٠
فقد عظمى ٢ × ٣ سم	١٠	٪١٢
فقد عظمى ٤ × ٣ سم	١٠	٪٢٠
فقد عظمى ٤ × ٤,٥ سم	١٠	٪٢٠
فقد عظمى أكبر اتساعا من مساحة ٥ سم٢ وشاملا صفيحتى العظام الداخلية والخارجية مع وجود نبضات المخ .	٢٠	٪٤٠
إصابة الدماغ مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر بعظام الرأس مع صداع وبعض لعثمة فى الكلام وأعراض دماغية	٥	٪٢٠
إصابة الدماغ مثل السابقة – ولكن مع بعض نقص فى القوى العقلية قد تصل إلى درجة الجنون العام	١٠٠	٪
نوبات صرعية متعددة	٤٠	٪٨٠
نوبات صرعية قليلة أو نادرة	٢٠	٪٣٠
شلل الطرفين العلويين		
شلل تام بالذراع الأيمن	٧٠	٪
شلل تام بالذراع الأيسر	٦٠	٪
شلل غير تام بالذراع الأيمن	٢٠	٪٥٠
شلل غير تام بالذراع الأيسر	١٥	٪٣٠
شلل الطرفين السفليين		
شلل الطرف السفلى مع القدرة على المشى	٢٠	٪٤٠
شلل نصفى عام مصحوب بتوتر العضلات	٧٠	٪١٠٠
شلل نصفى غير تام أو غير مصحوب بتوتر العضلات	١٠	٪٦٠
شلل نصفى أيمن غير تام	١٨	٪٦٠
شلل نصفى أيسر غير تام	٨	٪٤٠
افازيا واضحة	٦٠	٪٨٠
افازيا مع شلل نصفى غير تام	١٠٠	٪
افازيا بسيطة	١٠	٪٣٠
نزنف مخى مصحوب بشلل نصفى غير قابل للشفاء	١٠٠	٪
ارتجاج دماغى مع دوخة	٤٠	٪٦٠
خراج بالمخ مع صداع شديد وصرع	٣٠	٪٦٠
رض بالدماغ مصحوب أو غير مصحوب بكسر بالجمجمة مع دوخة وطنين وصداع وتغييرات فى الوظائف العقلية .	٢٠	٪٦٠

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	
مرض عقلى حاد	١٠	١٠٠٪
مرض عقلى مزمن	١٠	٨٠٪
المرض العقلى الإصابى عقب الارتجاج الدماغى أو إصابة بالمخ :		
١- تستدعى علاج المصاب بمستشفى الأمراض العقلية	١٠٠	٪
٢- لا تستدعى علاجه أو مراقبته	٨٠	٪
٣- حالة ذات أعراض مناخوليا أو عتاهة	١٠	٪
ارتعاشات انفعالية	١٠	٣٠٪
ارتعاشات نتيجة ارتجاج المخ	٢٠	٥٠٪
ميل العنق التشنجى	٢٠	٤٠٪
	يمين	شمال
العينان		
ضعف فى قوة إبصار العين لغاية الثلث	صفر	١٠٪
١- فقد الإبصار غير قابل للعلاج يدخل فى هذا الباب انعدام أو ضمور مقلة العينين - العتامات المتسببة عن أثر الالتئام شاملة أغلب القرنية - الضمور التام للعصب البصرى - التلف الناشئ عن أثر الالتئام بالعصب الخلفى للمشيمة الشبكية وانفصال الشبكية ٩٠ ويعتبر من الناحية العملية فاقد الإبصار عندما لا يتعدى الإبصار المركزى نصف متر أى يمكن تمييز أصابع اليد على مسافة نصف متر ويكون ميدان النظر أقل من نصف متر أو منعدما من الناحية الأخرى .		
٢- فقد إبصار إحدى العينين مع سلامة العين الأخرى : يجب أن تميز حالات فقد الإبصار بدون تلف ظاهر وحالات التشويه (استئصال أو ضمور مقلة العين وعنبة متسعة) .		
(أ) فقد الإبصار بدون تشويه ظاهر	٢٥	٪
(ب) استئصال مقلة العين أو ضمورها مع تشويه ظاهر لا يمنع من وضع عين صناعية .	٣٠	٪
(جـ) استئصال مقلة العين مع أثر التئام يمنع من وضع عين صناعية		٤٠٪
٣- الإبصار المركزى - نقص أو فقد ميدان النظر بالعينين :		
١- ضيق ميدان النظر إلى ٣٠ درجة		
(أ) لعين واحدة	صفر	٪
(ب) عينين	٢٠	٪
٢- ضيق ميدان النظر لأقل من ١٠ درجات :	١٠	٪
(أ) فى عين واحدة	١٠	٪
(ب) فى عينين	٧٠	٨٠٪

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	
	يمين	شمال
٣- اسكوتوما (Scotoma) مركزية حسب اتساعها :		
(أ) عين واحدة	١٥	٢٠٪
(ب) عينين	٧٠	١٠٠٪
٤- فقد النصفين المتماثلين (Hemoahapia) :		
فى ميدان النظر : مع الاحتفاظ بقوة الإبصار المركزية .		
(أ) فقد ميدان النظر الرأسى :		
(١) نصف الميدان المتماثل أيمن وأيسر بالعينين .	٢٥	٪
(٢) فقد ميدان النظر الأنفى	١٠	٪
(٣) فقد نصف ميدان النظر الصدغى	٤٠	٪
(ب) فقد ميدان النظر الأفقى علوى	٤٠	٪
سفلى	٥٠	٪
للربع	١٠	٪
(جـ) ازدواج البصر (Diplopia)	٢٥	٪
إصابات أخرى بالعينين :		
١- شلل للتكييف وشلل العضلة القابضة للقزحية :		
(أ) الشلل الداخلى التكييفى للعين الواحدة	٥٪ -	١٠٪
(ب) الشلل الداخلى التكييفى للعينين	١٠٪ -	٢٠٪
٢- كتاركتا إصابية		
عندما تكون قوة إبصار العين أقل من السليمة مما يسبب عدم اندماج الصورتين يزاد بحيث لا تتعدى درجة العاهة ٢٥٪ بمثل العاهة المتخلفة عن فقد إبصار العين الواحدة فمثلا :	١٠٪	
(أ) قوة إبصار العين اليمنى السليمة ٦/٦ وقوة إبصار العين اليسرى بعد العملية ٦/٦ إلى ٦/١٢ بـ + ١٠ ديوبيتر تتكون العاهة		
(ب) قوة إبصار العين اليسرى السليمة	١٠	٪
وقوة إبصار العين اليسرى بعد العملية ٦/٦٠ أو أقل فتكون العاهة	٢٥	٪
وإن خلع العدسة أو نزيف داخل العين أو انفصال الشبكية قابل للتغيرات والتطورات وذلك تقدر العاهة حسب درجة الإبصار		
فقد العدسة فى عين واحدة	١٠-	٢٠٪
فقد العدستين معا	٢٠-	٤٠٪
عظم الحجاج :		
(أ) تلف عظم الحجاج وبعض محتوياته (مقلة العين والجيوب حولها والحفرة الأنفية) مصحوب بتشوه لا يمكن إصلاحه أو وضع عين صناعية .		
(ب) الأعصاب المحركة	٥٠-	٧٠٪
شلل عضلة أو أكثر نتج عنه ازدواج البصر	٢٥	٪

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز يمين	 شمال
(جـ) أعصاب الحساسية :		
التهاب بأطراف الأعصاب مع خزل أو تقلص عضلات الوجه مصحوبة بألم	١٥-	٢٠٪
(د) شلل العصب التوأمى الثلاثى (العصب الخامس)	١٠-	٣٠٪
(هـ) تغييرات الأوعية الدموية - انيورزم وأورام نابضة بالحجاج الجفون	٢٠-	٦٠٪
١- انحراف حافة الجفن (للداخل أو الخارج) أو الشعرة أو أثر الالتئام الرديئة أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة سواء كانت كلية أو جزئية حسب اتساعها .	صفر -	١٠٪
٢- عدم القدرة على غلق جفنى العينين بسبب شلل العصب الوجهى .		
(أ) عين واحدة حسب المضاعفات	١٠-	٢٠٪
(ب) عينين حسب المضاعفات	٣٠-	٥٠٪
المسالك الدمعية :		
زيادة التدميع :		
ناسور دمعى مع إصابات متسعة بالعظم من ناحية	٢٠٪	
من ناحيتين	٤٠٪	
الأنف		
التشويه		
كسر عظم الأنف مع ضيق الخياشيم	١٥٪	
فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	٢٠٪-	٤٠٪
فقد أرنبة الأنف	١٠٪	
فقد جزئى بالأنف بدون ضيق الخياشيم	١٠٪-	٢٠٪
فقد بالأنف مصحوب بضيق الخياشيم	٢٠-	٥٠٪
ضيق الأنف بدون فقد		
١- إذا لم يعالج الضيق تتراوح درجة العجز ما بين	٥-	٢٥٪
٢- شلل تام بعصب الشم دون إصابات ظاهرة بأعلى الحفرة الأنفية	٥-	٪
الأذنان		
الأذن الخارجة :		
فقد أو تشويه بصيوان الأذن بدون إصابة المجرى السمعى	٥٪	
أذن واحدة	٥٪	
أذنان	١٠٪	
فقد صيوان الأذن مصحوب بضيق المجرى السمعى :		
يضاف لدرجة العجز المنوه عنها بعاليه درجة العجز بسبب ضعف السمع أو انعدامه		

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	
الأذن الوسطى		
صمم غير كامل : من ناحية واحدة	٥٪ -	١٠٪
من الناحيتين	١٥٪ -	٤٠٪
صمم كامل : من ناحية واحدة	٣٠٪	
من الناحيتين	٦٠٪	
صمم كامل من ناحية وغير كامل من الناحية الأخرى	٣٠٪-	٥٠٪
التهاب عظمى نخاعى		
التهاب عظمى نخاعى قيحى بالصدغى مصحوب بناسور فإذا لم يشف بتداخل جراحى يراعى تقرير العاهة حسب درجة الالتهاب العظمى النخاعى		
التهاب عظمى ذرنى بالصدغى	٣٠٪ -	٥٠٪
الدوخة الشديدة المستمرة	١٠٪ -	٣٠٪
صمم أذن واحدة	١٥٪	
صمم أذن وحيدة	٣٠٪	
الأسنان		
فقد لغاية ثلاثة أسنان	صفر ٪ -	٥٪
فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعى	١٠٪	
فقد نصف الأسنان مع عدم إمكان تركيب طقم صناعى	٢٥٪	
فقد الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعى	١٥٪	
فقد الأسنان جميعها . مع عدم إمكان تركيب طقم صناعى	٤٠٪ -	٥٠٪
الوجـــه		
تشوهات الوجه :		
إصابة الفك العلوى وتشوه الأنف (حسب حالة الأنسجة الرخوة)	٨٠٪ -	٩٠٪
إصابة الفك العلوى مع تشوه الوجه	٩٠٪	
إصابة الفك السفلى بأكمله أو عندما لا يبقى خلاف الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	٦٠٪-	٨٠٪
الفك العلوى		
المضغ غير ممكن	٤٠٪ -	٥٠٪
المضغ ممكن ولكنه محدود	١٠٪ -	٢٠٪
فقد بسقف الحلق	١٠٪ -	٣٠٪
فقد بسقف الحلق يتحسن بالعلاج الجراحى	صفر ٪ -	١٠٪
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية مع تشوه بالوجه	٣٠٪ -	٥٠٪
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية يتحسن بالعلاج	١٠٪ -	٢٠٪

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية وجيب الهواء الفكى	٣٠٪ -	٤٠٪
الفك السفلى		
المضغ غير كاف أو غير ممكن	٤٠٪ -	٦٠٪
المضغ ممكن نوعا	٥ ٪ -	١٠٪
خلع بالمفصل الفكى الصدغى ولا يمكن رده	٢٠٪ -	٣٠٪
خلع بالمفصل الفكى الصدغى يتحسن بالعلاج	صفر ٪ -	١٠٪
ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين	٢٠٪	
ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل	٢٥٪	
اللسان		
بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	١٠٪ -	٤٠٪
ناسور لعابى لم يتحسن بالعلاج الجراحى	١٠ -	٤٠
العامود الفقرى		
انحراف الرأس والجذع	٢٠٪ -	٥٠٪
سكوليوز أو لردوز أو كيفوز مع قيد الحركات	٣٠٪ -	٥٠٪
بروز أو انخساف موضعى مصحوب بآلام وقيد بالحركات	١٠٪ -	٣٠٪
شلل الطرفين السفليين	١٠٠٪	
شلل الطرفين السفليين غير كامل والمشى غير ممكن	٧٠٪	
شلل الطرفين السفليين غير كامل والمشى ممكن بعكاز أو عصا	٣٠٪ -	٧٠٪
التهاب عظمى مفصلى تشوهى	٣٠٪ -	٤٠٪
التهاب عظمى مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	٤٠٪ -	٨٠٪
التهاب عظمى نخاعى بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكى	٢٠٪ -	٦٠٪
مرض بوت غير مصحوب بخراج درنى	٣٠٪ -	٥٠٪
مرض بوت مصحوب بخراج درنى	٥٠٪ -	٧٠٪
تكهف الحبل الشوكى	٥٠٪ -	٧٠٪
ضمور العضلات المطرد	١٠٪ -	٨٠٪
تليف الجهاز العصبى المركزى المنثور	٦٠٪ -	٧٠٪
الحوض		
آلام مع صعوبة المشى والحركة	١٠٪ -	٢٠٪
قصر الطرف السفلى وانحراف بمحوره	٢٠٪ -	٤٠٪

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	
العنق		
انثناء العنق للأمام نتيجة شد العضلات أو أثره التئام ملتصقة	٪١٠	٪٣٠
انثناء العنق بحيث تصل الذقن لأعلى عظم القص	٪٤٠	٪٦٠
الحنجرة		
ضيق الحنجرة :		
بحة الصوت	٪٥	٪٢٠
ضيق التنفس عقب المجهود	٪١٠	
ضيق التنفس بدون إجراء المجهود	٪٣٠	
ضيق التنفس يستدعى وضع أنبوبة حنجرة	٪٤٠	
بحة بالصوت مصحوبة بضيق تنفس	٪١٦	٪٦٠
درن الحنجرة	٪٢٠	
انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية	٪٥٠	
صعوبة البلع مع أو بدون انعدام الصوت	٪٩٠	
ضيق التنفس والحنجرة مع فتحة حنجرية	٪١٠٠	
الحلق		
ضيق الحلق السفلى والبلعوم :		
ضيق الحلق يعيق البلع	٪١٠	٪٣٠
ضيق البلعوم	٪٢٠	٪٥٠
ناسور البلعوم مصحوب بضيق غير قابل للشفاء بجراحة ضيق أو انسداد الحلق العلوى :	٪١٠	٪٣٠
برزخ حلقى بلعومى من التصاق سقف الحلق بالجدار الخلفى	٪١٥	٪٤٠
برزخ حلقى مصحوب بصمم	٪٦٠	
القفص الصدرى		
كسر عظم القفص غير مصحوب بإصابة خشوية	٪١٠	٪٢٠
كسر ضلع	صفر ٪	٪٢٠
الرئتان		
الدرن الرئوى :		
درن رئوى نتيجة عدوى مهنية أو عقب إصابة :		
الحالات البسيطة	٪١٠	٪٢٠
الحالات المتوسطة	٪٣٠	٪٧٠
الحالات المتقدمة	٪٧٠	٪٩٠

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	
الالتهاب الشعبى المزمن :		
التهاب شعبى مزمن – مضاعف بانفزيما وفشل القلب وربو	٩٠٪	
التهاب شعبى بسيط	٥٪	٢٠٪
ارتشاح بلورى بسيط	٥٪	٣٠٪
انسكاب دموى بلورى	٥٪	٢٠٪
انسكاب صديدى بلورى	١٠٪	٥٠٪
القلب والأورطى		
التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب :		
والقلب متكافئ	١٠٪	١٥٪
مع أعراض ظاهرة	٢٠٪	٦٠٪
مع عدم تكافؤ القلب	٨٠٪	
تأثير القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	٣٠٪	٩٠٪
أنيورزم الأورطى	٤٠٪	٨٠٪
المعدة :		
قرحة مزمنة	٣٠٪	٥٠٪
قرحة مزمنة مصحوبة بضيق البواب وتمدد المعدة ونجافة	٥٠٪	٨٠٪
قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة .	١٠٪	٤٠٪
قرحة مزمنة مع ناسور معدى لم يسعف بالعلاج الجراحى	٥٠٪	٩٠٪
قرحة مزمنة مع ناسور بالأمعاء الدقاق لم تشف بالعلاج – ناسور ضيق	٢٠٪	٣٠٪
قرحة مزمنة مع ناسور بالأمعاء – ناسور متسع فى البطن منخفض	٤٠٪	٧٠٪
قرحة مزمنة مع ناسور بالأمعاء – ناسور فى وضع مرتفع	٧٠٪	٩٠٪
ناسور بالأمعاء الغلاظ لم يشف بالعلاج الجراحى		
١– ناسور ضيق / يسمح بخروج الغاز وبعض السوائل	٢٠٪ –	٣٠٪
٢– ناسور يسمح بخروج بعض مواد برازية والتبرز عادى	٣٠٪ –	٤٠٪
٣– شرخ صناعى / يخرج منه جميع محتويات الأمعاء والتبرز معدوم	٨٠٪ –	٩٠٪
ناسور شرجي حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة		
مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة	١٠٪ –	٤٠٪
مع عدم إصابة العضلة العاصرة أو فتحة الشرج مصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج	٢٠٪ –	٧٠٪
مع التهاب معوى	٢٠٪ –	٧٠٪

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	
مع دسنتاريا مؤقتة	٢٠٪ -	٥٠٪
مع التهاب بريتونى درنى	٣٠٪ -	٧٠٪
الفتق الإصابى		
١- فتق إربى	١٠٪	٢٠٪
٢- فتق فخذى	١٠٪ -	٣٠٪
٣- فتق مزدوج	٢٠٪ -	٣٠٪
٤- فتق سرى	١٠٪ -	٢٠٪
جدار البطن		
أثره التئام مصحوبة بفتق	١٠٪ -	٣٠٪
أثره التئام مصحوبة بفتق محدود	١٠٪ -	٢٠٪
أثره التئام مصحوبة بفتق (بفتق جراحى)	٣٠٪ -	٦٠٪
فتق أو تفتق (Eventation) بدون أثره التئام	١٠٪ -	٤٠٪
فتق جراحى (Incisional Hernia)	١٠٪ -	٢٠٪
فتق جراحى بطنى مصحوب أو غير مصحوب بشلل جزئى لعضلات البطن		٢٠٪
الكبد		
ناسور مرارى أو صديدى إصابى أو عقب جراحة	٢٠٪ -	٦٠٪
الطحال		
استئصال الطحال	٢٠٪ -	٥٠٪
المسالك البولية		
التهاب بإحدى الكليتين	١٠٪ -	٣٠٪
التهاب بإحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	٤٠٪ -	٥٠٪
التهاب كلوى بسبب عدوى أو تسمم	٥٠٪ -	٨٠٪
التهاب بحوض الكليتين	٥٠٪ -	٨٠٪
استئصال الكلية	٥٠٪ -	
استئصال الكلية مصحوب بفتق جراحى	٦٠٪ -	٧٠٪
ناسور بطنى بولى	٤٠٪ -	٦٠٪
ناسور بالحالب	٥٠٪	
كلية متحركة	٥٪	١٠٪
درن بكلية واحدة	٥٠٪	
درن بالكليتين	٦٠٪ -	٨٠٪

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز
درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	٢٠٪ - ٣٠٪
المثانة	
التصاق جدار المثانة بالارتفاق العانى بسبب كسر	٤٠٪ - ٥٠٪
ناسور أسفل منطقة العانة	٥٠٪
ناسور بولى	٥٠٪
ناسور مثانى معوى	٧٠٪
ناسور مثانى شرجى	٥٠٪ - ٩٠٪
التهاب مثانى مزمن إصابى أو نتيجة إدخال مجس متكرر أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطره	٣٠٪ - ٤٠٪
التهاب مثانى مع التهاب بحوض كلية واحدة	٥٠٪
التهاب مثانى مع التهاب بحوض كليتين	٧٠٪ - ٩٠٪
انحباس كلى بالبول نتيجة إصابة النخاع الشوكى	٤٠٪
انحباس جزئى بالبول	٢٠٪
انحباس جزئى بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين	٥٠٪ - ٩٠٪
عدم القدرة على حجز البول	٢٠٪ - ٣٠٪
قناة مجرى البول الخلفى	
ضيق كامل نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفى	٩٥٪
ضيق نتيجة تمزق جزئى	٦٠٪
ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية	٢٠٪ - ٤٠٪
ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	٦٠٪ - ٨٠٪
ضيق مصحوب بانعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز	٨٠٪ - ٩٠٪
قناة مجرى البول الأمامى	
ضيق إصابى يمكن توسيعه	٢٠٪ - ٣٠٪
ضيق يصعب توسيعه	٣٠٪ - ٤٠٪
ناسور بولى	٣٠٪
انعدام قناة مجرى البول الأمامى مع فتحة بالعجان	٧٠٪
انعدام قناة مجرى البول الأمامى مع فتحة ما بين السرة والعانة	٤٠٪
أعضاء التناسل	
فقد القضيب	٦٠٪
فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	٧٠٪
انعدام جزئى بالجسم الإسفنجى	٣٠٪

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	
أثر التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر ٪	
فقد تمرة القضيب	٢٥٪	
فقد القضيب مع قناة مجرى البول الأمامى والسفلى مع الخصيتين	٩٠٪	
فقد خصية مع مظاهر نقص الهرمونات	١٠٪	
فقد خصية قبل البلوغ	٣٣ ١/٣٪	
فقد خصية لغاية سن الأربعين	٢٠٪	
فقد خصية فى سن ٤٠ – ٦٠ سنة	١٠٪	
فقد خصيتين للمراهق	٦٠٪	
فقد خصيتين للبالغ	٣٥٪	
فقد خصيتين بعد سن الستين	١٠٪	
قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات	١٠٪	
قيلة دموية إصابية	١٠٪ – ١٥٪	
درن البرنج وخصية واحدة	١٠٪ – ١٥٪	
درن البرنج وخصيتين	٢٠٪ – ٤٠٪	
درن البرنج من ناحية أو ناحيتين مع إصابة البروستاتا والحويصلة المنوية	٤٠٪ – ٥٠٪	
فقد الرحم	٣٠٪	
تغيير فى وضع الرحم	٢٠٪	
سقوط الرحم أو المهبل حالة خفيفة	صفر ٪ – ٥٪	
أثر التئام مقيدة لحركة الطرف العلوى :		
العضد ملتصق بالجسم	٣٠ – ٤٠	٢٥ – ٣٠٪
الكب ١٠ درجات إلى ٤٥ درجة	٣٠ – ٢٠	٢٥ – ١٥٪
الكب من ٤٥ درجة إلى ٩٠ درجة	٢٠	١٥٪
الكب لغاية ٩٠ درجة ولكن مع عدم القدرة على رفع الذراع أثر التئام المرفق مقيدة حركة البسط	١٠٪ –	٨٪
لزاوية ١٣٥ درجة	١٠٪	٨٪
لزاوية ٩٠ درجة	٢٠٪	١٥٪
لزاوية ٤٥ درجة	٤٠٪	٣٥٪
لأقل من ٤٥ درجة يكون الساعد فى حالة ثنى لزاوية حادة أثرة التئام بخلفية الركبة مقيد حركة البسط	٥٠٪	٤٠٪
من ١٣٥ إلى ١٧٠ درجة	٣٠٪	١٠٪
من ٩٠ إلى ١٣٥ درجة	٥٠٪	٣٠٪
من ٩٠ درجة أو أقل	٥٠٪	٦٠٪
وأثرة التئام براحة القدم محدثة انحراف حافته حسب الاتساع	١٠٪	٤٠٪
أثرة التئام مؤلمة ومتقرحة حسب الموضع والاتساع	٥٪	٢٥٪

(تابع) جدول رقم (٢)

قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذى ينشأ عنها

الأطراف عضو أو جزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	
التهاب نخاعى عظمى مزمن		
ناسور واحد أو متعدد ومتكرر	٪٢٠	٪٣٠
التهاب عظمى درنى :		
التهاب عظمى مع ناسور حسب الموضع	٪٢٠	٪٤٠
الأورام		
غدد درنية :		
١- غدد درنية متقيحة محدثة مضضا وآلاما بسيطة	صفر ٪	٪٢٠
٢- غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	٪٢٠	٪٤٠
الأورام الخبيثة :		
تقدر العاهة حسب العجز الناشئ من التداخل الجراحى العلاجى بسبب بتر الأصابع أو طرف أو بحسب انتكاس الحالة عقب العملية أو عدم إمكان إجراء العملية	٪٤٠	٪٩٠
الزهرى :		
الزهرى كمرض مهنى	٪٥٠	
مبادئ عامة		
يراعى عند تقدير النسب المئوية لدرجات العجز الناشئة عن الإصابات أن هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل ، **وهى** :		
١- سن المصاب .		
٢- المهنة أو الحرفة .		
٣- وجود حالة مرضية سابقة بالعضو المصاب .		
٤- العاهات المصحوبة بتشويه ينص فى القرار الصادر أن هذه النسبة قاصرة على العاهة دون التشويه .		

جدول رقم (٣)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ دنانير من الأجر الشهرى	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ دنانير من الأجر الشهرى
٢٠ فاقل	١٠,٥٠٠	٤٢	١٠,٩٢٠
٢١	١٠,٥٠٠	٤٣	١١,٠٦٠
٢٢	١٠,٥٠٠	٤٤	١١,٢١٠
٢٣	١٠,٥٠٠	٤٥	١١,٣٧٠
٢٤	١٠,٥٠٠	٤٦	١١,٥٣٠
٢٥	١٠,٥٠٠	٤٧	١١,٧١٠
٢٦	١٠,٥٠٠	٤٨	١١,٩٠٠
٢٧	١٠,٥٠٠	٤٩	١٢,١١٠
٢٨	١٠,٥٠٠	٥٠	١٢,٣٢٠
٢٩	١٠,٥٠٠	٥١	٢٢,٥٥٠
٣٠	١٠,٥٠٠	٥٢	١٢,٧٩٠
٣١	١٠,٥٠٠	٥٣	١٣,٠٥٠
٣٢	١٠,٥٠٠	٥٤	١٣,٣٣٠
٣٣	١٠,٥٠٠	٥٥	١٣,٦٣٠
٣٤	١٠,٥٠٠	٥٦	١٣,٩٥٠
٣٥	١٠,٥٠٠	٥٧	١٤,٢٦٠
٣٦	١٠,٥٠٠	٥٨	١٤,٦٧٠
٣٧	١٠,٥٠٠	٥٩	١٥,٠٨٠
٣٨	١٠,٥٠٠	٦٠	١٥,٦٣٠
٣٩	١٠,٥٨٠		
٤٠	١٠,٦٩٠		
٤١	١٠,٨٠٠		

ملاحظات :

(أ) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

(ب) يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنه وأجره فى تاريخ انتفاعه بهذا القانون .

(جـ) يقرب رأس المال المحسوب وفقا لهذا الجدول فى جميع الحالات إلى أقرب دينار صحيح .

جدول رقم (٤)

المستحقون للمعاش وأنصبتهم

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرامل	الأولاد	الوالدان	الإخوة
١	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	(نصف)	(نصف)		
٢	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد ووالدين	(نصف)	(ثلث)	سدس للواحد أو الاثنين	
٣	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق	(نصف)	(ثلث)		
٤	أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وأكثر من ولد ووالدين مستحقين	(ثلث)	(نصف)	سدس للواحد أو الاثنين	
٥	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد	(نصف)		سدس لكل منهما	
٦	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق		ثلاثة أرباع	سدس للواحد أو الاثنين	
٧	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق		(نصف)	سدس لكل منهما	
٨	والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق			ثلث للواحد أو الاثنين	
٩	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد .				
١٠	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين .				ثلث بالتساوى

ملاحظات :

١- فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يئول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذى يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها ويوزع بينهم بالتساوى ، ويشترط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) ، ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته .

٢- إذا قل ما يمنح للوالدين فى حالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقى إلى الأرملة .

٣- عند وفاة أحد الوالدين فى الحالة رقم (٤) يئول نصيبه إلى الأرملة ، فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى الأولاد ، على ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) .

■■■



موسوعة تشريعات

التأمينات الاجتماعية

فى الدول العربية

التأمينات الاجتماعية

فى

دولة الإمارات العربية المتحدة





المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

□□□

القانون الاتحادى رقم (١٣) لسنة ١٩٨١
فى شأن الضمان الاجتماعى

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٢ فى شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ فى شأن الضمان الاجتماعى ،

وبناء على ماعرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطنى الاتحادى ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتى :

الباب الأول
تعاريف

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك :

(١) **الوزير** .... وزير العمل والشئون الاجتماعية .

(٢) **الوزارة** .... وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

(٣) **الإدارة العامة** .... الإدارة العامة للشئون الاجتماعية بالوزارة .

(٤) **اللجنة** .... لجنة المساعدات الاجتماعية بالوزارة .

(٥) **الأسرة** .... مجموعة مكونة من زوج وزوجة ، أو أكثر ، وأولادهما .

أو بعض أفراد هذه المجموعة اذا كانت تجمعهم معيشة واحدة .

ويعتبر رب الأسرة هو عائلها .

ويقصد برب الأسرة الزوج أو الزوجة فى حالة وفاته أو أكبر الأولاد سنا فى حالة وفاتهما .

(أ) الأبناء حتى بلوغهم الثامنة عشرة ، ومع ذلك يعتبر الابن فى كنف رب الأسرة ولو جاوز هذه السن اذا ثبت استمراره فى التعليم وحتى تمام تعليمه .

(ب) البنات حتى بلوغهن الثامنة عشرة ، ومع ذلك تعتبر البنت فى كنف رب الأسرة ولو جاوزت هذه السن وحتى زواجها ، أو التحاقها بعمل ، أو حتى إتمام تعليمها اذا ثبت استمرارها بالتعليم .

(جـ) الأبناء والبنات المصابون بعاهة مما نص عليه فى هذا القانون ولو جاوزوا الثامنة عشرة .

(٦) **العائل المقتدر** .... كل شخص متمتع بالأهلية القانونية الكاملة وقادر وملزم شرعا بالنفقة على المستحقين من أفراد أسرته التى تقع ضمن الفئات المنصوص عليها فى أحكام هذا القانون .

(٧) **الأرامل** .... كل سيدة لايتجاوز سنها ستين عاما وتوفى زوجها ولم تتزوج وليس لها عائل مقتدر.

(٨) **المطلقات** .... كل سيدة لايتجاوز سنها ستين عاما وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها عائل مقتدر.

(٩) **ذوو العاهات** .... كل ذى عاهة تعجزه كليا أو جزئيا عن كسب عيشه أو عيش أسرته التى يعولها ولم يجاوز الستين عاما وليس له عائل مقتدر.

(١٠) **المسنون** .... كل من جاوز الستين عاما من عمره وليس له عائل مقتدر .

(١١) **الأيتام** .... كل من توفى والداه أو توفى والده أو كان والده مجهولا وتزوجت أمه ، وكذلك مجهولو الوالدين ممن لاتزيد سنهم على ثمانية عشر عاما الا اذا ثبت استمرارهم فى التعليم وحتى إتمام تعليمهم ، وبشرط ألا يكون لهم عائل مقتدر.

(١٢) **البنات غير المتزوجات** .... كل بنت يزيد سنها على ثمانية عشر عاما ولاتتجاوز الستين ولم تتزوج أو تعمل ، وليس لها عائل مقتدر.

(١٣) **المصابون بالعجز المرضى**.. كل من ثبت إصابته بمرض يمنعه كليا أو جزئيا من كسب عيشه أو عيش أسرته التى يعولها ولم يبلغ الستين وليس له عائل مقتدر.

(١٤) **الطلبة** .... كل طالب ذكر متزوج يثبت التحاقه بمعهد تعليمى وليس له عائل مقتدر.

(١٥) **أسر المسجونين** .... كل أسرة صدر حكم قضائى بسجن عائلها وليس لها دخل أو كان دخلها يقل عما كان يستحقه عائلها فيما لو تقاضى مساعدة اجتماعية وفقا لأحكام هذا القانون . ولا يحسب السجين ضمن عداد الأسرة عند تقديم المساعدة ، ويستمر تقديم المساعدة الى أسرة السجين حتى بعد خروجه من السجن والى تاريخ التحاقه بعمل .

(١٦) **العاجز ماديا** .... كل من يقل دخله من عمله عما كان يستحقه فيما لو تقاضى مساعدة اجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون بشرط أن يثبت عدم قدرته على القيام بعمل آخر لزيادة دخله .

(١٧) **المهجورات** .... كل سيدة ثبت شرعا هجر زوجها لها وليس لها عائل مقتدر .

الباب الثانى
فى نطاق سريان أحكام هذا القانون

مادة (٢) :

تسرى أحكام هذا القانون على المتمتعين بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة المقيمين فى إقليمها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٣) :

استثناء من شرط التمتع بجنسية الدولة المشار اليه فى المادة السابقة ، تستحق المواطنة المتزوجة من أجنبى المساعدة الاجتماعية عن نفسها وأسرتها فى حاله إصابة الزوج بعجز مرضى أو عاهة مما نص عليه فى هذا القانون .

كما تستحق المواطنة الأرملة التى توفى زوجها الأجنبى المساعدة الاجتماعية عن نفسها وأولادها .

مادة (٤) :

تستحق الفئات التالية المساعدة الاجتماعية وفقا لأحكام هذا القانون :

الأرامل – المطلقات – ذوو العاهات – المسنون – الأيتام – البنات غير المتزوجات المصابون بالعجز المرضى – الطلبة – أسر المسجونين – المهجورات .

الباب الثالث
فى تقدير وربط المساعدة الاجتماعية

مادة (٥) :

يكون الحد الأدنى للمساعدة الاجتماعية التى تقرر لأى شخص وفقا لأحكام هذا القانون ٨٠٠ (ثمانمائة) درهم شهريا ويكون الحد الأقصى للمساعدة ٤٦٤٠ (أربعة آلاف وستمائة وأربعين درهما) .

مادة (٦) :

تكون قيمة المساعدة الاجتماعية للمستحق بمفرده ٨٠٠ (ثمانمائة) درهم شهريا فإن كان المستحق رب أسرة ، ربطت هذه المساعدة على النحو **التالى** :

٨٠٠ (ثمانمائة) درهم .... عن رب الأسرة

٤٨٠ (أربعمائة وثمانون) درهما .... الزوجة أو الفرد الثانى فى الأسرة .

٢٤٠ (مائتين وأربعون) درهما .... عن كل من الفرد الثالث فى الأسرة وحتى السادس عشر.

مادة (٧) :

اذا لم يكن لمستحق المساعدة الاجتماعية دخل ، صرفت المساعدة كاملة فإن كان له دخل خفضت المساعدة بمقدار هذا الدخل .

ولا يعتبر دخلا فى تطبيق أحكام هذا القانون :–

(أ) الدخل الناتج عن كسب العمل من الصناعات المنزلية أو البيئية .

(ب) المساعدة التى يقدمها غير الأقارب أو الأقارب غير الملزمين بالنفقة شرعا .

(ج) المكافاة التى يحصل عليها مستحق المساعدة أو أفراد أسرهم أثناء تدريبهم أو تأهيلهم مهنيا .

(د) مايصرف لمستحقى المساعدة أو أفراد أسرهم من مساعدات عينية أو نقدية من المؤسسات العلاجية أو الاجتماعية

لغرض العلاج .

(هـ) المكافأة التى تقرر لطلبة المدارس فى مراحل التعليم المختلفة دون الجامعة .

الباب الرابع
فى إجراءات وشروط طلب المساعدة

مادة (٨) :

يقدم طلب المساعدة الى دائرة الشئون الاجتماعية التى يقيم الطالب فى دائرة اختصاصها ، وترفق بالطلب المستندات التى يصدر ببيانها قرار من الوزير.

وتقوم الدائرة بإجراء بحث اجتماعى عن حالة طلب المساعدة ، ثم تحيل الطلب بمرفقاته مع نتيجة البحث الاجتماعى الى لجنة المساعدات الاجتماعية بالوزارة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

وتنظر اللجنة فى الطلبات المرفوعة اليها بحسب أسبقية تواريخ ورودها اليها ، وتصدر اللجنة قرارها بقبول الطلب أو برفضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه اليها ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب المساعدة مسببا .

مادة (٩) :

تصرف المساعدة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ صدور قرار اللجنة بقبول الطلب لمستحقها - شخصيا - فاذا ثبت أن المستحق لايحسن التصرف فيها لأى سبب من الأسباب ، جاز للجنة وبناء على طلب من ذوى الشأن أن تقرر صرفها للولى الشرعى أو الوصى أو لأحد أفراد الأسرة الآخرين .

وتجوز الإنابة فى استلام المساعدة وذلك بتوكيل معتمد من الوزارة.

مادة (١٠) :

على مستحق المساعدة خلال شهر ديسمبر من كل عام أن يقدم بيانا سنويا عن حالته المالية والاجتماعية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

وعليه أن يبلغ فورا دائرة الشئون الاجتماعية المختصة عن أى حاله وفاة تقع لأحد أفراد أسرته المستحقين للمساعدة ، وكذلك عن كل تغيير فى محل إقامته أو حالته المالية أو الاجتماعية يكون من شأنه سقوط الحق فى المساعدة أو تعديل قيمتها .

واذا لم يقم مستحق المساعدة بالتبليغ التزم بذلك كل فرد من أفراد أسرته بلغ سن الرشد ، وفى جميع الأحوال يلتزم المعرفون كل فى دائرة اختصاصه بالتبليغ عن أية تغييرات .

مادة (١١) :

تقوم دائرة الشئون الاجتماعية المختصة بتتبع حالة مستحق المساعدة مرتين على الأقل كل عام كما يجب أن تقوم بهذا الإجراء اذا تخلف مستحق المساعدة عن استلامها لمده دفعتين متتابعتين .

ويتم التتبع عن طريق بحث اجتماعى تجريه الدائرة المختصة ، وذلك لتحديد المركز القانونى لمستحق المساعدة ومايكون قد طرأ من تغيير على حالته المادية أو الاجتماعية .

وللجنة فى ضوء النتائج التى يسفر عنها البحث الاجتماعى المشار اليه فى الفقرة السابقة ، وبمراعاة أحكام هذا القانون ،

أن تصدر قرارا مسببا بزيادة المساعدة أو إنقاصها أو إسقاطها .

مادة (١٢) :

اذا لم يطالب مستحق المساعدة بما يستحقه فى ميعاد أقصاه ستة شهور من تاريخ استحقاقه سقط حقه فى المبلغ المستحق ، ويسقط الحق فى المساعدة نهائيا اذا لم يطالب بها صاحبها خلال سنة من تاريخ ربطها أو صرف مبلغ اليه مالم يقدم عذرا تقبله الوزارة .

مادة (١٣) :

لكل ذى شأن صدر قرار من اللجنة برفض طلبه أو بإنقاص مقدار المساعدة المستحقه له ، أو بإسقاط حقه فيها أن يتظلم من هذا القرارالى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بهذا القرار .

ويتم الفصل فى التظلم المشار إليه فى الفقرة السابقة بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

وترفع للجنة قرارها فى شأن التظلم الى الوزير ويكون قرار الوزير نهائيا .

مادة (١٤) :

اذا توفى مستحق المساعدة الاجتماعية صرفت لأسرته المبالغ التى كان يستحقها قبل وفاته ، ومع ذلك اذا كان المتوفى هو الزوج استمر صرف المساعدة المستحقه به الى زوجته والى حين انتهاء عدتها الشرعية .

مادة (١٥) :

لايجوز النزول عن المساعدات أو الحجز عليها الا لدين نفقة محكوم بها لأحد أفراد الأسرة الذين يفيدون من أحكام هذا القانون ، وبما لايجاوز نصف المساعدة المستحقة ، وفى حدود المبالغ المقرره لكل فرد بمقتضى حكم المادة (٦) من هذا القانون .

مادة (١٦) :

يسقط الحق فى المساعدة اذا ثبت احتراف مستحقها التسول ، فإذا كان رب الأسرة استمر صرف المساعدة لأسرته ولايحسب هو فى عداد الأسرة عند ربط المساعدة .

ومع ذلك يجوز إدراجه فى عداد الأسرة اذا ثبت تركه للتسول نهائيا وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق المساعدة طبقا لأحكام القانون .

الباب الخامس
فى الجزاءات

مادة (١٧) :

للوزارة الحق فى إسقاط المساعدة واسترداد ماصرف منها دون وجه حق اذا كان ما تقررت له المساعدة قد أتى فعلا من الأفعال التالية ، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجنائية :

(أ) الأدلاء ببيانات غير صحيحة ، متى ترتب عليها تقرير المساعدة أو زيادتها أو الاستمرار فى صرفها دون وجه حق .

(ب) تزوير محرر أو استعمال محرر مزور ، متى ترتب على الأخذ به تقرير المساعدة أو زيادتها أو الاستمرار فى صرفها دون وجه حق .

(ج) تحوير البيانات الواردة فى بطاقة صرف المساعدة ، أو إجراء أى محو أو كشط فيها ، متى ترتب على ذلك زيادة أو الاستمرار فى صرفها دون وجه حق .

الباب السادس
أحكام عامة وختامية

مادة (١٨) :

تشكل لجنة المساعدات الاجتماعية المشار اليها فى هذا القانون بقرار من الوزير ، ويحدد هذا القرار القواعد المتعلقة بنظام العمل فيها .

مادة (١٩) :

يستحق العاجزون ماديا مساعدة اجتماعية يصدر بتحديدها وتنظم القواعد المتعلقة بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢٠) :

تقرر مكافأة تشجيعية لطلبة المدارس بمراحلها المختلفة دون الجامعة ممن تنطبق عليهم أو على أسرهم أحكام هذا القانون ويصدر بتحديد هذه المكافأة وتنظيم القواعد المتعلقة بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢١) :

(أ) تقوم الوزارة بإنشاء الهيئات والمعاهد اللازمة لتوفير خدمات التأهيل والتدريب المهنى للمطلوب تأهيلهم أو تدريبهم طبقا للقواعد التى يصدر مجلس الوزراء قرارا بشأنها .

(ب) تحدد شروط القبول لمعاهد ومؤسسات التأهيل والتدريب المهنى للفئات التى يشملها هذا القانون ، ولغيرها بقرار يصدره الوزير بهذا الشأن .

(ج) للوزارة الحق فى تكليف مستحقى المساعدة الاجتماعية وأفراد أسرهم بالالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات أو القيام بعمل ترى أنه يناسب حالتهم ، فإن رفض أحدهم هذا التكليف بغير عذر مقبول يسقط حقه فى المساعدة أو المكافأة أو فى أى منهما حسب الأحوال - وكل شخص يسقط حقه فى المساعدة - أو المكافأة لايجوز أن يحل غيره محله فى الاستحقاق .

(د) تقرر مكافأة تشجيعية للملتحقين ببرامج التدريب أو التأهيل المهنى ممن ينطبق عليهم أو على أسرهم أحكام هذا القانون.

ويصدر بتحديد هذه المكافأة وتنظيم القواعد المتعلقة بها بما فى ذلك الحوافز الأخرى قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢٢) :

تقرر مساعدة إغاثة للأسر والأفراد لمواجهة النكبات أو الكوارث العامة والخاصة ، ويصدر بتحديد هذه المساعدة وتنظيم القواعد المتعلقة بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢٣) :

تنظم بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة إجراءات وقواعد الكشف الطبى ، وذلك فى الحالات التى تستلزم توقيع هذا الكشف .

مادة (٢٤) :

يلغى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ فى شأن الضمان الاجتماعى وكل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٥) :

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٢٦) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر عنا بقصر الرئاسة – أبوظبى ،

بتاريخ : ٢٠ رمضان ١٤٠١ هـ

الموافق : ١٩٨١/٧/٢١.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة
الإمارات العربية المتحدة

■■■

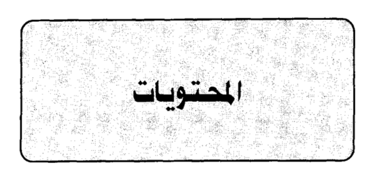


موسوعة تشريعات
التأمينات الاجتماعية
في الدول العربية

التأمينات الاجتماعية
في
الجمهورية التونسية







المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

النظام العام

الموضوع **رقم الصفحة**

٢- أعوان قوات الأمن الداخلى :

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

٤-نظام التقاعد المبكر الاختيارى :

٥- عمل المتقاعدين :

٦- الأداءات على جرايات التقاعد :

٧- الإعفاءات الجبائية على الجرايات :

الموضوع رقم الصفحة

□□□

١- نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة

قانون عدد (١٢) لسنة ١٩٨٥
يتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية
للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى (١)

(الرائد الرسمى عدد ٢٠ بتاريخ ١٢ مارس ١٩٨٥ ص ٣٦٥)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

العنوان الأول
الجرايات المدنية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل ١ :

ينطبق هذا النظام على كل الأعوان المنتمين للقطاع العمومى مهما كانت وضعيتهم الادارية وكيفية صرف مرتباتهم وجنسهم وجنسيتهم والذين تشغلهم :

أ- الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

ب - المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى تضبط قائمتها بأمر(٢) .

---

(١) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٨٥.

(٢) القانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٧ يونيو ١٩٨٨.

كما تنسحب أحكام هذا القانون على القرين وأبناء العون بعد وفاته .

الفصل ٢ :

جراية التقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة شخصية وتصرف نقدا بصفة دورية مدى الحياة الى مستحقيها المنصوص عليهم بهذا القانون .

الفصل ٣ :

الحق فى جراية التقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة غير قابل للإحالة ولا للسقوط بأى شكل من الأشكال .

الفصل ٤ :

يعهد التصرف فى النظام الذى يضبطه هذا القانون الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

الباب الثانى

الإحالة على التقاعد

الفصل ٥ :

(جديد) يكتسب الحق فى جراية التقاعد :

١) عند بلوغ العون سن التقاعد .

٢) قبل بلوغه هذه السن .

أ - فى حالة العجز البدنى .

ب - بطلب منه وبعد موافقة المشغل .

ج - فى حالة الاستقالة .

د- بمبادرة من المشغل من أجل حذف الوظائف أو القصور المهنى للعون أو العزل .

هـ - بطلب من الأمهات اللاتى لهن على الأقل ثلاثة أبناء لايتجاوز عمرهم عشرين سنة أو ابن معوق إعاقة عميقة وبعد موافقة الوزير الأول .

و- وجوبا بعد قضاء خمسة عشر (١٥) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

الفصل ٦ :

تقع الاحالة على التقاعد من طرف رئيس الادارة أو المؤسسة التى ينتمى اليها العون ويقع توجيه نسخة من القرار الى المعنى بالأمر والصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك ستة أشهر قبل بلوغ العون السن القانونية للتقاعد .

الا أنه تقرر الإحالة على التقاعد من أجل حذف الوظائف بقرار من الوزير الأول ويتم إعلام المعنى بالأمر والصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك ستة أشهر قبل الإحالة على التقاعد .

الفصل ٦ :

(الفقرة الاخيرة جديدة) (١) باستثناء العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلى تقع الاحالة على التقاعد الوجوبى بمقتضى أمر بناء على تقرير من طرف المشغل وملاحظات العون المعنى بالأمر ويتعين إبداء هذه الملاحظات كتابيا وإحالتها على الادارة فى أجل شهر من تاريخ الإعلام بتقرير المشغل . ويقع إعلام المعنى بالأمر والصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية بهذا الأمر قبل شهرين من تاريخ الاحالة على التقاعد .

الفصل ٧ :

يحال العون على التقاعد ابتداء من أول يوم من الشهر الموالى للذى بلغ فيه السن القانونية للتقاعد .

أما الاحالة على التقاعد المقررة قبل بلوغ العون السن القانونية فهى تبتدئ من تاريخ الانقطاع النهائى عن النشاط .

الباب الثالث

المساهمات

الفصل ٨ :

يمول نظام جراية التقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة بوساطة مساهمة يتحملها العون والمشغل .

ويمكن للعون أن يطلب فى أجل سنة من تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد تحويل المساهمات بعنوان التقاعد المستخلصة من طرف *الصندوق القومى للتقاعد والحيطه الاجتماعية* وذلك *لفائدة* صندوق مماثل يمارس نشاطه بالبلاد التونسية فى صورة انتقال العون للعمل بمؤسسة غير منخرطة بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

القسم الأول

مساهمة العون

الفصل ٩ :

حددت نسبة المساهمة التى يدفعها العون للصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية بخمسة بالمائة (٥٪) من المرتب المنصوص عليه بالفصول ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا القانون .

ويتولى المشغل خصم هذه المساهمة من مرتب العون شهريا ودفعها فورا للصندوق المذكور .

ويحجر على المشغل الاحتفاظ بمبالغ المساهمات أو استعمالها لغير غايتها .

الفصل ١٠ :

تحتسب المساهمة على أساس مختلف *العناصر القارة* لمرتب *العون* نقدية كانت أو عينية ويتم تقييم الامتياز العينى بالرجوع الى مايعادله نقدا بمقتضى التراتيب الادارية .

وبخصوص الأعوان المباشرين بالخارج فإن المساهمة بعنوان العناصر القارة لمرتبهم تحتسب على أساس المقادير المسندة لنظرائهم بتونس .

---

(١) القانون عدد ٦ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٢ فبراير ١٩٩٠.

وتضبط بمقتضى أمر قائمة العناصر القارة للمرتب .

الفصل ١١ :

اذا لم يصرف للعون الا جزء من مرتبه فإن المساهمة تكون على أساس كامل المرتب غير أنه بالنسبة للعون الذى يشتغل بنظام العمل الجزئى وبصفه مستمرة يقع الحجز على المرتب الذى كان يحق له أن يتقاضاه لو اشتغل كامل الوقت .

الفصل ١٢ :

يمكن للعون أن يدفع مباشرة الى الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية المساهمات التى لم يقع حجزها من مرتبه وذلك فى أجل لايتجاوز سنة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد ويتم هذا الدفع على أساس معدل ما كان يتقاضاه عند تاريخ انقطاع الحجز وما يتقاضاه فى تاريخ طلب الدفع .

واذا قدم مطلب الدفع بعد إحالة العون على التقاعد وفى الأجل المذكور أعلاه فان هذا الدفع يتم على أساس معدل ماكان يتقاضاه العون عند تاريخ انقطاع الحجز والمرتب الذى وقع اعتباره فى تصفية جراية التقاعد .

القسم الثانى

مساهمة المشغل

الفصل ١٣ :

حددت نسبة المساهمة التى يدفعها المشغل للصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية بسبعة بالمائة (٧٪) من نفس المرتب الذى تم على أساسه خصم مساهمة العون ويدفع كذلك المشغل للصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية المساهمة اللازمة لتمكينه من مواجهة التكاليف الإضافية الناتجة عن تدابير اجتماعية جديدة .

الباب الرابع

ضم الخدمات

الفصل ١٤ :

اذا قضى العون مدة من النشاط لم يقع احتسابها فى التقاعد يحق له الحصول على ضم هذه المدة كليا أو جزئيا الى عدد السنوات المعتبرة لتصفية جراية تقاعده .

ويكون هذا الضم بطلب كتابى من العون وفى أجل أقصاه سنة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد .

القسم الأول

مدة النشاط القابلة للضم

الفصل ١٥ :

تكون قابلة للضم كل مدة نشاط بمقابل قضاها العون :

– بالبلاد التونسية فى القطاع العمومى أو الخاص بصفة أجير أو بعنوان مهنة حرة .

– بالخارج لدى مؤسسة عمومية أو خاصة بصفة أجير وبشرط أن تكون مدة النشاط المذكورة خاضعة لنظام الضمان الاجتماعي .

الفصل ١٦ :

(جديد) (١) يمكن ضم :

– المدة التي قضاها العون في حالة عدم المباشرة أو في عطلة بدون أجر .

– المدة العادية للدراسة أو مرحلة التكوين التي زاولها العون بنجاح ابتداء من السنة الموالية للسنة الرابعة بعد البكالوريا أو شهادة معادلة لها وذلك بالبلاد التونسية أو بالخارج .

وتضبط كيفية تطبيق هذه الأحكام بأمر .

القسم الثاني
شروط ضم الخدمات

الفصل ١٧ :

يتم الضم المشار اليه بالفصول ١٤ و ١٥ و ١٦ مقابل دفع المساهمات المنصوص عليها بالفصلين ٩ و ١٣ من هذا القانون.

الفصل ١٨:

تتكون قاعدة المساهمات اللازمة للضم من معدل ما كان يتقاضاه العون في تاريخ الانخراط بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وما يتقاضاه في تاريخ مطلب الضم .

وفي حالة انقطاع خصم المساهمات إثر الإحالة على عدم المباشرة أو عطلة بدون أجر أو إلحاق يقع الضم على أساس معدل ماكان يتقاضاه العون في تاريخ انقطاع خصم المساهمات وما يتقاضاه في تاريخ طلب الضم .

واذا قدم مطلب الضم بعد احالة العون على التقاعد وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل ١٤ فإن الضم يتم على أساس معدل ما كان يتقاضاه العون في تاريخ الانخراط بالصندوق أو في تاريخ انقطاع الحجز والمرتب الذي وقع اعتباره في تصفية جراية التقاعد .

الفصل ١٩ :

يتحمل العون دفع مساهماته في جميع الحالات المتعلقة بالضم .

الفصل ٢٠ :

يتحمل المشغل الأخير في تاريخ طلب الضم دفع مساهماته المتعلقة بمدة الضم غير أن العون يتحمل كل المساهمات في حالت الضم التالية :

– عدم المباشرة باستثناء حالة عدم المباشرة الخاصة .

– ممارسة المهن الحرة .

---

(١) القانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ يونيو ١٩٨٨.

- نشاط عمومى أو خاص بالخارج بعنوان أجير .

الفصل ٢١ :

يتم الضم بعد دفع المساهمات اللازمة .

يمكن للعون طلب حجز مبلغ الضم أقساطا على مرتبه الشهرى أو جراية تقاعده على أن لايتجاوز هذا الحجز عشرين بالمائة (٢٠٪) من المرتب أو الجراية .

الباب الخامس
اكتساب الحق فى جراية التقاعد
القسم الأول
مدة الخدمات

الفصل ٢٢ :

يكتسب العون الحق فى جراية التقاعد بعد مدة خمسة عشر (١٥) عاما على الأقل وقع اعتبارها فى التقاعد طبقا لأحكام هذا القانون غير أن هذه المدة الدنيا تحدد بعشرة (١٠) أعوام بالنسبة للعملة العرضيين .

وبالنسبة للعون الذى يشتغل بنظام العمل الجزئى وبصفة مستمرة تحتسب مدة العمل كما لو أنه اشتغل كامل الوقت خلال هذه المدة .

الفصل ٢٣ :

لاتشترط الأقدمية الدنيا المنصوص عليها بالفصل ٢٢ لنيل جراية التقاعد وذلك فى حالتى وفاة العون والسقوط البدنى .

القسم الثانى
سن الإحالة على التقاعد

الفصل ٢٤ :

(جديد) (١) حددت سن إحالة الأعوان على التقاعد بستين (٦٠) سنة مع مراعاة أحكام الفصول ٢٧ و ٢٨ و٢٩ من هذا القانون غير أنه يمكن استبقاؤهم بحالة مباشرة بمقتضى أمر الى أن يبلغوا سنا أقصاها خمسا وستين (٦٥) سنة ويتخذ الأمر المشار اليه بالفقرة الأولى أعلاه بناء على تقرير معلل من الوزير المعنى بالأمر .

الفصل ٢٥ : (٢)

الفصل ٢٦ : (٣)

---

(١) قانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٧ يونيو ١٩٨٨ .

(٢) ، (٣) ألغى بمقتضى القانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٧ يونيو ١٩٨٨.

الفصل ٢٧ :

حددت سن الإحالة على التقاعد بخمس وخمسين (٥٥) سنة بالنسبة للعملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة .

وتضبط بأمر قائمة هذه الأصناف من العملة (١) .

الفصل ٢٨ :

تقع إحالة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة بعد قضاء خمسة وثلاثين (٣٥) عاما عملا وبلوغ سن الخامسة والخمسين (٥٥) على الأقل .

كما يمكنهم عند توافر هذين الشرطين البقاء فى حالة مباشرة الى سن الستين على أقصى تقدير .

وتضبط بأمر قائمة الوظائف المرهقة (٢)

الفصل ٢٩ :

حددت سن الإحالة على التقاعد بخمس وخمسين (٥٥) سنة بالنسبة لأعوان السلك النشيط كما يمكنهم البقاء فى حالة مباشرة الى سن الستين على أقصى تقدير .

وتضبط بأمر قائمة هذا الصنف من الأعوان .

الفصل ٣٠ :

يكتسب العون مهما كانت وظيفته الحق فى الإحالة على التقاعد بعد قضاء خمسة وثلاثين (٣٥) عاما فى العمل مع بلوغه سن الخامسة والخمسين (٥٥) .

القسم الثالث

الخدمات

الفصل ٣١ :

لاكتساب الحق فى جراية التقاعد يقع احتساب الخدمات التالية :

١) الخدمات التى تم بعنوانها دفع المساهمات مهما كان نوع العمل أو كيفية تأجيره .

٢) الخدمات التى وقع بموجبها تحويل المساهمات من طرف مؤسسة ضمان اجتماعى الى الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

٣) الخدمات التى تم ضمها .

٤) الخدمات العسكرية الاجبارية .

---

(١) ألغى بمقتضى القانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٧ يونيو ١٩٨٨.

(٢) قانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٧ يونيو ١٩٨٨ .

القسم الرابع
التنفيل

الفصل ٣٢ :

يتمثل التنفيل فى إضافة مدة من السنوات الى سنوات النشاط الفعلى المعتبرة فى حساب جراية التقاعد ويمنح التنفيل للأعوان المنتمين للأصناف المنصوص عليها بالفصول ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون الذين قضوا خمسة عشر (١٥) عاما عملا على الأقل فى إحدى هذه الأصناف .

١) يساوى التنفيل المدة التالية بالنسبة للعملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة .

- خمس سنوات اذا قضوا خمسة وثلاثين (٣٥) عاما عملا على الأقل .
- أربع سنوات اذا قضوا خمسة وعشرين (٢٥) عاما عملا على الأقل .
- ثلاث سنوات اذا قضوا عشرين (٢٠) عاما عملا على الأقل .
- سنتين اذا قضوا خمسة عشر (١٥) عاما عملا على الأقل .

٢) يساوى التنفيل بالنسبة للأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة المدة المتبقية لبلوغهم سن الستين .

٣) يساوى التنفيل بالنسبة لأعوان السلك النشيط المدة المتبقية لبلوغهم سن الستين على أن لايتجاوز هذا التنفيل :

- خمس سنوات اذا قضوا خمسة وثلاثين (٣٥) عاما عملا على الأقل .
- أربع سنوات اذا قضوا خمسة وعشرين (٢٥) عاما عملا على الأقل .
- ثلاث سنوات اذا قضوا عشرين (٢٠) عاما عملا على الأقل .
- سنتين اذا قضوا خمسة عشر (١٥) عاما عملا على الأقل .

الفصل ٣٣ : (جديد) (١)

يسند تنفيل بمدة تساوى المدة المتبقية لبلوغ سن الستين لفائدة :

١- العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلى وأعوان المصالح النشيطة للديوانة الذين أصيبوا بجروح تعرضوا لها أثناء الشغل والتى جعلتهم عاجزين نهائيا عن ممارسة نشاطهم .

٢- الأعوان الذين أصيبوا أثناء الشغل بعجز تبلغ نسبته ٨٠ فى المائة { على الأقل ناتج عن جروح تعرضوا لها خلال أو بمناسبة عمليات الدفاع عن الوطن أو سلامته أو النجدة فى صورة الكوارث الطبيعية .

٣- الأعوان الذين أحيلوا على التقاعد من أجل حذف الوظائف .

٤- الأعوان الذين أحيلوا على التقاعد الوجوبى على أن لا يتجاوز مردود هذا التنفيل ٢٠ ٪ من المرتب الذى يقع على أساسه تصفية الجراية .

الفصل ٣٤ :

يتحمل المشغل كل المساهمات المتعلقة بمدة التنفيل .

---

(١) القانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٧ يونيو ١٩٨٨ .

الباب السادس
تصفية جراية التقاعد

القسم الأول
حساب الأقساط السنوية القابلة للتصفية

الفصل ٣٥ :

تقع تصفية جراية التقاعد على أساس مدة الخدمات التى تنقسم الى أقساط يساوى كل قسط منها سنة وتحسب المدة التى تقل عن السنة على أساس فترة ثلاثة أشهر وتحتسب كل مدة تساوى أو تفوق ٤٥ يوما كفترة ثلاثة أشهر ولا تؤخذ بعين الاعتبار كل مدة تقل عن ذلك .

القسم الثانى
قاعدة تصفية جراية التقاعد

الفصل ٣٦ :

تقع تصفية جراية التقاعد على أساس المرتب الأخير الذى تقاضاه العون المحال على التقاعد والذى تم على أساسه الحجز بعنوان المساهمات لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

وفى صورة عدم دفع المساهمات لكامل المدة المذكورة يتولى الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية عند تصفية الجراية تحديد واستخلاص مبلغ المساهمات المتعلقة بالمدة المتبقية والتى يتحملها المتمتع بالجراية والمشغل كل فيما يخصه ولا تفوق مدة استخلاص هذا المبلغ ستة وثلاثين شهرا .

غير أنه تقع تصفية جراية التقاعد على أساس المرتب المنجر عن أعلى وظيفة مارسها العون بصفة فعلية لمدة لا تقل عن سنتين كاملتين طيلة حياته المهنية على أن لاتقل مدة المساهمات بعنوان هذه الوظيفة عن ثلاث سنوات ويتم عند الاقتضاء تسديد فارق المساهمات حسب الطريقة المذكورة بالفقرة الثانية أعلاه .

القسم الثالث
التعديل الآلى للجرايات

الفصل ٣٧ :

يتم التعديل الآلى للجراية عند كل ترفيع فى أى عنصر من العناصر القارة للمرتب الموافق للرتبة أو للوظيفة التى وقعت على أساسها تصفية الجراية .

كما يتم التعديل الآلى للجراية عند إحداث أى منحة قارة تتعلق بالرتبة أو بالوظيفة التى وقعت على أساسها تصفية الجراية.

ويخضع هذا التعديل الآلى الى أحكام الفصول ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ٣٦ من هذا القانون .

القسم الرابع

مردود الأقساط السنوية

الفصل ٣٨ :

حدد مردود الأقساط السنوية من المرتب الذى تقع على أساسه تصفية الجراية كما يلى :

١) بالنسبة للعشر سنوات الأولى : ٢٪ لكل سنة أو ٠,٥٪ لكل ثلاثة أشهر .

٢) بالنسبة للعشر سنوات الثانية : ٣ ٪ لكل سنة أو ٠,٧٥ ٪ لكل ثلاثة أشهر .

٣) بالنسبة للسنوات المتبقية : ٢ ٪ لكل سنة أو ٠,٥ ٪ لكل ثلاثة أشهر .

ولا تتجاوز جراية التقاعد ٩٠ ٪ من المرتب الذى وقعت على أساسه تصفية الجراية .

الفصل ٣٩ :

لاتقل جراية التقاعد عن ثلثى الأجر الأدنى المضمون لمختلف القطاعات الخاص بنظام ٢٤٠٠ ساعة عمل سنويا .

القسم الخامس

المنح ذات الصبغة العائلية

الفصل ٤٠ :

عند الاقتضاء تضاف للجراية المنحة العائلية ومنحة الدخل الوحيد وتسند هاتان المنحتان بنفس الشروط والمقدار المنطبقة على الأعوان المباشرين .

الباب السابع

التمتع بالجراية

الفصل ٤١ :

(جديد) (١) : يتمتع العون بجراية التقاعد :

١) مباشرة إثر انتهاء النشاط وذلك فى الحالات التالية :

أ – الإحالة على التقاعد عند بلوغ السن القانونية للتقاعد .

ب – الإحالة على التقاعد من أجل السقوط البدنى بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها بالفصل ٢٩ من القانون عدد١٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٥ فبراير ١٩٥٩ .

ج – الإحالة على التقاعد من أجل حذف الوظائف .

---

(١) قانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ مؤرخ فى ٢٧ يونيو ١٩٨٨.

د – الإحالة على التقاعد بطلب من الأمهات اللاتى لهن على الأقل ثلاثة أبناء لايتجاوز عمرهم عشرين سنة أو ابن معوق إعاقة عميقة .

هـ – الإحالة على التقاعد الوجوبى .

٢) عند بلوغ سن الخمسين بالنسبة الى الأعوان الحالين على التقاعد بطلب منهم أو من أجل القصور المهنى .

٣) عند بلوغ السن القانونية للتقاعد بالنسبة الى الأعوان المعزولين أو المستقيلين .

الباب الثامن

استرجاع المساهمات والتمتع بمنحة الشيخوخة

الفصل ٤٢ :

يمكن للأعوان الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد دون أن يتوافر فيهم شرط الأقدمية المذكور بالفصل ٢٢ من هذا القانون استرجاع مساهماتهم من أجل التقاعد وذلك فى أجل لايتجاوز السنة .

ويمكن للأعوان الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل الاختيار بين الاسترجاع المشار اليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو طلب التمتع بمنحة الشيخوخة التى تساوى نصف الأجر الأدنى المضمون لمختلف القطاعات الخاص بنظام ٢٤٠٠ ساعة عمل سنويا .

البا ب التاسع

جراية الباقين على قيد الحياة

القسم الأول

جراية القرين الباقى على قيد الحياة

الفصل ٤٣ :

يتمتع القرين الباقى على قيد الحياة بجراية تساوى خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من جراية التقاعد التى كان يتمتع بها العون قبل وفاته أو التى كان بإمكانه التمتع بها عند تاريخ وفاته .

غير أنه يقع التخفيض فى جراية القرين الباقى على قيد الحياة ، طيلة المدة التى تسند فيها جراية الأيتام الوقتية المنصوص عليها بالفصل ٤٥ من هذا القانون وذلك :

– بنسبة خمسة بالمائة (٥ ٪) بعنوان الطفل الثالث .

– بنسبة عشرة بالمائة (١٠ ٪) عن كل طفل يليه .

على أن لايقل مقدار جراية القرين عن خمسين بالمائة (٥٠ ٪) من الجراية التى تمتع بها العون أو التى كان بإمكانه التمتع بها فى تاريخ وفاته .

الفصل ٤٤ :

ينقطع صرف جراية القرين الباقى على قيد الحياة اذا تزوج من جديد بعد وفاة قرينه ولم يبلغ سن الخامسة والخمسين (٥٥).

وفى صورة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج يستأنف صرف الجراية مع إعادة تقدير قيمتها عند الاقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع .

وفى صورة تعدد الأرامل يقع توزيع جراية القرين عليهن بالتساوى على أن لايقل مقدار الجراية الواحدة عن الحد الأدنى القانونى لجراية القرين الباقى على قيد الحياة .

القسم الثانى
جراية الأيتام الوقتية

الفصل ٤٥ :

يتمتع اليتيم حتى بلوغه سن الواحدة والعشرين (٢١) بجراية تساوى عشرة بالمائة (١٠٪) من جراية التقاعد التى كان يتمتع بها العون أو كان بإمكانه أن يتمتع بها فى تاريخ وفاته .

ولايمكن أن يتجاوز مجموع جراية الأيتام وجراية القرين الباقى على قيد الحياة مقدار جراية العون فاذا تجاوز هذا المجموع مقدار جراية العون يقع التخفيض فى جراية القرين الباقى على قيد الحياة طبقا لأحكام الفصل ٤٣ من هذا القانون .

اذا كان عدد اليتامى خمسة (٥) أو أكثر يتمتع القرين الباقى على قيد الحياة بخمسين بالمائة (٥٠ ٪) من جراية التقاعد التى كان يتمتع بها العون أو كان بإمكانه أن يتمتع بها فى تاريخ وفاته وتوزع الخمسون بالمائة المتبقية على اليتامى بالتساوى .

الفصل ٤٦ :

فى صورة عدم إسناد جراية القرين لأى سبب قانونى يقع توزيع هذه الجراية بالتساوى على الأيتام وتضاف الى جرايتهم .

الفصل ٤٧ :

ينطبق الفصلان ٤٥ و ٤٦ على الأيتام المصابين فى تاريخ وفاة العون بمرض غير قابل للعلاج أو بسقوط مستمر يجعلهم غير قادرين على العمل بمقابل وذلك دون اعتبار لشرط الواحد والعشرين سنة .

يقع تقدير المرض والسقوط المشار اليهما أعلاه من طرف لجنة السقوط المنصوص عليها بالفصل ٢٩ من القانون عدد ١٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٥ فبراير ١٩٥٩.

الفصل ٤٨ :

لاتقل جملة جرايات الأيتام عن مبلغ المنح العائلية التى كان بإمكان العون التمتع بها .

الباب العاشر
أحكام مختلفة

القسم الأول
حجز الجرايات

الفصل ٤٩ :

يحجر الحجز على جراية التقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة الا بالنسبة :

١- للديون القائمة لفائدة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية .

٢- للديون الممتازة المنصوص عليها بالفصل ١٩٩ من مجلة الحقوق العينية .

٣- للديون المتعلقة بالحالات المبينة بالفصول ٣٨ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ من مجلة الأحوال الشخصية .

ولا يتجاوز هذا الحجز خمس (١/٥) الجراية بالنسبة للديون المشار اليها بالفقرة الأولى والثانية وثلث (١/٣) الجراية بالنسبة للديون المشار اليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل .

القسم الثانى
الجرايات الوقتية

الفصل ٥٠ :

اذا تغيب المنتفع بجراية تقاعد لمدة تزيد عن الستة أشهر ولم يسحب جرايته خلال هذه المدة فإن لقرينه أو أبنائه الذين لم يبلغوا سن الواحدة والعشرين (٢١) الحق فى التمتع بصفة وقتية بجراية الباقين على قيد الحياة .

ويمكن أيضا إسناد جراية وقتية للقرين والأبناء فى صورة تغيب العون لمدة تزيد عن ستة أشهر وكان له الحق فى جراية تقاعد يوم تغيبه .

وتحول الجراية الوقتية الى جراية نهائية اذا ثبت وفاة العون أو وقع التصريح بغيابه بمقتضى حكم نهائى

القسم الثالث
كيفية دفع الجرايات

الفصل ٥١ :

تدفع الجراية شهريا بدخول الغاية بوساطة حوالة بريدية أو تحويل بنكى أو بريدى وذلك حسب اختيار المنتفع .

الفصل ٥٢ :

فى صورة وفاة العون تدفع الجراية الى الباقين بعد الوفاة ابتداء من أول يوم من الشهر الموالى للوفاة .

الفصل ٥٣ :

فى حالات التقاعد مع تأجيل التمتع بالجراية يبتدئ الانتفاع بها من اليوم الأول للشهر الموالى للذى يحق فيه للعون المتمتع بالجراية بمقتضى هذا القانون .

القسم الرابع
إصلاح الأخطاء

الفصل ٥٤ :

على الصندوق فى جميع الأحوال أن يصلح ماقد يحصل من أخطاء فى إسناد الجراية أو حسابها .

القسم الخامس
استئناف النشاط بعد الإحالة على التقاعد

الفصل ٥٥ :

يمكن للعون المحال على التقاعد والذى يستأنف نشاطا عموميا قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد اكتساب حقوق جديدة للتقاعد بعنوان هذا النشاط .

أما العون المحال على التقاعد والذى يستأنف نشاطا عموميا بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد فلا يمكنه اكتساب حقوق جديدة للتقاعد بعنوان هذا النشاط .

وفى جميع الحالات يمنع الجمع بين جراية التقاعد وكل مورد عمومى مهما كان نوعه وللعون الاختيار بين جراية التقاعد أو المرتب .

القسم السادس
الجمع بين الجرايات

الفصل ٥٦ :

لايمكن الجمع بين جرايتين بعنوان نفس الخدمات وذلك مهما كان نظام التقاعد المنطبق .

ويجوز الجمع بين جرايتين بعنوان خدمات متتالية .

الفصل ٥٧ :

لايمكن للقرين الباقى على قيد الحياة أو اليتيم الجمع بين عدة جرايات متأتية من منخرطين مختلفين وذلك مهما كان نظام التقاعد المنطبق .

الفصل ٥٨ :

يمكن للشخص الواحد الجمع بين جراية تقاعد متأتية من نشاطه الخاص وجراية متأتية من وفاة قرينه .

الفصل ٥٩ :

يمكن الجمع بين الجرايات وكل إيراد عمرى من أجل السقوط البدنى .

العنوان الثانى
الجرايات العسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة

الفصل ٦٠ :

تنطبق أحكام العنوان الأول من هذا القانون على الجرايات العسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالفصول التالية .

الفصل ٦١ :

(جديد)(١) يكتسب الحق فى الجراية العسكرية للتقاعد كما يلى :

١- عند بلوغ السن القانونية على النحو التالى :

- ٥٠ سنة بالنسبة للجنود ورقباء البحرية والجنود البحارة .
- ٥٥ سنة بالنسبة لإطار ضباط الصف وضباط البحرية .
- ٥٨ سنة بالنسبة لإطار الضباط الأعوان .
- ٦٠ سنة بالنسبة للضباط القادة والضباط السامين .

٢- قبل بلوغ السن المشار اليها بالفقرة (١) من هذا الفصل فى الحالات التالية :

أ - الضباط بعد قضاء ثلاثين (٣٠) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

ب - ضباط الصف وضباط البحرية بعد قضاء خمسة وعشرين (٢٥) عاما من الخدمات الفعلية المدنية أو العسكرية .

ج - جنود ورقباء البحرية والجنود البحارة بعد قضاء عشرين (٢٠) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

د- العسكريون الذين وقع إعفاؤهم بموجب إجراء تأديبى بعد قضاء خمسة عشر (١٥) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

هـ - العسكريون المحالون على التقاعد وجوبا بعد قضاء خمسة عشر (١٥) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية.

(١) القانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ مؤرخ فى ٢٧ يونيو ١٩٨٨.

الفصل ٦٢ :

يمكن تمديد المباشرة لضرورة العمل بالنسبة الى الضباط القادة والضباط السامين من رتبة رائد فما فوق وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد حتى سن الخامسة والستين .

الفصل ٦٣ :

يمكن تمديد المباشرة لضرورة العمل بالنسبة الى ضباط الصف القارين وضباط البحرية والضباط الأعوان وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد حتى سن الستين .

الفصل ٦٤ :

يكتسب الضباط القادة والضباط السامون الحق فى الإحالة على التقاعد بعد قضاء خمسة وثلاثين (٣٥) عاما فى العمل مع بلوغهم سن الخامسة والخمسين .

الفصل ٦٥ :

لاكتساب الحق فى جراية التقاعد يقع احتساب الخدمات التالية زيادة عن الخدمات المذكورة بالفصل ٣١ من هذا القانون .

– الخدمات الفعلية بالمدارس العسكرية بعد سن الثامنة عشر .

– التنفيل الممنوح للمقاومين المدمجين فى الجيش تطبيقا للفصل ٣٠ مكررا من الأمر المؤرخ فى ١٠ يناير ١٩٥٧ المتعلق بانتداب الجنود وتنظيم الجيش (١) .

الفصل ٦٦ :

تؤخذ بعين الاعتبار لاكتساب الحق فى جراية التقاعد وتصفيتها الخدمات الفعلية التى قضاها فى الجيش الفرنسى العسكريون المنتقلون من هذا الجيش والمنتفعون بجراية تقاعد أو بجراية إعفاء أو بمنحة مسندة من طرف الدولة الفرنسية وذلك على النحو التالى :

١– تحتسب الحقوق فى الجراية كما لو أن جميع الخدمات كانت بالجيش التونسى .

٢– يخصم عند الاقتضاء من مبلغ الجراية المتحصل عليه بهذه الطريقة المقدار الصافى للجراية المسندة من طرف الدولة الفرنسية .

الفصل ٦٧ :

يضاف الى مدة الخدمات المحتسبة فى تصفية جراية التقاعد تنفيل يساوى المدة التى بقيت لبلوغهم سن الستين (٦٠) بالنسبة للعسكريين .

– المحالين على التقاعد وجوبا .

– البالغين السن القانونية للتقاعد المتعلقة برتبهم والمكتسبين الحق فى جراية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل ٦١ – ٢ أ – ب – ج من هذا القانون .

الفصل ٦٨ :

إضافة الى الحالات المنصوص عليها بالفصل ٤١ من هذا القانون يتمتع العسكريون المحالون على التقاعد وجوبا بجرايتهم عند انتهاء النشاط .

---

(١) حددت مدة هذا التنفيل بعامين ، راجع القانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ فى ١٩ ديسمبر ١٩٥٧ المتمم للأمر المؤرخ فى ١٠ يناير ١٩٥٧.

ويضبط تاريخ التمتع بالجراية المسندة للعسكريين بطلب منهم لما يبلغون السن التى عندها يكونون قد قضوا الأقدمية المطلوبة المشار اليها بالفصل ٦١– ٢أ – ب – ج من هذا القانون .

الفصل ٦٩ :

يكتسب الحق فى جراية إعفاء :

– الضباط الذين قضوا أقل من خمسة عشر (١٥) عاما من الخدمات المدنية والعسكرية والذين تم إعفاؤهم بموجب إجراء أدنى تأديبى .

– العسكريون غير الضباط المعفون بموجب إجراء تأديبى والذين قضوا خمس سنوات (٥) على الأقل فى الخدمة العسكرية بعد المدة القانونية .

الفصل ٧٠ :

تحتسب جراية الإعفاء على أساس المرتب الأخير الذى تقاضاه المعنى بالأمر وذلك وفقا لأحكام الفصل ٣٦ من هذا القانون.

ويضبط مقدار الجراية بخمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من المرتب بالنسبة للضباط وبثلاثين بالمائة (٣٠٪) بالنسبة للعسكريين غير الضباط .

ولا يقل مقدار جراية الإعفاء عن خمسة وثمانين بالمائة (٨٥٪) بالنسبة للرقباء الأولين وعن ثمانين بالمائة (٨٠٪) بالنسبة للرقباء وعن خمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) بالنسبة للجنود وذلك من مقدار جراية الإعفاء التى يمكن أن يتحصل عليها العريف الذى قضى نفس مدة الخدمات .

وفى جميع الحالات لا تقل جراية الإعفاء عن جراية التقاعد الدنيا المضمونة المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل ٧١ :

يتمتع العسكريون بجراية الإعفاء عند انتهاء النشاط الا أن مدة التمتع بها لاتتعدى الفترة المساوية لمدة الخدمات العسكرية الفعلية التى قضاها المنتفع بها .

العنوان الثالث
أحكـــام انتقاليـــة

الفصل ٧٢ : ألغى (١)

الفصل ٧٣ :

تعفى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات العمومية التى تتمتع بإعانة من الدولة من دفع مساهمتها بعنوان العناصر القارة التى سيقع إدماجها ضمن المرتب الخاضع للحجز من أجل التقاعد .

---

(١) ألغى بمقتضى القانون عدد ٨ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ فى ٦ مارس ١٩٨٧ .

ولا ينطبق هذا الاعفاء على المنح التكميلية الوقتية التى أحدثتها الأوامر التالية :

الأمر عدد ٥٠٤ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٨٢ .

الأمر عدد ٥١٥ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٨٢ .

الأمر عدد ٤٣٧ لسنة ١٩٨١ المؤرخ فى ٧ أبريل ١٩٨١ .

الأمر عدد ٥٠١ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٨٢.

الفصل ٧٤ :

تنسحب أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ على الأعوان المباشرين وكذلك المتقاعدين المنخرطين بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

الفصل ٧٥ :

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بانتهاء ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

الفصل ٧٦ :

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد ١٨ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ فى ٥ فبراير ١٩٥٩ وجميع النصوص التى نقحته أو تممته باستثناء الأحكام المتعلقة بالسقوط البدنى .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج فى ٥ مارس ١٩٨٥ .

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

□□□

مرسوم عدد ٩ لسنة ١٩٧٤
يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد ١٨ لسنة ١٩٥٩
المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنى والعسكرى

الفصل ١٢- (الجديد) :

٢- يثبت الحق فى التحصيل على جراية التقاعد النسبى .

١) بدون اشتراط السن أو مدة الخدمات بالنسبة للعسكريين المصابين بسقوط ناتج عن جروح أو أمراض حصلت أو تعكرت بسبب الخدمة .

٢) بدون اشتراط السن أو مدة الخدمات بالنسبة للعسكريين الذين يتعذر عليهم بصفة مطلقة ونهائية مواصلة القيام بمهام عملهم إثر سقوط بدنى غير ناتج عن جروح أو أمراض حصلت أو تعكرت بسبب الخدمة بيد أن الجروح أو الأمراض يجب أن تكون قد أصابت المعنى بالأمر خلال مدة كان من شأنه أن يكتسب أثناءها حقوقا تقضى الى منحه جراية تقاعد .

الفصل ٧ :

وزيرا الدفاع الوطنى والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج فى ٥ أكتوبر ١٩٧٤ .

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

□□□

نظام الجرايات المدنية للسقوط
مستخرج من القانون عدد (١٨) لسنة ١٩٥٩
يتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنى والعسكرى

(أحكام لم تنسخ بالقانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥)

(الرائد الرسمى عدد ٨ بتاريخ ٣ و ٦ فبراير ١٩٥٩ ص ١٣٢)

العنوان الخامس
السقوط البدنى

الباب الأول
١- الموظفون المدنيون
الجزء الأول
السقوط البدنى الناتج عن مباشرة الوظيفة

الفصل ٢٦ :

١) إن الموظف أو شبهه الذى أصبح من المتعذر عليه بصفة مطلقة ونهائية مواصلة مباشرة وظيفة من أجل سقوط بدنى ناتج عن جروح أو عن أمراض أصابته أو تفاقمت سواء فى الخدمة أو من جراء إقدامه على القيام بعمل يستروح منه الانقطاع للصالح العام يمكن قبوله للانتفاع بالتقاعد بطلب منه أو إحالته على المعاش عند انتهاء حقوقه فى رخصة المرض أو الرخصة ذات الأمد الطويل بكامل الأجر أو بنصف الأجر .

وله الحق فى هذه الصورة فى إيراد عمرى من أجل السقوط البدنى قابل للجمع مع جراية التقاعد المقررة بالفصل ٩ الفقرة ٢ (المادة الأولى) أو عند الاقتضاء مع جراية التقاعد بموجب الأقدمية .

٢) يضبط مبلغ الإيراد من أجل السقوط البدنى بضرب النسبة المئوية للسقوط بالمرتب الخاضع للحجز من أجل التقاعد (١)

٣) « لايخول الإيراد من أجل السقوط البدنى الذى يضاف لجراية التقاعد القابلة للجمع لصاحبه التمتع بمرتبات تفوق فى مجموعها المرتبات الجملية التابعة للرقم القياسى المعين حسبما هو مبين بالفصل ٢١.

وتقع تصفية الإيراد المذكور ومنحه ودفعه حسب نفس الشروط والأساليب المتعلقة بجراية التقاعد» (٢).

---

(١) نقحت بالقانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨١ المؤرخ فى أول أوت ١٩٨١ .

(٢) نقحت بمقتضى المرسوم عدد ١ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر ١٩٧٠ .

٤) يعين مقدار السقوط البدنى بأمر يصدر فى شأنه فيما بعد .

٥) ترفع جملة الجراية النسبية أو عند الاقتضاء جراية الأقدمية وإيراد السقوط الى مبلغ الجراية المبنية على مدة تساوى ٣٧ سنة ونصف قابلة للتصفية اذا وقعت إحالة الموظف على التقاعد على إثر اعتداء استهدف اليه أو كفاح أو حادث حالة كونه مباشرا لوظيفة كل ذلك بدون أن تنسب اليه هفوة وكانت إصابته بالسقوط تساوى على الأقل نسبة ٦٦ ٪ (١)

الجزء الثانى

السقوط البدنى غير الناتج عن مباشرة الوظيفة

الفصل ٢٧ :

إن الموظف الذى أصبح من المتعذر عليه بصفة مطلقة ونهائية مواصلة القيام بوظيفة إثر سقوط بدنى غير ناتج عن جروح أو أمراض أصابته فى الخدمة أو تفاقمت أثناءها يمكن قبوله فى الانتفاع بالتقاعد بطلب منه أو إحالته على المعاش وجوبا عند انتهاء حقوقه فى رخصة المرض أو الرخصة ذات الأمد الطويل بكامل الأجر أو بنصف الأجر .

بيد أن الجروح أو الأمراض يجب أن تكون قد أصابت من يهمه الأمر خلال مدة كان من شأنه أن يكتسب أثناءها حقوقا تفضى لمنحه جراية تقاعد .

وله الحق فى هاته الصورة فى جراية التقاعد النسبى المقررة بالفصل ٩ الفقرة ٢ المادة الثانية .

الجزء الثالث

أحكام مشتركة

الفصل ٢٨ :

اذا كان سبب السقوط البدنى ينسب لأحد أفراد الناس فإن الصندوق القومى للتقاعد يحل بدون أدنى نزاع محل المصاب أو محل من يئول اليهم حقه فى القيام بسعيهم ضد الشخص المسئول وذلك فيما يتعلق بترجيع ما دفع من المبالغ بعنوان الإصابة .

الفصل ٢٩ :

إن حقيقة العاهات المدلى بها ونسبتها للخدمة ونتائجها وكذلك مقدار السقوط البدنى المترتب عليها يقع تقديرها من طرف لجنة تعنى بالسقوط البدنى عين تركيبها وسير دواليبها على الصورة الآتية :

- كاتب الدولة للمالية والتجارة أو نائبه بصفته رئيس .
- رئيس الادارة أو نائب رئيس الادارة التابع لها الموظف أو المستخدم سواء كان هذا الأخير عونا دوليا أو عونا لمؤسسة عمومية أو عونا بلديا وزيادة على ذلك فبالنسبة للاعوان التابعين لكتابة الدولة للمالية والتجارة يحضر رئيس المصلحة التابع لها من يهمه الأمر وبالنسبة للأعوان البلديين الواقع تسميتهم من طرف رؤساء البلديات يحضر رئيس البلدية التى تستخدم من يهمه الأمر أو نائبه .

---

(١) نقحت بمقتضى القانون عدد ٢ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ فى ٨ مارس ١٩٦٨ الصادر بالرائد الرسمى عدد ١١ بتاريخ ١٢ مارس ١٩٦٨ ص ٢٩٣ .

ويؤكد الفصل الثانى من نفس القانون بأنه :

" يمكن إعادة النظر فى ملفات من توفى من الموظفين أو العملة دون التقيد بتاريخ تطبيق هذا القانون » .

- كاهية مدير الوظيفة العمومية أو نائبه .

- مراقب المصاريف العمومية أو نائبه .

- الطبيب المحلف التابع لكتابة الدولة للمالية والتجارة .

- الطبيب الأخصائى الذى له الصفة فى صورة ما اذا كانت الإحالة على التقاعد بموجب السقوط البدنى قد عرضت بعنوان الفصل ٢٦ أعلاه .

- عونان من نفس الصنف التابع له من يهمه الأمر يقع انتخابهما من طرف زملائهما .

- فيما يتعلق بانتخاب نائبى الموظفين يجمع الأعوان صنفا صنفا بمقتضى أمر على أن يدعى كل صنف لانتخاب نائبين يكونان عضوين باللجنة فيما يخص النوازل المتعلقة بالاعوان الذين هم من الصنف واحد .

- يعين الموظفون نائبين ومساعدين لهما يقع تجديد تعيينهم كل سنتين .

- إن النائبين المنتخبين من طرف الموظفين لايمكن اختيارهما الا من بين الأعوان المباشرين للوظيفة فى دائرة يكون خطها دون كيلومترات ١٥٠ .

- بيد أنه اذا كان صنف من أصناف الموظفين يشتمل على أقل من ١٠ أعوان فإن النائبين يقع اختيارهما مثلما كان يقع فى الماضى من بين الأعوان التابعين للصنف المذكور والمباشرين للخدمة بكامل تراب الجمهورية .

- لمن يهمه الأمر الحق فى الاطلاع على ملفه وتقديم ملاحظاته الكتابية والشهادات الطبية وفى استماع لجنة السقوط البدنى لطبيب يختاره ويمكن للجنة أن تأذن بإجراء كل ماتراه لازما من وسائل التحقيق باستحضار الموظف لديها .

- وإذا طلب أو عرض تقرير جراية التقاعد بناء عن عمل يتم عن الانقطاع للصالح العام أو عن سقوط مترتب عن الخدمة فإنه يقدم إما محضر معاينة يحرر على يد السلط التى لها صفة لذلك أو بينة تحرر لدى حاكم الناحية أو الوالى وبعد أخذ رأى الرؤساء المباشرين للعون .

- تتخذ المقررات بأغلبية الأصوات وفى صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

- ويبين بالتقرير إثر قرار لجنة السقوط البدنى أولا نوع وخطورة السقوط الواقع معا مما يثبته مع توضيح كون السقوط المذكور من شأنه أن يجعل أم لا الموظف فى حالة لاتسمح له بمواصلة مباشرة وظيفة واذا كانت هناك وفاة فالظروف التى أحاطت بهذه الوفاة .

- ويبين أيضا بالتقرير المشار اليه رأى اللجنة لمعرفة ما اذا كان السقوط الواقع معاينته أو الوفاة قد نتج كل منهما أو كلاهما إما عن عمل يتم عن الانقطاع للصالح العام أو عن أحد الأحداث المبينة بالفصل ٢٦ من هذا القانون أو عن مرض أو جروح أو عاهة خطيرة غير ناتجة عن مباشرة الوظيفة .

- وحق البت يرجع فى جميع الصور لكاتب الدولة للرئاسة بوساطة قرار يصدر منه فى ذلك .

الباب الثانى

العساكر

الفصل ٣٠ :

إن جرايات التقاعد العسكرى من أجل السقوط ينطبق عليها تشريع خاص والتكاليف الناتجة عن الجرايات المشار اليها يتحملها ميزان الدولة .

□□□

منشور الوزارة الأولى عدد (٥١) مؤرخ ١٧ أكتوبر ١٩٨٥
المؤسسات العمومية المنخرطة
بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

أمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ مؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥

يتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية

والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

(الرائد الرسمى عدد ٦٢ بتاريخ ٦ و ١٠ سبتمبر ١٩٨٥ ص ١١٠٥) .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصل الأول منه .

باقتراح من الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

وعلى رأى وزير المالية ،

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :-

الفصل ١ :

ضبطت قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية كما يلى :

- الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية .
- الوكالة القومية التونسية للتبغ والوقيد.
- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية .
- ديوان الموانى القومية التونسية .
- ديوان الموانى الجوية التونسية .
- ديوان التكوين والنهوض بالتشغيل .
- ديوان النهوض بالتشغيل والعمال التونسيين بالخارج .
- ديوان الأراضى الدولية .
- ديوان الحبوب .

- ديوان التجارة التونسى .
- ديوان الكروم .
- ديوان تربية الماشية والمراعى .
- الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه .
- الديوان القومى للصناعات التقليدية .
- الديوان القومى للعائلة والعمران البشرى .
- ديوان السياحة .
- إقليم تونس .
- المعهد القومى للإحصاء .
- المعهد القومى الاقتصادى الكمى .
- الوكالة القارية للسكن .
- الصيدلية المركزية .
- الحى القومى الرياضى .
- الديوان القومى للزيت .
- الدار التونسية للنشر .
- ديوان قيس الأراضى ورسم الخرائط .
- وكالة الكحول .
- الوكالة العقارية الصناعية .
- الصندوق القومى للادخار السكنى .
- ديوان إحياء أراضى الأخماس .
- بورصة القيم المنقولة .
- الديوان القومى للمناجم .
- الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .
- المركز القومى البيداغوجى .
- المركز القومى للإعلامية .
- المركز القومى للدراسات الفلاحية .
- ديوان إحياء أراضى وادى نبهانة .
- الشركة القومية العقارية التونسية .
- ديوان إحياء المناطق السقوية بجندوبة .
- وكالة النهوض بالاستثمارات .
- مركز النهوض بالصادرات .
- الديوان القومى للتطهير .

- الشركة القومية للزراعات الآلية .
- الوكالة العقارية السياحية .
- المركز القومى للدراسات الصناعية .
- المركز القومى للجلود والأحذية .
- الوكالة التونسية للتعاون الفنى .
- الشركة القومية لحماية النباتات .
- الشركة القومية للعجين وورق الحلفاء .
- ديوان النهوض بتونس الوسطى .
- ديوان المياه المعدنية .
- ديوان المناطق القاحلة .
- مصنع التبغ بالقيروان .
- ديوان إحياء المناطق السقوية بنابل .
- ديوان إحياء المناطق السقوية بقابس ومدنين .
- ديوان إحياء المناطق السقوية بالقيروان .
- ديوان إحياء المناطق السقوية بقفصة وجريد.
- الفرقة القومية للفنون الشعبية .
- مركز الإعلامية – وزارة المالية .
- وكالة التهذيب والتجديد العمرانى .
- المعهد القومى للمواصفات والملكية الصناعية .
- المجمع ذى المصلحة المائية بقابس .
- ديوان إحياء أراضى وادى مجردة والمناطق السقوية .
- ديوان إحياء المناطق السقوية بسيدى بوزيد.
- الديوان القومى للصيد البحرى .
- وكالة الإصلاح الزراعى بالمناطق العمومية السقوية .
- ديوان تنمية الجنوب .
- ديوان تنمية الغابات والمراعى بالشمال الغربى .
- شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال .
- المندوبية العامة للتنمية الجهوية .
- ديوان إحياء السواسى .
- وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية .

الفصل ٢ :

الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالى

□□□

أمر عدد (١٠٨١) لسنة ١٩٨٦
يتعلق بإتمام الأمر عدد (١٠٢٥) لسنة ١٩٨٥
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية
والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

نحن الحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتعاقد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصل الأول منه .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى رأى وزراء الوظيفة العمومية والإصلاح الادارى والتربية والتعليم والبحث العلمى والشؤون الاجتماعية والشؤون الثقافية .

وعلى رأى المحكمة الادارية

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

– تمم الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ كما يلى :

– المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات .

– ديوان مساكن أعوان وزارة التربية القومية .

الفصل ٢ :

وزراء الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ، والتربية والتعليم والبحث العلمى والشؤون الاجتماعية والشؤون الثقافية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١٠ أكتوبر ١٩٨٦

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

رشيد صفر

□□□

أمر عدد (١٣٩٥) لسنة ١٩٨٧
يتعلق بإتمام الأمر عدد(١٠٢٥) لسنة ١٩٨٥
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية
التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس ا لجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصل الأول منه .

وعلى القانون عدد ٨١ لسنة ١٩٨٦ المؤرخ فى ٩ أغسطس ١٩٨٦ المتعلق بإحداث المركز الاستشفائى الجامعى الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة وخاصة الفصل الأول منه .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومى التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى رأى وزراء المالية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية

وعلى رأى المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

يقع إتمام الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ كما يلى :

- المركز الاستشفائى الجامعى الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة .

الفصل ٢ :

وزراء المالية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢١ ديسمبر ١٩٨٧.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

الهادى البكوش

□□□

أمر عدد (١٠٥٤) لسنة ١٩٨٨
يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد(١٠٢٥) لسنة ١٩٨٥
الخاص بضبط قائمة المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية
التى ينخرط أعوانها بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ والمتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصل الأول منه .

وعلى القانون عدد ١٠٤ لسنة ١٩٨٦ المؤرخ فى ١٨ ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بإحداث ديوان أحياء الكاف .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى ينتفع أعوانها بالانخراط بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى اقتراح وزير الفلاحة .

وعلى رأى وزير الشئون الاجتماعية .

وعلى رأى المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

يقع تنقيح وإتمام الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ وذلك على النحو التالى :

- ديوان أحياء الكاف .

الفصل ٢ :

الوزير الأول ووزيرا الفلاحة والشئون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى يبتدئ مفعوله من غرة يناير ١٩٨٧ .

تونس فى ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ .

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

الهادى البكوش

□□□

أمر عدد (١١٦٨) لسنة ١٩٨٨

يتعلق بإتمام الأمر عدد (١٠٢٠) لسنة ١٩٨٥

المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية

ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية

التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع الحكومى وخاصة الفصل الأول منه .

وبعد الاطلاع على الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى رأى وزارة الاقتصاد الوطنى والشؤون الاجتماعية والتعمير والإسكان .

وعلى رأى المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

يقع إتمام الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ كما يلى :

- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية .
- المركز التقنى للصناعات الميكانيكية والكهربائية .
- المعهد الاقليمى للعلوم الإعلامية والاتصالات عن بعد .
- وكالة التحكم فى الطاقة .
- المركز التقنى لمواد البناء والخزف .
- الشركات القومية العقارية للبلاد التونسية للجنوب وللوسط وللشمال .

الفصل ٢ :

وزراء الاقتصاد الوطنى والشؤون الاجتماعية والتعمير والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

الهادى البكوش

أمر عدد (٨٧٨) لسنة ١٩٨٩
يتعلق بإتمام الأمر عدد (١٠٢٥) لسنة ١٩٨٥
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية
المنخرط أعوانها بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٧ يونيه ١٩٨٨ والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى .

وعلى القانون عدد ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١٤ أبريل ١٩٨٨ والمتعلق بإحداث المخبر المركزى للتحاليل والتجارب .

وعلى القانون عدد ٩١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢ أغسطس ١٩٨٨ المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرط أعوانها بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى الأمر عدد ١٢٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٩ يونيه ١٩٨٨ المتعلق بالتنظيم الادارى والمالى بالمخبر المركزى للتحاليل والتجارب .

وعلى الأمر عدد ١٧٨٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١٨ أكتوبر ١٩٨٨ والمتعلق بالتنظيم الادارى والمالى للوكالة الوطنية لحماية المحيط .

وباقتراح من الوزير الأول .

وعلى رأى وزيرى الاقتصاد الوطنى والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

وقع إتمام الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ وذلك على النحو التالى :

- المخبر المركزى للتحاليل والتجارب .
- الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل ٢ :

الوزير الأول ووزيرا الاقتصاد الوطنى والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد التونسى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٤ يوليو ١٩٨٩ — **زين العابدين بن على**

أمر عدد (٥٠) لسنة ١٩٩٠
يتعلق بإتمام الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥
الخاص بضبط قائمة المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية
التى ينخرط أعوانها بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بضبط تمام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصل الأول منه .

وعلى القانون عدد ٨٢ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١١ يوليو ١٩٨٨ والمتعلق بإحداث المؤسسة القومية لتحسين ولتجويد الخيل .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى ينتفع أعوانها بالانخراط بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى رأى وزير الشؤون الاجتماعية

وباقتراح من وزير الفلاحة

وعلى رأى المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتى نصه

الفصل ١ :

يقع اتمام الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ على النحو التالى :

المؤسسة القومية لتحسين وتجويد الخيل

الفصل ٢ :

الوزير الأول ووزيرا الفلاحة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى يجرى به العمل ابتداء من غرة يناير ١٩٨٤ .

تونس فى ١٢ يناير ١٩٩٠

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروى

□□□

أمر عدد (٢٤٠) لسنة ١٩٩٠
يتعلق بإتمام الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية
التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصل الأول منه .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التى نقحته أو أتممته .

وعلى رأى وزيرى الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

وعلى رأى المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

تمم الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ بما يلى :

– شركة الصناعات الصيدلية للبلاد التونسية .

الفصل ٢ :

وزيرا الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١٨ يناير ١٩٩٠

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروى

□□□

أمر عدد (٢٦٧) لسنة ١٩٩٠
يتعلق بتنقيح الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية
التى ينخرط أعوانها بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

وباقتراح من وزير الثقافة والإعلام

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ والمتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية العسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة على الفصل الأول منه .

وعلى القانون عدد ١١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٥ فبراير ١٩٨٨ المتعلق بإحداث الوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثرى والتاريخى .

وعلى القانون عدد ٩ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ فى غرة فبراير ١٩٨٩ المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى ينتفع أعوانها بالانخراط بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى رأى وزير الشؤون الاجتماعية

وعلى رأى المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

يقع إتمام الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس وذلك على النحو التالى :

- الوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثرى والتاريخى .

الفصل ٢ :

وزيرا الثقافة والإعلام والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى أول فبراير ١٩٩٠

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروى

أمر عدد (٩٦١) لسنة ١٩٩٠
يتعلق باتمام الأمر عدد (١٠٢٥) لسنة ١٩٨٥
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية
المنخرط أعوانها بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومي وخاصة على فصله الأول .

وعلى القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٣ مايو ١٩٨٨ المتعلق بإحداث ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرط أعوانها بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى رأى وزير الشؤون الاجتماعية

وباقتراح من وزير العدل

وعلى رأى المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتى نصه

الفصل ١ :

يتمم الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ كما يلى :

– ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل .

الفصل ٢ :

وزيرا العدل والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس فى ٦ يونية ١٩٩٠

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروى

□□□

أمر عدد (١٣٧٩) لسنة ١٩٩٠
يتعلق بإتمام للأمر عدد (١٠٢٥) لسنة ١٩٨٥
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية
التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير الدفاع الوطنى ،

بعد الاطلاع على القانون عدد ٢١ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ فى ٣١مايو ١٩٦٧ والمتعلق بإحداث ديوان المساكن العسكرية .

وعلى القانون عدد ٧٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٠ يوليو ١٩٨٥ المتعلق بالإشراف على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التى تساهم فى رأس مالها الدولة والجماعات العمومية المحلية والالتزامات الموضوعة على كاهلها .

وعلى القانون عدد ٧٨ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ أغسطس ١٩٨٥المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التى تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا .

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته .

وعلى القانون عدد ٨٣ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١١ يوليو ١٩٨٨ المتعلق بإحداث المركز الوطنى للاستشعار عن بعد.

وعلى القانون عدد ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٩ .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى الأمر عدد ١٢٦ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ فى ١٧ يناير ١٩٨٩ المتعلق بالتنظيم الادارى والمالى للمركز الوطنى للاستشعار عن بعد وتسييره .

وعلى رأى وزيرى الدفاع الوطنى والشؤون الاجتماعية

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

يضاف الى قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى يضبطها الفصل ١ من الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه أعلاه والتى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية المؤسسات التالية :

- ديوان المساكن العسكرية .
- المركز القومى للاستشعار عن بعد .
- ديوان تنمية رجيم معتوق .

الفصل ٢ :

وزيرا الدفاع الوطني والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ٢١ أغسطس ١٩٩٠

زين العابدين بن علي

□□□

أمر عدد (١٤٧٢) لسنة ١٩٩٠
يتعلق باتمام الأمر عدد (١٠٢٥) لسنة ١٩٨٥
الخاص بضبط قائمة المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية
التى ينخرطِ أعوانها بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصل الأول منه .

وعلى القانون عدد ٢٧ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٥ أبريل ١٩٨٨ والمتعلق بإحداث غرف فلاحية .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى ينتفع أعوانها بالانخراط بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التى تممته أو نقحته .

وعلى الأمر عدد ١٠٤١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٦ يونيه ١٩٨٨ المتعلق بتنظيم وتسيير الغرف الفلاحية وضبط حدودها الترابية .

وباقتراح من وزير الفلاحة

وعلى رأى وزير الشؤون الاجتماعية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

يقع إتمام الفصل الأول من الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المشار اليه أعلاه على النحو التالى :

....

الغرف الفلاحية

الفصل ٢ :

وزيرا الفلاحة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى يجرى به العمل ابتداء من أول يناير ١٩٨٩ .

تونس فى ١٠ سبتمبر ١٩٩٠.

زين العابدين بن على

□□□

أمر عدد (٥٤٠) لسنة ١٩٩١

يتعلق بإتمام الأمر عدد (١٠٢٥) لسنة ١٩٨٥

المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية

ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية

التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون عدد ١١٣ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٠ ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٤ وخاصة الفصلين ٧٣ ، ٧٤ منه المتعلقين بإحداث المسرح الوطنى .

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وعلى جميع النصوص التى نقحته وتممته .

وعلى القانون عدد ٧٨ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التى تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا .

وعلى القانون عدد ٩ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ فى ١ فبراير ١٩٨٩ المتعلق بالمساهمات وبالمنشآت العمومية .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ٦ يونيه ١٩٩٠ المتعلق بضبط تسيير المسرح الوطنى وتنظيمه الادارى والمالى .

وعلى رأى وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية

وعلى رأى المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

تضاف الى قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى يضبطها الفصل الأول من الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه أعلاه والتى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية المؤسسة التالية :

- المسرح الوطنى

الفصل ٢ :

وزراء المالية والثقافة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٨ أبريل ١٩٩١ **زين العابدين بن على**

أمر عدد (١٣٢١) لسنة ١٩٩١
يتعلق بإتمام الأمر عدد (١٠٢٥)
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية
التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير الداخلية

وبعد الاطلاع على القانون عدد ٤٩ لسنة ١٩٨١ المؤرخ فى ١٨ يونيه ١٩٨١ والمتعلق بإحداث ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية ،

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ والمتعلق بضبط الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى ،

وعلى الأمر عدد ١٦٣٦ لسنة ١٩٨١ المؤرخ فى غرة ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بالتنظيم الادارى والمالى لديوان مساكن الادارات النشيطة لوزارة الداخلية .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى الأمر عدد ٢٠٩٦ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٧ ديسمبر ١٩٩٠ المنقح للأمر عدد ١٦٣٦ لسنة ١٩٨١ المتعلق بالتنظيم الادارى والمالى لديوان مساكن الاطارات النشيطة لوزارة الداخلية .

وعلى رأى الوزير الأول

وعلى رأى وزير الشؤون الاجتماعية

وعلى رأى المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

تمم الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ كما يلى :

– ديوان مساكن الاطارات النشيطة لوزارة الداخلية .

الفصل ٢ :

الوزير الأول ووزيرا الداخلية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢ سبتمبر ١٩٩١

زين العابدين بن على

أمر عدد (١٤٤٤) لسنة ١٩٩١
يتعلق بإتمام الأمر عدد (١٠٢٥) لسنة ١٩٨٥
والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية
التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ والمتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصل الأول منه .

وعلى القانون عدد ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ والمتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٩ .

وعلى القانون عدد ٩ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ فى غرة فبراير ١٩٨٩ والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وخاصة الفصل ٨ منه .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى الأمر عدد ١٩٨١ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق بالتنظيم الادارى والمالى لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات .

وعلى رأى وزيرى المواصلات والشؤون الاجتماعية ،

وعلى رأى المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

يضاف الى قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى ينخرط أعوانها بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية المضبوطة بالفصل الأول من الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ والمؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المشار اليه أعلاه .

- مركز الدراسات والبحوث للاتصالات

الفصل ٢ :

وزيرا المواصلات والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٧ أكتوبر ١٩٩١

زين العابدين بن على

قانون عدد (٢٧) لسنة ١٩٩٢
يتعلق بإحداث مندوبية عامة للرياضة

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :

الفصل ١ :

أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى أطلق عليها اسم المندوبية العامة للرياضة تخضع لإشراف وزارة الشباب والطفولة ويكون مقرها بتونس العاصمة .

الفصل ٢ :

تتمثل مهام المندوبية العامة للرياضة بالخصوص فيما يلى :

١- العمل على تنفيذ سياسة الحكومة فى ميدان الرياضة والنهوض بها .

٢- بلورة وتطوير برامج النهوض بالرياضة قصد الرفع من مستوى الإشعاع الرياضى للبلاد .

٣- إعداد وإنجاز البرامج المتعلقة بتعاطى الرياضة فى مختلف الأوساط والاختصاصات .

٤- الإشراف على الجامعات الرياضية الوطنية والرابطات والجمعيات الرياضية وكذلك الاشراف على الهياكل الوطنية المهتمة بالرياضة والتنسيق بينها .

٥- إحاطة النخبة الرياضية بما يلزم من وسائل الرعاية والتشجيع بوساطة الإطارات والمنح والمساعدات الأدبية والمالية التى توفرها لها الدولة .

٦- التصرف فى التجهيزات الأساسية والمعدات والوسائل والمراكز الرياضية التى تضعها الوزارة تحت ذمتها والسهر على صيانتها .

٧- تكوين الإطارات الرياضية من مدربين وحكام ورسميين ومسيرين وتأطيرهم وتأهيلهم .

٨-إعداد الأنظمة الرياضية والحرص على احترامها من قبل الجامعات والجمعيات الرياضية .

٩- تنمية العلاقات مع المنظمات الدولية التى تهتم بالقطاع الرياضى .

الفصل ٣ :

يتولى ادارة المندوبية العامة للرياضة مجلس ادارة يترأسه مندوب عام للرياضة يتم تعيينه بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة .

الفصل ٤ :

يخضع الأعوان التابعون للمندوبية العامة للرياضة الى التشريع والتراتيب المنطبقة على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

الفصل ٥ :

يضبط التنظيم الادارى والمالى للمندوبية العامة للرياضة بمقتضى أمر .

الفصل ٦ :

تتكون موارد المندوبية العامة للرياضة من :

– محصول الإعانات الممنوحة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة التونسية والأجنبية .

– محصول العائدات المتأتية من مداخيل شركة النهوض بالرياضة فى حدود نسبة مئوية من القسط المحال لفائدة الصندوق القومى للنهوض بالرياضة والشباب يقع ضبطها بأمر .

– مداخيل الأشغال المنجزة بالطلب من قبل المندوبية العامة للرياضة لفائد الدولة والجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات الوطنية والدولية .

– موارد مقابل إسداء خدمات .

– محاصيل الوصايا والهبات .

– إعانات التسوية المتأتية من ميزانية الدولة .

– كل المداخيل الأخرى المترتبة عن قيام هذه المنشأة بمهامها العادية .

– القروض بعد موافقة وزارتى المالية والشباب والطفولة .

الفصل ٧ :

فى صورة حل المندوبية العامة للرياضة ترجع مكاسبها الى الدولة التى تتولى تنفيذ التعهدات التى أبرمتها المندوبية .

الفصل ٨ :

يقع حل المندوبية العامة للرياضة المحدثة بالقانون عدد ١٥ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ فى ٨ مارس ١٩٨٩ وذلك طبقا لأحكام الفصل ٧ من القانون المذكور.

وتكلف لجنة يقع ضبطها بقرار مشترك من وزيرى أملاك الدولة والشؤون العقارية والشباب والطفولة بتصفية المندوبية المذكورة التى تخصص مكاسب الى المندوبية الجديدة المحدثة بموجب هذا القانون .

الفصل ٩ :

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة منها القانون عدد ٤٥ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ فى ٨ مارس ١٩٨٩ والمتعلق بإحداث مندوبية عامة للرياضة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس فى ٣٠ مارس ١٩٩٢

زين العابدين بن على

أمر عدد (٧٨٩) لسنة ١٩٩١
يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد (١٠٢٥) لسنة ١٩٨٥
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات
التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية

وبعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى حسبما وقع تنقيحه بالقانونين عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٧ يونيه ١٩٨٨ وعدد ٦ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٢ فبراير ١٩٩٠ وخاصة على الفصل الأول منه .

وعلى القانون عدد ٩ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ فى غرة فبراير ١٩٨٩ والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية (حسبما وقع تنقيحه بالفصل (٨) من القانون عدد ٩٨ لسنة ١٩٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة ١٩٩٢) وخاصة الفصل ٨ منه .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته .

وعلى رأى وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية

وعلى رأى المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

تضاف الى الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية الفقرتان الآتيتان :

- الشركة التجارية لمنتوجات الصناعات التقليدية ، فرع الديوان القومى للصناعات التقليدية .
- شركة الانتاج للصناعات التقليدية فرع الديوان القومى للصناعات التقليدية .

الفصل ٢ :

وزراء المالية والسياحة والصناعات التقليدية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١٢ أبريل ١٩٩٣ .

زين العابدين بن على

أمر عدد ٢٥٧ لسنة ١٩٧٢

يتعلق بإعادة تنظيم دار المعلمين العليا

....

الفصل ١٢ :

يجب أن يتعهد كل مترشح للدخول الى دار المعلمين العليا بأن يشتغل مدة عشر سنوات فى معاهد التعليم الراجعة بالنظر لوزارة التربية القومية وأن يقبل المركز الذى يعين فيه عند خروجه من المعهد .

وتعتبر مدة الدراسة فى المرحلة الثانية كمباشرة لعمل وتعد ضمن السنوات المذكورة .

وفى حالة ما اذا أطرد التلميذ من المعهد أو لم يف بما تعهد به من التزامات يجب عليه أن يرجع الى الدولة كامل مبلغ المنح والقروض التى يكون قد تقاضاها .

الفصل ١٣ :

يتقاضى تلاميذ المرحلة الأولى شهريا منحة ممتازة مدة الاثنى عشر شهرا من السنة .

وتمنح صفة « التلميذ – الأستاذ » لتلاميذ المعهد ابتداء من السنة الأولى من المرحلة الثانية .

ويتقاضى « التلاميذ – الأساتذة » مدة دراستهم فى المرحلة الثانية مرتبا شهريا يضبط باعتبار العدد القياسى للمتربصين من الأساتذة المساعدين دون المنح المتعلقة بالخطة .

ويتقاضى – التلاميذ – الأساتذة » مدة دراستهم فى المرحلة الثالثة مرتبا شهريا يضبط باعتبار العدد القياسى للمتربصين من الأساتذة المجازين دون المنح المتعلقة بالخطة .

وتعتبر سنوات الدراسة بدار المعلمين العليا فى حساب الأقدمية للتقاعد بالنسبة للأساتذة المتخرجين من هذا المعهد.

....

الفصل ٢٩ :

وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١٢ أغسطس ١٩٧٢

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادى نويرة

أمر عدد (٦١٢) لسنة ١٩٧٦

يتعلق بإعادة تنظيم المعهد القومى للرياضة

....

الفصل ٢٢ :

يتقاضى تلاميذ المرحلة الأولى شهريا منحة ممتازة مدة الاثنى عشر شهرا من السنة .

وتمنح صفة « التلميذ – الأستاذ » لتلاميذ المعهد ابتداء من السنة الأولى من المرحلة الثانية .

ويتقاضى « التلاميذ – الأساتذة » مدة دراستهم فى المرحلة الثانية مرتبا شهريا يضبط باعتبار العدد القياسى للمتربصين من الأساتذة المساعدين دون المنح المتعلقة بالخطة .

وتعتبر سنوات الدراسة بدار المعلمين العليا فى حساب الأقدمية للتقاعد بالنسبة للأساتذة المتخرجين من هذا المعهد.

....

الفصل ٣٨ :

وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج فى ١١ يوليو ١٩٧٦

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

أمر عدد (٤٨١) لسنة ١٩٨١

يتعلق بضبط الحالة الإدارية لتلامذة المدرسة القومية للإدارة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٤٤ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ فى ٣ نوفمبر ١٩٦٤ المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة ،

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ فى ٣ يونيه ١٩٦٨ المتعلق بضبط القانون الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الأمر عدد ٤٠١ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ فى ١١ ديسمبر ١٩٦٤ المتعلق بالتنظيم العام للدراسة بالمدرسة القومية للادارة وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته .

وباقتراح من الوزير الأول .

وعلى رأى الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى .

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

بصرف النظر عن الأحكام المخالفة ، تمنح صفة الموظف المتربص لتلامذة مختلف مراحل التكوين بالمدرسة القومية للادارة بمجرد قبولهم بإحدى المراحل المذكورة مهما كانت طريقة انتدابهم .

الفصل ٢ :

يخضع التلامذة الموظفون بالمدرسة القومية للادارة لأحكام القانون المشار اليه أعلاه عدد ١٢ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ فى ٣ يونيه ١٩٦٨ والمتعلقة بحقوق الموظف وواجباته وكذلك ما يخص التأديب ولأحكام النصوص المتعلقة بتنظيم الدراسة بالمدرسة وخصوصا لأحكام النصوص المنظمة لمختلف مراحل تكوينهم .

الفصل ٣ :

فيما عدا من وقع انتدابهم عن طريق مناظرة داخلية ووقع إلحاقهم بالمدرسة قصد الدراسة فيها يتقاضى الموظفون التلامذة منحة جملية غير خاضعة لأى نوع من أنواع الحجز ضبط مقدارها كما يأتى :

السنوات	مقدار المنحة الجملية
السنتان الأولى والثانية	٤٥ دينارا
السنة الثالثة	٥٥ دينارا
السنة الرابعة	٧٠ دينارا

يقع اعتبار المدة العادية للدراسة فى المرحلة الوسطى عند حساب الأقدمية الادارية العامة ويمكن اعتبار هذه المدة لحساب جراية التقاعد بعد تعيين المعنيين بالأمر فى خطة ادارية وتقع تسوية وضعية هؤلاء الأعوان إزاء الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية بالنسبة لهذه المدة من طرف الادارات التى يقع تعيينهم فيها .

وينتفع المعنيون بالأمر أثناء دراستهم بنظام الحيطة الاجتماعية .

الفصل ٤ :

تنطبق أحكام هذا الأمر على تلامذة المدرسة القومية للادارة الذين هم بصدد التكوين فى تاريخ نشر هذا الأمر وكذلك على الموظفين المباشرين والذين أنهوا دراستهم بالمدرسة القومية للادارة سنتى ١٩٧٩ و ١٩٨٠ .

يبقى الموظفون التلامذة فى المرحلة العليا خاضعين فيما يخصهم للنصوص الجارى بها العمل .

الفصل ٥ :

الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢٠ أبريل ١٩٨١

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالى

أمر عدد (٨٤١) لسنة ١٩٨٥
يتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص برجال التعليم العاملين
بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية

....

الفصل ٢٤ :

يطالب الموظفون المنتدبون طبقا لشروط الفقرة ١ و ٢ من الفصل ٢٣ أعلاه ، بتربص يدوم عامين يقع على إثره إما ترسيمهم أو التمديد فى فترة التربص لسنة ثالثة يتم بعدها ترسيمهم أو إعفاؤهم بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة .

يمكن اعتبار السنوات المقضية بمدارس الترشيح فى حساب الأقدمية للتقاعد طبقا للقانون الجارى به العمل وذلك ابتداء من بلوغ السن الثامنة عشرة .

....

الفصل ٣٤ :

وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١٧ يونيه ١٩٨٥

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالى

أمر عدد (١٦٧٥) لسنة ١٩٨٨

يتعلق بضبط شروط ضم المدة العادية للدراسة التى تتجاوز ٤ سنوات

بعد البكالوريا لاحتسابها فى التقاعد .

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٧ يونية ١٩٨٨ المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى .

وعلى رأى وزير الشؤون الاجتماعية

وعلى رأى وزير المالية

وعلى رأى المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

يمكن للعون المنخرط فى الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية طلب ضم المدة العادية للدراسة ومرحلة التكوين التى زاولها بنجاح ابتداء من السنة الموالية للسنة الرابعة بعد البكالوريا بالبلاد التونسية أو بالخارج وذلك لاحتسابها فى التقاعد .

الفصل ٢ :

يقع ضم المدة المشار اليها بالفصل الأول بقرار من الوزير الأول .

الفصل ٣ :

يتحمل المشغل والعون كل فيما يخصه مبلغ المساهمات المتعلقة بمدة الضم .

الفصل ٤ :

تتكون قاعدة المساهمات اللازمة للضم من معدل ماكان يتقاضاه العون فى تاريخ الانخراط بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية وما يتقاضاه فى تاريخ مطلب الضم .

الفصل ٥ :

إن وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢٧ سبتمبر ١٩٨٨

زين العابدين بن على

(٢) أعوان قوات الأمن الداخلى

أمر عدد (٢٨٢) لسنة ١٩٦٧
يتعلق بترتيب بعض الوظائف
التابعة لكتابة الدولة للداخلية ضمن قسم التجول

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٥ فبراير ١٩٥٩المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنى والعسكرى وخاصة على الفصل العاشر منه .

وعلى الأمر عدد ٧٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ١٧ مارس ١٩٥٩ المتعلق بتعيين حدود السن للموظفين والمستخدمين المدنيين ،

وعلى رأى كاتبى الدولة للداخلية وللتخطيط والاقتصاد الوطنى .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

ترتب الوظائف التالية التابعة لكتابة الدولة للداخلية ضمن قسم التجول :

أولا : الشرطة الوطنية :

محافظ عام

محافظ أعلى

محافظ أول

محافظ

مأمور شرطة أول ومأمور شرطة

كاتب شرطة أول وكاتب شرطة

مفتش عام – مفتش أول ومفتش

ضابط أمن

ناظر من الرتبة الأولى – ناظر وناظر مساعد

حافظ أمن

ثانيا : مصالح السجون والتشغيل الإصلاحى :

أميرالاى

قائمقام

بيمباشى

يوزباشى

ملازم

وكيل

رقيب – عريف وحرس .

الفصل ٢ :

عين لخمسة وخمسين عاما حد السن للموظفين التابعين للوظائف المبينة بالفصل الأول أعلاه .

الفصل ٣ :

يمكن تأخير حد السن المعين بالفصل الثانى أعلاه بالنسبة للموظفين الذين يظهر أن وجودهم متأكد بسبب ماتقتضيه ضرورة الخدمة .

ولايمكن اتخاذ هذا التدبير الا بمقتضى قرار صاد ر عن كاتب الدولة للرئاسة بناء على مايعرضه كاتب الدولة للداخلية .

ينبغى أن يوضح حتما النص المتضمن الترخيص فى الاستثناء المذكور مدة الاستبقاء التى لايمكن أن تتجاوز بحال عاما واحدا اللهم الا فى صورة التجديد مرتين على الأكثر طبق نفس الشروط المذكورة .

الفصل ٤ :

تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل ١١ الفقرة الثانية من القانون المشار اليه أعلاه عدد ١٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٥ فبراير ١٩٥٩ على موظفى كتابة الدولة للداخلية المرتبين ضمن قسم التجول .

الفصل ٥ :

كاتبا الدولة للداخلية وللتخطيط والاقتصاد الوطنى مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢٦ أغسطس ١٩٦٧

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الأدغم

أمر عدد ٧٤٩ لسنة ١٩٨٤
يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج
القياسي لإطارات وأعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية

الفصل ١ :

ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على إطارات الأمن الوطني كما يلي :

الرتبة
محافظ عام من الصنف الأول
محافظ عام من الصنف الثاني
محافظ أعلى
محافظ أول
محافظ
ضابط شرطة أول وضابط شرطة فنية أول
ضابط شرطة وضابط شرطة فنية
مفتش رئيس
ضابط شرطة مساعد وضابط شرطة فنية مساعد
مفتش أول
مفتش
عقيد
مقدم
رائد
نقيب
ملازم أول
ملازم
ناظر أمن أول
ناظر أمن
ناظر أمن مساعد
حافظ أمن

الفصل ٤ :

الوزير الأول ، وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في ٣٠ أبريل ١٩٨٤

رئيس الجمهورية

الحبيب بورقيبة

أمر عدد (٧٥٠) لسنة ١٩٨٤
يتعلق بضبط النظام الأساسى
الخاص بأعوان الحرس الوطنى

الفصل ٤ :

تتركب كل هيئة من الخطط والرتب الآتية :

الإطارات	الرتب
أ - الضباط : (١) ضابط قائد (٢) ضباط سامون	 لواء عقيد مقدم رائد
(٣) ضباط أعوان	نقيب ملازم أول ملازم
ب - ضباط صف	وكيل أول وكيل عريف أول عريف
ج - الأعوان الوقتيون	رقيب أول وقتى رقيب وقتى حرس وقتى

الفصل ٥٥ :

الوزير الأول . وزير الداخلية ووزير المالية ، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمرالذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج فى ٣٠ أبريل ١٩٨٤

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

أمر عدد ٧٥١ لسنة ١٩٨٤
يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي
لإطارات وأعوان السجون والإصلاح

الفصل ١ :

ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على إطارات وأعوان السجون والإصلاح كما يلي :

الرتبة
عقيد
مقدم
رائد
نقيب
ملازم أول
ملازم
حارس رئيسي
حارس أول
حارس أول مساعد
حارس

الفصل ٤ :

الوزير الأول ، وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في ٣٠ أبريل ١٩٨٤

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

أمر عدد ٧٥٥ لسنة ١٩٨٤

يتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بأعوان الحماية المدنية

الفصل ٤ :

تتركب كل هيئة من الخطط والرتب الآتية :

إطارات	الرتب
(أ) ضباط : ١- ضباط سامون	عقيد مقدم رائد
٢- ضباط أعوان	نقيب ملازم أول ملازم
(ب) ضباط الصف :	وكيل أول وكيل عريف أول عريف
(ج) رقباء الحماية المدنية :	رقيب أول رقيب

الفصل ٦٤ :

الوزير الأول ، وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

وصدر بقرطاج فى ٣٠ أبريل ١٩٨٤

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الفصل ٧٦ :

يخضع قانون إطار السلك الفرعى للزى المدنى الى التنظيم الهيكلى الآتى بيانه :

محافظ عام للشرطة من الصنف الأول

محافظ عام للشرطة من الصنف الثانى

محافظ أعلى للشرطة

محافظ أول للشرطة

محافظ شرطة

ضابط شرطة أول

ضابط شرطة

ضابط شرطة مساعد

مفتش شرطة رئيس

مفتش شرطة أول

مفتش شرطة

الفصل ٧٧ :

يخضع قانون إطار السلك الفرعى للزى النظامى الى التنظيم الهيكلى الآتى بيانه :

- عقيد
- مقدم
- رائد
- نقيب
- ملازم وملازم أول
- وكيل أول وناظر أول
- وكيل وناظر
- عريف أول وناظر مساعد
- عريف وحافظ أمن
- رقيب أول
- رقيب .

الفصل ٧٩ :

الكاتب العام للرئاسة ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من ٢ يونيه ١٩٨٨.

تونس فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ .

زين العابدين بن على

أمر عدد (١٦٧) لسنة ١٩٦٩

يتعلق ببيان خطط ووظائف الشركة القومية للسكك الحديدية

التونسية التابعة لقسم التجول

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٥ فبراير ١٩٥٩ المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنى والعسكرى وخاصة على الفصول ٤ و ١٠ و ١١ منه .

وعلى القانون عدد ٣٧ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٢٨ مارس ١٩٥٩ القاضى بسحب التمتع بأحكام القانون المشار اليه أعلاه على عدة أصناف من المستخدمين وخاصة الفصل ٢ منه فقرة ٢ .

وعلى رأى كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى وللأشغال العمومية وللإسكان .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

بالنسبة لأعوان الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية أصحاب إحدى الخطط المرتبة فى قسم التجول والمحددة بالفصل ٤ من هذا الأمر تضبط السن القصوى للاحالة على التقاعد بخمسة وخمسين عاما .

الفصل ٢ :

يمكن لضرورة العمل إبقاء الأعوان الذين بيدهم خطة من قسم التجول على نشاطهم فيما بعد ٥٥ عاما حسب الشروط المقررة بالأمر عدد ٧٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ١٧ مارس ١٩٥٩ .

الفصل ٣ :

الأعوان الذين يخفض من سن التقاعد بالنسبة اليهم عملا بأحكام الفصل الأول من هذا الأمر يتمتعون بتوفير الخدمات تساوى الزمن الذى بقى عليهم قضاؤه للوصول الى سن ٦٠ عاما .

الفصل ٤ :

الأعوان التابعون لقسم التجول هم المبينون بالجدول المضاف لهذا الأمر .

الفصل ٥ :

تطبق هده الأحكام ابتداء من أول يناير ١٩٦٨ .

الفصل ٦ :

كاتبا الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى والأشغال العمومية والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٨ مايو ١٩٦٩

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الأدغم

قائمة الخطط التابعة لقسم التجول

عمال الفرق - عمال الفرق الاختصاصيون والأولون (جميع الرتب) حراس وحراس رؤساء (جميع الرتب) .

سعاة - سعاة المختلطون . سعاة مسجلون - رتبة ثانية ورتبة أولى - سعاة رؤساء .

رؤساء محطات صغرى - رؤساء محطات وسطى - كواهى رؤساء ورؤساء محطات (جميع الرتب) .

نواب (جميع الرتب)

سواق مرخص لهم - رؤساء أرتال (جميع الرتب)

مراقبو طرقات - مراقبو أرتال وناظرو العربات (جميع الرتب) .

محولو السير (جميع الرتب)

عمال يدويون وعمال يدويون اختصاصيون (جميع الرتب) .

كواهى رؤساء ورؤساء فرق الأعمال اليدوية وفرق الترصيف (جميع الرتب) .

مسئولو فرق الأعمال اليدوية وفرق الترصيف (جميع الرتب) .

كواهى رؤساء ورؤساء الأعمال اليدوية والترصيف (جميع الرتب).

سواق وسواق رؤساء كهربائيون (جميع الرتب)

مراقبو الجر ومتفقدون (الاستغلال - السكك والأشغال والمستودع) .

معاينون - معاينون كواهى رؤساء ومعاينون رؤساء (جميع الرتب) .

مساعدون ومساعدون أولون (جميع الرتب)

ميكانيكو المناورات

مساعدو سواق وسواق عربات العمل وعربات الطرقات (جميع الرتب) .

عمال نواحي - عمال نواحي اختصاصيون - واضعو السكك وواضعو السكك المتخصصون والأولون - كواهى رؤساء النواحي - رؤساء النواحي - رؤساء النواحي الأولون ومدربو الأشغال .

ناظرو الأشغال (جميع الرتب) ناظرون فنيون للأشغال - أعوان قيس الأراضى - تلامذة - وأعوان قيس الأراضى (جميع الرتب) - رؤساء مناطق (جميع الرتب) .

اعوان القمارق

أمر عدد ١٦٠ لسنة ١٩٨١
يتعلق بترتيب بعض الوظائف التابعة لوزارة التخطيط والمالية
ضمن قسم التجول

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٥ فبراير ١٩٥٩ المتعلق بضبط جرايات التقاعد المدنى والعسكرى وخاصة على الفصل العاشر منه .

وعلى الأمر عدد ٧٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ١٧ مارس ١٩٥٩ المتعلق بتعيين حدود السن للموظفين والمستخدمين المدنيين .

وباقتراح من وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

ترتب الوظائف التالية التابعة لوزارة التخطيط والمالية ضمن قسم التجول :

- رائد.
- نقيب .
- ملازم .
- وكيل أول ووكيل أول بحرى من الصنف الأول
- وكيل أول بحرى من الصنف الثانى ووكيل .
- رئيس فرقة أول ووكيل بحرى .
- رئيس فرقة وعريف أول بحرى .
- عون قمارق وعون بحرى .

الفصل ٢ :

عين لخمسة وخمسين عاما حد السن للموظفين المذكورين بالفصل الأول أعلاه .

الفصل ٣ :

يمكن تأخير حد السن المعين بالفصل الثانى أعلاه بالنسبة للموظفين الذين يتحتم وجودهم لسبب ما تقتضيه ضرورة العمل

ولايمكن اتخاذ هذا الإجراء الا بمقتضى قرار صادر عن الوزير الأول بناء على طلب وزير التخطيط والمالية ويتحتم أن يضبط نص الترخيص فى الاستثناء المذكور مدة الاستبقاء التى لايمكن أن تتجاوز بحال سنة واحدة .

الفصل ٤ :

تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل ١١ للفقرة الثانية من القانون المشار اليه أعلاه عدد ١٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٥ فبراير ١٩٥٩ على موظفى وزارة التخطيط والمالية المرتبين ضمن قسم التجول .

الفصل ٥ :

وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

تونس فى ٢٤ نوفمبر ١٩٨١

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالى

٣- الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة

أمر عدد (١١٧٨) لسنة ١٩٨٥

مؤرخ فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥

يتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة

(الرائد الرسمى عدد ٦٨ بتاريخ ١ أكتوبر ١٩٨٥ ص ١٢٦٦) .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

باقتراح من الوزير الأول ، وزير الداخلية

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصل ٢٨ منه .

وعلى رأى وزير المالية

وعلى رأى المحكمة الادارية

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

ضبطت قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة والذين يحالون على التقاعد بعد قضاء خمسة وثلاثين (٣٥) عاما عملا وبلوغ السن الخامسة والخمسين (٥٥) على الأقل كما يلى :

١) سلك التعليم – الرتب التالية :

- معلم تطبيق .
- معلم .
- منشط .

٢) السلك الشبه الطبى– الرتب التالية :

- فنى سامى .
- ممرض أول .
- ممرض الصحة العمومية .
- مساعد الصحة العمومية .

٣) سلك البحرية التجارية – الرتب التالية :

- ضابط أول .
- ضابط فرعى .

- ضابط .
- ضابط مساعد .
- مساعد من الرتبة الأولى .
- مساعد من الرتبة الثانية .

٤) سلك سائقى الطائرات .

٥) أعوان البريد والبرق والهاتف الرتب التالية :

- سعاة .
- أعوان فرز وتنسيق البريد.

٦) سلك الأعوان المكلفون بالمعالجة الآلية للإعلام – الرتب التالية :

- مسير رئيس للآلات الميكانوغرافية .
- مسير للآلات الميكانوغرافية .
- مراقب ميكانوغرافى .
- ميكانوغرافى .

الفصل ٢ :

الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى يجرى به العمل ابتداء من أول يوليو ١٩٨٦ والذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالى

٤- العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة

أمر عدد(١١٧٧) لسنة ١٩٨٥ مؤرخ فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥

يتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة

(الرائد الرسمى عدد ٦٨ بتاريخ ١ أكتوبر ١٩٨٥ ص ١٢٦٥) .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

باقتراح من الوزير الأول ، وزير الداخلية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العام وخاصة الفصل ٢٧ منه .

وعلى رأى وزير المالية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

ضبطت قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة والذين تقع إحالتهم على التقاعد عند بلوغ السن الخامسة والخمسين كما يلى :

١- العملة المعينون بشبكة التطهير .

٢- العملة المكلفون للقيام باشغال التنظيف بالمناطق البلدية .

٣- العملة المعينون بمحطات تطهير المياه المستعملة .

٤- عملة الملاحة البحرية وملاحى المصائد وملاحى البحيرات وحراس الصيد البحرى .

٥- العملة المعينون بالحظائر أو المكلفون بمراقبة الحظائر .

٦-العملة المعينون بالمقاطع .

٧- عملة البطاحات .

٨- العملة المعينون بالمخابز .

٩- العملة المكلفون بسياقة وتصليح آلات القطران .

١٠- العملة المعينون بالمناطق الصحراوية .

١١- العملة المعينون بمصالح الأشعة وبيت الأموات .

١٢- العملة المعينون للقيام بتنظيم معاهد التعليم .

١٣- العملة المعينون بشبكات البريد والبرق والهاتف .

١٤- العملة المعينون للقيام بأشغال قيس الأراضي .

١٥-العملة المعينون بالمطبعات .

١٦- عملة حدائق الحيوانات (العملة المكلفون بمعالجة الحيوانات والعناية بها وتنظيم اقفصتها) .

١٧- عملة حفظ الصحة وحماية المحيط (رش الأدوية لإبادة الحشرات والتطهير ، نقل الجثث) .

تضبط سنويا بقرار من الوزير الأول القائمة الاسمية لهؤلاء العملة .

الفصل ٢ :

الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى يجرى به العمل ابتداء من أول يوليو ١٩٨٦ والذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

منشور الوزارة الأولى عدد ٦٩
مؤرخ فى ١٧ ديسمبر ١٩٨٥

٥- قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة

أمر عدد (٩٨٠) لسنة ١٩٨٥ مؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥
يتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد

(الرائد الرسمى عدد ٥٩ بتاريخ ١٦ و ٢٠ أغسطس ١٩٨٥ ص ١٠٣٩)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

باقتراح من الوزير الأول ، وزير الداخلية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصول ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٧٣ منه .

وعلى القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة الفصول ١٣ و ٦١ و ٧١ منه .

وعلى الأمر عدد ٥٤٩ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ١٦ مايو ١٩٧٤ والمتعلق بالحجز المباشر على مرتبات أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لفائدة الصندوق القومى للتقاعد .

وعلى رأى وزير المالية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

تنشر بالملحق لهذا الأمر قائمة العناصر القارة للمرتب يقع على أساسها ابتداء من أول أكتوبر ١٩٨٥ احتساب المساهمات لتكوين جراية تقاعد أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، وتنقسم هذه العناصر القارة الى أربع مجموعات :

١) تشتمل المجموعة الأولى على العناصر التى تدفع نقدا والتى تبقى خاضعة للحجز من أجل التقاعد بعد تاريخ أول أكتوبر ١٩٨٥.

٢) تشتمل المجموعة الثانية على المنح التكميلية الوقتية .

٣) تشتمل المجموعة الثالثة على العناصر الجديدة التى تدفع نقدا والتى تخضع للحجز من أجل التقاعد ابتداء من أول أكتوبر ١٩٨٥ ولا تدخل المنح التكميلية الوقتية ضمن هذه المجموعة .

٤) تشتمل المجموعة الرابعة على العناصر العينية التى تخضع للحجز من أجل جراية التقاعد ابتداء من أول أكتوبر ١٩٨٥ .

الفصل ٢ :

تخضع للحجز من أجل جراية التقاعد العناصر القارة لمرتب الأعوان المشار اليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الشروط التالية :

١) عناصر المجموعة الأولى : تبقى هذه المجموعة خاضعة للحجز من أجل التقاعد بعنوان مساهمات العون والمشغل .

٢) عناصر المجموعة الثانية : تخضع المنح التكميلية الوقتية للحجز من أجل التقاعد بعنوان مساهمات العون والمشغل وذلك ابتداء من أول أكتوبر ١٩٨٥ .

٣) عناصر المجموعة الثالثة : تخضع عناصر المجموعة الثالثة للحجز بعنوان مساهمات العون من أجل التقاعد ابتداء من أول أكتوبر ١٩٨٥ .

بينما تحجز مساهمات المشغل على عناصر هذه المجموعة ابتداء من أول أكتوبر ١٩٨٨ .

٤) عناصر المجموعة الرابعة : تشتمل المجموعة الرابعة على المسكن الوظيفى والسيارة الوظيفية .

ويبقى الامتياز المعادل للمسكن الوظيفى خاضعا للحجز من أجل التقاعد بعنوان مساهمات العون والمشغل .

بينما يخضع الامتياز المعادل للسيارة الوظيفية للحجز من أجل التقاعد بعنوان مساهمات العون ابتداء من أول أكتوبر ١٩٨٥ ، فى حين تحجز مساهمات المشغل ابتداء من أول أكتوبر ١٩٨٨ .

الفصل ٣ :

تحتسب المساهمات بعنوان المنح ذات المقادير المتغيرة على أساس المقادير التى تقاضاها العون .

الفصل ٤ :

تحتسب المساهمات لتكوين جراية تقاعد الأعوان المعينين بالخارج على أساس العناصر القارة لمرتبات نظرائهم من نفس الرتبة والدرجة المباشرين بالادارة المركزية .

وتحتسب المساهمات لتكوين جراية تقاعد رؤساء البعثات الديبلوماسية والقنصلية بعنوان وظائفهم على أساس مرتبات نظرائهم المكلفين بخطط وظيفية وذلك حسب الجدول التالى :

الخطة الوظيفية التى يمارسها العون فعليا	الخطط الوظيفية المماثلة
– سفير ، وزير مفوض خارج الرتبة .	كاتب عام لوزارة .
– سفير ، وزير مفوض .	مدير عام ادارة مركزية .
– قنصل عام ، وزير مفوض.	مدير ادارة مركزية .
– قنصل عام ، مستشار الشؤون الخارجية .	كاهية مدير ادارة مركزية .
– قنصل . مستشار الشؤون الخارجية .	كاهية مدير ادارة مركزية .
– قنصل ، كاتب الشؤون الخارجية .	رئيس مصلحة ادارة مركزية .

الفصل ٥ :

يقع تقييم امتياز السيارة الوظيفية للأعوان الآتى ذكرهم حسب الجدول التالى :

الخطة الوظيفية التى يمارسها العون فعليا	الخطط الوظيفية المماثلة
مدير الديوان ، رئيس الديوان	مدير عام ادارة مركزية
ضابط قائد، رئيس أركان الحرب	مدير عام ادارة مركزية
متفقد عام للقوات المسلحة ، وال ، رئيس مؤسسة عمومية	مدير عام ادارة مركزية
ضابط سام مكلف بخطة من الخطط التالية :	
أمر لواء والخطط المماثلة	مدير ادارة مركزية
مدير	مدير ادارة مركزية
مساعد رئيس أركان الجيش	»
أمر المدارس	»
متفقد عام مساعد للقوات المسلحة	»
أمر مدرسة الأركان	»
أمر المدرسة التطبيقية لمختلف الأسلحة	»
أمر الأكاديمية البحرية	»
أمر فوج والخطط المماثلة	»
أمر المدرسة التقنية للجيوش	»
متفقد بالتفقدية العامة للقوات المسلحة	»
رئيس قسم بأركان الجيوش	»
رئيس مصالح التاريخ والإعلام	»
وكيل المهمات العسكرية	»
رئيس المصلحة المركزية الرياضية العسكرية	»
عقيد أو عقيد للبحرية	»
– معتمد أول	كاهية مدير ادارة مركزية
– مقدم	كاهية مدير ادارة مركزية
– مقدم بالبحرية	كاهية مدير ادارة مركزية
– معتمد	رئيس مصلحة ادارة مركزية

الفصل ٦ :

بالنسبة للأعوان الذين هم فى حالة إلحاق لدى مؤسسات أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على أساس العناصر القارة التى يتقاضاها المعنيون بالأمر من المؤسسات التى ألحق بها .

الفصل ٧ :

بالنسبة للأعوان الذين هم فى حالة إلحاق لدى مؤسسات أعوانها غير منخرطين بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على أساس العناصر القارة الراجعة لرتبتهم وخططهم المرسمين بها فى إطارهم الأصلى .

وفيما يخص العناصر القارة ذات المقادير المتغيرة فيقع احتساب المساهمات من أجلها بعنوان التقاعد على أساس معدل مقاديرها الراجعة للرتبة أو الخطة بالإطار الأصلى .

بالنسبة للأعوان الذين هم فى حالة إلحاق والذين يمكن تعيينهم فى خطة وظيفية نظرا لرتبتهم فى إطارهم الأصلى فانه يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على أساس :

أ – العناصر القارة الراجعة لرتبتهم الأصلية حسب الشروط المضبوطة بالفقرة الأولى والثانية من هذا الفصل .

ب – العناصر القارة الراجعة لخطتهم الوظيفية ، وتحتسب هذه العناصر بالرجوع الى العناصر القارة للخطط الوظيفية بالادارات المركزية وذلك طبقا لقرار من الوزير الأول .

الفصل ٨ :

لاتدفع مساهمات المشغل بعنوان التقاعد فى صورة الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفنى .

الفصل ٩ :

بالنسبة لرؤساء المؤسسات العمومية المنخرطين بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمؤجرين حسب أحكام الأمر عدد ٨٦٥ لسنة ١٩٨٤ المؤرخ فى أول أغسطس ١٩٨٤ يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على أساس العناصر القارة التالية :

– المرتب الأساسى .

– منحة المسكن .

– منحة التمثيل .

– السيارة الوظيفية .

– وعند الاقتضاء المنحة التعويضية .

الفصل ١٠ :

ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد ٥٤٩ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ١٦ مايو ١٩٧٤ .

الفصل ١١ :

الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١١ أغسطس ١٩٨٥

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالى

ملحـــق
قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

المجموعة الأولى : العناصر القارة التى تدفع نقدا ، والتى تبقى خاضعة للحجز من أجل التقاعد بعد تاريخ دخول القانون عدد (١٢) لسنة ١٩٨٥ حيز التنفيذ

- المرتب الأصلى .
- المنحة التكميلية .
- المنحة الوظيفية .
- المنحة التعويضية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ فى ١٠ يناير ١٩٨٢.
- منحة السكن .
- منحة الانتاج .
- منحة الانتاج والبحث .
- منحة التكاليف الخاصة .
- منح التصرف والتنفيذ.
- المنحة الخاصة لمستشارى المصالح العمومية .
- منحة المراقبة لأعوان المراقبة العامة للمصالح العمومية .
- منحة القضاء .
- منحة تكليف خاصة لفائدة القضاة من الصنف العدلى المنصوص عليها بالأمر عدد ٨١٣ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٧ يونيه ١٩٨٥.
- منحة التسجيل .
- المنحة الوظيفية المخولة لرؤساء كتبة المحاكم المنصوص عليها بالأمر عدد ١٢٧٠ لسنة ١٩٨١ المؤرخ فى ٢ اكتوبر ١٩٨١ .
- المنحة الوظيفية المخولة للمسئولين على كتبة المحاكم المنصوص عليها بالأمر عدد ١٤١٤ لسنة ١٩٨٤ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ .
- المنحة الجملية الخاصة المنصوص عليها بالأمر عدد ٣٣٩ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ١٠ يوليو ١٩٧٣.
- منحة المسئولية والقيادة .

- منحة التكاليف الادارية لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلى .
- منحة التمثيل للإطارات العليا للمصالح الخارجية للادارة الجهوية المنصوص عليها بالأمر عدد ٨٣ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ١٣ فبراير ١٩٧٤.
- منحة الزى المنصوص عليها بالأمر المؤرخ فى ٢٣ مارس ١٩٨٢.
- منحة الطلائع .
- منحة راكبى الخيول .
- منحة الانعزال.
- منحة مروضى الكلاب .
- منحة تفكيك وتركيب المتفجرات .
- منحة الطاقم والموسيقى .
- منحة راكبى الدراجات الثقيلة .
- منحة الغواص .
- منحة المراقبة المسندة لأعوان المراقبة العامة للمالية .
- منحة المراقبة .
- منحة مراقبة الاداءات .
- منحة استخلاص المعاليم .
- منحة التكاليف البيداغوجية .
- المنحة الخاصة بمستشارى البريد والبرق والهاتف .
- منحة العمل الاجتماعى .
- منحة تكاليف العمل المخولة لأعوان تفقدية الشغل .
- منحة المصلحة الاستشفائية .
- منحة عدم قبول الحرفاء .
- منحة العمل كامل الوقت .
- منحة التخصص للإطار الطبى والموازى للطبى .
- منحة التغذية .
- منحة الإقامة المسندة للمقيمين .
- منحة المراقبة الاقتصادية .
- منحة التفنن المسندة لمساعدى العلاج والممرضين التابعين للجيش .
- منحة التخصص .
- المنحة التعويضية المنصوص عليها بالأمر عدد ٣٨٥ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ فى ٦ ديسمبر ١٩٧٢ والأمر عدد ٣٨٠ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ فى ٦ ديسمبر ١٩٧٢ .
- منحة التكاليف الخاصة المسندة الى ضباط الصف والجنود التابعين للطاقم والموسيقى بالجيش .

- منحة التكاليف العسكرية .

المجموعة الثانية : المنح التكميلية الوقتية المحدثة بالأوامر التالية :

الأمر عدد (٥٠٤) لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٨٢ .

الأمر عدد (٥١٥) لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٨٢ .

المجموعة الثالثة : العناصر الجديدة التى تدفع نقدا والتى تخضع للحجز من أجل التقاعد ابتداء من أول أكتوبر ١٩٨٥ ولا تدخل المنح التكميلية الوقتية ضمن هذه المجموعة .

- منحة الديوان .
- المنحة الكيلومترية .
- المنحة التعويضية التكميلية .
- منحة المسئولية المسندة لفائدة رئيس المراقبة العامة للمصالح العمومية .
- منحة التمثيل المسندة لفائدة رؤساء المؤسسات العمومية .
- منحة دراسة المشاريع ومنحة مراقبة تنفيذ المشاريع (الإطارات الفنية) .
- منحة السكن (الإطارات الفنية) .
- منحة التأطير والبحث المسندة لفائدة أعوان البحث والدراسات الادارية بالمدرسة القومية للادارة .
- منحة المسئولية والمنحة الكيلومترية ومنحة التعهد المسندة لفائدة بعض العملة .
- منحة الصحراء .
- منحة المناطق الريفية .
- منحة الخطر المسندة لبعض الأعوان المدنيين والعسكريين .
- منحة الأوساخ .
- منحة خطر العدوى .
- المنحة الوقتية المنصوص عليها بالأمر عدد ٦٠١ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ٥ ديسمبر ١٩٧٠.
- المنحة الجملية لإنتاج البرامج .
- منحة التأطير والبحث المسندة لرجال التعليم العالى .
- منحة المسئولية المسندة لرئيس المراقبة العامة للمالية .
- المنحة الجملية للتصرف المسندة للقابض العام للخزينة المنصوص عليها بالفصل ٧ من الأمر عدد ١٧١ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ فى أول مارس ١٩٧٦.
- منحة التصرف للقابض .
- منحة أخطاء الصندوق .
- منحة استخلاص المعاليم المسندة لأعوان البريد والبرق والهاتف .
- المنحة الجملية للتصرف للعون المحاسب للبريد والبرق والهاتف .
- منحة التكاليف الادارية المسندة لرؤساء مراكز البريد والبرق والهاتف .
- غرامة من أجل التكاليف الخاصة (غرامات الخوذة) .

- غرامة من أجل الخدمة الجوية المسندة لسائقى الطائرات المدنية .

- غرامة الخدمات المالية وضبط فاتورات للخدمات السلكية واللاسلكية .

- منحة الفرز والتوزيع لفائدة أعوان البريد والبرق والهاتف .

- منحة المسئولية فى حالة طيران لفائدة سائقى الطائرات المدنية .

- منحة الانعزال المسندة لبعض أعوان البريد والبرق والهاتف .

- منحة التمثيل المخولة لأمراء الألوية التابعين لجيش الطيران .

- المنحة الخاصة بالصحراء المخولة للعسكريين العاملين بالمنطقة الصحراوية .

- منحة المسئولية المخولة للضباط المكلفين بالمحاسبة بالوحدات العسكرية ورؤساء مكاتب البريد العسكرى .

- منحة التكاليف الادارية المخولة للضباط رؤساء المصالح الاستشفائية .

- منحة مسئولية الطيران المسندة للطيارين العسكريين .

- المنحة الخاصة بالمظليين المسندة للعسكريين المظليين .

- منحة التكاليف الخاصة المسندة للعسكريين العاملين بمحطات الرادار .

- المنحة الخاصة برجال الطلائع .

- منحة الإبحار المسندة للضباط ورجال البحرية العاملين بجيش البحر .

- المنحة الخاصة برجال الضفادع المسندة لبعض العسكريين التابعين لجيش البحر .

- منحة نفقات الوكالة لفائدة أعوان البريد والبرق والهاتف (١).

- منحة النافذة لفائدة بعض أعوان البريد والبرق والهاتف .

المجموعة الرابعة : العناصر القارة العينية التى تخضع للحجز من أجل التقاعد :

- المسكن الوظيفى .

- السيارة الوظيفية .

---

(١) أضيفت بالأمر عدد ٧٨٤ لسنة ١٩٨٦ المؤرخ فى ٢٩ يولية ١٩٨٦ (الرائد الرسمى عدد ٤٦ بتاريخ ٢٢ و ٢٦ أغسطس ١٩٨٦ – ص ٩٠٧) .

أمر عدد (١٠١٠) لسنة ١٩٨٥
يتعلق بضبط المنح المسندة الى أعوان سلك المصالحة
لوزارة الشؤون الاجتماعية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ ، المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الأمر عدد ١٠٠٨ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٧ أغسطس ١٩٨٥ والضابط للنظام الأساسى لسلك أعوان المصالحة .

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية .

وعلى رأى وزير المالية .

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

ينتفع أعوان سلك المصالحة بمنحة خصوصية تسمى « منحة المصالحة » ، وحدد المقدار الشهرى لهذه المنحة التى تخضع للحجز من أجل جراية التقاعد والتى تدخل فى تصفية الجراية حسب الجدول الآتى :-

المصالح الدرجة : ١ - ٢ - ٣	٩٥ د
المصالح الدرجة : ٤ - ٥ - ٦	١٠٥ د
المصالح الرئيس	١٠٥ د
المصالح العام	١١٥ د

وهذه المنحة مرتبطة بالمباشرة الفعلية بسلك المصالحة .

الفصل ٢ :

عندما يكون المصالحون العامون والمصالحون الرؤساء والمصالحون مكلفين بالخطط الوظيفية الآتية :

رئيس المكتب المركزى - رئيس وحدة مركزية أو رئيس مكتب جهوي للمصالحة فإنهم يتمتعون بالمنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه فى حدود ٥٠ ٪ من مقدارها .

الفصل ٤ :

وزيرا المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس فى ٧ أغسطس ١٩٨٥

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالى

قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان المؤسسات العمومية

أمر عدد (١١٧٦) لسنة ١٩٨٥ مؤرخ فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥
يتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

(الرائد الرسمى عدد ٦٨ بتاريخ ١ اكتوبر ١٩٨٥ ص ١٢٦٤)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

باقتراح من الوزير الأول ، وزير الداخلية

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصول ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٧٣ منه .

وعلى القانون عدد ٧٨ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التى تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا .

وعلى رأى وزير المالية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

تنشر بالملحق لهذا الأمر قائمة العناصر القارة للمرتب التى يقع على أساسه ابتداء من أول اكتوبر ١٩٨٥ احتساب المساهمات لتكوين جراية تقاعد أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

الفصل ٢ :

تخضع ابتداء من أول اكتوبر ١٩٨٥ للحجز من أجل جراية التقاعد العناصر القارة لمرتب الأعوان المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر ويخضع كذلك لنفس الحجز مايعادل المسكن الوظيفى والسيارة الوظيفية .

غير أنه تعفى فى الفترة المتراوحة مابين أول اكتوبر ١٩٨٥ و ٣٠ سبتمبر ١٩٨٨ المؤسسات العمومية التى تنتفع بإعانة من الدولة من دفع مساهماتها بعنوان العناصر الجديدة التى سوف يقع إدماجها فى المرتب الخاضع للحجز من أجل التقاعد ابتداء من أول اكتوبر ١٩٨٥.

ولا ينسحب هذا الاعفاء على المنح التكميلية الوقتية .

الفصل ٣ :

تحتسب المساهمات بعنوان المنح ذات المقادير المتغيرة على أساس المقادير التى تقاضاها العون .

الفصل ٤ :

بالنسبة للأعوان الذين هم فى حالة إلحاق لدى مؤسسات أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية تقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على أساس العناصر القارة التى يتقاضاها المعنيون بالأمر من المؤسسات التى ألحقوا بها .

الفصل ٥ :

بالنسبة للأعوان الذين هم فى حالة إلحاق لدى مؤسسات أعوانها غير منخرطين بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على أساس العناصر القارة الراجعة للرتب والخطط المرسمين بها فى مؤسساتهم الأصلية .

وفيما يخص العناصر القارة ذات المقادير المتغيرة فيقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على أساس معدل المقاديرالراجعة للرتبة أو الخطة التى كان العون يشغلها .

بالنسبة للأعوان الذين هم فى حالة الحاق والذين يمكن تعيينهم فى خطة وظيفية نظرا لرتبتهم فى مؤسساتهم الأصلية فإنه يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على أساس :

أ - العناصر القارة الراجعة لرتبهم الأصلية حسب الشروط المضبوطة بالفقرة الأولى والثانية من هذا الفصل .

ب - العناصر القارة الراجعة لخطتهم الوظيفية وتحتسب هذه العناصر بالرجوع الى العناصر القارة للخطط الوظيفية للمؤسسة الأصلية طبقا لقرار صادر عن هذه المؤسسة مصادق عليه من طرف سلطة الإشراف .

الفصل ٦ :

لاتدفع مساهمات المشغل بعنوان التقاعد فى صورة الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفنى .

الفصل ٧ :

الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالى



ملحـــق

قائمة العناصر القارة :

١- العناصر المنصوص عليها بالأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥.

٢- المنح التكميلية الوقتية المحدثة بالأوامر عدد ٥٠٤ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٨٢ وعدد ٥١٥ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٨٢ وعدد ٤٣٧ لسنة ١٩٨١ المؤرخ فى ٧ أبريل ١٩٨١ وعدد ٥٠١ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٨٢.

٣- العناصر التالية :

- منحة الانتاج .
- منحة الانتاجية .
- منحة التشجيع .
- منحة الحضور .
- منحة المسئولية .
- منحة التمثيل .
- منحة السيارات أو الكيلومترية أو النقل .
- منحة الدراسات أو البحوث .
- منحة التقنية .
- منحة الاشراف .- منحة التكاليف الادارية .
- منحة أخر السنة أو الشهر الثالث عشر .
- منحة الموازنة .
- مننحة التعليم
- منحة الإعلامية
- منحة التصرف .
- منحة استعمال الأموال أو منحة الصندوق .
- منحة الصيانة .
- منحة التكنولوجية .
- منحة تكاليف استغلال الملاحة الجوية.
- منحة تكاليف الدراسة والمراقبة وتحقيق المشاريع وصيانتها .
- منحة أمن الملاحة الجوية .
- منحة سائق الطائرة .

- منحة الشحن .
- منحة أعوان السياقة وأعوان تكوين وتفكيك العربات والقاطرات .
- منحة سياقة الآلات الميكانيكية الخاصة بالسكة الحديدية .
- منحة سياقة الحافلات .
- منحة استعمال وسياقة الرافعات .
- منحة سياقة السيارة .
- منحة تنظيم الحركة .
- منحة مراقبة الحظائر.
- منحة موزع الهاتف .
- منحة التلاكس .
- منحة الأشعة .
- منحة الغوص .
- منحة الوساطة .
- منحة أعوان السلك الشبه الطبى .
- منحة غبرة الدخان والنيكوتين .
- منحة الغبرة .
- منحة القفة .

أمر عدد (٧٨٤) لسنة ١٩٨٦
يتعلق بإتمام الأمر عدد (٩٨٠) لسنة ١٩٨٥
والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

باقتراح من الوزير الأول

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة الفصول ١٣-٦١ و ٧١.

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومي وخاصة الفصول ١٠ و ١١ و ١٢ و ٧٣ منه.

وعلى الأمر عدد ٥٤٩ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ١٦ مايو ١٩٧٤ المتعلق بالحجز المباشر على مرتبات أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لفائدة الصندوق القومي للتقاعد.

وعلى الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد.

وعلى رأى وزير التخطيط والمالية.

وعلى رأى المحكمة الادارية.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الفصل ١ :

تممت كما يلي قائمة العناصر القارة للمرتب الملحقة بالأمر المشار اليه أعلاه عدد ٩٣٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أوت ١٩٨٥.

المجموعة الثالثة :

- منحة نفقات الوكالة لفائدة أعوان البريد والبرق والهاتف.
- منحة النافذة لفائدة بعض أعوان البريد والبرق والهاتف.

الفصل ٢ :

وزيرا التخطيط والمالية والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢٩ يوليو ١٩٨٦

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

رشيد صفر

أمر عدد (١٠١٣) لسنة ١٩٨٨ مؤرخ فى ٢ يونيه ١٩٨٨
يتعلق بإحداث منحة الهندسة لفائدة مهندسى الادارة

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من الوزير الأول

بعد الاطلاع على القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والصناعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الأمر عدد ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ المتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية بالادارة ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد ٢٥٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٥ أبريل ١٩٧٥ وبالأمر عدد ٥٨٠ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٧ يونية ١٩٨٣ .

وعلى الأمر عدد ١٠٨٧ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٧ سبتمبر ١٩٨٥ يتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بسلك مهندسى وتقنيى الادارة .

وعلى الأمر عدد ١٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١١ فبراير ١٩٨٨ المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية .

وعلى رأى وزير المالية

وعلى رأى المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

أحدثت لفائدة مهندسى الادارة والمرسمين بإحدى الرتب التالية منحة هندسة :

- مهندس عام .
- مهندس رئيس .
- مهندس أول .
- مهندس فرعى .
- مهندس أشغال .

الفصل ٢ :

ضبطت مقادير صحة الهندسة كما يلى :

الرتبة	المقدار الشهرى للمنحة
– مهندس عام	١١٥,٠٠٠ دينارا
– مهندس رئيس	١٠٥,٠٠٠ دنانير
– مهندس أول	٩٥,٠٠٠ دينارا
– مهندس فرعى	٨٧,٠٠٠ دينارا
– مهندس أشغال	٨٢,٥٠٠ دينارا

الفصل ٣ :

تمنح منحة الهندسة شهريا وبحلول الأجل وتخضع هذه المنحة للحجز من أجل التقاعد والحيطة الاجتماعية وتعفى من الحجز الخاص بالأداء .

الفصل ٤ :

لايمكن الجمع بين منحة الهندسة وكل منحة خصوصية أخرى وخاصة منحة دراسة المشاريع ومنحة مراقبة تنفيذ المشاريع المنصوص عليهما بالأمر عدد ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ كما وقع تنقيحه بالأمر عدد ٢٥٣ سنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٥ أبريل ١٩٧٥ والأمر عدد ٥٨٠ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٧ يونيو ١٩٨٣ المشار اليهم أعلاه .

الفصل ٥ :

الأعوان المشار اليهم بالفصل الأول من هذا الأمر والمتمتعون بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد ١٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١١ فبراير ١٩٨٨ المشار اليه أعلاه لايتمتعون بالمنح والامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ كما وقع تنقيحه بالأمر عدد ٢٥٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٥ أبريل ١٩٧٥ والأمر عدد ٥٨٠ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٧ يونيه ١٩٨٣ ولا يتمتع هؤلاء الأعوان الا بـ ٥٠ ٪ من مقدار منحة الهندسة .

الفصل ٦ :

وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢ يونيه ١٩٨٨ .

زين العابدين بن على

أمر عدد (١٣٩٤) لسنة ١٩٨٨ مؤرخ فى ٢٧ يوليو ١٩٨٨
يقضى بتنقيح الأمر عدد (٩٨٧) لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢ يونيه ١٩٨٨
المتعلق بإسناد منحة التأطير والبحث للأساتذة والأساتذة المحاضرين
المبرزين الاستشفائيين الجامعيين فى الطب والصيدلة وطب الأسنان

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ ، الضابط للنظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الأمر عدد ٧٣٢ لسنة ١٩٧٧ المؤرخ فى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ المتعلق بالنظام الأساسى للسلك الطبى الاستشفائى الجامعى وعلى كافة النصوص التى نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد ٩٨٦ لسنة ١٩٨٨ ، المؤرخ فى ٢ يونيه ١٩٨٨.

وعلى الأمر عدد ١٢٥٥ لسنة ١٩٨٠ ، المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ المتعلق بضبط القانون الأساسى لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد ٩٨٨ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى غرة يوليو ١٩٨٢ .

وعلى الأمر عدد ١٢٦٤ لسنة ١٩٨٠ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ المتعلق بضبط القانون الأساسى للصيادلة الاستشفائيين الجامعيين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد ٩٨٩ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى غرة يوليو ١٩٨٢.

وعلى الأمر عدد ٩٨٧ لسنة ١٩٨٨ ، المؤرخ فى ٢ يونيه ١٩٨٨ المتعلق بإسناد منحة التأطير والبحث للأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين فى الطب والصيدلة وطب الأسنان .

وعلى رأى وزراء المالية والتعليم العالى والبحث العلمى والصحة العمومية ،

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

ينقح الفصل الأول من الأمر عدد ٩٨٧ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢ يونيه ١٩٨٨ المشار له أعلاه ، كما يلى :

الفصل ١ (جديد) :

تسند منحة تأطير وبحث للأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين فى الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين تحت نظام كامل الوقت برمته .

الفصل ٢ :

وزراء المالية والتعليم العالى والبحث العلمى والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢٧ يوليو ١٩٨٨ .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادى البكوش

أمر عدد (١٤٤٣) لسنة ١٩٨٨
يتعلق بإتمام الأمر عدد (١١٧٦) لسنة ١٩٨٥
المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومي وخاصة الفصول ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٧٣ منه .

وعلى القانون عدد ٧٨ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التى تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا .

وعلى الأمر عدد ١١٧٦ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٤ يوليو ١٩٨٥ المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى رأى وزراء التجهيز والإسكان والنقل والسياحة والشؤون الاجتماعية ،

وعلى رأى المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

تتم قائمة العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية الملحقة بالأمر عدد ١١٧٦ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥ بالعناصر القارة التالية :

- منحة خصوصية ادارية .
- منحة خصوصية فنية .
- منحة التكاليف بالإجازة .

الفصل ٢ :

وزراء التجهيز والإسكان والنقل والسياحة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١٤ يوليو ١٩٨٨ .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادى البكوش

قانون عدد (٣) لسنة ١٩٨٨
يتعلق بالمساهمة بعنوان التقاعد للأعوان الملحقين
لدى الوكالة التونسية للتعاون الفنى

باسم الشعب

بعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :

الفصل ١ :

بقطع النظر عن جميع الأحكام السابقة المخالفة فإن الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفنى يفضى الى دفع كامل المساهمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز .

تحمل نسبة المساهمة الراجعة للعون فى جميع الحالات على العون الملحق .

تحمل نسبة المساهمات المحمولة عادة على المشغل على ميزانية الدولة اذا كان مرتب العون الملحق لايتعدى ضعف ما كان يتقاضاه قبل إلحاقه وعلى العون نفسه اذا كان المرتب يساوى أو يفوق الحد المذكور .

الفصل ٢ :

تنطبق أحكام الفصل الأول السابق على حالات الإلحاق التى تتم بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذلك على حالات تجديد العقود الجارية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس فى ٢٣ فبراير ١٩٨٨

زين العابدين بن على

أمر عدد (٤٠٥) لسنة ١٩٨٩
يتعلق بإحداث منحة صحافة لفائدة الصحافيين الأولين
والصحافيين المخبرين والصحافيين بالإذاعة والتلفزة التونسية

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الأمر عدد ١٥٣ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٦ مارس ١٩٧٤ المتعلق بضبط القانون الأساسى الخاص بالأعوان المتعاقدين بالإذاعة والتلفزة التونسية وعلى جملة النصوص التى نقحته أو تممته .

وباقتراح من وزير الإعلام .

وعلى رأى وزير المالية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

أحدثت منحة تدعى منحة الصحافة ، حدد مقدارها بخمسة وثلاثين دينارا (٣٥) لفائدة الصحافيين الأوليين والصحافيين المخبرين والصحافيين بالاذاعة والتلفزة التونسية .

الفصل ٢ :

تدفع هذه المنحة مشاهرة وعند حلول أجل استحقاقها ، وهى خاضعة للحجز من أجل المساهمة فى صندوق التقاعد .

الفصل ٣ :

وزير المالية والإعلام مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى يجرى به العمل بداية من غرة يناير ١٩٨٩ وينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٣٠ مارس ١٩٨٩

زين العابدين بن على

أمر عدد (٤٠٦) لسنة ١٩٨٩

يتعلق بإحداث منحة صحافة لفائدة أعوان الصحافة بوزارة الإعلام

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الأمر عدد ٣٠٨ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ٢٠ يونيه ١٩٧٣ المتعلق بضبط القانون الأساسى الخاص بأعوان وزارة الثقافة والإعلام .

وباقتراح من وزير الإعلام .

وعلى رأى وزير المالية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

أحدثت منحة تدعى « منحة الصحافة » حدد مقدارها بخمسة وثلاثين دينارا (٣٥) لفائدة الأعوان الصحافيين بوزارة الإعلام الخاضعين للأمر عدد ٣٠٨ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ٢٠ يونيه ١٩٧٣ .

الفصل ٢ :

تدفع هذه المنحة مشاهرة وعند حلول أجل استحقاقها ، وهى خاضعة للحجز من أجل المساهمة فى صندوق التقاعد .

الفصل ٣ :

وزيرا المالية والإعلام مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى يجرى به العمل بداية من غرة يناير ١٩٨٩ وينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٣٠ مارس ١٩٨٩

زين العابدين بن على

أمر عدد (٨٤٢) لسنة ١٩٨٩
يتعلق بتنقيح الأمر عدد ١٦٧ لسنة ١٩٧٣
المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الادارة بالنفقات المختلفة المنوحة للسفراء وأعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعى

إن رئيس الجمهورية

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية .

وبعد الاطلاع على القانون عدد ١٠٠ لسنة ١٩٨١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة ١٩٨٢ وخاصة على الفصل ٥١ منه .

وعلى القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى ،

وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته .

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

ألغيت الفصول ٢ و ٤ و ٩ و ٢٥ و ٢٧ من الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٦٧ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ٦ أبريل ١٩٧٣ وعوضت بالأحكام التالية

الفصل ٢ : (جديد)

يضبط التأجير الشهرى للسفراء والقناصل العامين والقناصل وأعوان الدولة المباشرين بالخارج كل سنة بالدينار التونسى، وذلك بالنسبة لكل بلد ولكل وظيفة ورتبة بقرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من وزير الشؤون الخارجية بعد أخذ رأى وزير التخطيط والمالية .

وتحول المبالغ الى عملة أجنبية حسب نسب يقع ضبطها سنويا بقرار من وزير التخطيط والمالية .

ويشمل هذا التأجير الشهرى كامل منحة الانتاج المسندة سابقا الى المعنيين بالأمر .

وعلى الأمر عدد ١٦٥ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ٦ أبريل ١٩٧٣ والمتعلق بالقانون الأساسى الخاص بأعوان السلك الدبلوماسى ، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته .

وعلى الأمر عدد ١٦٥ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ٦ أبريل ١٩٧٣ والمتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الادارة بالنفقات المختلفة المنوحة للسفراء وأعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعى ، وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته .

وعلى الأمر عدد ٢١٦ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ فى ١٩ أغسطس ١٩٧٦ المتعلق بضبط القانون الأساسى الخاص بالأعوان الفنيين والاداريين لوزارة الشؤون الخارجيه ،

وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته .

وعلى رأى وزيرى التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

وفى صورة الترخيص بصفة استثنائية لقرينين فى مباشرة وظائفهما بمركز واحد فإن تأجير كل منهما يخفض بمقدار ٨/١ (الثمن) .

الفصل ٤ (جديد) :

يتمتع الموظفون المشار اليهم بالفصل ٢ – جديد – من هذا الأمر ، طيلة إقامتهم بالخارج ، بالمنح ذات الصبغة العائلية وفق نفس الشروط المنطبقة على أعوان الدولة ، غير أن مقدار هذه المنح وقع ضبطها بصفة جملية بنسبة ٣,٨ ٪ من المرتب الشهرى لكل طفل فى الكفالة .

يحتسب الأداء والمساهمات فى أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية المتعلقة بهؤلاء الأعوان على أساس الجرايات الممنوحة بتونس والمضبوطة حسب الجدول الموالى ، فالفرق بين المرتب المنصوص عليه بهذا الجدول والتأجير الممنوح بصفة فعلية للمعنيين بالأمر المباشرين بالخارج يكون جبائيا منحة التمثيل .

الخطة المباشرة فعليا بالخارج أو الرتبة	الرقم القياسى الذى يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأداء والمساهمات لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية	المنح التى تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأداء والمساهمات لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية
١– سفير	٨٠٠	المنح المسندة الى الوزير المفوض خارج الرتبة ويشغل وظائف مدير عام لادارة مركزية وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪
٢– قنصل عام	٧٢٠	المنح المسندة الى الوزير المفوض ويشغل وظائف كاهية مدير لادارة مركزية وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪ .
٣– قنصل	٧٠٠	المنح المسندة الى مستشار الشؤون الخارجية ويشغل وظائف رئيس مصلحة لادارة مركزية وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪
٤– وزير مفوض على الأقل أو رتبة معادلة لايشغل خطة وظيفية وله رقم قياسى مساو أو أدنى من ٦٧٥ (الصنف الأول) .	٦٧٥	المنح المسددة الى الوزير المفوض وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪
٥– وزير مفوض على الأقل أو رتبة معادلة لايشغل خطة وظيفية وله رقم قياسى أعلى من ٦٧٥ وأدنى من ٧٢٦ (الصنف الثانى).	٧٢٥	المنح المسندة الى الوزير المفوض وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪ .

الخطة المباشرة فعليا بالخارج أو الرتبة	الرقم القياسى الذى يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأداء والمساهمات لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية	المنح التى تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأداء والمساهمات لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .
٦- وزير مفوض على الأقل أو رتبة معادلة لايشغل خطة وظيفية وله رقم قياسى أعلى من ٧٢٥ (الصنف الثالث)	٨٠٠	المنح المسندة الى الوزير المفوض وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪
٧- مستشار الشؤون الخارجية أو رتبة معادلة لايشغل خطة وظيفية وله رقم قياسى مساو أو أدنى من ٥٨٠ (الصنف الأول) .	٥٨٠	المنح المسندة الى مستشار الشؤون الخارجية وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪ .
٨- مستشار الشؤون الخارجية أو رتبة معادلة لايشغل خطة وظيفية وله رقم قياسى أعلى من ٥٨٠ وأدنى من ٦٥١ (الصنف الثانى)	٦٥٠	المنح المسندة الى مستشار الشؤون الخارجية وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪ .
٩- مستشار الشؤون الخارجية أو رتبة معادلة لايشغل خطة وظيفية وله رقم قياسى أعلى من ٦٥٠ (الصنف الثالث)	٧٢٠	المنح المسندة الى مستشار الشؤون الخارجية وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪
١٠- كاتب الشؤون الخارجية أو رتبة معادلة لايشغل خطة وظيفية وله رقم قياسى مساو أو أدنى من ٤٦٥ (الصنف الأول) .	٤٦٥	المنح المسندة الى كاتب الشؤون الخارجية وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪ .
١١- كاتب الشؤون الخارجية أو رتبة معادلة لايشغل خطة وظيفية وله رقم قياسى أعلى من ٤٦٥ وأدنى من ٥٥١ (الصنف الثانى) .	٥٥٠	المنح المسندة الى كاتب الشؤون الخارجية وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪ .
١٢- كاتب الشئون الخارجية أو رتبة معادلة لايشغل خطة وظيفية وله رقم قياسى أعلى من ٥٥٠ (الصنف الثالث) .	٦٥٠	المنح المسندة الى كاتب الشؤون الخارجية وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪ .
١٣- ملحق للادارة أو رتبة معادلة وله رقم قياسى مساو أو أدنى من ٣٥٠ (الصنف الأول) .	٣٥٠	المنح المسندة الى الملحق للادارة وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪ .

الخطة المباشرة فعليا بالخارج أو الرتبة	الرقم القياسى الذى يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأداء والمساهمات لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية	المنح التى تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأداء والمساهمات لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .
١٤- ملحق للادارة أو رتبة معادلة وله رقم قياسى أعلى من ٣٥٠ وأدنى من ٤٦١ (الصنف الثانى) .	٤٦٠	المنح المسندة الى الملحق للادارة وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪ .
١٥- ملحق للادارة أو رتبة معادلة وله رقم قياسى أعلى من ٤٦٠ (الصنف الثالث) .	٥٥٠	المنح المسندة الى الملحق للادارة وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪ .
١٦- كاتب تصرف أو رتبة معادلة وله رقم قياسى مساو أو أدنى من ٢٨٠ (الصنف الأول)	٢٨٠	المنح المسندة الى كاتب تصرف ادارة وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪
١٧- كاتب تصرف أو رتبة معادلة وله رقم قياسى أعلى من ٢٨٠ وأدنى من ٣٦١ (الصنف الثانى) .	٣٦٠	المنح المسندة الى كاتب تصرف وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪ .
١٨- كاتب تصرف أو رتبة معادلة وله رقم قياسى أعلى من ٣٦٠ (الصنف الثالث) .	٤٥٠	المنح المسندة الى كاتب تصرف وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪
١٩- مستكتب ادارة أو رتبة معادلة وله رقم قياسى مساو أو أدنى من ٢١٠ (الصنف الأول)	٢١٠	المنح المسندة الى مستكتب ادارة وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪
٢٠- مستكتب ادارة أو رتبة معادلة وله رقم قياسى أعلى من ٢١٠ وأدنى من ٢٦١ (الصنف الثانى) .	٢٦٠	المنح المسندة الى مستكتب ادارة وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪
٢١- مستكتب ادارة أو رتبة معادلة وله رقم قياسى أعلى من ٢٦٠ (الصنف الثالث) .	٣١٠	المنح المسندة الى مستكتب ادارة وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪
٢٢- حاجب أو رتبة معادلة وله رقم قياسى مساو أو أدنى من ١٥٥ (الصنف الأول) .	١٥٥	المنح المسندة الى حاجب وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪
٢٣- حاجب أو رتبة معادلة وله رقم قياسى أعلى من ١٥٥ وأدنى من ١٨٦ (الصنف الثانى)	١٨٥	المنح المسندة الى حاجب وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠٪

الخطة المباشرة فعليا بالخارج أو الرتبة	الرقم القياسي الذى يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأداء والمساهمات لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية	المنح التى تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأداء والمساهمات لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .
٢٤- حاجب أو رتبة معادلة وله رقم قياسى أعلى من ١٨٥ (الصنف الثالث)	٢١٠	المنح المسندة الى حاجب وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪
٢٥- عامل له رقم قياسى مساو أو أدنى من ٢٥٠ (الصنف الأول) .	٢٥٠	المنح المسندة الى العامل (من الصنف السابع الدرجة الثامنة) وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠٪.
٢٦- عامل له رقم قياسى أعلى من ٢٥٠ وأدنى من ٣٧١ (الصنف الثانى) .	٣٧٠	المنح المسندة الى العامل (من الصنف السابع والدرجة الثامنة) وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪
٢٧- عامل له رقم قياسى أعلى من ٣٧٠ (الصنف الثالث) .	٤٧٠	المنح المسندة الى العامل (من الصنف السابع والدرجة الثامنة) وكذلك منحة الانتاج تقدر بنسبة ٨٠ ٪

وتكتسب حقوق التقاعد لهؤلاء الأعوان بعنوان الرتبة على أساس الوضعية الإدارية والشخصية لكل عون .

وتعتبر الخطة الوظيفية المباشرة بالخارج معادلة بالنسبة للتقاعد للخطة الوظيفية المباشرة بالادارة المركزية وذلك وفقا للجدول الموالى :

الوظيفة التى يباشرها العون بصفة فعلية	الخطة الوظيفية المطابقة
سفير : وزير مفوض خارج الرتبة أو رتبة معادلة .	كاتب عام وزارة .
سفير : وزير مفوض أو رتبة معادلة .	مدير عام لإدارة مركزية .
قنصل عام : وزير مفوض أو رتبة معادلة .	مدير لإدارة مركزية .
قنصل عام : مستشار الشؤون الخارجية أو رتبة معادلة .	كاهية مدير إدارة مركزية .
قنصل : كاتب الشؤون الخارجية أو رتبة معادلة .	رئيس مصلحة لإدارة مركزية .

غير أنه اذا اتضح أنه تطبيقا لأحكام هذا الفصل يكون المرتب المعتمد لتصفية جراية التقاعد أعلى من الذى تم على أساسه الحجز بعنوان المساهمات لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية فإنه يتم تسديد فارق المساهمات حسب الطريقة المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل ٣٦ من القانون المذكور أعلاه عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ .

الفصل ٩ (جديد) :

يمكن للأعوان المباشرين بالخارج والذين ليس لهم الحق فى السكنى عينا أن يتحصلوا بصفة استثنائية وبقرار من وزير الشؤون الخارجية على مسكن بعقار على ملك الدولة أو فى تسوغها وفى هذه الحالة يقع التخفيض فى التأجير المنصوص عليه بالفصل (٢) (جديد) من هذا الأمر بمقدار الربع .

الفصل ٢٥(جديد):

تسدد منحة التنصيب مسبقا وهى تساوى أجرة شهر وتسند الى العون ببلاد التعيين .

إلا أنه ، وفى صورة تعيين قرينين فى مدينة أو بلاد واحدة فليس لهما الحق الا فى نصف منحة التنصيب .

الفصل ٢٧ (جديد) :

إن مقدار المنحة اليومية للسفر فى نطاق العمل يحتسب استنادا للأحكام المتعلقة بنفقات القيام بالمأموريات لدى البلاد المعينة بالتنقل .

الفصل ٢ :

ألغيت الفصول ٣و ٥ و٦ و٧ و ١٠ و ١١و١٢ و١٨ و٢٠ و٣٠ و٣٢ من الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٦٧ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ٦ أبريل ١٩٧٣ .

الفصل ٣ :

وزراء الشؤون الخارجية والتخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٣ يوليو ١٩٨٩

زين العابدين بن على

أمر عدد (١٠٨٢) لسنة ١٩٨٩
يتعلق بإتمام الأمر عدد (١١٧٦) لسنة ١٩٨٥
المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين
بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ يونيه ١٩٨٨ .

وعلى القانون عدد ٧٨ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٥ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا .

وعلى الأمر عدد ٩٤٤ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٤ نوفمبر ١٩٧٦ والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان القومي للزيت .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية والتي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى الأمر عدد ١١٧٦ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥ المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وباقتراح من وزير الفلاحة .

وعلى رأي وزيري الشؤون الاجتماعية والتخطيط والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل ١ :

تتمم قائمة العناصر القارة المدرجة بملحق الأمر عدد ١١٧٦ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥ المشار اليه أعلاه كما يلي :

٣- العناصر التالية :

المنحة الموسمية .

الفصل ٢ :

وزيرا الفلاحة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٤ أغسطس ١٩٨٩

زين العابدين بن على

أمر عدد (٣٦٨) لسنة ١٩٩٠

يتعلق بإسناد منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتبة دائرة المحاسبات

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من الوزير الأول

بعد الاطلاع على القانون عدد ٨ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ فى ٨ مارس ١٩٦٨ المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات المتمم للقانون عدد ١٧ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فى ٢٠ أبريل ١٩٧٠.

وعلى القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الأمر عدد ٥٧٩ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٧ يونيه ١٩٨٣ المتعلق بتنقيح الأمر عدد ٥٠٥ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٨٢ المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الأمر عدد ٣٦٥ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٩ فبراير ١٩٩٠ المتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بأعوان سلك دائرة المحاسبات .

وعلى رأى وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

تسند لأعوان سلك كتبة دائرة المحاسبات منحة خصوصية تعرف بمنحة الاجراءات ، حدد مقدارها الشهرى بثلاثين (٣٠) دينارا .

وتصرف هذه المنحة على نصفين النصف الأول ابتداء من غرة أبريل ١٩٨٩ والنصف الثانى ابتداء من غرة أبريل ١٩٩٠.

الفصل ٢ :

تضاف مقادير منحة التصرف والتنفيذ المقررة بمقتضى الأمر المشار اليه أعلاه عدد ٥٧٩ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٧ يونية ١٩٨٣ للمنحة الخصوصية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر ، وذلك ابتداء من غرة أبريل ١٩٨٩.

الفصل ٣ :

تصرف هذه المنحة شهريا وبحلول الأجل وهى خاضعة للحجز من أجل التقاعد والحيطة الاجتماعية .

الفصل ٤ :

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر .

الفصل ٥ :

الوزير الأول ووزير التخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١٩ فبراير ١٩٩٠

زين العابدين بن على

أمر عدد (١٢٥٠) لسنة ١٩٩٠

يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد (٩٨٠) لسنة ١٩٨٥
والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨١ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة الفصول ١٣ و ٦١ و ٧١ منه .

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصول ١٠ و ١١ و ١٢ و ٧٣ منه .

وعلى الأمر عدد ٥٤٩ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ١٦ مايو ١٩٧٤ المتعلق بالحجز المباشر على مرتبات أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لفائدة الصندوق القومى للتقاعد .

وعلى الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد .

وعلى الأمر عدد ٧٨٤ لسنة ١٩٨٦ المؤرخ فى ٢٩ يوليو ١٩٨٦ والمتعلق بإتمام الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ والمشار اليه أعلاه .

وعلى الأمر عدد ١٤٩ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٥ يناير ١٩٩٠ والمتعلق بإحداث منحة نتيجة الاستغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات .

وعلى رأى وزيرى الاقتصاد والمالية والمواصلات .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

نقحت وتممت كما يلى قائمة العناصر القارة للمرتب الملحقة بالأمر المشار اليه أعلاه عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥.

المجموعة الثالثة

العناصر القارة المحذوفة :

- منحة التغطية لفائدة أعوان البريد والبرق والهاتف .
- منحة نفقات الوكالة لفائدة أعوان البريد والبرق والهاتف .
- العنصر القار المحدث :
- منحة نتيجة الاستغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات .

الفصل ٢ :

وزيرا التخطيط والمالية والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس فى أول أغسطس ١٩٩٠

زين العابدين بن على

أمر عدد (١٨٥٥) لسنة ١٩٩٠
يتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت
ذات الأغلبية العمومية

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد ٩ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ فى غرة فبراير ١٩٨٩ المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية .

وعلى الأمر عدد ٨٦٥ لسنة ١٩٨٤ المؤرخ فى غرة أغسطس ١٩٨٤ المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات العمومية.

وعلى الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد .

وعلى رأى وزيرى الاقتصاد والمالية والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية .

تعتبر منشآت ذات أغلبية عمومية كل المنشآت العمومية وكذلك كل الشركات التى يمتلك رأس مالها بنسبة تساوى أو تفوق ٥٠ ٪ مساهمون عموميون ومنشآت عمومية كل بمفرده أو بالاشتراك بمفهوم الفصلين ٨ و ٩ من القانون عدد ٩ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ فى غرة فبراير ١٩٨٩ المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية .

الفصل ٢ :

يشتمل مرتب رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على العناصر الأربعة التالية :

* مرتب أساسى .
* منحة سكن .
* منحة تمثيل .
* منحة تصرف .

وتصرف العناصر الأربعة شهريا وبدخول الغاية ، وتخضع الى الحجز لفائدة ادارة الجباية وأنظمة الضمان الاجتماعى طبقا للتشريع والتراتيب الجارى بها العمل .

الفصل ٣ :

ضبط المرتب الأساسى المسند لرؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية بمبلغ ٥٠٠ دينار شهريا .

الفصل ٤ :

ضبطت منحة السكن المسندة لرؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية بـ ٢٠٠ دينار شهريا .

ولا تسند هذه المنحة الا فى صورة عدم تمتع المعنى بالأمر بمحل سكنى على ملك المنشأة .

ويمنع منعا باتا تسوغ محل للسكنى لفائدة رئيس المنشأة .

الفصل ٥ :

يتراوح مقدار منحة التمثيل المسندة لفائدة رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية حسب الصنف الذى رتبت فيه المنشأة طبقا للجدول الموالى :

صنف المنشأة	المقدار الشهرى لمنحة التمثيل
ك	٨٥٠ دينارا
م	٥٧٠ دينارا
أ	٣٠٠ دينار
ب	٢٥٠ دينارا
ج	٢٠٠ دينار

ويضبط ترتيب المنشآت ذات الأغلبية العمومية بأحد الأصناف المذكورة أعلاه بقرار من الوزير الأول بعد أخذ رأى لجنة ترتيب المنشآت ذات الأغلبية العمومية .

ولايمكن بأى حال ترتيب رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية بصفتهم الشخصية .

ويضبط تركيب وتسيير هذه اللجنة بقرار من الوزير الأول .

الفصل ٦ :

يضبط مقدار منحة التصرف التى يتمتع بها رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية بـ ٣٥٠ دينارا شهريا .

الفصل ٧ :

توضع على ذمة رئيس المنشأة سيارة وظيفية لايمكن أن تفوق قوتها تسعة خيولا .

الفصل ٨ :

تسند أيضا لرئيس المنشأة ذات الأغلبية العمومية حصص من الوقود تقدر بخمسمائة لتر فى الشهر (٥٠٠ ل) .

ويمكن فى بعض الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة نشاط المنشأة أو عن التوزيع الجغرافى لمؤسساتها إسناد حصص إضافية من الوقود بقرار من وزير الإشراف وباقتراح من مجلس ادارة المنشأة .

ولا تكون قصاصات الوقود المسندة فى إطار الحصص المشار اليها صالحة للاستعمال الا بالنسبة للسيارة الوظيفية .

الفصل ٩ :

يتمتع رئيس المنشأة ذات الأغلبية العمومية كذلك بالخدمات الهاتفية التى لايمكن أن تتجاوز ألفى (٢٠٠٠) وحدة أساسية لكل ثلاثة أشهر .

غير أنه يمكن نظرا لطبيعة نشاط المنشأة إسناد وحدات أساسية اضافية بقرار من وزير الاشراف وباقتراح من مجلس ادارة المنشأة المعنية .

الفصل ١٠ :

ينتفع العون العمومي الذى كان يتمتع قبل تسميته مباشرة بصفة رئيس منشأة ذات أغلبية عمومية بمرتب قانونى أعلى قيمة من الذى يخوله له هذا الأمر بمنحة تعويضية يقع إسنادها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من سلطة الإشراف .

غير أنه لايمكن إسناد المنحة التعويضية حسب الشروط السابق ذكرها لفائدة الأعوان العموميين الذين مارسوا مباشرة قبل تسميتهم بصفة رؤساء منشآت ذات أغلبية عمومية مهام وزير أو كاتب دولة أو والى أو رئيس منشأة أو ضمن بعثة دبلوماسية بالخارج ، وتنضبط المنحة التعويضية لفائدة هؤلاء الأعوان حسب وضعيتهم التى تسبق ممارسة هذه المهام .

الفصل ١١ :

فى صورة قيام شخص واحد بخطة مدير عام لمنشأتين ذات أغلبية عمومية أو أكثر يقع الترفيع فى منحة التمثيل المسندة اليه بما قدره ١٥٠ دينارا فى الشهر وتتحمل المنشآت غير التى يتقاضى بعنوانها المرتب المنصوص عليه بهذا الأمر أعباءها بالتساوى .

الفصل ١٢ :

لايمكن أن يضاف لمرتب رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقع تحديدها بمقتضيات هذا الأمر أى امتياز آخر أو منح وخاصة منح الحضور والارباح ومنحة الانتاج والشهر الثالث عشر وغيرها .

ولهذا الغرض لايمكن لرؤساء المنشآت المطالبة بالإبقاء على بعض الامتيازات التى كانوا يتمتعون بها قبل تسميتهم على رأس المنشأة ذات الأغلبية العمومية مهما كان نوعها .

غير أن رئيس المنشأة يواصل عند الاقتضاء تمتعه بالمنح ذات الصبغة العائلية .

الفصل ١٣ :

تمنح لرئيس المنشأة ذات الأغلبية العمومية عند انتهاء مهامه رخصة بعنوان العطلة السنوية المتعلقة بالفترة التى قضاها على رأس المنشأة والتى يخول له الانتفاع بها .

تواصل المنشأة التى كان يترأسها إسناد كامل مرتبه والامتيازات المنصوص عليه بهذا الأمر خلال هذه الفترة باستثناء الخدمات الهاتفية .

وفى صورة تعيين المعنى بالأمر فى خطة وظيفية أخرى قبل انتهاء فترة عطلته تتوقف حالا المنشأة المذكورة آنفا عن منحه أى مرتب أو امتياز .

الفصل ١٤ :

يمكن لرؤساء المنشآت المشار اليهم بالفصل الأول من هذا الأمر تسوية المساهمات الاجتماعية بعنوان منحتى النتائج والتمثيل .

الفصل ١٥ :

بصفة انتقالية ، يواصل رؤساء المنشآت الذين وقع ترتيبهم بصفتهم الشخصية قبل تاريخ صدور هذا الأمر التمتع بهذا الامتياز لغاية انتهاء مهامهم على رأس المنشأة المعنية .

الفصل ١٦ :

ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لمقتضيات هذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد ٨٦٥ لسنة ١٩٨٤ المؤرخ فى غرة أغسطس ١٩٨٤ المتعلق بنظام تأجير رؤساء المؤسسات العمومية .

الفصل ١٧ :

الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١٠ نوفمبر ١٩٩٠

زين العابدين بن على

أمر عدد (١٩٨٥) لسنة ١٩٩٠
يتعلق بإتمام الأمر عدد (٩٨٠) لسنة ١٩٨٥
المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى .

وعلى الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد .

وعلى الأمر عدد ١٢٩٣ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٨ أغسطس ١٩٩٠ المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية .

وعلى رأس وزير الاقتصاد والمالية ،

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

تممت قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة التى ضبطها الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ المشار اليه أعلاه كما يلى :

– المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية المحدثة بالأمر عدد ١٢٩٣ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٨ أغسطس ١٩٩٠ المشار اليه أعلاه .

الفصل ٢ :

الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ١٩ نوفمبر ١٩٩٠

زين العابدين بن على

أمر عدد (٢٠٠٧) لسنة ١٩٩٠
يتعلق بإتمام الأمر عدد (٩٨٠) لسنة ١٩٨٥
المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى .

وعلى القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى ٦ أغسطس ١٩٨٢ المتعلق بضبط النظام الأساسى لأعوان قوات الأمن الداخلى .

وعلى الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد

وعلى الأمر المؤرخ فى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بإحداث منحة التكاليف الأمنية لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلية .

وعلى رأى وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

تممت قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة التى ضبطها الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ المشار اليه أعلاه كما يلى :

– منحة التكاليف الأمنية المحدثة بالأمر المؤرخ فى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من غرة يناير ١٩٨٧.

الفصل ٢ :

الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٣ ديسمبر ١٩٩٠

زين العابدين بن على

أمر عدد (٢٠١٨) لسنة ١٩٩٠

يتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين

إن رئيس الجمهورية

وباقتراح من وزير أملاك الدولة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد ١٣ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٧ مارس ١٩٨٨ والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم .

وعلى الأمر عدد ٩٩٩ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١١ يونيه ١٩٩٠ والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة .

وعلى الأمر عدد ١٠٧٠ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٨ يونيه ١٩٩٠ والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة .

وعلى الأمر عدد ٢٠١٦ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ٣ ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين .

وعلى رأى وزير الاقتصاد والمالية ،

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

تسند لأعضاء سلك المستشارين المقررين منحة تعرف بمنحة « التقرير والمرافعة حسب الشروط المحددة بهذا الأمر » .

الفصل ٢ :

يقع إسناد منحة التقرير والمرافعة بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة حسب رتبة كل عون ونوع المهمة التى كلف بها والأعمال التى أنجزها وهى مرتبطة بالمباشرة الفعلية لعملهم .

الفصل ٣ :

يضبط المقدار الشهرى لمنحة التقرير والمرافعة من تسعين دينارا (٩٠ د) الى مائتى دينار (٢٠٠ د) وهى تخضع للحجز من أجل جراية التقاعد وتدخل فى تصفية هذه الجراية .

الفصل ٤ :

يتمتع المكلف العام بنزاعات الدولة بمنحة تعرف بمنحة التأطير وذلك علاوة على المرتبة والمنح المرتبطة برتبته وضبط مقدارها الشهرى بسبعين دينارا (٧٠ د) .

الفصل ٥ :

وزيرا الاقتصاد والمالية وأملاك الدولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس فى ٣ ديسمبر ١٩٩٠

زين العابدين بن على

أمر عدد (٨١٢) لسنة ١٩٩١
يتعلق بإتمام الأمر عدد (٩٨٠) لسنة ١٩٨٥
والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى المنقح والمتمم بالقانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٧ يونيه ١٩٨٨ .

وعلى الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد .

وعلى رأى وزير المالية ،

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

تممت قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ المشار اليه أعلاه كما يلى :

– منحة محلية لمكلف بمأمورية فى حدود ١٥٠ دينارا فى الشهر .

الفصل ٢ :

يمكن للأعوان الذين تمتعوا بمنحة جملية لمكلف بمأمورية قبل نشر هذا الأمر تسوية المساهمات بعنوان هذه المنحة فى حدود ١٥٠ دينارا فى الشهر وذلك فى أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر .

الفصل ٣ :

الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢٥ مايو ١٩٩١

زين العابدين بن على

أمر عدد (١٠٢٨) لسنة ١٩٩١
يتعلق بإتمام الأمر عدد (١١٧٦) لسنة ١٩٨٥
المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية
ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين
بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٧ يونيه ١٩٨٨ وكما تم تنقيحه بالقانون عدد ٦ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٢ فبراير ١٩٩٠ .

وعلى القانون عدد ٧٨ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التى تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا .

وعلى الأمر عدد ٨٦٠ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ فى ٦ أكتوبر ١٩٧٦ المتعلق بالمصادقة على التراتيب الضابطة للقانون الأساسى الخاص بالأعوان التابعين للمركز البيداغوجي وتأجيرهم .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى الأمر عدد ١١٧٦ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥ المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى رأى وزير الاقتصاد الوطنى .

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

يضاف إلى الفقرة ٣ من قائمة العناصر القارة للمرتب الذى يقع على أساسه احتساب المساهمات لتكوين جراية تقاعد أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية المدرجة بملحق الأمر عدد ١١٧٦ لسة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥ المشار إليه أعلاه ما يلى :

- منحة التصرف والانجاز للكتاب .

الفصل ٢ :

الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس فى ٩ يوليو ١٩٩١ .

زين العابدين بن على

أمر عدد (١٣٣٣) لسنة ١٩٩١
يتعلق بإتمام الأمر عدد (٩٨٠) لسنة ١٩٨٥
والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة الفصول ١٣ و ٦١ و ٧١ منه .

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصول ١٠ و ١١ و ١٢ و ٧٣ منه .

وعلى الأمر عدد ٥٤٩ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ١٦ مايو ١٩٧٤ المتعلق بالحجز المباشر على مرتبات أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لفائدة الصندوق القومى للتقاعد .

وعلى الأمر عدد ١٧١ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ فى أول مارس ١٩٧٦ والمتعلق ببعض الغرامات التى تستوجبها تكاليف خاصة منجزة فى الخدمة وخاصة الفصل ١ والفقرتين ٣ و ٥ منه .

وعلى الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد .

وعلى الأمر عدد ٧٨٤ لسنة ١٩٨٦ المؤرخ فى ٢٩ يوليو ١٩٨٦ والمتعلق بإتمام الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ والمشار اليه أعلاه .

وعلى الأمر عدد ١٤٩ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٥ يناير ١٩٩٠ والمتعلق بإحداث منحة نتيجة الاستغلال لفائدة وزارة المواصلات .

وعلى الأمر عدد ١٢٥٠ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى أول أغسطس ١٩٩٠ والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ والمشار اليه أعلاه .

وعلى الأمر عدد ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ٣ سبتمبر ١٩٩٠ والمتعلق بتنقيح واتمام الأمر عدد ١٤٩ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٥ يناير ١٩٩٠ والمتعلق بإحداث منحة نتيجة الاستغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات .

وعلى رأى وزيرى المالية والمواصلات .

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

تممت كما يلى قائمة العناصر القارة للمرتب الملحقة بالأمر المشار اليه أعلاه عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥.

المجموعة الثالثة

العناصر القارة المحدثة .

- منحة التغطية لفائدة أعوان البريد والبرق والهاتف .

- منحة نفقات الوكالة لفائدة أعوان البريد والبرق والهاتف .

الفصل ٢ :

وزيرا المالية والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢ سبتمبر ١٩٩١

زين العابدين بن على

أمر عدد (٢) لسنة ١٩٩٢

يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد (٩٨٠) لسنة ١٩٨٥

المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد

إن رئيس الجمهورية .

باقتراح من الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى وخاصة الفصول ١٠ و ١١ و ١٢ و ٧٣ وجميع النصوص التى نقحته .

وعلى الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التى يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد وخاصة على الفصل ٩ .

وعلى الأمر عدد ١٨٥٥ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية .

وعلى رأى وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

ينقح ويتمم الفصل التاسع (٩) من الأمر عدد ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٨٥ المشار اليه أعلاه كما يلى :

الفصل ٩ (جديد) :

بالنسبة لرؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية المنخرطين بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمؤجرين حسب أحكام الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١٨٥٥ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر ١٩٩٠ يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على أساس العناصر القارة التالية :

- المرتب الأساسى .
- منحة السكن .
- منحة التمثيل .
- منحة التصرف .
- السيارة الوظيفية .
- وعند الاقتضاء المنحة التعويضية .

الفصل ٢ :

الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٦ يناير ١٩٩٢

زين العابدين بن على

أمر عدد (١٦٢٩) لسنة ١٩٩٢

يتعلق بإتمام الأمرعدد (١١٧٦) لسنة ١٩٨٥

المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى المنقح والمتمم بالقانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٧ يونيه ١٩٨٨ والقانون عدد ٦ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ١٢ فبراير ١٩٩٠.

وعلى القانون عدد ٧٨ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التى تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا .

وعلى الأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التى أعوانها منخرطون بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته .

وعلى الأمر عدد ١١٧٦ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥ المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى رأى وزير المالية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

تضاف منحة الضمان الاجتماعى الى قائمة العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من ملحق الأمر المشار اليه أعلاه عدد ١١٧٦ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥.

الفصل ٢ :

يجرى العمل بهذا الأمر ابتداء من غرة يناير ١٩٩١.

الفصل ٣ :

وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٧ سبتمبر ١٩٩٢

زين العابدين بن على

١- نظام تقاعد أعضاء الحكومة

قانون عدد (٣١) لسنة ١٩٨٣
يتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء الحكومة (١)

(الرائد الرسمى عدد ٢٣ بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٨٣ ص ٨٥٠)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١:

تنطبق على أعضاء الحكومة أحكام التشريع المتعلق بضبط نظام جراية التقاعد لموظفى الدولة مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل ٢ :

يكتسب الحق فى الانتفاع بجراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون بعد القيام بمهام عضو الحكومة لمدة سنتين على الأقل .

الفصل ٣ :

يكتسب عضو الحكومة الذى قام بمهامه مدة سنتين الحق فى الانتفاع بجراية تقاعد يبلغ مقدارها ٣٥ ٪ من مرتب المباشرة الذى يصرف الى عضو الحكومة فى تاريخ بداية التمتع بجراية التقاعد .

ولكل مدة ستة (٦) أشهر اضافية يقع الترفيع فى مقدار الجراية بمبلغ يساوى ٥ ٪ من مرتب المباشرة المذكورة دون أن يفوق مبلغ جراية التقاعد بالمقارنة مع مرتب المباشرة النسبة المئوية القصوى المنصوص عليها بنظام تقاعد موظفى الدولة .

ولا يقع اعتبار الفترات التى تقل مدتها عن ستة أشهر فى ضبط جراية التقاعد لعضو الحكومة .

الفصل ٤ :

يكتسب التمتع بجراية تقاعد عضو الحكومة عند انتهاء التمتع بمرتب عضو الحكومة .

---

(١) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٨٣ .

ويقع توقيف التمتع بهذه الجراية فى صورة تعيين المعنى بالأمر فى خطة عمومية أو إذا ثبت أنه يمارس نشاطا خاصا بأجر وفى هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع بالجراية عند بلوغ الخمسين .

الفصل ٥ :

يخضع مرتب عضو الحكومة للحجز من أجل جراية التقاعد بنسبة تساوى ١٠ ٪ لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية الذى يتمتع بالاضافة الى ذلك بمساهمة من الدولة تساوي ١٥ ٪ من مرتب المباشرة تخصم من ميزانية الوزارة المعنية .

وتدفع هذه المبالغ الى انتهاء التمتع بمرتب عضو الحكومة .

الفصل ٦ :

يحق لعضو الحكومة الذى قام بمهامه خلال فترة تقل مدتها عن السنتين أن يسترجع مبالغ الحجز التى وقع خصمها من مرتبه طبقا للفصل الخامس من هذا القانون .

وفى كل الحالات تبقى مساهمة الدولة مكتسبة بصفة نهائية لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

الفصل ٧ :

يمكن الجمع بين جراية تقاعد عضو الحكومة وبين جرايات تقاعد أخرى بعنوان سنوات العمل المقضية قبل أو بعد ممارسة مهام عضو الحكومة الا أنه لايمكن أن يتجاوز المقدار الجملى للجراية النسبة المئوية القصوى المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون .

الفصل ٨ :

يمكن لأعضاء الحكومة الذين مارسوا مهامهم خلال مدة تقع بين ٢٠ مارس ١٩٥٦ وتاريخ نشر هذا القانون أن يقدموا مطلبا كتابيا الى الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية تقاعد وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون .

ويجب على الطالب أن يحدد المدة التى يلتمس الانتفاع بعنوانها بجراية تقاعد عضو الحكومة وأن يدفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك على أساس مرتب عضو الحكومة فى تاريخ تقديم المطلب المذكور أعلاه وتخصم من تلك المبالغ مايكون قد دفعه المعنى بالأمر من مبالغ للصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدة فى نطاق نظام تقاعد آخر وتدفع الوزارة المعنية الى الصندوق المذكور مساهمة الدولة المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون .

و يكتسب حق التمتع بالجراية على أساس أحكام هذا الفصل ابتداء من نشر هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون .

ويمكن لأرامل ويتامى أعضاء الحكومة المنصوص عليهم بهذا الفصل أن يقدموا مطلبا كتابيا الى الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية الأرامل واليتامى وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا الفصل .

الفصل ٩ :

يشتمل المرتب المنصوص عليه بالفصول ٣ و ٥ و ٨ من هذا القانون على كل مايتقاضاه عضو الحكومة أثناء قيامه بمهامه بما فى ذلك المنح والامتيازات العينية .

ويقع تقدير هذه الامتيازات العينية بمقتضى أمر .

الفصل ١٠ :

تراجع جراية تقاعد عضو الحكومة حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لجرايات تقاعد موظفى الدولة .

الفصل ١١ :

تنطبق أحكام هذا القانون على أعوان الدولة الذين اكتسبوا بمقتضى أمر رتبة وامتيازات عضو الحكومة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج فى ١٧ مارس ١٩٨٣

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد (١٦) لسنة ١٩٨٥
يتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس النواب (١) .

أصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ :

تنطبق على أعضاء مجلس النواب أحكام التشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل ٢ :

يكتسب الحق فى جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون بعد قضاء مدة نيابية كاملة .

واذا لم تكتمل المدة النيابية لأى سبب من الأسباب فلا يكتسب الحق فى جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون الا بعد قضاء سنتين على الأقل بصفة نائب ودفع المساهمات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لما تبقى من المدة النيابية باستثناء الأرامل واليتامى الذين يقع إعفاؤهم من دفع المساهمة .

إلا أنه يقع اعتماد كامل المدة النيابية الخامسة ٧٩-٨٤ لاستحقاق منحة التقاعد وتصفيتها وذلك بصفة استثنائية ورغم المدة الفعلية لهذه النيابة ولاتدفع المساهمات الا على أساس هذه المدة الفعلية (٧٩-٨١) .

الفصل ٣ :

تقع تصفية جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون كما يلى :

نيابة واحدة ٣٠ ٪ من المنح النيابية القارة .

نيابتان ٦٠ ٪ من المنح النيابية القارة .

٣ نيابات أو أكثر ٩٠ ٪ من المنح النيابية القارة .

الفصل ٤ (جديد) (٢) :

يكتسب الحق فى التمتع بجراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون عند انتهاء المدة النيابية ويبقى هذا الحق مكتسبا فى صورة إعادة انتخاب النائب بمجلس النواب .

ويقع توقيف التمتع بهذه الجراية فى صورة تعيين المعنى بالأمر فى خطة عمومية أو اذا ثبت أنه يمارس نشاطا مهنيا بأجر وفى هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع بالجراية عند بلوغ سن الخمسين .

---

(١) ، (٢) قانون عدد ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ مؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ يتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٩ .

الفصل ٥ :

تخضع المنح النيابية القارة المسندة للنواب المنتفعين بأحكام هذا القانون للحجز من أجل جراية التقاعد بنسبة ١٠ ٪ لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية الذى يتمتع بالاضافة الى ذلك بمساهمة من الدولة تساوى ١٥ ٪ من نفس المنح تحمل على ميزانية مجلس النواب .

وتدفع هذه المبالغ الى انتهاء التمتع بالمنح النيابية القارة المسندة للنواب المنتفعين بأحكام هذا القانون .

الفصل ٦ :

يحق للنائب الذى قام بمهامه خلال فترة تقل مدتها عن السنتين أن يسترجع مبالغ الحجز التى وقع خصمها من منحه وذلك وفقا للتشريع المتعلق بنظام تقاعد موظفى الدولة .

وفى كل الحالات تبقى مساهمة الدولة مكتسبة بصفة نهائية لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

الفصل ٧ (الفقرة الأولى جديدة) (١) :

للنائب حق الجمع بين جراية تقاعد نائب وبين جرايات تقاعد أخرى بعنوان سنوات العمل المقضية قبل أو بعد ممارسة مهام نائب بدون اعتبار شرط السن المنصوص عليه بالفصل ٤١ من القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى ، الا أنه لايمكن أن يتجاوز المقدار الجملى للجراية النسبة المئوية القصوى المنصوص عليها بنظام تقاعد موظفى الدولة أو بنظام تقاعد أعضاء مجلس النواب أو أى نظام تقاعد آخر .

كما يمكن للنواب اختيار نظام التقاعد المتمتعين به سابقا وفى هذه الحالة يتمادى المعنيون بالأمر فى الانتفاع بحقوقهم فى التقاعد وفى تحمل الحجز من أجل التقاعد على المرتب والمنح التابعة لرتبتهم وخطتهم الوظيفية وصنفهم ودرجتهم فى إطارهم الأصلى ويتحمل مجلس النواب المساهمة الموافقة لفائدة مؤسسة التقاعد المعنية كما تقع تصفية جراية تقاعدهم على نفس الأساس .

الفصل ٨ :

تراجع جراية تقاعد النواب المنتفعين بهذا القانون حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لجرايات تقاعد موظفى الدولة .

الفصل ٩ :

على النواب الذين يرغبون فى الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يوجهوا الى الرئيس المدير العام للصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية مطلب انخراط :

- قبل انتهاء مدة نيابتهم بمجلس النواب بالنسبة للأعضاء المباشرين عند صدور هذا القانون .

- فى ظرف سنة على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ انتخابهم بالنسبة للأعضاء الذين سيقع انتخابهم للفترات النيابية المقبلة بمجلس النواب وأثنائها .

الفصل ١٠ :

يمكن للنواب الحصول على ضم نياباتهم السابقة بالمجلس القومى التأسيسى أو بمجلس الأمة أو بمجلس النواب الى المدة النيابية ١٩٨١-١٩٨٦ ويكون هذا الضم بطلب كتابى من النائب يقدمه الى الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية قبل

---

(١) قانون عدد ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ مؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ يتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٩ .

انتهاء مدة نيابتهم بمجلس النواب .

ويتم الضم مقابل دفع المساهمات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون وتتكون قاعدة هذه المساهمات على أساس ما تقاضاه النائب خلال المدة النيابية المعنية .

ويتولى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية استخلاص مبلغ هذه المساهمات التى يتحملها المتمتع بالجراية ومجلس النواب كل فيما يخصه .

ويمكن للنائب طلب حجز مبلغ الضم أقساطا على جراية تقاعد على أن لايتجاوز هذا الحجز ٢٠ ٪ من الجراية .

الفصل ١١ :

تنسحب أحكام هذا القانون على جرايات تقاعد النواب المسندة وفقا لأحكام المرسوم عدد ٢ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢ نوفمبر ١٩٧٤ والقانون عدد ٥٧ لسنة ١٩٧٧ المؤرخ فى ٣ أغسطس ١٩٧٧ مع المحافظة على الحقوق المكتسبة .

الفصل ١٢ :

يمكن لأعضاء المجلس القومي التأسيسي ومجلس الأمة وأعضاء مجلس النواب الذين باشروا مهامهم قبل المدة النيابية ١٩٨١-١٩٨٦ أن يقدموا فى ظرف سنة من تاريخ صدور هذا القانون مطلبا كتابيا الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية تقاعد وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون .

وعلى صاحب الطلب أن يحدد النيابة أو النيابات التى يلتمس الانتفاع بعنوانها بجراية تقاعد نائب وأن يدفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك على أساس ما تقاضاه النائب خلال المدة النيابية المعنية وتخصم من تلك المبالغ مايكون قد دفعه المعنى بالأمر من مبالغ للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدة فى نطاق نظام تقاعد آخر .

ويدفع مجلس النواب الى الصندوق المذكور مساهمة الدولة المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون وذلك أقساطا ولمدة خمس سنوات .

وتدفع الدولة الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية منحة سنوية تساوى مقدار الجرايات المخولة لأعضاء المجلس القومي التأسيسي ومجلس الأمة للمدتين النيابيتين ١٩٥٩- ١٩٦٤ و ١٩٦٤ - ١٩٦٩ وكذلك لأراملهم ولأيتامهم وفقا لأحكام هذا الفصل ، وتخصم من هذه المنحة مساهمات المعنيين بالأمر المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل وفى هذه الحالة تعفى الدولة من دفع مساهماتها القانونية .

ويكتسب حق التمتع بالجراية على أساس أحكام هذا الفصل ابتداء من نشر هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون .

ويمكن لأرامل ويتامى النواب المنصوص عليهم بهذا الفصل أن يقدموا مطلبا كتابيا الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية الأرامل واليتامى وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا الفصل .

الفصل ١٣ :

يمكن للدولة وللنواب استرجاع مبالغ الحجز من أجل التقاعد التى وقع دفعها الى مؤسسة تقاعد لم يقع الاختيار النهائى عليها .

الفصل ١٤ :

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد ٢٢ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢ نوفمبر ١٩٧٤ والقانون عدد ٥٧ لسنة ١٩٧٧ المؤرخ فى ٣ أغسطس ١٩٧٧.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج فى ٨ مارس ١٩٨٥

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد (١٠١) لسنة ١٩٨٨
يتعلق بتقاعد أعضاء مجلس النواب

باسم الشعب

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :

فصل وحيد :

فى صورة إجراء انتخابات تشريعية تكميلية أو عامة قبل نهاية المدة النيابية السابعة (١٩٨٦-١٩٩١) وخلافا لأحكام الفصل ٢ من القانون عدد ١٦ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٨ مارس ١٩٨٥ المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب يقع اعتماد كامل المدة النيابية المذكورة (١٩٨٦- ١٩٩١) لاستحقاق منحة التقاعد وتصفيتها وذلك بصفة استثنائية ورغم المدة الفعلية لهذه النيابة ، ولا تدفع المساهمات الا على أساس المدة الفعلية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس فى ١٨ أغسطس ١٩٨٨

زين العابدين بن على

قانون عدد (١٤٥) لسنة ١٩٨٨
يتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٩

باسم الشعب

بعد موافقة مجلس النواب

أصدر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :

....

الباب الرابع

تراتيب تنظيمية ومختلفة

المنح النيابية ونظام تقاعد أعضاء مجلس النواب

الفصل ٧٢ :

يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس النواب منحا شهرية طيلة المدة النيابية تضبط بأمر .

الفصل ٧٣ :

يجوز لأعضاء مجلس النواب ويطلب منهم أن تحدد المنح المشار اليها بالفصل ٧٢ على أساس الأجور والمرتبات والمنح التى يتقاضونها فى رتبهم بالوظيفة العمومية أو المؤسسات العمومية أو الشركات القومية التى كانوا ينتمون اليها ويبقون فى هذه الحالة خاضعين لنظامهم الأصلى للتقاعد والتغطية الاجتماعية الاجبارية ولنظام التأجير المنطبق على نظرائهم بالخطط العمومية .

الفصل ٧٤ :

ألغيت أحكام المرسوم عدد ٩ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ فى ١٨ فبراير ١٩٦٠ والمتعلق بالمنح البرلمانية وكذلك جملة النصوص التى نقحته أو تممته .

٢- نظام تقاعد الولاة

قانون عدد (١٦) لسنة ١٩٨٨
يتعلق بضبط نظام تقاعد الولاة

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :

الفصل ١ :

ينطبق على الولاة التشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل ٢ :

يكتسب الحق فى جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون بعد القيام بمهام وال لمدة سنتين على الأقل .

الفصل ٣ :

تقع تصفية جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون كما يلى :

- بالنسبة لكل سنة عمل بصفة وال ٦ ٪ من مختلف العناصر القارة لمرتب الوالى نقدية كانت أو عينية ويتم تقييم الامتياز العينى بالرجوع الى ما يعادله نقدا بمقتضى التراتيب الادارية .

- بالنسبة لكل ثلاثة أشهر عمل بصفة وال : ١,٥ ٪ من مختلف العناصر القارة لمرتب الوالى المذكورة أعلاه .

ولا يقع اعتبار الفترات التى تقل مدتها عن ثلاثة أشهر فى تصفية جرايات تقاعد الولاة .

الفصل ٤ :

يكتسب الحق فى التمتع بجراية تقاعد الولاة عند انتهاء التمتع بمرتب وال .

ويقع توقيف التمتع بهذه الجراية فى صورة تعيين المعنى بالأمر فى خطة عمومية أو اذا ثبت أنه يمارس نشاطا خاصا بأجر وفى هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع بالجراية عند بلوغ سن الخمسين .

الفصل ٥ :

تخضع العناصر القارة لمرتب الولاة للحجز من أجل جراية التقاعد بنسبة ١٠ ٪ لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية الذى يتمتع بالاضافة الى ذلك بمساهمة من الدولة تساوى ١٥ ٪ من نفس هذه العناصر.

وتدفع هذه المبالغ الى انتهاء التمتع بمرتب الوالى .

الفصل ٦ :

يحق للوالى الذى قام بمهامه خلال فترة تقل مدتها عن السنتين أن يسترجع مبالغ الحجز التى وقع خصمها من مرتبه وذلك وفقا للتشريع المتعلق بنظام تقاعد موظفى الدولة .

وفى كل الحالات تبقى مساهمة الدولة مكتسبة بصفة نهائية لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

الفصل ٧ :

للوالى حق الجمع بين جراية تقاعد الولاة وبين جرايات تقاعد أخرى بعنوان سنوات العمل المقضية قبل أو بعد ممارسته مهام وال الا أنه لايمكن أن يتجاوز المقدار الجملى لهذه الجرايات ٩٠ ٪ من العناصر القارة لمرتب الوالى .

الفصل ٨ :

تراجع جراية تقاعد الولاة المنتفعين بهذا القانون حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة الى جرايات تقاعد موظفى الدولة .

الفصل ٩ :

يمكن للولاة الذين يمارسون مهامهم خلال مدة تقع بين ٢١ يونيه ١٩٥٦ وتاريخ نشر هذا القانون أن يقدموا مطلبا كتابيا الى الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية تقاعد الولاة وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون .

ويجب على الطالب أن يحدد المدة التى يلتمس الانتفاع بعنوانها بجراية تقاعد الولاة وأن يدفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لفائدة الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك على أساس العناصر القارة من مرتب الوالى فى تاريخ تقديم المطلب المذكور أعلاه ، وتخصم من تلك المبالغ مايكون قد دفعه المعنى بالأمر من مبالغ للصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدة فى نطاق نظام تقاعد آخر وتدفع الدولة الى الصندوق المذكور مساهمتها المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون .

ويكتسب حق التمتع بالجراية على أساس أحكام هذا الفصل ابتداء من نشر هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون .

ويمكن لأرامل ويتامى الولاة المنصوص عليهم بهذا الفصل أن يقدموا مطلبا كتابيا الى الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية الأرامل واليتامى وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا الفصل ويقع فى هذه الصورة إعفاؤهم من دفع المساهمة المذكورة سابقا .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس فى ١٧ مارس ١٩٨٨

زين العابدين بن على

٣- نظام تنسيق حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة

قانون عدد (٨٤) لسنة ١٩٨٨ يتعلق بتنسيق حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة (١)

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل ١ :

تفتتح الحقوق فى جراية بالنسبة للأشخاص الذين انخرطوا بنظامين أو بعدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة ، بجمع فترات التأمين أو الفترات المشابهة لها التى تم قضاؤها تباعا أو بالتداول فى ظل مختلف الأنظمة ، وذلك طالما كانت هذه الفترات غير متراكمة .

على أنه يمكن للمنتفعين بالأنظمة الخاصة لجرايات التقاعد فى القطاع العمومى الاختيار بين تصفية حقوقهم طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا القانون وبين التصفية المنفصلة لحقوقهم فى جراية .

واذا كان افتتاح الحق فى جراية مرتبطا وفقا للتشريع المنطبق على أحد الأنظمة بشرط قضاء نشاط بعنوان هذا النظام مباشرة قبل الإحالة على التقاعد ، يفترض هذا الشرط متوافرا فى صورة القيام بهذا النشاط بعنوان أحد الأنظمة المعتبرة .

الفصل ٢ :

تعتمد فى ضبط حقوق المنخرطين المشار اليهم بالفصل الأول القواعد التالية :

تضبط جراية نظرية بعنوان كل نظام حسب القواعد الخاصة به وذلك بالنسبة للمدة الجملية للفترات التى وقع ضمها بعنوان مجموع الأنظمة .

يضبط جزء الجراية أو المنافع المحمولة على كاهل هذا النظام بحسب فترة التأمين المعتبرة بعنوان هذا النظام بالنسبة الى المدة الجملية لفترات التأمين .

---

(١) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٨٨ .

واذا تبين أثناء الجمع أنه يمكن اعتبار فترة بعنوان عدة أنظمة فإن هذه الفترة لاتحتسب الا مرة واحدة فى ضبط الجراية النظرية .

الفصل ٣ :

اذا كان سن افتتاح الحق فى جراية التقاعد يختلف حسب الأنظمة فانه يمكن للمعنى بالأمر أن يطلب تصفية حقوقه فى الجراية دون انتظار بلوغ السن الأكثر تقدما حسب مختلف الأنظمة بشرط أن يكون قد توقف عن نشاط مهنى خاضع سواء فى القطاع العمومى أو القطاع الخاص وتحتسب حقوقه فى هذه الحالة بالاقتصار على جمع فترات التأمين أو الفترات المشابهة لها التابعة للأنظمة التى تفتتح بمقتضاها الحق فى جراية .

ويتم إجراء تصفية جديدة للحقوق فى الجراية كلما بلغ المعنى بالأمر سن التقاعد طبقا لبقية الأنظمة التى ينتمى اليها .

الفصل ٤ :

يتولى الصندوق الذى كان العامل منخرطا به عند افتتاح حقوقه فى التقاعد دفع الجراية أو المنافع المستحقة للعامل أو عند الاقتضاء لأولى الحق منه طبقا لكل الأنظمة التى انتمى اليها العامل تباعا .

ويضبط الصندوق المذكور بالاتفاق مع بقية الصناديق المعنية النسبة المحمولة على كل واحد من الأنظمة المعتبرة ، ويسترجع عند اللزوم المبالغ التى قام بتسديدها لحساب بقية الصناديق .

ويمكن أن تتم التسوية بين الصناديق عن طريقة التعويض على أن تقع تصفية الحسابات فى نهاية كل سنة مالية .

الفصل ٥ :

فى حالة العجز الذى يكون مصدره غير مهنى تقع تصفية الحقوق فى الجراية المكتسبة لدى كل هذه الأنظمة لفائدة العامل وأولى حقه ، باعتبار القواعد المنصوص عليها بالفصلين ١ و ٢ ويتولى تسديدها آخر صندوق انخرط به العامل وذلك وفقا للفصل ٤ من هذا القانون .

تحول جراية العجز الى جراية شيخوخة عند بلوغ المنتفع السن العادية للتقاعد اذا كان تشريع أو تنظيم الصندوق الذى يتحمل جراية العجز ينص على ذلك .

واذا اتضح بعد هذا التحويل أن مجموع المنافع التى يمكن للعامل التمتع بها من قبل كل واحد من الصناديق أقل من مبلغ جراية العجز يتولى الصندوق الذى كان يتحمل الجراية تكملة الفارق .

الفصل ٦ :

تحمل المنافع التكميلية للجراية على آخر نظام انخرط به المضمون واذا كان الانتفاع بجراية يخول الانتفاع طبقا لنظام آخر ، بمنافع لم ينص عليها النظام الأخير ، تحمل هذه المنافع على النظام أو الأنظمة التى نصت على المنافع المذكورة وتنطبق نفس المقتضيات أيضا على منافع العلاج .

الفصل ٧ :

يدفع رأس المال عند الوفاة المستحق لأولى حق العامل المنخرط بأحد الأنظمة الذى يؤمن هذه المنافع ، من قبل آخر نظام انخراط به العامل قبل وفاته .

وتقع تصفية رأس المال بجمع فترات التأمين أو ماشبهها المقضاة كل واحد من الأنظمة المعنية وفقا لمقتضيات الفصل ٢ أعلاه .

ويستخلص الصندوق الذى تولى دفع رأس المال من بقية الصناديق النسبة المحمولة عليها طبقا للنظام الذى يديره كل واحد منها حسب الأساليب المنصوص عليها بالفصل ٤ أعلاه .

الفصل ٨ (جديد) (١) :

يمكن للأشخاص المشار اليهم بالفصل الأول من هذا القانون أن يطلبوا تحويل مساهماتهم الى آخر صندوق انخرطوا به وينبغي عليهم تقديم مطالبهم في ذلك في أجل لايتجاوز سنة بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد وتسديد الفارق بين المبالغ المستحقة بعنوان ضم الفترات في اطار آخر نظام للانخراط والمبالغ موضوع التحويل .

تقع تصفية حقوق الشخص المعنى بالأمر فى الجراية طبقا للقواعد المعتمدة فى النظام الذى تم التحويل لفائدته .

الفصل ٩ :

تضبط اجراءات تطبيق هذا القانون وخاصة تحديد المسالك فيما بين الصناديق وإعداد نماذج الاتصال بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي التونسي وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس فى ١٦ يوليو ١٩٨٨

زين العابدين بن على

---

(١) القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ٢٤ يوليو ١٩٩٠ .

قرار عن وزير الشؤون الاجتماعية
مؤرخ فى ٣ مارس ١٩٨٩
يتعلق بضبط الأساليب التطبيقية لتنسيق حقوق الأشخاص الخاضعين لعدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة

إن وزير الشؤون الاجتماعية

بعد إطلاعه على القانون عدد ٣٠ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعى وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته .

وعلى القانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ المتعلق بإحداث نظام جرايات الشيخوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة ونظام منحة الشيخوخة والبقاء بعد الوفاة .

وعلى القانون عدد ٦ لسنة ١٩٨١ المؤرخ فى ١٢ فبراير ١٩٨١ المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعى فى القطاع الفلاحى .

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين بعد الوفاة فى القطاع العمومى وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته .

وعلى القانون عدد ٨٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١٦ يوليو ١٩٨٨ المتعلق بتنسيق حقوق الأشخاص الخاضعين لعدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة .

وعلى نظام التقاعد لمستخدمى المؤسسات العمومية المستلزمة لانتاج وتوزيع الكهرباء والغاز الملحق بالأمر المؤرخ فى ٢٦ أغسطس ١٩٤٨ والمنقح بالقرارات المؤرخة فى ٢٤ أبريل ١٩٥٠ و ١٣ فبراير ١٩٥٣ و٦ أغسطس ١٩٥٤ و ٥ أبريل ١٩٥٦ و ١٣ مارس ١٩٥٧ و ٧ يناير ١٩٧٣ و ١٣ سبتمبر ١٩٧٦ و ١٦ يونيه ١٩٨١ و ١٤ سبتمبر ١٩٨٧ و ١٤ مارس ١٩٨٨.

وعلى الأمر عدد ٤٩٩ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢٧ أبريل ١٩٧٤ المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة فى القطاع غير الفلاحى .

وعلى الأمر عدد ١٣٥٩ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى ٢١ أكتوبر ١٩٨٢ المتعلق بسحب نظام الضمان الاجتماعى على العملة المستقلين فى القطاع غير الفلاحى .

وعلى الأمر عدد ١٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى ٢١ اكتوبر ١٩٨٢ المتعلق بالضمان الاجتماعى للمنتسبين والعملة المستقلين فى الفلاحة .

قرر مايلى :

الفصل ١ :

تضبط حقوق الأشخاص الذين خضعوا لنظامين أو عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة طبقا للمقتضيات والأساليب المنصوص عليها بالقانون عدد ٨٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١٦ يوليو ١٩٨٨ المشار اليه أعلاه ، ومقتضيات هذا القرار .

وتعتمد صناديق الضمان الاجتماعى المعنية ، فيما بينها ، نماذج الاتصال الملحقة بهذا القرار .

الفصل ٢ :

إن إمكانية الاختيار المنصوص عليها بالفقرة ٢ من الفصل الاول من القانون عدد ٨٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١٦ يوليو ١٩٨٨ المشار اليه أعلاه غير قابلة للتراجع وينبغى أن يتم الاختيار عند تقديم مطلب الجراية وفى أجل أقصاه سنة بداية من تاريخ الاحالة على التقاعد .

وفى غياب ممارسة الاختيار المتعلق بالتصفية المنفصلة يطبق نظام التنسيق وجوبا .

الفصل ٣ :

يجب أن يقدم مطلب الجراية لدى آخر صندوق انخراط من قبل المضمون الاجتماعى أو أولى الحق منه على النموذج رقم ١ الملحق بهذا القرار مصحوبا بالوثائق المكونة للملف .

يجب على آخر صندوق انخراط أن يوجه الى بقية صناديق الانخراط المعنية الوثائق اللازمة لضبط حقوق المضمون ، طبقا للنموذج رقم ٢ وذلك فى أجل أقصاه ١٥ يوما من تاريخ اتصاله بالملف ، وينبغى على هذه الصناديق ، بمجرد أن تتوافر لديها كل العناصر المتعلقة بالحياة المهنية للمضمون ، أن توجه الى آخر صندوق انخراط مدد التأمين المعتبرة بعنوان مختلف الأنظمة التى تديرها حسب النموذج رقم ٣ .

الفصل ٤ :

يجب أن يقوم آخر صندوق انخراط فى أجل أقصاه اسبوعا من تاريخ اتصاله بكل المعطيات بضبط مدد التأمين أو المدد المشابهة لها المعتبرة بعنوان مختلف الأنظمة لتصفية الجراية .

ويجب أن يعلم بذلك بقية الصناديق الأخرى حسب النموذج عدد (٤) فى أجل لايتجاوز ١٥ يوما .

ويعلم كل واحد من الصناديق المعنية آخر صندوق انخراط بالعناصر المتعلقة بقسط الجراية المحمول على كاهله حسب النموذج عدد (٥) وفى كل الحالات ، يجب على آخر صندوق انخراط أن يقوم بصرف الجراية فى أجل أقصاه الشهر الموالى للشهر الذى يكون قد اتصل خلاله بالمطبوعات اللازمة لضبطها بعنوان مختلف الأنظمة .

وينبغى على صناديق الضمان الاجتماعى أن تتبادل فيما بينها كشفا إحصائيا فى الدفوعات التى قام بها كل واحد منها لحساب الصناديق الأخرى وذلك كل ثلاثة أشهر ، ولهذا الغرض يعد كشف ثلاثى فى الدفوعات المنجزة حسب النموذج عدد ٦ ويوجه الى الصندوق المدين .

كما تقوم هذه الصناديق وبصفة مستمرة بتبادل المعلومات المتعلقة بالحياة المهنية للمضمونين الاجتماعيين وبعناصر تحديد مبلغ الجراية كلما كان أى تغيير فى أحد هذه العناصر مؤديا الى مراجعة مبلغ الحقوق الراجعة للمضمون .

الفصل ٥ :

فى حالة تواكب فترات التأمين يتم اعتبارها حسب الترتيب التالى :

- الفترات الفعلية من المساهمات .
- الفترات التى يقع ضمها (بالشراء) .
- الفترات المشبهة بالفترات الفعلية .
- فترات التنفيل .

فى صورة تواكب فترتين من نفس الصنف فلا تعتبر الا المدة المناسبة للأجر الأكثر ارتفاعا .

الفصل ٦ :

يتم تقديم مطلب رأس المال بعد الوفاة وتصفيته وصرفه طبق نماذج الاتصال المشار اليها .

يجب أن تعلم صناديق الضمان الاجتماعي المعنية آخر صندوق انخراط بفترات التأمين الخاضعة التي تكون قد احتسبها في تحديد القسط المحمول على عاتقها بعنوان صرف المنفعة المعنية .

الفصل ٧ :

اذا لم يتم استيفاء اجراءات تصفية حقوق المضمون بعنوان مختلف الأنظمة التى كان يخضع لها فى أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تكوين الملف فإنه يمكن لآخر صندوق انخراط ، بناء على طلب من المعنى بالأمر ، أن يصرف له تسبقة اعتمادا على العناصر التى بحوزته ، على أن يتوافر المضمون شرطى السن والتربص اللازمين لافتتاح الحق فى الجراية .

الفصل ٨ :

اذا كان مبلغ الجراية الدنيا يختلف حسب الأنظمة التى خضع لها المضمون يسند له المبلغ الأكثر ارتفاعا ، وفى هذه الحالة يحمل الفارق على النظام الذى ينص على هذا المبلغ الأخير .

الفصل ٩ :

تقوم صناديق الضمان الاجتماعي المعنية سنويا بتصفية الحسابات قبل ٣١ من آخر شهر من الثلاثية الأولى من السنة المالية .

الفصل ١٠ :

بصفة انتقالية يمكن للأشخاص الذين طلبوا تحويل مساهماتهم قبل تاريخ دخول القانون عدد ٨٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١٠ يوليو ١٩٨٨ حيز التنفيذ والذين لم يقع بعد تصفية حقوقهم فى جراية أن يختاروا بين تطبيق نظام التنسيق المنصوص عليه بالقانون المشار اليه أعلاه وبين تطبيق نظام تحويل المساهمات وذلك فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي التونسى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٣ مارس ١٩٨٩

وزير الشؤون الاجتماعية

توفيق شيخ روحه

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادى البكوش

بطاقات إرشادات تكميلية

(تطبيقا لمقتضيات القانون عدد ٨٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ١٦ يوليو ١٩٨٨)

(ينبغي تعميرها من قبل المضمون الاجتماعي أو أولى الحق منه ، الذى يكون قد خضع تباعا أو بالتداول لنظامين أو عدة أنظمة للجرايات).

الاسم واللقب : ______________________________

العنوان : ______________ الترقيم البريدى : ______________

نوع الجراية المطلوبة : تقاعد (   ) عجز (   ) الباقين بعد الوفاة (   ) رأسمال بعد الوفاة (   )

رقم الحساب الجارى البريدى أو البنكى (فى صورة اختيار المضمون الخلاص عن طريق التحويل)

____

(١) فترات التأمين بأنظمة الضمان الاجتماعي أو المشبهة بها التى يديرها الصندوق القومى للضمان الاجتماعى وصندوق التأمين على الشيخوخة .

تاريخ بداية النشاط ______________ تاريخ انتهاء النشاط ______________

التسجيل	النظام	الفترة		المشغل	
		من	الى	الاسم أو المقر الاجتماعى للمشغل	عدد الانخراط

(٢) فترات التأمين بأنظمة الضمان الاجتماعي أو المشبهة بها التى يديرها الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

تاريخ بداية النشاط ______________ تاريخ انتهاء النشاط ______________

الفرق الوحيد	النظام	الفترة		المشغل
		من	الى	

(٣) فترات التأمين بنظام الضمان الاجتماعى أو المشبهة بها الذى يديره صندوق التقاعد لمستخدمى المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل :

تاريخ بداية النشاط ________ تاريخ انتهاء النشاط ________

عدد التسجيل	الفترة		المشغل
	من	الى	

(٤) الخدمة العسكرية الاجبارية : ________

الفترة من : ________ الى : ________

(٥) فترات النشاط الخاضعة للضمان الاجتماعى المقضاة ببلد أجنبى :

البلد	عدد التسجيل	تحديد صندوق الضمان الاجتماعى	الفترة		الاسم المشغل ومقره الاجتماعى
			من	الى	

(٦) الجرايات التى تصرف للمضمون أو لقرينه من قبل مؤسسات تأمين أخرى :

المؤسسة المدينة	نوع الجراية	تاريخ الفاعلية	المبلغ	عدد الجراية أو الإيراد

حرر بـ في

إمضاء الطالب

وبالاضافة الى الوثائق المكونة لملف الجراية لدى آخر صندوق انخراط على الطالب الإدلاء بالوثائق الخصوصية اللازمة فى مستوى كل واحد من الأنظمة التى سبق للمضمون أن انخرط بها وخاصة منها :

(١) بالنسبة للأنظمة التى يديرها الصندوق القومى للضمان الاجتماعى وصندوق التأمين على الشيخوخة :

- شهادات فى الأجور .
- شهادة فى المنح غير الخاضعة للأداء مسلمة من قبل المشغل .

(٢) بالنسبة للأنظمة التى يديرها الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية :

- كشف فى الخدمات .
- قرار الشطب وعند الاقتضاء مطلب فى الضم .

(٣) بالنسبة للنظام الذى يديره صندوق التقاعد لمستخدمى المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل .

- كشف فى الخدمات .
- استمارة .
- شهادة فى عدم اشتغال الأبناء الذين لم يتجاوزوا سن ٢١ سنة .

(٤) بالنسبة للخدمات العسكرية :

- كشف فى الخدمات العسكرية .

الصندوق	تنسيق حقوق الأشخاص الخاضعين لعدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة (القانون عدد ٨٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١٦ يوليو ١٩٨٨).	مرجع الملف عدد الضبط

تكوين ملف جراية لتصفيتها باعتماد التنسيق بين أنظمة جرايات الشيخوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة التى تديرها الصناديق التونسية * .

(*) فى صورة وجود صندوقين أو عدة صناديق انخراط ، يقسم هذا النموذج على حدة إلى كل واحد من الصناديق المعنية .

يقع إعداد هذا النموذج من قبل آخر صندوق انخراط بناء على المعطيات التي يدلي بها المضمون ويوجه في نظيرين الى صندوق الانخراط الآخر .

تعيين الصندوق المرسل اليه :

تسميته : ______________________

عنوانه : ______________ الترقيم البريدي : ______________

____

____

قسم يتم تعميره من قبل آخر صندوق انخراط :

صيغة المطلب : ______________________

تاريخ إيداع المطلب : ______________________

إرشادات تتعلق
أ- بالمضمون الاجتماعي

اللقب : ______________________

لقب البنت (بالنسبة للمتزوجات) : ______________________

الاسم : ______________________

لقب الأب : ______________________

تاريخ الولادة : ______________________

مكان الولادة : ______________________

عدد التسجيل بالضمان الاجتماعي : ______________________

- الصندوق القومي للضمان الاجتماعي : ______________________
- الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية : ______________________
- صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل : ______________________

الجنس : ذكر : ________ أنثى : ________

الحالة العائلية في تاريخ تقديم المطلب : أعزب ________ متزوج ________ أرمل ________ مطلق

العنوان : ______________ الترقيم البريدي : ______________

(ب) بالقرين (تعمر في صورة المطالبة بجراية الباقين بعد الوفاة)

الاسم واللقب : ______________________

تاريخ الولادة : ______________________

الجنس : ذكر ( )   أنثى ( )

الجنسية : ____________

تاريخ الزواج من المضمون : ____________

تاريخ الطلاق عند الاقتضاء : ____________

اسم ولقب القرين الجديد : ____________

عنوانه : ____________ *الترقيم البريدي* : ____________

في صورة تعاطى القرين لنشاط مؤجر :

- عدد تسجيله بالضمان الاجتماعي : ____________
- اسم صندوق الانخراط : ____________

في صورة انتفاع القرين بجراية :

- نوع الجراية : ____________
- المؤسسة المدينة : ____________
- عدد الجراية : ____________
- تاريخ الفاعلية : ____________

هل يتعلق الأمر بجراية عجز : نعم ________ لا ________

هل يتعلق الأمر بجراية حادث شغل : نعم ________ لا ________ النسبة ________

في صورة عدم زواج الأرامل أو الأرملة :

من جديد بعد وفاة قرينه (المضمون الاجتماعي)

- تاريخ إعداد الشهادة في عدم الزواج : ____________

في صورة المطالبة بجراية الباقين بعد الوفاة :

- تاريخ وفاة المضمون : ____________
- عدد الأرامل : ____________
- عدد الأولاد : ____________

في صورة ما اذا كان الطالب (أو المضمون المتوفى) ينتفع أو كان منتفعا بجراية :

- نوع الجراية : ____________
- المؤسسة المدينة : ____________
- عدد الجراية : ____________

- تاريخ الفاعلية : ______

هل يتعلق الأمر بجراية عجز ؟ نعم ______ لا ______

هل يتعلق الأمر بجراية حادث شغل ؟ نعم ______ لا ______ النسبة ______

هل أن العامل مازال يتعاطى نشاطا خاضعا للضمان الاجتماعي :

نعم ______

إن نعم اذكر طبيعة النشاط : ______

لا (   ) إن لا اذكر تاريخ الانتهاء من تعاطي كل نشاط مؤمن ______

تاريخ انتهاء كل نشاط مؤمن : ______

ج) الأبناء

اللقب	تاريخ الولادة	تاريخ الإعداد		طبيعة ونوعية القرابة	الملاحظات (اذكر اذا كان الطفل معاقا)
		الوثائق المدرسية	شهادة حياة جماعية		

ملاحظة: في صورة تعدد الأرامل واليتامى يجب تعمير عدد من النموذج (ب) مماثل لعددهم .

(١) إرشادات مشهود بصحتها حسب تصريحات المضمون .

(٢) إرشادات تتعلق بالحياة المهنية للمضمون حسب تصريحاته :

(أ) فترات التأمين ضمن نظام أو أنظمة جرايات الشيخوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة أو المشبهة بها التي يديرها آخر صندوق انخراط :

الفترة		الاسم أو المقر الاجتماعي للمشغل وعنوانه	عدد انخراط المشغل
من	الى	نظام الانخراط	

(ب) فترات التأمين ضمن نظام أو أنظمة جرايات الشيخوخة والعجز

والبقاء بعد الوفاة أو المشبهة بها التى يديرها الصندوق :

عدد انخراط المشغل	الاسم أو المقر الاجتماعى للمشغل وعنوانه	الفترة	
		الى	من

مرجع الملف عدد الضبط	فترات التأمين المعتبرة من قبل صندوق الانخراط بعنوان مختلف الأنظمة التى يديرها (القانون عدد ٨٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١٦ يوليو ١٩٨٨) .	الصندوق

تعمر من قبل كل واحد من صناديق الانخراط المعنية وترجع الى آخر صندوق انخراط * .

النظام ١ : اذكر النظام .

الشهر	الثلاثية	السنة	من الى	
				* فترات المساهمات الفعلية . * الفترات المشبهة بفترات التأمين . * الفترات التى وقع ضمها (بالشراء) . * فترات التنفيل .
				الجملـــــة

النظام ٢ : (بين النظام)

الشهر	الثلاثية	السنة	من الى	
				* فترات المساهمات الفعلية * الفترات المشبهة بفترات التأمين . * الفترات التى وقع ضمها (بالشراء) . * فترات التنفيل .
				الجملـــــة

(*) ملاحظة : أذكر ما إذا كان العون مدينا للصندوق المعنى بمبلغ معين .

الصندوق	تنسيق حقوق الأشخاص الخاضعين لعدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة (القانون عدد ٨٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١٦ يوليو ١٩٨٨)	مرجع الملف عدد الضبط

(أ) يعمر من قبل آخر صندوق انخراط ويوجه الى بقية الصناديق المعنية .

– تحديد الفترات الجملية للتأمين أو الفترات المشبهة بها .

الشيخوخة : ——————————

العجز : ——————————

الباقين بعد الوفاة : ——————————

مرجع الملف : ——————————

تاريخ إيداع المطلب : ——————————

عدد التسجيل : ——————————

إرشادات تخص المضمون الاجتماعى

الاسم واللقب : ——————————

تاريخ الولادة : ——————————

عدد التسجيل : ——————————

– بالصندوق القومى للضمان الاجتماعى : ——————————

– بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية : ——————————

– بصندوق التقاعد لمستخدمى المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل : ——————————

فترات التأمين أو الفترات المشبهة بها
المعتبرة بعنوان النظام

	المؤسسة المعنية	السنة	الثلاثية	الشهر
– الصندوق القومى للضمان الاجتماعى – الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية . – صندوق التقاعد لمستخدمى المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل .				
الجملـــة				

الصندوق	تحال هذه الوثيقة الى آخر صندوق انخراط عند التصفية الأولى للجراية وعند كل تغيير بأى عنصر من عناصرها (القانون عدد ٨٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١٦ يوليو ١٩٨٨)	مرجع الملف : عدد الضبط :

الاسم واللقب : ————————

تاريخ الولادة : ————————

عدد التسجيل : ————————

– بالصندوق القومى للضمان الاجتماعى : ————————

– بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية : ————————

– بصندوق التقاعد لمستخدمى المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل : ————————

– ضبط مبلغ الجراية بعنوان النظام : ————————

النظام	التصفية باعتماد تجميع الفترات	
	المبلغ النظرى الشهرى (يرفع عند الاقتضاء الى الحد الأدنى القانونى)	المبلغ الشهرى باعتماد التجزئة
الجملة : الجراية الخام :		

نوع المحجوزات	المبلغ	أجل الحلول

المبلغ الصافى للدفع (بالأرقام وبلسان القلم) : ————————

تاريخ صرف المتأخرات لفائدة الصندوق : ————————

الوثائق المطلوبة للإبقاء على الحقوق : ————————

أجل التزامن : من ———————— الى ————————

الصندوق	تحال هذه الوثيقة الى آخر صندوق انخراط عند تصفية الحقوق فى رأس المال بعد الوفاة . (القانون عدد ٨٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١٦ يوليو ١٩٨٨)	مرجع الملف : عدد الضبط :

الاسم واللقب : ____________

تاريخ الولادة : ____________

عدد التسجيل : ____________

- بالصندوق القومى للضمان الاجتماعى :
- بالصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية :
- بصندوق التقاعد لمستخدمى المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل :

ضبط مبلغ رأس المال بعد الوفاة بعنوان النظام

النظام	التصفية باعتماد تجميع الفترات	
	المبلغ النظرى	المبلغ باعتماد التجزئة
الجملة :		

المحجوزات	المبلغ	أجل الحلول

المبلغ الصافى للدفع (بالأرقام وبلسان القلم) : ____________

الصندوق	كشف الدفوعات المنجزة من قبل لجنة الصندوق .... لحساب الصندوق ....أجل التزامن ٣ أشهر) القانون عدد ٨٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ١٦ يوليو ١٩٨٨	مرجع الملف : عدد الضبط :

التسجيل	الاسم واللقب	مبلغ الجراية أو رأس المال بعد الوفاة (المبلغ الخاص تخصم منه المحجوزات)	فترات التنزيل

٤- نظام التقاعد المبكر الاختيارى

قانون عدد (٧) لسنة ١٩٨٧
يتعلق بإحداث نظام تقاعد مبكر اختيارى (١)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ :

أحدث نظام تقاعد مبكر اختيارى يخضع لأحكام هذا القانون وتتم الإحالات على التقاعد فى إطار هذا النظام الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ .

الفصل ٢ :

استثناء للأحكام التشريعية والترتيبية المحددة لسن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأعوان الأجراء بالقطاع العمومى والنظام الخاص ، يمكن للأشخاص الذين يقل سنهم بخمس سنوات على الأكثر عن السن العادية للإحالة على التقاعد المنصوص عليها حسب أصنافهم والذين يثبتون قضاءهم لمدة المساهمات الدنيا للانتفاع بجراية كما هو منصوص عليها بالقوانين المتعلقة بأنظمة التقاعد التى ينتمون اليها طلب الانتفاع بالتقاعد المبكر الاختيارى بالاتفاق مع مؤجريهم .

كما يمكن أن ينتفع بنظام التقاعد المبكر الاختيارى المضمونون الذين يثبتون أنهم ساهموا فى نظام التقاعد لمدة لاتقل عن ٣٠ سنة وذلك بدون اعتبار سنهم .

وتتم الإحالة على التقاعد بمقتضى قرار من وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى باقتراح من رئيس الادارة أو المؤسسة المنتمى اليها العون وذلك بالنسبة الى الأعوان الذين يخضع نظام تقاعدهم للقانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى .

أما بالنسبة الى الأعوان الخاضعين لأنظمة التقاعد الأخرى ، فإن الإحالة على التقاعد المبكر الاختيارى تقع بموجب قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح من المؤجر وبطلب من المعنى بالأمر .

---

(١) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ مارس ١٩٨٧ .

الفصل ٣ :

يضبط عدد الإحالات على التقاعد المبكر الاختيارى بالنسبة الى الأعوان المشار اليهم بالفصل الثانى من هذا القانون بمقتضى قرار من الوزير الأول بعد أخذ رأى وزير التخطيط والمالية .

يقرر القبول بالانتفاع بنظام التقاعد المبكر الاختيارى المحدد بهذا القانون فى نطاق هذا العدد الجملى وباعتبار مقاييس أولوية تضبط بأمر .

يمكن للأعوان المترشحين للانتفاع بهذا النظام الذين لم يقبل ترشيحهم سواء لتجاوز العدد المنصوص عليه بالفقرة السابقة أو لعدم توافر الشروط المنصوص عليها بالفصل الثانى من هذا القانون ، الانتفاع بنظام التقاعد المبكر الاختيارى بشرط أن يتحمل المؤجر مجموع مساهمات الضمان الاجتماعى عن هؤلاء المضمونين وكذلك الجرايات الراجعة لهم حتى بلوغهم السن العادية للتقاعد ، ويشترط للإحالة على التقاعد فى هذا الإطار إبرام اتفاق بين الطرفين مصادق عليه من قبل وزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل ٤ :

يتمتع المنتفعون بنظام التقاعد المبكر الاختيارى بتنفيل أقدمية يساوى المدة المتبقية من حياتهم المهنية الى حد السن العادية للتقاعد دون أن تتجاوز مدة التنفيل خمس سنوات .

يتم صرف الجراية الممنوحة فى إطار النظام المنصوص عليه بهذا القانون فورا.

الفصل ٥ :

يجب على المؤجرين تقديم برنامج انتساب تعويضا للأشخاص المقبولين للانتفاع بهذا النظام وذلك حسب شروط تضبط بأمر .

الفصل ٦ :

يتعين على المؤجر فى حالة عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون أو الالتزامات المتعهد بها فى إطار برنامج الانتداب ، إرجاع جملة المبالغ المدفوعة بعنوان جرايات التقاعد المبكر بصندوق الضمان الاجتماعى المعنى، تضاف اليها مساهمات المؤجرين والأجراء المستحقة الى الى حد السن العادية وعند الاقتضاء الفوائد بعنوان هذه المبالغ .

الفصل ٧ :

فى حالة استئناف المنتفع بنظام التقاعد المبكر الاختيارى لنشاط مؤجر فى القاطع العمومى أو الخاص قبل بلوغ السن العادية للتقاعد يقع إيقاف الجراية التى تصرف له فى نطاق هذا النظام ، كما يطالب بدفع مجموع المساهمات بعنوان التنفيل، وفى حالة عدم دفع المضمون المساهمات المطلوبة بعنوان التنفيل يحرم المعنى بالأمر من الانتفاع بالتنفيل المذكور .

ويمكن للصندوق المعنى استرجاع الجرايات التى صرفت للمضمون ابتداء من تاريخ استئنافه للنشاط المؤجر .

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على المنتفعين بنظام التقاعد المبكر الاختيارى الذين يقومون بأشغال عرضية وكذلك على مسير المؤسسة الذى له صفة شريك وعلى أصحاب أو باعثى المشاريع بأى شكل كانت بشرط أن يتولوا تسييرها بأنفسهم .

الفصل ٨ :

تمول التكاليف المنجرة عن تطبيق نظام التقاعد المبكر الاختيارى من المحصول المالى بعنوان سنة ١٩٨٧ ، الناتج عن إدماج المنح التكميلية الوقتية المنصوص عليه بالفصل ٤٩ من القانون عدد ١٠٦ لسنة ١٩٨٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ ، المتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٧ .

ويتم ضبط نسبة المحصول المالي المخصصة لتمويل هذا النظام وتوزيعها بين مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي بمقتضى قرار مشترك بين وزير التخطيط والمالية ووزير الشؤون الاجتماعية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في ٦ مارس ١٩٨٧

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

أمر عدد (٣٣٧) لسنة ١٩٨٧

يتعلق بتحديد مقاييس الأولوية للانتفاع بنظام التقاعد المبكر الاختيارى

ويضبط شروط برامج تعويض الأعوان المحالين على التقاعد

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الأمر المؤرخ فى ٢٦ أغسطس ١٩٤٨ المتعلق بمنح الحكومة التونسية لصندوق التقاعد الخاص بأعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل .

وعلى القانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ القاضى بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام ومنح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر وذلك فى الميدان غير الفلاحى .

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى .

وعلى القانون عدد ٧ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ فى ٦ مارس ١٩٨٧ المتعلق بإحداث نظام تقاعد مبكر اختيارى .

وعلى الأمر عدد ٤٩٩ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢٧ أبريل ١٩٧٤ المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة فى القطاع الخاص غير الفلاحى .

وعلى رأى وزراء الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والتخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

يجب أن تتم اقتراحات الإحالة على التقاعد المبكر الاختيارى فى إطار النظام المحدث بالقانون المشار اليه أعلاه عدد (٧) لسنة ١٩٨٧ المؤرخ فى ٦ مارس ١٩٨٧ باتفاق بين المؤجر والأجير وأن تكون مصحوبة ببرنامج تعويض الأعوان المحالين على التقاعد .

الفصل ٢ :

يمنح الانتفاع بنظام التقاعد المبكر الاختيارى فى حدود العدد الجملى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل الثالث للقانون المشار اليه أعلاه عدد (٧) لسنة ١٩٨٧ المؤرخ فى ٦ مارس ١٩٨٧ واعتمادا على مقاييس الأولوية التالية :

أ- المقاييس المعتمدة لتقييم برامج التعويض وهى :

- عدد مواطن الشغل المزمع تسديدها بوساطة الانتداب تعويضا للأعوان المحالين على التقاعد المبكر .
- مستوى واختصاصات الأعوان المزمع انتدابهم .
- عدد المترشحين للانتفاع بنظام التقاعد المبكر بالنسبة للعدد الجملى للأعوان .
- وضعية التشغيل فى القطاع الذى تنشط فيه المؤسسة .

ب - مقاييس ترتيب المترشحين للانتفاع بنظام التقاعد المبكر الاختيارى وهى :

- المدة المتبقية لبلوغ المترشح السن القانونية للتقاعد .
- أقدمية المترشح فى الادارة أو المؤسسة .

الفصل ٣ :

توجه مطالب الإحالة على التقاعد المبكر الاختيارى بالنسبة للأعوان المنخرطين فى نظام التقاعد للقطاع العمومى المحدث بالقانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ من طرف الادارة أو المؤسسة المعنية الى وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى مصحوبة :

- بكشف عن العدد الجملى للأعوان .

- بكشف عن الأعوان الذين ستقع إحالتهم على التقاعد المبكر مع بيان وضعيتهم الادارية وأقدميتهم فى العمل .

- بمطالب فردية للاحالة على التقاعد المبكر الاختيارى محررة من طرف المعنيين بالأمر .

- برنامج تعويض للأعوان المحالين على التقاعد يأخذ بعين الاعتبار الاعتمادات التى كانت مخصصة لتأجيرهم وحاجيات المصلحة ومستوى الأعوان المعتزم انتدابهم .

الفصل ٤ :

تقع دراسة الملفات المقدمة حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل السابق من طرف لجنة محدثة لدى وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى اعتمادا على مقاييس الأولوية المنصوص عليها بالفصل الثانى من هذا الأمر .

وينبغى أن تعرض التنقيحات المدخلة من قبل اللجنة على البرامج المقدمة من قبل المؤجرين على موافقة المؤجر المعنى بالأمر .

يرأس اللجنة المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله وتتركب من ممثلين عن :

- الوزارة الأولى .

- وزارة التخطيط والمالية .

- وزارة الشؤون الاجتماعية .

- المصالح المعنية التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى .

- الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

الفصل ٥ :

يحدد وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قائمة الأعوان المقبولين للانتفاع بجراية التقاعد المبكر الاختيارى كما يضبط برنامج تعويض هؤلاء الأعوان باقتراح من اللجنة المنصوص عليها بالفصل ٤ من هذا الأمر ويقع إبلاغ الادارة أو المؤسسة المعنية وكذلك صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية بقراره فى هذا الصدد.

الفصل ٦ :

توجه مطالب الإحالة على التقاعد المبكر الاختيارى بالنسبة للأجراء المنخرطين فى أنظمة التقاعد الأخرى من طرف المؤجر المعنى بالأمر الى وزير الشؤون الاجتماعية مصحوبة بـ :

- كشف عن العدد الجملى للأعوان .

- كشف عن الأجراء المعتزم إحالتهم على التقاعد المبكر الاختيارى مع بيان اختصاصهم وأقدميتهم فى المؤسسة .

- مطالب فردية للاحالة على التقاعد المبكر الاختيارى محررة من طرف الأجراء المعنيين بالأمر .

- كشف عن الخطط المزمع تسديدها تعويضا للأجراء المحالين على التقاعد المبكر مع بيان مستوى الأشخاص المزمع انتدابهم .

– التزام بإبقاء عدد مواطن الشغل المحدثة فى إطار برنامج التعويض على الأقل طيلة الفترة التى كان المحالون على التقاعد سيقضونها حتى بلوغهم السن العادية للتقاعد .

الفصل ٧ :

تقع دراسة الملفات المقدمة حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل السابق من طرف لجنة محدثة لدى وزير الشؤون الاجتماعية واعتمادا على مقاييس الأولوية المنصوص عليها بالفصل الثانى من هذا الأمر ،

وينبغى أن تعرض التنقيحات المدخلة من طرف اللجنة على البرامج المقدمة من قبل المؤجرين على موافقة المؤجر المعنى بالأمر ،

يرأس اللجنة المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الأمر وزير الشؤون الاجتماعية أو ممثله وتتركب من ممثلين عن :

– الوزارة الأولى .

– وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى .

– وزارة التخطيط والمالية .

– المصالح المعنية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

– الصندوق القومى للضمان الاجتماعى .

– صندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة .

– صندوق تقاعد أعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل .

– ديوان النهوض بالتشغيل والعملة التونسيين بالخارج .

الفصل ٨ :

يحدد وزير الشؤون الاجتماعية قائمة الأجراء المقبولين للانتفاع بجراية فى إطار نظام التقاعد المبكر الاختيارى كما يضبط برنامج تعويض هؤلاء الأجراء باقتراح من اللجنة المنصوص عليها بالفصل (٧) من هذا الأمر .

يقع إبلاغ المشغل وكذلك صندوق الضمان الاجتماعى المعنى بالأمر بقراره فى هذا الصدد.

وعلى المشغل المعنى بالأمر أن يبادر حال اتصاله بهذا الاعلام بتقديم عروض شغل لدى مكتب التشغيل أو بتنظيم مناظرات لتسديد مواطن الشغل المنصوص عليها ببرنامج التعويض .

ولا يحال الأجراء المقبولون نهائيا على التقاعد المبكر الاختيارى الا بعد أن يقدم المشغل شهادة تثبت قيامه بهذا الإجراء .

فيما عدا الاستحالة الثابتة ، ينبغى على المؤجر القيام بالانتدابات المنصوص عليها ببرنامج التعويض فى أجل لايتجاوز شهرا من تاريخ إحالة الأجير الواقع تعويضه على التقاعد المبكر والا تعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل ٦ من القانون المشار اليه أعلاه عدد ٧ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ فى ٦ مارس ١٩٨٧.

الفصل ٩ :

الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج فى ٦ مارس ١٩٨٧

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى
عدد (٥) مؤرخ فى ٣ ابريل ١٩٨٧

٥- عمل المتقاعدين

قانون عدد (٨) لسنة ١٩٨٧
يتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين (١)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل ١ :

يمنع تشغيل المحالين على التقاعد المنتفعين بجراية بصفة موظفين أو أجراء لدى المصالح التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام القانون عدد ٧٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٠ يوليو ١٩٨٥.

ولا ينطبق هذا التحجير على الأشخاص المنتفعين باستثناءات فردية تمنح سنويا بأمر من قبل رئيس الجمهورية ، والأشخاص المدعويين للقيام بأشغال عرضية وفقا لشروط تضبط بأمر .

الفصل ٢ :

لايمكن فى القطاع الخاص الجمع بين جراية التقاعد مهما كان مصدرها ودخل قار فى شكل أجر أو مرتب .

وفى حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يقع إيقاف صرف الجراية والمطالبة باسترجاع المتأخرات التى صرفت لفائدة المعنى بالأمر منذ تاريخ الجمع بصرف النظر عن الأحكام الخاصة بسقوط الحق بالتقادم فى مادة الضمان الاجتماعى وتنطبق أحكام هذه الفقرة على المخالفات التى تقع بعد انقضاء الأجل المحدد بـ ٣٠ يونيه ١٩٨٧ المنصوص عليه بالفصل ٤ من هذا القانون .

---

(١) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ مارس ١٩٨٧ .

وفى حالة ثبوت تشغيل منتفع بجراية تقاعد دون أن يقوم المؤجر بتسجيله أو الإعلام بمأجوره لدى صندوق الضمان الاجتماعى المختص طبقا للصيغ المنصوص عليها بالتشريع الجارى به العمل برفع مقدار الخطية المنصوص عليها بالفصل ٩٧ من القانون عدد ٣٠ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ الى ١٥٠٠ دينار عن كل مخالفة .

ولا تنطبق أحكام الفترة الأولى من هذا الفصل على المتنفعين بجراية تقاعد أصحاب أو باعثى مشاريع بأى شكل كانت بشرط أن يتولوا تسييرها بأنفسهم وكذلك على مسير المؤسسة الذى له صفة شريك .

الفصل ٣ :

بصفة انتقالية يمكن الترخيص للأجراء الذين بلغوا السن العادية للتقاعد دون قضاء مدة التربص المطلوبة للحصول على الحق فى الجراية فى استمرار مباشرة نشاطهم دون احالتهم على التقاعد .

ويستند الترخيص بعد موافقة المؤجر ، من قبل وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى بالنسبة للأعوان الذين يخضع نظام تقاعدهم للقانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ ومن قبل تفقدية الشغل ذات النظر بالنسبة لبقية الأجراء .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإبقاء فى وضعية مباشرة فى هذه الحالة المدة اللازمة لتوافر شرط التربص .

واذا لم تتجاوز مدة التربص التى لاتزال مطلوبة من الأجير فى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، السنة فإنه يمكن إحالة المعنى بالأمر على التقاعد مع احتساب المدة المتبقية فى الأقدمية .

تمول التكاليف المنجرة عن تطبيق الفقرة السابقة من المحصول المالى بعنوان سنة ١٩٨٧ الناتج عن إدماج المنح التكميلية الوقتية المنصوص عليه بالفصل ٤٩ من القانون عدد ١٠٦ لسنة ١٩٨٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ ، المتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٧ .

ويتم ضبط نسبة المحصول المالى المخصصة لتمويل هذا الاجراء وتوزيعها بين مختلف أنظمة الضمان الاجتماعى بمقتضى قرار مشترك بين وزير التخطيط والمالية ووزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل ٤ :

يتعين على المؤجرين والأجراء (فى القطاعين العمومى والخاص) الامتثال لأحكام هذا القانون فى أجل أقصاه ٣٠ يونيه ١٩٨٧ بقطع النظر عن كل الأحكام المخالفة .

الفصل ٥ :

ألغيت جميع الأحكام المخالفة وخاصة الفصل ٧٢ من القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج فى ٦ مارس ١٩٨٧

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

أمر عدد ٣٣٨ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ فى ٦ مارس ١٩٨٧
يتعلق بتحديد الأشغال العرضية
التى يخول للمتقاعدين ممارستها فى القطاع العمومى

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٨ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ فى ٦ مارس ١٩٨٧ المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين .

وعلى رأى وزراء الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والتخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

تعتبر أشغالا عرضية طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول للقانون المشار اليه أعلاه عدد ٣ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ فى ٦ مارس ١٩٨٧ الأنشطة المعددة فيما يلى بشرط أن لاتتجاوز مدة الاشتغال بها خمس المدة العادية للاشتغال فى القطاع المعنى بالأمر ،

- إنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية .
- البحث العلمى .
- تقديم الخدمات المرتبطة بتطور الثقافة والرياضة والنهوض بالشباب .
- الاختبارات
- الاستشارات .
- التكوين المهنى .

الفصل ٢ :

لا يشكل تأجير الأشغال العرضية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر دخلا قارا على معنى الفصل الثانى من القانون عدد ٣ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ فى ٦ مارس ١٩٨٧ المشار اليه أعلاه .

الفصل ٣ :

الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج فى ٦ مارس ١٩٨٧ .

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

٦- الأداءات على جرايات التقاعد

قانون عدد (٦٦) لسنة ١٩٧٩
يتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٠

الباب الثانى
أحكام تتعلق بالمقابيض
الضريبة الشخصية
طرح من أجل الأطفال فى الكفالة

الفصل ٧ :

نقحت الفقرة الثالثة من الفصل السابع من الأمر المؤرخ فى ٣١ مارس ١٩٣٢ المتعلق بالضريبة الشخصية كما يلى :

« وزيادة على ذلك لكل مطالب بالأداء الحق فى طرح إضافى من أجل الأربعة أطفال الأولين فى كفالته حسب أحكام الفقرة *السادسة من هذا الفصل* ، قدره :

- ٩٠ دينارا بالنسبة للطفل الأول .
- ٧٥ دينارا بالنسبة للطفل الثانى .
- ٦٠ دينارا بالنسبة للطفل الثالث .
- ٤٥ دينارا بالنسبة للطفل الرابع .

إلا أن الطفل الخامس والأطفال الموالين المولودين قبل غرة يناير ١٩٦٣ يخولون الحق فى طرح قدره ٤٥ دينارا لكل طفل .

٧- الإعفاءات الجبائية على الجرايات

قانون عدد (١٠٠) لسنة ١٩٨١
يتعلق بضبط قانون المالية لتصرف ١٩٨٢

الجزء الأول
العنوان الأول
الميزانية الاعتيادية
الباب الثانى
أحكام تتعلق بالمقابيض

الفصل ٧ :

أضيفت الى الفصل الثالث من الأمر المؤرخ فى ٢٩ مارس ١٩٤٥ المتعلق بالأداء على المرتبات العمومية والخاصة والمنح والأجور والجرايات والإيرادات العمرية فقرتان عدد ١٥ و ١٦ هذا نصهما :

١٥) المنحة الوقتية التكميلية المسندة بمقتضى الأمرين عدد ٤٣٧ و ٤٤٤ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٧ أبريل ١٩٨١.

١٦) جرايات التقاعد .

الفصل ٨ :

تنقح الفقرة ٣ من الفصل ٦ من الأمر المؤرخ فى ٣١ مارس ١٩٣٢ المتعلق بالضريبة الشخصية للدولة على النحو التالى :

الفقرة ٣ (جديد) :

الجرايات والمنح المنصوص عليها بالفصل ٣ من الأمر المؤرخ فى ٢٩ مارس ١٩٤٥ باستثناء تلك التى وردت بالفقرة ١٦ من الفصل المذكور .

....

الفصل ٥١ :

تعفى المنحة الشهرية الكيلومترية ومنحة التمثيل أو الوظيفة وكل منحة أخرى مهما كانت تسميتها والمسندة بصفة جملية من الأداء على الأجور والمرتبات والضريبة الشخصية للدولة .

وتضبط بمقتضى أمر قائمة المنح والمقدار السنوى المعفى .

وصدر بقصر قرطاج فى ٣١ ديسمبر ١٩٨١

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد(١٠٩) لسنة ١٩٨٥
يتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٦

الباب الثانى
أحكام خاصة بالمقابيض
أحكام جبائية
الضريبة الشخصية للدولة

الفصل ٧ :

ألغيت الفقرة الفرعية الثانية من الفصل ٥ للأمر المؤرخ فى ٣١ مارس ١٩٣٢ المتعلق بالضريبة الشخصية للدولة وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل ٨ :

ألغيت احكام الفصل ٨ من الأمر المؤرخ فى ٣١ مارس ١٩٣٢ المتعلق بالضريبة الشخصية للدولة كما وقع تنقيحه بالفصل ٩ من القانون عدد ٩١ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل ٨ (جديد)

(١) يقع ترتيب المطالبين بالأداء قصد ضبط الضريبة الشخصية للدولة ، ضمن شرائح الدخل الخاضع للأداء طبقا للجدول التالى :

جدول الضريبة الشخصية للدولة

شرائح المداخيل الخاضعة للأداء	نسبة الشريحة	نسبة توظيف الضريبة على الدخل الجملى عند الحد الأقصى للشريحة
٠ إلى ٩٠٠ دينار	٪٠	٠ ٪
٩٠٠,٠٠١ ١,٣٠٠ دينار	٪٥	١,٥٣ ٪
١,٣٠٠,٠٠١ ١,٥٠٠ دينار	٪١٠	٢,٦٦ ٪
١,٥٠٠,٠٠١ ٢,٠٠٠ دينار	٪١٥	٥,٧٥ ٪
٢,٠٠٠,٠٠١ ٢,٥٠٠ دينار	٪٢٠	٨,٦٠ ٪
٢,٥٠٠,٠٠١ ٣,٠٠٠ دينار	٪٢٥	١١,٣٣ ٪
٣,٠٠٠,٠٠١ ٣,٥٠٠ دينار	٪٣٠	١٤,٠٠ ٪
٣,٥٠٠,٠٠١ ٤,٠٠٠ دينار	٪٣٦	١٦,٧٥ ٪
٤,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠ دينار	٪٤٢	٢١,٨٠ ٪
٥,٠٠٠,٠٠١ ٦,٠٠٠ دينار	٪٤٨	٢٦,١٦ ٪
٦,٠٠٠,٠٠١ ٨,٠٠٠ دينار	٪٥٤	٣٣,١٢ ٪
٨,٠٠٠,٠٠١ ١٠,٠٠٠ دينار	٪٥٦	٣٧,٧٠ ٪

جدول الضريبة الشخصية للدولة

شرائح المداخيل الخاضعة للأداء		نسبة الشريحة	نسبة توظيف الضريبة على الدخل الجملي عند الحد الأقصى للشريحة
١٠,٠٠٠,٠٠١	١٤,٠٠٠ دينار	٥٨٪	٤٣,٥٠ ٪
١٤,٠٠٠,٠٠١	٢٥,٠٠٠ دينار	٦٠٪	٥٠,٧٦ ٪
٢٥,٠٠٠,٠٠١	٤٠,٠٠٠ دينار	٦٢٪	٥٤,٩٧ ٪
٤٠,٠٠٠,٠٠١	٦٠,٠٠٠ دينار	٦٤٪	٥٧,٩٣ ٪
٦٠,٠٠,٠٠١	٨٠,٠٠٠ دينار	٦٦٪	٥٩,٩٣ ٪
مافوق	٨٠,٠٠٠ دينار	٦٨٪	

غير أنه يعفى من الأداء المطالبون الذين لاتتعدى مداخيلهم السنوية مبلغ الأجر الأدنى الصناعى المضمون ولايمكن بأية حال من *الأحوال أن يتعدى الأداء الموظف على المداخيل التى تتجاوز هذا المبلغ الفارق بين هذه المداخيل والأجر الأدنى* الصناعى المضمون .

٢) لايمكن أن *تتعدى الحصة الفعلية للضريبة الشخصية للدولة كما* وقع ضبطها طبقا *لأحكام الفقرة الثالثة اللاحقة* ، نسبة ٦٠٪ من الدخل الجملى الخاضع للأداء .

٣) يتم بمقتضى أمر وضع جدول مقسم الى شرائح بـ ٢٠ دينارا بداية من ٩٠٠ دينار وذلك قصد ضبط الأداء .

٨- عناصر جراية التقاعد توظف عليها الضريبة الشخصية للدولة

قانون عدد (١٠٦) لسنة ١٩٨٦ يتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٧

الباب الثانى

الأحكام المتعلقة بالمقابيض

١- أحكام جبائية

عناصر جرايات التقاعد الخاضعة للضريبة الشخصية

الفصل ١٦ :

توظف الضريبة الشخصية للدولة على كل عناصر جراية التقاعد المتعلقة بالمرتبات والأجور الممنوحة طيلة مدة المباشرة باستثناء المنح المعفاة وذلك ابتداء من غرة يناير ١٩٨٧.

صدر بمقر السفارة التونسية بباريس.

فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٦

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد (١١٤) لسنة ١٩٨٩
يتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

باسم الشعب

بعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :

الباب الأول
أحكام عامة وأحكام انتقالية

....

....

الفصل ١٣ :

يتحمل المؤجر والصناديق الاجتماعية ، حسب الشروط التى يضبطها قرار من وزير التخطيط والمالية ، الفارق الجبائى الاضافى الذى قد يترتب من تطبيق المجلة الجديدة فيما يتعلق بالمرتبات والأجور والجرايات التى تصرف فى القطاعين العام والخاص .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس فى ٣٠ ديسمبر ١٩٨٩

زين العابدين بن على

قرار وزير التخطيط والمالية مؤرخ فى ٦ يناير ١٩٩٠ يتعلق بضبط شروط تحمل المؤجرين وصناديق الضمان الاجتماعى للعبء الجبائى الإضافى

إن وزير التخطيط والمالية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١١٤ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل ١٣ منه .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

قرر ماياتى :

الفصل ١ :

يضبط العبء الجبائى الاضافى المشار اليه بالفصل ١٣ من القانون عدد ١١٤ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، الناتج عن تطبيق المجلة المذكورة فى مادة المرتبات والأجور والجرايات والايرادات العمرية فى القطاعين العام والخاص ، ويقع تحمله طبقا للشروط وحسب الطرق المبينة بهذا القرار .

١- ضبط العبء الجبائى الاضافى : يضبط مبلغ العبء الجبائى الاضافى باعتبار الفارق بين مبلغ خصم الضريبة من المورد المحتسبة على أساس التشريع الجديد والمبلغ المخصوم وفقا للتشريع الملغى .

الفصل ٢ :

يتحمل العبء الجبائى الاضافى المشار اليه بالفصل الأول من هذا القرار المؤجر بالنسبة للأجراء المباشرين لعملهم أو المؤسسة التى تتولى دفع جراية التقاعد بالنسبة للمتقاعدين .

الفصل ٣ :

يقصد بالعبء الجبائى الاضافى المبلغ الزائد الناتج عن تطبيق التعريب الجديد لأساس الضريبة فى مادة المرتبات والأجور والجرايات والايرادات العمرية كما هو مبين بالفصلين ٢٥ و ٢٦ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الناتج عن :

- إدماج المنح المعفاة بمقتضى الفصل ٥١ من القانون عدد ١٠٠ لسنة ١٩٨١ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر ١٩٨١ فى أساس الضريبة .
- حذف التخفيضات الاضافية المبينة بقرار وزير المالية المؤرخ فى ٥ يناير ١٩٧٤ .
- تطبيق جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

الفصل ٤ :

يقع تحمل العبء المشار اليه بالفصل الثانى من هذا القرار عند القيام بالخصم من المورد الناتج عن خلاص الأجور المنتظمة أو العرضية وجرايات التقاعد والايرادات العمرية .

الفصل ٥ :

يخص تحمل العبء المشار اليه بالفصل الثانى من هذا القرار المرتبات والأجور والجرايات والايرادات العمرية التى تصرف للأعوان المباشرين أو الذين هم فى حالة تقاعد بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٩، كما يخص أيضا :

– المنتفعين بترقيات أو التدرج فى سلم الأجور بداية من غرة يناير ١٩٩٠ بالنسبة للأعوان المباشرين .

– الأعوان المقبولين للانتفاع بحقهم فى التقاعد أو المنتفعين بالايرادات العمرية وذلك بداية من غرة يناير ١٩٩٠.

الفصل ٦ :

يضبط تحمل العبء الاضافى كما هو منصوص عليه بالفصول السابقة من هذا القرار وفقا للقواعد التالية :

٢- تحويل العبء المشار اليه أعلاه الى مايعادله من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والجرايات والايرادات العمرية : يقع الحصول على هذا التحويل بتطبيق احدى القواعد المنصوص عليها بالملحق المرفق لهذا القرار على مبلغ هذا العبء .

٣- احتساب الضريبة المستوجبه : يحتسب الخصم المنجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على أساس المبلغ الجملى الخام للمرتبات أو الأجور أو الجرايات أو الايرادات العمرية بما فى ذلك خاصة محصول تحويل العبء الجبائى الاضافى المشار اليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل .

الفصل ٧ :

تطبق أحكام هذا القرار بداية من غرة يناير ١٩٩٠ .

تونس فى ٦ يناير ١٩٩٠.

وزير التخطيط والمالية

محمد الغنوشى

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروى



ملحق

لضبط المبلغ الاضافى للمرتبات والأجور والجرايات والايرادات العمرية التى يحتمها تطبيق التشريع الجبائى الجديد فى صورة تجاوز الضريبة طبقا لهذا التشريع مقدار الضريبة التى تدفع طبقا للتشريع الملغى ، يتعين استعمال القواعد الآتية :

(أ) بالنسبة للأجراء المباشرين :

$$د = \frac{ع}{١ - (٠٧٥ \times ن)}$$

٢- بالنسبة للمتقاعدين والمنتفعين بالايرادات :

$$ج = \frac{ع}{١ - (٠,٧٥ \times ن)}$$

علما وأنه يقصد بـ :

د – المرتب أو الأجر الاضافى المنجر عن العبء الجبائى الاضافى .

ج – الجراية أو الايراد الاضافى .

ع – الفارق الجبائى .

ن – نسبة الضريبة على الدخل الخاصة بالشريحة المعنية .

عندما ينجر عن احتساب العبء الجبائى الاضافى الانتقال من شريحة الى شريحة أعلى من جدول الضريبة ، تحتسب نسبة الشريحة العليا لغاية استعمال القاعدة المبينة أعلاه .

وعلى هذا الأساس ، فإن تطبيق هذه القواعد يفرز الضوارب التى يمكن تطبيقها على الفارق الجبائى بين النظام الجديد والنظام السابق والمبينة فى الجدول الاتى :

الشرائح السنوية للأجور والمرتبات والجرايات والايرادات العمرية	الأجراء المباشرون	المتقاعدون والمنتفعون بالايرادات
٠ الى ١,٥٠٠ دينار	–	–
١,٥٠٠,٠٠١ الى ٥,٠٠٠ دينار	١,١٥٦٠	١,١٢٦٧
٥,٠٠٠,٠٠١ الى ١٠,٠٠٠ دينار	١,٢١٩٥	١,١٧٦٤
١٠,٠٠٠,٠٠١ الى ٢٠,٠٠٠ دينار	١,٢٩٠٣	١,٢٣٠٧
٢٠,٠٠٠,٠٠١ الى ٥٠,٠٠٠ دينار	١,٣٦٩٨	١,٢٩٠٣
مافوق ٥٠,٠٠٠ دينار	١,٤٥٩٨	١,٣٥٥٩

المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية (١)

١ – تعريف

الفصل ٢٥ :

تكون المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها وكذلك الجرايات والايرادات العمرية عنصرا من الدخل الجملى الذى يتكون منه أساس الضريبة على الدخل .

٢– ضبط الدخل الصافى

الفصل ٢٦ :

١– لضبط مبلغ الدخل الصافى تطرح من المبلغ الخام لعناصر الدخل المشار اليها بالفصل ٢٥ من هذه المجلة بما فى ذلك الامتيازات العينية .

– الخصوم الاجبارية التى يقوم بها المؤجر لغاية تكوين ايرادات أو جرايات أو معاش أو لغاية تغطية الأنظمة الاجبارية للضمان الاجتماعى .

– المصاريف المهنية المحددة بصفة تقديرية ب ١٠ ٪ مما تبقى بعد طرح هذه الخصوم .

٢– تنتفع الجرايات والايرادات العمرية بطرح يساوى ٢٥٪ من مبلغها الخام لغرض توظيف الضريبة عليها .

٣– تقدر الامتيازات العينية بحسب قيمتها الحقيقية ، إلا أن الأشخاص الذين ينتفعون قانونيا بمنحة السكن والذى يتمتعون بمسكن هو على ملك المستخدم دون الانتفاع بالمنحة ، فإنهم يخضعون للضريبة على أساس مبلغ المنحة التى كان لهم أن يتقاضونها ، ويطبق نفس الإجراء عند استعمال سيارة عمل لأغراض شخصية .

القسم الفرعى الثانى – الإعفاءات (٢)

الفصل ٣٨ :

لا تخضع للضريبة :

١– الايرادات العمرية والمنح الوقتية التى تصرف لضحايا حوادث الشغل أو لمن آل حقهم اليه .

٢– الايرادات العمرية التى تصرف بعنوان الضرر بمقتضى حكم لجبر ضرر بدنى .

٣– المرتبات والأجور والمنح التى تصرف من قبل الدول الأجنبية لفائدة أعوان يضعونهم على ذمة الحكومة التونسية فى نطاق التعاون الفنى .

---

(١) ، (٢) مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

٤- الدفوعات والمنح والخدمات المقدمة بأى صفة كانت طبقا للتشريع الخاص بالإسعافات والتأمين والضمان الاجتماعى .

٥- منحة الطرد .

٦- الدفوعات الخاصة المرصودة لتغطية مصاريف الوظيفة أو العمل التى يتحملها المستخدمون اذا كانت هذه الدفوعات مبررة.

٧- فوائض ادخار السكن المدفوعة لأصحاب عقود الادخار السكنى (نقحت بالفصل ٣٠ من القانون عدد ٩٨ لسنة ١٩٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بقانون المالية لتصرف ١٩٩٢) .

٨- فوائض الايداعات والسندات بالعملة الصعبة أو بالدينار القابل للتحويل .

٩- فوائض الحسابات الجارية المفتوحة بين صناعيين وتجار ومستغلين فلاحيين شريطة أن تتعلق العمليات المرسمة بالحساب الجارى بالمهنة بصفة قطعية .

١٠- مداخيل الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصول ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه المجلة .

القسم الفرعى الثالث - تخفيضات مشتركة

الفصل ٣٩ :

أولا : تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملى للمداخيل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثانى من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل .

١- أقساط الايرادات المدفوعة بصفة وجوبية ومجانية .

٢- الأقساط المتعلقة بعقود التأمين التى يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية عندما تشتمل هذه العقود على احدى الضمانات التالية :

- ضمان رأس مال للمؤمن عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لاتقل عن ١٠ سنوات .
- ضمان ايراد عمرى للمؤمن مع تمتع فعلى مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل .
- ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمن أو أصوله أو فروعه .

تطرح هذه الدفوعات فى حدول ٢٠٠ دينار سنويا يضاف اليها :

- ١٠٠ دينار بعنوان القرين .
- و ٥٠ دينارا بعنوان كل من الأطفال الأربعة الأوائل فى الكفالة .

ثانيا : زيادة على ذلك تطرح من أساس الضريبة الفوائض التى يتحصل عليها المطالب بالضريبة خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار القومى التونسى أو بعنوان القروض الرقاعية التى يتم إصدارها ابتداء من أول يناير ١٩٩٢ وذلك فى حدود مبلغ سنوى يساوى ألفا وخمس مائة دينار (١٥٠٠ دينار) على أن لايتجاوز هذا الطرح ألف دينار بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار القومى التونسى (نقحت بالفصل ٣٠ من القانون عدد ٩٨ لسنة ١٩٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بقانون المالية لتصرف ١٩٩٢) .

الفصل ٤٠ :

أولا : لكل رئيس عائلة كما هو معرف بالفصل ٥ من هذه المجلة الحق فى طرح ١٥٠ دينارا من مبلغ مداخيله الصافية .

ثانيا : ولرئيس العائلة الحق أيضا فى طرح إضافى بعنوان الأطفال الذين هم فى كفالته قدره :

- ٩٠ دينارا بعنوان الطفل الأول .

- ٧٥ دينارا بعنوان الطفل الثاني .

- ٦٠ دينارا بعنوان الطفل الثالث .

- و ٤٥ دينارا بعنوان الطفل الرابع .

ويعتبر فى كفالة المطالب بالضريبة أطفاله من صلبه أو بالتبنى الذين يكون سنهم دون ٢٠ سنة فى غرة يناير من سنة توظيف الضريبة شريطة أن لايكون لهم مداخيل منفصلة عن تلك التى وظفت عليها الضريبة باسم المطالب المذكور.

ثالثا : ويرفع الطرح المشار اليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل الى :

- ٣٠٠ دينار لكل طفل يزاول تعليمه العالى بدون الانتفاع بمنحة والذى لايتجاوز عمره ٢٥ سنة فى غرة يناير من سنة توظيف الضريبة .

- و ٥٠٠ دينار لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته .

رابعا : وبالإضافة إلى ذلك ، لكل مطالب بالضريبة الحق فى طرح بعنوان كل واحد من والديه الذى هو فى كفالته وذلك فى حدود ٥٪ من الدخل الصافى الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره ١٥٠ دينارا شريطة :

- أن يصرح بالمبلغ المطروح فى التصريح بمداخيل المنتفع بالجراية الذى يجب إيداعه فى الوقت نفسه الذى يودع فيه تصريح المعنى بالأمر .

- وأن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم فى الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح ، الأجر الأدنى الصناعى المضمون .

إذا تكفل بالوالدين أكثر من ابن يقسم مبلغ الطرح بين جميع الأبناء .

الفصل ٤١ :

لا تكون الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين عبئا يطرح لضبط الدخل الخاضع للضريبة .

القسم الثالث

النسب وجدول الضريبة (١)

الفصل ٤٤ :

أولا - يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقا للجدول التالى :

---

(١) مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

جدول الضريبة على الدخل

الشرائح	النسب	النسب الفعلية فى الحدالأقصى
٠ الى ١,٥٠٠ دينار	٪٠٠	٪ صفر
١,٥٠٠,٠٠١ الى ٥,٠٠٠ دينار	٪١٥	٪ ١٠,٥٠
٥,٠٠٠,٠٠١ الى ١٠,٠٠٠ دينار	٪٢٠	٪ ١٥,٢٥
١٠,٠٠٠,٠٠١ الى ٢٠,٠٠٠ دينار	٪٢٥	٪ ٢٠,١٢
٢٠,٠٠٠,٠٠١ الى ٥٠,٠٠٠ دينار	٪٣٠	٪ ٢٦,٠٥
مافوق ٥٠,٠٠٠ دينار	٪٣٥	———

ثانيا- لايمكن أن تكون الضريبة السنوية المحتسبة حسب شروط الفقرة الأولى من هذا الفصل أقل من مبلغ أدنى يساوى ٠,٥ ٪ من المبلغ الخام لرقم المعاملات أو المقابيض بالنسبة للأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية ، ولا يمكن أن يتعدى هذا المبلغ الأدنى ٥٠٠ دينار .

ثالثا - خلافا لأحكام الفقرتين أولا وثانيا من هذا الفصل :

١- تخضع القيمة الزائدة المشار اليها بالفقرة ٢ من الفصل ٢٧ من هذه المجلة الى نسبة ١٥ ٪ .

٢- وتخضع القيمة الزائدة المشار اليها بالفقرة ٣ من الفصل ٢٧ من هذه المجلة الى :

- ٢٥ ٪ اذا تم البيع للوكالات العقارية السياحية والصناعية ، وللسكن أو الى الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية .
- و ٥٠٪ فى الحالات الأخرى .

وتكون الضرائب المدفوعة بعنوان هذه القيم الزائدة تحررية من الضريبة على الدخل .

رابعا - يخضع صغار المستغلين والحرفيين والتجار الى احدى النظامين التقديريين الآتى ذكرهما عندما يتعلق الأمر بمؤسسات :

- فردية ذات منشأة واحدة .
- غير موردة وغير مصدرة .
- غير منتفعة بأجور وساطة .
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقى .
- ولم يقع إخضاعها للنظام الحقيقى للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية .

أ - النظام التقديرى القانونى :

يضبط هذا النظام التقديرى حسب رقم المعاملات ونوعية النشاط وذلك وفقا للملحق عدد (٢) من هذه المجلة على أن لايتعدى هذا الرقم :

- ١٥,٠٠٠ دينار فيما يخص أنشطة إسداء الخدمات .
- ٢٠,٠٠٠ دينار فيما يخص الأنشطة المتعلقة بالاستهلاك على عين المكان .
- ٣٠,٠٠٠ دينار فيما يخص نشاط الانتاج والتحويل والشراء لغاية البيع .

ب - **النظام التقديرى المبسط :**

يطبق هذا النظام على صغار المهنيين والحرفيين المبينين وفقا للملحق عدد ثالثا من هذه المجلة ويضبط حسب مؤشرات مهنية خاصة تعتمد على مواطن الشغل ومناطق النشاط .

وتحتسب الضريبة على أساس الجداول الواردة بالملحقات ثالثا /١ وثالثا/ ٢ وثالثا /٣ من هذه المجلة .

٢-ويمكن للأشخاص المشار اليهم بهذه الفقرة اختيار النظام الحقيقى وتطبق عليهم فى هذه الحالة أحكام الفصول ١٠ الى ٢٠ والفقرتين الأولى والثانية من الفصل ٦٢ من هذه المجلة ويتم هذا الاختيار عند القيام بإيداع تصريحهم بالضريبة على الدخل .

٣- وتعتبر الضريبة المحتسبة على أساس الجداول الواردة بالملحقات ثانيا وثالثا/١ وثالثا / ٢ و ثالثا /٣ من هذه المجلة نهائية بالنسبة للأشخاص الذين ليس على ذمتهم أصناف مداخيل أخرى والذين لم يقع إخضاعهم للنظام الحقيقى إثر عمليات المراقبة .

غير أنه بالنسبة للأشخاص الذين على ذمتهم أصناف مداخيل أخرى وكذلك الأشخاص الذين لم تعد تتوافر فيهم الشروط للخضوع للضريبة النهائية ، تعتبر هذه الضريبة تسبقه تطرح من الضريبة على الدخل (نقحت بالفصل ٦٢ من القانون عدد ٩٨ لسنة ١٩٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٩١) .

٩- رأس المال عند الوفاة

أمر عدد (٥٧٢) لسنة ١٩٧٤

يتعلق برأس المال عند الوفاة

(الرائد الرسمى عدد ٣٦ بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٧٤، ص ١٢٠٧)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد ١٩ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٥ فبراير ١٩٥٩ المتعلق بالصندوق القومى للتقاعد كما وقع إتمامه بالقانون عدد ٤١ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢٢ مايو ١٩٧٤.

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٣ يونيه ١٩٦٨ المتعلق بضبط القانون الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد ٢ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ فى ١٥ فبراير ١٩٧٢ المتعلق بإعادة تنظيم نظام الحيطة الاجتماعية ،

وعلى الأمر المؤرخ فى ١٢ أبريل ١٩٩١ المتعلق بإحداث نظام الحيطة الاجتماعية لفائدة أعوان الدولة والمجموعات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ فى ٢٥ أغسطس ١٩٥١ المتعلق بتطبيق الأمر المؤرخ فى ١٢ أبريل ١٩٥١ المحدث لنظام الحيطة الاجتماعية لفائدة أعوان الدولة والمجموعات العمومية ،

وعلى القرار المؤرخ فى ٥ يونيه ١٩٦٢ المنقح للقرار المؤرخ فى ١٠ أكتوبر ١٩٥٢ المتعلق بمنح التعويضات التكميلية .

وعلى رأى وزير المالية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

يمنح رأس المال عند الوفاة وذلك مهما كانت أسباب ومكان وزمان الوفاة لمستحقى الأعوان الآتى ذكرهم :

١- الموظفين والمستخدمين والعملة المرسمين والوقتيين المنخرطين بالصندوق القومى للتقاعد .

٢- العساكر المنتفعين بنظام جرايات التقاعد المدنية والعسكرية المنصوص عليها بالقانون عدد ١٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٥ فبراير ١٩٥٩ المتوفين فى حالة مباشرتهم لعملهم باستثناء حالة من جراء الحرب .

٣- أ- الأعوان المتعاقدين مع الادارات العمومية والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية الشاغلين لخطة مؤجرة وبأجر ثابت .

ب - الأعوان المتعاقدين الشاغلين لخطة مؤجرة وبأجر ثابت ضمن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية والتجارية عندما يكون أعوان هذه المؤسسات الخاضعون للقوانين الأساسية منخرطين بالصندوق القومى للتقاعد.

٤- أعضاء الحكومة لمدة اضطلاعهم بمهامهم وحتى نهاية مدة انتفاعهم بمنحهم ،

٥- أعضاء مجلس الأمة لمدة نيابتهم وحتى نهاية مدة انتفاعهم بالمنحة البرلمانية .

٦- أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية المحالين على التقاعد والمنتفعين بجراية

من طرف الصندوق القومي للتقاعد .

الفصل ٢ :

أ - يضبط رأس المال عند الوفاة بالنسبة لمستحقي الأعوان المشار اليهم بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل الأول أعلاه باعتبار آخر مرتب سنوى مدة المباشرة والذى حددت جراية التقاعد بمقتضاه .

ب - أما فى خصوص الأعوان العاملين بالخارج فإن مقدار رأس المال عند الوفاة يحدد باعتبار آخر مرتب سنوى قبض فعليا بالخارج .

ج - يضبط رأس المال عند الوفاة بالنسبة لمستحقي الأعوان المشار اليهم بالفقرة الثالثة من الفصل الأول أعلاه باعتبار المقدار السنوى لآخر مرتب قبض ،

أما فى خصوص الأشخاص المشار اليهم بالفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل الأول أعلاه فإن رأس المال عند الوفاة يساوى المقدار السنوى للمرتبات المقبوضة فعليا أو المقدار السنوي للمنحة البرلمانية .

الفصل ٣ :

تقع الزيادة فى رأس المال عند الوفاة كما حدد بالفصل السابق بنسبة تعادل ١٢/١ بعنوان كل سنة مباشرة وذلك دون أن تتجاوز هذه الزيادة مرتب ١٨ شهرا مع اعتبار المدة التى تفوق ٦ أشهر بمثابة سنة وعدم الأخذ بعين الاعتبار المدة الأقل من ٦ أشهر .

وعلاوة على ذلك تقع الزيادة فى مقدار رأس المال عند الوفاة كما ضبط أعلاه بنسبة ١٠ بالمائة بعنوان كل طفل فى الكفالة

ويضعف مقدار رأس المال عند الوفاة كما ضبط بالفقرتين أعلاه فى حالة وفاة العون إثر حادث عند قيامه بمهامه أو حادث طرقات .

ولا تنطبق هذه الأحكام الأخيرة على الأعوان العاملين بالخارج .

الفصل ٤ :

ويضبط رأس المال عند الوفاة بالنسبة لمستحقي الأعوان المحالين على التقاعد والمشار اليهم بالفقرة ٦ من الفصل الأول أعلاه بمقدار ٥٠ بالمائة من المرتب السنوى الذى وقع اعتباره عند ضبط جرايتهم مع الزيادة طبقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الثالث أعلاه .

ويقع الحط من هذه النسبة المئوية :

- بـ ٤٠ بالمائة عندما يتوفى المحال على التقاعد بعد بلوغ سن ٧٠ سنة .
- بـ ٣٠ بالمائة عندما تكون الوفاة بعد بلوغ سن ٧٥ بالمائة .
- بـ ٢٠ بالمائة عندما تكون الوفاة بعد بلوغ سن ٨٠ سنة .
- و بـ ١٠ بالمائة عندما تكون الوفاة فى سن ٨٥ سنة غير أنه لايمكن أن يكون مقدار رأس المال عند الوفاة أقل من ١٠٠ دينار.

الفصل ٥ :

يدفع رأس المال عند الوفاة كما وقع ضبطه بالفصول السابقة :

- بنسبة الثلث بعنوان الزوج غير المطلق للمتوفى .
- وبنسبة الثلثين بعنوان الأبناء فى الكفالة كما عينهم الفصل ٥ من الأمر المشار اليه أعلاه المؤرخ فى ١٢ أبريل ١٩٥١.

فى صورة تعدد الأزواج غير المطلقين فإن رأس المال عند الوفاة أو الجزء من رأس المال عند الوفاة الراجع لهم بمقتضى أحكام هذا الفصل يقسم بينهم أجزاء متساوية .

في صورة نزاع فى صلوحية الزواج فإن حجة الإثبات تكون على كاهل المستحق الذى هو بقيد الحياة .

وتجزء النسبة الراجعة للأبناء بينهم أقساطا متساوية ،

فى حالة غياب الأبناء الممكن لهم الانتفاع برأس المال عند الوفاة يدفع هذا الأخير بكامله الى زوج المتوفى غير المطلق .

فى حالة غياب زوج المتوفى غير المطلق فإن رأس المال عند الوفاة يرجع بكامله لفائدة الأبناء المستحقين ويوزع بينهم أجزاء متساوية .

فى حالة عدم وجود أزواج وأبناء يمكنهم الانتفاع برأس المال عند الوفاة فإن هذا الأخير يوزع أجزاء متساوية على أب وأم المتوفى على شرط أن يكونا عند وفاة هذا الأخير فى كفالته وبالغين من العمر على الأقل ٦٠ سنة وغير منتفعين بجراية تقاعد.

وفى صورة عدم توافر كلا الشرطين فى والدى المتوفى فإن الزوج ينتفع بكامل رأس المال عند الوفاة .

غير أن سن ٦٠ سنة يمكن الحط منه الى ٥٥ لفائدة أم العون عندما تكون أرملة أو مطلقة.

ولايؤخذ بعين الاعتبار شرط السن الأدنى بالنسبة للآباء والأمهات القاصرين أو المصابين بمرض خطير يجعلهم غير قادرين على كفالة أنفسهم .

الفصل ٦ :

يبقى الانتفاع برأس المال عند الوفاة مكتسبا عندما يكون المنخرط عند وفاته فى وضعية من الوضعيات التالية :

١) فى حالة مباشرة بعد تجاوزه سن التقاعد إما تطبيقا لأحكام الأمر عدد ٧٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ١٧ مارس ١٩٥٩ واما بصفته مكلف بمهمة .

٢) فى حالة عدم المباشرة إثر رخصة مرض أو رخصة طويلة الأمد أو فى حالة عدم المباشرة بصفة خاصة المنصوص عليها بالقوانين الأساسية الخاصة .

٣) تحت السلاح باستثناء حالة الوفاة أثناء العمل التى تخول جراية عسكرية .

٤) فى حالة إيقاف عن المباشرة لغاية تأديبية .

الفصل ٧ :

يقع الحجز بعنوان رأس المال عند الوفاة فى خصوص الأعوان المشار اليهم بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل الأول أعلاه بنسبة واحد بالمائة من المرتب الجملى الخاضع للحجز بعنوان جراية التقاعد .

غير أنه بالنسبة للأعوان المباشرين بالخارج فإن الحجز يكون بمقدار ٣ بالمائة من المرتب الخاضع للحجز بعنوان جراية التقاعد .

أما فى خصوص الأعوان المشار اليهم بالفقرة الثالثة من الفصل الأول أعلاه فإن الحجز يكون بنسبة واحد بالمائة من ٣/٤ المرتبات .

وينطبق هذا المقدار الأخير أيضا وفى حدود ٣/٤ من المرتبات والمنحة البرلمانية بالنسبة للمنتفعين المشار اليهم بالفقرتين ٤ و ٥ من الفصل الأول أعلاه .

أما مساهمة الأعوان المنتفعين بجراية تقاعد فحددت بنسبة ٠,٥٠ بالمائة من المقدار الأصلى للجراية .

الفصل ٨ :

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام القرار المؤرخ فى ١٧ يوليو ١٩٥١.

الفصل ٩ :

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس فى ٢٢ مايو ١٩٧٤

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادى نويرة

أمر عدد (٧١٩) لسنة ١٩٨٤
يتعلق بمنح عمد المناطق التمتع بتعويضات الحيطة
الاجتماعية والانتفاع برأس المال عند الوفاة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٢ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ فى ١٥ فبراير ١٩٧٢ المتعلق بتحوير نظام الحيطة الاجتماعية للموظفين وخاصة الفقرة السابعة من فصله الأول .

وعلى الأمر عدد ٩١ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ فى ١٢ مارس ١٩٧٣ المتعلق بتنظيم نظام الحيطة الاجتماعية .

وعلى الأمر عدد ٥٧٢ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢٢ مايو ١٩٧٤ المتعلق برأس المال عند الوفاة .

وعلى الأمر عدد ٦٢٩ لسنة ١٩٧٧ المؤرخ فى ٣ أغسطس ١٩٧٧ المتعلق بسحب الانتفاع بجرايات التقاعد المحدث بالقانون عدد ١٨ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ فى ٥ فبراير ١٩٥٩ على بعض أصناف من الأعوان .

وعلى رأى وزير المالية ،

وعلى رأى المحكمة الادارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل ١ :

يمنح عمد المناطق حق التمتع بتعويضات الحيطة الاجتماعية المنصوص عليها بالقانون المشار اليه أعلاه عدد ٢ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ فى ١٥ فبراير ١٩٧٢ كما تنطبق على عمد المناطق أحكام الأمر عدد ٥٧٢ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢٢ مايو ١٩٧٤ المتعلق برأس المال عند الوفاة المشار اليه أعلاه .

الفصل ٢ :

الوزير الأول ، وزير الداخلية ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صفاقس فى ٦ يوليو ١٩٨٤

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

تونس في ٢٥ فبراير ١٩٩٣

منشور عدد

من الوزير الأول
الى
السادة وزير المالية والوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المنشآت العمومية

الموضوع : نظام رأس المال عند الوفاة .

المرجع : الأمر عدد ٣٠٨ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في غرة فبراير ١٩٩٣.

المصاحيب : أنموذج لمطلب وستة جداول بيانية .

في إطار تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي بالقطاع العام وتحسين الخدمات المسداة للمنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية تم بمقتضى الأمر عدد ٣٠٨ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه أعلاه تنقيح نظام رأس المال عند الوفاة . ويرمي هذا المنشور الى توضيح الأحكام والتحسينات الجديدة المدخلة على هذا النظام وهي تتعلق بالخصوص بالمقتضيات التالية :

١- إحداث فرعين لنظام رأس المال عند الوفاة (الفرع العام والفرع الاختياري الانتقالي) .

٢- تعميم النظام الجديد على كافة المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

٣- توسيع قائمة المنتفعين بمنحة رأس المال عند الوفاة .

٤- توضيح مفهوم الأصول في الكفالة .

٥- الاجراءات المتعلقة بتطبيق الأحكام الجديدة .

أولا - فرعا نظام رأس المال عند الوفاة

إن أهم ماجاءت به الأحكام الجديدة للأمر عدد ٣٠٨ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه أعلاه هو تمكين الأعوان العموميين من اختيار أحد الفرعين التاليين :

* **الفرع العام** وهو فرع تحتسب فيه المساهمة على كافة عناصر المرتب الخاضعة للحجز بعنوان جراية التقاعد .
* **الفرع الاختياري الانتقالي** وهو فرع تحتسب فيه المساهمة على الأجر الأساسي فحسب .

١- أولا - الفرع العام لنظام رأس المال عند الوفاة

يتميز الفرع العام لنظام رأس المال عند الوفاة بانتفاع مستحقي المنخرطين به بمنحة تحتسب باعتبار عناصر المرتب والمنح القارة المرتبطة بالرتبة أو الوظيفة ، سواء كانت عينية أم نقدية .

أ - **الأعوان المعنيون بالفرع العام وهم صنفان :**

* الأعوان المنتدبون بداية من ١ يوليو ١٩٩٣ وينتفع هؤلاء وجوبا بهذا الفرع دون سواه .

* الأعوان المنتدبون قبل ١ يوليو ١٩٩٣ مالم يرفضوا كتابيا الانضمام للفرع العام .

ب - **قاعدة الحجز في الفرع العام :**

يقع الحجز بعنوان رأس المال عند الوفاة في الفرع العام بنسبة واحد بالمائة (١٪) من كافة عناصر المرتب الذي يتقاضاه العون والخاضعة للحجز بعنوان جراية التقاعد ، وبالمقابل يتم إسناد منحة رأس المال عند الوفاة للمستحقين باحتساب كافة عناصر المرتب التي تم احتساب المساهمة على أساسها .

ج - **كيفية احتساب رأس المال عند الوفاة :**

يسند لمستحقي الأعوان العموميين عند الوفاة منحة تساوي الأجر السنوي بجميع العناصر المكونة له والمنح المضافة اليه ، وتقع زيادة جزء واحد من ١٢ بعنوان كل سنة عمل دون أن تتجاوز هذه الزيادة مرتب ١٨ شهرا ، وتعتبر المدة التي تفوق ٦ أشهر بمثابة سنة ، ولا يقع اعتبار الفترات التي تقل مدتها عن ٦ أشهر ، وعلاوة على ذلك تقع الزيادة في منحة رأس المال عند الوفاة بنسبة ١٠ بالمائة بعنوان كل طفل في الكفالة ، وتضاعف المنحة في حالة وفاة العون إثر حادث عند قيامه بمهامه أو إثر حادث مرور .

د - **الترفيع في الحد الأدنى لمنحة رأس المال عند الوفاة :**

ينص النظام الجديد لرأس المال عند الوفاة على أن يتم الترفيع في الحد الأدنى لمنحة رأس المال عند الوفاة من ١٠٠ دينار في النظام القديم الى مستوى الأجر الأدنى السنوي المضمون في القطاع الغير الفلاحي أي مايعادل حاليا ١٥٦٧ دينارا . وتسند هذه المنحة الى مستحقي المتوفي في كل الحالات .

هـ - **الجمع بين منحتين بعنوان رأس المال عند الوفاة :**

أقر النظام الجديد مبدأ الجمع بين منحتين لرأس المال عند الوفاة لفائدة الأبناء في الكفالة في صورة فقدانهم لوالديهم المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

و - **المساهمة الاضافية :**

يترتب على اختيار الفرع العام لنظام رأس المال عند الوفاة دفع مساهمة اضافية زيادة على المساهمة التي يتم حجزها حاليا ، والانتفاع بالمقابل بالامتيازات المبينة أعلاه .

ويقدر معدل هذه المساهمة الاضافية على سبيل المثال بـ :

* سبعة دنانير شهريا بالنسبة لمتصرف عام مدير عام .

* دينارين ونصف شهريا بالنسبة لمتصرف .

* دينارين شهريا بالنسبة لملحق ادارة .

* دينار و ٣٠٠ مليم شهريا بالنسبة لحاجب .

* ودينار واحد شهريا بالنسبة لعامل من الصنف السادس .

ونورد بالجداول الملحقة لهذا المنشور أمثلة لمقادير المساهمة والمنحة المستحقة في الفرع العام ، بالنسبة لرتب الاطار الاداري المشترك وعملة الدولة ، وذلك حسب أقدميات تتراوح مابين :

* ٦ أشهر وسنة واحدة أقدمية (جدول عدد ١ - أ) .

* ١٠ سنوات أقدمية (جدول عدد ١ - ب) .

* ١٨ سنة أقدمية فما فوق (جدول عدد ١ - د) .

١- ثانيا - الفرع الاختيارى والانتقالى :

وهو فرع تحتسب فيه المساهمة على أساس المرتب الأساسى ، كما هو معمول به حاليا ، ويحرم مستحقى المنخرط به من كل المنح التى كان يتقاضاها قبل وفاته .

أ) الأعوان المعنيون بالفرع الاختيارى الانتقالى :

لايخص هذا الفرع الا الأعوان المنتدبون قبل ١ يوليو ١٩٩٣ ويتعين على الأعوان الراغبين فى احتساب منحة رأس المال عند الوفاة الراجعة لمستحقيهم على أساس المرتب الأساسى فقط أن يتقدموا بمطلب كتابى فى الغرض طبقا للأنموذج الملحق بهذا المنشور وذلك قبل موفى شهر مارس ١٩٩٣ .

ب) قاعدة الحجز :

يتواصل دفع المساهمة فى الفرع الاختيارى الانتقالى بعنوان رأس المال عند الوفاة بنسبة ١ ٪ من المرتب الأساسى فقط .

ج) مقدار رأس المال المسند للمستحقين :

تقع تصفية رأس المال عند الوفاة للمستحقين فى الفرع الاختيارى الانتقالى على أساس المرتب الأساسى فحسب .

ونورد بالجداول الملحقة لهذا المنشور أمثلة لمقادير المساهمة والمنح المستحقة فى الفرع الاختيارى الانتقالى بالنسبة لرتب الاطار الادارى المشترك وعملة الدولة ، وذلك حسب أقدميات تتراوح مابين :

* ٦ أشهر وسنة واحدة أقدمية (جدول عدد ٢- أ) .
* ١٠ سنوات أقدمية (جدول عدد ٢- ب) .
* ١٨ سنة أقدمية فما فوق (جدول عدد ٢- د) .

٢- تعميم النظام الجديد على جميع الأعوان العموميين

تتميز الأحكام الجديدة لنظام رأس المال عن الوفاة بالشمولية بحيث تم توسيع مجال التغطية ليشمل كافة المنخرطين بالصندوق دون استثناء مهما كان صنفهم أو طريقة انتدابهم أو جنسيتهم وأصبح نتيجة لذلك ينسحب على العملة العرضيين الراجعين بالنظر للادارات المركزية منها والجهوية والمؤسسات العمومية .

٣- توسيع قائمة المنتفعين بنظام رأس المال عند الوفاة

حرصا على حماية الأسرة ورعايتها وللمحافظة على استقرارها فى صورة فقدانها لعائلها ، نص الأمر المشار اليه أعلاه على اجراءات جديدة ترمى الى مزيد الاحاطة بالأبناء القصر فى الكفالة والمعاقين وذلك بأن :

* عدم الانتفاع بمنحة رأس المال عند الوفاة على كافة الأطفال فى الكفالة مهما كان عددهم وأقر زيادة بنسبة ١٠ ٪ من المقدار الجملى للمنحة عن كل طفل .
* أسند المنحة للطفل المعاق مهما كان سنه وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالأمر .

٤- توضيح مفهوم الأصول فى الكفالة

تسند منحة رأس المال عند الوفاة فى غياب القرين والأطفال فى الكفالة الى الأصول فى الكفالة ، ويعتبر فى كفالة المنخرط الأصول الذين توافرت فيهم الشروط التالية :

- بلوغ ٥٥ سنة على الأقل عند وفاة المنخرط .

- عدم الانتفاع بنظام للضمان الاجتماعي .

- عدم الانتفاع بدخل قار أو الانتفاع بدخل غير خاضع للأداء .

ولا يطالب بشرط السن الأصول المصابون بسقوط بدني أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين على القيام بعمل مستأجر .

٥ - الاجراءات الخاصة بتطبيق النظام الجديد لرأس المال عند الوفاة

يدخل نظام رأس المال عن الوفاة بفرعيه العام والاختياري حيز التنفيذ ابتداء من غرة يوليو ١٩٩٣.

ونظرا لقرب حلول الأجل المحدد لتوجيه المطالب بالنسبة للأعوان العموميين الذين سيختارون الانضمام للفرع الاختياري الانتقالي ، ولغاية تمكين جميع الأعوان العموميين ، مهما كانت وضعيتهم الادارية وأينما كانت مواقع عملهم ، من الاطلاع على النظام الجديد والتعرف على خصوصياته ومنافعه ، يرجى من السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المنشآت العمومية تبليغ مضمون هذا المنشور الى كافة الأعوان الراجعين لهم بالنظر ، كما يرجى منهم :

* تنظيم اجتماعات اعلامية وتحسيسية ، موجهة لهؤلاء الأعوان حسب رزنامة زمنية تأخذ بعين الاعتبار الآجال المحددة بهذا المنشور ،

* القيام بإعلام الأعوان المتغيبين وقتيا بمحتوى هذا المنشور ، ويتعلق الأمر بالأعوان المتغيبين لأجل عطلة استراحة أو عطلة استثنائية أو عطلة لأسباب صحية أو لأي سبب شرعي آخر .

* إعداد جداول تشخيصية مماثلة لتلك التي تم إعدادها بالنسبة للاطار الاداري المشترك ، ووسائل توضيحية أخرى ، إن لزم الأمر ، تبين أمثلة لمساهمات في فرعي نظام رأس المال عند الوفاة بالنسبة للأعوان والعملة التابعين لأنظمة خاصة .

والسلام

الوزير الأول

الإمضاء : حامد القروي

مطلب لرفض الانضمام للفرع العام

لنظام رأس المال عند الوفاة (١)

طبقا لأحكام الأمر عدد ٣٠٨ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى غرة فبراير ١٩٩٣ والمتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة ، ولمنشور الوزير الأول

إنى الممضى أسفله : ....

الاسم واللقب : ....

تاريخ الولادة : ....

المعرف الوحيد : ....

الرتبة : ....

الوظيفة : ....

الادارة / المصلحة : ....

أعبر بمطلبى هذا من رفضى الانضمام للفرع العام لنظام رأس المال عند الوفاة ، ونتيجة لذلك يتم احتساب مساهمتى بعنوان رأس المال عند الوفاة على أساس ١ ٪ من مرتبى الأساسى فحسب دون اعتبار المنح الأخرى .

ويتم بالمقابل احتساب منحة رأس المال عند الوفاة الراجعة لقرينى أو لأبنائى أو لأصولى فى الكفالة ، على أساس المرتب الأساسى فحسب دون احتساب المنح الأخرى .

.... فى .... (٣)

إمضاء المعنى بالأمر

إمضاء الرئيس المباشر (٢)

---

(١) يكتب المطلب باسم رئيس الادارة التى ينتمى لها العون أو العامل ، أى حسب الحالة : الوزير أو رئيس البلدية أو رئيس المنشأة العمومية .

(٢) يوجه المطلب وجوبا عن طريق التسلسل الادارى .

(٣) لاتعتبر المطالب التى تصل الى مكتب الضبط المركزى للادارة المعنية بعد تاريخ ٣١ مارس ١٩٩٣ .

مقدار المساهمة والمنحة فى الفرع العام بالنسبة للإطار الإدارى المشترك وعملة الدولة .

جدول عدد ١ - أ - أقدمية مابين ٦ أشهر وسنة واحدة .

الوضعية الإدارية ومقدار المساهمة				مقدار منحة رأس المال عند الوفاة الراجعة لمستحقى المتوفى حسب الحالات العائلية التالية (بالدينار)					
الرتبة / الوظيفة (أو مايعادلهما)	المساهمة الشهرية الحالية	المساهمة الشهرية الاضافية	المساهمة الشهرية الجملية	أعزب - أرمل - مطلق - بدون أطفال فى الكفالة - أو متزوج ليس له أطفال		متزوج له طفلين فى الكفالة		متزوج له خمسة أطفال فى الكفالة	
				وفاة عادية	حادث	وفاة عادية	حادث	وفاة عادية	حادث
متصرف عام مديرعام	٢,٥٠٠	٧,٨٥٠	١٠,٣٥٠	١٣,٤٦٠	٢٦,٩٢٠	١٦,١٥٠	٣٢,٣٠٠	٢٠,١٨٥	٤٠,٣٧٠
متصرف رئيس مدير	٢,٣٤٠	٦,٧٥٠	٩,٠٩٠	١١,٨٢٥	٢٣,٦٥٠	١٤,١٩٠	٢٨,٣٨٠	١٧,٧٤٠	٣٥,٤٨٠
م. مستشار كاهية مدير	٢,٢٥٠	٥,٥٥٠	٧,٦٠٠	١٠,١٣٠	٢٠,٢٦٠	١٢,١٦٠	٢٤,٣٢٠	١٥,٢٠٠	٣٠,٤٠٠
متصرف رئيس مصلحة	٢,٠٣٠	٤,٣٩٠	٦,٤٢٠	٨,٣٤٥	١٦,٦٩٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٢,٥٢٠	٢٥,٠٤٠
متصرف	٢,٠٣٠	٢,٥٣٥	٤,٥٦٥	٥,٩٣٠	١١,٨٦٠	٧,١٠٠	١٤,٢٠٠	٨,٩٠٠	١٧,٨٠٠
ملحق ادارة	١,٧٢٠	٢,٢٠٠	٣,٩٢٠	٥,٠٩٠	١٠,١٨٠	٦,١٠٠	١٢,٢٠٠	٧,٦٤٠	١٥,٢٨٠
مستكتب ادارة	١,٠٩٠	١,٤٩٠	٢,٥٨٠	٣,٣٧٠	٦,٧٤٠	٤,٠٤٠	٨,٠٨٠	٥,٠٥٠	١٠,٠٠١
حاجب	٠,٠٧٠	١,٣٣٠	٢,٢٠٠	٢,٨٦٠	٥,٧٢٠	٣,٤٣٥	٦,٨٧٠	٤,٣٠٠	٨,٦٠٠
عامل صنف ١٠	١,٤٣٠	١,٦٢٥	٣,٠٥٥	٣,٩٧٥	٧,٩٥٠	٤,٧٦٠	٩,٥٢٠	٥,٩٦٠	١١,٩٢٠
عامل صنف ٦	١,٠٦٠	١,٣٣٠	٢,٣٩٠	٣,١١٠	٦,٢٢٠	٣,٧٣٠	٧,٤٦٠	٤,٦٧٠	٩,٣٤٠
عامل صنف ٤	٠,٩٠٠	١,٣٣٠	٢,٢٣٠	٢,٩١٠	٥,٨٢٠	٣,٤٩٠	٦,٩٨٠	٤,٣٦٥	٨,٧٣٠

جدول عدد ١- ب - أقدمية تساوى ١٠ سنوات .

الوضعية الإدارية ومقدار المساهمة				مقدار منحة رأس المال عند الوفاة الراجعة لمستحقى المتوفى حسب الحالات العائلية التالية (بالدينار)					
الرتبة / الوظيفة (أو مايعادلهما)	المساهمة الشهرية الحالية	المساهمة الشهرية الاضافية	المساهمة الشهرية الجملية	أعزب - أرمل - مطلق - بدون أطفال فى الكفالة- أو متزوج ليس له أطفال		متزوج له طفلين فى الكفالة		متزوج له خمسة أطفال فى الكفالة	
				وفاة عادية	حادث	وفاة عادية	حادث	وفاة عادية	حادث
متصرف عام مديرعام	٢,٥٠٠	٧,٨٥٠	١٠,٣٥٠	٢٢,٨٠٠	٤٥,٦٠٠	٢٧,٣٣٠	٥٤,٦٦٠	٣٤,١٥٠	٦٨,٣٠٠
متصرف رئيس مدير	٢,٣٤٠	٦,٧٥٠	٩,٠٩٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٢٤,٠١٥	٤٨,٠٣٠	٣٠,٠٢٠	٦٠,٠٤٠
م. مستشار كاهية مدير	٢,٢٥٠	٥,٥٥٠	٧,٨٠٠	١٧,١٥٠	٤٣,٣٠٠	٢٠,٦٠٠	٤١,٢٠٠	٢٥,٨٥٠	٥١,١٧٠
متصرف رئيس مصلحة	٢,٠٢٠	٤,٣٩٠	٦,٤١٠	١٤,١٢٥	٢٨,٢٥٠	١٦,٩٥٠	٣٣,٩٠٠	٢١,٢٠٠	٢٢,٤٠٠
متصرف	٢,٠٢٠	٢,٥٣٥	٤,٥٥٠	١٠,٣٥٠	٢٠,٠٧٠	١٢,٠٥٠	٢٢,١٠٠	١٥,٠٥٠	٣٠,١٠٠
ملحق ادارة	١,٧٢٠	٢,١٩٠	٣,٩١٠	٨,٦٢٠	١٧,٢٤٠	١٠,٣٥٠	١١,٧٠٠	١٢,٩٥٠	٢٥,٩٠٠
مستكتب ادارة	١,٠٩٠	١,٤٩٠	٢,٥٨٠	٥,٧٠٠	١١,٤٠٠	٦,٨٥٠	١٣,٧٠٠	٨,٥٥٠	١٧,١٠٠
حاجب	٠,٨٧٠	١,٣٣٠	٢,٢٠٠	٤,٨٥٠	٩,٧٠٠	٥,٨٢٠	١١,٦٤٠	٧,٢٥٠	١٤,٥٠٠
عامل صنف ١٠	١,٤٣٢	١,٦٢٥	٣,٠٥٧	٦,٧٢٥	١٣,٤٥٠	٨,٠٧٠	١٦,١٤٠	١٠,١٠٠	١١,٢٠٠
عامل صنف ٦	١,٠٦٠	١,٣٣٠	٢,٣٩٠	٥,٢٥٠	١٠,٥٠٠	٦,٣٢٠	١٢,٦٤٠	٧,٩٠٠	١٥,٨٠٠
عامل صنف ٤	٠,٩٠٠	١,٣٣٠	٢,٢٣٠	٤٩٢٥	٩,٨٥٠	٥,٩١٠	١١,٨٢٠	٧,٤٠٠	١٤,٨٠٠

جدول عدد ١ – د – أقدمية تساوى ١٨ سنة فما فوق

الوضعية الإدارية ومقدار المساهمة				مقدار منحة رأس المال عند الوفاة الراجعة لمستحقى المتوفى حسب الحالات العائلية التالية (بالدينار)					
الرتبة / الوظيفة (أو مايعادلهما)	المساهمة الشهرية الحالية	المساهمة الشهرية الاضافية	المساهمة الشهرية الجملية	أعزب – أرمل – مطلق – بدون أطفال فى الكفالة – أو متزوج – ليس له أطفال		متزوج له طفلين فى الكفالة		متزوج له خمسة أطفال فى الكفالة	
				وفاة عادية	حادث	وفاة عادية	حادث	وفاة عادية	حادث
متصرف عام مديرعام	٢,٥٠٠	٧,٨٥٠	١٠,٣٥٠	٣١,٠٠٠	٦٢,٠٠٠	٣٧,٠٠٠	٧٤,٦٠٠	٤٦,٥٠٠	٩٣,٠٠٠
متصرف رئيس مدير	٢,٣٥٠	٦,٧٥٠	٩,١٠٠	٢٧,٣٠٠	٥٤,٦٠٠	٣٢,٨٠٠	٦٥,٦٠٠	٤٠,٩٥٠	٨١,٩٠٠
م. مستشار كاهية مدير	٢,٢٥٠	٥,٥٥٠	٧,٨٠٠	٢٣,٤٠٠	٤٦,٦٠٠	٢٨,١٠٠	٥٦,٢٠٠	٣٥,١٠٠	٧٠,٢٠٠
متصرف رئيس مصلحة	٢,٠٠٠	٤,٤٠٠	٦,٤٠٠	١٩,٣٠٠	٣٨,٦٠٠	٢٣,٠٠٠	٤٦,٠٠٠	٢٦,٩٠٠	٥٧,٨٠٠
متصرف	٢,٠٠٠	٢,٥٠٠	٤,٥٠٠	١٣,٧٠٠	٢٧,٤٠٠	١٦,٤٠٠	٣٢,٨٠٠	٢٠,٥٠٠	٤١,٠٠٠
ملحق ادارة	١,٧٠٠	٢,٢٠٠	٣,٩٠٠	١١,٨٠٠	٢٣,٦٠٠	١٤,١٠٠	٢٨,٢٠٠	١٧,٦٠٠	٣٥,٢٠٠
مستكتب ادارة	١,١٠٠	١,٥٠٠	٢,٦٠٠	٧,٨٠٠	١٥,٦٠٠	٩,٣٠٠	١٨,٦٠٠	١١,٧٠٠	٢٣,٤٠٠
حاجب	٠,٨٥٠	١,٣٥٠	٢,٢٠٠	٦,٦٠٠	١٣,٢٠٠	٨,٠٠٠	١٦,٠٠٠	٩,٩٠٠	١٩,٨٠٠
عامل صنف ١٠	١,٤٥٠	١,٦٠٠	٣,٠٥٠	٩,٢٠٠	١٨,٤٠٠	١١,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	١٣,٨٠٠	٢٧,٦٠٠
عامل صنف ٦	١,٠٠٠	١,٣٠٠	٢,٣٠٠	٧,٢٠٠	١٤,٤٠٠	٨,٦٠٠	١٧,٢٠٠	١٠,٧٥٠	٢١,٥٠٠
عامل صنف ٤	٠,٩٠٠	١,٣٠٠	٢,٢٠٠	٦,٧٠٠	١٣,٤٠٠	٨,١٠٠	١٦,٢٠٠	١٠,١٠٠	٢٠,٢٠٠

جدول عدد ٢ – أ – أقدمية مابين ٦ أشهر وسنة واحدة .

الوضعية الإدارية ومقدار المساهمة		مقدار منحة رأس المال عند الوفاة الراجعة لمستحقى المتوفى حسب الحالات العائلية التالية (بالدينار)					
الرتبة / الوظيفة (أو مايعادلهما)	المساهمة الشهرية	أعزب – أرمل – مطلق بدون أطفال فى الكفالة – أو متزوج ليس له أطفال		متزوج له طفلين فى الكفالة		متزوج له خمسة أطفال فى الكفالة	
		وفاة عادية	حادث	وفاة عادية	حادث	وفاة عادية	حادث
متصرف عام مديرعام	٢,٥٠٠	٣,٢٥٠	٦,٥٠٠	٣,٩٠٠	٧,٨٠٠	٤,٨٨٠	٩,٧٦٠
متصرف رئيس مدير	٢,٣٤٠	٣,٠٥٠	٦,١٠٠	٣,٦٥٠	٧,٣٠٠	٤,٥٦٠	٩,١٢٠
م. مستشار كاهية مدير	٢,٢٥٠	٢,٩٢٠	٥,٨٤٠	٣,٥٠٠	٧,٠٠٠	٤,٣٨٠	٨,٧٦٠
متصرف رئيس مصلحة	٢,٠٣٠	٢,٦٣٥	٥,٢٧٠	٣,١٦٠	٦,٣٢٠	٣,٩٥٠	٧,٩٠٠
متصرف	٢,٠٣٠	٠,٦٣٥	٥,٢٧٠	٣,١٦٠	٦,٣٢٠	٣,٩٥٠	٧,٩٠٠
ملحق ادارة	١,٧٢٠	٢,٢٤٥	٤,٤٩٠	٢,٧٠٠	٥,٤٠٠	٣,٣٧٠	٦,٧٤٠
مستكتب ادارة	١,٠٩٠	١,٤٢٥	٢,٨٥٠	١,٧١٠	٣,٤٢٠	٢,١٥٠	٤,٣٠٠
حاجب	٠,٨٧٠	١,١٣٠	٢,٢٦٠	١,٣٦٠	٢,٧٢٠	١,٧٠٠	٣,٤٠٠
عامل صنف ١٠	١,٤٣٠	١,٨٦٠	٣,٧٢٠	٢,٢٣٠	٤,٤٦٠	٢,٨٠٠	٥,٦٠٠
عامل صنف ٦	١,٠٦٠	١,٣٨٠	٢,٧٦٠	١,٦٦٠	٢,٣٢٠	٢,٠٧٥	٤,١٥٠
عامل صنف ٤	٠,٩٠٠	١,١٨٠	٢,٦٣٠	١,٤٢٠	٢,٨٤٠	١,٧٧٠	٣,٥٤٠

جدول عدد ٢- ب - أقدمية تساوى ١٠ سنوات

الوضعية الإدارية ومقدار المساهمة		مقدار منحة رأس المال عند الوفاة الراجعة لمستحقي المتوفى حسب الحالات العائلية التالية (بالدينار)					
الرتبة / الوظيفة (أو مايعادلهما)	المساهمة الشهرية	أعزب - أرمل - مطلق بدون أطفال فى الكفالة - أو متزوج ليس له أطفال		متزوج له طفلين فى الكفالة		متزوج له خمسة أطفال فى الكفالة	
		وفاة عادية	حادث	وفاة عادية	حادث	وفاة عادية	حادث
متصرف عام مديرعام	٢,٥٠٠	٥,٥٠٠	١١,٠٠٠	٦,٦٠٠	١٣,٢٠٠	٨,٢٥٠	١٦,٥٠٠
متصرف رئيس مدير	٢,٣٤٠	٥,١٥٠	١٠,٣٠٠	٦,٢٠٠	١٢,٤٠٠	٧,٧٣٠	١٥,٤٦٠
م. مستشار كاهية مدير	٢,٢٥٠	٤,٩٥٠	٩,٩٠٠	٥,٩٣٥	١١,٨٧٠	٧,٤٢٠	١٤,٨٤٠
متصرف رئيس مصلحة	٢,٠٢٠	٤,٤٦٠	٨,٩٢٠	٥,٣٥٠	١٠,٧٠٠	٦,٧٠٠	١٣,٤٠٠
متصرف	٢,٠٢٠	٤,٤٦٠	٨,٩٢٠	٥,٣٥٠	١٠,٧٠٠	٦,٧٠٠	١٣,٤٠٠
ملحق ادارة	١,٧٢٠	٣,٨٠٠	٧,٦٠٠	٤,٥٦٠	٩,١٢٠	٥,٧٠٠	١١,٤٠٠
مستكتب ادارة	١,٠٩٠	٢,٤١٠	٤,٨٢٠	٢,٩٠٠	٥,٨٠٠	٣,٦٢٠	٧,٢٤٠
حاجب	٠,٨٧٠	١,٩٢٠	٣,٨٤٠	٢,٣٠٠	٤,٦٠٠	٢,٩٠٠	٥,٨٠٠
عامل صنف ١٠	١,٤٣٢	٣,١٥٠	٦,٣٠٠	٣,٨٠٠	٧,٦٠٠	٤,٧٣٠	٩,٤٦٠
عامل صنف ٦	١,٠٦٠	٢,٣٤٠	٤,٦٨٠	٢,٨١٠	٣,٦٢٠	٣,٥١٠	٧,٠٢٠
عامل صنف ٤	٠,٩٠٠	٢,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٤٠٠	٤,٨٠٠	٣,٠٠٠	٦,٠٠٠

جدول عدد ٢-د – أقدمية تساوى ١٨ سنة فما فوق

الوضعية الإدارية ومقدار المساهمة		مقدار منحة رأس المال عند الوفاة الراجعة لمستحقى المتوفى حسب الحالات العائلية التالية (بالدينار)					
الرتبة / الوظيفة (أو مايعادلهما)	المساهمة الشهرية	أعزب – أرمل – مطلق بدون أطفال فى الكفالة – أو متزوج وليس له أطفال		متزوج له طفلين فى الكفالة		متزوج له خمسة أطفال فى الكفالة	
		وفاة عادية	حادث	وفاة عادية	حادث	وفاة عادية	حادث
متصرف عام مديرعام	٢,٥٠٠	٧,٥٠٠	١٥,٠٠٠	٩,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١١,٢٥٠	٢٢٠٥٠٠
متصرف رئيس مدير	٢,٣٥٠	٧,٠٠٠	١٤,٠٠٠	٨,٥٠٠	١٧,٠٠٠	١٠,٥٠٠	٢١,٠٠٠
م. مستشار كاهية مدير	٢,٢٥٠	٦,٧٥٠	١٣,٥٠٠	٨,١٠٠	١٦,٢٠٠	١٠,١٠٠	٢٠,٢٠٠
متصرف رئيس مصلحة	٢,٠٠٠	٦,١٠٠	١٢,٢٠٠	٧,٣٠٠	١٤,٦٠٠	٩,١٠٠	١٨,٢٠٠
متصرف	٢,٠٠٠	٦,١٠٠	١٢,٢٠٠	٧,٣٠٠	١٤,٦٠٠	٩,١٠٠	١٨,٢٠٠
ملحق ادارة	١,٧٠٠	٥,٢٠٠	١٠,٤٠٠	٦,٢٠٠	١٢,٤٠٠	٧,٨٠٠	١٥,٦٠٠
مستكتب ادارة	١,١٠٠	٣,٣٠٠	٦,٦٠٠	٤,٠٠٠	٨,٠٠٠	٤,٩٠٠	٩,٨٠٠
حاجب	٠,٨٥٠	٢,٦٠٠	٥,٢٠٠	٣,٢٠٠	٦,٤٠٠	٤,٠٠٠	٨,٠٠٠
عامل صنف ١٠	١,٤٥٠	٤,٣٠٠	٨,٦٠٠	٥,٢٠٠	١٠,٤٠٠	٦,٥٠٠	١٣,٠٠٠
عامل صنف ٦	١,٠٠٠	٣,٢٠٠	٦,٤٠٠	٣,٨٠٠	٧,٦٠٠	٤,٨٠٠	٩,٦٠٠
عامل صنف ٤	٠,٩٠٠	٢,٧٠٠	٥,٤٠٠	٣,٣٠٠	٦,٦٠٠	٤,١٠٠	٨,٢٠٠

أمر عدد (٣٠٨) لسنة ١٩٩٣ مؤرخ فى أول فبراير ١٩٩٣
يتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة

إن رئيس الجمهورية

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٥ مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة فى القطاع العمومى المنقح والمتمم بالقانون عدد ٧١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٧ يونيه ١٩٨٨ .

وعلى الأمر عدد ٥٧٢ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢٢ مايو ١٩٧٤ والمتعلق برأس المال عند الوفاة .

وعلى رأى وزير المالية ،

وعلى رأى المحكمة الادارية ،

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل ١ :

يمنح رأس المال عند الوفاة لمستحقى أعوان القطاع العمومى الآتى ذكرهم مهما كانت وضعيتهم الادارية وطرق صرف مرتباتهم وجنسهم وجنسيتهم :

١- أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

٢- أعضاء الحكومة والنواب والولاة عند مباشرتهم لمهامهم وحتى انتهاء صرف مرتباتهم .

٣- أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات العمومية والتى ضبطت قائمتها بالأمر عدد ١٠٢٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ وجميع النصوص التى تممته .

٤- الأعوان المحالين على التقاعد والمنتفعين بجراية من طرف الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية باستثناء الأعوان المتحصلين على جراية نظام تقاعد معول .

الفصل ٢ :

يقع الحجز بعنوان رأس المال عند الوفاة فى خصوص الأعوان المشار اليهم بالفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل الأول أعلاه بنسبة واحد بالمائة من كافة عناصر المرتب الذى يتقاضاه العون نقدية أو عينية والخاضعة للحجز بعنوان جراية التقاعد .

أما مساهمة الأعوان المنتفعين بجراية تقاعد المشار اليهم بالفقرة الرابعة من الفصل الأول أعلاه فحددت بنسبة ٠,٥٠ ٪ من المقدار الخام للجراية .

الفصل ٣ :

ينتفع برأس المال عند الوفاة مهما كانت أسباب ومكان وزمان الوفاة :

١- القرين الغير مطلق للمنخرط المتوفى .

٢- الأبناء فى كفالة المنخرط عند الوفاة .

ويعتبر فى كفالة المنخرط كافة أبنائه مهما كان عددهم الذين يضمن لهم بصفة فعلية ومستمرة المبيت والمعاش والملبس بشرط أن لايتجاوز عمرهم السادسة عشرة سنة .

ويمكن تأخير هذه السن الى سن الرشد بالنسبة للأطفال الذين يزاولون تعليمهم فى مؤسسة عمومية أو خاصة معترف بها بشرط أن لايكونوا شاغلين لخطة يتقاضون عنها مرتبا .

ولا يعتبر شرط السن بالنسبة للأبناء المصابين بسقوط بدنى أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين بصفة مطلقة ونهائية على القيام بعمل مستأجر .

٣- الأصول فى الكفالة :

ويعتبر فى كفالة المنخرط الأصول الذين توافرت فيهم الشروط الآتى ذكرها :

- بلوغ ٥٥ سنة على الأقل عند وفاة المنخرط .
- عدم الانتفاع بنظام للضمان الاجتماعى .
- عدم الانتفاع بدخل قار أو الانتفاع بدخل غير خاضع للأداء .

ولا يطالب بشرط السن الأصول المصابون بسقوط بدنى أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين على القيام بعمل مستأجر.

الفصل ٤ :

يقع الانتفاع برأس المال عند الوفاة عندما يكون المنخرط عند وفاته فى وضعية من الوضعيات التالية :

- بحالة مباشرة أو أبقى بحالة مباشرة بعد السن القانونية للتقاعد تطبيقا للأحكام الترتيبية الجارى بها العمل .
- فى حالة إلحاق .
- فى حالة عدم مباشرة باستثناء عدم المباشرة لأسباب شخصية .
- تحت السلاح باستثناء حالة الوفاة أثناء العمل التى تخول التمتع بجراية عسكرية .
- فى حالة إيقاف عن المباشرة لغاية تأديبية .
- فى حالة عطلة بدون أجر .

الفصل ٥ :

يسند للمستحقين رأس مال عند الوفاة قدره الأجر السنوى المعتمد كقاعدة لتصفية جراية التقاعد وتقع زيادة جزء واحد من ١٢ بعنوان كل سنة مباشرة فعلية دون أن تتجاوز هذه الزيادة مرتب ١٨ شهرا ، وتعتبر المدة التى تفوق ٦ أشهر بمثابة سنة ولا يقع اعتبار الفترات التى تقل مدتها عن ٦ أشهر .

وعلاوة على ذلك تقع الزيادة فى مقدار رأس المال عند الوفاة كما ضبط أعلاه بنسبة ١٠ ٪ بعنوان كل طفل فى الكفالة .

ويضاعف مقدار رأس المال عند الوفاة كما ضبط بالفقرتين أعلاه فى حالة وفاة العون إثر حادث بمناسبة قيامه بمهامه أو حادث مرور .

الفصل ٦ :

يضبط رأس المال عند الوفاة بالنسبة لمستحقى الأعوان المحالين على التقاعد والمشار اليهم بالفقرة ٤ من الفصل الأول أعلاه بمقدار ٥٠ بالمائة من المرتب السنوى الذى وقع اعتباره عند ضبط جرايتهم مع الزيادة طبقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الخامس أعلاه .

يقع الحط من هذه النسبة المئوية :

- بـ ٤٠ ٪ عندما يتوفى المحال على التقاعد بعد بلوغ سن ٧٠ سنة .
- بـ ١٠٪ عندما تكون الوفاة بعد بلوغ سن ٧٥ سنة .
- بـ ٢٠ ٪ عندما تكون الوفاة بعد بلوغ سن ٨٠ سنة .
- بـ ١٠ ٪ عندما تكون فى سن ٨٥ سنة .

غير أنه لايمكن أن يكون مقدار رأس المال عند الوفاة أقل من الأجر الأدنى السنوى المضمون .

الفصل ٧ :

يدفع رأس المال عند الوفاة كما وقع ضبطه بالفصول السابقة .

- بنسبة الثلث بعنوان القرين غير المطلق للمتوفى .
- بنسبة الثلثين بعنوان الأبناء كما عينهم الفصل الثالث أعلاه ، ويوزع بينهم أقساط متساوية .

وفى حالة غياب الأبناء الممكن لهم الانتفاع برأس المال عند الوفاة يدفع هذا الأخير بكامله الى زوج القرين المتوفى الغير المطلق .

فى حالة غياب قرين المتوفى الغير المطلق فان رأس المال عند الوفاة يرجع بكامله لفائدة الأبناء المستحقين ويوزع بينهم أقساط متساوية .

وفى حالة عدم وجود أزواج وأبناء يمكنهم الانتفاع برأس المال عند الوفاة فإن هذا الأخير يوزع أقساطا متساوية على أب وأم المتوفى على شرط أن يكونا عند وفاة هذا الأخير فى كفالته وفى صورة عدم توافر هذا الشرط الأخير فى أحد والدى المتوفى فإن القرين ينتفع بكامل رأس المال عند الوفاة .

الفصل ٨ :

فى صورة تعدد الأزواج غير المطلقين فإن رأس المال عند الوفاة أو الجزء من رأس المال عند الوفاة الراجع لهم بمقتضى أحكام الفصل السابع أعلاه يقسم بينهم أجزاء متساوية .

الفصل ٩ :

اذا توفى قرينان منخرطان فى نظام رأس المال عند الوفاة يتمتع الأبناء المستحقون بمنحة منفصلة عن كل قرين .

الفصل ١٠ :

لاينتفع برأس المال عند الوفاة كل من حوكم من أجل قتل المنخرط أو محاولة قتله .

الفصل ١١ :

اذا كانت وفاة العون ناتجة عن مسئولية الغير يحق للصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية أن يحل مقام الورثة بالدعوى ضد الغير لاستخلاص المبالغ فى حدود قيمة المال المسند للمستحقين .

أحكام انتقالية .

الفصل ١٢ :

يمكن بصفة استثنائية للأعوان المشار اليهم بالفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل الأول أعلاه والمنتدبين قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ أن يواصلوا دفع مساهمتهم بعنوان رأس المال عند الوفاة على أساس المرتب الأساسى شريطة تقديم مطلب كتابى فى الغرض ثلاثة أشهر قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

وتقع تصفية رأس المال عند الوفاة للمستحقين فى هاته الحالة على أساس المرتب الأساسى .

الفصل ١٣ :

يمكن للأعوان الذين طلبوا الحجز بعنوان رأس المال عند الوفاة على المرتب الأساسى دفع مساهمتهم على أساس كافة عناصر المرتب الخاضعة للحجز بعنوان جراية التقاعد شريطة دفع كامل المساهمات بعنوان رأس المال عند الوفاة بالنسبة لفترات العمل اللاحقة لتاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ وتحتسب هذه المساهمات على أساس كامل المرتب الخاضع للحجز بعنوان التقاعد الذى يتمتع به العون فى تاريخ طلبه .

ويسند للمستحقين فى هذه الحالة رأس مال عند الوفاة طبقا لأحكام الفصل الخامس من هذا الأمر .

الفصل ١٤ :

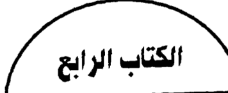
تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد ٥٧٢ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ فى ٢٢ مايو ١٩٧٤ .

الفصل ١٥ :

الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذى يدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يوليو ١٩٩٣ .

تونس فى أول فبراير ١٩٩٣

زين العابدين بن على



موسوعة تشريعات
التأمينات الاجتماعية
فى الدول العربية

التأمينات الاجتماعية
فى
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية





المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

□□□

قوانيـــن وأوامـــــر

قانون رقم ١١ - ٨٣ مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ يتعلق بالتأمينات الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى ، ولا سيما الباب السادس - خامسا - ٧ منه ،
- وبناء على الدستور لا سيما المواد ١٥١ ، ١٥٤ و ١٥٥ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ١٢ - ٧٨ المؤرخ فى أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٧٨ المتضمن القانون الأساسى العام للعامل ، ولا سيما المواد ١ و ٩ و ١٢٩ و ١٤٣ و ١٤٦ ومن ١٨٧ إلى ١٩٨ و٢١٢ و ٢١٦ ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٨ - ٧٤ المؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعى ،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

يصدر القانون التالى نصه :

أحكام تمهيدية

المادة (١) :

يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية .

المادة (٢) :

تغطى التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية :

- المرض .
- الولادة .
- العجز .
- الوفاة .

الباب الأول
المستفيـــــدون

المادة (٣) :

يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذى ينتمون إليه ، والنظام الذى كان يسرى عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق .

تطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة (٤) :

يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أى نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة فى التنظيم المعمول به .

كما يستفيد الأشخاص المذكورون أعلاه من أداءات التقديم المتمثلة فى منحة الوفاة والعجز .

وتحدد قائمة المستفيدين وكذا الشروط الخاصة لتطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة (٥) :

يستفيد من الأداءات العينية :

(أ) المجاهدون وكذا المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطنى عندما لا يمارسون أى نشاط مهنى .

(ب) الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أى نشاط مهنى .

(جـ) الطلبة .

المادة (٦) :

ينطوى وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون فى التراب الوطنى أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل ، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه .

وتطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم .

الباب الثانى
الأداءات

الفصل الأول
التأمين على المرض

المادة (٧) :

تشمل أداءات التأمين على المرض :

١- الأداءات العينية :

التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوى حقوقه .

٢- الأداءات النقدية :

منح تعويضة يومية للعامل الذى يضطره المرض إلى الانقطاع مؤقتا عن عمله .

القسم الأول
الأداءات العينية

المادة (٨) :

تشمل الأداءات العينية للتأمين على المرض المصاريف التالية :

- العلاج .
- الجراحة .
- الأدوية .
- الإقامة بالمستشفى .
- الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية ، والمجوافية ، والنظيرية .
- علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعى .
- النظارات الطبية .
- المعالجات بالمياه المعدنية والمتخصصة .
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية .
- الجبارة الفكية والوجهية .
- إعادة التدريب الوظيفى للأعضاء .
- إعادة التأهيل المهنى .

- النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك .

ويمكن إتمام قائمة المصاريف الواردة فى هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة (٩) :

تكفل مصاريف تنقل المؤمن له أو ذوى حقوقه أو مرافقه إذا ما اقتضى الأمر ذلك حسب الشروط المحددة بموجب التنظيم فى حالة استدعاء من المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعى أو طبيب خبير أو عندما يجب تقديم العلاج فى مؤسسة صحية غير التى توجد فى مقر إقامته .

المادة (١٠) :

لا يجوز تقديم الأداءات إلا إذا وصفت العلاجات من طرف طبيب أو شخص مؤهل لهذا الغرض بموجب التنظيم .

المادة (١١) :

لا تشمل مصاريف الأسنان الاصطناعية سوى الأجهزة الوظيفية أو العلاجية أو تلك الضرورية لممارسة بعض المهن .

وتحدد هذه المهن عن طريق التنظيم .

المادة (١٢) :

تقدم الأداءات المنصوص عليها فى المادة (٨) أعلاه دون تقييد للمدة إذا استوفى المؤمن له عند تاريخ العلاجات الشروط المخولة للحقوق .

المادة (١٣) :

يجب إرسال الملف الطبى أو تقديمه إلى هيئة الضمان الاجتماعى فى ظرف الأشهر الثلاثة التالية للإجراء الطبى الأول ما لم يتعلق الأمر بعلاج طبى مستمر ونى هذه الحالة يجب تقديم الملف فى ظرف ثلاثة أشهر بعد انتهاء هذا العلاج .

يترتب عن عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة سقوط الحق فى الأداءات بالنسبة للفترة التى منعت خلالها هيئة الضمان الاجتماعى من ممارسة مراقبتها وذلك ما لم يثبت المستفيد حدوث أسباب قاهرة .

القسم الثانى
الأداءات النقدية

المادة (١٤) :

للعامل الذى يمنعه عجز بدنى أو عقلى مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه ، الحق فى تعويضه يومية تقدر كما يلى :

من اليوم الأول إلى اليوم ١٥ الموالى لتوقفه عن العمل ٥٠٪ من أجر المنصب اليومى الصافى .

اعتبارا من اليوم ١٦ الموالى لتوقفه عن العمل ١٠٠٪ من الأجر المذكور أعلاه .

فى حالة المرض الطويل المدى أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة ١٠٠٪ اعتبارا من اليوم الأول من توقفه عن العمل .

المادة (١٥) :

تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل أو راحة ، على ألا تتجاوز قدرا واحدا من ثلاثين من أجر المنصب الشهرى المتقاضى ، وهو ما يؤخذ أساسا لحساب أداءات التأمينات الاجتماعية .

المادة (١٦) :

تدفع التعويضات المشار إليها فى المادة ١٥ أعلاه ، طوال مدة فترة أقصاها ثلاث (٣) سنوات محسوبة وفقا للشروط التالية :

(١) إذا تعلق الأمر بعلل طويلة الأمد يجوز دفع التعويضة اليومية طوال فترة مدتها ثلاث (٣) سنوات ومحسوبة من تاريخ إلى تاريخ عن كل علة .

وفي حالة توقف يتبعه استئناف للعمل يتاح أجل جديد مدته ثلاث (٣) سنوات على أن تمر على هذا الاستئناف سنة على الأقل .

(٢) إذا تعلق الأمر بعلل من غير العلل الطويلة الأمد تدفع التعويضة اليومية على نحو يضمن طوال فترة ما مدتها سنتان متتاليتان ، يتقاضى فيها العامل ثلاثمائة تعويضة يومية على الأكثر وذلك على علة أو عدة علل .

المادة (١٧) :

تترك التعويضة اليومية جارية كلية أو جزئية طوال فترة تحدد مدتها هيئة الضمان الاجتماعى .

إذا أقر بأن استئناف العمل والعمل المؤدى كفيلان بالمساعدة على تحسين الحالة الصحية للعامل .

إذا اقتضت حالة العامل إعادة تدريبه وظيفيا وإعادة تأهيله مهنيا بحيث يتأتى له شغل منصب مناسب لحالته .

على ألا تتعدى هذه الفترة بسنة كاملة الأجل المقدر بثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة (١٦) أعلاه ، وذلك فى حدود الأجر المتقاضى سابقا .

المادة (١٨) :

يجب أن تشعر هيئة الضمان الاجتماعى فى ظرف أجل يحدد عن طريق التنظيم بكل مرض يعترى العامل من شأنه أن يخول له الحق فى تعويضة يومية ، إلا إذا حالت أسباب قاهرة دون ذلك .

ويمكن أن تترتب عن عدم مراعاة هذا الإجراء عقوبات قد تؤدى إلى سقوط الحق فى التعويضات اليومية بالنسبة للمدة التى منعت أثناءها هيئة الضمان الاجتماعى من إجراء المراقبة بسبب عدم التصريح .

المادة (١٩) :

إذا تعلق الأمر بعلة طويلة الأمد أو بعلة ينجر عنها انقطاع عن العمل أو تستلزم معالجات متواصلة طوال فترة تتجاوز ستة (٦) أشهر ، يجب على هيئة الضمان الاجتماعى أن تعمل دوريا على أن يجرى فحص طبى على المستفيد لكى يحدد بالتعاون مع الطبيب المعالج العلاج الذى يتعين على المعنى بالأمر تلقينه إذا كانت العلاجات تؤدى بدون انقطاع .

إن مواصلة تقديم الأداءات للمستفيد مرهونة بالتزامه :

(١) بالخضوع للفحوص والكشوف الطبية التى تستلزمها حالته تحت مراقبة هيئة الضمان الاجتماعى .

(٢) بالخضوع للمعالجات وكل أنواع التدابير التى تقررها له هيئة الضمان الاجتماعى بالتعاون مع الطبيب المعالج .

(٣) الامتناع عن كل نشاط غير مرخص به .

فى حالة عدم مراعاة الالتزامات المبينة أعلاه ، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعى أن توقف تقديم الأداءات أو التقليل منها أو منعها .

المادة (٢٠) :

تحدد قائمة العلل الطويلة الأمد عن طريق التنظيم .

المادة (٢١) :

يعاد النظر فى قيمة التعويضات اليومية حسب تطور أجر منصب العمل .

المادة (٢٢) :

لا يمكن أن يكون مبلغ التعويضة اليومية بنسبة ١٠٠٪ أدنى من (٨) أضعاف المبلغ الصافى لمعدل الساعات للأجر الوطنى الأدنى المضمون .

الفصل الثانى

التأمين على الولادة

المادة (٢٣) :

تشمل أداءات التأمين على الولادة :

(١) الأداءات العينية :

كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته .

(٢) الأداءات النقدية :

دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التى تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل .

المادة (٢٤) :

لا يجوز منح أداءات التأمين على الولادة مالم يتم الوضع على يد طبيب أو مساعدين طبيين مؤهلين ، ما عدا ما خالف ذلك لأسباب قاهرة .

المادة (٢٥) :

تقدم أداءات التأمين على الولادة إذا تعلق الأمر بوضع عسير أو بتبعات الوضع المرضى .

القسم الأول

الأداءات العينية

المادة (٢٦) :

تعوض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقا للشروط التالية :

١- تعوض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس ١٠٠٪ من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم .

٢- تعوض مصاريف إقامة الأم والمولود فى المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها ثمانية أيام .

المادة (٢٧) :

تحدد الشروط التى تجرى وفقها الفحوص قبل الوضع وبعده وكذا المراقبة التى قد تجريها هيئة الضمان الاجتماعى قبل الولادة وبعدها ، عن طريق التنظيم .

القسم الثانى

الأداءات النقدية

المادة (٢٨) :

للمرأة العاملة التى تضطر إلى الانقطاع عن عملها بسبب الولادة الحق فى تعويضة يومية تساوى ١٠٠٪ من الأجر اليومى التى تتقاضاه فى منصبها .

المادة (٢٩) :

تستحق التعويضة اليومية عن الفترة التى انقطعت المرأة العاملة أثناءها عن عملها ، وذلك لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية .

يجب على العاملة أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع ، بناء على شهادة طبية ، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوع .

المادة (٣٠) :

تطبق أحكام المادة (٢٢) أعلاه على التعويضة اليومية للتأمين على الولادة .

الفصل الثالث

التأمين على العجز

المادة (٣١) :

يستهدف التأمين على العجز ، منح معاش للمؤمن له الذى يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله .

القسم الأول

قياس مدى العجز وتقديره

المادة (٣٢) :

يكون للمؤمن له الحق فى معاش العجز عندما يكون مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل .

المادة (٣٣) :

يقدر مدى العجز باعتبار ما بقى من قدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهنى .

المادة (٣٤) :

لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان عمر المؤمن له أقل من السن التى تخول له الحق فى التقاعد .

غير أنه لا يعتد بشرط السن فى حق المؤمن الذى لا يستوفى شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد .

المادة (٣٥) :

عند انقضاء المدة التى قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرضى تتولى هيئة الضمان الاجتماعى تلقائيا النظر فى الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعنى بالأمر .

القسم الثانى
مبلغ المعاش

المادة (٣٦) :

يصنف العجزة من حيث تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف :

- الصنف الأول : العجزة الذين ما زالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور .
- الصنف الثانى : العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأى نشاط مأجور .
- الصنف الثالث : العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأى نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم .

المادة (٣٧) :

يساوى المبلغ السنوى للمعاش المدفوع للعجزة من الصنف الأول ٦٠٪ من الأجر السنوى المتوسط للمنصب الذى يحسب بالرجوع إلى :

- إما إلى آخر أجر سنوى تم تقاضيه .
- وإما إلى الأجر السنوى المتوسط لثلاث السنوات حيث بلغ أجر المعنى بالأمر أقصاه خلال حياته المهنية ، إذا كان هذا الأجر هو أحسن مواتاة له .

وعندما لا تتم للمعنى بالأمر ثلاث سنوات من التأمين ، يحسب المعاش حسب الأجر السنوى المتوسط المناسب لفترات العمل التى أداها .

المادة (٣٨) :

يساوى المبلغ السنوى لمعاش العجزة من الصنف الثانى ٨٠٪ من الأجر المحدد فى المادة السابقة .

المادة (٣٩) :

يساوى المبلغ السنوى لمعاش العجزة من الصنف الثالث ٨٠٪ من الأجر المحدد فى المادة (٣٧) أعلاه ، ويضاعف بنسبة ٤٠٪ دون أن تقل الزيادة عن قدر أدنى يحدد عن طريق التنظيم .

المادة (٤٠) :

يستفيد كل من زوج صاحب معاش عجز توفى وأولاده وأصوله من معاش عجز منقول إليهم .

وتطبق على ذوى الحقوق المذكورين فى الفقرة أعلاه الأحكام المتعلقة بمعاشات ذوى الحقوق فى مجال التقاعد .

المادة (٤١) :

لا يجوز أن يقل المبلغ السنوى لمعاش العجز عن قدر أدنى قيمته (٢٣٠٠) مرة معدل الساعات للأجر الوطنى الأدنى المضمون .

المادة (٤٢) :

تراجع معاشات العجز حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة كأساس لحساب الأجر الأساسى للعمال .

المادة (٤٣) :

تدفع معاشات العجز والمعاشات المنقولة شهريا وعند حلول أجل الاستحقاق .

القسم الثالث

مراجعة المعاش

المادة (٤٤) :

يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة ويمكن أن يراجع إثر حدوث تغيير فى حالة العجز ويلغى إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق ٥٠٪ .

المادة (٤٥) :

تلغى مستحقات معاش العجز المدفوع للمستفيدين المذكورين فى المادتين (٣٨) و (٣٩) أعلاه عند انقضاء شهر الاستحقاق الذى مارس خلالها المستفيدون نشاطا مأجورا .

المادة (٤٦) :

يستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد بمعاش تقاعد يعادل مبلغه معاش العجز على الأقل وتضاف إليه عند الاقتضاء الزيادة عن الزوج المكفول .

الفصل الرابع

التأمين على الوفاة

المادة (٤٧) :

يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوى حقوق المؤمن له المتوفى ، المعرفين فى المادة (٦٧) أدناه ، من منحة الوفاة .

المادة (٤٨) :

يقدر مبلغ منحة الوفاة باثنى عشرة مرة مبلغ آخر أجر شهرى فى المنصب .

لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ اثنى عشرة مرة قيمة المبلغ الشهرى للأجر الوطنى الأدنى المضمون .

تدفع منحة الوفاة دفعة واحدة .

المادة (٤٩) :

تدفع منحة الوفاة لذوى حقوق الهالك .

المادة (٥٠) :

فى حالة تعدد ذوى الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية .

المادة (٥١) :

يستفيد ذوو حقوق صاحب معاش عجز أو تقاعد أو ريع عن حادث عمل كما جاء تعريفهم فى المادة (٦٧) أدناه ، وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادتين (٤٩) و (٥٠) أعلاه من منحة وفاة يساوى مبلغها قيمة المبلغ السنوى لمعاش العجز أو معاش التقاعد أو ريع حادث عمل ، على ألا يقل هذا المبلغ عن القيمة الدنيا المنصوص عليها فى المادة (٤١) من هذا القانون .

الفصل الخامس

أحكام مشتركة

القسم الأول

الشروط المخولة للحق فى الأداءات

المادة (٥٢) :

يجب على المؤمن له ، لكى يئول له الحق فى الأداءات العينية وفى التعويضات اليومية للتأمين على المرض خلال ستة الأشهر الأولى ، أن يكون قد عمل :

- إما تسعة أيام أو ستين ساعة على الأقل أثناء ثلاثة الأشهر التى سبقت تاريخ تقديم العلاجات التى يطلب تعويض نفقاتها .
- إما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتين ساعة أثناء الاثنى عشر شهرا التى سبقت تاريخ تقديم العلاجات التى يطلب تعويض نفقاتها .

المادة (٥٣) :

ينشأ الحق فى منحة الوفاة لذوى حقوق العامل ابتداء من اليوم الأول من مباشرة عمله الفعلى .

المادة (٥٤) :

يجب على المؤمن له لكى يئول له الحق فى أداءات التأمين على الولادة ولينشئه فى إطار المادة (٢٦) أعلاه أن يكون قد عمل :

- إما تسعة أيام أو ستين ساعة على الأقل أثناء ثلاثة الأشهر التى سبقت تاريخ الأداءات العينية المطلوب تعويضها ،
- إما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتى ساعة على الأقل أثناء الاثنى عشر شهرا التى سبقت تاريخ الأداءات العينية المطلوب تعويضها .

المادة (٥٥) :

يجب على المؤمن لها لكى يئول لها الحق فى الأداءات النقدية للتأمين على الولادة فى إطار المادة (٢٨) أعلاه أن تكون قد عملت :

- إما تسعة أيام أو ستين ساعة على الأقل أثناء ثلاثة الأشهر التى سبقت تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل ،

– إما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتى ساعة على الأقل أثناء الاثنى عشر شهرا التى سبقت المعاينة الطبية الأولى للحمل .

المادة (٥٦) :

يجب على المؤمن له لكى يئول له الحق فى التعويضات اليومية للتأمين على المرض فيما بعد الشهر السادس وكذا معاش العجز ، أن يكون قد عمل :

– إما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتى ساعة على الأقل أثناء الاثنى عشر شهرا التى سبقت الانقطاع عن العمل وثبوت العجز .

– إما ثمانية ومائة يوما أو عشرين وسبعمائة ساعة على الأقل أثناء ثلاث السنوات التى سبقت الانقطاع عن العمل أو ثبوت العجز .

المادة (٥٧) :

لا تطبق الشروط المحددة فى المادة (٥٦) أعلاه على المؤمن له فى حالة مرض أو عجز ناتج عن إصابته بحادث .

المادة (٥٨) :

تعد بمثابة ثمانى ساعات من العمل المأجور لتقدير الحق فى الأداءات :

١– كل يوم تقاضى فيه المؤمن له التعويضات اليومية للتأمين على المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية .

٢– كل يوم انقطع فيه عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفد حقوقه فى التعويض كما جاء تعريفها فى المادة (١٥) أعلاه ، شريطة أن تقر هيئة الضمان الاجتماعى عدم قدرته البدنية على مواصلة عمله أو استئنافه ،

٣– كل يوم من أيام العطلة القانونية المدفوعة الأجر .

٤– كل يوم قضى فى أداء التزامات الخدمة الوطنية أو فى حالة التعبئة العامة .

القسم الثانى

أحكام متعلقة بالعلاجات الصحية

المادة (٥٩) :

١– مع مراعاة أحكام المادة (٦١) أدناه وفى القطاعات غير الهياكل الصحية العمومية ، يدفع مبلغ المصاريف المنصوص عليها فى المادتين (٨) و (٢٦) من هذا القانون من طرف المؤمن له وتسددها له هيئة الضمان الاجتماعى ، على أساس نسبة ٨٠٪ من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم .

٢– تطبق أيضا هذه النسبة على الاستجمام ، والحمامات ، والاستجمامات المتخصصة مهما كانت طبيعة المؤسسة التى يتم فيها الاستجمام .

٣– يتم تسديد المنتوجات الصيدلية القابلة للتسديد على أساس نسبة أقصاها ٨٠٪ ، تحدد قائمة المنتوجات القابلة للتسديد وكذا نسب التسديد المماثلة عن طريق التنظيم .

وفى انتظار صدور النصوص المشار إليها فى الفقرة السابقة يتم التسديد بنسبة ٨٠٪ .

٤– تحول نسب التسديد المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٣ إلى ١٠٠٪ فى بعض الحالات باعتبار على الخصوص إما نوعية ، أو أهمية ، أو مدة العلاج المطلوب وإما صفة صاحب المعاش أو الريع للضمان الاجتماعى .

٥– تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة (٦٠) :

يستفيد من نظام الدفع من قبل الغير كل المؤمنين لهم اجتماعيا وذوى حقوقهم الذين يقصدون الأطباء ومؤدى الخدمات شبه الطبية والمؤسسات الصحية الخاصة والصيدليات الخاصة أو العمومية الذين تربطهم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعى .

ويجب على الصيدليات العمومية أن تبرم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعى .

وتحدد اتفاقيات نموذجية عن طريق التنظيم لكى تتقيد بأحكامها الاتفاقيات المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة (٦١) :

تتم الكشوف فى عيادة الطبيب إلا إذا تعذر على المؤمن له التنقل بسبب حالته الصحية .

المادة (٦٢) :

تحدد القائمة العامة للأعمال المهنية عن طريق التنظيم .

المادة (٦٣) :

تحدد شروط إثبات العجز عن العمل عن طريق التنظيم .

المادة (٦٤) :

يمكن لهيئات الضمان الاجتماعى أن تقرر مع تحملها المصاريف إجراء فحوص طبية على المؤمنين لهم بوساطة طبيب .

كما يمكن لها أن تجرى مراقبة على المؤمنين لهم بوساطة أحد ممثليها .

وإذا امتنع المؤمن له عن هذه الفحوص الطبية أو المراقبة المطلوبة أو عندما لا يمتثل للاستدعاء ، تسقط حقوقه فى الأداءات بالنسبة للفترة حيث أعيقت المراقبة .

تحدد الشروط التى تجرى وفقها المراقبة الطبية على المؤمنين لهم اجتماعيا عن طريق التنظيم .

المادة (٦٥) :

يحدد مبلغ المشاركة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعى فى نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية ، فى إطار قانون المالية السنوى .

يحدد المبلغ المشار إليه فى الفقرة أعلاه حسب تطور التكاليف الصحية وعدد المؤمنين لهم اجتماعيا .

القسم الثالث

حق ذوى الحقوق فى الأداءات العينية

المادة (٦٦) :

يستفيد ذوو الحقوق المؤمن لهم اجتماعيا من الأداءات المشار إليها فى المادتين (٨) و (٢٦) أعلاه ، بالنسبة للزوج فقط ، وفى المادة (٨) أعلاه ، بالنسبة للأولاد والأصول .

المادة (٦٧) :

يقصد بذوى الحقوق :

١- زوج المؤمن له ، غير أنه لا تخول الاستفادة من الأداءات العينية للزوج إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا ، إذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكن أن يستفيد من الأداءات بصفته صاحب الحق إن كان لا يستوفى شروط تحويل الحقوق بحكم نشاطه .

٢- الأولاد المكفولون كما هم محددون فى التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعى والذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة سنة .

ويعتبر أيضا أولاد مكفولون :

- الأولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة وأبرم بشأنهم عقد تمهين يقضى بمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطنى الأدنى المضمون .

- الأولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة ويواصلون الدراسة ، وفى حالة إذا بدأ العلاج الطبى قبل سن الواحدة والعشرين لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج .

- البنات دون دخل أيا كان عمرهن .

- الأولاد أيا كان عمرهم والذين تتعذر عليهم ممارسة نشاط ما مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن .

ويعد باقين على صفة ذوى الحقوق الأولاد الذين يستوفون شروط السن المطلوبة ووجب عليهم الانقطاع عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية .

٣- أصول المؤمن له أو أصول زوجة المكفولين لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد .

المادة (٦٨) :

يستفيد ذوو حقوق مسجون ، يقوم بعمل أثناء تنفيذ عقوبة جزائية كما جاء تعريفهم فى المادة (٦٧) أعلاه ، من الأداءات العينية للتأمين على المرض ومنحة الوفاة المنصوص عليها فى المادتين (٨) و (٤٧) أعلاه .

القسم الرابع

حق الأشخاص العاطلين عن العمل فى الأداءات

المادة (٦٩) :

يتمتع بالحق فى الأداءات العينية للتأمينات عن المرض وينشئه من أجرى له :

١- معاش مباشرة للعجز من التأمينات الاجتماعية .

٢- ريع عن حادث عمل أو مرض مهنى يناسب عجزا عن العمل يساوى ٥٠٪ على الأقل ،

٣- معاش تقاعد ،

٤- معاش تقاعد منقول ،

٥- معاش تقاعد بدل معاش عجز ،

٦- منحة تقاعد ،

٧- منحة تقاعد منقولة ،

٨- منحة للعمال المسنين الأجراء ،

٩- مساعدة عمرية ،

١٠- معاش عجز منقول ،

١١- معاش تقاعد منقول بدل معاش عجز منقول ،

١٢- ريع عن حادث أو مرض مهني للزوج أو الولد اليتيم أو الوالد أو الوالدة .

المادة (٧٠) :

يتمتع بالحق في الأداءات العينية للتأمين عن الولادة وينشئه من أجرى له :

١- معاش مباشر للعجز من التأمينات الاجتماعية .

٢- ريع عن حادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل يساوى ٥٠٪ على الأقل .

٣- معاش تقاعد مباشر وفقا للشروط التي يحددها التنظيم .

القسم الخامس
القواعد المتعلقة بالجمع

المادة (٧١) :

يمنع الجمع بين الأداءات التالية :

- التعويضات اليومية للتأمين عن المرض .
- التعويضات اليومية للتأمين عن الولادة .
- التعويضات اليومية للتأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية .

الباب الثالث
التمويـــــل

المادة (٧٢) :

يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك إجبارى على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار إليهم فى الباب الأول من هذا القانون .

المادة (٧٣) :

يعفى من دفع الاشتراكات :

- المجاهدون وأصحاب المعاشات المشار إليهم فى المادة ٥ - أ ،

- الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا المشار إليهم فى المادة ٥ - ب .

- الطلبة .

- الأشخاص المشار إليهم فى المواد (٦٩) و (٧٠) و (٧١) أعلاه ، عندما يساوى مبلغ دخلهم الأجر الوطنى الأدنى المضمون أو يقل عنه .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة (٧٤) :

يشكل قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية جزءا من اشتراك الضمان الاجتماعى الذى يحدد بموجب القانون .

ويرصد لتمويل الأداءات ذات الطابع الفردى ولنفقات الخدمة الصحية والاجتماعية المشار إليها فى المادة (٩٢) أدناه ، وكذا نفقات سير وتسيير هيئات الضمان الاجتماعى .

المادة (٧٥) :

يؤسس الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية على أجر منصب العمل .

يحدد معدل قسط الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية وكذلك الحصة التى يكفلها صاحب العمل والمستفيد بموجب مرسوم .

ويمكن فى مرحلة انتقالية أن يختلف معدل قسط الاشتراك الذى يكفله صاحب العمل فى القطاع الفلاحى الاشتراكى .

المادة (٧٦) :

يحدد مبلغ قسط الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية وكذا كيفيات دفعه بالنسبة لبعض الفئات من العمال ولا سيما الأشخاص المستخدمين من طرف الخواص ، بموجب مرسوم .

المادة (٧٧) :

يحدد مبلغ اشتراك التأمينات الاجتماعية التى يتكفلها الأشخاص المشار إليهم فى المادة (٤) أعلاه بموجب مرسوم .

الباب الرابع
التسيير

المادة (٧٨) :

تسير تبعات المخاطر المنصوص عليها فى هذا القانون من طرف هيئات الضمان الاجتماعى موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشئون الاجتماعية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة (٧٩) :

تحدد صلاحيات هيئات الضمان الاجتماعى وكذا تنظيمها الإدارى والمالى وسيرها بموجب مرسوم .

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة (٨٠) :

يبطل العمل بنظم التأمينات الاجتماعية الجارى بها العمل عند تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق .

المادة (٨١) :

اعتبارا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق يصبح أصحاب العمل غير مؤهلين للقيام بتسيير الأداءات التى تضطلع بها هيئات الضمان الاجتماعى دون غيرها .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يخص دفع الأداءات لحساب هيئات الضمان الاجتماعى عند الاقتضاء ، عن طريق التنظيم .

المادة (٨٢) :

تبقى مبالغ التعويضات اليومية ومعاشات العجز المدفوعة فى تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق على حالها وتراجع من حيث القيمة طبقا لأحكام المادتين (٢١) و (٤٢) أعلاه .

يتم فتح الحقوق الخاصة بمعاش العجز المنقول وكذا حسابه على أساس مبلغ المعاش المباشر وتطبيقا لأحكام التشريع الجديد

المادة (٨٣) :

لا يجوز دفع الأداءات المنصوص عليها فى هذا القانون خارج التراب الوطنى .

غير أنه تحدد الشروط التى تمنح فيها الأداءات العينية أو النقدية فى حالة استعجال أو عند ضرورة التحويل إلى الخارج بموجب التنظيم .

المادة (٨٤) :

تكفل الأداءات المستحقة للأعوان العاملين فى البعثات الدبلوماسية والتمثيليات الجزائرية والطلبة والمتربصين وذوى حقوقهم من قبل هيئات الضمان الاجتماعى وفقا لشروط تحدد بموجب مرسوم .

المادة (٨٥) :

لا يجوز لهيئات الضمان الاجتماعى أن تعتد بعدم وفاء أصحاب العمل بالالتزامات الملقاة على عاتقهم ، لرفض تقديم الأداءات للمؤمن له الذى يستوفى الشروط المنشئة للحقوق .

عندما لا يعفى أصحاب العمل بالتزاماتهم ، يتعين على هيئات الضمان الاجتماعى تقديم الأداءات للمؤمن له ثم تتولى مطالبة هؤلاء بعد ذلك .

المادة (٨٦) :

يمنع على كل صاحب عمل أن يدفع مكملات الأداءات المخولة بمقتضى هذا القانون .

المادة (٨٧) :

يمنع على كل صاحب عمل أن يتحمل كليا أو جزئيا نفقة اشتراكات أو علاوات التأمين لصالح عماله سواء أكانت فردية أم جماعية لدى شركة تأمين أو أى هيئة أخرى للتأمين وسواء أكان ذلك على سبيل تكميل الأداءات المنصوص عليها فى هذا القانون أو الإضافة إليها .

تفسخ قانونا العقود السارية المفعول والمتعلقة بالتأمينات المشار إليها فى الفقرة أعلاه اعتبارا من دخول هذا القانون حيز التطبيق .

المادة (٨٨) :

تعد الأداءات العينية والتعويضات اليومية ومعاشات العجز ومنحة الوفاة غير قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للحجز .

المادة (٨٩) :

تسرى الأحكام المتعلقة بأخطاء الغير فى مجال حوادث العمل ، على الأداءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (٩٠) :

ينشأ صندوق للمساعدة والإسعاف يخصص لمنح ، فى بعض الحالات الاستثنائية ، امتيازات للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوى حقوقهم :

- عندما لا يستوفى المعنيون الشروط التى تخول لهم الاستفادة من أداءات التأمين الاجتماعى .
- عندما يكون من ذوى الدخل المحدود .

يمول صندوق المساعدة والإسعاف بجزء من اشتراكات الضمان الاجتماعى .

تمنح الامتيازات من طرف لجنة تعمل ضمن هيئات الضمان الاجتماعى وتتألف من ممثلى المؤمنين لهم اجتماعيا .

- تحدد طبيعة الامتيازات الممنوحة من صندوق المساعدة والإسعاف ومبلغها وقواعد منحها بموجب مرسوم .

المادة (٩١) :

يمكن تقديم مكملات للأداءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، فى إطار تأمين اختيارى ضمن تعاضديات ، وذلك وفقا لشروط تحدد بمقتضى التشريع .

المادة (٩٢) :

تتولى هيئات الضمان الاجتماعى القيام بأعمال تتمثل فى إقامة مرافق ذات النفع الصحى والاجتماعى لإفادة العمال وذوى حقوقهم بالأداءات الجماعية ويتم ذلك فى إطار المخطط السنوى وطبقا للاجراءات الجارى بها العمل فى مجال الاستثمارات المخططة .

وتحدد مختلف أشكال الخدمة الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعى بموجب مرسوم .

المادة (٩٣) :

لا يمكن استعمال أموال الضمان الاجتماعى ووارداته وممتلكاته إلا للغايات المحددة فى هذا القانون .

الباب السادس
أحكـــام ختاميـــة

المادة (٩٤) :

تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون ، عند الحاجة بموجب مرسوم .

المادة (٩٥) :

يحدد الوعاء الذى يؤسس عليه حساب الاشتراكات والأداءات وكذا نسب إعادة تقييم التعويضات اليومية ومعاشات العجز بموجب مرسوم ، وذلك لفترة انتقالية ريثما تصدر النصوص التطبيقية للقانون رقم ١٢ - ٧٨ المؤرخ فى ٥ أغسطس سنة ١٩٧٨ والمتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتحديد أجر المنصب .

المادة (٩٦) :

تستمد الأحكام المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والخاصة بالعسكريين والملحقين بهم من هذا القانون .

المادة (٩٧) :

تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة (٩٨) :

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٤ .

المادة (٩٩) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى :

٢١ رمضان عام ١٤٠٣ هـ .

الموافق : ٢ يوليوسنة ١٩٨٣ .

الشاذلى بن جديد

قانون رقم ١٢ - ٨٣ مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ يتعلق بالتقاعد

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى ، ولا سيما الباب السادس - خامسا - ٧ منه ،
- وبناء على الدستور لا سيما المواد ١٥١ ، ١٥٤ و ١٥٥ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ١٢ - ٧٨ المؤرخ فى أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسى العام للعامل ، ولا سيما المواد ١ و ٩ و ١٨ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٤٦ و ١٥٢ و ١٨٧ ومن ١٩٢ إلى ١٩٩ ومن٢١٢ إلى ٢١٦ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ١١ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٨ - ٧٤ المؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعى ،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

يصدر القانون التالى نصه :

أحكام تمهيدية

المادة (١) :

يهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد .

المادة (٢) :

يقوم النظام الوحيد للتقاعد على المبادئ التالية :

- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق .
- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات .
- توحيد التمويل .

المادة (٣) :

يشكل معاش التقاعد حقا ذا طابع مالى وشخصى يستفاد منه مدى الحياة .

الباب الأول
مجـال التطبيـق

المادة (٤) :

يئول الحق فى الاستـفادة من هذا القانون للأشـخاص المشـار إليـهم فى المادتين (٣) و (٤) من القـانون رقم ١١ – ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

المادة (٥) :

تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلى :

١- معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول .

٢- معاش منقول يتضمن :

(أ) معاشا إلى الزوج الباقى على قيد الحياة .

(ب) معاشا لليتامى .

(جـ) معاشات للأصول .

الباب الثانى
معاشات التقاعد

الفصل الأول
المعاش المباشر

القسم الأول
شروط الحق فى المعاش

المادة (٦) :

تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين التاليين :

– بلوغ ستين سنة من العمل على الأقل بالنسبة للرجل ، وخمس وخمسين سنة بالنسبة للمرأة .

– قضاء خمس عشرة سنة فى العمل على الأقل .

ينبغى أن تكون المدة الدنيا المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من هذا القانون خلال فترة تساوى على الأقل نصف تلك المدد قد استوجبت القيام بعمل فعلى ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعى من طرف العامل ، حتى يتسنى له الاستفادة من معاش التقاعد .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة (٧) :

يستفيد العمال الذين يعملون فى مناصب تتميز بظروف على قدر خاص من الضرر من المعاش قبل بلوغهم السن المنصوص عليها فى المادة (٦) أعلاه .

وتحدد قائمة المناصب المشار إليها أعلاه ، وكذا الأعمار المناسبة والمدة الدنيا الواجب قضاؤها فى هذه المناصب ، بموجب مرسوم .

المادة (٨) :

تستفيد العاملات اللائى ربين ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض فى السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد ، وذلك فى حدود ثلاث سنوات .

والمقصود بالأولاد المشار إليهم فى الفقرة أعلاه ، الأولاد المكفولون كما جاء تعريفهم فى المادة (٦٨) من القانون رقم ١١ – ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

المادة (٩) :

لا يطلب استيفاء شرط السن المنصوص عليه فى المادة (٦) أعلاه من العامل المصاب بالعجز التام والنهائى عن العمل عندما لا يستوفى الشروط للاستفادة من معاش العجز من باب التأمينات الاجتماعية .

وفى هذه الحالة ، لا يجوز أن يقل عدد الحقب السنوية التى تعتمد لحساب المعاش عن العشرين (٢٠) .

المادة (١٠) :

للعامل الذى يستوفى الشروط المشار إليها فى المواد (٦) و (٧) و (٨) أعلاه ، الحق فى الإحالة على التقاعد .

لا يجوز لصاحب العمل أن يقرر وحده إحالة عامل على التقاعد مالم يبلغ العامل السن التى تخول له الحق فى معاش التقاعد مزيدا بخمس سنوات إذا كان قد عمل مدة تقل عن خمس عشرة (١٥) سنة .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز الإقرار بالإحالة على التقاعد مالم يتم منح الحصة الأولى من المعاش .

المادة (١١) :

تكون فى حكم فترات عمل :

١– كل فترة تقاضى خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتأمينات على المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية .

٢– كل فترة انقطاع عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفد حقوقه فى التعويض شريطة أن تعترف هيئة الضمان الاجتماعى بالعجز البدنى عن مواصلة العمل أو استئنافه .

٣– كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش العجز أو ريع عن حادث عمل يناسب معدل عجز نسبته ٥٠٪ على الأقل .

٤– كل فترة عطلة قانونية مدفوعة الأجر .

٥– كل فترة أدى خلالها العامل التزامات الخدمة الوطنية .

٦– كل فترة أديت خلالها التعبئة العامة .

القسم الثانى
مبلغ المعاش

المادة (١٢) :

يحدد مبلغ المعاش ، بالنسبة لكل سنة معتمدة ، بنسبة ٢,٥٪ من الأجر الشهرى فى المنصب كما حدد فى المادة (١٩٥) – الفقرة ٢ من القانون رقم ١٢ – ٧٨ المؤرخ فى ٥ أغسطس سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الأساسى العام للعامل والمحسوب وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٣) أدناه .

المادة (١٣) :

يساوى الأجر المعتمد أساسا لحساب المعاش :

- إما أجر المنصب الشهرى المتوسط المتقاضى فى السنة الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد .
- وإما أجر المنصب الشهرى المتوسط المقدر على أساس السنوات الثلاث (٣) حيث يبلغ أجر المعنى بالأمر أقصاه خلال حياته المهنية إذا كان هذا الأجر أحسن نفعا له .

المادة (١٤) :

مع مراعاة أحكام المادتين (١١) و (٢٠) من هذا القانون ، لا يجوز اعتماد سوى السنوات أو الثلاثيات ، التى قضى منها على الأقل ١٨٠ أو ٤٥ يوما من العمل حسب مقتضى الحال .

غير أن يجوز إجراء مقاصة بين مجموع السنوات أو الثلاثيات المقضية فى العمل .

المادة (١٥) :

للمتقاعد الذى يكفل زوجا أو أكثر الحق فى الاستفادة من زيادة فى معاشه يحدد مبلغها السنوى بقدر ٦٠٠ مرة قيمة معدل الساعات فى الأجر الوطنى الأدنى المضمون .

لا يجوز منح صاحب المعاش الواحد أكثر من زيادة واحدة عن الزوج المكفول .

المادة (١٦) :

لا يجوز أن يقل المبلغ السنوى للمعاش عن قدر أدنى قيمته (٢٣٠٠) مرة قيمة معدل الساعات فى الأجر الوطنى الأدنى المضمون .

المادة (١٧) :

لا يجوز أن يتعدى المبلغ السنوى الصافى للمعاش ، المزيد بعلاوة عن الزوج المكفول ، نسبة ٨٠٪ من أجر المنصب السنوى الإجمالى الذى يقتطع منه مسبقا قسط الاشتراك للضمان الاجتماعى والضريبة كما هو محدد فى المادة (١٩٥) – الفقرة ٢ من القانون رقم ١٢ – ٧٨ المؤرخ فى ٥ أغسطس ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الأساسى العام للعامل .

غير أنه يجوز إضافة ٢٪ عن كل سنة إلى النسبة المشار إليها فى الفقرة الأولى أعلاه ، وذلك بعد تجاوز العمر الذى ينشئ الحق فى معاش التقاعد وفى حدود خمس (٥) سنوات لصالح العامل الذى يبقى فى منصب عمله .

المادة (١٨) :

يمكن للمتقاعدين بمقتضى المادة (٩) أعلاه ، الاستفادة ، عند الاقتضاء ، من الزيادة على الغير ، المدفوعة للعجزة بمقتضى التشريع الخاص بالتأمينات الاجتماعية .

المادة (١٩) :

يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش فى اليوم الأول من الشهر الذى يبلغ فيه المعنى بالأمر سن التقاعد وذلك عند استيفاء الشروط المنشئة للحقوق .

الفصل الثانى
أحكام خاصة بالمجاهدين

المادة (٢٠) :

طبقا لأحكام المادة (١٩٨) من القانون الأساسى العام للعامل ، يستفيد المجاهدون كما جاء تعريفهم فى التشريع ، من أحكام خاصة .

المادة (٢١) :

تخفض السن المطلوبة للاستفادة من الحق فى معاش التقاعد بخمس (٥) سنوات .

وتخفض السن ومدة الخدمة المطلوبتين بالنسبة للعجزة من جراء حرب التحرير الوطنى ، بسنة عن كل قسط ، نسبة ١٠٪ من العجز ، وكل قسط نسبة ٥٪ من العجز يحسب بمثابة ستة أشهر .

وتحسب التخفيضات من العجز المنصوص عليها فى الفقرة أعلاه ، لنشأة الحق فى معاش التقاعد ولتصفيته على حد سواء .

المادة (٢٢) :

تحسب سنوات المشاركة الفعلية فى حرب التحرير الوطنى ، بضعف مدتها وذلك لنشأة الحق فى معاش التقاعد ولتصفيته على حد سواء .

وتؤخذ فى الاعتبار بمقتضى هذه الأحكام الفترات التى قضاها المجاهدون فى صفوف الجيش الوطنى الشعبى ولم تعتمد فى إطار النصوص التى تحكم المعاشات العسكرية كسنوات غير مضاعفة .

المادة (٢٣) :

تقدر التخفيضات عن العجز المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٢١) أعلاه ، وكذا فترة المشاركة فى حرب التحرير الوطنى المحسوبة بضعفها كما نص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢٢) أعلاه ، بنسبة ٣,٥٪ عن كل استحقاق سنوى قابل للتصفية .

تقدر الخدمات غير التى جاء ذكرها فى الفقرة السابقة على أساس نسبة ٢,٥٪ عن كل استحقاق سنوى قابل للتصفية .

المادة (٢٤) :

تحول النسبة القصوى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذا القانون إلى ١٠٠٪ لفائدة المجاهدين .

ويجوز للمجاهدين الذين حصلوا على عدد من الأقساط السنوية التى تخول لهم الحق فى الاستفادة من معاش التقاعد يساوى نسبة ١٠٠٪ من أجر المنصب الشهرى وبناء على طلب منهم أن يحالوا على التقاعد مع التمتع الفورى ، وذلك بغض النظر عن شروط السن .

المادة (٢٥) :

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوى لمعاشات التقاعد الممنوحة للمجاهدين بمقتضى هذه الأحكام عن مرة ونصف من مبلغ الأجر

الوطنى الأدنى المضمون .

المادة (٢٦) :

تراجع المعاشات التى تمت تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وفقا لأحكام هذا الفصل .

المادة (٢٧) :

يمكن الجمع بدون تحديد بين معاشات التقاعد والمعاشات المدفوعة بمقتضى التشريع المتعلق بالمجاهدين .

المادة (٢٨) :

تتوقف الاستفادة من أحكام هذا الفصل على قضاء فترة من العمل الفعلى تساوى نصف الفترة المطلوبة فى المادتين (٦) و(٥٩) من هذا القانون ما عدا إذا حصلت الوفاة قبل استيفاء هذا الشرط .

المادة (٢٩) :

تكون الاشتراكات المستحقة على أصحاب العمل والأجور من باب التخفيضات عن السن وفترة المشاركة فى حرب التحرير الوطنى المحسوبة ، بضعفها على نفقة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المستخدمة .

تعتمد مجانا التخفيضات والفترات التى لا يمكن التكفل بها طبقا لأحكام الفقرة أعلاه .

لا يكون منح معاش التقاعد مرهونا بالدفع الرجعى والمسبق لأقساط الاشتراك المنصوص عليها فى هذه المادة .

الفصل الثالث

معاشات ذوى الحقوق

المادة (٣٠) :

إثر وفاة صاحب المعاش أو العامل يستفيد كل من ذوى حقوقه من معاش منقول وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون :

المادة (٣١) :

يعتبر ذوو حقوق كل من :

- الزوج .
- الأولاد المكفولين كما جاء تعريفهم فى المادة (٦٧) من القانون رقم ١١ – ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية .
- الأصول المكفولين .

المادة (٣٢) :

تتوقف وجوبا استفادة الزوج من معاش منقول على زواجه الشرعى من الهالك .

المادة (٣٣) :

لا يجوز المطالبة بمعاش منقول إلا للأولاد الذين ولدوا قبل الوفاة أو خلال الخمسة والثلاثمائة (٣٠٥) يوما التالية لتاريخ

الوفاة على الأكثر .

المادة (٣٤) :

يحدد مبلغ كل معاش من معاشات ذوى الحقوق على النحو التالى :

- عندما لا يوجد لا ولد ولا أحد من الأصول ، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذى بقى على قيد الحياة بنسبة ٧٥٪ من مبلغ معاش الهالك .
- عندما يوجد إلى جانب الزوج ذو حق (ولد أو أحد الأصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة ٥٠٪ من المعاش المباشر ، والمعاش المنقول لذوى الحق الآخر بنسبة ٣٠٪ .
- وعندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوى الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة ٥٠٪ من مبلغ المعاش المباشر ، ويقتسم بالتساوى ذوو الحقوق الآخرون ٤٠٪ الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر .
- وعندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشا يساوى ٩٠٪ من مبلغ معاش الهالك وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذى حق ما يلى :
- ٤٥٪ من المعاش إذا كان ذو الحق من أبنائه ،
- ٣٠٪ من المعاش إذا كان ذو الحق من أصوله .

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالى لمعاشات ذوى الحقوق ٩٠٪ من مبلغ معاش الهالك ، وإذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجرى تخفيض مناسب على المعاشات .

المادة (٣٥) :

تراجع النسب الواردة فى المادة السابقة كلما تغير عدد ذوى الحقوق .

المادة (٣٦) :

لا تخضع الاستفادة من المعاش المنقول لزوج الهالك أو لأحد الأصول لشرط السن .

المادة (٣٧) :

يجوز كذلك لأولاد الهالك من زوجات سابقات المطالبة بمعاش منقول .

المادة (٣٨) :

فى حالة تعدد الأرامل ، يقسم المعاش المنقول بينهن بالتساوى .

المادة (٣٩) :

إذا ما توفى الزوج يقسم مبلغ المعاش المنقول بين اليتامى المكفولين بالتساوى .

المادة (٤٠) :

فى حالة تزوج الأرملة من جديد يلغى المعاش المدفوع لها وينقل مبلغ هذا المعاش إلى الأولاد الذين عهدت حضانتهم إلى أشخاص آخرين

المادة (٤١) :

إذا كان الهالك غير متمتع بمعاش ، تحسب معاشات ذوى الحقوق على أساس المعاش الذى كان من المفروض أن يحصل عليه عند تاريخ وفاته كما لو كان بذلك التاريخ يستوفى شرطى العمر ومدة العمل ، وذلك دون أن يقل عدد السنين المعتمدة فى حساب المعاش عن العشرين .

المادة (٤٢) :

يحدد تاريخ بداية التمتع بمعاشات ذوى الحقوق فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى تاريخ الوفاة .

غير أنه يتم دفع المستحق من معاش الهالك الذى حل أجله بعد تاريخ الوفاة إلى ذوى الحقوق على قدر الفترة الواقعة بين تاريخ هذا الاستحقاق وتاريخ أول مستحق من الامتيازات المنقولة .

الفصل الرابع
أحكام مشتركة

المادة (٤٣) :

تراجع الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات وكذا المعاشات التى تمت تصفيتها حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة لحساب الأجر الأساسى للعمال .

المادة (٤٤) :

يجوز الجمع بين المعاش المنقول للزوج الباقى على قيد الحياة مع معاش مباشر يتقاضاه عن نشاطه الذاتى .

المادة (٤٥) :

لا يجوز منح معاش الأصول إلا فى حالة ما إذا كانت الموارد السنوية للمعنى بالأمر ، بما فيها المعاش لا تتجاوز مبلغ الحد الأدنى المشار إليه فى المادة (١٦) أعلاه .

المادة (٤٦) :

تدفع المعاشات المجزأة فى إطار هذا الباب شهريا وعند حلول أجل الاستحقاق .

المادة (٤٧) :

تؤسس منحة تقاعد لصالح العمال البالغين من العمر ٦٥ سنة على الأقل والذين لا يستوفون فى هذه السن شرط مدة العمل وبإمكانهم إثبات خمس سنوات على الأقل أو عشرين ثلاثيا .

يجوز لذوى حقوق صاحب منحة تقاعد متوفى المطالبة بمنحة تقاعد منقولة وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب .

تطبق على هذه المادة أحكام المواد (١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٥١) من هذا القانون .

المادة (٤٨) :

يتم تمويل نفقات التقاعد اعتمادا على قسط اشتراك إجبارى محدد بموجب مرسوم على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار إليهم فى المادة (٤) من هذا القانون .

يخضع التمويل المشار إليه أعلاه إلى أحكام المادتين (٧٥) - (٧٦) من القانون رقم ١١ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

الباب الرابع
التسيير

المادة (٤٩) :

تسير الأداءات المنصوص عليها فى هذا القانون من طرف هيئات الضمان الاجتماعى المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من القانون رقم ٨٣ - ١١ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

المادة (٥٠) :

تحدد صلاحيات الهيئات المشار إليها فى المادة السابقة وتنظيمها الإدارى والمالى وكذا سيرها بموجب مرسوم .

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة (٥١) :

تعد معاشات ومنح التقاعد قابلة للتنازل عنها وللحجز فى نفس الشروط المحددة للأجور .

المادة (٥٢) :

تطبق على هذا القانون أحكام المواد (٨٢ و ٨٥ و ٨٧ و ٩٠ و ٩٢) من القانون رقم ١١ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

المادة (٥٣) :

لا يجوز دفع المعاشات والمنح المنصوص عليها فى هذا القانون خارج التراب الوطنى إلا إذا قضت بذلك أحكام وردت فى اتفاق التعامل بالمثل أبرم مع الجزائر وفى معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر .

المادة (٥٤) :

ينتهى العمل بأنظمة التقاعد المعمول بها اعتبارا من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق .

المادة (٥٥) :

يمنع إنشاء صناديق للتقاعد التكميلى مهما كانت طبيعتها .

الباب السادس
أحكام انتقالية

المادة (٥٦) :

تعتمد فترات العمل أو ما فى حكمها ، المؤداة فى إطار نظام أو عدة أنظمة للتقاعد بطل العمل بها ، من طرف الهيئات المشار إليها فى المادة (٤٩) أعلاه ، وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للمعاشات التى لم تتم تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق .

المادة (٥٧) :

تسرى أحكام المادتين ١٦ و ٤٣ أعلاه ، على المعاشات التى تمت تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق .

المادة (٥٨) :

تبقى منحة العمال الأجراء المسنين وكذا الإسعاف العمرى المجريان عند دخول هذا القانون حيز التطبيق جاريين على نفقة الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٤٩) أعلاه ، وفقا لنفس الشروط ومع مراعاة أحكام هذه المادة .

يحدد مبلغ منحة العمال الأجراء المسنين بقيمة المبلغ الأدنى المشار إليه فى المادة (١٦) أعلاه .

ويحدد مبلغ الإسعاف العمرى ، بنسبة ٧٥٪ من مبلغ منحة العمال الأجراء المسنين .

المادة (٥٩) :

تخفض مدة الخمس عشرة سنة المشار إليها فى المادة (٦) أعلاه ، إلى عشر سنوات لصالح العمال الذين كانوا تابعين للنظام العام أو للنظام الفلاحى ، وذلك على وجه انتقالى ولمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على العمال الذين كان فى إمكانهم طلب تصفية معاشهم على أساس مدة عمل تقل عن (١٥) سنة وذلك بحكم انتمائهم إلى نظامهم التقاعدى الخاص .

المادة (٦٠) :

تعتمد مجانا فترات العمل المؤدى قبل دخول الأنظمة السابقة للتأمين على الشيخوخة أو التقاعد حيز التطبيق .

لا يمكن فى أى حال من الأحوال أن يرفع اعتماد الفترات المشار إليها فى الفقرة أعلاه ، عدد السنوات المعتبرة لإنشاء الحق وحساب المعاش إلى أكثر من خمس عشرة سنة أو عشر سنوات أثناء الفترة الانتقالية المشار إليها فى المادة السابقة .

المادة (٦١) :

دون الإخلال بأحكام المادة السابقة يمكن لمستفيدى الثورة الزراعية أن يستفيدوا مجانا من اعتماد بعض فترات العمل وفقا للشروط التالية :

- تعد بمثابة خمس سنوات من العمل السنتان الأوليان من الانضمام إلى التعاونية الإنتاجية .
- وتؤخذ فى الحسبان كذلك كل سنوات العمل فى القطاع الفلاحى التى لا يمكن اعتمادها من باب التقاعد والمؤداة قبل تاريخ الانضمام إلى التعاونية .

المادة (٦٢) :

يحدد الوعاء الذى يؤسس عليه حساب الاشتراكات والمعاشات ونسب إعادة تقييم المعاشات بموجب مرسوم ، وذلك لمرحلة انتقالية ريثما تصدر النصوص التطبيقية للقانون رقم ١٢ – ٧٨ المؤرخ فى ٥ أغسطس سنة ١٩٧٨ المشار إليه أعلاه ، والمتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتحديد أجر المنصب .

الباب السابع
أحكام نهائية

المادة (٦٣) :

تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم .

المادة (٦٤) :

تحدد الشروط الخاصة لتطبيق هذا القانون على الأشخاص المشار إليهم فى المادة (٤) من القانون رقم ١١ – ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية بموجب مرسوم .

المادة (٦٥) :

فى إطار المادة (١٢٦) من القانون رقم ١٢ – ٧٨ المؤرخ فى ٥ أغسطس سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الأساسى العام للعامل تحدد الشروط والكيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للإطارات السامية للأمة ، بموجب مرسوم .

المادة (٦٦) :

تستمد الأحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص معاشات التقاعد من هذا القانون .

المادة (٦٧) :

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة (٦٨) :

يدخل هذا القانون حيز التطبيق اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٤ .

المادة (٦٩) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى :

٢١ رمضان عام ١٤٠٣

الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ .

الشاذلى بن جديد

قانون رقم ١٣ - ٨٣ مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى ، ولا سيما الباب السادس - خامسا - ٧ منه ،
- وبناء على الدستور لا سيما المواد ١٥١ ، ١٥٤ و ١٥٥ منه ،
- وبناء على القانون رقم ١٢ - ٧٨ المؤرخ فى أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسى العام للعامل ولا سيما المواد ١ و ٩ و ١٢٩ و ١٤١ إلى ١٤٤ و ١٤٦ ومن ١٨٧ إلى ١٩٢ و ١٩٦ و ٢١٢ و ٢١٦ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ١١ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،
- وبمقتضى القانون رقم ١١ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتقاعد .
- وبمقتضى الأمر رقم ٨ - ٧٨ المؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعى ،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الأول
مجال التطبيق

الفصل الأول
مبادئ عامة

المادة (١) :

يهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .

المادة (٢) :

تسرى أحكام هذا القانون فى مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التى يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذى ينتمى إليه .

الفصل الثانى

المستفيدون

المادة (٣) :

يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين (٣) و (٦) من القانون رقم ١١ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

المادة (٤) :

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الأشخاص التالى ذكرهم :

١- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا .

٢- الأشخاص الذين يزاولون التدريب فى دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملى أو إعادة تكييفهم المهنى .

٣- الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل فى سير هيئات الضمان الاجتماعى ،

٤- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التى تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثنائه .

٥- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية .

٦- الطلبة .

٧- الأشخاص الذين يشاركون فى الأعمال المنصوص عليها فى المادتين (٧) ، (٨) أدناه .

يمكن اتمام وتحديد قائمة الأشخاص المشار إليهم أعلاه بموجب مرسوم .

المادة (٥) :

تحدد شروط استفادة الأشخاص المشار إليهم فى المادة (٤) أعلاه من أحكام هذا القانون ، وواجبات صاحب العمل وكذا تحديد أسس الاشتراكات والأداءات ، بموجب مرسوم .

الفصل الثالث

الحوادث المعوض عنها

المادة (٦) :

يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجى وطرأ فى إطار علاقة العمل .

المادة (٧) :

يعتبر أيضا كحادث عمل ، الحادث الذى يطرأ أيضا أثناء :

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائى أو دائم طبقا لتعليمات صاحب العمل .
- ممارسة أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسى انتخابى أو فى إطار منظمة جماهيرية ما ،
- مزاولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل .

المادة (٨) :

يعتبر أيضا كحادث عمل ، حتى لو لم يكن المعنى بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الذى يطرأ أثناء :

- الأعمال والنشاطات المطلوبة التى ينظمها الحزب أو المنظمات الجماهيرية أو الاتحادات المهنية .
- الأنشطة الرياضية التى تنظم فى إطار الجمعيات .
- القيام بعمل من أعمال البر من أجل الصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك .

المادة (٩) :

يجب اعتبار الإصابة أو الوفاة اللتين تطرآن فى مكان العمل أو فى مدته وإما فى وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث ، وإما أثناء العلاج الذى عقب الحادث ناتجتين عن العمل ما لم يثبت العكس .

المادة (١٠) :

لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون إذا ثبت قطعا أن هذا الحادث لم يتسبب لا فى الاعتراء بهذا المرض ولا فى اكتشافه فى تفاقمه .

المادة (١١) :

يسقط افتراض عوز الوفاة للعمل أو للحادث إذا اعترض ذوو حقوق المصاب لإجراء تشريح الجثة المطلوب من قبل هيئة الضمان الاجتماعى ما لم يبادروا بإثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة .

المادة (١٢) :

يكون فى حكم حادث العمل الحادث الذى يطرأ أثناء المسافة التى يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه ، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة .

ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذى يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية .

الباب الثانى
المعـــــاينات

الفصل الأول
معاينة الحادث

القسم الأول
التصريح بالحادث

المادة (١٣) :

يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل :

- المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل فى ظرف (٢٤) ساعة ما عدا فى حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل .
- صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه ، لهيئة الضمان الاجتماعى فى ظرف (٤٨) ساعة ، ولا تحسب أيام العطل .
- هيئة الضمان الاجتماعى على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذى يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص .

المادة (١٤) :

إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه ، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعى المصاب أو ذوو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل ، وذلك فى أجل مدته (٤) سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث .

المادة (١٥) :

لايسقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل حتى لو لم ينجز عن الحادث عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه .

وفى الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العمل أن يشفع تصريحه بتحفظات .

القسم الثانى
النظر فى الملف

المادة (١٦) :

عندما تتوافر لدى هيئة الضمان الاجتماعى عناصر الملف ولا سيما منها التصريح بالحادث ، يجب عليها البت فى الطابع المهنى للحادث فى ظرف (٢٠) يوما .

المادة (١٧) :

إذا اعترضت هيئة الضمان الاجتماعى على الطابع المهنى للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوى حقوقه بقرارها فى ظرف (٢٠) يوما اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمها كيفما تم لها ذلك .

وتدعى أداءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط مالم تشعر هيئة الضمان الاجتماعى المصاب أو ذوى حقوقه بقرارها بوساطة رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام .

وإذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعى الاعتراض المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، يعتبر الطابع المهنى للحادث ثابتا من جانبها .

المادة (١٨) :

عندما يعتنى المعنى بالأمر للمرة الأولى بإصابة أو مرض على أنه ناجم عن حادث عمل ، يجوز لهيئة الضمان اجتماعى أن تعترض على طابعه المهنى وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويسرى أجل العشرين يوما اعتبارا من تاريخ الاعتداد للمرة الأولى بهذه الإصابة أو بهذا المرض .

المادة (١٩) :

تؤهل هيئة الضمان الاجتماعى لتجرى قصد دراسة الملف تحقيقا إداريا داخل المؤسسة التى تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهنى للحادث على وجه الخصوص .

ويتعين على صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق .

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة (٢٠) :

فى حالة وقوع الحادث أثناء المسار ، ترسل وجوبا نسخة من المحضر الذى تعده الجهة الإدارية أو القضائية فى أجل مدة (١٠) أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعى لمكان الحادث .

كما يجب أن تسلم نسخة من هذا المحضر إلى المصاب وذوى حقوقه والمنظمة النقابية المعنية إن طلبوا ذلك .

المادة (٢١) :

عندما يقحم الحادث المسئولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعى من النيابة أو من القاضى المكلف بالملف ، تسليم المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية

الفصل الثانى

معاينة الإصابات

المادة (٢٢) :

يحرر الطبيب الذى يختاره المصاب شهادتين :

- شهادة أولية إثر الفحص الطبى الأول الذى يلى الحادث .
- شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر إذا خلف الحادث عجزا دائما .

المادة (٢٣) :

يجب أن توصف فى الشهادة الأولية حالة المصاب وأن تقدر ، عند الاقتضاء ، مدة العجز المؤقت .

كما يشار فيها إلى المعاينات التى قد تكتسى أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحى أو المرضى للإصابات .

المادة (٢٤) :

تقر الشهادة الثانية إما الشفاء وإما العواقب النهائية للحادث فى حالة ما إذا لم تتم معاينتها قبل ذلك .

كما يحدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الجبر وتوصف حالة المصاب بعد هذا الجبر .

ويمكن أن تحدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز .

المادة (٢٥) :

توضع كلتا الشهادتين فى نسختين ، يرسل الطبيب أولاهما على الفور إلى هيئة الضمان الاجتماعى ويسلم الثانية إلى المصاب .

المادة (٢٦) :

يمكن فى جميع الأحوال لهيئة الضمان الاجتماعى أن تطلب رأى المراقبة الطبية .

وعلى هذه الهيئة أن تطلب رأى المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث فى الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب فى أحدهما .

الباب الثالث
الأداءات

المادة (٢٧) :

ينشأ الحق فى الأداءات أيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل .

الفصل الأول
الأداءات عن العجز المؤقت

المادة (٢٨) :

تكون الأداءات عن العجز المؤقت المقدمة إثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى مواد هذا الفصل .

القسم الأول

العلاجات – الأجهزة – إعادة التأهيل الوظيفى – إعادة التكييف المهنى

المادة (٢٩) :

تستحق الأداءات المتعلقة بالعلاجات التى يستلزمها شفاء المصاب سواء أحصل انقطاع عن العمل أم لا ، وبدون تحديد للمدة .

المادة (٣٠) :

للمصاب الحق فى إمداده بالآلات والأعضاء الاصطناعية التى يحتاج إليها بحكم عاهته ، وفى إصلاحها وتجديدها له .

المادة (٣١) :

للمصاب الحق فى الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا ويمكن أن يتضمن العلاج إقامة المصاب فى مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة .

للمستفيد من أحكام هذا المادة الحق فيما يلى :

- مصاريف إعادة التأهيل فى حالة ما إذا لم تتم داخل مؤسسة ،
- مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل مؤسسة ،
- مصاريف التنقل ،
- التعويضات اليومية إذا لم يحصل الجبر أو فى قسط التعويضة اليومية يفوق المبلغ المناسب للريع ، إن حصل الجبر وكان المصاب حائزا على ريع عن العجز الدائم .

المادة (٣٢) :

للمصاب الذى يصبح ، على إثر الحادث ، غير قادر على ممارسة مهنته أو لا تتأتى له إلا بعد إعادة تكييف ، الحق فى تكييفه مهنيا داخل مؤسسة أو لدى صاحب عمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره .

المادة (٣٣) :

تقدم الأداءات المنصوص عليها فى هذا القسم على أساس نسبة ١٠٠٪ من التعريفات النظامية المعمول بها فى مجال التأمينات الاجتماعية .

المادة (٣٤) :

تحدد كيفيات تطبيق المواد (٣٠ و ٣١ و ٣٢) أعلاه عن طريق التنظيم .

القسم الثانى

التعويضات اليومية

المادة (٣٥) :

يكون أجر يوم العمل الذى طرأ فيه الحادث على نفقة صاحب العمل كلية ، وذلك أيا كانت طريقة دفع الأجر .

المادة (٣٦) :

تدفع للمصاب تعويضة يومية اعتبارا من اليوم الأول الذى يلى التوقف عن العمل إثر الحادث ، وذلك خلال كل فترة العجز عن العمل التى تسبق إما الشفاء التام أو جبر الجرح وإما الوفاة ، وكذا فى حالة الانتكاس أو التفاقم المنصوص عليهما فى المادة (٦٢) أدناه .

يمكن إبقاء التعويضة اليومية جارية ، كليا أو يرخص به الطبيب المعالج ، وإذا اعترف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعى بأنه كفيل بالمساعدة على الشفاء أو على جبر الجرح .

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالى للتعويضة المبقاة جارية وللأجر ، مبلغ الأجر المادى المدفوع للعمال من نفس الفئة المهنية ، أو إن كان هذا الأجر عاليا ، الأجر الذى اعتمد لحساب التعويضات اليومية ، وفى حالة ما إذا تجاوزها ، يتم تخفيض التعويضة اليومية حسب مقتضى الحال .

المادة (٣٧) :

تساوى التعويضات اليومية الأجر اليومى للمنصب المتقاضى على ألا يتجاوز القسمة الواحدة من ثلاثين من الأجر الشهرى للمنصب المتقاضى .

لا يمكن أن يقل معدل التعويضة اليومية عن ثمانى مرات قيمة المبلغ الصافى لمعدل ساعات الأجر الوطنى الأدنى المضمون.

وتدفع هذه التعويضة حسب نفس الشروط التى تدفع وفقها التعويضة الممنوحة فى حالة المرض .

الفصل الثانى

أداءات العجز الدائم

المادة (٣٨) :

للمصاب الذى يعتريه عجز دائم عن العمل الحق فى ريع يحسب مبلغه وفقا للشروط الواردة فى أحكام هذا الفصل .

القسم الأول

الأجر المرجعى

المادة (٣٩) :

يحسب الريع على أساس أجر المنصب المتوسط الذى يتقاضاه المصاب لدى واحد أو عدة أصحاب عمل خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا التى سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث .

المادة (٤٠) :

تحدد الكيفيات التى يتم وفقها تحديد الأجرة التى تعتمد أساسا لحساب الريع فى حالة ما إذا لم يعمل المصاب خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا التى سبقت انقطاعه عن العمل عن طريق التنظيم .

المادة (٤١) :

يحسب الريع ، أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقى على أساس أجر سنوى لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفين وثلاثمائة (٢٣٠٠) مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطنى الأدنى المضمون .

القسم الثانى
نسبة العجز

المادة (٤٢) :

تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعى وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم .

ويتم تحديد هذا الجدول بعد أخذ رأى لجنة يحدد تشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم .

غير أنه يجوز أن تضاف إلى النسبة الواردة فى الجدول نسبة اجتماعية ومراعاة العجز المصاب وقدراته وتأهيله المهنى وحالته العائلية والاجتماعية .

وتتراوح النسبة الاجتماعية ما بين ١ و ١٠٪ .

المادة (٤٣) :

فى حالة حصول عاهات متعددة أو وجود عاهات سابقة تطبق القواعد الواردة فى الجدول المشار إليه فى المادة السابقة .

لا يجوز أن يقل مجموع الريع الذى يمنح مقابل الحادث الأخير ، وما أجرى قبل ذلك من ريع تعويضا عن حادث أو عدة حوادث سابقة ، عن الريع الذى يحسب على أساس التخفيض الإجمالى للقدرة على العمل وعلى أساس الأجر الوطنى الأدنى المضمون .

المادة (٤٤) :

لا يمنح أى ريع إذا كانت نسبة العجز المحددة وفقا للشروط الواردة فى المادة (٤٢) أعلاه أقل من ١٠٪ .

غير أنه يجوز للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلى يحدد حسب جدول يوضع عن طريق التنظيم .

وفى حالة حصول حادث جديد أو تفاقم الجرح يفضيان إلى نسبة عجز إجمالى تساوى أو تفوق ١٠٪ يكون للمصاب الحق فى الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال .

ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ الرأسمال المنصوص عليه فى هذه المادة حدا أعلى تحدد قيمته عن طريق التنظيم .

وتطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة على حوادث العمل التى تطرأ قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق .

القسم الثالث
مبلغ الريع

المادة (٤٥) :

يساوى مبلغ الريع الأجرة المشار إليها فى المواد من (٣٩) إلى (٤٢) أعلاه ، مضروبا فى نسبة العجز .

المادة (٤٦) :

يضاعف مبلغ الريع الإيراد بنسبة ٤٠٪ إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شئون الحياة العادية .

لا يمكن فى أى حال من الأحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم .

المادة (٤٧) :

عندما يحتمل أن ينشئ العجز الدائم المقدر بمقتضى أحكام هذا القانون إن كانت حالة المصاب يشملها التأمين على العجز الحق فى معاش عجز من التأمينات الاجتماعية ترفع قيمة الريع الممنوح للمصاب بمقتضى أحكام الفصل بحيث تساوى قيمة معاش العجز إذا كانت أقل منها .

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة (٤٨) :

تسوى المستحقات من الريع اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ جبر الجرح أو تاريخ الوفاة .

المادة (٤٩) :

فى حالة حصول اعتراضات غير تلك المتعلقة بالطابع المهنى للحادث يجوز لهيئة الضمان الاجتماعى أن تدفع تسبيقات على الريع تسدد وفقا لأحكام المادة (٤٨) أعلاه وتخصم هذه التسبيقات من مبلغ التعويضات اليومية أو الريع المعترف باستحقاقها، ولا يمكن أن يكون مبلغ هذه التسبيقات أقل من مبلغ الريع المقترح من قبل هيئة الضمان الاجتماعى .

المادة (٥٠) :

يسدد الريع شهريا إلى مستحقه فى سكناه وعند حلول أجل استحقاقه .

ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعى أن تمنح تسبيقا على أول مستحق من الريع .

المادة (٥١) :

يتقاضى العمال الأجانب المصابون بحوادث والذين يرحلون عن القطر الجزائرى منحة بمثابة تعويض إجمالى قدرها ثلاث مرات المبلغ السنوى لريعهم .

لا تطبق أحكام هذه المادة على الرعايا الأجانب الذين يشملهم اتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر أو معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر .

الفصل الثالث

الأداءات فى حالة الوفاة

القسم الأول

منحة الوفاة

المادة (٥٢) :

إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تدفع منحة الوفاة لذوى الحقوق وفقا للشروط المنصوص عليها فى المواد (٤٨ و ٤٩ و ٥٠) من القانون رقم ١١ – ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التى تدفع من باب التأمينات الاجتماعية .

القسم الثانى

ذوو الحقوق

المادة (٥٣) :

إذا أسفر حادث عن الوفاة يدفع ريع لكل من ذوى حقوق المصاب كما جاء تحديدهم فى المادة (٣٤) من القانون رقم ١٢ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتقاعد اعتبارا من تاريخ الوفاة .

المادة (٥٤) :

يحسب الريع المشار إليه فى المادة السابقة على أساس الأجر المحدد فى المواد من (٣٩) إلى (٤١) أعلاه .

المادة (٥٥) :

تطبق على ريع ذوى الحقوق أحكام المواد من (٣٠) إلى (٤٠) من القانون رقم ١٢ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتقاعد .

المادة (٥٦) :

فى حالة وفاة مستفيد من ريع حادث عمل غير ناجم عن الحادث يستفيد ذوو حقوقه من ريع منقول ، يحسب على أساس ريع الهالك وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القسم .

المادة (٥٧) :

لا يمكن لذوى حقوق عامل أجنبى أن يتقاضوا أى تعويضة إذا كانوا غير مقيمين بالتراب الوطنى وقت الحادث .

يتقاضى ذوو الحقوق الأجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائرى منحة بمثابة تعويض إجمالى وقدرها ثلاث مرات المبلغ السنوى لريعهم .

تطبق فى إطار هذه المادة أحكام المادة (٥١) الفقرة الثانية أعلاه .

الفصل الرابع

المراجعة - انتكاس المصاب

القسم الأول

المراجعة

المادة (٥٨) :

يمكن أن يراجع الريع إذا اشتد عطب المصاب أو خف .

يقتصر إجراء المراجعة على حالة حدوث تغيير فعلى فى حالة المصاب وذلك بعد تاريخ دخول القرار الذى يحدد الشفاء أو

الجبر حيز التطبيق .

تقدر حقوق المصاب عند تاريخ أول إثبات طبى للاشتداد أو التخفيف .

المادة (٥٩) :

يمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة أشهر على الأكثر ، خلال السنتين الأوليين المواليتين لتاريخ الشفاء أو جبر الجرح ، وبعد انقضاء هاتين السنتين لا يمكن أن يتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة والأخرى ، وتبقى هذه الآجال سارية حتى لو تم الأمر بعلاج طبى .

المادة (٦٠) :

إذا توفى المصاب على إثر عواقب الحادث ، يحق لذوى حقوقه أن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة .

المادة (٦١) :

تحدد شروط تطبيق هذا القسم فيما يتعلق بالمراقبة الطبية التى يلزم المصاب بالخضوع لها ، عن طريق التنظيم .

القسم الثانى
انتكاس المصاب

المادة (٦٢) :

عند انتكاس المصاب الذى يصبح فى حاجة ماسة إلى العلاج الطبى سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد أم لا ، هيئة الضمان الاجتماعى فى أمر التكفل بتبعات الانتكاس .

وتطبق على هذه الحالة أحكام المادة (١٧) أعلاه .

الباب الرابع
الأمراض المهنية

المادة (٦٣) :

تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التى تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهنى خاص .

المادة (٦٤) :

تحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهنى المحتمل وقائمة الأشغال التى من شأنها أن تتسبب فيها ، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الإعمال بموجب التنظيم .

المادة (٦٥) :

يمكن أن تراجع وتتمم هذه القوائم وفقا لنفس الشروط والأشكال المنصوص عليها فى المادة (٦٤) أعلاه .

المادة (٦٦) :

يتم إعداد القوائم المنصوص عليها فى المادة (٦٤) أعلاه بعد أخذ رأى لجنة مكلفة بالأمراض المهنية يحدد تشكيلها عن طريق التنظيم .

المادة (٦٧) :

اعتبارا من تاريخ انتهاء تعرض العامل للعوامل الضارة المقيدة فى الجدول المذكور أعلاه ، لا تكفل هيئة الضمان الاجتماعى ، بمقتضى أحكام هذا الباب ، تبعات الأمراض المهنية الناجمة عن هذه الأعمال إلا إذا صرح لها بها قبل انتهاء أجل يحدد ضمن جدول .

المادة (٦٨) :

تحسبا لتمديد الجداول ومراجعتها وكذا لاتقاء الأمراض المهنية يلزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسى حسب رأيه طبعا مهنيا .

تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة (٦٩) :

يتعين على كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب فى الأمراض المهنية المذكورة فى هذا الباب التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعى ولمفتش العمل أو للموظف الذى يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص ، وكذا للمدير الولائى للصحة ، والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن .

يمكن أن يتم إثبات عدم التصريح من طرف مفتش العمل أو الموظف الذى يشغل وظائفه وهو ملزم باطلاع الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة أعلاه أو عون من هيئة الضمان الاجتماعى .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة (٧٠) :

تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الأمراض المهنية مع مراعاة أحكام المادتين (٧١) و (٧٢) أدناه .

المادة (٧١) :

يلحق تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهنى بتاريخ وقوع الحادث .

يجب على التصريح بكل مرض مهنى يطلب تعويضه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعى فى مدة أدناها خمسة عشر (١٥) يوما وأقصاها ثلاثة (٣) أشهر التى تلى المعاينة الطبية الأولى للمرض .

ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التأمينات الاجتماعية .

ويجب على هيئة الضمان الاجتماعى إرسال نسخة من التصريح على الفور إلى مفتش العمل .

المادة (٧٢) :

يمكن النص على أحكام خاصة لتطبيق هذا القانون على بعض الأمراض المهنية عن طريق التنظيم .

الباب الخامس
الوقاية

المادة (٧٣) :

تكلف هيئة الضمان الاجتماعى بالاتصال مع الهيئات الأخرى المختصة فى هذا المجال ، بالعمل على النهوض بسياسة للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية .

المادة (٧٤) :

تتولى الهيئة المنصوص عليها فى المادة السابقة تسيير صندوق للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية يخصص لضمان تمويل أعمال الوقاية .

المادة (٧٥) :

تحدد نصوص تنظيمية شروط تطبيق هذا الباب .

الباب السادس
التمويل

المادة (٧٦) :

تمول الأداءات التى نص عليها هذا القانون بقسط من الاشتراكات يتحمله كلية صاحب العمل لا غير .

تحدد نسبة قسط الاشتراك بموجب مرسوم .

المادة (٧٧) :

يمكن فى مرحلة انتقالية أن تختلف هذه النسبة فى القطاع الفلاحى الاشتراكى كما تكون عليه فى غيره .

المادة (٧٨) :

يحدد مبلغ وكيفيات دفع القسط من الاشتراك فيما يخص بعض فئات العمل بموجب مرسوم .

المادة (٧٩) :

يمول صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية بقسط من الاشتراكات وذلك وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم .

المادة (٨٠) :

تطبق على هذه المادة أحكام المادتين (٧٤) و (٧٥) الفقرتين الأولى والثانية من القانون رقم ٨٣ - ١١ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

الباب السابع
التسيير

المادة (٨١) :

تسير المخاطر المنصوص عليها فى هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعى المنصوص عليها فى المادة (٧٨) من القانون رقم ١١ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

الباب الثامن
أحكام مختلفة

المادة (٨٢) :

يبطل العمل بنظم حوادث العمل والأمراض المهنية الجارى بها العمل فى تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق .

المادة (٨٣) :

تطبق أحكام المواد (٥٩ و ٨٣ و ٩٢) إلى (٩٤) والمادة (٩٧) من القانون رقم ١١ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية على الأداءات المنصوص عليها فى هذا القانون

المادة (٨٤) :

يعاد تقدير قيمة الريع الممنوحة بمقتضى هذا القانون وفقا لنفس الشروط التى يعاد وفقها تقدير قيمة معاشات العجز المترتبة على التأمينات الاجتماعية .

إذا أنشئت حوادث متتالية الحق فى عدة ريع ، يعاد تقدير قيمة كل ريع طبقا للأحكام التى سبق ذكرها .

المادة (٨٥) :

تكفل مصاريف تنقل المصاب أو مرافقه إذا ما اقتضى الأمر ذلك حسب الشروط المحددة بموجب التنظيم فى حالة استدعاء من المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعى أو طبيب خبير أو عندما يجب تقديم العلاج فى مؤسسة صحية غير التى توجد فى مقر إقامته .

المادة (٨٦) :

تحدد الأحكام الخاصة التى تطبق على حوادث العمل التى تطرأ فى الخارج عن طريق التنظيم .

الباب التاسع
أحكام ختامية

المادة (٨٧) :

تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم .

المادة (٨٨) :

تستمد الأحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص حوادث العمل والأمراض المهنية من هذا القانون .

المادة (٨٩) :

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة (٩٠) :

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بتاريخ أول يناير سنة ١٩٨٤ .

المادة (٩١) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى :

٢١ رمضان عام ١٤٠٣

الموافق ٢ يوليوسنة ١٩٨٣ .

الشاذلى بن جديد

□□□

قانون رقم ١٤ - ٨٣ مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ يتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، ولا سيما المادتين ١٥١ و ١٥٤ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ١٢ - ٧٨ المؤرخ فى أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسى العام للعامل ، ولا سيما المواد ١ و ٩ و ٨٧ إلى ١٩٨ و٢١٢ إلى ٢١٦ منهم ،
- وبمقتضى القانون رقم ١١ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،
- وبمقتضى القانون رقم ١٢ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتقاعد ،
- وبمقتضى القانون رقم ١٣ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة (١) :

يهدف هذا القانون إلى تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى .

المادة (٢) :

ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الالتزامات التى يتحملها أصحاب العمل والمستفيدون من الضمان الاجتماعى.

المادة (٣) :

يعتبر كأصحاب عمل مكلفين الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها ، وشكلها كما هى محددة فى القانون رقم ٦ - ٨٢ المؤرخ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢ المتعلق بعلاقات العمل الفردية .

المادة (٤) :

يعتبر كذلك أصحاب عمل ، الخواص الذين يستخدمون أشخاصا لحسابهم الخاص كالخدم بالبيوت أو السواق أو الشغالات أو الخياطات أو الغسالات أو المرضات .

يمكن إتمام قائمة المستفيدين المذكورين فى الفقرة السابقة بموجب مرسوم .

المادة (٥) :

يخضع لأحكام هذا القانون العمال غير الأجراء الذين يعملون لحسابهم الخاص .

الباب الثانى
التصريح بالنشاط

المادة (٦) :

يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه إلى هيئة الضمان الاجتماعى المختصة اقليميا تصريحا بالنشاط فى ظرف (١٠) العشرة أيام التالية للشروع فى النشاط .

المادة (٧) :

يترتب على عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلف دفع غرامة قدرها ألفى (٢٠٠٠) د . ج تضاف إليها نسبة ١٠٪ عن كل شهر من التأخر . وتحصل هذه الغرامة من طرف هيئة الضمان الاجتماعى .



الباب الثالث
الانتساب

الفصل الأول
الالتزامات

المادة (٨) :

ينتسب وجها إلى الضمان الاجتماعى الأشخاص أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر ، أم كانوا رهن التكوين بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل أو أيا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم ، على أن يستوفوا الشروط المحددة فى مواد هذا الفصل .

المادة (٩) :

ينتسب وجوبا إلى الضمان الاجتماعى بصفة الطلبة ، التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم العالى أو ما ماثله فى مؤسسة عمومية أو معتمدة وغير مؤمن لهم اجتماعيا بمفهوم المادة (٨) أعلاه لذوى حقوق أحد المؤمن لهم اجتماعيا .

المادة (١٠) :

يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعى وذلك فى ظرف العشرة أيام (١٠) التى تلى توظيف العامل .

المادة (١١) :

يجب على مؤسسات التعليم العالى أو التقنى أو التكوين المهنى أو ما ماثلها ، أن توجه طلب انتساب فى شأن سائر الطلبة وذلك فى ظرف العشرين (٢٠) يوما التى تلى تاريخ تسجيلهم .

المادة (١٢) :

عندما لا يتم توجيه طلب الانتساب من قبل المكلفين فى الآجال المحددة فى المادتين (١٠) و (١١) أعلاه ، يجرى هذا الانتساب حكما من قبل هيئة الضمان الاجتماعى إما بمبادرة منها ، وإما بناء على طلب من المعنى أو من ذوى حقوقه أو المنظمة النقابية أو أى شخص آخر .

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعى أن تعمل على إجراء كل التحريات إذا لم تتوافر المبررات أو المعلومات الكافية .

الفصل الثانى

العقوبات

المادة (١٣) :

يترتب عن عدم الانتساب فى الآجال المحددة فى المادة (١٠) أعلاه غرامات مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعى على الهيئة المستخدمة قدرها (٥٠٠) د . ج ، عن كل عامل لم يتم انتسابه .

ويضاف إلى مبلغ الغرامة نسبة ٢٠٪ عن كل شهر من التأخير .

الباب الرابع

التصريح بالأجور

المادة (١٤) :

يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه فى ظرف الثلاثين يوما التى تلى انتهاء كل سنة مدينة ، إلى هيئة الضمان الاجتماعى المختصة ، تصريحا اسميا بالأجور والأجراء يبين الأجور المتقاضاة بين أول يوم وآخر يوم من ثلاثة الأشهر وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة .

ويمكن أن يعدل الميقات المحددة فى الفقرة السابقة عن طريق التنظيم .

المادة (١٥) :

عند عدم التصريح من طرف صاحب العمل فى الآجال المحددة يمكن لهيئة الضمان الاجتماعى أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات على أساس مبلغ الاشتراكات المدفوعة عن الشهر أو ثلاثة الأشهر أو السنة السابقة على أساس جزافى يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير .

وبعد ذلك يضاف مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة بنسبة قدرها ٥٪ .

المادة (١٦) :

يترتب عن عدم تقديم التصريح وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها فى المادة (١٤) أعلاه ، دفع غرامة تحصلها هيئة الضمان الاجتماعى بقدر يساوى ١٠٪ من الاشتراكات المستحقة ، وزيادة نسبة ٢٪ عن كل شهر من التأخر .

الباب الخامس
دفع الاشتراكات

المادة (١٧) :

يقع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعى على ذمة صاحب العمل .

المادة (١٨) :

يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل .

ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الاقتطاع .

المادة (١٩) :

يمثل اقتطاع القسط الأجرى عند دفع الأجرى ، تبرئة ذمة العامل إزاء صاحب العمل .

المادة (٢٠) :

يكون قسط صاحب العمل على نفقته دون سواه .

ويبطل قانونا كل اتفاق يخالف هذا الحكم .

المادة (٢١) :

تكون اشتراكات الضمان الاجتماعى محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعى الذى هو تابع لها إقليميا .

– فى ظرف الخمسة عشر (١٥) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدينة إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة عمال .

– وفى ظرف الخمسة عشر (١٥) يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة (٩) عمال .

المادة (٢٢) :

تكون اشتراكات الضمان الاجتماعى بالنسبة للأشخاص غير الأجراء ، محل دفع سنوى يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم .

المادة (٢٣) :

عندما يكون مبلغ الاشتراكات المدفوعة غير مطابق لمبلغ الاشتراكات المستحقة يقوم المكلف بالتسوية كل ثلاثة أشهر أو كل سنة .

تقوم هيئة الضمان الاجتماعى بهذه التسوية إذا لم يف بذلك المكلف .

المادة (٢٤) :

يترتب عن عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعى زيادة قدرها ٠,١٥٪ عن كل يوم من التأخير .

ويقدم مبلغ هذه الزيادة ابتداء من تاريخ دفع الاشتراك الأصلى المستحق .

وتحصل هذه الزيادة من طرف هيئة الضمان الاجتماعى .

المادة (٢٥) :

يخول لهيئات الضمان الاجتماعى أن تطالب قضائيا أصحاب العمل بتسديد الأداءات التى قدمتها للمستفيدين ، عندما لا يتم دفع الاشتراكات التى حل أجل استحقاقها عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقديم الأداءات ، أو تم دفعها بعد هذا التاريخ .

الباب السادس
العقوبات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية

المادة (٢٦) :

يترتب عن عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل ، كما نص عليه فى المادة (١٣) من القانون رقم ١٣ – ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعى يساوى مبلغا ٢٠٪ من الأجر الذى يتقاضاه المصاب كل ثلاثة أشهر .

المادة (٢٧) :

يترتب عن عدم التصريح ، من قبل صاحب العمل ، كما نص عليه فى المادة (٦٩) من القانون رقم ١٣ – ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، دفع غرامة مالية ، لقادة هيئة الضمان الاجتماعى قدرها ٠,١٪ عن كل يوم من التأخير ، تحسب على الأجور المدفوعة خلال الثلاثة أشهر الفارطة .

الباب السابع
مراقبة المكلفين

المادة (٢٨) :

يتولى مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم فى مجال الضمان الاجتماعى من أعوان هيئات الضمان الاجتماعى معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعى ومكلفين قانونا .

المادة (٢٩) :

يؤدى أعوان المراقبة المنصوص عليهم فى المادة السابقة اليمين أمام المحكمة .

المادة (٣٠) :

يجوز مراقبة كل مكلف فى أماكن وأوقات العمل وبالنسبة لجميع فترات التكليف ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتقادم .

المادة (٣١) :

يتعين على المكلفين أن يقدموا للأعوان المراقبين الوثائق والمعلومات الضرورية لأداء مهمتهم .

المادة (٣٢) :

يعاقب على الأعمال المعيقة للمراقبة ، بالعقوبات المنصوص عليها فى إطار المخالفات المحددة فى المادة (١٨٣) من قانون العقوبات .

المادة (٣٣) :

يتعين على العمال تقديم كل المعلومات الضرورية لممارسة المراقبة .

المادة (٣٤) :

يجب على الأعوان المراقبين كتمان السر المهنى ، كما عليهم عدم الإفشاء فى أى حال من أحوال بما يرد إليهم من أساليب ونتائج الاستغلال أثناء ممارسة مهامهم ، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية فى هذا المجال .

المادة (٣٥) :

تجرى المراقبة إما بناء على طلب من الهيئة المختصة ، وإما بناء على طلب من المنظمة النقابية .

المادة (٣٦) :

يعد العون المراقب تقريرا حول ما يقوم به من مراقبة يبين فيه العيوب والمخالفات التى يكتشفها .

ويرسل هذا التقرير إلى هيئة الضمان الاجتماعى المؤهلة للقيام بتسوية وضعية المكلف أو إحالة التقرير على وكيل الدولة إذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة (٣٧) :

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعى أن تستعين فى إطار القانون بالقوة العمومية ، أثناء ممارسة مهام الأعوان المراقبين .

المادة (٣٨) :

يرخص لهيئات الضمان الاجتماعى أن تطلع الإدارات المختصة بالمخالفات التى تكتشف عند إجراء المراقبة .

الباب الثامن
أحكام مختلفة

المادة (٣٩) :

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يطمحون فى الحصول على صفقات مع الدولة والمجموعات المحلية والهيئات العمومية وكذا المؤسسات الواقعة تحت مراقبة الدولة فى مجال التموينات أو الأشغال أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم فى مجال الضمان الاجتماعى وخاصة منها تلك المتعلقة بدفع اشتراكاتهم .

المادة (٤٠) :

توقع العقوبات المالية والزيادات المنصوص عليها فى هذا القانون على يد هيئة الضمان الاجتماعى ، وتحصل على نحو تحصيل الاشتراكات .

المادة (٤١) :

عند الإخلال بالالتزامات الواردة فى هذا القانون ، وعند عدم تنفيذ العقوبات المالية التى توقعها هيئة الضمان الاجتماعى فى ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإشعار بها ، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعى أن ترفع دعوى إلى المحكمة التى تأمر باسترداد المبالغ المستحقة ، وتحكم بغرامة من (٥٠٠) إلى (٥٠٠٠) دينار جزائرى .

المادة (٤٢) :

عند الإخلال بأحكام المادة (٢١) أعلاه ، يعاقب صاحب العمل الذى يحتجز لديه ، بغير حق ، قسط اشتراك العامل بدفع غرامة تساوى خمسة مائة (٥٠٠) د . ج عن كل عامل .

وفى حالة العود ، يمكن الحكم عليه بالحبس لمدة خمسة عشر يوما (١٥) إلى شهرين ، دون الإخلال بفرض غرامة مالية قد تبلغ ضعف الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة أعلاه .

المادة (٤٣) :

تتم التصريحات الإجبارية المنصوص عليها فى هذا القانون بوساطة استمارات يحدد نموذجها عن طريق التنظيم .

الباب التاسع
أحكام متعلقة بالإدارات العمومية والمجموعات المحلية

المادة (٤٤) :

لا تطبق على الإدارات العمومية والمجموعات المحلية أحكام المواد (٧ و ١٣ و ١٥ و (فقرة ٢) و ١٦ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٤٠ و٤١ و ٤٢) .

إلا أنه يترتب عن عدم الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا القانون تطبيق عقوبات ينص عليها فى نصوص خاصة بهذا الشأن .

المادة (٤٥) :

تحدد كيفيات تطبيق المواد (١٢ (الفقرة ٢) ومن ٢٨ إلى ٣٩) من هذا القانون ، على الإدارات العمومية والمجموعات المحلية بموجب مرسوم .

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة (٤٦) :

تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم .

المادة (٤٧) :

تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة (٤٨) :

يدخل هذا القانون حيز التطبيق فى أول يناير سنة ١٩٨٤ .

المادة (٤٩) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى :

٢١ رمضان عام ١٤٠٣

الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ .

الشاذلى بن جديد

قانون رقم ١٥ - ٨٣ مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ يتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، لا سيما المادتين ١٥١ و ١٥٤ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ١٢ - ٧٨ المؤرخ فى أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسى العام للعامل ، لا سيما المواد ١ و ٩ و ١٨٧ إلى ١٩٨ و٢١٢ إلى ٢١٦ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ١١ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،
- وبمقتضى القانون رقم ١٢ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتقاعد ،
- وبمقتضى القانون رقم ١٣ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .
- وبمقتضى القانون رقم ١٤ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ المتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى ،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة (١) :

يهدف هذا القانون إلى تعريف طبيعة المنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى وتسويتها وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين المعمول بها فى هذا المجال .

المادة (٢) :

تشمل المنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى ، المنازعات العامة والمنازعات الطبية والمنازعات التقنية المتعلقة بالنشاط الطبى .

المادة (٣) :

تختص المنازعات العامة ، بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعى ، وكذا المنازعات التقنية المشار إليها فى المادة (٥) أدناه .

المادة (٤) :

تختص المنازعات الطبية بكل الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعى وكذلك لذوى حقوقهم .

المادة (٥) :

تختص المنازعات التقنية بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعى .

المادة (٦) :

ترفع الاعتراضات التى تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة ، إلى لجنة الطعن الأولى التى تؤسس ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعى ، وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة .

المادة (٧) :

تتم تسوية الخلافات التى تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات الطبية فى إطار إجراءات خاصة بالخبرة الطبية .

المادة (٨) :

تتم تسوية الخلافات التى تلحق من حيث طبيعتها ، بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبى ، فى إطار لجنة تقنية .

الباب الثانى
المنازعات العامة

الفصل الأول
لجنة الطعن الأولى

المادة (٩) :

تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعى ، لجنة الطعن الأولى ، تتولى البت فى الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعى .

يحدد تشكيل هذه اللجنة كالتالى :

- ممثلين عن العمال المؤمن لهم .
- ممثلين عن أصحاب العمل .

يتولى أمانة هذه اللجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعى .

ويتم تحديد كيفيات تمثيلها وكذا صلاحياتها وسيرها عن طريق التنظيم .

المادة (١٠) :

يجب أن يرفع الاعتراض إلى لجنة الطعن الأولى فى غضون الشهرين (٢) بعد الإشعار بالقرار المعترض عليه .

ويتم ذلك أما بوساطة رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام ، وأما بوساطة طلب يودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل الإيداع .

المادة (١١) :

فى حالة تقديم الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعى ، يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يتم البت فيه نهائيا .

المادة (١٢) :

تبت لجنة الطعن الأولى فى الاعتراضات التى ترفع إليها خلال الشهر الذى يلى استلام العريضة ، وتبلغ قرارها إلى الأطراف المعنية .

كما تبلغ محاضر القرارات المتعلقة بالاعتراضات إلى السلطة الوصية فى ظرف خمسة عشر (١٥) يوما .

الفصل الثانى
الجهة القضائية المختصة

المادة (١٣) :

ترفع الخلافات من قبيل المنازعات العامة كما جاء تعريفها فى المادة (٢) و (٣) أعلاه ، إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية .

المادة (١٤) :

ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الأولى ، فى مرحلة ابتدائية إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية فى ظرف شهر بعد تبليغ قرار اللجنة ، أو فى ثلاثة (٣) أشهر اعتبارا من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة قرارها .

المادة (١٥) :

يجوز لهيئات الضمان الاجتماعى أن تحيل الأمر إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية بالنسبة لجميع الدعاوى والملاحقات التى ينص عليها هذا القانون .

المادة (١٦) :

تدخل الخلافات التى قد تطرأ بين الإدارات العمومية والمجموعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعى ، فى نطاق اختصاص القضاء الإدارى .

الباب الثالث
المنازعات الطبية

الفصل الأول
إجراءات الخبرة الطبية

المادة (١٧) :

تخضع وجوبا جميع الخلافات ذات الطابع الطبى ، وذلك فى المرحلة الأولية لإجراءات الخبرة الطبية الوارد تحديدها فى مواد هذا الباب .

المادة (١٨) :

يجب على هيئة الضمان الاجتماعى إشعار المعنى بالأمر بجميع القرارات الطبية فى ظرف الثمانية (٨) أيام بعد صدور رأى الطبيب المستشار للهيئة .

المادة (١٩) :

يتاح للمؤمن له أجل مدته شهرا لتقديم طلب إجراء الخبرة من هيئة الضمان الاجتماعى ، وذلك إما بوساطة رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام ، وإما بوساطة طلب يودع لدى شبابيك الهيئة مقابل تسليم وصل إيداع .

المادة (٢٠) :

يجب على هيئة الضمان الاجتماعى أن تباشر إجراءات الخبرة بمجرد ما يرد إليها اعتراض ذو طابع طبى .

وعليها أن تتصل بالمؤمن له فى ظرف السبعة (٧) أيام بعد استسلام طلب الخبرة .

كما يجب على هيئة الضمان الاجتماعى أن تنهى إجراءات الخبرة فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما بعد استلامها لنتائج الخبرة الطبية .

المادة (٢١) :

يتم اختيار الطبيب الخبير بالاتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعى من قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة .

وفى حالة ما إذا لم يحصل هذا الاتفاق ، يعين الطبيب الخبير من قبل مدير الصحة بالولاية من نفس القائمة المذكورة أعلاه .

المادة (٢٢) :

يجب على هيئة الضمان الاجتماعى أن تقدم للطبيب الخبير مجموعة من المراجع تتضمن :

- رأى الطبيب المعالج .
- رأى الطبيب المستشار للهيئة .
- الغرض المحدد للمهمة .

المادة (٢٣) :

يجب على الطبيب الخبير المنصوص عليه فى المادة (٢١) أعلاه ، أن يستدعى المريض فى ظرف ثمانية (٨) أيام بعد تعيينه قصد إجراء الخبرة الطبية عليه .

كما يجب عليه أن يعلم المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعى بنتائج الخبرة معللة فى ظرف ثلاثة (٣) الأيام التى تلى إجراء الخبرة .

المادة (٢٤) :

يجب على هيئة الضمان الاجتماعى أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التى أبداها الطبيب الخبير ، وأن يبلغ فى ظرف عشرة (١٠) الأيام التى تلى استلام تقرير الخبرة .

المادة (٢٥) :

يلزم الأطراف نهائيا بنتائج الخبرة التى يبديها الطبيب الخبير مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) أدناه .

المادة (٢٦) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) أعلاه يجوز رفع دعوى إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية فيما يخص :

- سلامة إجراءات الخبرة .
- مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعى لنتائج الخبرة .
- الطابع الدقيق والكامل وغير المشوب باللبس لنتائج الخبرة .
- ضرورة تجديد الخبرة أو تتميمها .
- الخبرة القضائية فى حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المعنى بالأمر .

المادة (٢٧) :

لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتعدى الطبيب الخبير غرض مهمته .

المادة (٢٨) :

تلزم هيئة الضمان الاجتماعى بالرأى الذى يبديه الطبيب المعالج بالنسبة لجميع الاعتراضات ما عدا تلك المنصوص عليها فى المادة (٣٠) أدناه ، وذلك عندما لا تجرى هذه الهيئة الخبرة فى ظرف الآجال المنصوص عليها فى المادتين (٢٠) و (٢٤) أعلاه .

المادة (٢٩) :

تكون تكاليف الأتعاب المستحقة للأطباء من إجراء الخبرة على نفقة هيئة الضمان الاجتماعى ، إلا إذا أثبت الطبيب الخبير أن لا موجب لطلب المؤمن له ، وفى هذه الحالة تكون تكاليف الأتعاب المستحقة على حساب المؤمن له .

الفصل الثانى

اللجان المختصة بحالات العجز

المادة (٣٠) :

تنشأ لجان العجز لتتولى النظر فى الاعتراضات على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعى المنصوص عليها

فى المادة (٢٤) أعلاه ، والمتعلقة بحالة العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل .

المادة (٣١) :

تكلف اللجان المختصة بحالات العجز بتقدير ما يلى :

- سبب وطبيعة المرض أو الإصابات .
- تاريخ الشفاء أو الجبر .
- حالة العجز ونسبته .

المادة (٣٢) :

تتألف كل لجنة مختصة بحالات العجز من :

- مستشار لدى المجلس القضائي ، رئيسا .
- طبيب خبير يعينه مدير الصحة بالولاية من قائمة يعدها الوزير المكلف بالصحة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى .
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- ممثل عن الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين .

ويتولى أمانة اللجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعى .

المادة (٣٣) :

لا تصح مداولات اللجنة المختصة بحالات العجز إلا إذا حضر اجتماعها ثلاثة من أعضائها على الأقل منهم الرئيس والطبيب الخبير . تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية .

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة (٣٤) :

يجب أن تحال الطعون على أمانة اللجنة المختصة بحالات العجز فى ظرف الشهرين (٢) التاليين بعد الإشعار بقرار هيئة الضمان الاجتماعى ويمدد هذا الأجل إلى أربعة (٤) أشهر اعتبارا من تاريخ طلب إجراء الخبرة ، إذا لم تكن هيئة الضمان الاجتماعى قد أصدرت قرارها فى ظرف الشهر التالى لتاريخ إجراء هذه الخبرة .

المادة (٣٥) :

يجوز للجنة المختصة بحالات العجز تعيين طبيب اختصاصى لفحص صاحب الطلب .

كما يجوز لها الأمر بإجراء كل فحص طبى إضافى وكذا بكل تحقيق تراه مفيدا .

المادة (٣٦) :

يجب أن تصدر اللجنة المختصة بحالات العجز قراراتها على أساس رأى الطبيب الخبير المنصوص عليه فى المادة (٣٢) أعلاه .

وتبت اللجنة فى الاعتراض خلال شهرين (٢) اعتبارا من تاريخ استلامه .

يجب أن تكون قرارات اللجنة معللة .

يلزم أمين اللجنة بإرسال نص القرار إلى الأطراف المعنية فى ظرف عشرين (٢٠) يوما .

المادة (٣٧) :

يجوز الاعتراض على قرارات اللجان المختصة بحالات العجز بالطعن لدى المجلس الأعلى للقضاء طبقا للقانون .

المادة (٣٨) :

تتكفل هيئة الضمان الاجتماعى بمصاريف التنقل للمؤمن له أو لذوى حقوقه ، أو للمرافق ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، الذين يضطرون إلى التنقل خارج بلدية إقامتهم ، استجابة لا ستدعاء الطبيب الخبير أو اللجنة المختصة بحالات العجز ، طبقا للمادة (٩) من القانون رقم ١١ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

المادة (٣٩) :

تكون المصاريف المترتبة عن الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الفصل على نفقة هيئات الضمان الاجتماعى .

الباب الرابع
المنازعات التقنية ذات الطابع الطبى

المادة (٤٠) :

تنشأ لجنة تقنية تختص بالبت الأولى فى كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التى لها علاقة بالضمان الاجتماعى .

ويمكن الطعن فى قراراتها أمام الجهات القضائيا المختصة .

المادة (٤١) :

تتشكل اللجنة التقنية المذكورة فى المادة (٤٠) أعلاه من :

- أطباء معينين من طرف الوزارة المكلفة بالصحة .
- أطباء ممثلين عن هيئة الضمان الاجتماعى .
- أطباء ممثلين عن الاتحاد الطبى الجزائرى .

ويتولى أمانة هذه اللجنة أحد أعوان الوزارة المكلفة بالشئون الاجتماعية .

المادة (٤٢) :

يحدد تكوين وصلاحيات اللجنة التقنية وكذا كيفية تسييرها بموجب التنظيم .

الباب الخامس

التعويض فى حالة صدور الخطأ من صاحب العمل أو الغير

المادة (٤٣) :

يمكن للمصاب أو لذوى حقوقه أن يرفع دعوى فى إطار القانون العام تعويضا عن حوادث العمل والأمراض المهنية وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا الباب .

المادة (٤٤) :

تبلغ المستندات الإجرائية إلى المصاب أو لذوى حقوقه وكذا إلى صاحب العمل والغير وهيئة الضمان الاجتماعى ، إذا ما تمت مباشرة ملاحقات جنائية فى الحالات المنصوص عليها فى هذا الباب .

الفصل الأول

الخطأ غير المعذور والخطأ المتعمد

المادة (٤٥) :

يتمثل الخطأ غير المعذور والصادر عن صاحب العمل فى توافر إحدى الشروط التالية :

- خطأ ذو خطورة استثنائية .
- خطأ ينجم عن فعل أو عن تغاض متعمد .
- خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذى يسببه .
- عدم استدلال صاحب العمل بأى فعل مبرر .

المادة (٤٦) :

يحدد الخطأ المتعمد استنادا إلى مبادئ القانون العام .

المادة (٤٧) :

فى حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوو حقوقه من الأداءات الواجب منحها من طرف هيئات الضمان الاجتماعى طبقا للقانون رقم ١٣ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .

كما يحق للمصاب أو لذوى حقوقه المطالبة بالتعويضات الاضافية عن الأضرار الناتجة عن الحادث وفقا لقواعد القانون العام .

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعى أن تحل محل المصاب أو ذوى حقوقه بناء على طلبهم فى رفع الدعوى ضد المتسبب فى الحادث أمام الجهات القضائية المختصة التابعة للقانون العام .

المادة (٤٨) :

فى حالة صدور خطأ غير معذور أو خطأ متعمد من صاحب العمل يخول قانونا لهيئة الضمان الاجتماعى أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة ضد المتسبب فى الحادث قصد تسديد ما أنفقته أو ما عليها أن تنفقه .

تدفع التعويضات أو الزيادات الممنوحة على شكل رأسمال أو ريع من طرف هيئة الضمان الاجتماعى ، ويجب على صاحب العمل تسديد المبالغ دفعة واحدة أو بالتقسيط وذلك فى أجل أقصاه خمس (٥) سنوات .

يحدد عدد الأقساط ومبالغها وآجال تسديدها من طرف الجهة القضائية المختصة .

فى حالة التنازل عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها تسدد على الفور المبالغ أو الأقساط المستحقة .

المادة (٤٩) :

يضمن دفع المبالغ المشار إليها فى المادة (٤٨) أعلاه بالأفضلية وفقا للشروط المحددة فى المادة (٧٠) أدناه .

المادة (٥٠) :

يمنع على صاحب العمل أن يؤمن نفسه بوساطة تأمين على الخطأ غير المعذور أو الخطأ المتعمد .

الفصل الثانى
خطأ الغير

المادة (٥١) :

إذا تسبب فى الحادث شخص غير صاحب العمل ، يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بالحق فى طلب التعويض على الضرر الذى يلحق به طبقا لقواعد القانون العام .

وفى هذه الحالة ، تحل هيئة الضمان الاجتماعى بالنسبة لحقوقهم ، محل المعنيين بالأمر فى رفع الدعوى ضد المتسبب فى الحادث أمام الجهات القضائية التابعة للقانون العام ، وذلك بناء على طلب من المصاب أو ذوى حقوقه .

المادة (٥٢) :

يجب على هيئات الضمان الاجتماعى أن تقدم على الفور للمصاب أو لذوى حقوقه الأداءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسئول عن الحادث وذلك وفقا للشروط التالية :

إذا كانت مسئولية الغير المتسبب فى الحادث كاملة أو إذا كانت مشتركة بينه وبين المصاب ، يخول لهيئة الضمان الاجتماعى المطالبة بتسديد نفقة الأداءات التى تحملتها وذلك فى حدود التعويض الملقى على ذمة هذا المتسبب .

وإذا اشترك الغير وصاحب العمل فى المسئولية ، لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعى أن تطالب بالتسديد إلا فى حالة ما إذا تجاوزت التعويضات المترتبة عليها بمقتضى القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التعويضات التى كان من المفروض أن تلقى على ذمة صاحب العمل بمقتضى القانون العام .

المادة (٥٣) :

يمكن أن تمنح التعويضات التكميلية المترتبة على الغير المسئول عن الحادث طبقا لأحكام هذا الفصل ، على شكل رأسمال أو على شكل ريع .

ويجب على المدين أن يشكل رأس المال أو الريع الممنوح على هذا النحو لدى هيئة الضمان الاجتماعي وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم ، وذلك فى ظرف الشهرين (٢) التاليين ، بعد اتخاذ القرار النهائى أو حصول الاتفاق بين الأطراف .

المادة (٥٤) :

فى حالة وقوع حادث للعامل فى الظروف المنصوص عليها فى المادتين (٧) و (١٢) من القانون رقم ١٣ - ٨٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، بسبب صاحب العمل أو بصورة عامة بسبب أى شخص آخر ، تطبق أحكام هذا الباب إزاء الفاعل المسئول عن الحادث .

المادة (٥٥) :

يجب على المصاب أو ذوى حقوقه الذين يرفعون الدعوى فى إطار القانون العام المنصوص عليها فى الفصلين الأول والثانى من هذا الباب ، أن يدعو هيئة الضمان الاجتماعى إلى الإقرار بالاشتراك فى الحكم والعكس بالعكس .

لا يمكن الاعتداد بالتسوية التى قد تتم بالتراضى بين الغير والمستفيد تجاه هيئة الضمان الاجتماعى إلا إذا دعيت إلى المشاركة فى ذلك ، وفى هذه الحالة يمكن لها مراجعة القرار القضائى طبقا للقانون العام .

غير أنه يخول للمصاب أو لذوى حقوقه المطالبة بحقوقه بالدرجة الأولى .

المادة (٥٦) :

تطبق أحكام هذا الباب على أداءات التأمينات الاجتماعية .

الباب السادس
الدعاوى من أجل تحصيل المبالغ المستحقة
لهيئات الضمان الاجتماعى

المادة (٥٧) :

تسبق وجوبا كل متابعة أو دعوى تحركها هيئة الضمان الاجتماعى الدائنة ، بإنذار يوعز المكلف بتسوية وضعيته فى ظرف العشرين (٢٠) يوما التالية للإنذار .

لا يمكن أن يعنى الإنذار الا تحصيل المبالغ المستحقة فى ظرف أربع (٤) السنوات اللاحقة ابتداء من تاريخ الاستحقاق .

المادة (٥٨) :

إذا لم يقم المدين ، عند انقضاء الأجل المتاح فى الإنذار المنصوص عليه فى المادة (٥٧) أعلاه ، بتسوية وضعيته أو لم يحل الأمر على لجنة الطعن الأولى ، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعى اللجوء :

- إما إلى إجراءات التحصيل بوساطة مصالح الضرائب .
- وإما إلى إجراءات ملاحقة المكلف قصد تحصيل المبالغ المستحقة .

المادة (٥٩) :

عند اعتماد إجراءات التحصيل بوساطة مصالح الضرائب يوقع مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة كشف المبالغ المستحقة ، ثم يؤشر عليها والي الولاية ، وبذلك يصبح تحصيلها نافذا ويرسل هذا الكشف إلى قابض الضرائب المباشرة بالمكان حيث يقيم المكلف .

ويتم تحصيل المبالغ الواردة في الكشف كما هو الحال في تحصيل الضرائب .

المادة (٦٠) :

عند اعتماد إجراءات ملاحقة المكلف ، يوقع كشف المبالغ المستحقة من قبل مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة ، ثم يؤشره رئيس المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية ، وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا .

المادة (٦١) :

يتم تبليغ الإشعار بملاحقة المكلف على يد العون المراقب المحلف واعتبارا من تاريخ التبليغ ، يتاح للمدين أجل مدته خمسة عشر (١٥) يوما لتسوية وضعيته أو إحالة الأمر على لجنة الطعن الأولى .

ولا تنفذ الملاحقة في حالة قيام المعني بتسوية وضعيته ، أو إحالة الأمر على لجنة الطعن الأولى في المدة المحددة أعلاه ، طبقا لأحكام المادة (١١) من هذا القانون .

المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام المادة (٦١) أعلاه ، لا يمكن للمدين أن يوقف تنفيذ الملاحقة بالاعتراض ، الا في حالة القوة القاهرة .

المادة (٦٣) :

عندما تصبح الملاحقة نهائية ، يتم تنفيذها بنفس الشروط التي ينفذ بمقتضاها الحكم القضائي .

المادة (٦٤) :

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) أعلاه تسبق وجوبا بالإنذار الدعاوى الجزائية المحركة ضد المكلفين لخرق أحكام التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي من طرف هيئات الضمان الاجتماعي بالتلازم مع الدعاوى المدنية لأجل تحصيل المبالغ المستحقة أو بمعزل عنها .

المادة (٦٥) :

عندما تحرك هيئة الضمان الاجتماعي دعوى من أجل تحصيل المبالغ المستحقة عن طريق الدعوى المدنية ، مستقلة أو مقرونة بالدعوى الجزائية ترفق طلبها بالكشف التفصيلي للمبالغ المستحقة وقت إحالة القضية .

المادة (٦٦) :

تكون المصاريف التي تنفقها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة على نفقة المدين وتقيد في كشف التحصيل .

المادة (٦٧) :

ضمانا لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي يجوز لمدير هذه الهيئة تقديم معارضة لدى المؤسسات المصرفية والمالية ، وذلك في حدود المبالغ المستحقة من المدين المباشر .

وتصبح المؤسسات المذكورة فى الفقرة أعلاه ، مسئولة مدنيا وجزائيا عن الأموال المستحقة وذلك اعتبارا من تاريخ إشعارها.

المادة (٦٨) :

يتم الاشغال بالمعارضة المنصوص عليها فى المادة (٦٧) أعلاه ، من قبل هيئة الضمان الاجتماعى الدائنة بوساطة رسالة موصى عليها ، تلزم المؤسسات المالية والمصروفية بحفظ المبالغ المستحقة لدى المدين للهيئة إلى أن يصدر الأمر بالتنفيذ .

المادة (٦٩) :

يجوز لمدير الهيئة الدائمة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية للمدين للهيئة لدى الغير الحائز لها ، من غير الأطراف المنصوص عليها فى المادة (٦٧) أعلاه ، لتحصيل المبالغ المستحقة ، وذلك فى إطار الأحكام المنصوص عليها فى قانون الإجراءات المدنية .

المادة (٧٠) :

يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعى اعتبارا من حلول أجل استحقاق الدين ، وذلك بأفضلية على المنقولات التى تأتى مباشرة بعد الأجور والخزينة .

المادة (٧١) :

يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعى بوساطة رهن عقارى قانونى تكون له مرتبة من يوم تسجيله .

المادة (٧٢) :

لا يكون من مفعول اللجوء إلى الإجراءات المؤسسة بمقتضى هذا القانون لتحصيل المبالغ المستحقة برسم تشريع الضمان الاجتماعى أن يحرم الهيئة الدائنة من حقها فى رفع الدعاوى واستصدار الإجراءات الاحتياطية وسبل التنفيذ التابعة للقانون العام .

المادة (٧٣) :

يجب على الهيئات العمومية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا الاستظهار بتصريح استيفاء اشتراكاتهم ، يسلم من قبل هيئات الضمان الاجتماعى المختصة .

وعندما يكون المكلف مدينا لهيئة الضمان الاجتماعى يجب على الهيئة المقترضة أن تقوم بالاقتطاع المناسب للمبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعى .

الباب السابع
التقادم

المادة (٧٤) :

تتقادم الأداءات المستحقة فى مدة أربع (٤) سنوات ، إذا لم يطالب بها .

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣١٦) من القانون المدني ، تتقادم المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية في مدة خمس (٥) سنوات ، إذا لم يطالب بها .

المادة (٧٥) :

تسرى آجال التقادم المشار إليها في المادة (٧٤) أعلاه ، ابتداء من وقوع الأثر المنشئ للاستفادة من الأداءات .

المادة (٧٦) :

تتقادم الدعوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بعد أربع (٤) سنوات .

ويسرى هذا الأجل اعتبارا من تاريخ الاستحقاق .

غير أن الإنذار المشار إليه في المادة (٥٧) أعلاه يوقف التقادم ابتداء من تاريخ التبليغ .

المادة (٧٧) :

تسقط الاعتراضات الصادرة من أصحاب العمل أو المؤمن لهم وتعد غير مقبولة عندما لا يبادرها في ظرف الآجال التي ينص عليها هذا القانون .

غير أنه لا يجوز الاعتداد بالسقوط ضد المعنيين بالأمر ما لم يحمل الإشعار بيان الآجال وسبل الطعن .

الباب الثامن
عقوبات خاصة

المادة (٧٨) :

يتعرض كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها وهي مخالفة للأحكام المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي ، وكذا كل شخص يدان بالغش أو بالتصريحات المزيفة لحصوله أو حصول غيره على أداءات لا يستحقها لغرامة قدرها ضعف مبلغ الأداءات المقدمة خطأ من طرف هيئة الضمان الاجتماعي .

المادة (٧٩) :

في حالة إثبات غش أو تجاوز من طرف اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة (٤٠) أعلاه ، يتعرض كل طبيب أو طبيب للأسنان أو قابلة أو صيدلي يعرض الحالة الطبية للمستفيد على غير حقيقتها لدفع غرامة مالية قدرها ضعف مبلغ الأداءات المقدمة .

المادة (٨٠) :

يتعرض للغرامة المالية المنصوص عليها في المادة (٧٨) أعلاه ، كل من يؤثر أو يحاول التأثير بالوعد أو التهديد على شخص كان شاهدا في حادث عمل قصد تزييف الحقيقة .

المادة (٨١) :

تدفع مبالغ الغرامات المنصوص عليها في المواد (٧٨ و ٧٩ و ٨٠) أعلاه لهيئة الضمان الاجتماعي التي كانت محل الأضرار.

الباب التاسع
أحكــام مختلفــة

المادة (٨٢) :

تكون الغرامات والزيادات المنصوص عليها فى هذا القانون مستقلة على العقوبات الأخرى التى تسلط بمقتضى قانون العقوبات أو غيره من القوانين عند الاقتضاء .

المادة (٨٣) :

يمكن تخفيض الزيادات عن التأخير فى دفع الاشتراكات المستحقة فى حدود نسبة ٧٥٪ ولا تفرض هذه الزيادات عند ثبوت حسن النية أو أسباب القوة القاهرة وذلك بناء على القرارات التى تصدرها لجنة الطعن الأولى .

وفى جميع الحالات لا تكون الزيادة على القسط الأجرى للعامل محل أى تخفيض .

يجب أن تكون قرارات لجنة الطعن الأولى معللة .

المادة (٨٤) :

يمكن للمؤمن له أو لذوى حقوقه طلب التعويضات عن الأضرار الناتجة عن التأخير فى تصفية معاشات التقاعد أو ريع حادث عمل أو العجز أو فى دفع الأداءات المستحقة قانونا ، وذلك فى إطار القانون العام .

الباب العاشر
أحكــام ختاميــة

المادة (٨٥) :

تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم .

المادة (٨٦) :

تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة (٨٧) :

يدخل هذا القانون حيز التطبيق اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٤ .

المادة (٨٨) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى : ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ / الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ .

الشاذلى بن جديد

قانون رقم ١٦ - ٨٣ مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣

يتضمن إنشاء الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، ولا سيما المادتين ١٥١ و ١٥٤ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ١٢ - ٧٨ المؤرخ فى أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسى العام للعامل ، ولا سيما المواد ١٦ و ١٨١ و ١٨٢منه ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ - ٧١ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٧٥ - ٧١ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل فى القطاع الخاص ،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الأول
أهداف الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية وطبيعته القانونية

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة (١) :

يهدف القانون إلى إنشاء الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية وتحديد أهدافه وكيفيات تسييره وتمويله

الفصل الثانى
الطبيعة القانونية

المادة (٢) :

تحدد كيفيات تنظيم الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية وتسييره بموجب مرسوم .

الفصل الثالث
أهدافه

المادة (٣) :

تتجلى الأهداف الرئيسية للصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية فيما يلى :

- المساهمة فى القضاء على الفوارق فى مجال الخدمات الاجتماعية بتنفيذ السياسة الاجتماعية والثقافية المحددة والهادفة إلى توزيع عادل للخدمات الاجتماعية .

- إقامة تضامن شامل بين جميع العمال بالنسبة لكافة قطاعات النشاط ، ولهذا الغرض فهو مكلف على وجه الخصوص بما يلى :

١- دراسة وتحديد ووضع كيفيات توزيع موارده بين مختلف اللجان المكلفة بالخدمات الاجتماعية وفقا للاحتياجات المحصاة مسبقا .

٢- الإسهام فى تمويل المشاريع التى تقوم بها الهيئات والمؤسسات المكلفة بالخدمات الاجتماعية ، والتأكيد من الإنجاز الفعلى للمشاريع التى يساهم فى تمويلها .

٣- ضمان إنشاء خدمات اجتماعية فى الولايات المفتقرة إليها طبقا للأولويات المحددة فى إطار سياسة التوازن الجهوى وما بين القطاعات .

٤- القيام بالدراسات والأبحاث التى تستهدف التطور المنسجم للخدمات الاجتماعية بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المكلفة بالخدمات الاجتماعية .

تحدد أحكام هذه المادة ، عند الاقتضاء ، عن طريق التنظيم .

الباب الثانى
تمويل الصندوق

المادة (٤) :

يمول الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية بالموارد التالية :

- حصة من المساهمة المخصصة لصندوق الخدمات الاجتماعية للمؤسسات المستخدمة .

- حصة من المساهمة المخصصة لصندوق الخدمات الاجتماعية ما بين الهيئات .
- الموارد الخاصة المحصل عليها عن طريق نشاطات الخدمات الاجتماعية .
- إعانات الدولة .
- الاعانات المحتملة للصناديق والهيئات الاجتماعية فى إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .
- الهبات والوصايا .
- تحدد الحصص المقررة فى الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه بموجب التنظيم .

تدفع هذه الحصص مباشرة ، من المؤسسات المستخدمة إلى الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية .

تحدد كيفيات دفع المساهمات بموجب مرسوم .

المادة (٥) :

لا يمكن بأى حال من الأحوال تحويل الأموال المرصودة لتمويل الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية من تخصيصها الشرعى .

المادة (٦) :

تضبط محاسبة الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية وفقا للتشريع المعمول به فى هذا المجال .

المادة (٧) :

يمكن أن تشتمل ميزانيات الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية خلال السنة على مقررات معدلة .

تصنف الاعتمادات حسب القائمة المحددة فى إطار التخطيط الوطنى .

المادة (٨) :

يخضع تسيير الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات للمراقبة المالية من قبل الدولة .

المادة (٩) :

يتمتع الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية بصلاحية متابعة وضمان تحصيل المساهمات غير المسددة باستعمال جميع الوسائل الشرعية لتحقيق ذلك .

المادة (١٠) :

لا تطبق أحكام هذا القانون على وزارة الدفاع الوطنى وعلى الهيئات والمؤسسات التابعة لها .

المادة (١١) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى : ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ / الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ .

الشاذلى بن جديد

□□□

مراسيم . قرارات . مقررات

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم رقم ٤٣٢ - ٨٣ مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ يعدل المرسوم رقم ٨٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى .
- وبمقتضى الأمر رقم ٨٦ - ٧٤ المؤرخ فى ٣٠ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن إنشاء المعهد العالى البحرى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٧ - ٧٥ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم التعليم البحرى .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٩٧ - ٨٢ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ أغسطس سنة ١٩٨٢ الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم ٨٧ - ٧٥ المؤرخ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم التعليم البحرى ،

يرسم ما يلى :

المادة (١) :

تعدل أحكام المادة (٢٠) من المرسوم رقم ٨٦ - ٧٥ المؤرخ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ المذكور أعلاه على النحو الآتى :

« تسلم أهلية الملازم الأول فى الملاحة بأعالى البحار للحائزين شهادة الملازم الأول فى الملاحة بأعالى البحار ، الذين استكملوا ١٢ شهرا فى الملاحة الفعلية منها ثمانية أشهر على الأقل قضوها على متن سفن من الصنف الأول » .

المادة (٢) :

تعدل أحكام المادة (٢١) من المرسوم رقم ٨٦ - ٧٥ المؤرخ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ على النحو الآتى :

« تسلم شهادة نقيب في الملاحة بأعالي البحار بعد امتحان يجرى على المترشحين الحائزين أهلية الملازم الأول في الملاحة بأعالي البحار المتحصلين عليها في إطار أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم ، إذا استكملوا ٢٤ شهرا من الملاحة الفعلية منها ١٢ شهرا على الأقل بصفة ملازم أول في الملاحة بأعالي البحار على متن سفن من الصنف الأول أو الثاني » .

المادة (٣) :

تعدل أحكام المادة (٢٢) من المرسوم رقم ٨٦ - ٧٥ المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ على النحو الآتي :

« تسلم أهلية النقيب في الملاحة بأعالي البحار للحائزين شهادة النقيب في الملاحة بأعالي البحار الذين استكملوا ٢٤ شهرا من الملاحة الفعلية منها ١٢ شهرا على الأقل قضوها على متن سفن من الصنف الأول » .

المادة (٤) :

تعدل أحكام المادة (٤٤) من المرسوم رقم ٨٦ - ٧٥ المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥على النحو الآتي :

« تسلم أهلية الملازم الأول الميكانيكي من الدرجة الأولى للحائزين شهادة الملازم الأول الميكانيكي من الدرجة الأولى ، الذين أتموا بعد حصولهم على الشهادة ١٢ شهرا من الملاحة الفعلية في خدمة المكائن على متن سفن تساوي قوتها أو تفوق ٢٢٠٠ كيلو واط » .

المادة (٥) :

تعدل أحكام المادة (٤٥) من المرسوم رقم ٨٦ - ٧٥ المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ على النحو الآتي :

« تسلم شهادة المهندس الميكانيكي في البحرية التجارية المحدثة بالمرسوم رقم ٢٩٧ - ٨٢ المؤرخ في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه ، بعد امتحان يجرى على المترشحين الحائزين أهلية الملازم الأول الميكانيكي من الدرجة الأولى الحاصلين عليها في إطار أحكام المادة ٤ من هذا المرسوم الذين استكملوا ٢٤ شهرا في الملاحة الفعلية منها ١٢ شهرا على الأقل بصفة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الأولى في خدمة المكائن على متن سفن تساوي قوتها أو تفوق ٤١٠٠ كيلو واط » .

المادة (٦) :

تعدل أحكام المادة (٤٦) من المرسوم رقم ٨٦ - ٧٥ المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ على النحو الآتي :

« تسلم أهلية الضابط الميكانيكي من الدرجة الأولى للحائزين شهادة المهندس الميكانيكي في البحرية التجارية الحاصلين عليها وفقا لأحكام المادة ٥ أعلاه ، والذين استكملوا ٢٤ شهرا في الملاحة الفعلية في خدمة المكائن منها ١٨ شهرا على الأقل قضوها على متن سفن تساوي قوتها أو تفوق ٤١٠٠ كيلو واط » .

المادة (٧) :

يتسلم الضباط الذين أحرزوا شهادة الضابط الميكانيكي من الدرجة الأولى تطبيقا لأحكام المرسوم رقم ٧٥ - ٨٦ المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ المذكور أعلاه ، شهادة المهندس الميكانيكي في البحرية التجارية بشرط أن تتوافر فيهم شروط ستحدد في المستقبل .

المادة (٨) :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في : ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ / الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ .

الشاذلي بن جديد

□□□

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى

قرارات مؤرخة فى ٣ و ١٨ و٢٢ و ٢٦ ربيع الثانى و ٧ جمادى الأولى عام ١٤٠٣ الموافق ١٧ يناير واول و ٥ و ٩ و ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣ تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٨٣ ، يرتب السيد حيدر حسنى فى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى ٥٤٥) ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٣ ، يرقى السيد عبد القادر شاوشى إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى ٤٢٠) ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٧٧ ، وإلى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى ٤٤٥) ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٨٠ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ ، يعين السيد عبد القادر خير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى ٢٩٥) بوزارة المجاهدين ، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ ، يعين السيد بوقرة جدوانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى ٢٩٥) بوزارة الداخلية ، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ ، يعين السيد عمر بوشبعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى ٢٩٥) بوزارة الداخلية ، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ ، يعين السيد عمار حسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى ٢٩٥) بوزارة المجاهدين ، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ ، يعين السيد مصطفى مباركى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى ٢٩٥) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ، ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٨٢ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ ، يرقى السيد يوسف منير دالى ، إلى درجة متصرف متمرن ، ابتداء من ٢١ يونيو سنة ١٩٨٢ ويعين بوزارة المجاهدين ،

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى ٤٣٥ الموافق للدرجة العاشرة فى سلكه الأصلى .

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه فى الزيادة بالنسبة للعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الأصلى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ ، يرقى السيد أحمد بوعشة إلى درجة متصرف متمرن ابتداء من ٢١ يونيو سنة ١٩٨٢ ويعين بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ ، يرقى السيد الطيب بحوح إلى درجة متصرف متمرن ، ابتداء من ٢١ مايو سنة ١٩٨٢ ويعين بوزارة الداخلية .

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى ٣٤٥ الموافق للدرجة السادسة من سلكه الأصلى .

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه فى الزيادة بالنسبة للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، فى سلكه الأصلى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ ، يعزل السيد مصطفى مرايمى ، المتصرف ، لتخليه عن منصبه مع رد مصاريف الدراسة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ ، يرقى السيد الحاج أحمد خليل إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى ٤٤٥) ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٢ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ ، تقبل استقالة السيد عبد العزيز بن الشيخ المتصرف المرسم ، ابتداء من أول مايو سنة ١٩٨٢ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٣ ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ كما يلى :

« يترتب السيد عبد الجليل شراك ، فى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى ٤٩٥) ابتداء من ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ ، ويحتفظ فى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بأقدمية قدرها ٩ أشهر و ١٥ يوما » .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٣ ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٥ كما يلى :

« يرسم السيد رشيد مناصر فى سلك المتصرفين ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٤ ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة » .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٣ ، يعين السيد بشير بهلول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى ٢٩٥) بوزارة المالية ، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٣ ، يعين السيد محمد جمال عيساوى زيتون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى ٢٩٥) بوزارة المالية ، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٤٠٣ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٣ ، يعين السيد مختار شريف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى ٢٩٥) بوزارة المالية ، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

■■■



موسوعة تشريعات

التأمينات الاجتماعية

فى الدول العربية

التأمينات الاجتماعية

فى

الجمهورية العربية السورية



المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

□□□

مقدمـــة

إن كل تنظيم اجتماعى إنما يهدف أول مايهدف الى خير الانسان وسعادته وتأمين حمايته ، ولهذه الحماية مظاهر شتى وأنماط متنوعة ، واذا كانت حماية حياة الانسان وسلامته الجسدية هى فى طليعة القيم التى ينبغى صيانتها ، فإن للفرد طائفة أخرى من الحقوق الملتصقة به والتى تعتبر مجالا من مجالات كفاحه ونضاله المستمر من أجل الحياة وفى سبيل البقاء .

على أن قواعد تأمين حماية الفرد اجتماعيا لم تظهر الا بعد أن تطور الفكر البشرى وارتقت بتصوره المفاهيم الحقوقية ، وضربت المجتمعات بسهم وافر من التنظيم الاجتماعى ، فكان أن اتسعت مسئولية الدولة وباتت حماية الأفراد من جميع جوانبها تقع على كاهلها ، ومن هنا برزت أهمية التنظيمات التى تسعى الى تمكين كل فرد أن يحيا حياة جديرة بآدميته طالما أنه غير قادر على تأمين ذلك بمفرده ، ونقطة انطلاقها فى هذا المجال تتركز فى أن الغالبية المتزايدة من أبناء المجتمع لايدبرون معاشهم الا بما يكسبونه من أجور لقاء قيامهم بأعمالهم فاقترنت حياتهم بمدى استمرار هذه الأجور وبمدى قدرتهم على الاستمرار بالعمل ، حتى اذا مافتقد أحدهم هذه القدرة لأى سبب طارئ (إصابة عمل - مرض ناشئ عن المهنة أو غيرها - عجز - شيخوخة - بطالة - وفاة) انقطع عليه وعلى أسرته مورد عيشه ، ووقع وإياهم فى قبضة الحرمان والفاقة والعوز .

ولهذا السبب يعتبر قانون التأمينات الاجتماعية ركنا هاما فى النظام الاجتماعى الذى يحياه الفرد ، بحله مشكلة رئيسية فى حياته ، التى تتجلى بمساعدته على الاحتفاظ بمستوى لائق من المعيشة له ولأفراد أسرته فى حال فقده القدرة المؤقتة أو المستديمة على الكسب أو فى حال بلوغه السن التى تخبو فيها قدرته عليه أو تكاد ، ليخلد الى حياة الراحة والدعة التى نظمها له المجتمع بموجب حق قانونى ثابت اعترافا منه بما قدم هذا العامل له فى سنوات عمره الطويلة من عرق وجهد وساهم فى بنائه وتقدمه وذلك تطبيقا لمبدأ التضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع الواحد .

وقد كان للطبقة العاملة فى قطرنا القدح المعلى فى هذا المجال بإيصال أفرادها الى الحد الأدنى من التأمين ، فصدر القانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ ، ثم صدرت عدة تعديلات عليه انحصرت سماتها الأساسية فى تحسينات هامة فى مجال الخدمات التى يقدمها هذا القانون لهذه الفئة من أبناء شعبنا .

وفى خطى تطبيق الاشتراكية فى قطرنا العربى السورى بقيادة الرئيس المناضل حافظ الأسد صدر المرسوم التشريعى ٣٥ لعام ١٩٧٦ قاصدا توفير أقصى حماية للأشخاص المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون ومحققا رفع قيمة معاش الشيخوخة ورفع المستوى المعاشى للمؤمن عليه بشكل عام ، ومضيفا تأمينا جديدا يساعد العامل على الحياة حين عجزه ويساعد عائلة المؤمن عليه بعد وفاته ، بحيث يجوز لنا تسمية هذا القانون بلائحة الحقوق والقيم التى يوفرها المجتمع الاشتراكى الذى يعيشه قطرنا للعامل المؤمن عليه ، وهو بقدر ما يعنى بحماية العامل والاعتراف بكرامة العمل الانسانى فإنه يعتبر واحدا من أفضل النظم التى تتناول تأمين العامل ضد طوارئ العمل والعجز والمرض والبطالة ، وتكفل معيشة أسرته بعد وفاته ، والحق أنه يخرج ظافرا اذا ما قورن بأى نظام مماثل للمجال الذى يتناوله فى الدول الأخرى .

وحرصا منا على أن يتاح لكل من يشمله قانون التأمينات الاجتماعية من عامل وصاحب عمل بشكل خاص « وكل مهتم بشكل عام » الاطلاع عليه والرجوع اليه ، فقد عمدنا الى إصدار هذه الطبعة منه ، مراعين فيها شيئا من التنظيم والجمع لكافة التعديلات الطارئة عليه منذ صدوره لغاية عام ١٩٨٠ وكذلك القرارات الوزارية المنفذة له الصادرة منذ بدء تطبيقه وحتى غاية عام ١٩٨٠ أيضا مستثنين الملغاة منها والمنهى العمل بها ، ومستبعدين ما كان منها متصلا بالصحة والسلامة المهنية لتناولها جانبا هاما من جوانب الرعاية التى يكفلها قانون التأمينات الاجتماعية للعامل مزمعين على إفرادها وإخراجها بمجموعة مستقلة .

نرجو أن نكون قد حققنا بعض مانصبو اليه فى طريق الاطلاع والمعرفة فى هذا المجال بما يجعل فى وسع كل فرد مراعاة قواعده وتوفيق سلوكه مع أحكامه حتى لا تتهاتر الحقوق ولا تضيع الجهود .

المدير العام

لمؤسسة التأمينات الاجتماعية

القرار بالقانون رقم ٩٢ تاريخ ١٩٥٩/٤/٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

مادة (١) (٢) :

يعمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المرافق لهذا القانون .

مادة (٢) (٣) :

تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة الادارية بالنسبة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة (٣) (٤) :

على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يتخذ الاجراءات التي تكفل تطبيق التأمين الصحى خلال سنة وتأمين البطالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٤) : تلغى القوانين والأحكام الآتية :

١- القانون (٤١٩) لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل الفردى .

٢- القانون (٢٠٢) لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل .

٣- الأحكام الخاصة بطوارئ العمل وأمراض المهنة التى تضمنتها أحكام القانون رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٤٦ الخاص بقانون العمل فى الجمهورية العربية السورية والقوانين والمراسيم التشريعية المعدلة له .

كما يلغى كل نص مخالف لأحكام القانون المرافق .

مادة (٥) :

تنقل حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والادخار المنشأين بمقتضى أحكام القانون رقم (٤١٩) أو صندوق إصابات العمل المنشأ بالقانون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٥٨ الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بموجب أحكام القرار المرافق .

مادة (٦) (٥) :

يشكل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزى لجنة مؤقتة للإعداد لتنفيذ هذا القانون ولاتخاذ الاجراءات التمهيدية فى هذا الشأن الى أن يشكل المجلس المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون .

□□□

قانون التأمينات الاجتماعية

الباب الأول
تعاريف ومجال التطبيق

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

أ - **بالمؤسسة** : مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بمقتضى هذا القانون .

ب - **بالمؤمن عليه**: كل من تسرى عليه أحكام المادة (٢) من هذا القانون .

ج - (٦) **بإصابة العمل**: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه أو بسبب مايتعلق به ، ويعتبر فى حكم ذلك ، كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه أيا كانت وسيلة المواصلات بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

د- **بالمصاب**: من أصيب بإصابة عمل .

هـ- **المريض** : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل .

و - **بالعجزالكامل** (٧) : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ويعتبر فى حكم ذلك أى عجز مستديم تتجاوز نسبته ٨٠ ٪ من قدرة المؤمن عليه على الكسب .

ز - **بالأجر** : الأجر المنصوص عليه فى المادة (٣) من القانون رقم (٩١) لعام ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل .

مادة (٢) (٨) :

تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجون منهم ولا يسرى على :

١- العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص .

٢- العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ الا فيما يرد به نص خاص .

٣- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا .

٤- خدم المنازل ومن فى حكمهم .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات الآتية بمزايا التأمينات الاجتماعية كلها أو بعضها بقرار منه على أن يبين فيه حساب الأجور بالنسبة اليهم .

١- فئات العمال المشار اليهم فى البنود ١(٣) ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

٢- الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل .

٣- ذوى المهن الحرة والمشتغلين لحسابهم وأصحاب الحرف .

٤- أصحاب الأعمال أنفسهم .

الباب الثانى

الفصل الأول
فى إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية
وتنظيمها الإدارى

مادة (٣) :

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم التشريعى رقم (٢١) تاريخ ١٩٦١/١٠/١١ المعدل بموجب المرسوم التشريعى ١٣٤ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ الذى تضمن المواد التالية :

مادة (١) :

مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتعمل وفقا للتوجيهات العامة التى يصدرها مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

يمثل هذه المؤسسة مديرها العام ويكون مقرها دمشق وتسمى (مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى الجمهورية العربية السورية) .

وللمؤسسة ممارسة الحقوق المخولة للسلطات المالية المختصة بموجب قانون جباية الأموال العامة لتحصيل المبالغ المترتبة لها بموجب قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته على المشتركين والمتخلفين عن الاشتراك .

مادة (٢) :

تمارس مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى الجمهورية العربية السورية جميع الصلاحيات التى تمارسها مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

مادة (٤) :

ألغيت بموجب المرسوم التشريعى رقم (٢١) بتاريخ ١٩٦١/١٠/١١ المعدل بالمرسوم التشريعى رقم (١٣٤) تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ الذى تضمن المواد التالية :

مادة (٥) (٩) :

تتمتع مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى الجمهورية العربية السورية بالضمانات التالية :

أ- (١٠)

ب - عدم جواز سقوط ملكيتها وتملك أموالها بالتقادم .

مادة (٦) (١١) :

يشكل مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية على الوجه الآتى :

١- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	رئيسا
٢- الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	عضوا

٣- الأمين العام لوزارة التخطيط عضوا .

٤- الأمين العام لوزارة الصحة عضوا

٥- المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية عضوا

٦- المدير العام للمؤسسة الاقتصادية عضوا

٧- أحد المدراء العامين للشركات والمؤسسات المؤممة عضوا

٨- أربعة ممثلين عن العمال أعضاء

٩- ممثل عن أصحاب الأعمال عضوا

ويسمى مندوب ملازم لكل من أعضاء المجلس يحله محله عند غيابه .

مادة (٧) (١٢) :

أ - يتم تمثيل العمال فى المجلس على الوجه التالى :

رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال .

ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس الاتحاد لمدة سنتين .

كما يقوم الاتحاد العام بتعيين الأعضاء الملازمين لممثلى العمال فى المجلس .

ب - ينتخب ممثلا أصحاب الأعمال ، الأصيل والملازم ، لمدة سنتين من قبل منظماتهم بالطريقة التى يحددها قرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

ج - يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قرارا بتسمية ممثلى العمال وأصحاب الأعمال خلال أسبوع من تاريخ تبلغة الأسماء ، كما يصدر قرارا بتسمية اثنين من المدراء العامين للشركات والمؤسسات المؤممة لعضوية المجلس أحدهما أصيلا والآخر ملازما بناء على ترشيح الوزير المختص .

مادة (٨) (١٣) :

يجتمع مجلس ادارة المؤسسة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب نصف عدد أعضائه ولايعتبر الاجتماع صحيحا الا بحضور أكثرية أعضاء المجلس المطلقة .

وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح جانب الرئيس .

وللمجلس عند الاقتضاء أن يدعو من يرى الاستعانة بخبرتهم ومعلوماتهم فى مناقشات المجلس ، وذلك دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت .

مادة(٩) (١٤) :

تحدد تعويضات حضور جلسات مجلس الادارة وتعويضات الانتقال بمرسوم بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (٦) :

لايجوز أن يكون عضوا فى مجلس إدارة المؤسسة :

أ- من حكم عليه فى جريمة غدر أو جناية تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو غيرها من الجرائم المخلة بالشرف أو الشروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

ب - من حكم بإفلاسه مالم يرد اليه اعتباره .

ج - عديم الأهلية والمحجور عليه .

مادة (٧) :

تسقط عضوية أعضاء مجلس الادارة من غير المعينين بحكم وظائفهم فى الحالات الآتية :

أ - اذا فقد العضو الصفة التى عين من أجلها بالمجلس كعامل أو كصاحب عمل .

ب - اذا تخلف العضو عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة (٨) :

اذا خلا مكان عضو فى مجلس ادارة المؤسسة لأى سبب من الأسباب يعين من يحل محله بذات الطريقة التى عين بها سلفه وللمدة الباقية .

مادة (٩) :

يتولى مجلس الادارة الإشراف على شؤون المؤسسة ويباشر على الأخص :

١- إقرار ميزانية مصروفات المؤسسة على أن تعين فيها وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المعتمدة لكل منها والترخيص بالمصروفات الأخرى التى تتطلبها ادارة المؤسسة .

ويجب أن لا تزيد المصروفات الادارية سنويا على ٥ ٪ من الاشتراكات المحصلة وذلك بخلاف المصروفات التأسيسية ، على أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد موافقة مجلس الادارة بأغلبية عشرة أصوات على الأقل زيادة النسبة المشار اليها ، اذا اقتضت الضرورة ذلك بحيث لاتتجاوز ٧,٥ ٪ .

٢- إقرار الحسابات الختامية للمؤسسة قبل إبلاغها الى رئاسة الوزراء .

٣- إقرار القواعد العامة فيما يتعلق باستثمار أموال المؤسسة وذلك ضمن إطار خطة التنمية العامة .

٤- إصدار لائحة موظفى المؤسسة .

مادة (١٠) :

ألغيت بموجب المرسوم التشريعى رقم (٢١) تاريخ ١٩٦١/١٠/١١ الذى تضمن النص التالى :

مادة (١١) :

أ - يعين مدير عام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

ب - تحدد صلاحيات مجلس الادارة والمدير العام ونظام استثمار أموال المؤسسة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء وتبقى الأحكام النافذة حاليا مرعية حتى صدور هذا المرسوم .

وتصدر الأنظمة الداخلية والادارية والمالية ونظام الموظفين وأحكام التوظيف بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة (١١) :

ألغيت بموجب المرسوم التشريعى رقم (٢١) تاريخ ١٩٦١/١٠/١١ المعدل بالمرسوم التشريعى (١٣٤) واستعيض عنها بالنص التالى :

مادة (١٠) :

تشكل لجنة استثمار أموال المؤسسة على الوجه التالى :

١- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رئيسا .

٢- المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية عضوا

٣- رئيس اتحاد نقابات العمال (عضو مجلس الادارة) عضوا

٤- مندوب عن المؤسسة الاقتصادية عضوا

٥- مندوب عن مصرف سورية المركزى عضوا

وتختص هذه اللجنة بوضع برامج الاستثمار وتبت فى طلبات القروض التى تقدم اليها وذلك وفق القواعد العامة التى يضعها مجلس الادارة لاستثمار أموال المؤسسة وتكون جميع قرارات اللجنة خاضعة لتصديق المجلس .

مادة (١٢) :

ألغيت بموجب المرسوم التشريعى (٢١) لعام ١٩٦١ المعدل بالمرسوم التشريعى رقم (١٣٤) تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ .

مادة (١٣) :

يجوز بقرار من مجلس الادارة أو من لجنة الاستثمار تشكيل لجان من بين أعضائها يعهد اليها بدراسة المسائل التى تحيلها اليها كما يجوز أن يضم الى عضوية تلك اللجان خبراء للاستئناس برأيهم فى تلك المسائل ، وينظم القرار المذكور تشكيل تلك اللجان واختصاصاتها ونظام العمل بها .

الفصل الثانى

فى الحسابات والمراجعة والمركز المالى

مادة (١٤) (١٥)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول كانون الثانى وتنتهى فى ٣١ كانون الأول من كل سنة وعلى مدير عام المؤسسة أن يقدم الى مجلس الادارة خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية مايأتى :

أ- تقريرا عاما عن أعمال المؤسسة فى تلك السنة .

ب - حساب الايرادات والنفقات لكل من فروع التأمين التى تباشرها المؤسسة مشتملا على بيان بالاحتياطى الخاص بالمطالبات التى لم يتم تسويتها.

ج - تقرير مراجع حسابات المؤسسة .

د - الميزانية العامة للمؤسسة عن السنة المنتهية على أن تتضمن البيانات التفصيلية لمفردات الأصول والخصوم .

وعليه كذلك أن يقدم تقديرات الايرادات والنفقات عن السنة المالية القادمة خلال الشهرين السابقين لتلك السنة .

وتسقط المسئولية عن المدير العام بتصديق هذه الحسابات من مجلس الادارة وتبلغ قرارات مجلس الادارة بتصديق التقارير والحسابات والميزانية وتقديرات الايرادات والنفقات الى مجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخ اعتمادها .

مادة (١٥) (١٦) :

يعهد بمراجعة حسابات المؤسسة الى اثنين من المراجعين من بين المحاسبين القانونيين ويصدر بتعيينهما سنويا قرار من مجلس الادارة يحدد فيه التعويض الذى يصرف اليهما .

ويجب أن لايكون المراجعان منتسبين الى هيئة مراجعة واحدة ، كما يجب أن لا تمتد فترة تعيينهما لمراجعة حسابات المؤسسة الى أكثر من ثلاث سنوات متتالية .

مادة (١٦) (١٧) :

على المؤسسة أن تضع تحت تصرف المراجعين جميع الدفاتر والأوراق والبيانات اللازمة لتمكينهما من القيام بوظيفتهما .

وعلى المراجعين التحقق من أن مشروع الميزانية والبيانات الحسابية الأخرى قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة المؤسسة المالية تمثيلا صحيحا .

وعلى مراجعى الحسابات أو أحدهما إخطار المدير العام كتابة بأى نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها فاذا لم يقم المدير العام باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة سبب المخالفة على حسب الأحوال وجب على المراجع أن يوضح ذلك فى تقريره السنوى الذى يقدمه الى مجلس ادارة المؤسسة وعلى مراجعى الحسابات أو أحدهما فى حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة بخسارة محققة أن يطلب إلى رئيس مجلس الادارة دعوة المجلس الى الانعقاد وليعرض عليه الأمر .

مادة (١٧) (١٨) :

يفحص المركز المالى للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات خبير أو أكثر فى رياضيات التأمين يعينه مجلس الادارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة .

الباب الثالث
فى التأمينات

مادة (١٨) :

يكون التأمين فى المؤسسة إلزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال ولايجوز تحميل العمال أى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص .

الفصل الأول
فى تأمين إصابات العمل

مادة (١٩) (١٩) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون ، تسرى أحكام هذا الفصل على عمال الزراعة المشتغلين بآلات ميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وكذلك على العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ .

مادة (٢٠) (٢٠) :

تلتزم جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة ومنشآت القطاع العام والوحدات الادارية بالاشتراك فى المؤسسة بتأمين إصابات العمل وذلك اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ .

مادة (٢١) :

تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

أ - الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٣ ٪ من أجور عماله .

ب - الاعانات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها .

ج - ريع استثمار هذه الأموال .

مادة (٢٢) (٢١) :

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يقرر زيادة أو تخفيض الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة (٢٣) :

لمجلس الادارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل بنسبة لا تتجاوز ٧٥ ٪ من قيمتها اذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر ويقوم بتقديم العلاج الطبى وصرف المعونة اليومية طبقا لأحكام هذا القانون .

القسم الأول

فى التعويضات والمعاشات .

مادة (٢٤) :

لكل مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق فى الحصول من المؤسسة على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة فى هذا الفصل ، ولا يستحق التعويض النقدى فى الحالات التالية :

أ – اذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

ب – اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

١- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة من محل العمل .

وذلك كله مالم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥ ٪ من العجز الكامل وفقا لأحكام المادة (٣٢) .

ولايجوز التمسك بإحدى الحالتين أ ، ب الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا للمادة (٤٢) .

مادة (٢٥) (٢٢) :

تتولى المؤسسة علاج المصاب الى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه .

مادة (٢٦) (٢٣) :

يجرى تقدير العجز المتخلف عن الإصابة عند ثبوته أو بعد مرور سنة من تاريخ وقوع الإصابة ، إن لم يكن تم شفاؤها وذلك بشهادة طبية من طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتها قرار من مجلس الادارة .

مادة (٢٨) (٢٤)

اذا أدت الإصابة الى تعطل المؤمن عليه عن أداء عمله فعلى المؤسسة أن تؤدى له خلال فترة تعطله معونة مالية تعادل ٨٠ ٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراك لمدة شهر واحد تزاد بعدها الى كامل الأجر ولمدة سنة واحدة وبشرط أن لاتقل المعونة اليومية عن الحد الأدنى المقرر للأجر اليومى أو الأجر الفعلى للمصاب إن قل عن ذلك ويستمر صرف تلك المعونة طوال مدة تعطله عن العمل أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أو انقضاء عام من تاريخ استحقاقها أيهما أسبق ، ويتحمل صاحب العمل فى جميع الأحوال أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها ، وتعتبر النكسة فى حكم الاصابة وتسرى عليها بالنسبة للمعونة والعلاج مايسرى على الإصابة نفسها .

مادة (٢٩) (٢٥) :

اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم أو وفاة يحسب المعاش على أساس ٧٥ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المشترك عنه فى السنة الأخيرة ، وفى حالة الوفاة يوزع المعاش على المستحقين وفقا لأحكام المادة ٨٩ من هذا القانون .

مادة (٣٠) :

اذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥ ٪ أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشا يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل .

مادة (٣١) (٢٦) :

إذا نشأ عجز مستديم لاتصل نسبته الى ٣٥ ٪ من العجز الكامل استحق العامل المصاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

مادة (٣٢) :

تقدر نسبة العجز الجزئى وفقا للقواعد الآتية :

أ - اذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة فيه .

ب - اذا لم يكن العجز مما ورد فى الجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسب فى الشهادات الطبية ولوزير الشؤون الاجتماعية والعمل تعديل الجدول المذكور بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة .

مادة (٣٣) :

اذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية :

١- اذا كان مجموع نسب العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والاصابات السابقة أقل من ٣٥ ٪ عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف منها وحدها والأجر وقت حدوثها .

٢- اذا كان مجموع نسب العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة يوازى ٣٥ ٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى :

أ - اذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن إصابته جميعها وأجره وقت الإصابة الأخيرة .

ب - اذا كان المصاب مستحقا فى معاش العجز قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن إصاباته جميعها وأجره وقت الإصابة الأخيرة بشرط أن لايقل ذلك المعاش عن معاشه وقت وقوع الإصابة الأخيرة .

مادة (٣٤) (٢٧) :

استثناء من أحكام المادة (٢٩) يمنح المتدرج بدون أجر معاشا شهريا قدره ٥٠ ليرة سورية فى حالة العجز الكامل المستديم . أما فى حالة الوفاة فيمنح المستحقون عنه تعويضا قدره ٢٠٠٠ ليرة سورية يوزع عليهم وفقا لأحكام المادة ١٩ من القانون .

مادة (٣٥) :

على المؤسسة أن تباشر أو توفر الخدمات التأهيلية اللازمة بما فى ذلك الأطراف الصناعية طبقا لما يقرره مجلس ادارتها .

القسم الثانى

فى الإجراءات

مادة (٣٦) :

على المؤمن عليه أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فورا بأى حادث يكون سببا فى إصابته والظروف التى وقع فيها متى سمحت حالته بذلك .

مادة (٣٧) (٢٨) :

على صاحب العمل أن يخطر المؤسسة بكل تغيير فى عدد العمال أو أجورهم زيادة أو نقصا ويكون هذا الإخطار طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من مجلس الادارة .

ويسرى حكم المادة ٧٦ فى حالة تأخير صاحب العمل فى القيام بالإخطار المشار اليه فى الفقرة السابقة اذا كان من شأن هذا الإخطار زيادة قيمة اشتراكات التأمين ، أما اذا كان الإخطار المذكور يستدعى تخفيض قيمة تلك الاشتراكات سقط حق صاحب العمل فى ذلك التخفيض عن مدة التأخير ويئول الفرق الى المؤسسة .

وللمؤسسة حق الرجوع على صاحب العمل بما تتكلفه قبل أى مصاب من عماله لم يسبق له الإخطار عنه أو عن التغيير فى أجره .

مادة (٣٨) (٢٩) :

على صاحب العمل أن يوفر وسائل الإسعاف الطبية فى أماكن العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصحة .

وعليه فى جميع الأحوال أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله .

مادة (٣٩) :

على صاحب العمل أو المشرف على العمل إخطار المؤسسة عن كل إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار ويكون الإخطار طبقا للأنموذج الذى تعده المؤسسة لهذا الغرض .

مادة (٤٠) :

على صاحب العمل عند حدوث الإصابة أن يتولى نقل المصاب الى مكان العلاج الذى تعينه له المؤسسة وتكون مصاريف الانتقال من مكان العلاج وإليه على حساب المؤسسة طبقا للقواعد التى يقررها مجلس الادارة .

مادة (٤١) :

على صاحب العمل أو المشرف على العمل إبلاغ الشرطة عن كل حادث يصاب به أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل بسبب تلك الإصابة ويجب أن يكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الإصابة والجهة التى نقل اليها المصاب لعلاجه .

مادة (٤٢) (٣٠) :

تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا من صورتين فى كل بلاغ يقدم اليها ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وتضبط فيه أقوال الشهود كما يوضح به بصفة خاصة ما اذا كان الحادث نتيجة تعمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا لأحكام المادة (٢٤) وتضبط فيه أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك .

وعلى هذه الجهة إبلاغ المؤسسة عن هذه الحالات فور الانتهاء من تحقيقها وموافاتها بصورة عن التحقيق وللمؤسسة أن تطلب استكمال التحقيق اذا رأت محلا لذلك .

مادة (٤٣) (٣١) :

على صاحب العمل أن يعهد الى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون وذلك فى أوقات دورية يعينها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ويبين فى هذا القرار الشروط والأوضاع التى يجب أن يجرى عليها الفحص الطبى .

مادة (٤٤) :

على الأطباء أن يبلغوا الجهة الادارية المختصة والمؤسسة وصاحب العمل بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العمال وحالات الوفاة الناشئة عنها .

واذا لم يقم الطبيب بالإبلاغ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب على الجهة الادارية المختصة إبلاغ ذلك الى النقابة العليا للمهن الطبية للنظر فى أمره ، كما يجوز لها أن تطلب الى صاحب العمل استبدال غيره به .

مادة (٤٥) (٣٢) :

على صاحب العمل أن يعد فى كل محل أو فرع أو مكان يزاول فيه العمل السجلات التالية :

١- سجل القيد والأجور وتدرج فيه أسماء العمال حسب تواريخ التحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم رقم خاص مع إثبات رقم بطاقة التأمين إن وجدت ، وكذلك مقدار الأجر اليومى أو الأسبوعى أو الأجر الشهرى أو أجر القطعة أو أجر العمولة لكل منهم وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائيا .

٢- سجل إصابات العمل يدون فيه مايقع من إصابات العمل نتيجة لحوادث أو أمراض مهنية وذلك بمجرد علمه بها عن طريق الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة ٣٦ .

٣- سجل الفحص الطبى الدورى ويدون فيه اسم الطبيب الذى يعهد اليه بفحص العمال طبقا للمادة ٤٣ وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ونوع مرض كل منهم .

ويجب أن تكون جميع هذه السجلات موضوعة ومستوفاة بالشكل الذى تقرره الجهة الادارية المختصة بالتطبيق للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة (٤٦) :

تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته .

مادة (٤٧) :

لايجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه .

مادة (٤٨) :

تظل المؤسسة مسئولة عن تنفيذ أحكام هذا الفصل خلال سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه اذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلال هذه المدة سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل فى صناعة لاينشأ عنها هذا المرض .

مادة (٤٩) (٣٣) :

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه تعديل جدول أمراض المهنة الملحق بهذا القانون .

مادة (٥٠) (٣٤) :

على صاحب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية عماله من إصابات العمل طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرارات من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة (٥١) :

على المؤسسة أن تقوم بالدراسات الخاصة بالوقاية من إصابات العمل وعلى الأخص :

أ – بحث الوسائل التى تكفل تعاون أصحاب الأعمال فيما يتعلق بتطبيق أساليب الوقاية فى أماكن العمل وشروط تقديم المعونة الفنية والمالية اللازمة لهم عند الاقتضاء .

ب – بحث الوسائل التى تكفل تعاون العمال فيما يتعلق باتباع تعليمات الوقاية أثناء العمل .

ج – بحث إصابات العمل من حيث أسبابها ومعدلات تكرارها وشدتها وطرق الوقاية منها .

د – القيام بالتجارب فيما يتعلق بوسائل الوقاية المختلفة وتقدير مدى كفايتها لاختيار أحسنها .

هـ – إعداد البحوث والنشرات والملصقات وكذا تنظيم المحاضرات والندوات وعرض الأفلام الخاصة بالوقاية والعمل على كل ما من شأنه رفع الوعى الوقائى بين أصحاب العمل والعمال .

و– إنشاء معامل لأبحاث الوقاية من إصابات العمل وكذا معارض لأدواتها وأجهزتها ومكتبة أو أكثر تضم المراجع المختلفة التى يعتمد عليها فيما يتعلق بأساليب الوقاية من إصابات العمل .

القسم الثالث

فى التحكيم الطبى

مادة (٥٢) (٣٥) :

للمؤمن عليه أن يتقدم خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره طبقا لأحكام المادة ٧٢ بانتهاء العلاج أو بعدم إصابته بمرض مهنى وخلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب إعادة النظر فى ذلك وعليه أن يرفق بطلبه الإخطار المذكور والشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره .

وتقدم تلك الطلبات الى الجهة الادارية المختصة وعلى المؤسسة أن تودع الجهة المذكورة جميع الأوراق المتعلقة بالإصابة محل النزاع فور طلبها مالم تتم تسوية الخلاف .

مادة (٥٣) (٣٦) :

على الجهة الادارية المختصة إحالة الموضوع على لجنة تحكيم طبى تشكل من طبيب تندبه الجهة الادارية وطبيب تندبه المؤسسة .

وعلى اللجنة فى حال الخلاف أن تضم اليها الطبيب الشرعى المختص أو طبيبا حكوميا فى الجهات النائية .

وينظم إجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم وتحديد الجهات النائية قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزيرى العدل والصحة .

مادة (٥٤) (٣٧) :

أ – على الجهة الادارية المختصة إخطار كل من المصاب والمؤسسة بقرار لجنة التحكيم الطبى فور وصوله اليها ويكون ذلك القرار قابلا للطعن أمام لجنة التحكيم الطبى المركزية خلال مدة شهر من تاريخ تبلغه .

ب – تشكل لجنة التحكيم الطبى المركزية فى مدينة دمشق من طبيب تسميه المؤسسة وطبيب تسميه وزارة الصحة وطبيب مختص ، يتم تشكيل هذه اللجنة وتنظيم إجراءات عرض النزاع عليها أو تقدير تعويضاتها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

ج – يكون قرار لجنة التحكيم الطبى المركزية مبرما وغير قابل للطعن .

الفصل الثانى [٣٨]

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

بموجب القرار بقانون (١٤٣) بتاريخ ١٩٦١/٨/١٤ [٣٩]

مادة (٥٥) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون تسرى أحكام هذا الفصل على مستخدمى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية مالم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام معاشات أفضل .

مادة (٥٦) :

تتكون أموال هذا التأمين من :

١- الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل بواقع ١٤ ٪ من أجور عماله .

٢- الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع (٧) من أجور عماله .

٣- أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٤- أ - مكافآت نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة وتؤدى عند انتهاء العقد محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل المشار اليه ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون (٩١٨) لعام ١٩٥٩.

ب - الفرق بين المكافأة المستحقة عن مدة الاشتراك فى المؤسسة محسوبة على الوجه المبين فى البند (أ) والسابقة على العمل بهذا القانون وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى المؤسسة عنها إن وجدت .

ج - الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها .

د - ريع استثمار هذه الأموال .

مادة (٥٧) [٤٠] :

يستحق معاش الشيخوخة فى الحالات التالية :

أ - انتهاء الخدمة بسبب إتمام المؤمن عليه سن الستين وبلوغ الخدمة المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة على الأقل .

ب - الاستقالة من العمل بعد بلوغ الخدمة المحسوبة فى المعاش (٢٠) سنة على الأقل وشريطة بلوغه سن الخامسة والخمسين ، ويعتبر فى حكم ذلك انتهاء الخدمة بسبب عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وفاته قبل بلوغه سن الخامسة والخمسين اذا كان ذلك أفضل له .

مادة (٥٧) مكررا [٤١] ملغاة .

مادة (٥٨) [٤٢] :

يحسب معاش الشيخوخة بواقع ١/٤٥ من متوسط الأجر الشهرى المشترك عنه فى السنتين الأخيرتين أو متوسط الأجر الشهرى المشترك عنه خلال أية خمس سنوات متتالية من سنى الاشتراك العشرة الأخيرة أيهما أكبر وذلك عن كل سنة اشتراك فى التأمين ، ويكون الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة ٧٥ ٪ من الأجر الشهرى المشار اليه أعلاه أو (١١٢٧,٥ ليرة سورية) أيهما أقل [٤٣] .

ويراعى عند حساب الأجر الشهرى المذكور أن لايتجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية مدة السنتين الأخيرتين وأجره فى بدايتهما ١٥ ٪ وبين أجره فى نهاية مدة خمس السنوات وأجره فى بدايتها ٣٠ ٪ كما يراعى عند حساب

مدة الاشتراك بالتأمين أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مادة (٥٩) (٤٤) :

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لبلوغه سن الستين قبل توافر شرط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة ، صرف له تعويض من دفعة واحدة على أساس ١٥ ٪ من أجره السنوى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك وذلك عن كل سنة اشتراك فى التأمين .

مادة (٦٠) (٤٥) :

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية قبل بلوغه سن الستين صرف له تعويض الدفعة الواحدة المشار اليه فى المادة السابقة طبقا للنسب والقواعد الآتية :

أ – فى حالة استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو إنجابها الطفل الأول اذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج فى الحالة الأولى وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع فى الحالة الثانية ويكون التعويض فى الحالتين بنسبة ١٥٪ من متوسط الأجر المشار اليه فى المادة السابقة .

ب – فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن (٢٤٠) اشتراكا شهريا يكون التعويض وفقا للنسب الآتية :

١١ ٪ اذا كانت الاشتراكات الشهرية المسددة عنه تقل عن ٦٠ اشتراكا شهريا .

١٣ ٪ إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه ٦٠ اشتراكا شهريا وتقل عن ١٢٠ اشتراكا شهريا .

١٥ ٪ اذا كانت الاشتراكات المسددة عنه ١٢٠ اشتراكا شهريا فاكثر .

ج – يستحق المؤمن عليه فضلا على التعويض المشار اليه فى البنود السابقة المكافأة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة (٧١) مكررا أ) .

مادة (٦١) :

يجوز للمؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه أن تستبدل حقوقه فى معاش برأس مال تحدد قيمته طبقا لجدول خاص .

ويكون استبدال المعاشات طبقا لأحكام الفقرة السابقة فيما يزيد على الأربعين فى المائة من متوسط الأجر المشار اليه فى المادة (٥٨) على أن لايقل المتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى للمعاش المقرر ووفقا للمادة ٦٩ ويتم الاستبدال وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشوون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة على أن يتضمن القرار جدول الاستبدال المشار اليه فى الفقرة الأولى .

مادة (٦١) مكررا :

اذا فصل صاحب العمل أحد المؤمن عليهم بسبب من الأسباب الواردة فى المادة ٧٦ من قانون العمل المشار اليه فيما عدا ماورد فى البندين ٢–٥ من تلك المادة أسقط من مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة فى تأمين الشيخوخة ربع مدة خدمته لدى صاحب العمل المذكور وذلك بشرط أن يكون قرار الفصل قد أصبح نهائيا .

مادة (٦١) مكررا (٤٦) :

يجوز للمؤمن عليه اذا تعطل عن العمل لمدة تتجاوز الشهر أن يحصل على سلفة من المؤسسة بضمان تعويضه أو معاشه بشرط أن تكون له مدة اشتراك فى التأمين تزيد عن السنة ويحدد نظام تقدير السلف وشروط وأوضاع منحها وتسديدها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة .

مادة (٦٢) (٤٧) :

يستحق معاش العجز والوفاة اذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه أو خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك الخدمة وذلك بشرط أن لايكون العجز أو الوفاة نتيجة لإصابة عمل وألا يجاوز المؤمن عليه وقت ثبوت العجز أو حصول الوفاة سن الخامسة والستين ويراعى فى حساب السن أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مادة (٦٣) (٤٨) :

يشترط لاستحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لاتقل عن ٦ اشتراكات شهرية متصلة أو (١٢) اشتراكا متقطعا .

مادة (٦٤) (٤٩) :

يربط معاش العجز الكامل المستديم أو الوفاة على أساس ٤٠ ٪ من متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك فى السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك أو معاش الشيخوخة عن خدمته المسدد عنها الاشتراكات مضافا اليها مدة ثلاث سنوات أيهما أفضل .

مادة (٦٤) مكررا (٥٠) :

أ - يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عن الاستفادة من مبلغ تأمين إضافى يعادل نسبة من الأجر السنوى المسدد عنه الاشتراك فى السنة الأخيرة تبعا للسن وذلك وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا المرسوم التشريعى (٥١) ويصرف فى الحالتين الآتيتين :

أولا - عجز المؤمن عليه عجزا كاملا .

ثانيا - وفاة المؤمن عليه .

أما فى حالة عجز المؤمن عليه عجزا جزئيا تزيد نسبته عن ٣٥ ٪ فيستحق نصف مبلغ التأمين الاضافى .

ب - يشترط لاستحقاق المؤمن عليه التأمين الاضافى مايأتى :

١- تقديم طلب اشتراك بالتأمين الاضافى الى المؤسسة خلال فترة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعى بالنسبة للمؤمن عليهم القائمين على رأس عملهم بذلك التاريخ وخلال فترة ستة أشهر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلحقون بالعمل بعد تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعى .

٢- أن يورد صاحب العمل الاشتراك الشهرى الذى يقتطع بواقع ١ ٪ من الأجر الشهرى للعامل الذى اختار الاشتراك فى هذا التأمين .

٣- أن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه وتزداد النسب الواردة فى الجدول رقم (٤) المرافق لهذا المرسوم التشريعى بواقع ٥٠ ٪ من قيمتها اذا كان العجز أو الوفاة بسبب إصابة عمل .

ج - يتبع فى تنظيم بيانات طلب الاشتراك وتحديد شروط وأداء الاشتراكات الشهرية الشروط والأوضاع التى تصدر بقرار عن المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

د - يوزع مبلغ التأمين الاضافى فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لقواعد الإرث الشرعى .

مادة (٦٥) :

للمؤمن عليه أن يطلب إعادة النظر فى تقرير عدم ثبوت عجزه الكامل أو فى تقدير نسبته وفقا لأحكام التحكيم الطبى المشار اليه فى تأمين إصابات العمل .

مادة (٦٦) (٥٢) :

اذا اشتغل صاحب معاش الشيخوخة القادر على العمل بعد سن الستين كعامل تسرى عليه أحكام هذا القانون حسبت له هذه الخدمة فى المعاش شريطة ألا يكون قد جاوز سن الخامسة والستين .

ويربط معاشه بواقع (٢,٥٪) من متوسط أجره الشهرى خلال تلك المدة بشرط أن لايزيد هذا الأجر بحال من الأحوال عن (٥٪) من الأجر الشهرى الذى تم على أساسه ربط معاش الشيخوخة ، وعلى أن لايحول ذلك دون الاستمرار فى صرف معاش الشيخوخة له اذا كان مجموع الأجر والمعاش لايجاوز الأجر الذى كان يتقاضاه عند تركه الخدمة .

فاذا تجاوز مجموعهما ما كان يتقاضاه خفض المعاش بقدر الزيادة ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالشرائط الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٥٨) .

الفصل الثالث

أحكام خاصة وانتقالية

مادة (٦٧) (٥٣) :

يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى أو أى مستند رسمى آخر يعتمده مجلس إدارة المؤسسة ، فاذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة طبيب المؤسسة وفى حالة النزاع بشأنه يحال الى لجنة التحكيم الطبى المشار اليها فى تأمين إصابات العمل ويكون تقديرها نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك اختلاف بين السن الحقيقى والسن المقدر .

مادة (٦٨) :

فى حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه معونة تعادل معاش الوفاة ويوقف صرفها اذا عثر عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات ونصف على فقده أيهما أسبق مالم يصدر حكم بموته .

ويتبع فى ترتيب هذه المعونة وصرفها الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة (٥٤) .

مادة (٦٩) (٥٥) :

يكون الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (٥٠) ل . س بالنسبة للمؤمن عليه و (١٥) ل . س فى الشهر لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم (٥٠) ل . س أو معاش المؤمن عليه أيهما أكبر .

مادة (٧٠) :

المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الفصل السابق لاتقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة الا ما يعادل مكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة (٧٣) من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩.

ويلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافأة أو ادخار أفضل بدفع الزيادة كاملة الى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة .

ويكون توزيع هذه الزيادة فى حالة الوفاة على المستحقين المشار اليهم فى المادة (٨٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لعام ١٩٥٩.

مادة (٧١) :

تدخل المدة التى أدى المؤمن عليه عنها اشتراكات الى المؤسسة وفقا لأحكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقا لأحكام المادة (٥٨) دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة .

كما يجوز أن تدخل مدد اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى هذا التأمين اذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحسب المعاش عن هذه المدة بواقع ٢ ٪ عن كل سنة منها بشرط أن يؤدى النظام الى المؤسسة مبلغا يقدر بواقع ٨ ٪ من أجر العامل السنوى الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه على أن يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، فاذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام أدى العامل الفرق دفعة واحدة أو مقسطا بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام البند ٤ من المادة ٥٦ والمادة ٧٠ .

مادة (٧١) مكررا (٥٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٥٨ و ٧٨ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لأحكام قانون العمل المشار اليه ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١ ٪ من متوسط الأجر الشهرى فى السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة إن قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار اليها .

فاذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ اشتراكا شهريا استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقا لقانون العمل المشار اليه وعلى أساس الأجر الأخير قبل ترك الخدمة .

على أنه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصدور هذا القانون للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ اشتراكا شهريا أو أكثر اذا انتهت خدمته خلال المدة المذكورة أن يطلبوا اقتضاء المكافآت المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة طبقا لأحكام الفقرة السابقة بدلا من احتسابها فى المعاش طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٧١) مكررا أ (٥٧) :

يجوز ضم الخدمة السابقة بالحكومة الى هذه الخدمة المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون بشرط أن يؤدى العامل الى المؤسسة مبالغ تقدر بواقع نسبة مئوية من أجره السنوى عند بداية الاشتراك فى هذا التأمين عن كل سنة من سنوات الخدمة المطلوب ضمها وفقا لجدول يصدر به قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ويتبع فى أداء هذه المبالغ الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة المؤسسة .

مادة (٧١) مكررا ب :

استثناء من حكم المادة (٥٧) يجوز للمؤمن عليهم وقت صدور هذا القانون الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كانوا قادرين على أدائه وتعتبر مدة خدمتهم المسددة عنها الاشتراكات محسوبة فى تقدير المعاش اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجب للاستحقاق فى المعاش .

ولا يسرى حكم هذه المادة بعد آخر كانون الأول سنة ١٩٧٩ فى الجمهورية العربية السورية .

ملاحظة : وقد ورد فى القرار رقم ١٤٣ نصا خاصا بالمادة ٤ منه هو التالى :

مادة (٤) - ق ١٤٣ .

لا تسرى الأحكام المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة المشار اليها فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام هذا القانون إلا فيما يرد به نص خاص .

الباب الرابع
فى الاشتراكات وكيفية أدائها واقتطاعها

مادة (٧٢) (٥٨) :

تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر كانون الثانى من كل سنة .

على أنه بالنسبة الى الذين يلتحقون بالخدمة بعد الشهر المذكور تحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين بالفقرة السابقة .

أما العمال الموجودون حاليا بالخدمة فتحسب اشتراكاتهم حتى نهاية السنة الميلادية على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون .

ويراعى فى حساب الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بخمسة وعشرين يوما ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يضع شروطا أخرى لحساب الأجر فى حالات معينة .

مادة (٧٣) :

على صاحب العمل أن يورد الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التى يؤديها لحسابهم الى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى ويحتسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦ ٪ سنويا عن المدة من اليوم التالى لانتهاء الشهر الذى اقتطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ أدائها .

مادة (٧٤) :

يجب أن تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا .

وبالنسبة لاشتراكات المؤمن عليهم فيلزم صاحب العمل بسدادها عنهم كاملة اذا لم تكن أجورهم تكفى لذلك وتعتبر الاشتراكات فى هذه الحالة فى حكم القرض ولصاحب العمل اقتطاعها من أجورهم فى الحدود المنصوص عليها فى المادة (٥١) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل .

غير أنه بالنسبة لاشتراكات المؤمن عليهم خلال مدة وقف عقد العمل فلا يلتزم صاحب العمل بسدادها .

وفى جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الاشتراكات وفوائد التأخير الى المؤسسة على صاحب العمل .

مادة (٧٥) :

على كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون أن يؤدى الى المؤسسة رسما شهريا قدره (٠١٪) من الأجور التى تستحق للمؤمن عليهم .

وتقيد حصيلة هذا الرسم وريع استثمارها فى حساب خاص وتكون بمثابة احتياطى يخصص لمقابلة الخسائر التى قد تتعرض لها المؤسسة بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس الادارة زيادة هذا الرسم أو تخفيضه أو وقف تحصيله بالنسبة الى كل أو بعض أصحاب الأعمال .

مادة (٧٦) (٥٩) ، (٦٠) :

مع مراعاة أحكام المادة (٧٣) يلزم صاحب العمل اذا تأخر عن الاشتراك فى المؤسسة أو عن سداد الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة الى المؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ إضافى الى المؤسسة بواقع ١٠ ٪ قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخير اعتبارا من اليوم التالى لإنقضاء المهلة المحددة فى الفقرة الأولى من المادة (٧٣) المشار اليها وبحد أقصى قدره (٣٠٪) من مقدار هذه الاشتراكات وتهمل الأيام التى لايبلغ مجموعها (٣٠) يوما .

مادة (٧٧) :

اذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل .

ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون المقاول الأصلى والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذا القانون .

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة (٧٨) (٦١) :

استثناء من حكم المادة (١٨) يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل إعفاء أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل من الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يشتمل الطلب على البيانات التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

واذا كان نظام المعاشات يقتصر على معاشات الشيخوخة وجب أن يبين ذلك فى الطلب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ويمنح صاحب العمل فى هذه الحالة مهلة ثلاثة أشهر لتعديل نظامه ليشتمل على معاشات العجز والوفاة بما لايقل عن المزايا المقررة بهذا القانون .

مادة (٧٩) :

لايجوز لمن لاتسرى عليه أحكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى التأمين أن يطالب المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة إلا على أساس الحد الأدنى للأجور .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة والمادة (٧٦) يكون للمؤسسة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها وكذا ما تكلفته من نفقات وتعويض قبل من لم يقم بالاشتراك عنه .

مادة (٨٠) :

على صاحب العمل أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على اشتراكه فى المؤسسة .

وعلى المؤسسة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل نصف ليرة سورية عن كل شهادة أو مستخرج عنها .

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج عنها .

مادة (٨١) :

على المؤسسة إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه مقابل رسم قدره ليرة واحدة .

وعلى كل صاحب عمل أن يحصل من المؤسسة على صورة من البطاقة المذكورة مقابل أداء رسم مماثل وعليه الاحتفاظ بها فى ملف خدمة صاحبها لديه .

مادة (٨٢) (٦٢) :

لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة أن يقرر زيادة المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون أو اضافة مزايا جديدة فى حدود ماتسمح به قدرة كل نوع من أنواع التأمين وحالته المالية .

مادة (٨٣) :

يكون علاج المصابين على نفقة المؤسسة وفى المكان الذى تعينه لهم .

ولا يجوز للمؤسسة أن تجرى ذلك العلاج فى العيادات أو المستشفيات العامة الا بمقتضى اتفاقات خاصة لهذا الغرض وتؤدى المؤسسة بموجبها أجر ذلك العلاج .

ويقصد بالعلاج ماياتى :

١- خدمات الأطباء والأخصائيين .

٢- الإقامة بالمستشفيات والزيارات الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

٣- العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية حسب مايلزم .

٤- صرف الأدوية اللازمة لذلك العلاج .

مادة (٨٤) :

على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج الذى تعده له المؤسسة وتخطره بها ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات اذا رفض المصاب اتباع تلك التعليمات .

ويجوز وقف صرف المعونة المالية اذا خالف المؤمن عليه تلك التعليمات ويستأنف صرفها بمجرد اتباعه لها .

وللمؤسسة الحق فى ملاحظة المصاب حيثما يجرى علاجه .

مادة (٨٥) (٦٣) :

تثبيت حالات العجز المشار اليها فى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٦٢ بشهادة طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتها قرار من مجلس الادارة .

ويتبع فى إثبات وتقدير درجات العجز القواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

مادة (٨٦) :

لكل من صاحب معاش العجز والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال سنة من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة لمدة أربع سنوات بعد ذلك .

وعلى طبيب المؤسسة الذى يباشر هذا الفحص أن يعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة .

مادة (٨٧) (٦٤) :

يعدل معاش العجز المشار اليه فى المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٦٢ أو يوقف تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبى المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك بحسب مايطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا .

ويقف صرف معاش العجز اذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبى الذى تطلبه المؤسسة بالتطبيق لأحكام المادة السابقة ويستمر إيقاف صرف المعاش الى أن يتقدم صاحبه لإجراء إعادة الفحص .

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة وقف المعاش ماتسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبى .

واذا نقصت درجة العجز المتخلف عن إصابة العمل عن ٣٥ ٪ وقف صرف المعاش نهائيا ومنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة طبقا لأحكام المادة (٣١) .

مادة (٨٨) (٦٥) :

لاتستحق أرملة صاحب المعاش الذى تم زواجه بها بعد بلوغه سن الستين وكذا الأولاد المرزوقين من هذا الزوج أى معاش .

مادة (٨٩) (٦٦) :

اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات بقدر الأنصبة المقررة بالجدول رقم (٣) بشأن إصابات العمل ورقم (٣ أ) بشأن الشيخوخة والعجز والوفاة (٦٧) .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

١- أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

٢- أولاده وإخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين .

٣- الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته .

٤- الوالدان .

ويشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات والوالدين وفقا لما جاء بالجدول أن تثبت إعالة المؤمن عليه إياهم أثناء حياته وألا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى .

ويستحق الأولاد فى حالة وفاة الأم العاملة النصيب المحدد بالجدول رقم (٣) المرافق كما يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته النصيب المحدد بالجدول المشار اليه اذا كان وقت وفاتها مصابا بعجز كامل يمنعه من مزاولة مهنة أو عمل يكتسب منه .

ويكون توزيع المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٧١) مكرر وتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه فى هذا القانون على المستحقين عن المؤمن عليهم طبقا لأحكام المادة (٨٢) من قانون العمل المشار اليه .

مادة (٩٠) (٦٨) :

يستمر صرف المعاش :

١- للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو مهنة .

٢- للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة .

٣- للأولاد والإخوة الذكور بعد سن الحادية والعشرين فى الأحوال الآتية :

أ - اذا كان مستحق المعاش طالبا بأحد معاهد التعليم وذلك الى أن يتم الرابعة والعشرين .

ب - اذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه من الكسب وتثبت هذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك الى أن يزول العجز

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش اذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج وذلك دون الإخلال بحقوق باقى المستحقين عن صاحب المعاش .

مادة (٩١) :

على المؤسسة أن تتخذ من الوسائل مايكفل صرف المعونة المالية المقررة للمصاب أسبوعيا خلال فترة عجزه عن العمل أو فى نهاية تلك الفترة إن قلت عن أسبوع ، وعليها كذلك أن تتخذ من الوسائل مايكفل صرف المعاشات شهريا خلال الأسبوع الأول من كل شهر على أن يصرف مايستحق منها لأول مرة خلال مدة لاتجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف .

ويستحق المعاش عن كامل الشهر الذى يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة .

كما يجب أن يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة خلال مدة لاتجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف .

مادة (٩٢) :

يجوز صرف المعاشات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون مرة كل ثلاثة أشهر اذا قل قيمة المستحق منها عن عشر ليرات شهريا .

مادة (٩٣) (٦٩) :

اذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت المؤسسة بدفعها مضافا اليها ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه المستندات المطلوبة .

فاذا كان تأخر الصرف راجعا الى عدم تقديم صاحب العمل المستندات المطلوبة منه التزمت المؤسسة بدفع الـ ١ ٪ الى المؤمن عليه وعادت على صاحب العمل بقيمة مادفعته .

ويحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه وصاحب العمل (٧٠) .

مادة (٩٤) (٧١) :

تستمر المؤسسة فى صرف معاشات المؤمن عليهم الذين يغادرون أراضى الجمهورية العربية السورية على وجه قانونى بقصد الاقامة الدائمة فى الخارج شريطة أن توفر الدولة التى يقيم بها صاحب المعاش الأجنبى مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لأصحاب المعاشات السوريين .

ويجوز بناء عل طلب صاحب المعاش صرف القيمة الاستبدالية لهذه المعاشات وفقا للجدول المشار اليه فى المادة ٦١ من هذا القانون .

مادة (٩٥) (٧٢) :

اذا حكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالسجن أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وقف حقه فى الحصول على معاشه مدة وجوده فى السجن .

فاذا كان هناك من يستحق معاشا فى حالة وفاته منح ماكان يستحق له كما لو توفى عائله .

ويقطع معاش المستحقين عن إخلاء سبيل العامل أو صاحب المعاش ويعود اليه معاشه كاملا دون صرف متجمد.

مادة (٩٥) مكررا (٧٣) :

اذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات المشار اليها فى هذا القانون ربط معاشه النهائي بقدر مجموع هذه المعاشات وبحد أقصى قدره ٨٠ ٪ من متوسط أجره الشهرى المشترك عنه خلال السنتين الأخيرتين ويصرف له أو للمستحقين عنه فى حال وفاته .

مادة (٩٥) مكررا (٧٤) :

لايجوز لكل من المؤسسة وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية .

ويستثنى من ذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

وتنظم طريقة الإخطار المشار اليه فى الفقرة الأولى بقرار من مجلس الادارة (٧٥) .

مادة (٩٦) :

يلزم المستحق فى معاش الوفاة أو من يصرف باسمه ذلك المعاش بإبلاغ المؤسسة عن كل تغيير يؤدى الى وقف أو تخفيض المعاش خلال شهر من وقوع التغيير .

مادة (٩٧) :

تصرف المؤسسة للأرامل والأخوات البنات عند زواجهن منحة تساوى قيمة معاشهن عن ستة أشهر .

مادة (٩٨) :

على المؤسسة عند وفاة المؤمن عليه أن تصرف لمن يقوم بنفقات الجنازة أجر شهر أو مائة ليرة أيهما أقل .

مادة (٩٩) (٧٦) :

لايجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه لدى المؤسسة الا لدين النفقة ومن ثم لدين المؤسسة وأخيرا لدين صاحب العمل وبما لايجاوز الربع .

مادة (١٠٠) :

لاتقبل دعوى التعويض الا اذا كانت المؤسسة قد طولبت كتابة بالتعويض خلال خمس سنوات من تاريخ الوفاة أو الإخطار بانتهاء العلاج أو بدرجة العجز .

ويعتبر أى إجراء تقوم به الجهة الادارية المختصة فى مواجهة المؤسسة فى حكم المطالبة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة (١٠١) :

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال أو المستحقون بعد وفاتهم طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

مادة (١٠٢) :

تعفى التعويضات والمعاشات المستحقة تطبيقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

كما تعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجور المؤمن عليهم من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل .

مادة (١٠٣) :

تعفى الاشتراكات والاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحررات الطبية التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

مادة (١٠٤) :

تعفى أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية العربية السورية .

كما تعفى العمليات التى تباشرها المؤسسة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على تكون الأموال .

مادة (١٠٥) (٧٧) :

يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

مادة (١٠٦) :

على كل صاحب عمل أن يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة .

مادة (١٠٧) (٧٨) :

يكون لمفتشى المؤسسة ورؤسائهم أو لمن تنتدبه من موظفيها للقيام بأعمال التفتيش صفة الضابطة العدلية فيما يختص بمخالفة أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم فى سبيل ذلك الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التفتيش اللازم والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون .

وللمؤسسة أن توفد مندوبا عنها لتحقيق ظروف الإصابة من النواحى الفنية والوقائية وأن تحظر الجهة الادارية المختصة بنتيجة ذلك التحقيق .

ويحلف المفتشون ورؤساؤهم والموظفون المنتدبون لأعمال التفتيش اليمين أمام المحكمة الابتدائية فى منطقة تعيينهم مرة واحدة قبل المباشرة بوظيفتهم مقسمين أن يقوموا بمهام عملهم بأمانة وإخلاص وأن لايفشوا سرا من أسرار المهنة أو أى اختراع صناعى اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد انفصالهم عنها .

ويحمل كل واحد منهم بطاقة تثبت صفته .

الباب السادس
العقوبات

مادة (١٠٨) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار اليها فيها .

مادة(١٠٩):

يعاقب بالحبس شهرا واحدا وبغرامة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ عن طريق إعطاء بيانات خاطئة للحصول على تعويض أو معاش دون وجه حق له أو لغيره من المؤسسة .

مادة(١١٠):

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشر ليرات ولاتجاوز مائتى ليرة كل من يخالف أحكام المواد ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١- ٤٥ - ٩٦- ١٠٦- ١٠٧ .

مادة(١١١):

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشر ليرات ولا تجاوز مائتى ليرة كل من يخالف أحكام المواد ١٨-٧٢- ٧٣- ٧٤ .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة .

وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها فى حالة مخالفة الفقرة الثانية من المادة (١٨) بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

مادة(١١١) مكررا (٧٩) :

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشر ليرات ولا تجاوز مائتى ليرة كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة على أنه اذا استمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضر مخالفة عنها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لاتجاوز عشرة أمثالها .

مادة(١١٢):

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشر ليرات ولا تجاوز مائة ليرة كل من يمخالف أحكام المادتين ٤٣ ، ٥٠ وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة .

على أنه اذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوما جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لاتجاوزعشرة أمثالها .

مادة(١١٣)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة ليرة سورية كل من أفشى سرا من أسرار الصناعة وغير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٠٧) .

مادة(١١٤):

لايجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية كما لايجوز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا لأسباب مخففة تقديرية .

مادة(١١٥):

تئول الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار منه .

□□□

جدول رقم (١) - أمراض المهنة (٨٠)

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص - صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك العمل أو الرصاص القديم (الخردة) - العمل فى صناعة مركبات الرصاص - صهر الرصاص - تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص - التلميع بوساطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص - تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .. الخ ..وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية ... إلخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته والمواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالأنتموان ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتموان أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتموان أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .

(تابع) جدول رقم (١)

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الآزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .. الخ .
٩	التسمم بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .	كل عمل يستدعى تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ، ويشمل ذلك : التعرض لغاز كربون النيكل .
١١	التسمم بأول أوكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لأول أوكسيد الكربون ، ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله وتولده كما يحدث فى الجراحات وقمائن الطوب والجير ... الخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول حمض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربته والمواد المحتوية عليها .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور والفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .

(تابع) جدول رقم (١)

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلوروفرم ورابع كلورو الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفرم أو رابع كلورو الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورو الايتلين وثالث كلورو الايتلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الاليفاتية	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة (×) .
١٨	أ - التهابات وتقرحات وآفات التماس الجلدية والعينية . ب — الآفات السرطانية البدنية فى أعضاء الجسم المختلفة حسب الجدول المرفق الذى يضم المواد المسببة للسرطان المهنى	جميع المواد المحسسة أو المخرشة التى تحدث أذى مزمنا على الجلد أو العين كالأسمنت والزيوت المعدنية والزفت وأعمال الطلى بالكهرباء .. الخ .
١٩	تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنه من مضاعفات	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى الى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوية (نوموكرفيوزس) والتى تنشأ عن :	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكزا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على (٥) كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية

(تابع) جدول رقم (١)

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	١- غبار السيلكا (سيلكوزس) ٢- غبار الاسبستوس (الأميانت) أو الحرير الصخرى أو مايماثله من ألياف معدنية . ٣- غبار القطن (بسينوزس)	أعمال أخرى تستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .
٢١	الجمرة الخبيثة (انثراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رحمها أو أجزاء منها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ، ويدخل فى ذلك أعمال الشحن وتفريغ البضائع بصورة عامة
٢٢	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٣	التدرن (السل)	العمل فى المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص التى تعرض بحكم المهنة للتماس مع هذا المرض ، العناية بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو التعرض لمنتجاتها وفضلاتها .
٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .
٢٥	الأعراض والأمراض الناجمة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة .
٢٦	الأمراض الناجمة عن البنسلين	أعمال تحضير البنسلين ، تعبئته ، واستعماله فى المعالجة عند المرضين والمرضات والأطباء والصيادلة .
٢٧	الأمراض الناجمة عن الستربتومايسين البنسلين وأملاحه	أعمال صناعة الستربتومايسين ، تعبئته ، استعماله فى المعالجة عند المرضين والمرضات والأطباء والصيادلة .
٢٨	الأمراض الناجمة عن البريليوم	الأعمال التى يتعرض لها العمال لاستنشاق غبار البريليوم أو أملاحه مثل (طحن البريل ، تحضير أملاح البريليوم ومركباته ، صناعة أنابيب الفلوريسنت والخلائط المعدنية وصناعة البورسلين التى تستعمل فيها أملاح البريليوم .

(تابع) جدول رقم (١)

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٩	داء البريمات اليرقانى النزفى	العمل فى المجارير والأنفاق والمناجم والمسالخ وفى صناعة الحليب ومشتقاته وحفظ اللحوم وغيرها من التى تعرض العمال لتماس لحوم الحيوانات والأسماك أو المياه القذرة
٣٠	الانكلوستوما	العمل فى الأنفاق والمجارير والمناجم .
٣١	الصمم أو نقص السمع	العمل فى الأماكن التى تزيد فيها شدة الضجة عن ٨٥ ديسيبيل كأعمال النحاسين، العمل فى صناعة المراجل البخارية ، العمل فى مراكز تصليح محركات الطائرات وربابنة الطائرات ، العمل فى صناعة المسامير ، العمل فى صناعة أقسام أنوال النسيج الميكانيكى .
٣٢	الكزاز	فى غير الحالات التى يمكن أن تعتبر كإصابة عمل فى المجارير والأنفاق .
٣٢ مكرر	الأفات العظمية والأفات المفصلية المهنية فى المرفق . تلين العظم الهلالى فى الرسغ (داء كيينوك)	. جميع الأعمال التى تستعمل فيها المطارق الهوائية (مارندبنو ماتيك) أو الأدوات المماثلة لارتجاجات منخفضة التوتر .
٣٣	الأمراض التى تنجم عن الاهتزاز :	
	أ- الاهتزاز المميز ذاتيا	التعرض للاهتزاز باستعمال المطارق الهوائية - أعمال الطحن والصقل .
	ب - الاهتـزاز غـيـر المميز ذاتيا	التعرض للاهتزازات فوق الصوتية التى تتجاوز عنها الحواس .
٣٤	التسمم بالتبغ	أعمال صناعة التبغ بمراحلها المختلفة من فرزه وتنقيته وتعبئته وتخميره وصنع منتجاته واستعمالاته فى الصناعة والزراعة .
٣٥	انتفاخ الرئة	الأعمال التى تتطلب توتر شديد مديد للرئتين مثل الشفاطين فى صناعة الزجاج اليدوى والموسيقيين على الآلات الموسيقية التى تتطلب النفخ .
٣٦	دوالى الساقين	الأعمال التى تستدعى الوقوف المديد على أن لا تقل مدة العمل فى المهنة المذكورة عن مدة خمس سنوات مثل عمال الطباعة - الحمالين - عمال الالات التى تستدعى الوقـوف المديد - أطبـاء الأسنان - مـوزعى البـريد - عـمـال المطاعم والفنادق والحلاقين ...... الخ

(تابع) جدول رقم (١)

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٧	التهاب باطن الشريان الساد	العمل فى وسط شديد البرودة – عمال البرادات والأماكن المستنقعية الباردة ، الخ
٣٨	الالتهاب المزمن للأوتار العضلية وأغمادها	الأعمال التى تتطلب حركة بنمط واحد وشكل سريع مثل عمال الآلة الكاتبة – ضاربى البيانو والكمان – عمال صياغة الذهب .. .
٣٩	الآفات الرئوية المزمنة أ – تناذر الزلة الاشتدادية المثبتة باختبارات وظائف الرئة والتى تنكس بعد التعرض الجديد للعامل المسبب للمرض	أعمال التهيئة فى مغازل القطن – فتح – كرد – تمشيط طحن الحبوب – تعبئة الطحين واستعمالاته .
	ب – التليف الرئوى مع علامات شعاعية واضطرابات تنفسية مثبتة باختبارات وظائف الرئة	الأعمال التى يتعرض فيها العمال لاستنشاق الأغبرة الناجمة عن تخزين وطحن الحبوب الغذائية (قمح – شعير) . عمليات تعبئة الطحين واستعمالاته الصناعية والحرفية : – أعمال التهيئة فى مغازل القطن (فتح – كرد – تمشيط) . – العمليات الزراعية التى يتعرض العمال فيها للقش والتبن . – أعمال تربية الطيور .
٤٠	تصلبات الرئة السمية المزمنة .	– التعرض للغازات المخرشة (الغازات الكبريتية – الكلورين أكاسيد الآزوت) .. – عمليات التعدين . – العمل فى المخابر التى تتعامل بهذه المواد . – الصناعات الكيميائية
٤١	الآفات المرضية التى تنجم عن الأمواج القصيرة جدا .	– أعمال الملاحة بالراديو . – عمليات المعالجة الطبية الحرارية – بعض عمليات التجفيف . – عمال الأفران الغذائية . – أعمال الاتصالات بالرادار . – استعمالاتها العسكرية . – أى عمل يستدعى التعرض لهذه الموجات .
٤٢	الآفات الجلدية والعينية التى تنجم عن الاشعاعات التالية : أ– الأشعة فوق البنفسجية	– قوس الفحم – مصابيح التنفستن – أبخرة المصابيح الزئبقية – أشعة اللايزر – المعادن المسخنة فوق (٣٠٠٠) درجة مئوية – استعمالات الأشعة فوق البنفسجية فى الطب والصناعة والطباعة ... إلخ .

(تابع) جدول رقم (١)

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	ب - أشعة اللايزر	- استعمالاتها العسكرية والطبية . - استعمالاتها فى أعمال البناء والحفر والاتصالات وأعمال الثقب الخ .
	ج - الأشعة تحت الحمراء .	- عمليات صهر المعادن - عمال الأفران - أشعة اللايزر - عمال صهر الزجاج - العمل على الأجهزة الالكترونية - التعرض المديد للشمس .
	د - أمواج ذبذبات الراديو .	- أجهزة التسخين المصنوعة من المعادن القاسية . - عمليات اللحام والتلميع . - أعمال الخشب وتعقيم الأوانى .
٤٣	الحمى المالطية	- عمال المسالخ - عمال تربية الأبقار والأغنام وبيع منتجاتها وفضلاتها .
٤٤	التسمم بالكادميوم	- التعرض لأبخرة وغبار الكادميوم . - أعمال الخلائط المعدنية . - المدخرات القلوية . - الأصبغة . - المفاعلات الذرية . - دخان الكادميوم السخن . - أعمال التغليف الواقى به .
٤٥	التسمم بالبلاتين	- العمليات الكيميائية الوسيطية - عمليات التفحيم . - العمل فى مصافى البترول . - صناعة حمض الكبريت وحمض الأزوت . - صناعة الخلائط .... الخ .
٤٦	التسمم بالفاناديوم	- عمليات الصناعات الكيميائية . - صناعة الخلائط الفولاذية السريعة . - صناعة حمض الكبريت . - صناعة بلا ماء حمض الفتاليك . - أعمال الطلاء والتصوير - الصناعات البتروكيميائية . - أعمال الدهانات والأصبغة .
٤٧	التسمم بالأوزون	- صناعة الورق والزيوت والطحين . - الطيران على ارتفاع يتجاوز ١٠ كم . - العمل قرب الأشعة فوق البنفسجية . - أعمال التعقيم بالأوزون .

جدول يضم المواد المسببة
للسرطان المهنى

مسلسل	المادة المسببة	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	الأمينت	سرطان الرئة	العمل فى مناجم الأمينت – عمليات طحن الأمينت ونسجه .
		ورم الطبقة المتوسطة (ميزو تليوما)	صناعة الأسمنت الأمينتى وعملية التغلف به .
٢	النيكل المكرر بكربونيل النيكل	سرطان القصبات والرئة	عمليات السباكة والخلائط والشواء للنيكل . أعمال التحليل الكهربائى .
٣	كرومات سداسى التكافؤ	سرطان القصبات والرئة	عمليات إنتاج الكروم وتصنيعه والطلاء به واستعمالاته ، العمل فى الاستيلين والأنيلين – صناعة البطاريات – صناعة الزجاج والخزف والسجاد البلاستيكى .
٤	زيت الأيزوبروبيل	سرطان الجيوب الأنفية	العمل فى صناعة واستعمال زيت الأيزوبروبين .
٥	البنزين (البنزول)	سرطان الدم للكريات البيضاء والحمراء	– صناعة البترول – العمل فى صناعة المتفجرات ـ صناعة الأسمنت المطاطى – العمل فى صناعة واستعمال الأصبغة والدهانات – صناعة الأحذية – أعمال التقطير
٦	الزرنيخ	سرطان الجلد سرطان الرئة	العمل فى مناجم استخراج الزرنيخ – عمليات السباكة – الدباغة وصناعة مبيدات الحشرات – صناعة مصففات الشعر – العمليات الكيميائية – صناعة الخمور – العمل فى تكرير النفط .
٧	الإشعاعات المئوية وأشعة (×)	سرطان الجلد والعظام والرئة والدم	استعمالات هذه الإشعاعات فى الزراعة والطب التشخيصى والعلاجى – استعمالات هذه الأشياء فى مجالات العمل المختلفة .
٨	الكادميوم	سرطان البروستات	– التعرض لأبخرة وغبار الكادميوم – أعمال الخلائط المعدنية المدخرات القلوية – الأصبغة – المفاعلات الذرية – دخان الكادميوم المسخن – أعمال التغليف الواقى به .

(تابع) المواد المسببة للسرطان المهنى

مسلسل	المادة المسببة	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٩	الشحوم المائية المتعددة الحلقات بنزبرين بنزانزاسين الزفت - زيت القار	سرطان الجلد والخصية والرئة والقصبات	العمليات التى تعرض للتماس مع هذه المواد .
١٠	بيتانافتيل آمين الفانافتيل آمين بنزيدين دى كلوربنزيدين أورثوتوليدين ديانيسيدين ٤- أمينو دى فينيل . ٤- نيتر و دى فينيل	سرطان المثانة والجهاز البولى	- العمل فى صناعة مواد الصباغة واستعمالاتها . - صناعة المطاط (المضاغط) . - العمل فى صناعة الأقمشة . - صناعة الدهانات .

جدول رقم (٢)

تقدير درجات العجز الجزئى المستديم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١- فقد الذراع الأيمن الى الكتف	٨٠
٢- فقد الذراع الأيمن الى مافوق الكوع	٧٥
٣- فقد الذراع الأيمن تحت الكوع	٦٥
٤- فقد الذراع الأيسر الى الكتف .	٧٠
٥- فقد الذراع الأيسر الى مافوق الكوع .	٦٥
٦- فقد الذراع الأيسر تحت الكوع .	٥٥
٧- فقد الساق فوق الركبة .	٦٥
٨- فقد الساق تحت الركبة .	٥٥
٩- الصمم الكامل	٥٥
١٠- فقد عين واحدة	٣٥

كما يراعى فى تقدير درجات العجز الجزئى المستديم القواعد الآتية :

١- إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود وإذا كان العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٢- إذا كان العامل أعسرا قدر فقد ذراعه الأيسر بنفس النسبة المقررة لفقد الذراع الأيمن .

٣- إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

جدول رقم (٣)
بيان قيمة الدفع الشهرية على أساس نسبة مئوية من المبالغ المشار إليها فى المادة (٥٨) من القانون (٩٢)

السن عند ربط المعاش	النسبة المئوية
٦٠	٠,٧٥٨ ٪
٦١	٠,٧٨١ ٪
٦٢	٠,٨١٣ ٪
٦٣	٠,٨٤٠ ٪
٦٤	٠,٨٧٠ ٪
٦٥	٠,٩,٠٠ ٪

جدول رقم (٤)

السن ونسبة التأمين الإضافى

السن	نسبة التأمين الإضافى	السن	نسبة التأمين الإضافى
حتى سن ٢٥ سنة	٢٦٧ ٪	حتى سن ٤٣ سنة	١٤٧ ٪
حتى سن ٢٦ سنة	٢٦٠ ٪	حتى سن ٤٤ سنة	١٤٠ ٪
حتى سن ٢٧ سنة	٢٥٣ ٪	حتى سن ٤٥ سنة	١٣٣ ٪
حتى سن ٢٨ سنة	٢٤٧ ٪	حتى سن ٤٦ سنة	١٢٧ ٪
حتى سن ٢٩ سنة	٢٤٠ ٪	حتى سن ٤٧ سنة	١٢٠ ٪
حتى سن ٣٠ سنة	٢٣٣ ٪	حتى سن ٤٨ سنة	١١٣ ٪
حتى سن ٣١ سنة	٢٢٧ ٪	حتى سن ٤٩ سنة	١٠٧ ٪
حتى سن ٣٢ سنة	٣٢٠ ٪	حتى سن ٥٠ سنة	١٠٠ ٪
حتى سن ٣٣ سنة	٢١٣ ٪	حتى سن ٥١ سنة	٩٣ ٪
حتى سن ٣٤ سنة	٢٠٧ ٪	حتى سن ٥٢ سنة	٨٧ ٪
حتى سن ٣٥ سنة	٢٠٠ ٪	حتى سن ٥٣ سنة	٨٠ ٪
حتى سن ٣٦ سنة	١٩٣ ٪	حتى سن ٥٤ سنة	٧٣ ٪
حتى سن ٣٧ سنة	١٨٧ ٪	حتى سن ٥٥ سنة	٦٧ ٪
حتى سن ٣٨ سنة	١٨٠ ٪	حتى سن ٥٦ سنة	٦٠ ٪
حتى سن ٣٩ سنة	١٧٣ ٪	حتى سن ٥٧ سنة	٥٣ ٪
حتى سن ٤٠ سنة	١٦٧ ٪	حتى سن ٥٨ سنة	٤٧ ٪
حتى سن ٤١ سنة	١٦٠ ٪	حتى سن ٥٩ سنة	٤٠ ٪
حتى سن ٤٢ سنة	١٥٣ ٪	حتى سن ٦٠ سنة	٣٣ ٪

ملاحظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

الفصل الثانى

فى تأمين الشيخوخة
بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

مادة (٥٥) :

تسرى أحكام هذا الفصل على مستخدمى وعمال الحكومة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة مالم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام أفضل .

مادة (٥٦) :

تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

أ - الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٥ ٪ من أجور عماله .

ب - الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ٥ ٪ من أجور المؤمن عليهم .

ج - المبلغ المدخر لحساب المؤمن عليه فى صندوق الادخار المنصوص عليه فى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقت العمل بهذا القانون ان وجد .

د - الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

هـ - ريع استثمار هذه الأموال .

مادة (٥٧) :

يستحق معاش الشيخوخة كل مؤمن عليه بلغ سن الستين وكانت الاشتراكات التى سددت عنه لاتقل عن مائة وثمانين اشتراكا شهريا متصلة أو ٢٤٠ اشتراكا شهريا متقطعة .

مادة (٥٨) :

يجوز للمؤمن عليه أن يستبدل بقيمة ماله من مال فى هذا التأمين دفعا شهرية تحسب على أساس الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون ويتم التقدير على أساس نسبة مئوية من جملة الاشتراكات التى أداها صاحب العمل لحساب المؤمن عليه والاشتراكات التى اقتطعت من أجره والمبلغ المدخر لحسابه فى صندوق الادخار المشار اليه مضافا اليها حصة هذه المبالغ فى ريع استثمار أموال هذا التأمين .

وتحدد الحصة المذكورة على أساس فائدة لا تقل عن ٢ ٪ سنويا بموجب قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة .

ويسرى حساب تلك الفائدة اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ استحقاق الاشتراكات والى نهاية السنة السابقة لاستحقاق التعويض .

فإذا اختار المؤمن عليه نظام الدفع الشهرية وتوفى يكون للمستحقين من بعده الحق فى اقتضاء الفرق بين ماتقاضاه صاحب المعاش وبين مجموع ماله فى هذا التأمين ويوزع طبقا للمادة ٨٩ .

مادة (٥٩):

لكل مؤمن عليه لم يف المستحق له بحكم المادة السابقة بربط معاش شهرى يعادل عشرين ليرة أو كان لايستحق معاش الشيخوخة الحق فى أن يحصل من المؤسسة على تعويض نقدى فى الحالات الآتية :

(١) - انتهاء عقد العمل لأحد الأسباب الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٨١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) - فسخ عقد العمل بسبب تأدية الخدمة العسكرية بناء على طلب المؤمن عليه .

(٣) - استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو إنجابها الطفل الأول اذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع .

(٤) - مغادرة البلاد نهائيا .

(٥) - اذا خرج المؤمن عليه من نطاق سريان هذا القانون .

مادة (٦٠):

يكون التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة معادلا لجملة الاشتراكات التى أداها صاحب العمل لحساب المؤمن عليه والاشتراكات التى اقتطعت من أجره والمبلغ المدخر لحسابه فى صندوق الادخار المشار اليه مضافا اليها حصة هذه المبالغ فى ريع استثمار أموال هذا التأمين طبقا لما هو مبين فى المادة (٥٨) .

مادة (٦١):

لايستحق الناتج عن الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليه فى هذا التأمين أو فى صندوق الادخار المشار اليه اذا فصل من الخدمة بسبب من الأسباب الواردة فى المادة (٧٦) من القانون رقم (٩١) لعام ١٩٥٩ كما لايستحق المؤمن عليه هذه المبالغ اذا استقال من الخدمة قبل مرور سنتين ويستحق ثلث هذه المبالغ فى حالة استقالته قبل أن تبلغ مدة خدمته خمس سنوات وثلثيها إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ويستحق هذه المبالغ كاملة اذا استقال بعد مضى عشر سنوات .

وفى جميع الأحوال التى لايستحق فيها المؤمن عليه المبالغ السالفة الذكر كاملة يكون الباقى من حق المؤسسة .

كما تئول الى المؤسسة جميع المبالغ المستحقة للمؤمن عليه المتوفى من غير مستحقين .

مادة (٦٢):

يجوز للمؤمن عليه الذى تسرى عليه أحكام المادة ٥٩ أن يحصل من المؤسسة على التعويض المنصوص عليه فى المادة (٦٠) اذا ظل متعطلا بصفة مستمرة لمدة لاتقل عن ستة أشهر .

على أنه يجوز له فى أى وقت خلال تلك المدة أن يحصل من المؤسسة على دفعة تحت الحساب من التعويض المستحق بما يوازى أجر شهر أو ٢٥ ٪ منه أيهما أكبر فإن قل ذلك التعويض عن أجر أو مائة ليرة صرف له بالكامل .

مادة (٦٣):

يحل الناتج من الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى هذا التأمين وفى صندوق الادخار المشار اليه محل المكافأة التى تستحق للمؤمن عليه فى نهاية الخدمة والتى تحسب على الوجه المبين بالمادة (٧٣) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية والمشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر فاذا قل الناتج المذكور عما يستحق للمؤمن عليه من مكافأة وجب على صاحب العمل تسديد ذلك الفرق الى المؤسسة خلال أسبوع من تاريخ المطالبة به والا استحقت عليه فوائد تأخير بسعر ٦ ٪ سنويا تسرى اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

وفى جميع الأحوال يجب على المؤسسة اضافة ذلك الفرق الى حساب المؤمن عليه فى حدود المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو ماتحصله فعلا من صاحب العمل تطبيقا لأحكام عقود العمل الفردية والمشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت وإقرارات التحكيم أيهما أكبر وتحل المؤسسة قانونا بما يستحق من فرق محل المؤمن عليه أو المستحقين عنه حسب الأحوال فى مطالبة صاحب العمل .

مادة (٦٤) :

يجوز للمؤمن عليه بعد اقتضاء أى تعويض من المؤسسة عن مدة خدمته لدى صاحب عمل سابق ممن يخضعون لأحكام هذا القانون أن يرد اليها دفعة واحدة مبلغا لايجاوز قيمة ما اقتضاه من تعويض ، وتستحق هذه المبالغ الفائدة المذكورة فى المادة (٥٨) اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ إيداعها .

الفصل الثالث

تأمين العجز والوفاة

مادة (٦٥) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون تسرى أحكام هذا الفصل على مستخدمى وعمال الحكومة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة مالم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام معاشات أفضل .

مادة (٦٦) :

تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

أ – الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٢ ٪ من أجور عماله .

ب – الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها .

ج – ريع استثمار هذه الأموال .

مادة (٦٧) :

يستحق معاش العجز والوفاة اذا كانت الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لاتقل عن (١٢) اشتراكا شهريا متصلة ، أو (٢٤) اشتراكا شهريا متقطعة بشرط أن تكون الثلاثة الأخيرة منها متصلة .

مادة (٦٨) (٨٠) :

يربط معاش العجز الكامل على أساس ٣٠ ٪ من متوسط الأجور فى ثلاث السنوات الأخيرة أو فترة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك .

ويربط معاش الوفاة على أساس ٢٥ ٪ من متوسط الأجر المشار اليه فى الفقرة السابقة ، بحيث لايقل عن عشر ليرات .

مادة (٦٩) (٨١) :

يشترط للاستحقاق فى معاش العجز أو الوفاة أن يثبت العجز الكامل أو تحصل الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل أو فى خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك الخدمة وذلك بشرط أن لايكون العجز أو الوفاة نتيجة لإصابة عمل وألا يجاوز المؤمن عليه اذا ثبت العجز أو حصلت الوفاة خلال ستة الأشهر التالية من انتهاء خدمته سن الخامسة والخمسين ويراعى فى حساب السن أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مادة (٧٠) (٨٢) : ملغاة

مادة (٧١) :

يجب إثبات سن المؤمن عليه بموجب مستند رسمي واذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة طبيب المؤسسة ويكون تقديره نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك وجود اختلاف بين السن الحقيقية والسن المقدر .

أحكام عامة

مادة (٨٩) :

يكون توزيع معاش الوفاة على المستحقين على الوجه الآتى :

١- اذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق الزوج ٤٠ ٪ والولد أو الأولاد ٤٠ ٪ والوالد أو الوالدان ٢٠٪ فاذا لم يوجد أولاد كان للزوج ثلثا المعاش وللوالدين الثلث الباقى ، واذا لم يوجد الوالدان كان للزوج نصف المعاش وللولد أو الأولاد النصف الباقى واذا لم يوجد مع الزوج أحد من الأولاد أو الوالدين أخذ المعاش كله .

٢- اذا وجد أولاد وولدان ممن كان يعولهم استحق الولد أو الأولاد ٧٥ ٪ بالتساوى و ٢٥ ٪ للوالدين بالتساوى أو أحدهما .

٣- اذا وجد أولاد كان يعولهم ولم يوجد والد أو والدان أو إخوة أو أخوات كان يعولهم وزع المعاش بينهم بالتساوى فاذا وجد ولد واحد منح المعاش كله .

٤- اذا وجد والدان كان يعولم ولم يوجد أولاد وزع المعاش بينهما بالتساوى الا اذا كان واحدا فيمنح المعاش كله .

ويعتبر الإخوة والأخوات الذين يعولهم العامل فى حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما .

مادة (٩٠) :

يستمر صرف معاش الوفاة :

١- للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها .

٢- للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو يجاوزن سن ٢٥ سنة مالم يكن عاجزات جسمانيا أو عقليا عن الكسب .

ويجوز إعادة صرف المعاش للأرامل والبنات والأخوات فى حالة طلاقهن وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس الادارة .

٣- للأولاد والإخوة حتى يبلغوا سن (١٧) سنة مالم يكونوا عاجزين جسمانيا أو عقليا عن الكسب ويمتد صرف المعاش الى ٢٤ سنة لمن كانوا مقيدين بصفة منتظمة فى المعاهد الدراسية أو الجامعية .

٤- للوالدين مدى حياتهما .

مجموعة
المراسيم التشريعية والقرارات الوزارية المنفذة لأحكام
قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته

القسم الأول
المراسيم التشريعية

المرسوم التشريعي (٢١٠) (٨٣)
لسنة ١٩٦٣

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الأمر العسكري رقم (١) تاريخ ١٩٦٣/٣/٨.

وعلى المرسوم التشريعي رقم (١٠) تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٣ وقرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢١٠) تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٦ .

مادة (١) :

يستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٢ النص التالي :

« تعدل الفقرة الأولى من المادة (٥) من القرار بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على الوجه الآتي :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الجمهورية العربية السورية اعتبارا من أول كانون الثاني ١٩٦٢ بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسة عمال فأكثر » .

مادة (٢) :

يوقف سريان الأحكام النافذة من قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أقل من خمسة عمال على أن يعاد العمل بالنسبة اليهم بأحكام تأميني إصابات العمل والعجز والوفاة المنصوص عليها في القرار بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ١٩٦٤/١/١.

مادة (٣) :

مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة ، تصفى حقوق والتزامات أصحاب الأعمال والعمال المشمولين بأحكام القرار الوزاري

رقم (٦٥٨) لسنة ١٩٦٢ اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام المرسوم التشريعي وفق القواعد التى تحدد بقرار تنظيمى يصدره وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة (٤) :

ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية .

رئيس المجلس الوطنى لقيادة الثورة

□□□

المرسوم التشريعى (٢٢)
لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية :

بناء على أحكام الدستور .

يرسم مايلى :

مادة (١) :

يؤجل تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته على عمال البلديات والمصالح التابعة لها حتى أول عام ١٩٦٥ وذلك باستثناء الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل .

مادة (٢) :

مع المحافظة على حقوق والتزامات المستفيدين من المعاشات المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية تصفى حقوق عمال البلديات والمصالح البلدية الآخرين الذين انتهت خدماتهم قبل ١٩٦٥/١/١ وفق الأحكام الخاصة المعمول بها فى حينه لدى البلديات المذكورة .

مادة (٣) :

تعتبر مدة خدمة عمال البلديات والمصالح التابعة لها الواقعة قبل ١٩٦٥/١/١ بحكم مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لما هو منصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة (٤) :

أ - خلافا للنصوص النافذة تحسب الاشتراكات الشهرية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الفترة الواقعة بين ١٩٦٥/١/١ و ١٩٦٩/١٢/٣١ والتى تؤديها البلديات والمصالح التابعة لها الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بواقع ١٧,٥٠ بالمائة على البلدية و ٣,٥٠ بالمائة على العامل وعلى أساس ما يتقاضاه كل عامل من الأجور فى شهر كانون الثانى من كل سنة عن تلك المدة .

ب - تقسط هذه الاشتراكات على ١٢٠ قسطا شهريا وعلى أن تستوفى البلدية من العامل مايعادل ٢ ٪ من أجرته شهريا لقاء مايترتب عليه من الاشتراكات المذكورة .

مادة (٥) :

تعفى البلديات والمصالح البلدية من أداء الفوائد أو المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ٧٣ و ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك عن الفترة المشار اليها فى المادة (٤) من هذا المرسوم التشريعى .

مادة (٦) :

تؤدى المعاشات المستحقة بموجب المادة (٢) من هذا المرسوم التشريعى من قبل مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتعود المؤسسة على البلدية المعينة والمصلحة التابعة لها بقيمة هذه المعاشات دفعة واحدة عن المدة المنتهية بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعى .

أما بالنسبة للمعاشات المشار اليها التى تصرفها المؤسسة بعد تاريخ نفاذه فتعود بمجموعها نهاية كل عام على البلدية المعينة .

المادة (٧) :

ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٥/٣/١٣٩٤ و٧/٤/١٩٧٤

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

□□□

الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعى المتعلق بتأجيل تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أعمال البلديات والمصالح التابعة لها :

كان قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ قد طبق على مستخدمى وعمال الوزارات والادارات العامة والبلديات اعتبارا من ١/٨/١٩٦١ بموجب المادة ٧ من قرار إصداره .

وبتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٥ صدر المرسوم التشريعى رقم ٧٠ القاضى بتأجيل تطبيق أحكام القانون المذكور بالنسبة الى مستخدمى وعمال الوزارات والادارات العامة حتى أول عام ١٩٦٥ ودون أن يشمل فى أحكامه عمال البلديات رغم تماثل أوضاعها مع أوضاع الجهات المذكورة .

وحيث أن تخلف البلديات عن الاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية عن عمالها قد استمر حتى ١/١/١٩٧٠ فضلا على أنها لم تكن تقتطع من أجور هؤلاء العمال الاشتراكات المستحقة عليهم فقد بات من الواجب حل قضايا عمال البلديات الناشئة عن تطبيق هذا القانون وتأجيل تاريخ سريانه حتى أول عام ١٩٦٥ أسوة بعمال الوزارات والادارات العامة مع مراعاة ظروفهم المادية وتراكم الاشتراكات المترتبة خاصة وأنهم لم يكونوا طرفا فى عدم التسديد المترتب أصلا على البلديات وبشكل إلزامى فقد أعد مشروع المرسوم التشريعى المرافق .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

□□□

المرسوم التشريعى رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعى رقم (١٨) تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥ .

المادة (١) :

تطبق أحكام المرسوم التشريعى رقم (١٨) تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥ على مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

المادة (٢) :

تسمى المؤسسة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويكون مركزها الرئيسى فى مدينة دمشق .

المادة (٣) :

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته والقرارات المنفذة له وترتبط بوزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة (٤) :

تتكون احتياطيات التأمين من صافى موارد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سنويا .

المادة (٥) :

يستمر العاملون فى المؤسسة العامة بالخضوع لأحكام قانون العمل رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ولائحة نظام موظفى المؤسسة .

المادة (٦) :

تبقى سارية المفعول الأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته التى لاتتعارض مع أحكام المرسوم التشريعى رقم (١٨) تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥.

المادة (٧) :

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ١٣٩٥/٢/٢ و١٩٧٥/٢/١٣

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

□□□

المرسوم التشريعى رقم (١٨)
بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت
لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور ،

يرسم مايلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١) :

يقصد بالتعاريف التالية فى مجال تطبيق هذا المرسوم التشريعى مايلى :

أ - **المؤسسة العامة** : هى شخص اعتبارى عام يتمتع بالاستقلال المالى والادارى ويشارك فى تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكى ويمارس عملا ذا طابع اقتصادى بنشاطه المباشر أو بالإشراف على عدد من الشركات العامة أو المنشآت ذات الأغراض المتماثلة أو المتكاملة والتنسيق فيما بينها .

ب - **الشركة العامة أو المنشأة** : هى شخص اعتبارى عام يتمتع بالاستقلال المالى والادارى ويتكون من وحدة أو مجموعة وحدات اقتصادية تمارس عملا زراعيا أو صناعيا أو تجاريا أو ماليا .

ج - **الوزير** : هو الوزير المختص الذى تتبع له المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة حسب الأحوال .

مادة (٢) :

أ - يتم إحداث المؤسسة العامة والشركات العامة والمنشأة بمرسوم ، وذلك دون التقيد بالأصول والاجراءات المنصوص عليها فى قانون التجارة .

ب - تعتبر كل من المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة تاجرا فى علاقاتها مع الغير وتمارس جميع النشاطات المترتبة على ذلك .

مادة (٣) :

يحدد صك إحداث المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة بشكل خاص مايلى :

أ - اسمها ومركزها .

ب - الغرض الذى أحدثت من أجله .

ج - رأس مالها والعناصر المكونة له .

د - جهة ارتباطها والقانون أو النظام الذى يخضع له العاملون فيها .

مادة (٤) :

للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة أن تتبع فى سبيل تحقيق أغراضها ، وفى حدود القوانين والأنظمة النافذة ، مختلف الوسائل اللازمة لذلك ، ولها على الأخص مايلى :

أ - بالنسبة للمؤسسة العامة :

١- تنفيذ المراسيم الصادرة بإحداث الشركات العامة أو المنشآت التابعة لها .

٢- إنشاء وحدات اقتصادية تابعة لها أو دمجها أو تجزئتها أو إلغاؤها .

٣- إنشاء فروع ومراكز لها فى الداخل والخارج أو إلغاؤها أو تجزئتها .

٤- إقراض الشركات العامة والمنشآت التابعة لها وكفالتها فيما تعقده من قروض .

٥- عقد القروض مع الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية الداخلية والخارجية وذلك دون الإخلال بالصلاحيات الممنوحة لهيئة تخطيط الدولة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة .

ب - بالنسبة للشركة العامة والمنشأة :

١- إنشاء وحدات اقتصادية تابعة لها أو دمجها أو تجزئتها أو إلغاؤها ، وذلك فى إطار خطتها المقررة .

٢- عقد القروض مع الدولة والمؤسسات المختصة .

مادة (٥) :

يتم دمج المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت وإلغاؤها وتغيير جهة ارتباطها بصك مماثل لصك إحداثها ، ويعين الصك بالصادر بهذا الشأن كيفية ذلك والنتائج المرتبة عليه .

الفصل الثانى

إدارة المؤسسة العامة

مادة (٦) :

يتولى إدارة المؤسسة العامة :

١- مدير عام .

٢- مجلس إدارة .

مادة (٧) :

أ - يعين المدير العام للمؤسسة العامة بمرسوم يحدد فيه راتبه وتعويضاته .

ب - يعين المدراء فى المؤسسة العامة وفق القوانين والأنظمة النافذة .

ج - يتألف مجلس ادارة المؤسسة العامة على الشكل التالى :

١- المدير العام رئيسا

٢- خمسة على الأكثر من المديرين العاملين فى المؤسسة أعضاء

٣- ممثل عن العمل من مجلس الاتحاد المهنى المختص يسميه المكتب التفنيذى للاتحاد العام .

د – يصدر بتسمية رئيس وأعضاء مجلس الادارة قرار من الوزير .

هـ – مرسوم ٢٥ .

مادة (٨) :

تصدر بمرسوم الأنظمة المالية والمحاسبية وأنظمة العقود والمبايعات والتكاليف وأنظمة الحوافز المادية وأنظمة المصالحات والتسويات تتضمن المبادئ الأساسية للمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت ذات الطابع الاقتصادى .

مادة (٩) :

يصدر بقرار من الوزير :

١– الهيكل الإدارى للمؤسسة العامة واختصاصات الادارات المتفرغة عنها بما يتفق والمهام المحددة لها .

٢– أنظمة التخزين والتوزيع والمستودعات وأنظمة العمليات والدعاية والاعلان وذلك بالنسبة للمؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها .

٣– نقل العاملين وندبهم بين المؤسسات العامة المرتبطة به وإجراء العقود مع الخبراء والفنيين فى حدود القوانين والأنظمة النافذة .

٤– تسمية أحد المدراء فى المؤسسة العامة معاونا للمدير العام إضافة الى عمله .

مادة (١٠) :

مجلس الادارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التى تيسر عليها المؤسسة العامة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ويتولى :

١– وضع مشاريع المبادئ الأساسية والأنظمة المنصوص عليها فى المادتين (٨ و٩) من هذا المرسوم التشريعى ورفعها للجهات المختصة لإصدارها .

٢– وضع المعايير ومعدلات الأداء بالنسبة للمؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها .

٣– رسم سياسة وأهداف الانتاج والتصدير والتسويق والاستثمار والعمالة والريعية والأسعار ومتابعة الشركات العامة والمنشآت فى تحقيقها للأهداف التى تقررها الدولة بهذا الشأن .

٤– وضع الخطط التفصيلية والبرامج التنفيذية التى تكفل تطوير الانتاج وإحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الانتاج وذلك بالنسبة للمؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها .

٥– إقرار الخطة السنوية للشركات العامة والمنشآت التابعة لها وتتضمن هذه الخطة مايلى :

أ – الخطة الاستثمارية .

ب – الخطة الانتاجية .

ج – الخطة التجارية .

د – خطة اليد العاملة .

هـ – خطة التكاليف والريعية .

و – الموازنة التقديرية .

٦– التنسيق بين الشركات العامة والمنشآت التابعة لها والعمل على حل ماينشأ بينها من خلافات .

٧- دراسة التقارير التى تقدم عن سير العمل فى المؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها وعن مركزها المالى واتخاذ مايلزم بهذا الشأن .

٨- دراسة كل مايرى الوزير أو المدير العام عرضه من القضايا التى تتعلق بنشاط المؤسسة العامة وشركاتها العامة ومنشآتها

مادة(١١) :

يختص مجلس ادارة المؤسسة العامة المنعقد برئاسة الوزير بما يلى :

١- إقرار الخطة السنوية للمؤسسة واقرار الخطة السنوية الموحدة للمؤسسة العامة وشركاتها العامة ومنشآتها ضمن إطار الخطة الخمسية للدولة وبدون الإخلال بالصلاحيات الممنوحة لهيئة تخطيط الدولة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة .

٢- إقرار الميزانية الختامية السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر للمؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها وتقويم أدائها وإبراء ذمة أعضاء لجانها الادارية ، ويعتبر مجلس الادارة فى هذه الحالة بمثابة الهيئة العامة للمساهمين بالمعنى المقصود فى قانون التجارة على أن ينضم اليه مندوب عن كل من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزى للرقابة المالية ، وتطبق فيما يتعلق بمسئولية أعضاء اللجان الادارية الأحكام المنصوص عليها فى قانون التجارة وذلك فى كل مالم يرد عليه نص صريح فى هذا المرسوم التشريعى .

٣- اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها وإنقاصه ويتم إقرار الزيادة أو النقصان بقرار من المجلس الأعلى للتخطيط .

٤- إنشاء وحدات اقتصادية ودمجها وتجزئتها والغائها .

مادة(١٢) :

أ - لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها بعض اختصاصاته وذلك بصورة مؤقتة شريطة أن تحدد هذه الاختصاصات بصورة حصرية .

ب - لمجلس الادارة أن يستعين فى ممارسة اختصاصاته بمن يراه مناسبا من الخبراء والاختصاصيين .

مادة(١٣) :

يتولى المدير العام للمؤسسة العامة الصلاحيات التالية :

١- تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٢- إدارة المؤسسة العامة وتطوير أساليب العمل فيها وتدعيم أجهزتها وممارسة حق التعيين والترفيع والنقل والندب بالنسبة للعاملين فيها وفق خطة اليد العاملة السنوية المعتمدة وحسب ما رصد لها من اعتمادات فى الموازنة .

٣- الإشراف على أعمال الشركات العامة والمنشآت التابعة لها ورقابتها .

٤- منح المكافآت فى حدود الاعتمادات المرصدة فى الموازنة وفرض العقوبات بالنسبة للعاملين فيها .

٥- تفويض المديرين فى المؤسسة العامة ببعض اختصاصاته .

مادة(١٤) :

يتمتع المدير العام للمؤسسة العامة فى حدود القوانين والأنظمة النافذة بأوسع الصلاحيات فى ادارة شؤون المؤسسة العامة ويكون مسئولا أمام الوزير بالذات عن حسن سير العمل فيها .

الفصل الثالث

مالية المؤسسة العامة

مادة(١٥) :

يتكون رأس مال المؤسسة العامة من :

١ – أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات العامة والمنشآت التابعة لها .

٢- الأموال التى تخصصها الدولة لها .

٣- قيمة الموجودات الثابتة فيها والاستثمارات الخاصة بها .

٤- العناصر الأخرى التى يحددها مرسوم إحداثها .

مادة(١٦) :

تتكون موارد المؤسسة العامة من :

١- صافى أرباح الشركات العامة والمنشآت التابعة لها .

٢- الاحتياطيات وأقساط استهلاكات الموجودات الثابتة للمؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها .

٣- القروض والتسهيلات الائتمانية .

٤- ماتخصصه الدولة من اعتمادات .

٥- الموارد الخاصة نتيجة نشاط المؤسسة العامة أو مقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير .

مادة (١٧) :

تقوم المؤسسة العامة باستخدام مواردها فى :

١- تمويل خططها وتغطية نفقاتها وماتستلزمه طبيعة المهام الموكولة اليها .

٢- توريد الفائض من مواردها الى صندوق الدين العام .

مادة(١٨) :

أ – تمسك حسابات المؤسسة العامة وفق أسس المحاسبة التجارية والصناعية وتنظيم موازناتها على هذا الأساس .

ب – مع مراعاة أحكام قانون العقوبات الاقتصادى ، تعتبر أموال المؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من أموال الدولة الخاصة الا ماخصص منها لمنفعة عامة بقانون .

ج – للمؤسسة العامة حق الاستملاك لإقامة الشركات العامة والمنشآت والوحدات الاقتصادية أو توسيعها وذلك وفقا لأحكام قانون الاستملاك .

الفصل الرابع
إدارة الشركة العامة أو المنشأة

مادة(١٩):

يتولى ادارة الشركة العامة أو المنشأة :

١- مدير عام .

٢- لجنة ادارية .

مادة(٢٠):

أ - يعين المدير العام للشركة العامة أو المنشأة بمرسوم يحدد فيه راتبه وتعويضاته .

ب - يعين المدراء فى الشركة العامة أو المنشأة وفق القوانين والأنظمة .

ج - تتألف اللجنة الادارية على الشكل التالى :

١- المدير العام رئيسا

٢- أربعة على الأكثر من المديرين فيها .

٣- اثنان من عمالها يسميهما مكتب اتحاد المحافظة المختص أعضاء

د- يصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة الادارية قرار من الوزير المختص .

مادة(٢١):

يصدر بقرار من المدير العام للمؤسسة :

١- الهيكل الادارى للشركة العامة أو المنشأة واختصاصات الادارات المتفرعة عنها بما يتفق والمهام المحددة لها .

٢- تسمية أحد المدراء فى الشركة العامة أو المنشأة معاونا للمدير العام إضافة الى عمله .

مادة(٢٢):

اللجنة الادارية هى السلطة المختصة برسم السياسة التى تسير عليها الشركة العامة أو المنشأة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وتتولى :

١- اقتراح مشاريع الأنظمة اللازمة لها والمنصوص عنها فى المادة التاسعة من هذا المرسوم التشريعى ورفعها الى المؤسسة العامة .

٢- اقتراح معايير ومعدلات الأداء فيها والعمل بموجب هذه المعايير والمعدلات بعد اعتمادها أصولا .

٣- وضع الخطط التنفيذية لتحقيق السياسات وأهداف الانتاج والتصدير والتسويق والاستثمار والعمالة والريعية والأسعار المرسومة من قبل المؤسسة العامة .

٤- وضع برامج تنفيذ الخطط الموضوعة من قبل المؤسسة العامة لتطوير الإنتاج وإحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما .

٥- اقتراح الخطة السنوية .

٦- التنسيق بين الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

٧- دراسة التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فيها وعن مركزها المالى واتخاذ مايلزم بهذا الشأن .

٨- العمل على حسن تطبيق محاسبة التكاليف الصناعية وفق أسس علمية .

٩- وضع السياسة التى تكفل رفع الكفاية الانتاجية للعاملين وتحقيق كفاءة تشغيل الشركة العامة والمنشأة وانتظام العمل فيهما .

١٠- متابعة تنفيذ المشاريع فى المواعيد المقررة لها .

١١- تحقيق تقديرات الموارد والنفقات الواردة فى خطتها والعمل على تنمية الموارد وتخفيض النفقات .

١٢- اتخاذ مايلزم لتوريد الفائض من مواردها الى المؤسسة العامة فى المواعيد المحددة .

١٣- وضع برامج تدريب العاملين فيها .

١٤- دراسة كل مايرى المدير العام للمؤسسة العامة أو المدير العام للشركة العامة أو المنشأة عرضه من القضايا التى تتعلق بنشاطها .

مادة (٢٣) :

أ - للجنة الادارية أن تشكل من بين أعضائها لجنة أو لجانا تعهد اليها ببعض اختصاصاتها وذلك بصورة مؤقتة شريطة أن تحدد هذه الاختصاصات بصورة حصرية .

ب - للجنة الادارية أن تستعين فى ممارسة اختصاصها بمن تراه مناسبا من الخبراء والاختصاصيين .

مادة (٢٤) :

يتولى المدير العام الصلاحيات التالية :

١- تنفيذ قرارات مجلس ادارة المؤسسة العامة واللجنة الادارية .

٢- ادارة الشركة العامة أو المنشأة وتصوير أساليب العمل فيها وتدعيم أجهزتها وممارسة حق التعيين والترفيع والنقل والندب وفق خطة اليد العاملة المعتمدة أصولا ووفق ماخصص لها فى الموازنة من اعتمادات .

٣- الإشراف على أعمال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ورقابتها .

٤- منح المكافآت فى حدود الاعتمادات المرصودة فى الميزانية وفرض العقوبات بالنسبة للعاملين فيها .

٥- تفويض المديرين فيها ببعض اختصاصاته .

مادة (٢٥) :

يتمتع المدير العام للشركة العامة أو المنشأة فى حدود القوانين والأنظمة النافذة بأوسع الصلاحيات فى ادارة شؤونها ، ويكون مسئولا أمام المدير العام للمؤسسة العامة بالذات عن حسن سير العمل فيها .

الفصل الخامس

مالية الشركة العامة أو المنشأة

مادة (٢٦) :

يتكون رأس مال الشركة العامة أو المنشأة من :

١- قيمة الموجودات الثابتة فيها والاستثمارات الخاصة بها .

٢- الأموال التى تخصصها المؤسسة العامة لها .

٣- العناصر الأخرى التى يحددها صك إحداثها .

مادة (٢٧) :

تتكون موارد الشركة العامة أو المنشأة من :

١- الموارد الناجمة عن مختلف أوجه نشاطها .

٢- القروض والتسهيلات الائتمانية .

٣- ما تخصصه لها المؤسسة العامة من اعتمادات .

مادة (٢٨) :

تقوم الشركة العامة أو المنشأة باستخدام مواردها فى :

١- تمويل خططها وتغطية نفقاتها وما تستلزمه طبيعة أغراضها .

٢- توريد الفائض من مواردها الى المؤسسة العامة .

مادة (٢٩) :

تمسك حسابات الشركة العامة أو المنشأة وفق أسس المحاسبة التجارية والصناعية وتنظم موازناتها على هذا الأساس .

الفصل السادس

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (٣٠) :

أ - يتم احتساب أجور ساعات العمل الاضافية فى المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة وفق النسب الواردة فى قانون العمل .

ب - لاتدخل فى الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها فى القوانين النافذة علاوات الانتاج والمكافآت التشجيعية الممنوحة للعاملين فى المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة استنادا الى معايير الأداء الصادرة بقرار من الوزير المختص وفق أحكام هذا المرسوم التشريعى .

مادة (٣١) :

يمنح بقرار من الوزير ، من تستعين بهم مجالس الادارة أو اللجان الادارية من الخبراء والاختصاصيين ، مكافأة تشجيعية مستثناة من الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة النافذة .

مادة (٣٢) :

أ - المدير العام للمؤسسة أو الشركة العامة أو المنشأة هو عاقد النفقة فيها وله أن يعطى تفويضا لمن يعتمده بذلك ضمن الحدود والشروط التى يحددها .

ب - يمثل المدير العام مؤسسته العامة أو شركته أو منشأته أمام القضاء والغير وله أن يوكل من يعتمده لذلك .

مادة (٣٣) :

السنة المالية للمؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة هى السنة المالية للدولة .

ويجوز بقرار من وزير المالية تحديد موعد آخر لبدء ونهاية السنة المالية للمؤسسات العامة وللشركات العامة والمنشآت التى تستدعى طبيعة فعاليتها ذلك .

مادة (٣٤) :

تعمل المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة بضمانة الدولة .

مادة (٣٥) :

تعفى العقود والعمليات التى تجريها المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة من تصديق مجلس الدولة .

مادة (٣٦) :

تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من تقديم الضمانات والكفالات للادارات أو المؤسسات العامة والبلديات وجميع الهيئات والشركات والمنشآت التابعة للقطاع العام وذلك بالنسبة للمناقصات التى تشترك بها أو العقود التى يجريها أو التعهدات التى تنفذها .

مادة (٣٧) :

تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من الاجراءات القضائية من تقديم الكفالة فى جميع الحالات التى يفرض فيها القانون هذا الالتزام .

مادة (٣٨) :

يمارس الوزير اختصاص مجلس الادارة والمدير العام للمؤسسة العامة بالنسبة للشركات العامة أو المنشات المرتبطة بالوزير والتى لاتتبع مؤسسة عامة .

مادة (٣٩) :

تستمر المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت القائمة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعى عل تطبيق أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها الى أن تعدل أوضاعها بمرسوم وفقا لأحكامه .

مادة (٤٠) :

أ - يقتصر تطبيق قانون المؤسسات العامة رقم (٣٢) لعام ١٩٥٧ وتعديلاته على المؤسسات العامة ذات الطابع الادارى .

ب - يستعاض عن عبارة (المؤسسة العامة) أينما وردت فى القانون المشار اليه فى الفقرة السابقة من هذه المادة بعبارة (الهيئة العامة) وكذلك فى جميع القوانين والأنظمة الخاصة بها .

مادة (٤١) :

تلغى جميع النصوص والأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعى .

مادة (٤٢) :

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٣/١/١٣٩٤ و ١٥/٢/١٩٧٤

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

□□□

المرسوم التشريعى رقم ٣٥ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٤
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور .

يرسم مايلى :

مادة (١) :

تعدل المواد (٢٠-٢٨-٢٩-٣٤-٤٢-٥٤-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦٣-٦٤-٧٦-٩٥ مكررا - ٩٩) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وتصبح كما يلى :

مادة (٢٠) :

تلتزم جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة ومنشآت القطاع العام والوحدات الادارية بالاشتراك فى المؤسسة بتأمين اصابات العمل وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٩٧/١/١.

مادة (٢٨) :

إذا أدت الاصابة الى تعطل المؤمن عليه عن أداء عمله فعلى المؤسسة أن تؤدى له خلال فترة تعطله معونة مالية تعادل ٨٠ ٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراك لمدة شهر واحد تزاد بعدها الى كامل الأجر ولمدة سنة واحدة وبشرط ألا تقل المعونة اليومية عن الحد الأدنى المقرر للأجر اليومى أو الأجر الفعلى للمصاب إن قل عن ذلك ويستمر صرف تلك المعونة طوال مدة تعطله عن العمل أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أو انقضاء عام من تاريخ استحقاقها أيهما أسبق ، ويتحمل صاحب العمل فى جميع الأحوال أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها وتعتبر النكسة فى حكم الاصابة وتسرى عليها بالنسبة للمعونة والعلاج مايسرى على الاصابة نفسها .

مادة (٢٩) :

اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم أو وفاة يحسب المعاش على أساس ٧٥ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المشترك عنه فى السنة الأخيرة وفى حالة الوفاة يوزع المعاش على المستحقين وفقا لأحكام المادة ٨٩ من هذا القانون .

مادة (٣٤) :

استثناء من أحكام المادة ٢٩ يمنح المتدرج بدون أجر معاشا شهريا قدره (٥٠) خمسون ليرة سورية فى حالة العجز الكامل المستديم ، أما فى حالة الوفاة فيمنح المستحقون عنه تعويضا قدره (٢٠٠٠) ألفان ليرة سورية يوزع عليهم وفقا لأحكام المادة ٨٩ من هذا القانون .

مادة (٤٢) :

تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا من صورتين فى كل بلاغ يقدم اليها ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وتضبط فيه أقوال الشهود كما يوضح به صفة خاصة ما اذا كان الحادث نتيجة تعمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا لأحكام المادة (٢٤) وتضبط فيه أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك .

وعلى هذه الجهة إبلاغ المؤسسة عن هذه الحالات فور الانتهاء من تحقيقها وموافاتها بصورة عن التحقيق ، وللمؤسسة أن تطلب استكمال التحقيق اذا رأت محلا لذلك .

مادة(٥٤) :

أ – على الجهة الادارية المختصة إخطار كل من المصاب والمؤسسة بقرار لجنة التحكيم الطبى فور وصوله اليها ويكون ذلك القرار قابلا للطعن أمام لجنة التحكيم الطبى المركزية خلال مدة شهر من تاريخ تبلغه .

ب – تشكل لجنة التحكيم الطبى المركزية فى مدينة دمشق من طبيب تسميه المؤسسة وطبيب تسميه وزارة الصحة وطبيب مختص ، يتم تشكيل هذه اللجنة وتنظيم اجراءات عرض النزاع عليها أو تقدير تعويضاتها ، بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

ج – يكون قرار لجنة التحكيم الطبى المركزية مبرما وغير قابل للطعن .

مادة(٥٧) :

يستحق معاش الشيخوخة فى الحالات التالية :

أ – انتهاء الخدمة بسبب إتمام المؤمن عليه سن الستين وبلوغ الخدمة المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة على الأقل .

ب – الاستقالة من العمل بعد بلوغ الخدمة المحسوبة فى المعاش (٢٠) عشرون سنة على الأقل وشريطة بلوغه سن الخامسة والخمسين ويعتبر فى حكم ذلك انتهاء الخدمة بسبب عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وفاته قبل بلوغ الخامسة والخمسين اذا كان ذلك أفضل له .

مادة(٥٨) :

يحسب معاش الشيخوخة بواقع ١/٤٥ من متوسط الأجر الشهرى المشترك عنه فى السنتين الأخيرتين أو متوسط الأجر الشهرى المشترك عنه خلال أية خمس سنوات متتالية من سنى الاشتراك العشرة الأخيرة أيهما أكبر ، وذلك عن كل سنة اشتراك فى التأمين ويكون الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة ٧٥ ٪ من الأجر الشهرى المشار اليه أعلاه أو (١١٢٧,٥) ليرة سورية أيهما أقل .

مادة(٥٩) :

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لبلوغه سن الستين قبل توافر شرط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة صرف له تعويض من دفعة واحدة على أساس ١٥ ٪ من أجره السنوى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك ، وذلك عن كل سنة اشتراك فى التأمين .

مادة(٦٠) :

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية قبل بلوغه سن الستين صرف له تعويض الدفعة الواحدة المشار اليه فى المادة السابقة طبقا للنسب والقواعد الآتية :

أ – فى حالة استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو انجابها الطفل الأول اذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج فى الحالة الأولى وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع فى الحالة الثانية ويكون التعويض فى الحالتين بنسبة ١٥٪ من متوسط الأجر المشار اليه فى المادة السابقة .

ب – فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن (٢٤٠) اشتراكا شهريا يكون التعويض وفقا للنسب الآتية :

١١ ٪ اذا كانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٦٠ اشتراكا شهريا .

١٣ ٪ اذا بلغت الاشتراكات المسددة عنه ٦٠ اشتراكا شهريا وتقل عن ١٢٠ اشتراكا شهريا .

١٥ ٪ اذا كانت الاشتراكات المسددة عنه ١٢٠ اشتراكا شهريا فاكثر .

ج - يستحق المؤمن عليه فضلا على التعويض المشار اليه فى البنود السابقة المكافأة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة (٧١) مكررا .

مادة (٦٣) :

يشترط لاستحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لاتقل عن ٦ اشتراكات شهرية متصلة أو ١٢ اشتراكا متقطعا .

مادة (٦٤) :

يربط معاش العجز الكامل المستديم أو الوفاة على أساس ٤٠ ٪ من متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك فى السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك أو معاش الشيخوخة عن خدمته المسدد عنها الاشتراك مضافا اليها مدة ثلاث سنوات أيهما أفضل .

مادة (٧٦) :

مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ يلزم صاحب العمل اذا تأخر عن الاشتراك فى المؤسسة أو عن سداد الاشتراكات المنصوص عنها فى هذا القانون بالنسبة للمؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ اضافى الى المؤسسة بواقع ١٠ ٪ من قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخير اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة فى الفقرة الأولى من المادة ٧٣ المشار اليها وبحد أقصى قدره ٣٠ ٪ من مقدار هذه الاشتراكت وتهمل الأيام التى لايبلغ مجموعها ٣٠ يوما .

مادة (٩٥) مكررا :

اذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات المشار اليها فى هذا القانون ربط معاشه النهائى يقدر مجموع هذه المعاشات وبحد أقصى قدره ٨٠ ٪ من متوسط أجره الشهرى المشترك عنه خلال السنتين الأخيرتين ويصرف له أو للمستحقين عنه فى حال وفاته .

مادة (٩٩) :

لايجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه لدى المؤسسة الا لدين النفقة ومن ثم لدين المؤسسة وآخرا لدين صاحب العمل وبما لايجاوز الربع .

مادة (٢) :

تضاف الى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المادة التالية :

مادة (٦٤) مكررا :

أ - يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه الاستفادة من مبلغ تأمين اضافى يعادل نسبة من الأجر السنوى المسدد عنه الاشتراك فى السنة الأخيرة تبعا للسن وذلك وفقا للجدول رقم ٤ المرافق لهذا المرسوم التشريعى ويصرف فى الحالتين الآتيتين :

أولا - عجز المؤمن عليه عجزا كاملا . ثانيا - وفاة المؤمن عليه .

أما فى حالة عجز المؤمن عليه عجزا جزئيا تزيد نسبته عن ٣٥ ٪ فيستحق نصف مبلغ التأمين الاضافى .

ب - يشترط لاستحقاق المؤمن عليه التأمين الاضافى مايأتى :

١- تقديم طلب الاشتراك فى هذا التأمين الى المؤسسة خلال فترة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسو م التشريعى بالنسبة للمؤمن عليهم القائمين على رأس عملهم بذلك التاريخ وخلال فترة ستة أشهر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالعمل بعد

تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

٢- أن يورد صاحب العمل الاشتراك الشهري الذي يقتطع بواقع ١ ٪ من الأجر الشهري للعامل الذي اختار الاشتراك في هذا التأمين .

٣- أن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه وتزداد النسب الواردة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا المرسوم التشريعي بواقع ٥٠ ٪ من قيمتها اذا كان العجز أو الوفاة بسبب اصابة العمل .

ج - يتبع في تنظيم بيانات طلب الاشتراك وتحديد شروط وأداء الاشتراكات الشهرية الشروط والأوضاع التي تصدر بقرار عن المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

د - يوزع مبلغ التأمين الاضافي في حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لقواعد الإرث الشرعي .

مادة (٣) :

يعفى أصحاب الأعمال من أداء المبالغ الاضافية والفوائد التي ترتبت عليهم لأحكام المادتين (٧٣ و ٧٦) من القانون (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ولم يقوموا بسدادها قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي شريطة تأدية الاشتراكات المترتبة عليهم غير المسددة قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذه ووفقا للتعليمات التي تصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ولا ترد المبالغ الاضافية والفوائد التي سبق تأديتها الى المؤسسة .

مادة (٤) :

تلغى المادة (٥٧) مكررا من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

مادة (٥) :

يضاف الى قانون الموظفين الأساسي ذي الرقم (١٣٥) لعام ١٩٤٥ وتعديلاته المادة التالية :

مادة (٥٨) مكررا :

يتم علاج الموظف المصاب بعلة ناشئة عن الوظيفة على نفقة الدولة .

مادة (٦) :

تعدل المادة (٢٢) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم (١١٩) لعام ١٩٦١ وتعديلاته على النحو التالي :

« تسوى المعاشات المشار اليها في المادتين ١٨ , ٢٠ على أساس جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من متوسط الرواتب وفقا للمادة ٢١ في حالتي الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة أو لمن بلغت خدمته المحسوبة في المعاش عشرين سنة فأكثر ، وعلى أساس جزء واحد من خمسين جزءا من المتوسط المذكور لمن لم تبلغ خدمته المحسوبة في المعاش عشرين سنة بشرط ألا تجاوز هذه المعاشات ثلاثة أرباع ذلك المتوسط » .

مادة (٧) :

تضاف الى المرسوم التشريعي ذي الرقم (١١٩) لعام ١٩٦١ وتعديلاته المادة التالية :

مادة (٢٣) مكررا :

أ - يمنح الموظف الذي يصاب بمعلولية ناجمة عن الخدمة لاتمنعه من البقاء في الوظيفة تعويضا شهريا مقطوعا يعادل نسبة العجز المضروبة في المعاش المنصوص عليه في المادة (٢٣) السابقة وعن مدة خمس سنوات ونصف .

تلتزم المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بتأدية التعويض المذكور دفعة واحدة على أن ترجع به على الخزانة العامة أو الادارات ذات الميزانيات المستقلة حسب الأحوال .

ب - ينزل التعويض المذكور من أصل التعويض المنصوص عليه فى المادة (٢٣) السابقة فيما اذا انتهت الخدمة لأسباب صحية تعود الى نفس المعلولية .

ج - يعتمد فى تحديد نسب العجز دليل العجز المعمول به لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة (٨) :

يلغى الجدول رقم (٣) المرافق للمرسوم التشريعى ذى الرقم (١١٩) لعام ١٩٦١ وتعديلاته ويستعاض عنه بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا المرسوم التشريعى .

مادة (١٠) :

أ - خلافا لأحكام المادتين ٢١ ، ٢٢ من المرسوم التشريعى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته يستحق صف ضباط وأفراد الشرطة ورجال الضابطة الجمركية المشمولون بأحكام المرسوم التشريعى رقم (١٨) المذكور الذين يصابون بعجز كلى أو جزئى بغير سبب الخدمة يؤدى الى عدم لياقتهم للخدمة معاشا يحسب على أساس مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو على مدة خدمة قدرها ١٥ عاما أيهما أكثر .

ب - إذا أدت الاصابة الى الوفاة فيحسب معاش المستحقين وفق الأسس المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة (١١) :

يصدر وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل كل فيما يخصه التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعى .

مادة (١٢) :

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعى أينما وردت .

مادة (١٣) :

ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٠/١٠/١٣٩٦ و١٤/١٠/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

□□□

التعليمات ١٠٦٢٣/٢/٢/١
بشأن تنفيذ أحكام المادة الثالثة
من المرسوم التشريعي (٥) لعام ١٩٧٦

عملا بأحكام المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم /٣٥/لعام ١٩٧٦، يتبع بشأن الاستفادة من الإعفاء المتعلق بالفوائد والمبالغ الاضافية المقررة بحكم المادتين ٧٣ و ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته الأحكام والاجراءات المبينة فيما يلي :

مادة (١) :

يشمل حكم المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ١٩٧٦ الفئات التالية :

أ – صاحب العمل الذى تم اشتراكه لدى المؤسسة وتخلف عن تأدية الاشتراكات الشهرية المترتبة عليه .

ب – صاحب العمل المشمول بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وتخلف عن الاشتراك لدى المؤسسة .

ج – صاحب العمل المشمول بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والذى اختار عدم الاشتراك بتأمين اصابات العمل .

د – صاحب العمل المشمول بتأمين العجز والوفاة واصابات العمل عملا بأحكام المرسوم التشريعي رقم (٢١٠) لعام ١٩٦٣ .

هـ – صاحب العمل الذى تسرى عليه أحكام تأمين اصابات العمل فقط .

مادة (٢) :

الاشتراكات المتوجب تسديدها :

إن الاشتراكات التى يترتب على صاحب العمل سدادها لكى يعفى من أداء المبالغ الاضافية والفوائد هى الاشتراكات غير المسددة للمؤسسة المستحقة عن المدة السابقة لتاريخ نفاذ أحكام المرسوم التشريعي (٣٥) وتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤ أى عن المدة التى تبدأ من تاريخ تخلفه عن الاشتراك أو توقفه عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه ولغاية شهر أيلول من عام ١٩٧٦.

مادة (٣) :

شرائط الاستفادة من الإعفاء .

يستفيد أصحاب الأعمال المشار اليهم فى المادة (٣١) من هذه التعليمات من الاعفاء المقرر بحكم المادة (٣) من المرسوم التشريعي (٣٥) لعام ١٩٧٦ ، إذا قاموا بسداد الاشتراكات المستحقة عليهم كاملة عن المدة المحددة فى المادة الثانية من هذه التعليمات دفعة واحدة أو على دفعات .

مادة (٤) :

المبالغ المشمولة بالاعفاء :

اذا قام صاحب العمل بتأدية الاشتراكات الشهرية المستحقة عليه وضمن المدة المحددة المنوه عنها فى المادة الثالثة من هذه التعليمات قبل تاريخ ١٩٧٧/١٠/٤ فإنه يعفى من سداد المبالغ التالية :

أ – الفوائد التى ترتبت عليه عملا بأحكام المادة (٧٣) من القانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته قبل التعديل الأخير بالمرسوم التشريعى رقم (٣٥) لعام ١٩٧٦ وذلك عن المدة التى تقع من تاريخ تخلفه عن الاشتراك أو توقفه عن سداد الاشتراكات ولغاية تاريخ ١٩٧٦/١٠/٣.

ب – المبالغ الاضافية التى ترتبت عليه عملا بأحكام المادة (٧٦) من القانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته قبل التعديل الأخير بالمرسوم التشريعى رقم /٣٥/لعام ١٩٧٦ وذلك عن المدة التى تقع من تاريخ تخلفه عن الاشتراك أو توقفه عن سداد الاشتراكات ولغاية ١٩٧٦/١٠/٣.

مادة (٥) :

المبالغ غير المشمولة بالإعفاء :

لايشمل الإعفاء الفوائد والمبالغ الاضافية التى سبق لصاحب العمل أن قام بسدادها الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية قبل تاريخ ١٩٧٦/١٠/٤ وبالتالى فإن هذه المبالغ المسددة لاتعاد له .

مادة (٦) :

يراعى فى حساب الفوائد والمبالغ الاضافية تطبيق حكم المادة (٧٦) المعدل بالمرسوم التشريعى رقم /٣٥/لعام ١٩٧٦ عن الاشتراكات المستحقة وغير المسددة للمؤسسة اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/١٠/٤ اذا لم تسدد تلك الاشتراكات قبل نهاية الدوام الرسمى من يوم ١٩٧٧/١٠/٣.

مادة (٧) :

إجراءات تسديد الاشتراكات للاستفادة من الإعفاء :

أ – تقوم مديريات ودوائر التأمينات الاجتماعية فى المحافظات خلال مدة أقصاها شهر واحد من صدور هذه التعليمات بتوجيه إخطار لكل من أصحاب الأعمال المتخلفين من تسديد الاشتراكات المستحقة الأداء قبل تاريخ نفاذ المرسوم التشريعى رقم /٣٥/لعام ١٩٧٦ يتضمن إخطارهم بوجوب المبادرة الى سداد هذه الاشتراكات دفعة واحدة أو التقدم بطلب تقسيطها حتى تتم استفادتهم من الاعفاء المقرر بالمرسوم التشريعى /٣٥/لعام ١٩٧٦ آنف الذكر .

ب – تدرس المديرية أو الدائرة طلبات التقسيط فى ضوء الاشتراكات المطلوبة ومدى قدرة صاحب العمل على التسديد دفعة واحدة وعليها فى ضوء ذلك أن تطلب من صاحب العمل تقديم كفالة تضامنية من أحد الأشخاص الماليين المقبولين لديها أو كفالة مصرفية حسب الأصول .

ج – تحرر المديرية أو الدائرة مستندات وفق النموذج المرفق بعدد الأقساط التى يلزم صاحب العمل المدين بدفعها خلال السنة ، توقع من قبله ومن قبل الكفيل المتضامن الذى يتعهد فيها بتسديد كافة الأقساط بالتضامن بتاريخ استحقاقها وحتى غاية الدوام الرسمى من يوم ١٩٧٧/١٠/٣ وفى حال عدم تقديم كفالة من قبل المدير العام أو رئيس الدائرة المختص توقع السندات من صاحب العمل المدين فقط .

د – يراعى فى حساب الأقساط وتسديدها المدة التى تكون قد انقضت من مهلة السنة المحددة للاستفادة من الاعفاء قبل تاريخ تقديم طلب التقسيط بحيث يترتب أداؤها دفعة واحدة .

هـ – اذا تأخر صاحب العمل عن تسديد أحد الأقساط بتاريخ استحقاقه ويستحق هذا القسط مع كافة الأقساط المتبقية دفعة واحدة دون حاجة الى انذار أو اعذار .

د – اذا لم تسدد من قبل صاحب العمل المدين كافة الاشتراكات المستحقة الأداء لغاية الدوام الرسمى من يوم ١٩٧٧/١٠/٣ سواء كان التسديد دفعة واحدة أو تقسيطا ، يسقط حقه بالاعفاء من الفوائد والمبالغ الاضافية المستحقة عليه قبل تاريخ ١٩٧٦/١٠/٤ وتصبح الاشتراكات والمبالغ الاضافية والفوائد مستحقة الأداء بكاملها .

وعلى المديرية أو الدائرة أن تتخذ كافة الاجراءات القانونية النافذة لتحصيل هذه المبالغ من كل من المدين والكفيل المتضامن أو من أحدهما .

مادة (٨) :

تبلغ هذه التعليمات من يلزم لتنفيذها ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ١٩٧٦.

دمشق في ١٩٧٦/١١/١٦

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

□□□

المرسوم التشريعى رقم (٢٥)
لعام ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلى :

مادة (أ) :

تجرى التعديلات التالية على المرسوم التشريعى رقم /١٨ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥ .

أ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (١) كما يلى :

ب - الشركة العامة أو المنشأة : هى شخص اعتبارى عام يتمتع بالاستقلال المالى والادارى ويشارك فى تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكى ، ويتكون من وحدة أو مجموعة وحدات اقتصادية تمارس عملا زراعيا أو صناعيا أو تجاريا أو ماليا

٢- تعدل الفقرتان (ب - ج) من المادة (٧) كما يلى :

ب - يعين معاون المدير العام والمديرون فى المؤسسة العامة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام ضمن الشروط المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة النافذة .

ج - يتألف مجلس ادارة المؤسسة العامة على الشكل التالى :

المدير العام	رئيسا
معاون المدير العام	عضوا ونائبا للرئيس فى حالة غيابه
ثلاثة من المديرين العاملين فى المؤسسة العامة اثنان ممثلان عن العمال يسميهما المكتب التنفيذى للاتحاد العام لنقابات العمال بناء على اقتراح الاتحاد المهنى المختص	أعضاء

٣- تضاف الفقرة (هـ) التالى نصها الى المادة (٧) :

هـ - يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل فى الشهر ، وله أن يجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب فى غالبية الأعضاء .

٤- تعدل الفقرة (٨) من المادة (١٠) كما يلى :

٨- دراسة كل مايرى الوزير أو المدير العام أو ممثلو العمال فى مجلس الادارة عرضه من القضايا التى تتعلق بنشاط المؤسسة العامة وشركاتها العامة ومنشآتها .

٥ - تحذف الفقرة (أ) من المادة (١٢) ويصبح نص هذه المادة كما يلى :

المادة (١٢) لمجلس الإدارة أن يستعين فى ممارسة اختصاصاته بمن يراه مناسبا من الخبراء والاختصاصيين .

٦- تعدل المادة (١٣) وتصبح كما يلى :

المادة ١٣- يتولى المدير العام للمؤسسة العامة الصلاحيات التالية :

١- تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٢- ادارة المؤسسة العامة وتطوير أساليب العمل فيها وتدعيم أجهزتها .

٣- ممارسة حق التعيين .

٤- ترفيع وندب ونقل العاملين فى المؤسسة العامة فى حدود القوانين والأنظمة النافذة ووفق خطة اليد العاملة السنوية المعتمدة وحسب ما رصد لها من اعتمادات فى الموازنة .

٥- منح المكافأة التشجيعية فى حدود الاعتمادات المرصودة وفرض العقوبات بالنسبة للعاملين فيها فى حدود القوانين والأنظمة النافذة .

٦- تفويض معاون المدير العام والمديرين ببعض اختصاصاته .

٧- الاشراف على أعمال الشركات العامة والمنشآت التابعة للمؤسسة العامة ورقابتها .

٨- تعدل المادة (١٧) وتصبح كما يلى :

مادة ١٧ :

تستخدم المؤسسة العامة مواردها وفق مايلى :

١- تمويل خططها وتغطية نفقاتها وما تستلزمه طبيعة المهام الموكولة اليها .

٢- يرصد فى الموازنة المؤسسة والشركات والمنشأة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم التشريعى اعتماد يصرف على النشاطات الثقافية والاجتماعية العامة للمؤسسة والشركة والمنشأة وتحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وبناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة العامة أسس صرف هذا الاعتماد.

٣- توريد الفائض من مواردها الى صندوق الدين العام .

٨- تعدل الفقرة (ج) من المادة و٢٠ ٪ وتصبح كما يلى :

ج - تتألف اللجنة الادارية على الشكل التالى :

- المدير العام	رئيسا
- ثلاثة من المديرين العامين فيها	أعضاء
- اثنان من عمالهم يسميهم المكتب التنفيذى للاتحاد العام لنقابات العمال	
- بناء على اقتراح النقابة المختصة .	

٩- تضاف الفقرة (هـ) التالى نصها الى المادة (٢٠) :

هـ - تجتمع اللجنة الادارية مرة على الأقل فى الشهر ، ولها أن تجتمع عند ضرورة بدعوة من رئيسها أو بطلب من غالبية الأعضاء .

١٠- تعدل الفقرة (١) من المادة (٢١) كما يلى :

١- الهيكل الادارى للشركة العامة أو المنشأة بما يتفق مع خطتها لليد العاملة وكذلك النظام الداخلى الذى يشمل اختصاصات الادارات المتفرغة عنها بما يتفق والمهام المحددة لها .

١١- تعدل الفقرة (١٤) من المادة (٢٢) كما يلى :

١٤- دراسة كل مايرى المدير العام للمؤسسة العامة أو المدير العام للشركة العامة أو ممثلو العمال فى اللجنة الادارية

عرضه من القضايا التى تتعلق بنشاطها .

١٢- تحذف الفقرة (أ) من المادة (٢٣) ويصبح نص هذه المادة كما للجنة الادارية أن تستعين فى ممارسة اختصاصاتها بمن تراه مناسبا من الخبراء والاختصاصيين .

١٣- تعدل المادة (٢٤) وتصبح كما يلى :

المادة ٢٤- يتولى المدير العام للشركة العامة أو المنشأة الصلاحيات التالية :

١- تنفيذ قرارات مجلس ادارة المؤسسة العامة أو اللجنة الادارية .

٢- ادارة الشركة العامة أو المنشأة وتطوير أساليب العمل فيها وتدعيم أجهزتها .

٣- ممارسة حق التعيين .

٤- ترفيع ونقل وندب العاملين فى الشركة العامة أو المنشأة فى حدود القوانين والأنظمة النافذة ووفق خطة اليد العاملة السنوية المعتمدة وحسب ما رصد لها من اعتمادات فى الموازنة .

٥- منح المكافأة التشجيعية فى حدود الاعتمادات المرصودة وفرض العقوبات بالنسبة للعاملين فيها فى حدود القوانين والأنظمة النافذة .

٦- تفويض المديرين فيها ببعض اختصاصاته .

٧- الاشراف على أعمال الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة العامة أو المنشأة ورقابتها .

١٤- تعدل المادة (٢٥) كما يلى :

المادة (٢) يتمتع المدير العام للشركة العامة أو المنشأة بأوسع الصلاحيات فى ادارة شؤونها ، ويكون مسئولا أمام المدير العام للمؤسسة العامة عن تنفيذ الخطة وحسن سير العمل .

١٥- تضاف الفقرة (ج) التالية الى المادة (٣٠) :

ج - يجرى إيفاد العاملين فى المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة بمهام الى خارج القطر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك بناء على اقتراح من مجلس ادارة المؤسسة العامة المختصة أو بناء على اقتراح اللجنة الادارية فى الشركات العامة والمنشآت المرتبطة بالوزير مباشرة .

مادة (٢) :

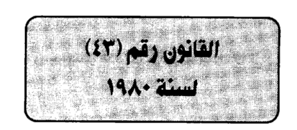
ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٤٠٠/٦/١٦ هـ و ١٩٨٠/٥/١م

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

□□□



رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٨/١٤٠٠ هجرية و ٢٨/٦/١٩٨٠ .

يصدر مايلى

مادة (١) :

يعتبر كل من يستشهد بيد عصابة الاخوان المسلمين المسلحة اغتيالا أو مواجهة أو بسببها من شهداء الوطن والأمة العربية .

مادة (٢) :

يخصص لعيال الشهيد المشمول بالمادة السابقة معاش تقاعدى وفقا للأسس التالية :

أ - اذا كان الشهيد من العسكريين أو من موظفى أو مستخدمى أو عمال الدولة أو القطاع العام أو المشترك أو من العاملين فى حزب البعث العربى الاشتراكى أو المنظمات الشعبية ، يمنح المستحقون عنه معاشا تقاعديا يعادل الراتب أو الأجر المقطوعين بالدرجة الأعلى مباشرة لآخر راتب أو أجر مقطوع تقاضاه قبل استشهاده وفى حال عدم خضوع راتب أو أجر الشهيد الى جدول رواتب أو أجور فتحسب الدرجة الاضافية بما يعادلها وفق جدول رواتب موظفى الدولة .

ب - اذا لم يكن الشهيد من عداد الفئات المذكورة فى الفقرة السابقة يمنح المستحقون عنه معاشا يعادل الراتب الذى تقدره قيادة فرع الحزب الذى ينتمى اليه الشهيد أو الذى يقع الاستشهاد بمنطقته على أساس الراتب الذى يستحقه أمثاله فى الدولة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة ويخضع هذا التقدير لتصديق قيادة الحزب .

مادة (٣) :

يجب ألا يقل المعاش الممنوح بمقتضى أحكام هذا القانون عن خمسمائة ليرة سورية شهريا وأن لايزيد عن أعلى راتب مقطوع يتقاضاه مثيله فى الدولة .

مادة (٤) :

يوزع المعاش المستحق بمقتضى أحكام هذا القانون بكامله على المستحقين المنصوص عنهم بالجدول الأول الوارد فى المادة (٧٣) من قانون معاشات الضباط الصادر بالمرسوم التشريعى رقم (٢٧٩) سنة ١٩٦٩ وفقا للنسب الواردة فيه .

مادة (٥) :

تمنح أسرة الشهيد تعويض استشهاد مقداره خمسون ألف ليرة سورية توزع على أفرادها وفقا لنسب توزيع المعاش ويحل هذا التعويض محل تعويض التأمين وتعويض الوفاة أو التعويض الاضافى - المقرر بمقتضى قوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية النافذة فى الدولة اذا كان الأكثر مقدارا والا فيكتفى بالتعويضات المقررة وفق القوانين والأنظمة النافذة .

مادة (٦) :

يستفيد مستحقو المعاشات المقررة بمقتضى هذا القانون من التعويض العائلى المنصوص عليه فى القانون رقم (٢٣) تاريخ ١٩٧٨/١/١٥ .

مادة (٧) :

أ - تقدم الدولة الى أرملة وأولاد الشهيد والى أولاده فى حالة وفاة الزوجة دار سكن مناسبة وذلك فى حدود المبلغ الوارد فى المرسوم الصادر بموجب المادة (١٣) من هذا القانون وتسجل هذه الدار ملكا لهم فى السجل العقارى بنسبة حصصهم الإرثية .

ب - فى حال وجود أرملة بدون أولاد تسجل الدار بكاملها ملكا لها ولوالديه ولمن كان منهم على قيد الحياة بنسبة حصصهم الإرثية .

ج - فى حال كون الشهيد عازبا فتسجل الدار ملكا للوالدين بنسبة حصصهما الارثية وتسجل باسم أحدهما كاملة فى حال عدم وجود الآخر .

د - تصرف النفقة الناجمة عن تقديم الدار المشار اليها من اعتمادات الدين العام .

مادة (٨) :

تتولى الجهات الواردة فى قوانين المعاشات المدنية والتأمينات الاجتماعية تصفية وصرف المعاشات والتعويضات المقررة بموجب هذا القانون بالنسبة للشهداء الخاضعين أصلا لهذه القوانين أما الشهداء الذين لا يرتبطون بأى من تلك الجهات فتلتزم الخزينة العامة بصرف المعاشات والتعويضات المقررة بهذا القانون وتقوم المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات باجراءات التصفية أما العسكريون فتتولى وزارة الدفاع اجراءات التصفية وفقا للقواعد النافذة بهذا الشأن .

المادة (٩) :

تطبق على المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون الأحكام المطبقة على معاشات أسر الشهداء من ضباط الجيش العربى السورى فيما لم يرد عليه نص هذا القانون .

مادة (١٠) :

أ - يستحق المصاب بعجز كلى بسبب الحوادث المذكورة فى المادة الأولى من هذا القانون المعاش التقاعدى المقرر لأسرة الشهيد كما يستحق تعويض عجز يعادل تعويض الاستشهاد المنصوص عليه فى المادة (٥) السابقة ويستفيد من دار السكن الممنوحة بالمادة (٧) لأسر الشهداء ، ويقصد بالعجز الكلى حاجة المصاب الى معونة غيره الجسمية لقضاء حاجاته الشخصية ويختص المجلس الطبى العسكرى فى وزارة الدفاع بإقرار هذا العجز .

ب - يستفيد المعاش المستحق بموجب هذه المادة من التعويض العائلى المقرر للمتقاعدين من موظفى الدولة .

ج - يخضع المعاش الممنوح للمصاب بعجز كلى للأحكام الخاصة بالمصابين بالعمليات الحربية فى قانون معاشات الضباط .

د - أما المصابون بعجز جزئى فيستحقون المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون بنسبة تعادل نسبة عجزتهم المقررة من قبل المجلس الصحى العسكرى يصدر باعتبار المصاب مشمولا بأحكام هذا القانون بمرسوم جمهورى .

مادة (١١) :

لايجوز الجمع بين المعاش التقاعدى المقرر بموجب هذا القانون وبين أى معاش آخر يستحق بمقتضى قوانين التقاعد العسكرى وقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية ويصرف المعاش الأفضل .

مادة (١٢):

تعامل زوجة الشهيد وأولاده ووالده معاملة ذوى الشهداء بالنسبة لأية حقوق أخرى أو ميزات مقررة فى القوانين النافذة بالنسبة لذوى الشهداء .

مادة (١٣):

يصدر مرسوم جمهورى يتضمن :

١- اعتبار الاغتيال مشمولا بأحكام هذا القانون .

٢- تحديد الحد الأقصى لثمن الدار المقدمة وفق المادة (٧) من هذا القانون .

مادة (١٤):

يصدر رئيس مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٥):

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/٢/١.

دمشق ١٤٠٠/٨/٢٠ هجرية و١٩٨٠/٧/٣ ميلادية

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

□□□

التعليمات التنفيذية
للقانون رقم (٤٣) تاريخ ١٩٨٠/٧/٢

بناء على أحكام المادة (١٤) من القانون رقم (٤٣) تاريخ ١٩٨٠/٧/٢ .

تطبق التعليمات التالية في مجال تنفيذ أحكام القانون ٤٣ المشار اليه :

١- أ - يتولى المكتب المالي والاقتصادي القطري استكمال اجراءات إصدار المرسوم الجمهوري المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (٤٣) تاريخ ١٩٨٠/٧/٣ بناء على تقارير تقدم اليه من اللجان الأمنية بالنسبة للشهداء ومن المجلس الطبي العسكري بالنسبة للمصابين بعجز كلي أو جزئي ، وذلك بالنسبة للمدنيين .

ب - تتولى وزارة الدفاع استكمال اجراءات إصدار المراسيم المشار اليها بالنسبة للعسكريين ، كما تتولى وزارة الداخلية استكمال اجراءات استصدار المراسيم الخاصة بعناصر قوى الأمن الداخلي .

٢- يحدد الحد الأقصى لثمن الدار ومساحة هذه الدار من قبل قيادة فرع الحزب الذي وقع في منطقته الاستشهاد أو الاصابة في ضوء العوامل التالية :

- عدد أفراد الأسرة .
- الوضع الاجتماعي للشهيد أو المصاب .
- سوية أسعار الدور في مكان إقامته أو بلده الأصلي حسب اختيار أسرة الشهيد أو المصاب نفسه ، وفي حال اختيار مكان الاقامة يشترط مضي خمس سنوات فيها على الأقل .

يخضع قرار قيادة الفرع الى تصديق القيادة القطرية .

٣- يبلغ صكوك منح السلف المدفوعة من قبل القيادة القطرية على حساب تعويض الاستشهاد الى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية حسب الحال ليصار الى تسديدها عند تأدية الاستحقاق النهائي عند صدور المرسوم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه .

٤- يحق لأحد مستحقي المعاش التقاعدي عن الشهيد وكذلك لأحد ذوي المصاب الذي صدر مرسوم باعتبار اغتياله أو إصابته مشمولة بأحكام القانون (٤٣) لعام ١٩٨٠ أن يتقدموا بطلب تخصيصهم بالمعاش التقاعدي الى الجهة المبينة فيما يلي :

١- قيادة فرع حزب البعث العربي الاشتراكي التي ينتمي اليها الشهيد أو المصاب أو التي وقع في منطقتها الاستشهاد أو الاصابة بالنسبة للشهيد أو المصاب الذي لم يكن من العسكريين ولا من العاملين المدنيين في الدولة أو القطاع العام أو المشترك .

٢- ديوان وزارة الدفاع - دائرة المعاشات - بالنسبة للشهداء أو المصابين من العسكريين .

٣- ديوان المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بدمشق بالنسبة لموظفي ومستخدمي الدولة المدنيين العاملين بأحد قوانين التقاعد المدنية .

٤- ديوان فرع مؤسسة التأمينات الاجتماعية الذي كان يؤدي اليه اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن الشهيد أو المصاب.

٥- يجوز تقديم الطلبات بالبريد المضمون موجهة الى احدى الجهات المبينة أعلاه .

٥- يقصد بمستحقي المعاش التقاعدي عن الشهيد :

١- أرملة أو أرامل الشهيد.

٢- والده .

٣- أبناؤه الذين لم يتموا الحادية والعشرين من العمر أو المصابون بعجز صحى كامل يمنعهم عن الكسب .

٤- غير المتزوجات من بناته وإخواته .

وذلك بالشروط والأوضاع المحددة فى الجدول رقم (١) الملحق بالمادة (٧٣) من المرسوم التشريعى رقم (٢٧٩) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٧.

٦- أ - تقوم قيادة فرع حزب البعث العربى الاشتراكى الذى ينتمى اليه الشهيد أو المصاب أو الذى وقع الاستشهاد أو الاصابة فى منطقته بتقدير راتب اعتبارى للشهيد أو المصاب الذى لم يكن خاضعا لأى من قوانين التقاعد أو قانون التأمينات الاجتماعية وفق قواعد وأسس تحددها القيادة ويخضع هذا التقدير لتصديق قيادة الحزب .

ب - تبلغ قيادة فرع الحزب قرار تقدير الراتب الاعتبارى الى الجهة التى يقدم اليها طلب تخصيص المعاش وفقا لأحكام البند(٤) من هذه التعليمات ليصار الى تصفية المعاش وفقا لأحكام القانون رقم (٤٣) لعام ١٩٨٠.

٧- تبلغ هذه التعليمات الى من يلزم العمل بها .

دمشق فى ١٤٠٠/١١/٦ هـ ١٩٨٠/٩/١٥ م

رئيس مجلس الوزراء

□□□

القانون رقم (٤٦)
لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور ،

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٠٠/٨/١٦ هـ الموافق لـ ١٩٨٠/٦/٢٩ م

نصدر مايلى

مادة (١) :

تعدل المادة (٩٤) من قانون التأمينات الاجتماعية ذى الرقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وتصبح على الشكل التالى :

« تستمر المؤسسة فى صرف معاشات المؤمن عليهم الذين يغادرون أراضى الجمهورية العربية السورية على وجه قانونى بقصد الإقامة الدائمة فى الخارج شريطة أن توفر الدولة التى يقيم بها صاحب المعاش الأجنبى مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لأصحاب المعاشات السوريين .

ويجوز بناء على طلب صاحب المعاش صرف القيمة الاستبدالية لهذه المعاشات وفقا للجدول المشار اليه فى المادة (٦١) من هذا القانون .

مادة (٢) :

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل التعليمات والقرارات اللازمة لتطبيق المادة (٢) - يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل التعليمات والقرارات اللازمة لتطبيق هذا القانون بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة .

مادة (٣) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ١٤٠٠/٨/٢٠ هـ و١٩٨٠/٧/٣ م

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

□□□

القسم الثانى
القرارات الوزارية

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٥٩

فى شأن شروط وأوضاع صرف معونة للمستحقين بعد وفاة صاحب معاش العجز ،

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزى

بعد الاطلاع على المادة (٨٨) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون (٩٢) لسنة ١٩٥٩.

وعلى المادة (٦) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،

وعلى ما اقترحته اللجنة المؤقتة المشكلة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

قــرر

مادة (١) :

تصرف معونة للمستحقين بعد وفاة صاحب معاش العجز بالشروط الآتية :

أ - أن تكون الوفاة قد وقعت خلال خمس السنوات التالية مباشرة لتاريخ استحقاق أول دفعة لمعاش العجز .

ب - يتم ربط هذه المعونة بالنسبة الى المستحقين على الوجه المبين بالمادة (٨٩) من قانون التأمينات الاجتماعية .

ج - لايستحق صرف هذه المعونة الا بالنسبة الى أنصبة المستحقين الذين تثبت إعالة المصاب لهم .

د - لا يجوز بأية حال أن يزيد مجموع مايصرف كمعونة للمستحقين المذكورين عن ٨٠ ٪ من مقدار المعاش الأصلى للعجز

مادة (٢) :

يكون صرف تلك المعونة بذات الشروط والأوضاع المقررة فى صرف معاش الوفاة المبينة فى القانون .

مادة (٣) :

يستمر صرف المعونة حتى سقوط الحق فيها طبقا لأحكام المادة السابقة أو انقضاء عشر سنوات من تاريخ العجز أيهما أسبق .

مادة (٤) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ - ٩ يوليو سنة ١٩٥٩.

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

فى شأن الشروط والأوضاع التى تتبع فى إعادة صرف المعاش للأرامل والبنات والأخوات فى حالة طلاقهن تطبيقا للمادة (٩٠) من قانون التأمينات الاجتماعية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة (٩٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ .

وعلى المادة (٦) من القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وعلى ما اقترحته اللجنة المؤقته المشكلة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٥٩ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

مادة (١) :

يعاد صرف المعاش المستحق للأرامل والبنات والأخوات اعتبارا من تاريخ الطلاق بالتطبيق لأحكام المادة (٩٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه بالشروط والأوضاع الآتية :

أ – بالنسبة الى الأرامل اذا طلقن خلال سنة من زواجهن .

ب – بالنسبة الى البنات والأخوات إذا طلقن خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج سواء أكان هذا الزواج قبل وفاة العامل أو بعدها .

مادة (٢) :

تحرم المطلقات المشار اليهن فى المادة الأولى من المعاش اذا تزوجن مرة أخرى .

مادة (٣) :

اذا كانت المطلقة تحصل على نفقة توازى المعاش سقط حقها فيه فاذا قلت عنه صرف لها الفرق بينهما .

مادة (٤) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس ١٩٥٩ .

٣ المحرم سنة ١٣٧٩ – ٩ يوليو ١٩٥٩

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٩ (٨٤)

فى شأن اجراءات عرض النزاع على لجنة التحكيم الطبى والرسوم التى تحصل وتحديد الجهات النائية تطبيقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى :

بعد الاطلاع على المادتين ٥٢– ٥٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ .

وعلى قرار تعيين الجهات الادارية الخاصة بتطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .

وعلى موافقة وزيرى العدل والصحة المركزيين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

مادة (١) :

يحرر طلب التحكيم الطبى الذى يقدمه المؤمن عليه طبقا للمادة (٥٣) من القانون المشار اليه على استمارة خاصة طبقا للأنموذج المرافق لهذا القرار يسلم بإيصال لمكتب العمل المختص بالاقليم المصرى ومديرية العمل بدمشق ومديريات الشؤون الاجتماعية والعمل فى محافظات الاقليم السورى أو يرسل بالبريد الموصى عليه .

مادة (٢) :

على الجهة الادارية المشار اليها فى المادة السابقة قيد طلبات التحكيم فى سجل خاص برقم مسلسل يبين فيه اسم المؤمن عليه والحالة المتنازع عليها ونتيجة التحكيم وتاريخ إخطار طرفى النزاع بها ، وأن تستوفى البيانات المبينة فى استمارة طلب الاحالة الى التحكيم الطبى .

مادة (٣) :

يسقط الحق فى طلب التحكيم فى الحالات الآتية :

١- اذا لم يتقدم المؤمن عليه بطلب التحكيم فى المواعيد المقررة بالمادة (٥٢) من القانون المشار اليه .

٢- اذا لم يرفق العامل الشهادات الطبية المؤيدة لطلبه .

٣- اذا لم يرفق العامل مايدل على توريد رسوم التحكيم المشار اليها فى المادة التالية :

مادة (٤) (٨٥) :

١- يحدد رسم التحكيم بمبلغ قدره (٩٠) ل . س .

٢- يسدد طالب التحكيم الرسم المذكور الى صندوق الخزينة لحساب الجهة الادارية ويقدم مع طلب التحكيم إيصال التسديد .

٣- أن يكون التسديد بموجب حوالة بريدية لحساب الجهة الادارية ويربط إيصال الحوالة مع طلب التحكيم .

مادة (٥) (٨٦) :

على الجهة الادارية أن تصرف لكل من الأطباء المشتركين فى اللجنة مبلغا قدره ثلاثون ليرة سورية بمجرد وصول قرار اللجنة النهائى فى موضوع النزاع واذا لم يشترك الطبيب الشرعى أو الحكومى فى اللجنة فعلى الجهة الادارية أن تعيد المبلغ الزائد الى من سدده وتتحمل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قيمة الرسوم المدفوعة فى حال صدور قرار اللجنة لصالح المصاب .

مادة (٦) :

اذا كان العامل طالب التحكيم غير قادر على أداء قيمة الرسم وكانت العاهة بوجودها وانحصر الخلاف فى درجتها ، جاز تكليف المؤسسة بأداء تلك القيمة على أن تخصمها بعد ذلك مما يستحقه العامل اذا اتضح من قرار التحكيم أنه لم يكن محقا فى منازعته .

مادة (٧) :

على الجهة الادارية أن تطلب أوراق المصاب من المؤسسة فور استلامها طلب التحكيم وعلى المؤسسة أن توافيها بالأوراق

المطلوبة فى موعد غايته أسبوع واحد على الأكثر .

مادة (٨) :

ترسل الجهة الادارية المذكورة جميع الأوراق الى لجنة التحكيم الطبى المختصة فور استلامها أوراق المصاب من المؤسسة .

مادة (٩) :

على الطبيب الذى تندبه الجهة الإدارية المذكورة فى لجنة التحكيم الطبى أن يحدد موعد انعقاد اللجنة فى ظرف أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق اليه . وأن يحظر عضو اللجنة والعامل المصاب والمؤسسة بذلك الموعد بكتاب موصى عليه أو برقيا قبل الميعاد الذى يحدده بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (١٠) :

يكون توقيع الفحص الطبى على العامل المصاب فى مقر رئيس لجنة التحكيم المختصة أو فى مكان وجود العامل اذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال وفى هذه الحالة تبلغ الجهة الادارية رئيس اللجنة بذلك المكان ، وإذا أمكن وجود العامل غير القادر على الانتقال لمقر اللجنة المختصة واقعا فى دائرة اختصاص لجنة تحكيم أخرى ، وجب على الجهة الادارية تحويل النزاع الى اللجنة الواقع فى دائرتها مكان وجوده .

مادة (١١) :

اذا اختلف عضوان فى اللجنة تعين إخطار الطبيب الشرعى المختص أو طبيبا حكوميا فى الجهات المشار اليها فى المادة (١٥) ويكون رأيه فى هذه الحالة مرجحا على أن تنعقد اللجنة التالية فى موعد لايتجاوز سبعة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإخطار ويعتبر مفتش الصحة أو أى طبيب تابع لأى مصلحة حكومية طبيبا حكوميا فى حكم هذه المادة .

مادة (١٢) :

يجوز لطرفى النزاع تقديم بيانات أو مستندات أخرى الى رئيس لجنة التحكيم حتى اليوم السابق على موعد انعقاد اللجنة .

مادة (١٣) :

يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا وعليها أن تثبت فى محضرها الرأى المخالف .

مادة (١٤) :

ترسل اللجنة قرارها مع جميع الأوراق الخاصة للجهة الادارية المختصة المشار اليها فى المادة الأولى التى تقوم بإبلاغ طرفى النزاع بهذا القرار مع بيان مايترتب عليه من التزامات قانونية قبلهما .

مادة (١٥) :

تعتبر جهات نائية محافظات البحر الأحمر وسيناء والغرب والجنوب من الاقليم المصرى .

مادة (١٦) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ و١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠ (٨٧)
بزيادة مزايا تأمين العجز والوفاة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بعد الاطلاع على المواد (٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ٨٩) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩.

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية بزيادة مزايا تأمين العجز والوفاة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

مادة (١) :

يربط معاش العجز الكامل على أساس ٣٠ ٪ من متوسط الأجور فى ثلاث السنوات الأخيرة أو فترة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك .

ويربط معاش الوفاة على أساس ٢٥ ٪ من متوسط الأجر المشار اليه فى الفقرة السابقة ، وذلك دون حد أقصى فى الحالتين .

مادة (٢) :

يشترط لانتفاع العامل بالحكم الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القرار أن يحتفظ بأمواله كاملة فى تأمين الشيخوخة لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية لمدة ستة الأشهر التالية لانتهاء خدمته .

مادة (٣) :

فى حالة توافر الشروط الواردة فى المادة (٦٧) يستحق فى حالة العجز أو الوفاة تعويض دفعة واحدة يعادل نسبة من الأجر السنوى للعامل تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول المرافق .

مادة (٤) :

لايسرى شرط السن الوارد فى المادة (٦٩) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه على حالات ثبوت العجز الكامل أو حصول الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل ويقتصر شرط السن المذكورة على الحالات التى يثبت فيها العجز أو تحصل الوفاة خلال الستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

مادة (٥) :

يستمر صرف معاش العجز الكامل مدى حياة المؤمن عليه دون تقيد بشرط وقف صرف المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين الوارد فى المادة (٧٠) من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة (٦) :

فى حالة وفاة صاحب معاش العجز الكامل يؤدى للمستحقين عنه معاش يعادل ٥,٦ معاشه ويوزع عليهم طبقا لأحكام المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة (٧) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٢ جمادى الأخرة سنة ١٣٨٠ ، ١ ديسمبر ١٩٦٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ (٨٨)
بزيادة مزايا تأمين إصابات العمل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزى :

بعد الاطلاع على المواد (٢٩ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٨٢) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ .

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى ١٤، ١٥ من يناير سنة ١٩٦١ بزيادة مزايا تأمين إصابات العمل .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

مادة (١) :

يكون صرف معاش العجز الكامل أو الوفاة المقررة فى المادتين ٢٩ ، ٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه بدون حد أقصى .

مادة (٢) :

يستحق المصاب التعويض المقرر فى المادة (٣١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه حتى ولو نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ١٠ ٪ من العجز الكامل .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٦١/٣/٢٧

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٦١
فى شأن تحديد قيمة الاشتراك السنوى
فى تأمين إصابات العمل عن عمال الصيد

وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى :

بعد الاطلاع على المادة (٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك فى الاقليم الجنوبى .

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد قيمة الاشتراك السنوى فى تأمين اصابات العمل عن عمال الصيد.

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ٣/٢٢ من أبريل سنة ١٩٦١ .

قرر :

مادة (١) :

يحسب الاشتراك السنوى فى تأمين إصابات العمل عن العمال القائمين بالعمل على مراكب الصيد فى الجمهورية العربية المتحدة على أساس ٢٥ ٪ من الرسوم السنوية المقررة على تلك المراكب بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة (٢) :

اذا كان الرسم المقرر على أحد مراكب الصيد المشار اليها فى المادة الأولى المدة تقل عن سنة فيحسب الاشتراك على أساس نسبة تلك المدة الى السنة مع اعتبار كسور الشهر شهرا كاملا .

مادة (٣) :

استثناء من حكم المادتين السابقتين يحدد اشتراك صاحب العمل السنوى فى تأمين إصابات العمل عن كل عامل من العمال القائمين بالعمل على مراكب الصيد فى الجمهورية العربية المتحدة بخمسين مليما أو نصف ليرة سورية اذا كان الرسم السنوى المقرر عليها طبقا لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٦٠ لايجاوز جنيهين أو عشرين ليرة سورية .

مادة (٤) :

يلغى القرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة (٥) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية اعتبارا من **أول يناير سنة ١٩٦٠**

آب ١٩٦١

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

قرار رقم من : ٣٧٧/١١ لسنة ١٩٦٢

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة (٦٨) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦١،

وبناء على المرسوم التشريعي رقم (٢١) لسنة ١٩٦١.

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥.

يقرر مايلي :

مادة (١) :

يتبع في ترتيب المعونة المشار اليها في المادة ٦٨ من القانون (١٤٣) لسنة ١٩٦١ الشروط والأوضاع الآتية :

أ - يشترط لاستحقاق المعونة في حالة فقد العامل المؤمن عليه أن تتوافر الشروط القانونية اللازم توافرها في استحقاق معاش الوفاة بحيث تكون الاشتراكات المسددة عنه لاتقل عن (١٢) اشتراكا متصلة أو (٢٤) اشتراكا متقطعة بحيث تكون الثلاثة الأخيرة منها متصلة .

ب - تحسب المعونة على نفس الأساس الذي يحسب عليه معاش الوفاة وتكون مساوية لـ ٤٠ ٪ من قيمة متوسط الأجر الشهري عن السنوات الثلاث الأخيرة أو مدة الاشتراك في التأمين ان قلت عن ذلك .

ج - توزع هذه المعونة بين المستحقين عن المؤمن عليه ، وفقا للقواعد التي توزع بموجبها معاش الوفاة .

د - تستحق هذه المعونة اعتبارا من تاريخ الفقد ولا تصرف الا بعد استيفاء الاجراءات اللازمة لإثباته .

هـ - يتم إثبات الفقد بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توجيه نداء توضع صيغته من قبل المؤسسة في اثنتين من الصحف اليومية لمدة يومين بطلب أية معلومات عن مصير العامل المفقود، وبعد مرور شهر من إخبار السلطات الادارية عن فقد العامل المؤمن عليه أيهما أبعد، على أن يتم دفع النفقات المترتبة على النشر من قبل المؤسسة .

و- تخصم قيمة المعونة التي دفعتها المؤسسة الى المستحقين عن العامل المفقود مع فائدة قدرها ٣ ٪ عن هذه المبالغ مع التعويض أو المعاش الذي يستحقه هذا العامل في حالة العثور عليه ، واذا لم تف قيمة التعويض أو المعاش بذلك فيرجع عليه بالباقي ، كل ذلك فيما اذا ثبت أن العامل كان سيئ النية .

ز- يوقف صرف المعونة بعد انقضاء أربع سنوات ونصف على حصول الفقد مالم يصدر حكم الموت .

ح - تعامل معونة الفقد معاملة الوفاة من حيث توريثه وتعديله واستبداله وحده الأدنى وكافة الاجراءات التي تنطبق عليه .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٦٢/٥/١

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم من ١١ / ٣٦٨ لسنة ١٩٦٢
بشأن علاج العمال المصابين خارج الجمهورية

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة (٢٥) من القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ المتضمن علاج المصاب الى أن يشفى من إصابته أو أن يثبت عجزه .

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٧ .

وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة معالجة العمال المصابين بإصابات عمل أو بأمراض مهنية على نفقة المؤسسة خارج الجمهورية العربية السورية بناء على تقرير لجنة صحية مشكلة وفق المادة (٣) من هذا النظام .

مادة (٢) :

١- يجب أن تتوافر الشروط التالية لتقرير العلاج خارج الجمهورية :

أ - أن يكون العامل المصاب مؤمنا عليه فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

ب - أن تكون الحالة المرضية ناجمة عن إصابة عمل أو مرض مهنى .

ج - أن تكون الحالة المرضية قابلة للشفاء .

د - أن يوجد نقص فى الاخصائيين أو فى الأجهزة اللازمة لعلاج حالة العامل المرضية فى الجمهورية العربية السورية .

هـ - أن توصي اللجنة الطبية المنصوص عليها فى المادة الثالثة بضرورة السفر الى الخارج وعلى اللجنة أن تحدد فى تقريرها المؤسسة التى توصى بمعالجة المصاب فيها ومدة العلاج وتكاليفه على وجه التقريب .

مادة (٣) :

تشكل اللجنة الطبية من المدير العام للمؤسسة من ثلاثة أطباء على الوجه التالى :

أ - طبيب اخصائى أستاذا فى جامعة دمشق .

ب - طبيب أخصائى آخر .

ج - رئيس قسم الشؤون الطبية فى المديرية العامة للمؤسسة .

ويكون تقرير هذه اللجنة نهائيا وغير قابل للطعن .

مادة (٤) :

يجوز بقرار من مجلس الادارة تحديد مدة العلاج أو زيادة تكاليفه بناء على تقرير طبى من الجهة القائمة بالعلاج فى البلد التى تتم فيه معالجة المصاب على أن يكون هذا التقرير مصدقا من قبل طبيبين تعتمدهم بعثة التمثيل الخارجي للجمهورية العربية السورية فى ذلك البلد وفى حالة عدم وجود بعثة تمثيل خارجي يكتفى بأن يكون التقرير الطبى المشعر بالتمديد مصدقا عليه من قبل الدائرة المختصة بتصديق التقارير الطبية فى البلد المذكور .

مادة (٥) :

يجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام تقرير معونة مالية للموفدين للعلاج فى الخارج بالاضافة الى المعونة اليومية ، وذلك لتأمين معيشتهم بشكل مناسب .

مادة (٦) :

تدفع المؤسسة مقدما للعامل المقرر إيفاده المبلغ الذى تقدره اللجنة الطبية بالاضافة الى نفقات سفره .

مادة (٧) :

يحدد المدير العام للمؤسسة مكافأة أعضاء اللجنة الطبية عن كل حالة تتولى فحصها وتقديم تقرير عنها .

دمشق فى ١٩٦٢/٥/١

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٤٠١) لسنة ١٩٦٢

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة (٩٥ مكررا) من القانون (١٤٢) لسنة ١٩٦١.

وبناء على المرسوم التشريعى رقم (٢١) لسنة ١٩٦١.

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

تنظم طريقة الإخطار المنوه عنه فى المادة (٩٥ مكررا) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦١ كما يلى :

أ - يرسل الإخطار الى المؤمن عليه أو الى كل من المستفيدين عنه بقيمة المعاش الذى يستحقه كل منهم ضمن المهل المحددة بالقانون اعتبارا من تاريخ تقديم المستندات والوثائق اللازمة لحساب ذلك المعاش .

ب - يتم إرسال الإخطار عن طريق كتاب مسجل بالبريد موقع من المدير الاقليمى للمؤسسة فى المنطقة التى يتبع لها المؤمن عليه أو المستفيدين عنه .

ج - يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

اسم العامل .... رقمه .... اسم المستفيد عنه ...... نوع قرابته له ...... نوع المعاش ....

قيمته .... الجهة التى يصرف منها .... الأسس القانونية التى قام عليها .... طريقة حسابه ....

نصيب المستفيد من مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة للاشتراك .... طريقة الحساب ....

ما اذا كان للمؤمن عليه أو المستفيد أى اعتراض على ماتقدم .... نص المادة (٩٥) مكررا من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦١ ....

د – ترفق بالإخطار بطاقة المعاش التى سيصرف المعاش بموجبها وفقا للنموذج الذى تصنعة المؤسسة لهذا الغرض .

هـ – تبلغ صورة من الإخطار للجهة المعينة لصرف المعاش .

و – اذا تقدم صاحب المعاش باعتراض ما فيوقف صرف المعاش الى أن يبت فى الاعتراض على أن لاتتجاوز المدة اللازمة لذلك (٧٢) ساعة اعتبارا من تاريخ تسجيل الاعتراض فى سجلات المؤسسة ، ويخطر المعترض ثانية بما تم بشأن اعتراضه عن طريق كتاب مسجل كما ترسل صورة هذا الإخطار الى الجهة المعينة لصرف المعاش .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

دمشق فى ١٩٦٢/٥/٧

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ١١٦٢ ق (١١) لسنة ١٩٦٢ (٨٩) ، (٩٠)
بالقواعد والشروط والأوضاع التى يجب اتباعها فى إثبات وتقدير درجات العجز المستديم الناجم عن إصابات العمل الأمراض المهنية أو الحالات المرضية العادية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بعد الاطلاع على المادتين ٣٢–٨٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وعلى الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون المشار اليه .

وبناء على اقتراح مجلس الادارة .

قرر :

مادة (١) :

اذا تبين من تقرير الطبيب المعالج وجود عجز مستديم ناتج عن إصابة عمل يحال المصاب الى طبيب المؤسسة فور انتهاء معالجته أو بعد انقضاء سنة على تاريخ وقوع الاصابة أو اكتشاف المرض المهنى ، ان لم تكن قد انتهت المعالجة ، لتقدير درجة هذا العجز ونسبته المئوية ، ولطبيب المؤسسة عند الحاجة الاستعانة برأى الأطباء الاخصائيين فى هذا التقدير .

مادة (٢) :

أ – تقدر درجة العجز المستديم الناجم عن إصابة العمل وفقا للنسب المئوية والقواعد والملاحظات المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار.

ب – وتقدر درجة العجز بعد انقضاء سنة على إصابة العمل وفق الحالة الصحية الراهنة للمصاب .

مادة (٣) :

تقدر درجة العجز المستديم غير الناجم عن إصابة عمل وفقا للنسب والقواعد المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار .

مادة (٤) :

اذا لم تكن الحالة مدرجة فى الجدول المذكور فى المادة السابقة ، قدرت درجة العجز المستديم الناجم عنها بالقياس على الحالات المشابهة لها فى هذا الجدول ، وبما يتناسب مع شدة الآفات العضوية والاضطرابات الوظيفية الناجمة عن الاصابة أو عقبا لها ، ووفقا لما أصاب العامل من نقص فى قدرته على الكسب .

مادة (٥) :

اذا أدت الاصابة الى فقد جزئى فى أحد الأعضاء أو الى عدة اصابات جزئية فى هذا العضو قدرت النسبة المئوية لمجموع درجات العجز ، مهما كانت طريقة حسابه بحدود النسب المئوية لفقد هذا العضو فقدا تاما ولايجوز تجاوز هذه النسبة بأية حال من الأحوال .

مادة (٦) :

اذا عجز عضو من أعضاء الجسم عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر هذا العجز بحكم المفقود واذا كان هذا العجز المستديم جزئيا قدرت درجته وفقا لما أصاب هذا العضو من عجز فى أداء وظيفته .

مادة (٧) :

اذا كان المصاب أعسرا ، قدرت درجة العجز المستديم فى اصابات طرفه العلوى الأيسر بنفس النسب المقررة لاصابات الطرف العلوى الأيمن على أن يكون المصاب قد صرح بذلك عند تشغيله أو يستطيع إثبات ذلك .

مادة (٨) :

اذا أحدثت اصابة عمل واحدة أو عدة اصابات عجزا جزئيا مستديما فى أعضاء مختلفة من الجسم فى عدة أطراف أو فى نواح مختلفة من الطرف الواحد سمى هذا العجز عجزا متعددا وأما العقابيل المتعددة المتخلفة عن آفة واحدة فلا تعتبر عجزا متعددا وتقدر درجة العجز كما يلى :

أ - فى حالة العجز المتعدد فى عضوين يؤديان وظيفة واحدة (كالعينين أو الأذنين) تقدر درجة هذا العجز وفق النسب المقررة لها فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار اذا كانت الحالة مدرجة فيه ، والا فبمقارنتها مع الحالات المشابهة المبينة فى هذا الجدول .

ب - فى حالة العجز المتعدد فى عضوين أو طرفين مختلفى الوظيفة (كإصابة الذراع والساق) أو فى اصابة نواح مختلفة فى الطرف الواحد (كإصابة المرفق والمعصم فى طرف واحد) فإن تقدير درجة العجز المستديم يكون فى الإصابة الثانية على أساس نسبة مئوية من القدرة المتبقية بعد حسم نسبة العجز المقدرة فى الاصابة الأولى من القدرة الكاملة .

مادة (٩) :

تحدد الشروط الواجب توافرها لإثبات المرض المهنى بما يلى :

١- أن يكون المرض المهنى مدرجا فى جدول الأمراض المهنية رقم (١) الملحق بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩.

٢- أن يكون المصاب قد تعرض بحكم عمله لأحد المواد أو العوامل المؤذية للصحة المشار اليها فى الجدول آنف الذكر .

٣- (٩١) أن يكون العمل الذى يمارسه المصاب أو المهنة التى يتعاطاها مشارا اليهما فى الجدول رقم (١) الخاص بالأمراض المهنية وتعديلاته .

٤- (٩٢) أن تكون الآفة التى يشكو منها المصاب مذكورة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار أو معترفا عليها علميا كآفة تنجم عن التعرض للمهن المحددة بالجدول رقم (١) وتعديلاته .

٥- أن تظهر علامات المرض المهنى خلال مدة ممارسة العامل للمهنة أو العمل المسبب للمرض أو خلال الفترة القانونية المحددة بالمادة (٤٨) من القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩.

٦- أن يكون قد مضى على المصاب فى ممارسة المهنة أو العمل المسبب للمرض المهنى أو فى التعرض لأحد العوامل أو المواد المسببة له الحد الأدنى اللازم طبيا للاصابة .

٧- أن يرفق بلاغ الإصابة بشهادة طبية محررة وفقا للنموذج الذى يقرره مجلس ادارة المؤسسة .

مادة (١٠) :

فى بعض الحالات يمكن زيادة أو إنقاص النسب المدرجة فى الجدول رقم (٢) والجدول رقم (٣) المشار اليهما فى هذا القرار وذلك مراعاة لعمر المصاب ولدرجة تأثير الاصابة ولاحتمال اضطراره تبديل مهنته أو عودته اليها ولكن بكفاءة أقل لتعذر إعادته لعمل جديد .

وفى هذه الحالات يجب بيان أسباب الزيادة أو النقص بصورة مفصلة فى شهادة العجز الطبية .

مادة (١١) :

يتقدم طالب معاش العجز الكامل الناجم عن غير اصابات العمل الى المكتب الفرعى للمؤسسة فى المدينة أو المنطقة التى يعمل فيها بطلب رسمى يرفقه بتقرير طبى يؤكد عجزه الكامل المستديم من جراء الحالة المرضية الموجودة لديه .

مادة (١٢) :

يجوز لطبيب المؤسسة فى سبيل إثبات هذا العجز أن يطلب إجراء الفحوص الطبية أو المخبرية والشعاعية وكذلك الاستعانة برأى الأطباء الاخصائيين اذا كانت الحالة تستدعى ذلك على نفقة المؤسسة .

مادة (١٣) :

تلغى جميع الأحكام المخالفة لما جاء فى هذا القرار .

مادة (١٤) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

١٩٦٢/١٢/٣١

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ١١٦٧ ق (١١) لسنة ١٩٦٢ (٩٣) ، (٩٤)
بشأن قواعد وشروط إعداد السجلات
المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل :

بعد الاطلاع على المادة (٤٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له،

قرر :

مادة (١) (٩٥) :

يعد سجل القيد والأجور المنصوص فى البند (١) من المادة (٤٥) من قانون التأمينات الاجتماعية وفقا للنموذج رقم (١) و (٢) بشأن المتعهدين المرافقين وتقيد فيه أسماء العمال بأرقام مسلسلة حسب تواريخ دخولهم الخدمة .

مادة (٢) :

يعد سجل الإصابات المنصوص عليه فى البند(٢) من المادة المشار اليها وفقا للنموذج رقم (٢) المرافق .

ويجوز اعتبار الصور الثابتة من مجموع الإخطارات المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون مسجلا للاصابات متى كانت تشتمل على جميع البيانات الواردة فى النموذج المحدد فى الفقرة السابقة .

مادة (٣) :

يعد سجل الفحص الطبى الدورى المنصوص عليه فى البند (٣) من المادة (٤٥) المشار اليها وفقا للنموذج رقم (٣) المرافق.

كما تعد بطاقة لكل عامل وفقا للنموذج رقم (٣) المرافق تدون فيها فورا نتائج هذا الفحص بمعرفة الطبيب المختص .

وتستوفى بيانات السجل المذكور فى واقع بيانات بطاقات العمال .

مادة (٤) :

يجب أن تكون صفحات هذه السجلات مسلسلة ومختومة بخاتم المؤسسة ولا يجوز الشطب أو الكشط أو التحشية فى البيانات الواردة فيها على أنه يجوز عند الاقتضاء تصحيح هذه البيانات بالحبر الأحمر بشرط أن يوقع أمام التصحيح صاحب العمل أو الموظف المسئول .

مادة (٥) :

يجوز أن يعد صاحب العمل السجلات المشار اليها بمعرفته وفقا للنماذج المقررة كما يمكن الحصول عليها من المؤسسة أو أحد فروعها مقابل دفع الثمن المبين على كل منها .

مادة (٦) :

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٥) المشار اليها يجب وضع هذه السجلات فى مكان يسهل فيه على مفتشى المؤسسة الاطلاع عليها فى أى وقت .

مادة (٧) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتلغى جميع الأحكام المخالفة له .

دمشق فى ٢١/١٢/١٩٦٢

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٩٠٦) لسنة ١٩٦٣ (٩٦)
بشأن شروط وأوضاع تخفيض اشتراكات تأمين إصابات العمل وتحديد فئاتها

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

استنادا الى المادتين ٢١-٢٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ .

قرر :

مادة (١) :

يخفض اشتراك صاحب العمل فى تأمين إصابات العمل اذا توافرت لديه الشروط التالية :

أ – أن يكون مشتركا فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، ومسددا كامل الاشتراكات المترتبة عليه بتاريخ تقديمه طلب التخفيض .

ب – أن يتخذ باستمرار الاحتياطات اللازمة لحماية عماله بالعمل بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ج – أن يتقدم الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالبيانات المدونة فى النموذج الذى تعده المؤسسة لهذا الغرض وعلى المؤسسة التأكد من توافر الشروط الواردة فى البندين أ ، ب السابقين .

مادة (٢) :

يخفض الاشتراك فى تأمين إصابات العمل الى النسب التالية :

أ – ١٪ من أجور العمال الاجمالية بالنسبة للمنشآت المحددة فى الجدول رقم (١) المرافق .

ب – ٢٪ من أجور العمال الاجمالية بالنسبة للمنشآت المحددة فى الجدول رقم (٢) المرافق .

مادة (٣) :

يكلف المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية بإصدار التعليمات اللازمة للتنفيذ، وكذلك إعداد الدراسات الاحصائية خلال عام ١٩٦٤.

مادة (٤) :

يلغى القرار الوزارى رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالقرارين الوزاريين رقم (١١) لسنة ١٩٦١ ورقم (٢٢) لسنة ١٩٦٢ وكافة التخصيصات التى ترتبت بموجبها .

مادة (٥) :

ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/١١، باستثناء المنشآت التى لم يخفض فيها فيطبق عليها اعتبارا من ١٩٦٤/١/١.

دمشق فى ١٩٦٣/١٢/١٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

جدول رقم (١) (٩٧)

المهن والصناعات الخاضعة لنسبة ١ ٪ :

١- محلات المبيع بأنواعها (عدا محلات الجزارة) .

٢- المستشفيات ، المصحات ، المستوصفات ، الوحدات العلاجية ، عيادات الأطباء .

٣- معاهد التعليم (غير معاهد التعليم الصناعى ، مراكز التدريب المهنى) .

٤- المقاهى ، المطاعم ، الفنادق ، الكازينوهات .

٥- دور السينما ، المسارح ، النوادى .

٦- محلات خياطة الملابس (دون استعمال المقصات والآلات الكهربائية) .

٧- مستودعات الأدوية .

٨- صالونات الحلاقة .

٩- صالونات مسح الأحذية وإصلاحها .

١٠- الحمامات العامة والمسابح .

١١- المداجن .

١٢- المصارف - المؤسسات المالية .

١٣- مؤسسات وشركات التأمين .

١٤- المكاتب التجارية والبورصة .

١٥- مكاتب المحامين والمهندسين والخبراء المحاسبين ، مكاتب السياحة والخدمات ومكاتب التخليص والدلالة وتسهيل المعاملات.

١٦- المراسم الفنية والمعارض والمتاحف .

جدول رقم (٢)

المهن والصناعات الخاضعة لنسبة (٢٪) :

١- محلات تنظيف وكى الملابس وصباغتها بأنواعها .

٢- محلات تحميض وطبع الأفلام (عدا استديوهات السينما) .

٣- المخابز وصناعة الحلويات والمعجنات بما فيها صناعة المكرونة والبسكويت والحلاق .

٤- صناعة السكاكر والشكولاته والمربات وما فى حكمها .

٥- صناعة الألبان العادية والمبسترة بما فيها الجبن والزبدة والقشدة والكريما يدوية أو آلية .

٦- صناعة البوظة بأنواعها اليدوية والآلية .

٧- صناعة الثلج .

٨- صناعة النشادر والديسكوتين والجلوكوز.

٩- صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والعطورات .

١٠- صناعة حل شرانق دودة القز.

١١- صناعة تجليد الكتب والدفاتر .

١٢- صناعة المخللات ومافى حكمها .

١٣- صناعة التنجيد.

١٤- صناعة غزل خيوط النايلون .

١٥- صناعة التريكو الصوفى والقطنى .

١٦- صناعة المناديل واللفائف الصحية .

١٧- محلات الجزارة وبيع اللحوم .

١٨- صناعة المصوغات والمجوهرات .

١٩- محلات تأجير الكراسى وإصلاحها .

٢٠- محطات تكرير وضخ المياه .

٢١- صناعة المشغولات الخشبية غير الآلية (الأبواب - الشبابيك - الأثاث الخشبى) .

٢٢- المخازن والمستودعات (لغير المواد المشتعلة أو المتفجرة)..

٢٣- صناعة الأحذية والمشغولات الجلدية اليدوية .

٢٤- دور نشر الصحف والمجلات .

٢٥- مهنة الدهان .

٢٦- صناعة الملح وتعبئته .

٢٧- صناعة وتعبئة الأغذية والخضار والفواكه بما فيها المياه الغازية والشربات .

٢٨- صناعة السكر وتقطير الخمور والكحول وخميرة البيرة .

٢٩- صناعة البيرة .

٣٠- صناعة الحبال بأنواعها وأكياس الخيش .

٣١- صناعة الغزل والنسيج القطنى والصوفى والألياف الاصطناعية .

٣٢- صناعة وصباغة وتجهيز الخيوط والأقمشة وصقلها بأنواعها المختلفة .

٣٣- صناعة البلاستيك بأنواعها .

٣٤- صناعة الورق وعلب الكرتون ومافى حكمها .

٣٥- صناعة طحن الحبوب .

٣٦- صناعة الملابس باستعمال المقصات والآلات الكهربائية .

٣٧- صناعة استخراج الزيوت والدهون النباتية والحيوانية والعرجون .

٣٨- صناعة الصابون بأنواعها والجليسرين ، والمنظفات الصناعية والشموع .

٣٩- صناعة الزنكوغراف وحفر المعادن .

٤٠- المطابع بأنواعها .
٤١- صناعة الخزف والفخار والبورسلان ومافى حكمها .
٤٢- صناعة وإصلاح السفن الخشبية وبنائها ، وصيد الأسماك ، واستخراج الإسفنج .
٤٣- صناعة كراسى الخيزران .
٤٤- صناعة السجاد الآلى .
٤٥- مستودعات التبريد .
٤٦- غسيل وتنظيف وتعبئة الصرف .

قرار رقم (٤٤) لعام ١٩٦٤

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، رئيس مجلس ادارة مؤسسة التامينات الاجتماعية ،

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٣٧) منه .

وعلى أحكام المرسوم التشريعى رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٤.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

على صاحب العمل أن يخطر المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بكل تغيير يطرأ على عدد العمال أو أجورهم خلال الشهر السابق وذلك بموجب كشف يوضح فيه أسماء وأرقام العمال موضع التغيير وتاريخ دخول أو خروج أو تعديل أجر كل منهم وقيمة الأجر الشهرى الأصلى والمعدل .

مادة (٢) :

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٦٤/١٢/٣١

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

رئيس مجلس ادارة مؤسسة التامينات الاجتماعية

قرار رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤ (٩٨)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٨٢) منه .

وعلى المرسوم التشريعى رقم (١٨) تاريخ ١٩٦٤/٢/٩.

وبعد الاطلاع على القرار (٤١١) تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠ (٩٨) ، (٩٩) .

يقرر مايلي :

مادة (١) :

يخصص تعويض يومي لقاء نفقات الإقامة للعامل المصاب بإصابة عمل الذى يدعى من قبل طبابة مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو بناء على موافقتها ، لمعالجته خارج مكان عمله أو إقامته وفقا للشروط والأوضاع التالية :

أ – عدم توافر الاخصائيين أو الوسائل الفنية اللازمة لمعالجة العامل فى مكان إقامته أو عمله .

ب– انتقال العامل خارج مكان إقامته أو عمله للمعالجة الطبية أو مايتبعها كتركيب طرف صناعي أو ماشابه ذلك ، بناء على إشارة القسم الطبى لمؤسسة التأمينات الاجتماعية أو موافقته .

ج – (١٠٠) يحدد التعويض بمبلغ ثمان ليرات سورية عن كل يوم يقضيه العامل المصاب فى المعالجة خارج مكان عمله أو إقامته اعتبارا من ساعة مغادرته هذا المكان وحتى ساعة عودته اليه ، ويحسب التعويض عن أجزاء اليوم على أساس استحقاق التعويض كاملا اذا كان جزء اليوم يزيد على اثنى عشر ساعة ، واستحقاق نصف التعويض اذا تراوح الجزء المذكور بين ست ساعات واثنى عشر ساعة ، ولا يستحق العامل المصاب أى تعويض عن جزء اليوم اذا قل عن ست ساعات .

د – اذا دخل العامل المصاب الذى تجرى معالجته خارج مكان عمله أو إقامته فى المستشفى بناء على رأى طبابة المؤسسة أو موافقتها فانه لايستحق التعويض المشار اليه فى الفقرة السابقة عن الأيام التى يقضيها فى المستشفى .

مادة (٢) :

يستفيد من تعويض الإقامة المؤمن عليهم الذين يدعون من قبل طبابة المؤسسة لإجراء الفحص الطبى ، أو لتقدير درجات عجزهم خارج مكان إقامتهم أو عملهم فى سائر حالات إصابات العمل والعجز الطبيعى أو العجز المؤقت .

مادة (٣) :

يستفيد المشمولون بالمادة السابقة فى حالات العجز الطبيعى والعجز المؤقت من أجور النقل طبقا لما يستفيد منه العمال المصابون .

مادة (٤) :

يصرف تعويض الإقامة كما تصرف أجور النقل فى حالات إصابات العمل من صندوق إصابات العمل ، أما فى حالات العجز الطبيعى أو العجز المؤقت فتصرف تلك المستحقات من صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، أو من صندوق العجز والوفاة بالنسبة للعمال المشمولين بالمرحلة الرابعة .

مادة (٥) :

يستفيد من أجور النقل المؤمن عليهم الذين استحقوا فى السابق التعويض المنصوص عنه فى القرار الوزارى (٤١١) تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠.

مادة (٦) :

تنظم طريقة ثبوت استحقاق تعويض الإقامة وصرفه كما يحدد بدل أجور النقل وتنظيم طريقة استحقاقه وصرفه بقرار من المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة (٧) :

يلغى القرار رقم ق ٤١١/١١ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠.

مادة (٨) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٦٤/٣/١٨

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٥ (١٠١)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

بناء على المادة (٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم (٤١) تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يلغى تخفيض الاشتراكات المقرر لصاحب العمل وفقا لأحكام القرار (٩٠٦) تاريخ ١٩٦٣/١٢/١١ تلقائيا اذا تخلف عن تأدية الاشتراكات المستحقة عليه بموجب قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته فى موعدها أو اذا اتضح أن محله فقد أحد احتياطات الوقاية المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (١) من القرار المنوه به .، ويلتزم صاحب العمل بأداء اشتراكاته فى تأمين إصابات العمل على أساس نسبة ٣ ٪ من أجور عماله اعتبارا من أول السنة التى حصل فيها ذلك .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

دمشق فى ١٩٦٥/٢/٣

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٨٢) منه .

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/١٩٦٥.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يستحق معاش العجز أو الوفاة المنصوص عليه فى المادة (٦٤) من قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته اذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة للمؤمن عليه ضمن أراضى الجمهورية العربية السورية خلال مدة وقف عقد عمله وتوافرت فيه الشرائط المنصوص عليها فى المادتين ٦٢-٦٣ من القانون المذكور وتعديلاته .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ ٢٣/٧/١٩٦١

دمشق فى ١٨/٣/١٩٦٥

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٦٤٢) لسنة ١٩٦٥ (١٠٢)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل:

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٧) من قرار إصداره والمادتين ٣٧ و ٧٩ منه .

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ فى جلسته المنعقدة فى ١٨/٨/١٩٦٥.

يقرر مايلى :

مادة (١) (١٠٣) **:**

تقدر القيمة الاستبدالية للمعاشات فى صدد تطبيق المادة ٣٧ من القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بمبلغ إجمالى يعادل تعويض الدفعة الواحدة المستحقة بعجز مستديم نسبته ٣٤٪ من العجز الكامل المقرر بحكم المادة (٣١) من القانون المذكور.

مادة (٢) :

يكون تطبيق المادة السابقة بناء على طلب صاحب العمل ووفق الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ٥/٩/١٩٦٥

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٨٢٢) لسنة ١٩٦٥ (١٠٤)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٨٢) منه ،

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٦.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يحسب معاش الشيخوخة عن مدة الخدمة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها فى المادة (٧١ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ على أساس نسبة ١ ٪ من متوسط الأجر خلال المدة المحددة فى المادة (٥٨) المعدلة من القانون المذكور أو كامل مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك وذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار اليها .

ويربط معاش الشيخوخة المنصوص عنه فى المادة (٥٨) من القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على أساس متوسط أجر المؤمن عليه الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن سنتين .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ١٩٦٥/١٠/٢٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار ٩٦٩ لسنة ١٩٦٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٨٢) منه .

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم (١٦٥) تاريخ ١٩٦٥/١٠/٦ .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يجوز لمؤسسة التأمينات الاجتماعية صرف سلف على حساب المعاشات المستحقة تعادل المعاش المستحق عن ثلاثة أشهر بمجرد توافر المعلومات الأولية اللازمة لثبوت استحقاق المعاش وحسابه وتقديم وثيقة رسمية بأسماء المستحقين فى حال وجودهم .

مادة (٢) :

يصدر المدير العام للمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٦٥/١٢/١٣

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٦

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٨٢) منه .

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يعاد صرف المعاش المستحق بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته للأرامل والبنات والأخوات فى حال انقطاعهن عن ممارسة العمل أو المهنة .

واذا كان للمستحقة منهن مورد أو دخل أو نفقة من أية جهة كانت فيجرى تخفيض المعاش بقدر هذا المورد أو الدخل أو النفقة مالم يكن مجموعها لايجاوز مائة ليرة سورية فى شهر .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ١٩٦٦/٣/١٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٣٠٠) لسنة ١٩٦٦

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٨٢) منه .

وعلى أحكام المرسوم التشريعى رقم (٢١٠) لسنة ١٩٦٣.

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨ .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يمنح العمال العاملون فى منشآت يقل عدد عمالها عن الخمسة المزايا الواردة فى المادة (١) من المرسوم التشريعى رقم (١٠٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٤ بشأن تعريف إصابة العمل وتعريف العجز الكامل .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول عام ١٩٦٤ .

دمشق فى ١٩٦٦/٥/٢١

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٦٧ (١٠٥)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٢٢) منه .

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

استثناء من أحكام القرار ذى الرقم (٥٧) المؤرخ فى ١٩٦٥/١٢/٣ يجوز للتأمينات الاجتماعية الابقاء على تخصيص الاشتراكات المقررة لصاحب العمل وفقا لأحكام القرار (٩٠٦) تاريخ ١٩٦٣/١٢/١١ وتعديلاته ، اذا كان صاحب العمل مسددا كامل الاشتراكات المستحقة عليه بموجب قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته فى نهاية العام ومستمرا فى اتخاذ احتياطات الوقاية من اصابات العمل المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (١) من القرار (٩٠٦) المشار اليه .

مادة (٢) :

يصدر المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ١٩٦٧/٨/١٧ **وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**

قرار رقم (١٢٤٨) لسنة ١٩٦٧

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٨٢) منه .

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يخصص للعمال المصابين الذين يحتاجون الى مساعدة الغير فى أمورهم الحياتية اليومية نتيجة للاصابة مساعدة مالية شهرية مقدارها خمسون ليرة سورية شريطة تعذر الاستغناء عن هذه المساعدة بالمعالجة الطبية .

مادة (٢) :

يعود حاجة العامل للمساعدة الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٦٧/١٢/٣٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٧٤) لعام ١٩٦٨

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٨٢) منه .

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/١/٢١ .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يصرف للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام القرار بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦١ فى حالات العجز الكامل أو الوفاة غير الناشئة عن اصابة عمل ، التى تحصل أثناء خدمة المؤمن عليه أو خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة دون توافر شروط مدة الاشتراك المنصوص عليها فى المادة (٦٣) من القرار بالقانون المذكور تعويض من د فعة واحدة يعادل نسبة مئوية من الأجر السنوى تحدد بحسب السن وفقا للجدول المرافق وذلك ألا يجاوز المؤمن عليه وقت ثبوت العجز أو حصول الوفاة سن الخامسة والستين .

ويراعى فى حساب السن أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ويعتمد فى حساب الأجر السنوى الأجر الشهرى الأخير الذى سدد على أساسه الاشتراك .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٦٨/١/٣٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

السن	نسبة التعويض الى الأجر السنوى	السن	نسبة التعويض الى الأجر السنوى
٢٠ فاقل	٣٢٠	٤٣	١٧٦
٢١	٣١٤	٤٤	١٦٨
٢٢	٣٠٨	٤٥	١٦٠
٢٣	٣٠٢	٤٦	١٥٤
٢٤	٢٩٦	٤٧	١٤٨
٢٥	٢٩٠	٤٨	١٤٢
٢٦	٢٨٤	٤٩	١٣٦
٢٧	٢٧٨	٥٠	١٣٠
٢٨	٢٧٢	٥١	١٢٢
٢٩	٢٦٦	٥٢	١١٤
٣٠	٢٦٠	٥٣	١٠٦
٣١	٢٥٦	٥٤	٩٨
٣٢	٢٥٢	٥٥	٩٠
٣٣	٢٤٨	٥٦	٨٥
٣٤	٢٤٤	٥٧	٨٠
٣٥	٢٤٠	٥٨	٧٥
٣٦	٢٣٢	٥٩	٧٠
٣٧	٢٢٤	٦٠	٦٥
٣٨	٢١٦	٦١	٥٩
٣٩	٢٠٨	٦٢	٥٣
٤٠	٢٠٠	٦٣	٤٧
٤١	١٩٢	٦٤	٤١
٤٢	١٨٤	٦٥	٣٥

١٩٦٨/١/٣٠

قرار رقم (١٠٨) لعام ١٩٦٨
بشأن معاش العجز المؤقت

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٨٢) منه .

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/١/٢١ .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يشترط لاستحقاق معاش العجز المؤقت المنصوص عليه فى هذا القرار :

أ - أن يستمر عجز العامل عن أداء العمل بسبب المرض غير الناشئ عن اصابة عمل مدة متصلة تجاوز ١٨٠ يوما أو مددا متقطعة تجاوز مائتى يوما خلال السنة الأخيرة .

ب - (١٠٦) أن لاتقل الاشتراكات المسددة عن العامل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن (١٢) اشتراكا شهريا متصلة أو ٢٤ اشتراكا شهريا متقطعة بشرط أن تكون الثلاثة الأخيرة منها متصلة .

ج - ألا يجاوز المؤمن عليه بتاريخ استحقاق المعاش سن الخامسة والستين .

د - أن يتقدم العامل بطلب تخصيص المعاش وإجراء الفحص الطبى خلال شهرين من تاريخ انتهاء إحدى المدتين المحددتين فى البند(أ) أو من تاريخ انتهاء الخدمة ان وقع بعد ذلك بشرط استمرار العجز .

ولايشترط لاستحقاق المعاش انتهاء عقد العمل .

مادة (٢) :

يحسب معاش العجز المؤقت على أساس نسبة ١٠٠ ٪ من الأجر الأخير الذى سدد عنه الاشتراك فى حالة التدرن الرئوى و ٥٠ ٪ من هذا الأجر فى غيرها من الحالات وذلك بحد أدنى قدره خمسة وستون ليرة سورية (١٠٧) .

مادة (٣) :

يبدأ استحقاق معاش العجز المؤقت اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء إحدى المادتين المحددتين فى البند (أ) من المادة (١) من هذا القرار أو اليوم التالى لتاريخ انتهاء الخدمة حسب الحال ويستمر حتى شفاء العامل أو ثبوت عجزه الكلى أو وفاته أو انتهاء عام من تاريخ استحقاقه أيهما أسبق ، فاذا تجاوز المرض هذه المدة خفض المعاش الى مايعادل معاش العجز الكامل أو الوفاة غير الناجمين عن اصابة عمل المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته .

مادة (٤) :

يجوز للمؤسسة وقف صرف المعاش اذا امتنع المؤمن عليه عن متابعة العلاج ويعاد صرف المعاش فى حال استئناف العلاج

مادة (٥) :

يستحق العامل فى ثبوت عجزه الكامل أو المستحقون عنه فى حال وفاته اذا تم ذلك فى أثناء استحقاق معاش العجز المؤقت، معاش العجز الكامل أو الوفاة المنصوص عليه فى المادة (٦٢) من قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته بشرط ألا

يجاوز المؤمن عليه وقت ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة سن الخامسة والستين .

مادة (٦) :

يثبت عجز العامل عن أداء العمل بشهادة طبية من طبيب المؤسسة ، وفى حالة النزاع يعرض الأمر على لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته مع مراعاة أحكام المادتين ٨٥ و ٨٧ منه .

مادة (٧) :

يصدر المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار عند الاقتضاء .

مادة (٨) :

يلغى القرار رقم (٩٠٨) المؤرخ فى ١٩٦٣/١٢/١١ وتعديلاته ويستمر صرف المعاشات المخصصة بناء عليه .

مادة (٩) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٦٨/٢/٢٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٦٠٢) لسنة ١٩٦٨ (١٠٨)

بشأن ضم مدة الخدمة السابقة بالحكومة الى مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل،

بناء على أحكام المرسوم ١٣٦٥ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨،

وبناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة ٧١ مكررا منه .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يسمح للمؤمن عليه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بضم مدة خدمته السابقة لدى الحكومة الى مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته .

مادة (٢) :

فى حال استحقاق معاش الشيخوخة يحسب المعاش عن مدة الخدمة المشار اليها وفقا لأحكام المادة (٥٨) من القانون المذكور .

مادة (٣) (١٠٩) :

أ – يقصد بعبارة (مدة الخدمة السابقة بالحكومة) المنوه بها كافة الخدمات التى أداها المؤمن عليه فى إحدى الوزارات أو الادارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المؤسسات المؤممة قبل اشتراكه فى التأمين سواء كانت بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو عسكرى أو جزءا من هذه الخدمات شريطة أن يكون هذا الجزء كافيا لإكمال مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المؤمن عليه معاش الشيخوخة بتاريخ تقدمه بطلب الضم .

ب– كما يقصد بعبارة مدة الخدمة السابقة بالحكومة الخدمات التى أداها المؤمن عليه فى إحدى الجهات المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة قبل اشتراكه الأخير فى التأمين بشرط أن تكون غير مشمولة بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة بموجب القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

مادة (٤) :

لا تدخل فى عداد الخدمات المشار اليها :

أ – المدة التى تنتهى بالطرد وفق أحكام قانون الموظفين الأساسى أو أنظمة الاستخدام الخاصة أو التسريح بموجب أحكام المادة (٧٦) من قانون العمل رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ أو المواد ١٤٦–١٤٧ –١٤٨ من قانون العمل رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٦.

ب – مدة الغياب بدون إجازة أو الإجازات بدون راتب .

ج – مدد كف اليد أو الوقف عن العمل التى تقرر حرمان الموظف من راتبه عنها .

د – مدة وقف عقد العمل مالم يرد نص خاص بإدخالها ضمن مدة الخدمة .

هـ – مدة الخدمة التى استحق المؤمن عليه معاشا عنها .

و – كسور الشهر .

مادة (٥) (١١٠) :

يشترط لضم الخدمات المذكورة تقديم طلب الى المؤسسة خلال مدة تنتهى فى غاية يوم ١٩٦٩/١٢/٣١ بالنسبة للمؤمن عليهم القائمين على العمل فى تاريخ نفاذ هذا القرار أو خلال مدة ستة أشهر من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالنسبة لسواهم .

مادة (٦) (١١١) :

يؤدى المؤمن عليه الى المؤسسة عن المدد المشار اليها فى الفقرة (أ) من المادة (١) من هذا القرار مبلغا يقدر بواقع نسبة مئوية من أجره السنوى عند بداية الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المطلوب ضمها وفقا للجدول المرافق للقرار رقم (٦٠٢) المشار اليه ، كما يؤدى المؤمن عليه عن كل من المدد المشار اليها فى الفقرة (ب) من المادة (١) من هذا القرار مبلغا يقدر بواقع نسبة من أجره السنوى عند بداية اشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذى يلى الخدمة المراد ضمها وذلك وفقا للجدول المرافق للقرار (٦٠٢) ١٩٦٨ .

ويجوز تقسيط المبالغ المستحقة بموجب هذه المادة بفائدة سنوية قدرها ٢,٥ ٪ على آجال تعادل ضعف مدة الخدمة المطلوب ضمها فاذا تجاوز القسط الشهرى ٢٥ ٪ من أجر العامل جاز للمؤسسة تخفيضه بتمديد آجال الاستحقاق ويتوجب تأدية كامل المبالغ المستحقة بموجب هذه المادة دفعة واحدة فى حال استحقاق المؤمن عليه المعاش .

مادة (٧) :

يسقط حق المؤمن عليه فى ضم مدة الخدمة السابقة بالحكومة اذا تخلف عن تأدية الأقساط المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القرار لمدة ستة أشهر بدون عذر يقبله مجلس ادارة المؤسسة وترد اليه كافة المبالغ التى أداها عن تلك المدة دفعة واحدة .

على أنه يجوز لمجلس الادارة أن يقرر تحصيل الأقساط المستحقة بكل الوسائل القانونية اذا لم يثبت لديه أن سبب التخلف كان مشروعا .

مادة (٨) :

يصدر المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٩) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر الذى يلى تاريخ نشره .

دمشق فى ١٩٦٨/٨/٨.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

مادة (٢) :

تسرى المادة السابقة على حصص المستحقين المتوفين بتاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٦٨/٥/٢٢

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٩
بشأن رفع نسبة حساب معاش الشيخوخة عن الفترة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الى ٢ ٪

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على أحكام المرسوم ١٣٦٥ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨

وبناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٨٢) منه .

وبناء على قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٥ .

يقرر مايلى :

مادة (١) : (١١٢)

يسمح للمؤمن عليه المشمول بحكم المادة ٧١ مكررا من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، أن يطلب تصفية حساب معاش الشيخوخة عن المدة السابقة لاشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المنصوص عنه فى حكم المادة (٥٨) من القانون المذكور وذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار اليها .

ويجوز للمؤمن عليهم تجزئة المدة السابقة للاشتراك فى التأمين وطلب رفع نسبة المعاش عن جزء لايقل عن ٤٠ ٪ (١١٣) من المدة المشار اليها .

مادة (٢) :

يشترط للاستفادة من حكم المادة السابقة تقديم طلب الى المؤسسة بتاريخ نفاذ هذا القرار .

مادة (٣) :

يؤدى المؤمن عليه الى المؤسسة خلال المهلة المشار اليها فى المادة السابقة مبلغا يقدر بواقع نسبة قدرها ٧ ٪ من أجره السنوى حين بداية اشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة لاشتراكه فى التأمين والمطلوب احتساب نسبة المعاش عنها بواقع ٢ ٪ وفقا لأحكام هذا القرار .

ويجوز بالنسبة للمؤمن عليهم القائمين على عملهم تقسيط المبالغ المستحقة عليهم بموجب أحكام هذه المادة على آجال شهرية تعادل مدة خمس سنوات من تاريخ قبول طلبهم ، فاذا تجاوز القسط الشهرى ٢٥ ٪ من أجر العامل جاز للمؤسسة تخفيضه وتمديد آجال الاستحقاق .

مادة (٤) :

يسقط المؤمن عليه فى الاستفادة من أحكام هذا القرار اذا تخلف عن تأدية الأقساط المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القرار ولمدة ثلاثة أشهر بدون عذر يقبله مجلس ادارة المؤسسة وترد اليه كافة المبالغ التى أداها عن تلك المدة دفعة واحدة .

مادة (٥) (١١٤) :

فى حال انتهاء خدمة المؤمن عليه مع توافر شرائط استحقاق المعاش وقبل سداد كافة الأقساط المترتبة عليه يجرى حسم الأقساط المتبقية من المعاش المخصص للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه على ألا يتجاوز القسط ٢٥ ٪ من قيمة المعاش وفقا لحكم المادة (٩٩) من القانون ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته . أما فى حال انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل توافر شرائط استحقاق المعاش فترد المبالغ المسددة من قبله ردا وتطبق الأحكام القانونية الخاصة بهذه الحالة .

مادة (٦) :

يصدر المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٧) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق فى ١٩٦٩/٢/١٦

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٦٩

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٧) من قرار إصداره والمادة ٢٢ منه .

وعلى اقتراح مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية

يقرر مايلى :

مادة (١) :

تطبق بالنسبة الى عمال مقاولات الحمل والعتالة المبرمة مع ادارات ومؤسسات الدولة ومنشآت وشركات القطاع العام أحكام فصل اصابات العمل المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

مادة (٢) :

تحدد نسبة الاشتراكات فى التأمين عن العمال المشار اليهم فى المادة السابقة بـ ٥ ٪ من أجور اليد العاملة .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

دمشق فى ١٩٦٩/٤/٢٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٤١٠) لعام ١٩٦٩ (١١٥)

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٦٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٩٣) منه .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

تحدد المستندات اللازمة لصرف التعويضات المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية على الوجه المبين فى هذا القرار :

مادة (٢) :

المستندات المطلوبة من صاحب العمل :

أ – فى حالة استخدام المؤمن عليه : الاستمارة رقم (١) أو الاستمارة رقم (١) مكررا حسب الحال المنصوص عليها فى

المادة (٥) من القرار ٨٣٥ لسنة ١٩٦٢ (١١٦) متضمنة جميع البيانات اللازمة وموقعة من قبل العامل وصاحب العمل أو ممن له حق التوقيع عنه ومصحوبة بالمرفقات المبينة فى المادة المشار اليها .

ب - فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه : الاستمارة رقم (٤) المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القرار رقم (٨٣٥) (١١٧) المشار اليه متضمنة جميع البيانات اللازمة وموقعة من صاحب العمل .

جدول (١١٨)

بالمبالغ المستحقة عن مدة الخدمة السابقة فى الحكومة التى تحسب فى المعاش

السن عند بداية الاشتراك فى التأمين	المبلغ المقابل لكل ١٠٠ ل. س من الأجر السنوى عند بداية الاشتراك فى التأمين لكل سنة من سنوات الخدمة المراد ضمها ل . س	السن عند بداية الاشتراك فى التأمين	المبلغ المقابل لكل ١٠٠ ل. س من الأجر السنوى عند بداية الاشتراك فى التأمين لكل سنة من سنوات الخدمة المراد ضمها ل . س
حتى ١٩	١٢	٣٨	١٤
٢٠	١٢	٣٩	١٤
٢١	١٢	٤٠	١٤
٢٢	١٢	٤١	١٤
٢٣	١٢	٤٢	١٥
٢٤	١٢	٤٣	١٥
٢٥	١٢	٤٤	١٥
٢٦	١٣	٤٥	١٥
٢٧	١٣	٤٦	١٥
٢٨	١٣	٤٧	١٥
٢٩	١٣	٤٨	١٦
٣٠	١٣	٤٩	١٦
٣١	١٣	٥٠	١٦
٣٢	١٣	٥١	١٦
٣٣	١٣	٥٢	١٧
٣٤	١٣	٥٣	١٧
٣٥	١٤	٥٤	١٧
٣٦	١٤	٥٥ فما فوق	١٨
٣٧	١٤		

ملاحظة :

تعتبر فى حساب السن كسور السنة سنة كاملة .

فى حساب المبلغ الاجمالى تجبر كسور الليرة الى ليرة سورية كاملة .

قرار رقم ق ٣٥١/٩ لسنة ١٩٦٨

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩وتعديلاته وخاصة المادة ٨٢ منه وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٧.

مادة (١) :

تئول حصة المستحق فى المعاش اذا توفى خلال شهر من تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الى باقى المستحقين وتوزع عليهم بكاملها بنسبة حصصهم أو ممن له حق التوقيع عنه مرفقة بكتاب استقالة العامل أو عقد العمل محدد المدة أو موافقة لجنة قضايا التسريح على انهاء الخدمة أو شهادة صادرة عن مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل تثبت عدم اعتراض العامل على التسريح خلال المدة القانونية .

مادة (٢) :

فى حالة وقوع إصابة عمل : يحرر بلاغ الاصابة المنصوص عليه فى المادة ٣٩ من القانون ٩٢ لعام ١٩٥٩ وترسل نسخة منه الى كل من الجهات المعينة فى القانون المذكور .

مادة (٣) :

المستندات المطلوبة من المؤمن عليه :

أ – فى حالة بدء العمل : على المؤمن عليه أن يقدم الى صاحب العمل ثلاث صور شمسية وصورة عن قيد النفوس أو أية وثيقة رسمية تتضمن البيانات الواردة فيه وليرة سورية قيمة بطاقة التأمين وأن يوضع على الاستمارة (١) المشار اليها بعد ملئها أصولا .

ب – فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٢ المشار اليه وتعديلاته .

١– صورة عن قيد السجل المدنى أو حكم قضائى أو أى مستند رسمى يعتمد من مجلس ادارة المؤسسة يثبت بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

ج – فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى الفقرة أ من المادة (٦٠) المعدلة من القانون المذكور.

صورة عن بيان زواج المؤمن عليها اذا كانت الاستقالة تمت بسبب وفى خلال ستة أشهر من تاريخ العقد أو صورة عن شهادة ميلاد الطفل الأول اذا أنهت خدمتها بسبب ذلك وفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع .

(١) د – (١١٩) على المؤمن عليه الذى يستحق تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته أن يثبت خروجه من نطاق سريان أحكام القانون المذكور بإحدى الوثائق التالية :

أ – وثيقة صادرة عن نقابة من نقابات الأطباء أو الصيادلة أو المحامين أو القبالة أو المهندسين تثبت أنه مارس المهنة لحسابه الخاص مدة شهر على الأقل بعد انتهاء خدمته .

ب – وثيقة صادرة عن الجهة المختصة تثبت ملكيته لسيارة عامة مع شهادة من شرطة المرور تثبت أنه قادها لمدة شهر على الأقل بعد انتهاء خدمته .

ج – وثيقت تثبت أنه انتسب بعد تركه العمل الى إحدى الجامعات أو الى إحدى المعاهد العللية الحكومية .

د – وثيقة تثبت أنه تطوع فى الجيش أو أنه التحق بوظيفة لدى إحدى الوزارات أو الادارات أو المؤسسات العامة غير الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

هـ - وثيقة تثبت أنه يتقاضى معاشا تقاعديا شهريا يزيد على مائة ليرة سورية .

و - تقرير طبي تعتمده المؤسسة يثبت أن المؤمن عليه أصبح عاجزا كاملا مستديما عن ممارسة أي عمل أو مهنة وذلك في حال عدم استحقاقه لمعاش العجز غير الناشئ عن إصابة عمل .

ز - وثيقة تثبت اشتغال المؤمن عليه لدى إحدى المنظمات أو المؤسسات الإقليمية أو الدولية .

ح - وثيقة تثبت استمرار تعطل المؤمن عليه لمدة سنة على الأقل اعتبارا من تاريخ ورود الاستمارة رقم (٤) الخاصة بانتهاء خدمته الى المؤسسة .

ط - وثيقة رسمية تثبت خروج المؤمن عليه نهائيا من البلاد كشهادة من وزارة الداخلية بمغادرة البلاد نهائيا أو تأشيرة خروج على جواز سفر المؤمن عليه غير السوري أو تعهد خطي بمغادرة البلاد نهائيا لمن لايخضعون لتأشيرة الخروج أو وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المختصة تشعر بسحب بطاقة المؤمن عليه غير السوري .

٢- للمؤمن عليه الذي يستمر تعطله عن العمل مدة شهر بعد انتهاء خدمته الحق في صرف سلفة شهرية على حساب مستحقاته بواقع ١٠٠ ٪ من أجره الأخير المشترك عنه ويتكرر صرف هذه السلفة اذا استمر تعطله عن العمل شهرا آخر وهكذا لحين مرور سنة أو استنفاد كامل مستحقاته أيهما أسبق .

هـ - في حالة استحقاق معاش الشيخوخة أو معاش عجز ناشئ عن اصابة عمل .

١- إخراج قيد نفوس .

٢- بيان عائلي .

٣- طلب تخصيص معاش .

٤- تقرير طبي مصدق حسب الأصول (في حالة العجز) .

٥ - تعهد خطي بعدم ممارسة أحد أفراد أسرة صاحب المعاش لأي عمل أو مهنة وأنه لايتقاضى عن أي منهم تعويضا من أي جهة حكومية أخرى .

و - في حالة استحقاق وفاة :

١- شهادة وفاة .

٢- بيان عائلي للمتوفي .

٣- شهادة إدارية بالإعالة من المرجع الادارى المختص .

٤- صورة مصدقة عن الوثيقة الصادرة عن القاضي الشرعي بتعيين القيم أو الوصي في حالة وجود محجورين أو قاصرين ولا يؤخر عدم تقديم هذه الوثيقة صرف مستحقات البالغين .

٥- تعهد خطي من الأرملة أو البنات أو الأخوات بعدم ممارستهن عملا أو مهنة .

٦- تعهد خطي بإبلاغ المؤسسة عن كل تغيير يؤثر بالنتيجة على مقدار المعاش في خلال شهر من وقوع التغيير (وفق النموذج الذي تضعه المؤسسة) .

٧- تقرير طبي بالحمل أو عدمه بالنسبة لأرملة المتوفي .

٨- تقرير الطبيب الشرعي في حالة الوفاة الناجمة عن اصابة عمل يثبت أن الوفاة ناتجة عن الاصابة على أن يعتمد هذا التقرير من مديرية الشؤون الطبية في المؤسسة .

مادة (٤) :

يصدر المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية التعليمات اللازمة لتطبيق هذا القرار عند الاقتضاء .

مادة (٥) :

تلغى القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة (٦) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٦٩/٥/٢٧

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٩٩٨) لسنة ١٩٧٠

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة ٧٢ منه .

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٧٠.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يحسب الأجر الشهرى المشار اليه فى المادة (٧٢) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ بالنسبة للعمال الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر فى كافة المنشآت على أساس تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما .

مادة (٢) :

يلغى القرار رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٥ (١٢٠) .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٧٠/٨/٢١

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٤٣) لعام ١٩٧١

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بعد الاطلاع على المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته واستنادا الى المادة (٨٢) منه ،

وبناء على اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٣.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

توالى مؤسسة التأمينات الاجتماعية معالجة المصاب حتى ولو تقرر شفاؤه من إصابته أو قدر عجزه طالما تحققت من كون تلك المعالجة ناتجة عن واقعة الاصابة ، وعلى أن يقترن ذلك بموافقة المديرية العامة للمؤسسة .

مادة (٢) :

تقوم المؤسسة بصرف المعونة اليومية المشار اليها فى المادة (٢٨) من القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته طيلة فترة العلاج المشار اليها فى المادة (١) من هذا القرار ، اذا استدعت حالة المصاب الانقطاع كليا عن العمل ، وعلى أن يوقف صرف المعونة اليومية والى حين توقف صرفها .

مادة (٣) :

اذا استمر تعطل العامل كليا فى حال عدم شفائه أو عدم ثبوت عجزه خلال فترة صرف المعونة المالية المقررة فى حكم المادة (٢٨) من القانون تقوم المؤسسة بصرف معاش عجز متخلف له يعادل معاش العجز الكامل المقرر فى المادة (٢٩) وذلك وفقا لأحكام صرف المعونة المالية وحتى تاريخ شفائه أو ثبوت عجزه .

مادة (٤) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٧١/١/١٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٢٥٢) لعام ١٩٧٢ (١٢١)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٨٢) منه .

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٨ .

يقرر مايلى :

مادة (١) (١٢٢) :

يجوز للمؤمن عليه أن يرد للمؤسسة ماتقاضاه من تعويض الدفعة الواحدة المقرر فى حكم المادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون التأمينات الاجتماعية عن مدة خدمة سابقة مغطاة فى التأمين وكذلك مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة لاشتراكهم فى التأمين إن وجدت .

مادة (٢) (١٢٣) :

أ – تقدم طلبات رد التعويض الى المؤسسة من قبل المؤمن عليهم القائمين على رأس عملهم بتاريخ نفاد هذا القرار خلال مدة تنتهى بغاية الدوام الرسمى ليوم ١٩٧٣/١٢/٣١ وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ بدء اشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد نفاد هذا القرار المعدل .

ب – يكون رد التعويض المذكور دفعة واحدة اذا كان المؤمن عليه مستقيلا من عمله أو بحكم المستقيل .

ج – يخير المؤمن عليه الذى انتهت خدمته بالتسريح بين التعويض المقبوض دفعة واحدة وبين رده مضافا اليه فائدة سنوية بواقع ٤ ٪ على أقساط شهرية تساوى مدة أشهر الاشتراك السابقة المراد رد التعويض عنها على أن لاتقل قيمة القسط الشهرى عن ٢٠٪ من أجره فى بدء اشتراكه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذى تم خلاله تقديم طلب الرد وأن لاتزيد عن ٢٥ ٪ من قيمة هذا الأجر ، فاذا تجاوزت قيمة القسط هذه النسبة تخفض القيمة الأقصى له وتمدد آجال التقسيط .

مادة (٣) :

يلتزم المؤمن عليه الذى تقرر قبول رد التعويض منه تقسيطا بأداء الأقساط المشار اليها فى الفقرة ب من المادة (٢٠) من هذا القرار بصورة منتظمة حتى اذا تخلف عن تأديتها لمدة ثلاثة أشهر بدون عذر يقبله مجلس ادارة المؤسسة ، يسقط حقه فى رد التعويض المذكور – نهائيا – وتعاد اليه دفعة واحدة كافة الأقساط التى أداها .

مادة (٤) :

يصدر المدير العام للمؤسسة التعليمات الخطية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (٥) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٧٢/٣/١٤

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٩١٠ لعام ١٩٧٢

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على نص المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية ذى الرقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

وعلى القرار الذى اتخذه مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٩ بخصوص قبول اشتراك أعضاء الجمعيات التعاونية العمالية بتأمين اصابات العمل فقط .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يقبل اشتراك أعضاء الجمعيات التعاونية العمالية لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى تأمين اصابات العمل فقط .

مادة (٢) :

يحدد الأجر الذى يتوجب الاشتراك عنه مائتى ليرة سورية شهريا لكل عضو .

مادة (٣) :

تحسب الاستحقاقات المنصوص عليها فى فصل تأمين اصابات العمل من قانون التأمينات الاجتماعية على أساس الأجر المبين بالمادة (٢) من هذا القرار فقط .

مادة (٤) :

لايجوز لأى عضو لم يبلغ اسمه الى المؤسسة أن يطالبها بالوفاء بأى التزام .

مادة (٥) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر الذى يلى نشره .

دمشق فى ١٩٧٢/٩/١٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٩٨٢) لعام ١٩٧٢

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

بعد الاطلاع على قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٧ .

وعلى نص المادة ٧٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يعتمد الأجر المتحول بالنسبة لعمال الحمولة والشحن والتفريغ فى مرفأ طرطوس عن كل عام بواقع حاصل قسمة مجموع الأجور التى تقاضاها كل عامل فى العام السابق على عدد الأيام الفعلية التى قضاها فى العمل خلال ذلك العام .

ويتم تقاضى الاشتراك الشهرى عن كل عامل على هذا الأساس عن أيام العمل الفعلية التى يمضيها خلال كل شهر ، وكذلك يتم دفع الالتزامات المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته للمصابين من هؤلاء العمال على أساس الأجر المستحق وفق أحكام هذه المادة .

مادة (٢) :

يلغى بكل من القرارين رقم (٨٥٣) ١٩٧١ ورقم (٢٥٧) لعام ١٩٧٢ (١٢٤) .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٧٢/٩/١٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٦٥٣ ، لعام ١٩٧٣

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٩٣) منه .

وبناء على قرار مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٠ .

وبناء على أحكام القرار الوزارى ٤١٠ لعام ١٩٦٩.

يقرر مايلى :

استثناء من أحكام القرارات النافذة .

مادة (١) :

تحدد المستندات اللازمة لصرف تعويضات الدفعة الواحدة لعمال الشركة السورية لنقل النفط على الوجه المبين فيما يلى .

مادة (٢) :

المستندات المطلوبة من صاحب العمل :

أ - الاستمارة رقم (١) أو الاستمارة رقم (١) مكررا حسب الحال المنصوص عليها فى المادة (٥) من القرار (٨٣٥) ١٩٦٢ (١٢٥) متضمنة جميع البيانات اللازمة وموقعة من قبل العامل وصاحب العمل أو ممن له حق التوقيع عنه

ومصحوبة بالمرفقات المبينة فى المادة المشار اليها .

ب - الاستمارة رقم (٤) المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القرار (٨٣٥) المشار اليه متضمنة جميع البيانات اللازمة وموقعة من صاحب العمل أو من له حق التوقيع عنه مرفقة بالصك المتضمن إنهاء العلاقة التعاقدية بين العامل والشركة المذكورة .

ج - طلب صرف التعويض موقعا من العامل .

مادة (٣) :

يعمل بأحكام هذا القرار حتى غاية عام ١٩٧٣ ،

دمشق فى ١٩٧٣/٧/١٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٤٤) لعام ١٩٧٤

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

وخاصة المادة ٩٣ منه .

وبناء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ ،

وبناء على أحكام القرار الوزارى ٤١٠ لعام ١٩٦٩ .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى ٦٥٣ وتاريخ ١٩٧٣/٧/١٥ لغاية تاريخ ١٩٧٤/٥/٣١ .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ١٩٧٤/٤/١٦

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (١٩٢) لسنة ١٩٧٤

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القرار ذى الرقم ٦٠٢ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٤.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يمدد قبول طلبات ضم الخدمة السابقة لدى الحكومة بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا على رأس عملهم بتاريخ نفاذ القرار الوزارى ذى الرقم (٦٠٢) لعام ١٩٦٨ والذين التحقوا بعد تاريخ نفاذه حتى ٣١/١٢/١٩٧٤.

مادة (٢) :

تحسب التزامات بالنسبة لضم خدماتهم الذين يقومون بتدريس ساعات تقل عن نصاب ساعات التدريس الكامل على أساس النصاب الكامل وليس الساعات الفعلية التى تقل عنه .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ٢/٣/١٩٧٤

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (١٠٤٨) لعام ١٩٧٤
بشأن تعديل الفقرة (د) من المادة (٣) من القرار ٤١٠ لعام ١٩٦٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤١٠) لعام ١٩٦٩.

وعلى المادة (٩٣) من القانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٧٤.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

تعدل الفقرة (د) من المادة (٣) من القرار ٤١٠ لعام ١٩٦٩ بحيث تصبح على الشكل التالى :

١- على المؤمن عليه (١٢٦) الذى يستحق تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه فى الفقرة ب من المادة (٦٠) من القانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته أن يثبت خروجه من نطاق سريان أحكام القانون المذكور بإحدى الوثائق التالية :

أ - وثيقة صادرة عن نقابة من نقابات الأطباء أو الصيادلة أو المحامين أو القبالة أو المهندسين تثبت أنه مارس المهنة لحسابه الخاص مدة شهر على الأقل بعد انتهاء خدمته ،

ب - وثيقة صادرة عن الجهة المختصة تثبت ملكيته لسيارة عامة مع شهادة من شرطة المرور تثبت أنه قادها لمدة شهر على الأقل بعد انتهاء خدمته .

ج - وثيقة تثبت (١٢٧) أنه انتسب بعد تركه العمل الى إحدى الجامعات أو الى أحد المعاهد الحكومية العالية .

د - وثيقت تثبت أنه تطوع فى الجيش أو أنه التحق بوظيفة لدى إحدى الوزارات أو الادارات أو المؤسسات العامة غير الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

هـ - وثيقة تثبت أنه يتقاضى معاشا تقاعديا شهريا يزيد على مائة ليرة سورية .

و - تقرير طبى تعتمده المؤسسة يثبت أن المؤمن عليه أصبح عاجزا عجزا كاملا مستديما عن ممارسة أى عمل أو مهنة وذلك فى حال عدم استحقاقه لمعاش العجز غير الناشئ عن اصابة عمل .

ز - وثيقة تثبت اشتغال المؤمن عليه لدى إحدى المنظمات أو المؤسسات الاقليمية أو الدولية .

ح - وثيقة (١٢٨) تثبت استمرار تعطل المؤمن عليه لمدة سنة على الأقل اعتبارا من تاريخ ورود الاستمارة رقم (٤) الخاصة بانتهاء خدمته الى المؤسسة .

ط - وثيقة رسمية تثبت خروج المؤمن عليه (١٢٩) نهائيا من البلاد كشهادة من وزارة الداخلية بمغادرة البلاد نهائيا أو تأشيرة خروج على جواز سفر المؤمن عليه غير السورى أو تعهد خطى بمغادرة البلاد نهائيا لمن لايخضعون لتأشيرة الخروج أو وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المختصة تشعر بسحب بطاقة المؤمن عليه غير السورى .

٢- للمؤمن عليه الذى يستمر تعطله عن العمل مدة شهر بعد انتهاء خدمته الحق فى صرف سلفة شهرية على حساب مستحقاته بواقع ١٠٠ ٪ من أجره الأخير المشترك عنه ، ويتكرر صرف هذه السلفة اذا استمر تعطله عن العمل شهرا آخر وهكذا لحين مرور سنة أو استنفاذ كامل مستحقاته أيهما أسبق (١٣٠) .

مادة (٢) :

تلغى أحكام القرار الوزارى رقم (١٢١٢) تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧.

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٣١) .

دمشق فى ١٩٧٧/١١/٤

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٧٩) لعام ١٩٧٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بعد الاطلاع على المادة (٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ، وعلى قرارى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذى الرقم (٩٠٦) لعام ١٩٦٣ و٥٧ لعام ١٩٦٥.

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٧ .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

استثناء من أحكام القرار ذى الرقم (٥٧) لعام ١٩٦٥ يظل صاحب العمل المدين مستفيدا من تخفيض اشتراكه بتأمين إصابات العمل الذى منح له استنادا لأحكام القرار الوزارى ذى الرقم ٩٠٦ لعام ١٩٦٣ اذا قام بتسديد ديونه حتى غاية عام ١٩٧٤ تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلال شهر من تاريخ إخطاره بمقدار تلك الديون من قبل المؤسسة أصولا .

مادة (٢) :

يفقد صاحب العمل الذى يتخلف عن سداد ديونه خلال المدة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار حقه فى التخفيض ويلتزم بأداء اشتراكاته فى تأمين اصابات العمل على أساس ٣ ٪ من أجور عماله الشهرية اعتبارا من أول السنة التى بدأت فيها مديونيته للمؤسسة وفقا لأحكام القرار ذى الرقم ٥٧ المشار اليه .

مادة (٣) :

تعتبر الاشتراكات وفوائدها فقط فى حساب مديونية صاحب العمل ولايعتد بانشغال ذمة صاحب العمل بالمبالغ الاضافية فى معرض تطبيق هذا القرار وذلك حتى تاريخ صدور النص التشريعى الخاص بالمبالغ الاضافية (١٣٢) .

مادة (٤) :

يصدر المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٥) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٣٣) .

دمشق فى ١٩٧٥/١/٢٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٨٧٩) لعام ١٩٧٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على أحكام المادة (٩٣) من قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٤.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

تضاف الى البند (١) من المادة الأولى من القرار ذى الرقم ١٠٤٨ لعام ١٩٧٤ الوثائق التالية : بعد تاريخ انتهاء خدمته .

ب – سند ملكية أو وثيقة رسمية تثبت ملكيته لأرض زراعية أو وثيقة من مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل المختصة بالنسبة لعقد المزارعة وتحقيق من الشرطة يثبت ممارسة العمل بنفسه لمدة تزيد عن شهر واحد بعد انتهاء خدمته .

مادة (٢) :

تعدل الفقرات (ج و ح و ط) من البند الأول من المادة الأولى من القرار الوزارى ١٠٤٨ لعام ١٩٧٤ لتصبح كما يلى :

ج – وثيقة تثبت أنه منتسب الى إحدى الجامعات أو الى إحدى المعاهد العالية الحكومية .

ح – وثيقة رسمية تثبت استمرار تعطل المؤمن عليه لمدة ثلاثة أشهر (قرار وزير المالية ١٠٤٦ لعام ١٩٩١) على الأقل اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمته .

ط – وثيقة رسمية صادرة عن جهة حكومية مختصة ومصدقة من وزارة الخارجية السورية تثبت أن المؤمن عليه السورى مقيم بقصد العمل فى بلد الجهة الحكومية التى أعطت الوثيقة .

مادة (٣) :

يضاف الى المادة (٢) من القرار الوزارى ذى الرقم (١٠٤٨) لعام ١٩٧٤ مايلى :

فاذا التحق العامل بعمل خاضع لأحكام القانون (٩٢) لعام ١٩٥٩ بعد حصوله على سلفة أو أكثر التزم برد ماقبضه بدون فائدة على أقساط شهرية بنسبة ١٠ ٪ من أجره وعلى صاحب العمل توريدها الى المؤسسة شهريا اعتبارا من الشهر التالى لإخطاره ، وتخصم المؤسسة مالايجاوز ١٠ ٪ من معاش المؤمن عليه أو المستحقين عنه لحين الوفاء برصيد السلفة الممنوحة له طبقا لهذا القرار ، كما تحسم المؤسسة كل السلفة أو كل مايكون قد بقى منها عند حصول العامل على تعويض الدفعة الواحدة.

مادة (٤) :

يضاف الى القرار الوزارى ذى الرقم (١٠٤٨) لعام ١٩٧٤ مايلى :

مادة (٤) :

يصدر المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٥) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره (١٣٤) .

دمشق فى ١٩٧٥/٨/٣

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٥
بشأن تعديل المادة الأولى من القرار ٢٥٢ لعام ١٩٧٢

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته وخاصة المادة ٨٢ منه .

وبناء على قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٧ .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

تعدل المادة الأولى من القرار ٢٥٢ لعام ١٩٧٢ بحيث تصبح على الشكل التالى :

« يجوز للمؤمن أن يرد للمؤسسة ماتقاضاه من تعويض الدفعة الواحدة المقرر فى حكم المادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون التأمينات الاجتماعية عن مدة خدمة سابقة مغطاة فى التأمين وكذلك مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة لاشتراكهم فى التأمين إن وجدت .

مادة (٢) :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٣٥) .

دمشق فى ١٩٧٥/١/٢٢

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٨٩٣) لعام ١٩٧٥
بشأن تعديل المادة الأولى من القرار ١١٧٦/ق/١١ لسنة ١٩٦٢

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على حكم المادة ٤٥ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ،

وعلى القرار رقم ١١٦٧ ق/١١ لسنة ١٩٦٢

يقرر مايلى :

مادة (١) :

تعدل المادة الأولى من القرار رقم ١١٦٧ /ق/١١ لسنة ١٩٦٢ على النحو التالى :

« مادة (١) – يعدل سجل القيد والأجور المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٤٥) من قانون التأمينات الاجتماعية وفقا للنموذجين رقم (١) و (٢) بشأن المتعهدين المرافقين وتقيد فيه أسماء العمال بأرقام مسلسلة حسب تواريخ دخولهم الخدمة .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

دمشق فى ١٩٧٥/٨/٦

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار (١٣٦٤) لعام ١٩٧٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة ٨٢ منه .

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤ وجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يستفيد من المساعدة العائلية المحددة بهذا القرار :

أ – أصحاب معاشات العجز الكامل والجزئى الناتجين عن إصابة عمل .

ب – أصحاب معاشات الشيخوخة .

ج – أصحاب معاشات العجز الكامل والمؤقت اللذين لم ينتجا عن إصابة عمل .

مادة (٢) :

يستفيد المذكورون فى المادة الأولى من المساعدة العائلية عن أفراد عائلاتهم والمبينين فيما يلى :

أ – الزوجة شريطة أن لاتكون موظفة أو مستخدمة أو عاملة فى أية جهة كانت وفى حال تعدد الزوجات لاتعطى المساعدة العائلية الا عن زوجة واحدة .

ب – الأولاد مهما كان عددهم ضمن الشروط الآتية :

١– الأولاد الذكور الذين لم يتموا الحادية والعشرين من العمر .

٢– الأولاد الذكور اذا كانوا مسجلين فى أحد معاهد التعليم ولم يتموا الرابعة والعشرين من العمر .

٣– الأولاد الذكور اذا كانوا عاجزين عجزا كاملا دون تقيد بسن .

٤– البنات العازبات اللواتى لسن موظفات أو مستخدمات أو عاملات فى أية جهة كانت دون تقيد بسن .

٥ – الأرامل أو المطلقات من البنات اللواتى لسن موظفات أو مستخدمات أو عاملات فى أية جهة كانت دون تقيد بسن أو أية شروط أخرى .

٦– يستثنى من المساعدة الأولاد الذين تتولى الدولة نفقات دراستهم وإعاشتهم والمستفيدين من المنح المجانية الدراسية .

مادة (٣) :

تحدد المساعدة العائلية بـ ١٠ ليرات سورية عن كل فرد من أفراد أسرة صاحب المعاش المبينين آنفا .

مادة (٤) :

تصرف المساعدة العائلية شهريا حين صرف المعاش لصاحبه .

مادة (٥) :

على صاحب المعاش أن يقدم الى المؤسسة فى مطلع كل سنة وعند حصول أى تغيير فى أفراد أسرته بيانا عائليا صادرا عن أمين السجل المدنى المختص .

مادة (٦) :

لايستفيد من المساعدة العائلية كل مؤمن عليه يتقاضى تعويضا عائليا من إحدى الجهات الحكومية أو إحدى منشآت القطاع العام .

مادة (٧) :

يلغى العمل بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذى الرقم (٧٦٥) لعام ١٩٦٦ والقرار رقم ٧٥٢ لعام ١٩٧٥ .

مادة (٨) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ١٩٧٥/١٢/١٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (١٦) لعام ١٩٧٦

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

بعد الاطلاع على المادة (٤) من المرسوم التشريعى ذى الرقم (٢) لسنة ١٩٦١ ،

وعلى المرسوم التشريعي ذي الرقم (٣٥) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٤ .

وعلى قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ذي الرقمين (٢٢) لعام ١٩٥٩ و١١٦٢ لعام ١٩٦٢ .

وعلى كتاب وزارة الصحة ذي الرقم ٢/١/٢/١١٦٠٧ — ١/٤ تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٨ .

يقرر مايلي :

مادة (١) :

تشكل لجنة التحكيم الطبي المركزية من الأطباء السادة :

أ – السيد الطبيب محمد ياسين مفتاح ..... ممثلا لوزارة الصحة .... رئيسا

ب – السيد الطبيب عبدالرزاق الخطيب .... ممثلا لمؤسسة التأمينات الاجتماعية .... عضوا

ج – طبيب مختص يحدد من قبل رئيس اللجنة من بين الأطباء الواردة أسماؤهم بالجدول المرافق لهذا القرار تبعا للحالة المعروضة أمام اللجنة .

مادة (٢) :

على مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل إبلاغ قرار لجنة التحكيم الطبي المنصوص عنه في المادة (٥٤) من القانون رقم (٩٢) وتعديلاته الى كل من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليه بمذكرة تبليغ خطية خلال أسبوع من تاريخ تبلغها ذلك القرار .

ولكل من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليه حق ممارسة الطعن بذلك القرار خلال شهر من تاريخ تبليغ طالب الطعن مذكرة التبليغ الخطية المذكورة وذلك بموجب طلب خاص .

مادة (٣) :

يقدم الطعن الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدمشق – مديرية العمل – ويجوز للمؤمن عليه الذي لايقيم في دمشق أن يقدم الطلب المذكور عن طريق مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظات الأخرى أو عن طريق البريد المسجل .

مادة (٤) :

على مديرية العمل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن تمسك سجلا خاصا لطلبات الطعن يبين فيه رقم طلب الطعن واسم الجهة الطاعنة ووصفا للحالة المتنازع عليها ونتيجة قرار لجنة التحكيم الطبي وتاريخ تبليغه الى الجهة الطاعنة ونتيجة قرار لجنة التحكيم الطبي المركزية .

مادة (٥) :

على المؤمن عليه أن يرفق بطلب الطعن الذي يقدمه مايلي :

١– تقريرا طبيا يؤيد طلبه .

٢– إيصالا ماليا يبين (١٣٦) أنه سدد لدى خزينة حكومية لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رسم التحكيم البالغ(٧٥) خمسا وسبعين ليرة سورية أو حوالة بريدية بقيمة الرسم المذكور كاملة .

٣– مذكرة التبليغ الخطية التي أبلغ بموجبها قرار لجنة التحكيم الطبي .

مادة (٦) :

على مؤسسة التأمينات الاجتماعية أن ترفق بطلب الطعن في حال ممارستها له مايلي :

١- شرحا مفصلا مستندا الى المسوغ القانونى والأسباب الفنية أو العلمية التى تعترض بموجبها على قرار لجنة التحكيم طبقا للأحكام النافذة .

٢- الإخطار الخطى الذى أبلغت بموجبه قرار لجنة التحكيم الطبى طبقا لأحكام المادة (٥٤) من القانون (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

٣- ملف الحالة موضوع التنازع .

مادة (٧) :

على مديرية العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فور استلامها طلب الطعن أن تجرى مايلى :

١- أن تسجله فى السجل المقرر بالمادة (٤) من هذا القرار .

٢- أن تتأكد أنه قدم خلال شهر من تاريخ إبلاغ الجهة الطاعنة لقرار لجنة التحكيم الطبى .

٣- أن المؤمن عليه قد سدد رسم التحكيم .

مادة (٨) :

يرد الطعن شكلا بقرار لجنة التحكيم الطبى فى حال الإخلال بأحد الشروط الواردة فى المواد (٥ - ٦) من هذا القرار من قبل مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل التى يتم لديها تسجيل الطلب .

مادة (٩) :

تحيل مديرية العمل كافة المستندات والوثائق المتعلقة بالموضوع بعد استكمالها الى رئيس لجنة التحكيم الطبى المركزية .

مادة (١٠) :

يدعو رئيس اللجنة عضوين الى الاجتماع فى المكان الذى يحدده كما يدعو المؤمن عليه لمعاينته ، وعلى اللجنة أن تثبت بالطعن وأن تبلغ مديرية العمل النتيجة خلال شهر على الأكثر من تاريخ استلام رئيس اللجنة المستندات والوثائق المتعلقة بالموضوع وفقا لأحكام المادة السابقة .

مادة (١١) :

اذا كان المؤمن عليه عاجزا عجزا كاملا يمنعه من الانتقال الى المكان المحدد للاجتماع فعلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية تأمين نقله الى ذلك المكان أو تأمين نقل اللجنة الى مكان إقامته مع النفقات المترتبة على ذلك بمعدل (٥٠) ل . س لكل من رئيس اللجنة وعضويها عن كل يوم .

مادة (١٢) :

يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا وواضحا ويكون قطعيا غير قابل للطعن به سواء أكان صادرا بالإجماع أو بالأكثرية وعلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليه الالتزام بتنفيذ مضمونه .

مادة (١٣) :

تبلغ مديرية العمل مؤسسة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليه نتيجة قرار لجنة التحكيم الطبى المركزية بمذكرة تبليغ خطية أصولا .

مادة (١٤) (١٣٧) :

يوزع رسم التحكيم المسدد من المؤمن عليه على كل من رئيس اللجنة وعضويها بواقع (٢٥) خمس وعشرين ليرة سورية لكل منهم اذا تقرر بالنتيجة أنه غير محق فى طعنه .

اذا تقرر أنه محق فى طعنه يعاد المبلغ اليه وتلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بصرف (٢٥) ل . س الى كل من رئيس وعضوى اللجنة .

واذا باشرت مؤسسة التأمينات الاجتماعية الطعن بقرار لجنة التحكيم الطبى فإنها تلتزم بصرف مبلغ (٢٥) خمس وعشرون ليرة سورية الى كل من رئيس اللجنة وعضويها .

مادة (١٥) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٧٧/١/٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٥٩) لعام ١٩٧٦

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

بعد الاطلاع على أحكام المادتين (٧١) مكررا و ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

وعلى القرار ذى الرقم ٦٠٢ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته .

وعلى القرار ذى الرقم ١٤٠ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ فى الاجتماع الذى عقد بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يحدد العمل بأحكام المادة الأولى من كل من القرارين ذى الرقمين ٦٠٢ لعام ١٩٦٨ و ١٤٠ لعام ١٩٦٩ وتعديلاتهما حتى مضى سنة على تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة (٢) :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره (١٣٨) .

١٩٧٦/١/٢٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٦٠١) لعام ١٩٧٦
فى شأن بيان طريقة وشروط حساب أجر الاشتراك
فى تأمين إصابات العمل بالنسبة الى العمال الذين يشتغلون فى المقاولات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وعلى الأخص المادتين ١٩ و ٧٢.

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٦.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

تحسب الاشتراكات المستحقة عن العمال المشار اليهم فى المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الذين يقتصر الاشتراك عنهم لدى المؤسسة على تأمين اصابات العمل على أساس الأجر الفعلى المبين فى سجل القيد والأجور المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٤٥) من القانون المشار اليه .

مادة (٢) :

استثناء من أحكام المادة (١) من هذا القرار تحسب الاشتراكات المستحقة عن عمال المقاولات على أساس قيمة أجور اليد العاملة فى كل عملية أو مقاولة ، وتحدد قيمة أجور اليد العاملة فى كل عملية أو مقاولة على أساس النسبة المئوية المحددة فى الجدول المرافق لنوع العمل موضوع عقد المقاولة دون الأخذ بالكشوف التفصيلية .

مادة (٣) :

اذا انصب موضوع المقاولة على جزء معين من الأعمال المحددة فى الجدول فإن أجور اليد العاملة فى هذا الجزء تحسب على أساس النسبة المحددة له فإن لم توجد حسبت أجور اليد العاملة على أساس النسبة المقابلة لمجمل المقاولة التى يدخل فى مضمونها ذلك الجزء .

مادة (٤) :

فى حال عدم توافق موضوع عقد المقاولة مع أحد بنود الجدول المرافق لهذا القرار تشكل بقرار من المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية لجنة تمثل فيها المؤسسة ونقابة المهندسين والجهة العامة التى أبرمت عقد المقاولة لتدرس موضوع العقد وتقدم الى مجلس ادارة المؤسسة اقتراحا بتحديد النسبة التى تحسب على أساسها أجور اليد العاملة فى تلك المقاولة ، ويجرى اعتماد تلك النسبة بقرار من مجلس الادارة .

مادة (٥) :

اذا كان تنفيذ المقاولة يستلزم تنفيذ أعمال أو استيراد مواد من خارج القطر فإن قيمة تلك الأعمال أو المواد تحسم من أصل قيمة العقد ومن ثم تعليق المبادئ المبينة فيما تقدم لحساب أجور اليد العاملة .

ويتم إثبات قيمة تلك المواد أو الأعمال بوثيقة رسمية صادرة عن الجهة العامة التى أبرمت عقد المقاولة .

مادة (٦) :

لايترتب الاشتراك عن المقاولة اذا نفذت بوساطة عمال مشترك عنهم لدى المؤسسة شريطة أن يثبت ذلك بتحقيق أصولى يجرى من قبل المؤسسة خلال فترة تنفيذ المقاولة .

واذا اشترك فى تنفيذ المقاولة عمال مشترك عنهم لدى المؤسسة وأخرون غير مشترك عنهم لدى المؤسسة فإنه يتوجب تنزيل مقدار أجور المؤمن عليهم عن المدة المحددة بالعقد لتنفيذ المقاولة من أصل قيمة العقد ومن ثم تطبق نفس المبادئ المبينة آنفا فى حساب أجور اليد العاملة .

مادة (٧) :

يتعين على المقاول لكى يستفيد من نسبة أجور اليد العاملة المحددة للمقاولات التى تستخدم الآلات الميكانيكية إثبات ذلك بوثيقة رسمية تعتمدها المؤسسة .

مادة (٨) :

مع مراعاة أحكام المواد ٣ و ٢١ و ٢٢ من القرار رقم ٨٣٥ تاريخ ١٩٦٢/٩/١٦ (١٣٩) ، على صاحب العمل المقاول أن يخطر المؤسسة بكل تغيير يطرأ على قيمة العملية أو المقاولة أو على مدة تنفيذها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير .

مادة (٩) :

على المقاول الأصلى أن يبلغ المؤسسة بأسماء المقاولين من الباطن وبقيمة عقد كل منهم قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ، ويكون المقاول الأصلى متضامنا مع المقاول من الباطن بالوفاء بالالتزامات المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة (١٠) :

فى حال النزاع بين صاحب العمل وانعامل على قيمة الأجر الفعلى ويجرى حساب الأجر على أساس الحد الأدنى للأجور أو الجزء غير المتنازع عليه اذا زاد عن ذلك حتى يفصل فى النزاع بصورة نهائية بحيث يصار حينئذ الى اعتماد الأجر الفعلى .

مادة (١١) :

يلغى القرار ذو الرقم ٨٦٩ لعام ١٩٦٥ والجداول المرافقة له .

مادة (١٢) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٤٠) .

أولا – أعمال الأبنية والمشاريع المماثلة :

١- **أعمال الهدم :**

أ – بدون استعمال الآلات الميكانيكية	٨٠٪
ب– باستعمال الآلات الميكانيكية .	٥٠٪
٢- **إنشاء الأبنية من الطوب واللبن والخشب .**	٤٠٪
٣- **أعمال البناء بالكامل شاملة كافة الأعمال .**	٣٠٪

أ – تقديم مواد البناء (حجر لبن ، رمل مطحون ، بحص) ٢٠٪

ب – تحضير وتقديم مواد البناء (بحص ، نحاته حجر مكسر مطحون) ٥٥٪

ج – حفريات أو ردميات .

١– بدون استعمال الآلات الميكانيكية . ٧٥٪

٢– باستعمال الآلات الميكانيكية . ٣٠٪

د – أعمال الهيكل (وتشمل الحفريات والبيتون العادى والمغموس والملح والبلوكاج والجدران من البلوك أو الحجر أو الطبقات العازلة) ٣٠٪

١– أعمال البيتون العادى والمغموس بالقالب ٢٥٪

٢– أعمال البيتون العادى أو المغموس بدون قالب ٣٠٪

٣– أعمال البناء بالبلوك أو الحجر. ٣٠٪

٤– أعمال النحت بالحجر . ٦٠٪

هـ – الإكمال (وتشمل أعمال الكلسة والدهان والتبليط والإكساء والأرصفة وأعمال المنجور الحديدى والخشبى والأعمال الكهربائية والصحية والتدفئة الخ) . ٤٠٪

١– أعمال البياض والدهان ٥٠٪

٢– أعمال الطرش الناشف . ٦٠٪

٣– أعمال التبليط والإكساء (عدا الأرصفة) ٣٠٪

٤– أعمال تبليط الأرصفة ٣٥٪

٥– أعمال المنجور الخشبى والحديدى والأعمال الحديدية . ٤٥٪

٦– أعمال الحديد المشغول ٦٠٪

٧– الأعمال الصحية . ٢٥٪

٨– الأعمال الكهربائية للإنارة (مع تقديم المواد) . ٢٥٪

و – أعمال المصاعد الكهربائية وتركيب المحركات والمضخات والإنشاءات الميكانيكية كاملة شاملة جميع الأعمال الإنشائية .

١– مع تقديم مواد ٢٠٪

٢– بدون تقديم مواد ٨٠٪

ز– أعمال التدفئة والتبريد والتهوية وتكييف الهواء مع تقديم المواد ٢٠٪

ح – أعمال تزفيت أسطحة المبانى .

ثانيا – إنشاء شبكات المياه والأقنية والمجارى والآبار :

١– أعمال الحفر أو الردم للخنادق وخنادق الصرف وشبكات المياه والمجاري والأقنية الخ) :

أ – بدون استعمال الآلات الميكانيكية ٧٥٪

ب – باستعمال الآلات الميكانيكية ٣٠٪

٢– صيانة شبكات المياه والمجارى . ٧٠٪

٣– صيانة الجدران الاستنادية فى الأنهر . ٧٠٪

٤– تطهير وصيانة أقنية الرى والفرع والقنوات .

أ – استعمال الآلات الميكانيكية بشكل جزئى . ٥٨٠

ب – باستعمال الآلات الميكانيكية بشكل رئيسى . ٣٥٪

٥– إنشاء شبكة المياه العامة والمجارى شاملة الحفر والردم والتمديد (مع تقديم مواد) :

أ – بدون استعمال الآلات الميكانيكية فى الحفريات . ٣٠٪

ب – باستعمال الآلات الميكانيكية فى الحفريات بشكل رئيسى . ٢٠٪

٦– إنشاء شبكة المياه العامة والمجارى شاملة الحفر والردم والتمديد (بدون تقديم مواد):

أ – بدون استعمال الآلات الميكانيكية فى الحفريات ٧٥٪

ب – باستعمال الآلات الميكانيكية فى الحفريات . ٣٥٪

٧– تمديد شبكة المياه العامة والمجارى مع تقديم المواد بدون الحفر . ٢٠٪

٨– تمديد وتجربة قساطل بدون تقديم مواد . ٧٥٪

تمديد وتجربة قساطل مع تقديم المواد . ٢٠٪

٩– إنشاء أقنية الرى بدون إكساء :

أ – بدون استعمال الآلات الميكانيكية فى الحفر . ٧٥٪

ب – باستعمال الآلات الميكانيكية فى الحفر . ٣٠٪

١٠– إنشاء أقنية الرى مع الإكساء :

أ – استعمال الآلات الميكانيكية فى الحفر بشكل جزئى . ٥٥٪

ب – باستعمال الآلات الميكانيكية فى الحفر بشكل رئيسى . ٣٠٪

١١– حفر الآبار :

أ – آبار سطحية باليد العاملة . ٧٥٪

ب – آبار عميقة بالآلات الميكانيكية . ٣٠٪

ج – إكساء الأقنية مع استعمال الآله بشكل جزئى . ٤٠٪

د – إكساء الأقنية مع استعمال الآلة بشكل أساسى . ٢٠٪

١٢– إكساء الآبار :

أ – مع تقديم القساطل . ٢٠٪

ب – بدون تقديم القساطل . ٧٠٪

١٣– أعمال صناعية على نهر الأقنية (سيفونات مآخذ – جسور – عبارات الخ) . ٤٠٪

١٤– تركيب للمجموعات الميكانيكية والكهربائية :

أ– مع تقديم المواد . ٢٠٪

ب – بدون تقديم المواد . ٨٠٪

١٥- أ - إنشاء المصانع الآلية شاملة مع تقديم الآلات وتركيبها .	٢٥٪
ب - تركيب المصانع الآلية بدون تقديم الآلات .	٤٠٪
١- أعمال صيانة الطرق غير الترابية .	
٢- أعمال الطرق بشكل إجمالى .	
أ - استعمال الآلات الميكانيكية بشكل جزئى .	٧٠٪
ب - باستعمال الآلات الميكانيكية بشكل رئيسى .	٣٠٪
٣- أعمال التسوية الترابية (حفر وردم) .	
أ - بدون استعمال الآلات الميكانيكية بشكل جزئى .	٧٠٪
ب - باستعمال الآلات الميكانيكية بشكل رئيسى .	٣٠٪
٤- فرض رمل طبيعى (مواد زلطية طينة) .	
أ - بدون استعمال الآلات الميكانيكية .	٦٠٪
ب - باستعمال الآلات الميكانيكية .	٢٥٪
٥ - أعمال التعبيد :	
أ - بدون استعمال الآلات الميكانيكية .	٥٠٪
ب - باستعمال الآلات الميكانيكية .	٣٠٪
٦- أعمال رصف الطرق بالحجر :	
أ - بدون استعمال الآلات .	٥٠٪
ب - باستعمال الآلات .	٣٠٪

رابعا - أعمال إنشائية مختلفة :

١- إنشاء خزانات المياه المرتفعة من الخرسانة المسلحة .	٤٠٪
٢- إنشاء خزانات المياه الأرضية .	٣٠٪
٣- إنشاء خزانات المياه والمحروقات المعدنية .	٤٠٪
٤- إنشاء الجسور الحديدية .	٣٠٪
٥- إنشاء الجسور من الحجر أو الخرسانة المسلحة .	٥٠٪
٦- إنشاء الخطوط الحديدية بدون توريد .	٧٠٪
٧- الأنفاق وباستعمال الآلات الميكانيكية بشكل رئيسى	٧٠٪
استعمال الآلات بشكل جزئى .	٣٥٪
٨- إنشاء المهابط ومدرجات المطارات .	٢٠٪
٩- إنشاء السدود .	٣٠٪
١٠- إنشاء شبكات الإنارة الكهربائية والتوتر العالى :	
أ - مع تقديم المواد .	٢٥٪

ب – بدون تقديم المواد . ٦٠٪

خامسا – أعمال الدراسات الهندسية :

١- تقديم الدراسات الهندسية والفنية والمخططات ودراسات التنظيم العمرانى . ٤٠٪

٢- الأعمال المسلحة وتنظيم المصورات الخاصة بها . ٦٠٪

٣- تنظيم الشوارع والمدن . ٥٠٪

سادسا – أعمال مختلفة :

١- تركيب إعلانات وأقواس الزينة وما شاكلها . ٥٠٪

٢- رفع عواميد الإعلام . ٥٠٪

٣- تعهدات تقديم المواد . ٥٠٪

٤- تعهدات الحمولة والشحن والتفريغ . ٧٠٪

٥- تعهدات النقل . ٢٥٪

٦- إنشاء رصيف بحرى باستعمال الآلات الميكانيكية . ٢٥٪

٧- إنشاء ميناء ٢٥٪

٨- تعميق مدخل وحوض مرفأ بحرى باستعمال الآلات الميكانيكية ٢٠٪

٩- إنشاء صوامع للحبوب أو خلافه . ٢٥٪

١٠- دراسات جيوفزيائية . ٢٠٪

١١- إنشاء مناجم صخرية . ٣٠٪

١٢- تمديد خطوط أنابيب برية أو بحرية باستعمال الآلات الميكانيكية . ٢٠٪

١٣- إنشاء فنادق . ٣٥٪

قرار رقم ٦٥٤ لعام ١٩٧٦

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

بعد الاطلاع على المادة (٨٢) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وعلى القرار ذى الرقم (٢٥٢) لعام ١٩٧٢ المتضمن جواز رد التعويض المصروف للمؤمن عليه .

وعلى القرار ذى الرقم (٢٢٢) لعام ١٩٧٣ المتضمن تعديل نص المادة (٢) من القرار ذى الرقم (٢٥٢) لعام ١٩٧٢.

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ فى الجلسة التى عقدها بتاريخ ١٩٧٦/٧/٧.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يحدد العمل بالقرار ذى الرقم ٢٥٢ لعام ١٩٧٢ وتعديلاته لمدة عام واحد .

مادة (٢) :

يعمل بأحكام هذا القرار بدءا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ١٩٧٦/٧/١٨

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار ٣٠١ لعام ١٩٧٧

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

وعلى القرار ذى الرقم ٩٠٦ لعام ١٩٦٣ والجداول المرافقة له .

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٣ .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

تضاف أعمال المنظمات الشعبية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقرار ذى الرقم ٩٠٦ لعام ١٩٦٣ بشأن نسبة تخفيض الاشتراك فى تأمين إصابات العمل .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٧/٣/٢٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (١٤٨٦) لعام ١٩٧٧

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

بعد الاطلاع على أحكام المادة (٨٢) من القانون (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

وعلى القرار رقم ٢٥٢ لعام ١٩٧٢ وتعديلاته المتضمن جواز رد تعويض الدفعة الواحدة المقرر فى حكم المادتين ٥٩ و ٦٠ من القانون .

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١/١٣.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

تعدل قيمة القسط الشهرى الوارد فى الفقرة ب من المادة (٢) من القرار ٢٥٢ لعام ١٩٧٢ الى ٢٠ ٪ من الأجر بدلا من ١٥ ٪ .

مادة (٢) :

يمدد العمل بالقرار الوزارى المذكور لمدة عام واحد ابتداء من ١٩٧٨/١/١ .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٧/١٢/١٤

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٦٩٨ لعام ١٩٧٨

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على أحكام المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٧٥.

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٨.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

ترفع المساعدة العائلية المنصوص عليها بالمادة الثالثة من القرار الوزارى ١٣٧٤ لسنة ١٩٧٨ بحيث تصبح ١٥ ل . س خمس عشرة ليرة سورية .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/١/١.

دمشق فى ١٩٧٨/٦/٣ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٦٩٨) لعام ١٩٧٨

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على أحكام المادة (٧١) مكررا من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على أحكام القرار الوزارى ٦٠٢ لعام ١٩٦٨ .

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١ .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يعدل الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٨ المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القرار المذكور بحيث يصبح على الشكل التالى :

جدول
بتحديد المبالغ المستحقة عن مدة الخدمة السابق
فى الحكومة التى تحسب فى المعاش

السن عند بداية الاشتراك فى التأمين	المبلغ المقابل لكل ١٠٠ ل. س من الأجر السنوى عند بداية الاشتراك فى التأمين لكل سنة من الخدمة المراد ضمها	السن عند بداية الاشتراك فى التأمين	المبلغ المقابل لكل ١٠٠ ل . س من الأجر السنوى عند بداية الاشتراك فى التأمين لكل سنة من الخدمة المراد ضمها
١٩	١٢	٣٨	١٤
٢٠	١٢	٣٩	١٤
٢١	١٢	٤٠	١٤
٢٢	١٢	٤١	١٤
٢٣	١٢	٤٢	١٥
٢٤	١٢	٤٣	١٥
٢٥	١٢	٤٤	١٥
٢٦	١٣	٤٥	١٥
٢٧	١٣	٤٦	١٥
٢٨	١٣	٤٧	١٥
٢٩	١٣	٤٨	١٦
٣٠	١٣	٤٩	١٦
٣١	١٣	٥٠	١٦
٣٢	١٣	٥١	١٦
٣٣	١٣	٥٢	١٧
٣٤	١٣	٥٣	١٧
٣٥	١٤	٥٤	١٧
٣٦	١٤	٥٥	١٨
٣٧	١٤	٥٥ فما فوق	١٨

ملاحظة :

تعتبر فى حساب السن ، كسور السنة سنة كاملة .

مادة (٢) :

استثناء من أحكام المادة (٥) من القرار الوزارى رقم (٦٠٢) لسنة ١٩٦٨تقبل الطلبات التى يتقدم بها المؤمن عليهم لضم

خدماتهم السابقة لدى الحكومة وترد الى المؤسسة خلال سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار الوزارى .

دمشق فى ١٩٧٨/٦/٣

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٩٠٣) لعام ١٩٧٨
قواعد تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ،

وعلى أحكام المرسوم التشريعى رقم ٢١ لعام ١٩٦١ .

وعلى اقتراح اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١ تاريخ ١٩٧٨/٢/١ .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١.

يقرر مايلى :

الباب الأول
تعاريف

المادة (١) :

أ – يقصد بكلمة (قانون) أينما وردت فى هذا القرار : (قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته).

ب – يقصد بكلمة (مؤسسة) أينما وردت فى هذا القرار : (المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو إحدى مديرياتها أو دوائرها).

ج – يقصد بعبارة (المديرالعام) أينما وردت فى هذا القرار : (المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) .

الباب الثانى

الفصل الأول

الاستمارات الخاصة بالأجور والاشتراكات وأرقام أصحاب العمل

مادة (٢) :

على كل صاحب عمل تسرى عليه أحكام القانون ، أن يرسل الى المؤسسة بيانا بأجور عماله المستحقة فعلا عن شهر كانون الثانى ، واشتراكاتهم الشهرية ، بمن فيهم المتدرجين ومن يعملون تحت الاختبار ، وذلك على الاستمارة رقم (٢) أو الاستمارة رقم (٢) مرحلة رابعة حسب الحال المرافق نموذجها لهذا القرار .

وترسل هذه الاستمارة على نسختين مرة واحدة كل سنة ، وفى موعد ينتهى بغاية اليوم الخامس عشر من شهر شباط .

أما فى حالة شمول صاحب العمل بأحكام القانون للمرة الأولى ، فعليه أن يرسل الاستمارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ شموله .

مادة (٣) :

على كل صاحب عمل ، تسرى عليه أحكام القانون ، أن يرسل الاستمارة رقم (٢) مكررا ، المرافق نموذجها لهذا القرار ، بدلا من الاستمارة رقم (٢) بالنسبة الى عماله الذين يقتصر اشتراكه عنهم فى المؤسسة على تأمين اصابات العمل : وهم العمال الذين يشتغلون فى أعمال عرضية مؤقته وعلى الأخص العمال الموسميون ، وعمال المقاولات ، وعمال الشحن والتفريغ .

وترسل هذه الاستمارة الى المؤسسة ، على نسختين ، عن كل عمل على حدة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بدء العمل .

مادة (٤) :

على المؤسسة أن تعيد الى صاحب العمل نسخة الاستمارة رقم (٢) أو نسخة الاستمارة رقم (٢) مكررا ، حسب الحال ، بعد اعتمادها خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ ورودها الى المؤسسة .

مادة (٥) :

أ – على كل صاحب عمل ، تسرى عليه أحكام القانون ، أن ترسل الى المؤسسة عن كل عامل من عماله لايحمل بطاقة التأمين ، الاستمارة رقم (١) المرافق أنموذجها لهذا القرار ، مصحوبا بها :

١- تذكرة الهوية الشخصية ، أو صورة مصدقة عنها ، أو إخراج قيد ، أو أى مستند رسمى آخر ، موضح فيه الاسم واسم الأب والأم والنسبة (الكنية) وتاريخ الميلاد ومكانه .

٢- ثلاث صور فوتوغرافية حديثة للعامل ، من قياس ٢ + ٣ سم ، تلصق صورة على كل من نسختى الاستمارة رقم (١) وتوضع الصورة الثالثة داخل مظروف يذكر عليه اسم العامل كما هو وارد فى الاستمارة رقم (٢) ويربط بها .

٣- طابع المؤسسة الخاص ، وهو مقابل ثمن بطاقة التأمين وصورتها ، وقيمته ليرتان سوريتان يؤديهما صاحب العمل والمؤمن عليه مناصفة .

ب – أما العمال الذين يحملون بطاقة تأمين ، فترسل عنهم الاستمارة رقم (١) مكررا المرافق نموذجها لهذا القرار .

ج – يعفى صاحب العمل ، الذى يقتصر اشتراكه عن عماله فى المؤسسة على تأمين إصابات العمل ، من إرسال الاستمارة رقم (١) ، أو الاستمارة رقم (١) مكررا .

لايلتزم صاحب العمل ، أو العامل ، الا بتاريخ الالتحاق ، أو الأجر المتفق عليهما .

أما بالنسبة لما يكون محل نزاع بينهما فيجرى الفصل فيه من قبل القضاء .

مادة (٦) :

ترسل الاستمارة رقم (١) ، على نسختين ، مع مرافقاتها المشار اليها فى المادة الخامسة مرة واحدة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ شمول صاحب العمل بأحكام القانون .

أما الاستمارة رقم (١) الخاصة بالعامل ، الذى يلتحق بخدمة صاحب العمل بعد ذلك فترسل مع مرافقاتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التحاقه بالعمل ، سواء كان ذلك دائما أو مؤقتا .

الالتحاق نهائيا أو مؤقتا أو تحت الاختبار ، أو التدرج أو التمرين .

وعلى المؤسسة ، أن تعيد الى صاحب العمل ، نسخة الاستمارة رقم (١) بعد اعتمادها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودها الى المؤسسة .

مادة (٧) :

على المؤسسة ، أن تعطى أرقاما متتابعة لأصحاب العمل بمجرد اشتراكهم لديها ، وعليها قيد الرقم الخاص بكل منهم ، فى نسخة أول استمارة رقم (٢) ، أو فى نسخة أول استمارة رقم (٢) مكررا حسب الأحوال .

كما تعطى المؤسسة ، لكل عامل مشترك فى أحد أنواع التأمين ، رقما ثابتا خاصا به وفق قواعد يصدر بها قرار من المدير العام .

وعلى كل من صاحب العمل والعامل ، عند مخاطبة المؤسسة ، أن يذكر الى جانب اسمه الرقم الخاص المعطى له .

الفصل الثانى
بطاقة التأمين

مادة (٨) :

تعد المؤسسة لكل عامل مشترك بالتأمين ، بطاقة التأمين المشار اليها فى المادة (٨١) من القانون ، وفق النموذج ينظم ، ويصدر بقرار من المدير العام ، تتضمن البيانات الواردة فى الاستمارة رقم (١) ، وترسلها مع إشعار بالاستلام . الى صاحب العمل لتسليمها خلال أسبوع الى العامل ، ويعاد الإشعار موقعا منه الى المؤسسة لحفظه فى ملفه .

مادة (٩) :

يجب على العامل ، إخطار المؤسسة بكل تعديل يطرأ على البيانات الواردة ببطاقة التأمين ، لاتخاذ اللازم ولايجوز له اجراء أى تعديل فى تلك البيانات .

مادة (١٠) :

اذا فقد العامل بطاقة تأمينه ، وجب عليه إخطار المؤسسة بذلك ، بموجب كتاب يرافقه :

أ – ما يشعر رسميا بإبلاغ الشرطه عن الفقد .

ب – صورة شمسية حديثة للعامل من قياس ٢ + ٣ سم .

ج – ثمن البطاقة ، وقدره ليرة سورية واحدة .

وعلى المؤسسة ، إصدار البطاقة الجديدة ، وتسليمها للعامل ، على أن يذكر عليها أنها بدل عن ضائع .

الفصل الثالث

حساب الاشتراكات وتسديدها

مادة (١١) :

أ – تحسب اشتراكات العمال عند بدء انضمامهم الى المؤسسة ، على أساس أجورهم فى شهر كانون الثانى من ذلك العام ، أما الذين يلتحقون بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب اشتراكاتهم ، على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة ، وذلك حتى شهر كانون الثانى التالى ثم يعاد تحديد تلك الاشتراكات ، فى كل سنة مرة ، على أساس أجورهم فى شهر كانون الثانى من تلك السنة .

وفى حساب الاشتراكات تجبر كسور خمسة القروش السورية .

ب – يتم حساب أجر العامل طبقا لما هو وارد فى المادة (٣) من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ، على أن تحسب العلاوات (الأجر المتحول) من واقع المتوسط الشهرى لما تقاضاه العامل منها فى السنة الميلادية .

واذا لم يكن العامل قد سبق اشتغاله سنة كاملة ، حسبت العلاوات (الأجر المتحول) على أساس المتوسط الشهرى لما تقاضاه منها خلال مدة اشتغاله .

أما العامل الذى يلتحق بالعمل بعد تاريخ بدء سريان القانون على صاحب العمل فيكون حساب العمالة أو المنحة الخاصة به على أساس متوسط ما يتقاضاه مثيله فى المنشأة نفسها .

ج – لايجوز أن يقل الأجر الذى يحسب على أساسه الاشتراك عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر فى مهنة العامل إن وجد والا فعن الحد الأدنى العام للأجور .

مادة (١٢) :

أ – اذا لم يقدم صاحب العمل الاستمارة رقم (٢) أو الاستمارة (٢) مرحلة رابعة فى سنة ما حسبت الاشتراكات واجبة الأداء على أساس آخر استمارة رقم (٢) أو (٣) قدمت منه للمؤسسة .

ب – اذا لم يكن سبق له تقديم أية استمارة فيتم حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحقيقات المؤسسة المعتمدة ، ولصاحب العمل الاعتراض على الحساب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه خطيا به ويبت الاعتراض لجنة يشكلها المدير العام لهذا الغرض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض ، أما المبالغ التى تبقى قيد النزاع ، فيفصل بأمرها القضاء المختص .

مادة (١٣) :

تستحق تأدية الاشتراكات شهريا ومؤخرا ويستحق الاشتراك عن كل كامل الشهر الذى تبدأ خلاله خدمة العامل ، كما لو كان قد التحق بالعمل فى أول يوم من ذلك الشهر ، ولو أنه ترك العمل قبل انقضائه .

ولا يستحق أى اشتراك عن الشهر الذى تنتهى خلاله خدمة العامل ، كما لو كان قد ترك العمل فى آخر يوم من الشهر السابق .

مادة (١٤) :

على صاحب العمل أن يرسل الى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر عن الشهر السابق ، الاستمارة رقم (٣) أو ٣ مرحلة رابعة ، التى يصدر نموذجها بقرار عن المدير العام وذلك على نسختين تتضمن كل منهما مايلى :

أ – إجمالى الاشتراكات الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين على حده طبقا لآخر استمارة رقم (٢) أو طبقا لآخر استمارة رقم (٣) حسب الأحوال .

ب – أسماء العمال الذين التحقوا بالعمل لديه خلال الشهر السابق ، وأجورهم الشهرية الواجب سداد الاشتراكات المترتبة عليها .

ج – أسماء العمال الذين تركوا العمل خلال ذلك الشهر وأجورهم الشهرية الواجب تنزيل الاشتراكات المترتبة عليها ، والرقم الخاص بكل منهم .

مادة (١٥) :

على كل صاحب عمل أن يورد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة تطبيقا لأحكام القانون كما يلى :

أ – شيك أو تحويل مصرفى .

ب – حوالة بريدية أو مايماثلها .

مادة (١٦) :

يجوز لصاحب العمل أن يورد الاشتراكات نقدا الى المؤسسة وذلك فى الحالات وطبقا للشروط والأوضاع التى يحددها ويصدر بها قرار من المدير العام .

مادة (١٧) :

على المؤسسة أن تعيد صورة الاستمارة رقم (٣) أو (٣) مرحلة رابعة ، بعد اعتمادها واذا تبين وجود خطأ فى حساب الاشتراكات . فيجب على المؤسسة تصحيحه ، وتبليغ صاحب العمل بذلك أصولا ، وتقاضى الفرق أو إعادته عند سداد اشتراكات الشهر التالى لتاريخ التبليغ .

الفصل الرابع

إخطار المؤسسة بانتهاء خدمة العامل

مادة (١٨) :

أ – على صاحب العمل أن يخطر المؤسسة بانتهاء خدمة كل عامل من عماله بموجب الاستمارة رقم (٤) المرافق أنموذجها لهذا القرار وترسل الى المؤسسة على نسختين خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة تحت طائلة مطالبته بالاشتراكات الشهرية التى كان يؤديها عن العامل طبقا للاستمارة رقم (٣) أو (٣) مرحلة رابعة .

ب – تعتمد فى تحديد تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه الفعلية كل وثيقة ثابتة التاريخ أو أية وثيقة تصدر بهذا الخصوص عن الوزارات أو الادارات العامة أو جهات القطاع العام الادارى والاقتصادى أو القطاع المشترك .

ج – فى حالة انتهاء خدمة العامل الخاضع لأحكام المرسوم التشريعى رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته بسبب التسريح يربط بالاستمارة رقم (٤) صورة القرار الصادر عن لجنة قضايا التسريح بهذا الشأن أو شهادة صادرة عن مديرية العمل تثبت عدم اعتراض العامل على تسريحه ضمن المدة القانونية ، حسب الأحوال .

ويعتمد فى حساب الاشتراكات فى هذه الحالة مايلى :

١- التاريخ المحدد لانتهاء الخدمة الواردة فى قرار لجنة قضايا التسريح .

٢- التاريخ الذى يسبق بعشرة أيام الطلب المقدم من صاحب العمل الى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل للحصول على شهادة عدم اعتراض العامل على تسريحه .

٣- التاريخ الذى يسبق بعشرة أيام إقرار العامل بعدم اعتراضه على التسريح لدى الجهات المختصة .

٤- تاريخ إقرار العامل أمام الموظف المختص لدى المؤسسة بانتهاء خدمته اذا كان هذا التاريخ لايتعارض مع المهلة المحددة لتقديم الاستمارة (٤) الى المؤسسة .

د - لايعتد بأى نزاع يتعلق بالبنود : ٢-٣-٤ من الفقرة (ج) إلا بموجب حكم قضائى مبرم .

مادة(١٩) :

الاستمارات المنصوص عليها فى هذا القرار أو فى الكتب أو إبلاغات الإصابة الصادرة عنه حجة عليه وملزمة له ولاتكون المؤسسة مسئولة عن أى مبلغ يصرف استنادا اليها .

الباب الثالث
الدورة المستندية للاشتراكات

الفصل الأول
توزيع المناطق التأمينية

مادة(٢٠) :

تقسم دائرة اختصاص كل من مديريات المؤسسة ودوائرها الى مناطق تأمينية تحدد مواقعها ومدى شمولها بقرار يصدر عن المدير العام بناء على اقتراح المدير أو رئيس الدائرة المختص ويكون لكل منطقة تأمينية رقم ثابت يشير الى اسم المنطقة مثال :

المنطقة التأمينية الأولى - المنطقة التأمينية الثانية وهكذا ...

مادة(٢١) :

تشكل المناطق التأمينية المشار اليها فى المادة السابقة بمجموعها نطاق عمل المديرية أو الدائرة .

مادة(٢٢) :

يخصص لكل منطقة تأمينية مراقب أو أكثر مع جاب أو أكثر .

مادة(٢٣) :

يراعى فى توزيع المناطق التأمينية على المراقبين والجباه الأسس التالية ما أمكن :

أ - تحديد المنطقة بشكل واضح لايحتمل الالتباس .

ب – تعداد أصحاب العمل وأوضاعهم .

مادة (٢٤) :

تنظم دورة الاستمارتين رقم (٢) و (٣) بقرار يصدر عن المدير العام .

الفصل الثانى
دورة الاستمارتين رقم (٢–٣) ومهام بعض الموظفين

مادة (٢٥) :

تحدد مهام كل من مراقب التأمينات الاجتماعية ، موظف الايرادات والجابى بقرار يصدر عن المدير العام .

الفصل الثالث
الأحكام الخاصة بكل من شعب العمل الزراعى والسيارات ورخص البناء

مادة (٢٦) :

أ – تقوم كل من شعب العمل الزراعى والسيارات ورخص البناء بتنظيم أمر قبض وفق الأنموذج الذى يصدر بقرار من المدير العام ، تحدد فيه قيمة الاشتراكات والفوائد والمبالغ الاضافية وغيرها من الالتزامات بشكل مفصل على ثلاث نسخ ويحال الى أمين الصندوق .

ب – ينظم أمين الصندوق إيصال سداد بالمبالغ المقبوضة الواردة فى أمر القبض على ثلاث نسخ : تسلم النسخة الأولى لصاحب العمل وترسل الثانية الى الدائرة المالية بموجب بيان ينظمه أمين الصندوق يوميا وفق النموذج الذى يصدر بقرار عن المدير العام وتبقى النسخة الثالثة كأرومة لديه .

مادة (٢٧) :

يستثنى أصحاب العمل المشتركون لدى المؤسسة من قبل الشعب المذكورة فى المادة السابقة من فتح بطاقة الحساب الجارى ، وتنظيم الاستمارة (٣) ويكتفى بتسجيل المبالغ المسددة من قبلهم وفق المادة السابقة لدى الدائرة المالية حسب تعليمات تصدر عن المدير العام ويعطى لكل منهم رقم اشتراك مستقل .

الفصل الرابع
الأحكام الخاصة بالأعمال العرضية المؤقتة

مادة (٢٨) :

أ – تستحق تأدية الاشتراكات عن عمال المقاولات التى لايستغرق تنفيذها أكثر من ستة أشهر دفعة واحدة ، تسدد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بدء العمل .

ب - أما بالنسبة للمقاولات التى تزيد مدتها على ستة أشهر فيحق للمؤسسة استيفاء الاشتراكات عنها وفق القواعد التالية :

١- يطبق حكم الفقرة (أ) السابقة بالنسبة للأشهر الستة الأولى .

٢- يقسط الاشتراك عن المدة الزائدة الى أقساط متساوية مدة كل منها ثلاثة أشهر تسدد مقدما .

ج - تستثنى مما تقدم مقاولات الحمل والعتالة ويتم تسديد الاشتراكات المستحقة عن كل منها على دفعات شهرية تقابل قيمة الاشتراك المترتب على ما أنجز من أعمال خلال الشهر المسدد عنه الاشتراك وعلى أن تؤدى اشتراكات كل شهر خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الذى يليه .

د - تأخذ المهل المنصوص عليها فى هذه المادة أحكام المهل المنصوص عليها فى المادتين (٧٣ و ٧٦) من القانون .

مادة (٢٩) :

على صاحب العمل أو المقاول أن يرسل الإخطار المنصوص عليه فى المادة (٧٧) من القانون الى المؤسسة واذا عهد المقاول بتنفيذ العمل الى مقاول ثان (مقاول من الباطن) وجب عليه أن يضمن الإخطار المشار اليه فى الفقرة السابقة باسم المقاول الثانى وعنوانه ونوع العمل ومكانه والتاريخ المقرر لكل من بدء العمل ونهايته .

ويرسل الإخطار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بدء العمل على الأكثر .

الباب الرابع
صرف المبالغ المستحقة

الفصل الأول
صرف المبالغ المستحقة فى حالة وفاة العامل أو عجزه

مادة (٣٠) :

فى حال وفاة العامل يجب على المستحقين المنصوص عليهم فى المادة (٨٩) من القانون أن يقدموا إلى المؤسسة :

أ - شهادة وفاة العامل أو مستخرجا رسميا عنها .

ب - شهادة إدارية تثبت إعالة المتوفى لهم ودرجة قرابتهم له وأن البنات والأخوات غير متزوجات وذلك طبقا للنموذج الذى تعده المؤسسة لهذا الغرض

ج - صورة عن الحكم الصادر بتعيين وصى أو قيم فى حال وجود قصر أو محجور عليهم ، بين المستفيدين .

د - بيان عائلى .

هـ - تقريرا طبيا بالحمل أو عدمه لأرملة المتوفى .

مادة (٣١) :

للمؤسسة صرف أنصبة البالغين وكاملى الأهلية من المستحقين دون انتظار الاجراءات الخاصة بالوصاية أو القوامة على قصر والمحجور عليهم . كما يجوز فى حالة وجود ولى شرعى على القصر أن تصرف أنصبتهم اليه بموافقة القاضى الشرعى

المختص وإلا فتودع أنصبتهم من الأموال المستحقة فى الجهة التى تعينها المحكمة المختصة .

مادة (٣٢) :

على طالب معاش العجز أن يتقدم الى المؤسسة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته بطلب تخصيص المعاش المستحق له قانونا مصحوبة بالمستندات المقررة لذلك ويبت مجلس ادارة المؤسسة بالطلبات التى ترد بعد هذه المدة .

وعليه أن يتقدم لإجراء الفحص الطبى لإثبات عجزه أو تقدير درجته أو إعادة ذلك التقدير بمعرفة طبيب المؤسسة بمجرد استدعائه لهذا الغرض أصولا .

مادة (٣٣) :

على المستحقين فى معاش الوفاة أن يتقدموا الى المؤسسة بجميع المستندات المشار اليها فى المادة (٣٠) من هذا القرار مصحوبا بها : شهادات ميلاد الأولاد والأخوات والشهادات الدالة على عجزهم الجسمانى أو العقلى عن الكسب ان وجد ، أو الشهادات الدالة على قيد الأولاد بصفة منتظمة فى المعاهد الدراسية أو الجامعية .

مادة (٣٤) :

على المستحقين المشار اليهم فى المادة السابقة أن يقدموا للمؤسسة فى أول كانون الثانى من كل عام : شهادة ادارية على النموذج الذى تعده المؤسسة لهذا الغرض ، تثبت أنهم مازالوا على قيد الحياة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٦ من القانون .

الفصل الثانى

صرف المبالغ المستحقة فى تأمين إصابات العمل

مادة (٣٥) :

تصرف المعونة المالية المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون بمعرفة المؤسسة كما يجوز صرفها بمعرفة صاحب العمل فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى ينضمها قرار من المدير العام .

وعلى المصاب فى جميع الأحوال أن يقدم تذكرة العلاج التى تعدها المؤسسة لهذا الغرض لإثبات مايتقاضاه من معونة مالية وأن يوقع عليها باستلام كل دفعة من تلك المعونة كما يوقع على الكشف الذى تعده المؤسسة لهذا الغرض .

مادة (٣٦) :

على المصاب فى حالة فقد تذكرة العلاج أن يتقدم الى المؤسسة بطلب بدل ضائع عنها ، وعليه أن يوقع على البدل بما يفيد استلامه لما سبق صرفه من معونة مالية .

مادة (٣٧) :

على المصاب فى حادث وقع خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه أن يبلغ الشرطة المختصة ، وأن يحرر محضر ضبط بالحادث وأن يخطر صاحب العمل برقمه وتاريخه اذا سمحت حالته بذلك .

وعلى صاحب العمل إخطار المؤسسة بالإصابة وإثبات رقم المحضر وتاريخه أو مذكرة الشرطة فى الإخطار المنصوص عليه فى المادة ٣٩ من القانون .

وعلى المصاب فى حال رفض صاحب العمل الإخطار عن الاصابة أن يتقدم مباشرة الى المؤسسة ويخطرها بإصابته ، ورقم محضر الشرطة وتاريخه المنظم بالحادث وأن يوقع بنفسه ذلك الإخطار بعد استيفاء بياناته طبقا للنموذج الذى تعده

المؤسسة لذلك .

مادة (٣٨) :

على المصاب الذى يعمل لدى صاحب عمل غير مشترك فى المؤسسة ويرفض الإخطار عن الاصابة أن يبلغ الشرطة المختصة وأن يحرر محضر ضبط بذلك ثم يتقدم الى المؤسسة ويخطرها باصابته وبرقم المحضر وتاريخه وعليه كذلك أن يوقع بعد استيفاء بياناته على الإخطار طبقا للنموذج الذى تعده المؤسسة لهذا الغرض متى سمحت حالته بذلك .

مادة (٣٩) :

أ - على صاحب العمل إخطار المؤسسة بموجب بلاغ إصابة عن كل حالة عامل يصاب بمرض مهنى ويربط بهذا الإخطار شهادة الطبيب الدالة على ذلك يذكر فيها اسم المرض المهنى وما اذا كان مدرجا بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون .

ب - يجوز للعامل اذا رفض صاحب العمل إخطار المؤسسة وفقا للبند (أ) من هذه المادة أن يتقدم بطلب الى المؤسسة لتقرير وضعه مرفقا به الشهادة الطبية الدالة على ذلك .

مادة (٤٠) :

على المؤسسة إبلاغ العامل المصاب خلال شهر من تاريخ تحديد ما اذا كان قد تخلف عن الاصابة عجز بوجوب مراجعته للمؤسسة لتقدير نسبة العجز المتخلف عنها .

مادة (٤١) :

يتبع فى صرف معاش الوفاة الى المستحقين ذات الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٢٥ و ٢٦ من القانون .

الباب الخامس
أحكـام انتقاليـة

مادة (٤٢) :

تحسب الاشتراكات المترتبة على صاحب العمل وبالتالى يحدد رصيده من بداية عام ١٩٧٠ ولغاية عام ١٩٧٨ من واقع الاستمارات (١-٢و٤) وكشوف التبدلات الطارئة والمعلومات المتوافرة التى يتقدم بها صاحب العمل الى المؤسسة فى استمارة الاستعلام المقترنة بتوقيع كل من صاحب العمل والعامل أو بقرار اعتمادها من قبل اللجان المشكلة بموجب المادة (٢٥) من نظام التحقق والجباية .

مادة (٤٣) :

تحتفظ المؤسسة بحقها فى العودة على صاحب العمل بما يترتب عليه من مبالغ نتيجة ظهور خطأ مادى فى رصيده الذى سبق أن أبلغته به المؤسسة .

الباب السادس
أحكـام عامـــة

مادة(٤٤):

يعتبر صاحب العمل مشتركا عن العامل اذا تقدم بإحدى الاستمارات رقم (١/٢ أو ٢ مكررا أو ١/١/أو ١/ /مكررا أو ٣/) .

مادة(٤٥):

على كل صاحب عمل أن يوافى المؤسسة عند بدء اشتراكه بأنموذج من توقيعه أو توقيع الأشخاص المسئولين الذين يلتزم بكل ماقد يترتب على أية مكاتبة موقعا عليها منهم ، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون .

وبالنسبة لمن لايوقع منهم بإمضائه ، فيتعين عليه إعداد خاتم خاص به وموافاة المؤسسة بأنموذج عنه .

مادة(٤٦):

يتم إثبات أنموذج التوقيعات أو الأختام المشار اليها فى المادة السابقة على البطاقة التى تعدها المؤسسة لهذا الغرض .

وعلى أصحاب العمل إخطار المؤسسة فورا بكل تغيير يطرأ على هذه التوقيعات أو فقد الأختام أو استبدال غيرها بها ، والا فإن المؤسسة غير مسئولة عما يقع نتيجة للتخلف عن ذلك الإخطار .

مادة(٤٧):

على كل صاحب عمل أن يخطر المؤسسة بأى تغيير يطرأ على نوع العمل الذى يزاوله خلال الخمسة عشر يوما التالية لوقوع ذلك التغيير .

ويكون الإخطار بكتاب خطى يوضح فيه طبيعة التغيير وتاريخ حدوثه .

مادة(٤٨):

على العامل فى حالة اشتغاله لدى أكثر من صاحب عمل من أصحاب العمل المشتركين فى المؤسسة أن يخطرها بذلك بكتاب خطى خلال شهر على الأكثر من تاريخ سريان القانون عليه ، أو من تاريخ التحاقه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل .

مادة(٤٩):

تكون مصاريف إرسال الأموال المستحقة على حساب أصحابها .

مادة(٥٠):

يلغى القراران الوزاريان ذو الرقمين ٢٣ لعام ١٩٥٩ و٨٣٥ لعام ١٩٦٢ وتعديلاتهما ونظام التحقق والجباية المعمول بها لدى المؤسسة ، كما يلغى كل حكم مخالف لما جاء فى هذا القرار .

مادة (٥١) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ .

دمشق في ١٩٧٨/٧/٢٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يوسف حميداني

وزارة المالية للنشر

قرار رقم ٩٦٩ لعام ١٩٧٨ (١٤١)

استنادا لأحكام القانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة ٧٢ منه .

واستنادا الى ما أقره مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣ .

يقرر مايلي :

مادة (١) :

يحدد الأجر اليومي الذي يتوجب حساب المستحقات الناجمة عن إصابة عمل طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية لعمال تعهدات البناء المشترك عنهم فقط في تأمين اصابات العمل على الشكل التالي :

	فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة
١- عمال البناء والطينة وتركيب البلاط والرخام والموزاييك الاسمنتي و توابعها .	٦٠ ل . س	٤٠ ل . س	٢٥ ل . س
٢- عمال تجارة الأسمنت .	٥٠ ل . س	٣٥ ل . س	٢٠ ل. س
٣- عمال الدهان .	٤٠ ل . س	٣٠ ل . س	٢٠ ل . س
٤- عمال حدادة الأسمنت والتمديدات الصحية .	٤٠ ل . س	٣٠ ل . س	٢٠ ل . س
٥- عمال تمديدات الكهرباء والنجارة .	٤٠ ل . س	٣٠ ل . س	٢٠ ل . س
٦- عمال صب البيتون بالجبالة أو التنك	٤٠ ل . س		

مادة (٢) :

تحسب الأجور الشهرية المبينة في المادة الأولى في صدد تصفية مستحقات العمال المشار اليهم وفق القاعدة التالية بعد مراعاة أن المتوسط المقدر لأيام العمل لعمال هذه المهنة (١٨٠) يوما في السنة .

أجر اليوم لفئة العمل × ١٨٠

———————— × ٣٠ الأجر الشهرى

٣٦٠

مادة (٣) :

يعتبر العامل المصاب من الفئة الثالثة مالم يقدم تحديدا آخر لفئته بشهادة من النقابة المختصة أو اتحاد عمال المحافظة .

مادة (٤) : (١٤٢)

تصرف المستحقات المشار اليها فى هذا القرار على أساس الأجر الفعلى للمصاب إن قل عن الأجر المحدد للفئة الثالثة .

مادة (٥) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ١٩٧٨/٨/١٤

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (١١٣٥)
لسنة ١٩٧٨

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

بعد الاطلاع على أحكام القانون ١٩٥٩/٩٢ وتعديلاته وعلى الأخص المادة (٩٣) منه وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتخذ فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٧ تنفيذا للتوجيه الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بموجب الكتاب رقم (١/٦٢٢٢ تاريخ ١٩٧٨/٦/١) .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يستثنى عمال الشركة السورية للنفط (شركة نفط العراق سابقا) المستقيلون من تقديم الوثائق المنصوص عليها فى القرارين ١٠٤٨ لعام ١٩٧٤ و ٨٧٩ لعام ١٩٧٥ لمدة شهرين فقط .

مادة (٢) :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٤٣) .

دمشق فى ١٩٧٨/٩/٢٣.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ١٣٤٤ لعام ١٩٧٨

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢١.

وعلى المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

يقرر مايلى

مادة (١) :

تطبق أحكام تأمين إصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على كافة العمال المشتغلين بالزراعة لدى الدولة والقطاع العام اعتبارا من ١٩٧٩/١/١

دمشق فى ١٩٧٨/١٠/٢٢

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (١٥١٧) لعام ١٩٧٨

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتخذ فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢١.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يمدد العمل بأحكام القرار الوزارى ذى الرقم ١٤٠ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته لمدة سنة واحدة تبدأ من ١٩٧٨/١٢/١ وتنتهى فى ١٩٧٩/١١/٣٠ .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٧٨/١٢/٣

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار ١٦٦ لعام ١٩٧٨

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

استنادا لأحكام القانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة ٧٢ منه .

واستنادا الى ما أقره مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

تضاف الى أحكام المادة الرابعة من القرار الوزارى ٩٦٩ تاريخ ١٩٧٨/٨/١٤ الفقرة التالية :

« مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تصرف مستحقات العمال المصابين الذين لم يرد تحديد لمهنهم فى هذا القرار على أساس الأجر اليومى المحدد فى البند (١) من المادة الأولى منه » .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ١٩٧٨/١٢/٢٤

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٢٠٧ لعام ١٩٧٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتخذ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٨.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يعفى العاملون لدى الشركة السورية للنفط الذين انتهت عقود عملهم لديها من تقديم الوثائق المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم (٤١٠) لعام ١٩٦٩ وتعديلاته من أجل صرف تعويض الدفعة الواحدة المستحق لهم لعدم استكمالهم شرائط استحقاق المعاش لمدة شهرين اعتبارا من ١٩٧٩/٣/١ ولغاية ١٩٧٩/٤/٣٠.

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٩٧٩/٢/٦

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٦٠٧ للعام ١٩٧٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة (٥٠) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ ،

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتخذ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٣/١٩٧٩.

يقرر مايلى :

مادة (١)

يعدل من جدول الأمراض المهنية ذى الرقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية مايلى :

أ – الفقرة الثانية من المرض المهنى المسجل بالرقم (٢٠) وتصبح وفق ماهو مبين فى الجدول المرافق لهذا القرار .

ب – الأمراض المهنية المسجلة بالأرقام ١٨ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٣ وتصبح على الشكل المبين فى الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة (٢) :

تضاف الى جدول الأمراض المهنية المشار اليها الأمراض التالية وتعطى الأرقام المتسلسلة المبينة إزاءها من رقم (٣٩) الى رقم (٤٧) من الجدول المذكور .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ٢٨/٤/١٩٧٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

جدول الأمراض المهنية

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٩	الآفات الرئوية المزمنة أ – تناذر الزلة الاشتدادية المثبتة باختبارات وظائف الرئة والتى تنعكس بمد التعرض الجديد للعامل المسبب للمرض . ب – التليف الرئوى مع علامات شعاعية اضطرابات تنفسية مثبتة باختبارات وظائف الرئة .	– أعمال التهيئة فى مغازل القطن (فتح – كرد – تمشيط) – طحن الحبوب – تعبئة الطحين واستعمالاته . – الأعمال التى يتعرض فيها العمال لاشتقاق الأغبرة الناجمة عن تخزين وطحن الحبوب الغذائية (قمح – شعير) . – عمليات تعبئة الطحين واستعمالاته الصناعية والحرفية . – أعمال التهيئة فى مغازل القطن (فتح – كرد – تمشيط) . – العمليات الزراعية التى يتعرض العمال فيها للقش والتبن . – أعمال تربية الطيور .
٤٠	تصلبات الرئة السمية المزمنة	– التعرض للغازات المخرشة (الغازات الكبريتية – الكلورين – أكاسيد الآزوت) . – عمليات التعدين . – العمل فى المخابر التى تتعامل بهذه المواد . – الصناعات الكيميائية .
٤١	الآفات المرضية التى تنجم عن الأمواج القصيرة جدا .	– أعمال الملاحة بالراديو – عمليات المعالجة الطبية الحرارية . – بعض عمليات التجفيف . – عمال الأفران الغذائية . – أعمال الاتصالات بالرادار . – استعمالاتها العسكرية . – أى عمل يستدعى التعرض لهذه الموجات .
٤٢	الآفات الجلدية والعينية التى تنجم عن الإشعاعات التالية : أ – الأشعة فوق البنفسجية . ب – أشعة الليزر	 – قوس الفحم – مصابيح التنفستن – أبخرة المصابيح الزئبقية – أشعة الليزر – المعادن المسخنة فوق ٣٠٠٠ درجة مئوية – استعمالاتها الطبية والعسكرية . – استعمالاتها فى أعمال البناء والحفر والاتصالات وأعمال الثقب .

(تابع) جدول الأمراض المهنية

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	ج - الأشعة تحت الحمراء	- عمليات صهر المعادن - عمال الأفران - أشعة الليزر - عمال صهر الزجاج - العمل على الأجهزة الالكترونية - التعرض المديد للشمس
	د - أمواج ذبذبات الراديو	- أجهزة التسخين المصنوعة من المعادن القاسية . - عمليات اللحام والتلميع . - أعمال الخشب وتعقيم الأوانى .
٤٣	الحمى المالطية	- عمال المسالخ . - عمال تربية الأبقار والأغنام وبيع منتجاتها وفضلاتها .
٤٤	التسمم بالكادميوم	- التعرض لأبخرة وغبار الكادميوم . - أعمال الخلائط المعدنية . - المدخرات القلوية . - الأصبغة . - المفاعلات الذرية . - دخان الكادميوم المسخن . - أعمال التغليف الواقى به .
٤٥	التسمم بالبلاتين	- العمليات الكيميائية الوسيطية - عمليات التفحيم . - العمل فى مصافى البترول . - صناعة حمض الكبريت وحمض الآزوت . - صناعة الخلائط ... الخ
٤٦	التسمم بالفاناديوم	- عمليات الصناعات الكيميائية . - صناعة الخلائط الفولاذية السريعة . - صناعة حمض الكبريت - صناعة بلاماء حمض الفتاليك . - أعمال الطلاء والتصوير- الصناعات البتروكيميائية . - أعمال الدهانات والأصبغة .
٤٧	التسمم بالأوزون	- صناعة الورق والزيت والطحين . - الطيران على ارتفاع يتجاوز ١٠ كم . - العمل قرب الأشعة فوق البنفسجية . - أعمال التعقيم بالأوزون .

تعدل الفقرة (٢) من المادة (٢٠) بحيث تصبح على الشكل التالى :

٢٠- ٢- غبار الاسبستوس الأميانت أو الحرير الصخرى أو مايماثله من ألياف معدنية .

تعدل المواد ١٨ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٣ بحيث تصبح على الشكل التالى :

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٨	أ - التهابات وتقرحات وآفات التماس الجلدية والعينية .	جميع المواد المحسسة أو المخرشة التى تحدث أذى مزمنا على الجلد أو العين كالأسمنت والزيوت المعدنية والزفت ، وأعمال الطلى بالكهرباء ... الخ .
	ب - الآفات السرطانية البدئية فى أعضاء الجسم المختلفة حسب الجدول المرفق الذى يضم المواد المسببة للسرطان المهنى .	
٢٣	التدرن (السل)	العمل فى المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص التى تعرض بحكم المهنة للتماس مع هذا المرض - العناية بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو التعرض لمنتجاتها وفضلاتها .
٢٥	الأعراض والأمراض الناجمة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى .	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة .
٣٣	الأمراض التى تنجم عن الاهتزاز : أ - الاهتزاز المميز ذاتيا . ب - الاهتزاز غير المميز ذاتيا .	- التعرض للاهتزاز باستعمال المطارق الهوائية . - أعمال الطحن والصقل . - التعرض للاهتزازات فوق الصوتية التى تتجاوز عنها الحواس .

جدول المواد المسببة للسرطان المهنى

مسلسل	المادة المسببة	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	الأمينت	سرطانة الرئة ورم الطبقة المتوسطة (ميزو تليوما)	العمل فى مناجم الأمينت – عمليات طحن الأمينت ونسجه – صناعة الأسمنت الأمينتى وعملية التغليف به
٢	النيكل المكرر بكربونيل النيكل	سرطان القصبات والرئة	عمليات السباكة والخلائط والشواء للنيكل . أعمال التحليل الكهربائى .
٣	كرومات سداسى التكافؤ	سرطان القصبات والرئة	عمليات انتاج الكروم وتصنيعه والطلاء به واستعمالاته . العمل فى الاستيلين والانيلين – صناعة البطاريات . صناعة الزجاج والخزف والسجاد البلاستيكى
٤	زيت الأيزوبروبيل	سرطان الجيوب الأنفية	العمل فى صناعة واستعمال زيت الأيزوبروبيل
٥	البنزين (البنزول)	سرطان الدم للكريات البيضاء والحمراء	صناعة البترول – العمل فى صناعة المتفجرات – صناعة الأسمنت المطاطى – العمل فى صناعة واستعمال الأصبغة والدهانات – صناعة الأحذية – أعمال التقطير .
٦	الزرنيخ	سرطان الجلد سرطان الرئة	العمل فى مناجم استخراج الزرنيخ – عمليات السباكة والدباغة وصناعة مبيدات الحشرات – صناعة مصففات الشعر – العمليات الكيميائية – صناعة الخمور – العمل فى تكرير النفط .
٧	الاشعاعات المؤينة وأشعة إكس (×)	سرطان الجلد والعظام والرئة والدم	استعمالات هذه الاشعاعات فى الزراعة والطب التشخيصى والعلاجى – استعمالات هذه الاشعاعات فى مجالات العمل المختلفة .
٨	الكادميوم	سرطان البروستات	التعرض لأبخرة وغبار الكادميوم – أعمال الخلائط المعدنية – المدخرات القلوية – الأصبغة – المفاعلات الذرية – دخان الكادميوم المسخن – أعمال التغليف الواقى به .

(تابع) جدول المواد المسببة للسرطان المهنى

مسلسل	المادة المسببة	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٩	الفحوم المائية المتعددة الحلقات (بنزيرين) بنزانتراسين – الزفت – زيت القار	سرطان الجلد والخصية والرئة والقصبات .	العمليات التى تعرض للتماس مع هذه المواد .
١٠	بيتا نافتيل أمين ألفا نافتيل أمين بنزايدين دى كلوربنزيدين أورثو توليدين ديانيسيدين ٤– أمينودى فنيل ٤– نيترودى فنيل	سرطان المثانة والجهاز البولى	– العمل فى صناعة مواد الصباغة واستعمالاتها – صناعة المطاط (المضاغط) . – العمل فى صناعة الأقمشة . – صناعة الدهانات .

قرار رقم (٦٢٢) لعام ١٩٧٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة (٤) من المرسوم التشريعى رقم ٢١ لعام ١٩٦١ ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم (٣٥) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٤.

وعلى قرارات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ذوات الأرقام ٢٢ لعام ١٩٥٩ و١١٦٢ لعام ١٩٦٢ و١٦ لعام ١٩٧٧.

وعلى كتاب وزارة الصحة ذو الرقم ١/٤/٢/١/٢/١١٦٠ تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٨.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يعدل البند رقم (٢) من المادة (٥) من قرارنا رقم ١٦ تاريخ ١٩٧٧/١/٩ بحيث تصبح على الشكل التالى :

٢- إيصالا ماليا يبين أنه سدد لدى خزينة حكومية لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رسم التحكيم البالغ (١٥٠) مائة وخمسين ليرة سورية أو حوالة بريدية بقيمة الرسم المذكور كأمانة .

مادة (٢) :

تعدل المادة (١٤) من قرارنا رقم (١٦) تاريخ ١٩٧٧/١/٩ بحيث تصبح على الشكل التالى :

مادة ١٤- يوزع رسم التحكيم المسدد من المؤمن عليه على كل من رئيس اللجنة وعضويها بواقع (٥٠) خمسين ليرة سورية لكل منهم اذا تقرر بالنتيجة أنه غير محق فى طعنه .

أما اذا تقرر أنه محق فى طعنه يعاد المبلغ اليه وتلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بصرف (٥٠) ل . س خمسين ليرة سورية الى كل من رئيس وعضوى اللجنة ، واذا باشرت مؤسسة التأمينات الاجتماعية الطعن بقرار لجنة التحكيم الطبى فإنها تلتزم بصرف مبلغ (٥٠) خمسين ليرة سورية الى كل من رئيس اللجنة وعضويها .

مادة (٤)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٩٧٩/٤/٣٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

قرار رقم (١١٩١) لعام ١٩٧٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

استنادا لأحكام القانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادة (٧٢) منه .

والى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/١١ ،

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٩٦٩ لعام ١٩٧٨.

يقرر مايلي :

مادة (١) :

يتوجب حساب المستحقات الناجمة عن إصابة عمل طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية لعمال تعهدات البناء فى القطاع الخاص المشترك عنهم فقط بتأمين اصابات العمل على الشكل التالي :

	فئة أولى ل . س	فئة ثانية ل . س	فئة ثالثة ل . س
١- عمال البناء والطينة وتركيب البلاط والرخام والموزاييك الاسمنتى وتوابعها . وبشكل عام كل عمل لم يرد ذكره فى هذا البند والبنود التالية.	٦٠	٤٠	٢٥
٢- عمال تجارة الاسمنت .	٥٠	٣٥	٢٠
٣- عمال الدهان .	٤٠	٣٠	٢٠
٤- عمال حدادة الاسمنت . والتمديدات الصحية .	٤٠	٣٠	٢٠
٥- عمال تمديدات الكهرباء والنجارة .	٤٠	٣٠	٢٠
٦- عمال صب البيتون بالحبالة والتنك .	٤٠	–	–

مادة (٢) :

يراعى فى حساب الأجر الشهرى لفئات العمال المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار على أساس أن عدد أيام العمل فى الشهر هى (٢٥) خمسة وعشرون يوما .

مادة (٣) :

يعتبر العامل المصاب من الفئة الثالثة مالم يقدم بيانا يتضمن تحديدا آخر لفئته بشهادة من النقابة المختصة أو اتحاد عمال المحافظة .

مادة (٤) :

تصرف المستحقات المشار اليها فى هذا القرار على أساس الأجر الفعلى للمصاب إن قل عن الأجر المحدد للفئة الثالثة .

مادة (٥) :

ينهى العمل بقرارنا رقم (٩٦٩) لعام ١٩٧٨.

مادة (٦) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ١٣٩٩/١٠/٢١هـ ، ١٩٧٩/٩/١٣ م ،

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ١٤٢٢ لعام ١٩٧٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على أحكام المادة (٨١) من قانون التأمينات الاجتماعية ذى الرقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٢٥٢ لعام ١٩٧٢ وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتخذ بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٩.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يعاد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لعام ١٩٧٢ وتعديلاته بشأن إعادة تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة نهاية الخدمة لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

دمشق فى ٢١/١/١٣٩٩ هجرية

و٢٢/١٠/١٩٧٩ ميلادية .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ١٧٧٠ لعام ١٩٧٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وعلى الأخص المادتان ٧١ مكررا و ٨٢ منه .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتخذ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٩.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يمدد قبول طلبات ضم الخدمات السابقة لدى الدولة لمدة سنة واحدة تبدأ فى ١/١/١٩٨٠ وتنتهى بغاية الدوام الرسمى لتاريخ ٣١/١٢/١٩٨٠.

مادة (٢) :

مع مراعاة أحكام المادة (٩٩) من القانون ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته يحسم المبلغ المتبقى فى ذمة العامل من جراء طلب

ضم الخدمات السابقة لدى الدولة دفعة واحدة فى حال انتهاء خدماته قبل توافر شرائط استحقاق المعاش .

مادة (٣) :

تبقى الأحكام الأخرى الواردة فى القرار (٦٠٢) لعام ١٩٦٨ وتعديلاته سارية المفعول .

مادة (٤) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم للعمل وفق مضمونه .

دمشق فى ١١/٢/١٤٠٠ هـ ، الموافق ٣٠/١٢/١٩٧٩ م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (١٧٧١) لعام ١٩٧٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وعلى الأخص المادة (٨٢) منه وعلى قرارنا رقم ١٤٠ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٩،

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يحدد قبول طلبات رفع نسبة حساب معاش الشيخوخة عن الفترة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة سنة واحدة تبدأ من ١/١/١٩٨٠ وتنتهى فى غاية دوام يوم ٣١/١٢/١٩٨٠ .

مادة (٢) :

تعدل المادة الخامسة من القرار رقم ١٤٠ وتصبح على الشكل التالى :

فى حال انتهاء خدمة المؤمن عليه مع توافر شرائط استحقاق المعاش وقبل سداد كافة الأقساط المترتبة عليه يجرى حسم الأقساط المتبقية من المعاش المخصص للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه على ألا يتجاوز القسط الواحد ٢٥ ٪ من قيمة المعاش وفقا لحكم المادة ٩٩ من القانون (٩٩) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

أما فى حال انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل توافر شرائط استحقاق المعاش فترد المبالغ المسددة من قبله ردا وتطبق الأحكام القانونية الخاصة بهذه الحالة .

مادة (٣) :

تبقى الأحكام الأخرى الواردة فى القرار ١٤٠ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته سارية المفعول .

مادة (٤) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/٢/١٤٠٠هـ

الموافق ٣٠/١٢/١٩٧٩م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٥١٤) لعام ١٩٨٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتخذ في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/١٩٨٠.

يقرر مايلي :

مادة (١) :

يعتمد في تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته أنموذج الاستمارة رقم (١) المرافق لهذا القرار .

مادة (٢) :

يلغى أنموذج الاستمارة رقم (١) و (١) مكررا السابقين .

مادة (٣) :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١٤٤) .

دمشق في ١١/٨/١٤٠٠هـ

الموافق ٢٤/٦/١٩٨٠م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٥١٤ لعام ١٩٨٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

وعلى القرار (٢٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

وعلى القرار رقم (١٦) لعام ١٩٧٧ .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتخذ فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢.

يقرر مايلى :

مادة (١) :

تلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بتسديد مبلغ الرسمين المنصوص عليهما بالقرار رقم (٢٢) لعام ١٩٥٩ والقرار رقم (١٦) لعام ١٩٧٧ وتعديلاتهما بشأن التحكيم الطبى اذا صدر قرار لجنة التحكيم المركزية مؤيدا لوجهة نظر العامل ، ويتحمل العامل مبلغ الرسمين المذكورين فى حال صدور قرار اللجنة المركزية مؤيدا لاعتراض مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره (١٤٥) .

دمشق فى ١٤٠٠/٨/١١هـ

الموافق ١٩٨٠/٦/٢٤م

وزير التأمينات الاجتماعية والعمل

قرار رقم (٧٠٢) لعام ١٩٨٠

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادتين ٥٢ و ٥٣ من القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

يقرر مايلى :

مادة (١) :

يعدل نص المادة (٤) من القرار رقم (٢٢) تاريخ ١٩٥٩/٩/١٣ المعدل بالقرار رقم (٧٩١) تاريخ ١٩٧٦/٩/٦ ويصبح نصها كالآتى :

مادة (٤) :

١- يحدد رسم التحكيم بمبلغ قدره (٩٠) تسعون ليرة سورية .

٢- يسدد طالب التحكيم الرسم المذكور الى صندوق الخزينة لحساب الجهة الادارية ويقدم مع طلب التحكيم إيصال التسديد.

٣- أن يكون التسديد بموجب حوالة بريدية لحساب الجهة الادارية ويربط إيصال الحوالة مع طلب التحكيم .

مادة (٢) :

على الجهة الادارية أن تصرف لكل من الأطباء المشتركين فى اللجنة مبلغا قدره ثلاثون ليرة سورية بمجرد وصول قرار اللجنة النهائى فى موضوع النزاع واذا لم يشترك الطبيب الشرعى أو الحكومى فى اللجنة فعلى الجهة الادارية أن تعيد المبلغ الزائد الى من سدده وتتحمل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قيمة الرسوم المدفوعة فى حال صدور قرار اللجنة لصالح المصاب .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٤٠٠/٩/٥ هـ

و١٩٨٠/٧/١٧ م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

□□□

الهوامــش

(١) نشر فى العدد (٧١) مكررا (ب) تاريخ ١٩٥٩/٤/٧ من الجريدة الرسمية ص ٢٨ .

(٢) و(٣) و(٤) معدلة بموجب المادة (٤) من المرسوم التشريعى -٢١- تاريخ ١٩٦١/١٠/١١.

(٥) معدلة بموجب المادة (٦) من المرسوم التشريعى رقم (٢١) تاريخ ١٩٦١/١٠/١١ والمادة (١) من المرسوم التشريعى رقم (٣٤) لعام ١٩٦٤.

(٦) بعد تعديلها بموجب المادة (١) من المرسوم التشريعى ١٠٤ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٣ مكان وضعها السابق كما يلى :

ج - بإصابة العمل (ق - ٩٢) : الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل وفى أثناء تأديته ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل أو عودته منه أيا كانت وسيلة المواصلات بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

(٧) بعد تعديلها بموجب المادة (١) من المرسوم التشريعى رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٣ وكان السابق كما يلى :

بالعجز الكامل (ق -٩٢) : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ويعتبر من حالات العجز الكامل حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد ذراعيه ، أو فقد ساقيه أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة وحالات الجنون المطبق .

(٨) صدر القرار الوزارى المنفذ (١٣٤٤) تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٢ الذى ينص على مايلى :

م١ : تطبق أحكام تأمين اصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على كافة العمال المشتغلين بالزراعة لدى الدولة والقطاع العام اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ .

(٩) كما وردت فى نص المرسوم التشريعى ٢١ لعام ١٩٦١ .

(١٠) ألغيت بموجب المادة (٢) من المرسوم التشريعى رقم ١٣٤ رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٢.

(١١) كما وردت فى نص المرسوم التشريعى ٢١ لعام ١٩٦١ ، وقد عدل تشكيل مجلس الادارة بموجب المرسوم التشريعى ١٨ لعام ١٩٧٤ ، والذى طبق على المؤسسة بموجب المرسوم التشريعى ٢٥ لعام ١٩٨٠.

(١٢) و(١٣) : كما وردت أرقامها فى نص المرسوم التشريعى ٢١ لعام ١٩٦١ ، وقد عدلت بموجب المرسوم التشريعى ١٨ لعام ١٩٧٤ ، والذى طبق على المؤسسة بموجب المرسوم التشريعى ٢٥ لعام ١٩٨٠.

(١٤) كما وردت فى نص المرسوم التشريعى ٢١ لعام ١٩٦١.

(١٥) بعد تعديلها بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣) من المرسوم التشريعى ٢١ لعام ١٩٦١.

(١٦) بعد تعديلها بموجب الفقرة (ب) من المادة (٣) من المرسوم التشريعى ٢١ لعام ١٩٦١ .

(١٧) بعد تعديلها بموجب الفقرة (ج) من المادة ٣ من المرسوم التشريعى ٢١ لعام ١٩٦١.

(١٨) بعد تعديلها بموجب الفقرة (د) من المادة (٣) من المرسوم التشريعى ٢١ لعام ١٩٦١.

(١٩) صدر القرار الوزارى المنفذ رقم (٢٠) لعام ١٩٥٩ والمعدل بالقرار الوزارى (٨٦٩) لعام ١٩٦٥ الذى ألغى بالقرار ٦٠١ لعام ١٩٧٦ المتعلق بنسب حساب الاشتراك عن عمال التعهدات .

(٢٠) معدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعى ٣٥ لعام ١٩٧٦ وكان نصها السابق كما يلى :

لاتلتزم المصالح الحكومية والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة بالاشتراك فى المؤسسة فى تأمين إصابات العمل ولايمتد هذا الاستثناء الى المقاولين الذين يقومون بأعمال لها .

وعلى المصالح والهيئات المشار اليها فى الفقرة السابقة أن تقوم بعلاج المصابين من موظفيها ومستخدميها وعمالها وبدفع التعويضات المقررة طبقا لأحكام هذا الفصل وأى قانون آخر أيهما أفضل للمصاب .

(٢١) صدر القرار الوزارى المنفذ رقم (٣٨) لعام ١٩٦٠ الذى ألغى بالقرار ٩٠٦ تاريخ ١٩٦٣/٢/١١ كما صدر القرار (٥٧) لعام ١٩٦٥ المعدل بالقرار ٧٩ لعام ١٩٧٥ الذى عدل بالقرار ٣٠١ لعام ١٩٧٧.

(٢٢) صدر القرار الوزارى رقم ٣٧٨ لعام ١٩٦٢ بشأن معالجة العمال المصابين خارج القطر متضمنا شروطه وإجراءاته .

(٢٣) جاء قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (٤٣) لعام ١٩٨١ بمزايا تضاف الى هذه المادة .

(٢٤) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعى ٣٥ لعام ١٩٧٦ ، فكانت هذه المادة قد عدلت بموجب المرسوم التشريعى ١٠٤ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٣ والقرار رقم (١٠) تاريخ ١٩٦١/٥/٢٧ وكان نصها السابق كما يلى :

« اذا نشأ عن إصابة المؤمن عليه عجز يمنعه من أداء عمله فعلى المؤسسة أن تؤدى له خلال فترة عجزه معونة مالية تعادل ٧٠ ٪ من أجرته لمدة تسعين يوما تزاد بعدها الى ٨٠ ٪ من الأجر وبشرط أن لاتقل المعونة عن الحد الأدنى المقرر للأجر اليومى أو الفعلى للمصاب إن قل عن ذلك ، ويستمر صرف تلك المعونة طوال مدة عجزه عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أو انقضاء عام من تاريخ استحقاقها أيهما أسبق ويتحمل صاحب العمل فى هذه الحالة أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها » .

(٢٥) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعى (٣٥) لعام ١٩٧٦ وكان نصها السابق كما يلى :

« اذا نشأ عن الإصابة عجز كامل استحق المصاب عنه معاشا شهريا يعادل ٦٠ ٪ من أجره ويجب أن لايقل معاش العجز الكامل عن ٦٠ ل. س ويستحق المتدرجون بغير أجر معاشا شهريا يحدد بواقع عشر ليرات شهريا » .

وكان الحد الأدنى لمعاش العجز الكامل قد زيد بموجب القرار الوزارى رقم ٧٥ لعام ١٩٦٨ الى ٩٥ ل . س .

(٢٦) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١٠) تاريخ ١٩٦١/٣/٢٧ ، الذى ألغى الحد الأدنى لنسبة العجز وكان نصها السابق كما يلى :

« اذا نشأ عن الإصابة عجز مستديم لاتقل نسبته عن ١٠ ٪ ولا تصل نسبته ٣٥ ٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

(٢٧) معدلة بموجب المادة (٢) من القرار الوزارى رقم (١٠) تاريخ ١٩٦١/٣/٢٨ الذى ألغى الحد الأقصى ، كما عدلت بموجب المادة (٦) من المرسوم التشريعى (١٠٤) تاريخ ١٩٦٣/٧/٣١ الذى رفع الحد الأدنى من ٣٠ ل . س الى ٥٠ ل . س كما رفع الحد الأدنى للمعاش المذكور الى ٨٠ ل. س بموجب القرار الوزارى رقم ٧٥ لعام ١٩٥٦ ، كما عدلت المادة نفسها بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعى (٣٥) لعام ١٩٧٦ وكان نصها السابق كما يلى :

« اذا أدت الإصابة الى وفاة المصاب فعلى المؤسسة أن ترتب معاشا شهريا قيمته ٥٠ ٪ من أجرة المتوفى بحيث لايقل عن ٥٠ ل . س على أن لايقل المعاش الشهرى لكل مستحق عن (١٥) ل . س وأن لايجاوز مجموع معاشات المستحقين ٥٠ ل . س أو معاش المتوفى أيهما أكبر ، يوزع على المستحقين من بعده على الوجه المبين فى المادة (٩٩) ويستثنى من الحكم السابق المستحقون عن العمال المتدرجين بغير أجر ويكون تعويضهم على أساس مائة جنيه دفعة واحدة توزع عليهم طبقا لأحكام المادة (٨٩) .

(٢٨) صدر القرار الوزارى المنفذ رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١.

(٢٩) صدر القرار الوزارى المنفذ رقم (٢١) تاريخ ١٩٥٩/٩/١٣ والقرار الوزارى (٧) تاريخ ١٩٦١/٢/٢٠.

(٣٠) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي (٣٥) لعام ١٩٧٦ وكان نصها السابق كما يلي : تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا من صورتين فى كل بلاغ يقدم اليها ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ويثبت فيه أقوال الشهود، كما يوضح به بصفة خاصة ما اذا كان الحادث نتيجة تعمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا للمادة ٢٤ ويثبت فيه أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته بذلك ، وعلى هذه الجهة إبلاغ الجهة الادارية المختصة عن هذه الحالات فور الانتهاء من تحقيقها أو موافاتها بصورة عن التحقيق . وللجهة الادارية أن تطلب استكمال التحقيق اذا رأت محلا لذلك ، وعلى الجهة الادارية المختصة إخطار المؤسسة بجميع الحالات التى يثبت فيها أن الاصابة لم تكن نتيجة لحادث عمل أو كانت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب أو كانت عن عمد .

(٣١) صدر القرار الوزارى المنفذ رقم (١٢) تاريخ ١٩٥٩/٧/٩.

(٣٢) صدر القرار الوزارى المنفذ رقم (١١٦٧) ق تاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١ المعدل بالقرار ٥٨١ لسنة ١٩٦٦ الذى عدل بالقرار ٨٩٣ تاريخ ١٩٧٥/٨/٦.

(٣٣) عدل الجدول المذكور بموجب القرارات الوزارية التالية :

- ١١٦٢ ق ١١ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١ .
- ١٠٧ تاريخ ١٩٦٤/٣/١٠ .
- ٧٤٨ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٨.
- ٦٠٧ تاريخ ١٩٧٩ .

(٣٤) صدر القرار الوزارى المنفذ رقم ١٣ لعام ١٩٥٩ والمعدل بالقرار ١٩٧٠ لعام ١٩٦٩ والقرار ٢٣٤ تاريخ ١٩٧٨/٢/٨ المعدل للقرار ٢٦٩ تاريخ ١٩٧٧.

(٣٥) و(٣٦) صدر القرار الوزارى المنفذ رقم (٢٢) تاريخ ١٩٥٩/٩/١٣ المعدل بالقرار رقم (٢٧٦) تاريخ ١٩٧٢/٣/١٨ والقرار ١٦ لعام ١٩٧٦ والقرار (٧٩١) تاريخ ١٩٧٦/٩/٦ والقرار (٦٠٢) تاريخ ١٩٨٠/٧/١٧.

(٣٧) بعد تعديلها بالمادة الأولى من المرسوم التشريعى (٣٥) لعام ١٩٧٦ وكان نصها السابق كما يلى :

« على اللجنة الادارية المذكورة إخطار كل من المصاب والمؤسسة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله اليها ويكون ذلك القرار نهائيا وغير قابل للطعن ، وعلى كلا الطرفين تنفيذ مايترتب عليه من التزامات » .

(٣٨) ألغى الفصل الثانى والثالث من القانون (٩٢) لعام ١٩٥٩ بموجب القرار بقانون رقم (١٤٣) تاريخ ١٤ آب ١٩٦١ واستعيض عنها بهذه النصوص .

(٣٩) نشر فى العدد (١٨٢) تاريخ ١٩٦١/٨/١٧ من الجريدة الرسمية .

(٤٠) بعد تعديلها بالمرسوم التشريعى (٣٥) لعام ١٩٧٦ وكان نصها السابق كما يلى :

يستحق معاش الشيخوخة اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين ويعتبر فى حكم ذلك انتهاء الخدمة بسبب عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أور وفاته قبل بلوغه سن الستين ، ويشترط فى جميع الأحوال أن تكون الاشتراكات التى سددت عنه لاتقل عن ٢٤٠ اشتراكا شهريا .

(٤١) أضيفت بموجب المادة (١٠) من المرسوم التشريعى ١٠٤ لعام ١٩٦٣ وألغيت بموجب المادة (٤) من المرسوم التشريعى (٣٥) لعام ١٩٧٦.

(٤٢) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعى (٣٥) لعام ١٩٧٦ وكان نصها السابق كما يلى :

« يربط معاش الشيخوخة بواقع ٢ ٪ من متوسط أجر المؤمن عليه الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو خلال أية خمس سنوات متتالية بين سنى الاشتراك العشرة الأخيرة أيهما أكبر ، وذلك عن كل سنة اشتراك فى التأمين ، ويكون الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة الذى يتقاضاه المؤمن عليه من المؤسسة ٧٥ ٪ من متوسط الأجر

المشار اليه فى الفقرة السابقة أو (١٠٠٠) ل . س أيهما أقل .

ويراعى عند حساب متوسط الأجر المشار اليه أن لايتجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى بداية مدة الخمس سنوات التى يختارها ونهايتها ٣٠ ٪ ، فاذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش كما يراعى عند حساب مدة الاشتراك فى التأمين أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة » ،

وكانت هذه المادة قد عدلت بموجب المادة (٢) من المرسوم التشريعى (١٠٤) تاريخ ١٩٦٣/٧/١٣بعد أن كان نصها السابق كما يلى :-

وكانت هذه المادة قد عدلت بموجب المادة (٢) من المرسوم التشريعى ١٠٤ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٣ بعد أن كان نصها السابق كما يلى :

« مادة (٥٨) ق - ١٤٣- يربط معاش الشيخوخة بواقع ٢ ٪ من متوسط أجر المؤمن عليه الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنوات الثلاث الأخيرة عن كل سنة اشتراك فى التأمين ويكون الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة الذى يتقاضاه المؤمن عليه من المؤسسة ٧٥ ٪ من متوسط الأجر المشار اليه فى الفقرة السابقة أو (١٠٠) جنيه (أو ألف ليرة) أيهما أقل ، ويراعى عند حساب متوسط الأجر المشار اليه ألا يجاوز الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش كما يراعى عند حساب مدة الاشتراك فى التأمين إهمال كسور السنة اذا قلت عن النصف وجبرها الى سنة اذا زاد عن ذلك .

وكان قد صدر القرار الوزارى رقم ٨٢٢ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥ المعدل لهذه المادة .

(٤٣) عدل الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة بعد الزيادات الطارئة على المعاشات بموجب القانون رقم (٤٨) لعام ١٩٧٤ ، والقانون (١٥) لعام ١٩٧٥، والقانون ٢١ لعام ١٩٧٨ ، والمرسوم التشريعى ١٣ لعام ١٩٨٠ بحيث أصبح ١٥٠٤,٢٥ ليرة سورية .

(٤٤) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعى ٣٥ لعام ١٩٧٦ وكان نصها السابق كما يلى :

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لبلوغه سن الستين قبل توافر شروط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة صرف له تعويض من دفعة واحدة على أساس ١٥ ٪ من متوسط أجره السنوى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنوات الثلاث الأخيرة أو خلال مدة اشتراكه ان قلت عن ثلاث سنوات وذلك عن كل سنة اشتراك فى التأمين .

(٤٥) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعى ٣٥ لعام ١٩٧٦ وكان نصها السابق كما يلى :

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية قبل بلوغه سن الستين صرف له تعويض الدفعة الواحدة المشار اليه فى المادة السابقة طبقا للنسب والقواعد الآتية :

أ - فى حالة استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو إنجابها الطفل الأول وذلك اذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج فى الحالة الأولى وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع فى الحالة الثانية ويكون التعويض فى الحالتين بنسبة ١٢ ٪ من متوسط الأجر المشار اليه فى المادة السابقة .

ب - فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٢٤٠ اشتراكا شهريا أو فى حالة مغادرته البلاد نهائيا يكون التعويض وفقا للنسب الآتية :

(١١٪) اذا كانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن (٦٠) اشتراكا شهريا .

(١٣٪) اذا كانت الاشتراكات المسددة عنه (٦٠) اشتراكا شهريا وتقل عن (١٢٠) اشتراكا .

(١٥٪) اذا كانت الاشتراكات المسددة عنه (١٢٠) اشتراكا شهريا أو أكثر .

ج - فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه (٢٤٠) اشتراكا شهريا على الأقل يكون للمؤمن عليه أن يختار بين الحصول فورا على التعويض المشار اليه فى المادة السابقة وبين الحصول على معاش الشيخوخة المشار اليه فى هذا القانون يصرف له عند بلوغه سن الستين .

ويستحق المؤمن عليه فضلا على التعويض المشار اليه فى البنود السابقة المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧١ مكررا .

(٤٦) الفقرة الأولى منها معدلة بموجب المادة (٨) من المرسوم التشريعى رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٣.

– صدر القرار الوزارى المنفذ رقم ٩٠٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/١٢ والمعدل بموجب القرار رقم ٩٦٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٣ والمعدل أيضا بموجب القرار رقم ١٢١٢ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧.

(٤٧) بعد تعديلها بموجب المادة (٣) من المرسوم التشريعى رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٣.

مادة ٦٣ (ق – ١٤٣) يستحق معاش العجز أو الوفاة اذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه بشرط أن لايكون العجز أو الوفاة ناتجة عن إصابة عمل .

(٤٨) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعى ٣٥ لعام ١٩٧٦ وكان نصها السابق كما يلى :

يشترط لاستحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لاتقل عن ١٢ اشتراكا شهريا متصلة أو ٢٤ اشتراكا شهريا متقطعة بشرط أن تكون الثلاثة الأخيرة منها متصلة .

(٤٩) بعد تعديلها بالمادة الأولى من المرسوم التشريعى (٣٥) لعام ١٩٧٦ وكان نصها السابق كما يلى :

يربط معاش العجز او الوفاة على أساس ٤٠ ٪ من قيمة متوسط الأجر الشهرى عن السنوات الثلاث الأخيرة أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك .

(٥٠) أضيف بموجب المادة الثانية من المرسوم التشريعى (٣٥) لعام ١٩٧٦.

(٥١) نشر هذا الجدول فى الصفحة رقم (١٨٥) من هذا القانون .

(٥٢) استبدلت بموجب المادة (٤) من المرسوم التشريعى (١٠٤) تاريخ ١٩٦٣/٧/١٣ مادة (٦٦) – ق – لايحول اشتغال صاحب معاش الشيخوخة كعامل تسرى عليه أحكام هذا القانون دون الاستمرار فى صرف ذلك المعاش اذا كان مجموع الأجر والمعاش لايجاوز الأجر الذى كان يتقاضاه عند تركه الخدمة .

فاذا تجاوز مجموعها ما كان يتقاضاه خفض المعاش بقدر الزيادة .

(٥٣) صدر القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب القرار ١٧٦ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٧.

(٥٤) صدر القرار الوزارى المنفذ رقم ق ٣٧٧/١١ تاريخ ١٩٦٢/٥/١.

(٥٥) بعد تعديلها بموجب المادة (٧) من المرسوم التشريعى ١٠٤ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٣ ، وقد رفعت الحدود الدنيا للمعاشات المذكورة بموجب القرارين الوزاريين رقم ٧٥ لعام ١٩٦٨ و٣٨٧ لعام ١٩٦٨ ، كما تم رفعها بعد الزيادات الطارئة على المعاشات بموجب القانون ٤٨ لعام ١٩٧٤ والقانون ١٥ لعام ١٩٧٥ والقانون (٢١) لعام ١٩٧٨ والمرسوم التشريعى ١٣ لعام ١٩٨٠ بحيث أصبح الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة والعجز الطبيعى المستديم (١٩٩,٦٥) ل . س ومعاش عجز الاصابة الكامل ٢١٧,٨٠ ومعاش العجز الطبيعى المؤقت (١٦٣,٣٥) ل . س ومعاش الوفاة الطبيعية – الاصابة ١٩٠,٧٥ ل . س والحد الأدنى لمعاش المستحق (٤٥,٣٧) ل . س .

(٥٦) صدر القرار الوزارى رقم ١٤٠ لعام ١٩٦٩ وعدل بالقرارات التالية :

القرار ٤٤٩ لسنة ١٩٧٠.

القرار رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٧٠.

القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ .

القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٧٢.

(٥٧) صدر القرار الوزارى رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٨ وعدل بموجب القرارات التالية :

القرار ٤٠٨ لعام ١٩٦٩.

القرار ٤٠٩ لعام ١٩٦٩.

القرار ٤٤٩ لسنة ١٩٧٠.

القرار ١٦٩٠ لسنة ١٩٧٠.

القرار ٧٣ لسنة ١٩٧٢.

القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٢.

القرار رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٧٢.

القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٢.

القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٦.

القرار رقم ٦٩٨ لعام ١٩٧٨.

القرار رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧٩.

(٥٨) صدرت القرارات الوزارية المنفذة التالية :

القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩.

القرار رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٥.

القرار رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٧٠.

القرار رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٧١.

القرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٢ .

القرار رقم ٩١١ لسنة ١٩٧٢.

القرار رقم ٩٦٩ لسنة ١٩٧٨ المتضمن تحديد أجور فئات عمال البناء وكيفية احتسابها المعدل بالقرار ١٦٦٦ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٤ والقرار ١١٩١ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٣.

(٥٩) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٣٥ لعام ١٩٧٦ وكان نصها السابق كما يلي :-

« م (٧٦) مع مراعاة أحكام المادة (٧٣) يلزم صاحب العمل اذا تأخر عن الاشتراك فى المؤسسة أو عن سداد الاشتراكات المنصوص عليها فى القانون بالنسبة الى المؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ اضافى الى المؤسسة بواقع ١٥ ,٠٪ من مقدار الاشتراكات وذلك عن كل يوم تأخير اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة فى الفقرة الأولى من المادة (٧٣) المشار اليهما » .

وكانت هذه المادة قد عدلت بموجب المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦٨) تاريخ ١٩٦٢/٧/١٧ بعد أن كانت كما يلي:

مادة (٧٦/ق - ٩٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ يلزم صاحب العمل اذا تخلف عن سداد الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة الى المؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ اضافى الى المؤسسة يوازى مقدار الاشتراكات المستحقة خلال مدة التخلف .

(٦٠) تناولت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي ٣٥ لعام ١٩٧٦ موضوع المبالغ الاضافية المترتبة على صاحب العمل المتخلف عن الاشتراك بالنص الآتى :

« يعفى أصحاب الأعمال عن أداء المبالغ الاضافية والفوائد التى ترتبت عليهم طبقا لأحكام المادتين (٧٣و٧٦) من القانون ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ولم يقوموا بسدادها قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي شريطة تأدية الاشتراكات المترتبة عليهم غير المسددة قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذه ووفقا للتعليمات التى

تصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ولا ترد المبالغ الاضافية والفوائد التى سبق تأديتها للمؤسسة .

(٦١) بعد تعديلها بموجب المادة (٢) من القرار ١٤٣ لعام ١٩٦١ وكان نصها السابق كما يلى :

مادة (٧٨) (ق - ٩٢) يلتزم أصحاب الأعمال والعمال اذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو خلاف ذلك بالاشتراك فى المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويشكل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه لجنة تختص ببحث هذه الأنظمة وتقرير الشروط والأوضاع التى تكفل المحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته من المزايا المقررة طبقا لأحكام هذا القانون ، ويبين القرار المذكور تشكيل اللجنة وطريقة العمل بها والقواعد العامة التى يتعين اتباعها فى بحث هذه الحالات .

(٦٢) صدر القرار المنفذ رقم ٧٦٥ لعام ١٩٦٦ المعدل بالقرار ١٠٦ لعام ١٩٦٨ الذى عدل بالقرار ٧٥٢ تاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ المعدل بالقرار (١٣٧٤) تاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠.

(٦٣) بعد تعديلها بموجب المادة (٢) من القرار بقانون ١٤٣ . وكان نصها السابق كما يلى :

م ٨٥ (ق - ٩٢) تثبت حالات العجز بشهادة طبية من طبيب المؤسسة وفى حالة النزاع يعرض الأمر على التحكيم الطبى المنصوص عليه فى هذا القانون للفصل فيه .

(٦٤) بعد تعديلها بموجب المادة (٢) من القرار بقانون ١٤٣ لعام ١٩٦١ وكان نصها السابق كما يلى :

مادة ٨٧ (ق- ٩٢) - يعدل معاش العجز المتخلف عن إصابة العمل تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبى المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك بحسب مايطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا .

ويقف صرف معاش العجز اذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبى الذى تطلبه المؤسسة بالتطبيق لأحكام المادة السابقة ويستمر إيقاف صرف المعاش الى أن يتقدم صاحبه لإجراء إعادة الفحص .

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة وقف المعاش ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبى .

واذا نقصت درجة العجز المتخلف عن إصابة العمل عن ٣٥ ٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ومنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة طبقا لأحكام المادة (٣١) .

(٦٥) بعد تعديلها بموجب المادة (٢) من القرار ١٤٣ لعام ١٩٦١ وكان نصها السابق كما يلى :

مادة ٨٨ (ق - ٩٢) مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يستمر صرف معاش العجز مدى حياة صاحبه ويجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس الادارة صرف معونة للمستحقين بعد وفاة صاحب المعاش وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها .

(٦٦) بعد تعديلها بموجب المادة (٢) من القرار بقانون ١٤٣ المعدلة بموجب المادة (٧) من القانون رقم ١٥٥ تاريخ ١٩٦١/٩/١١ والمادة ٩ من المرسوم التشريعى رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٣ وكان نصها السابق كما يلى :

مادة ٨٩ ق ٩٢٠ - يكون توزيع معاش الوفاة على المستحقين على الوجه الآتى :

١- اذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق الزوج ٤٠ ٪ والولد أو الأولاد ٤٠ ٪ والوالد أو الوالدان ٢٠ ٪ فاذا لم يوجد أولاد للزوج ثلثا المعاش وللوالدين الثلث الباقى واذا لم يوجد مع الزوج أحد من الأولاد أو الوالدين أخذ الزوج المعاش كله .

٢- اذا وجد أولاد ووالدان ممن كان يعولهم يستحق الولد أو الأولاد ٧٥ ٪ بالتساوى و ٢٥ ٪ للوالدين بالتساوى أو لأحدهما .

٣- اذا وجد أولاد كان يعولهم ولم يوجد والد أو والدان أو إخوة أو أخوات كان يعولهم وزع المعاش بينهم بالتساوى فاذا وجد ولد واحد منح المعاش كله .

٤- اذا وجد والدان كان يعولهم ولم يوجد أولاد وزع المعاش بنيهم بالتساوى الا اذا كان واحدا فيمنح المعاش كله .

ويعتبر الإخوة والأخوات الذين يعولهم العامل فى حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما .

(٦٧) نشر الجدولان بحسب التعديل الوارد عليهما بموجب المادة (٩) من المرسوم التشريعى رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٣.

(٦٨) بعد تعديلها بموجب المادة (٢) من القرار بقانون ١٤٣ لعام ١٩٦١ وكان نصها السابق كما يلى :

مادة (٩٠) ق - ٩٢ يستمر صرف معاش الوفاة :

١- للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها .

٢- للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو يجاوزن سن ٢٥ سنة ما لم يكن عاجزات جسمانيا أو عقليا عن الكسب ويجوز إعادة صرف المعاش للأرامل والبنات والأخوات فى حالة طلاقهن وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

٣- للأولاد أو الإخوة حتى يبلغوا ١٧ سنة مالم يكونوا عاجزين جسمانيا أو عقليا عن الكسب ويمتد صرف المعاش الى ٢٤ سنة لمن كانوا مقيدين بصفة منتظمة فى المعاهد الدراسية أو الجامعة .

٤- للوالدين مدى حياتهما .

* يراجع القرار الوزارى رقم (١٥) لعام ١٩٥٩ والقرار (١٣٨) لسنة ١٩٦٦.

(٦٩) بعد تعديلها بموجب المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٦١ وكان نصها السابق كما يلى :

م . ٩٣ (ق ٩٢٠) - اذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها فى هذا القانون دون عذر قهرى التزمت المؤسسة بدفعها مضافا اليها ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ بعد عشرة أيام من تاريخ مطالبتها بذلك كتابة بخطاب موصى عليه مسحوب بعلم الوصول يوضح فيه المستحق اسمه واسم صاحب العمل ورقم بطاقة التأمين ومحل إقامته بالضبط ونوع الاستحقاق .

(٧٠) صدر القرار الوزارى المنفذ رقم (٤١٠) لعام ١٩٦٩ المعدل بالقرار (١٠٤٨) لعام ١٩٧٤ .

(٧١) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من القانون ٤٦ تاريخ ١٩٨٠/٧/٣ وكان نصها السابق كما يلى : مادة (١٤٩) - ق (١٤٣) - لايجوز صرف المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون فى حالة مغادرة مستحقيها لأراضى الجمهورية العربية السورية نهائيا .

ويجوز صرف القيمة الاستبدالية لهذه المعاشات طبقا للجدول المشار اليه فى المادة (٦١) ، وكانت هذه المادة قد عدلت بموجب المادة الثانية من القرار بقانون ١٤٣ لعام ١٩٦١ وكان نصها السابق كما يلى : مادة ٩٤- ق ٩٢- لايجوز صرف المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون فى حالة مغادرة مستحقيها لأراضى الجمهورية العربية السورية نهائيا الا بقرار من مجلس الادارة كما يجوز له أن يقرر صرف القيمة الاستبدالية لهذه المعاشات طبقا للجدول الذى يعده فى هذا الشأن .

(٧٢) بعد تعديلها بموجب المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٦١ مكان نصها السابق كما يلى : م (٩٥- ق - ٩٢) يوقف صرف المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون لمن يحكم عليهم بالسجن أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ويستأنف صرفها اعتبارا من أول الشهر الذى تم خلاله الافراج عنهم .

(٧٣) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعى ٣٥ لعام ١٩٧٦ وكانت قد أضيفت بموجب المادة (٣) من القرار بقانون ١٤٣ لعام ١٩٦١ بالنص التالى :

« اذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات المشار اليها فى هذا القانون ربط معاشه النهائى بقدر مجموع هذه المعاشات بحد أقصى قدره ٦٠ ٪ من متوسط أجره خلال ثلاث السنوات الأخيرة أو معاش الشيخوخة أيهما أكبر » .

(٧٤) أضيفت بموجب المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٦١.

(٧٥) صدر القرار المنفذ رقم ٤٠١ تاريخ ١٩٦٤/٥/٧.

(٧٦) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعى ٣٥ لعام ١٩٧٦ وكان نصها السابق كما يلى :

م ٩٩ (ق ٩٢٠) : لايجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى المؤسسة الا لدين النفقة أو لدين صاحب العمل وبما لايجاوز الربع .

(٧٧) بعد تعديلها بموجب المادة (١) من المرسوم التشريعى رقم (٢١) تاريخ ١٩٦١/١٠/١١ وكان نصها السابق كما يلى :

مادة (١٠٥) ق ٩٢٠ - يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية وللجهة الادارية المختصة بناء على طلب المؤسسة تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى .

(٧٨) بعد تعديلها بموجب المادة (٣) من المرسوم التشريعى رقم ٦٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/١٧ وكان نصها السابق كما يلى :

م ١٠٧ (ق ٩٢٠) - يكون لمن تنتدبه المؤسسة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لاجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والمستندات المكلفة بتنفيذ هذا القانون ، ولها أن توفد مندوبا عنها لتحقيق ظروف الاجابة من النواحى الفنية والوقائية وأن تخطر الجهة الادارية المختصة بنتيجة ذلك التحقيق .

وعلى المؤسسة فى حال اكتشاف احدى المخالفات أن تبلغ الجهة الادارية المختصة لاتخاذ مايلزم لشأنها .

ثم عدل هذا النص بموجب المادة (٤) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ على النحو الآتى :

م ١٠٧ - يكون لمن تنتدبه المؤسسة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذها هذا القانون ، ثم ألغى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ بموجب المادة ١٤ من المرسوم التشريعى رقم (٢١٠) تاريخ ١٩٦١/١٠/١١.

(٧٩) أضيفت بموجب المادة (٣٥) من ق - (١٤) لعام ١٩٦١.

(٨٠) و(٨١) بعد تعديلها بموجب القرار الوزارى رقم (٣٦) تاريخ ١٩٦٠/١٢/١ .

(٨٢) ألغيت بموجب المادة (٥) من القرار الوزارى رقم (٣٦) تاريخ ١٩٦٠/١٢/١ التى نصت على مايلى :

« يستمر صرف معاش العجز الكامل مدى حياة المؤمن عليه دون تقييد بشرط وقف صرف المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين الواردة فى المادة (٧٠) من قانون التأمينات الاجتماعية » ، وكانت المادة ٧٠ المذكورة قد نصت على وقف صرف معاش العجز عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

(٨٣) كان قد صدر المرسوم التشريعى (٦٨) تاريخ ١٩٦٢/٧/١٧ الذى قضى بموجب المادة الثانية منه بسريان أحكام قانون التأمينات بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسة عمال فأكثر على أن يسرى على جميع العمال وأصحاب الأعمال فى ١٩٦٣/٩/١ .

(٨٤) تم تعديل بعض مواده بموجب القرارات الواردة بالاشارة الى كل منها والذى روعى تدوينه فى نص القرار المدرج .

(٨٥) بعد تعديلها بموجب المادة (١) من القرار ٦٠٢ لعام ١٩٨٠ عن المادة (١) من القرار (٢٥١) لعام ١٩٧٢ المعدل لهذه المادة من القرار (٢٢) لعام ١٩٥٩.

(٨٦) بعد تعديلها بموجب المادة (٢) من القرار ٦٠٢ لعام ١٩٨٠ عن القرار ٢٧٦ لعام ١٩٧٢ المعدل للقرار ٢٥١ لعام ١٩٧٢ الذى عدل هذه المادة من القرار ٢٢ لعام ١٩٥٩.

(٨٧) تطبق المادتان (٣) و(٤) من هذا القرار اعتبارا من ١٩٥٩/٨/١ بموجب القرارين رقم ١١٦٥ لعام ١٩٦٢ و ١٧٦ لعام ١٩٦٥.

(٨٨) سحب أثر هذا القرار من حيث التنفيذ الى ١٩٥٩/٨/١ بموجب القرار رقم ١٩٦٢/٢٣١.

(٨٩) روعى فى نص القرار المدرج التعديل الوارد على بعض مواده بموجب القرار ٩٣٠ لعام ١٩٦٩.

(٩٠) للرجوع الى الجداول المرفقة بالقرار والمنشورة بدليل العجز فى الصفحة ٢٤٦ وحتى ٣٨٧ من مجموعة القانون الصادر

سنة ١٩٦٤.

(٩١) بعد تعديلها بموجب المادة رقم (١) من القرار رقم ٩٣٠ لعام ١٩٦٩.

(٩٢) بعد تعديلها بموجب المادة رقم (٢) من القرار رقم ٩٣٠ لعام ١٩٦٩.

(٩٣) عدل بالقرارين رقم ٥٨١ لسنة ١٩٦٦ و ٨٩٣ لسنة ١٩٧٥.

(٩٤) عدل بند التوقيع بالاستلام من الجدول رقم (١) بعبارة (المصادقة على صحة الأجر) وذلك بموجب القرار رقم (٥٨١) لسنة ١٩٦٦.

(٩٥) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من القرار ٨٩٣ لسنة ١٩٧٥.

(٩٦) روعى تعديل حكم المادة (٢) من هذا القرار وفق ماهو مبين أعلاه بموجب أحكام القرار (٢٩٠) لعام ١٩٦٥ الذى عمل به القرار اعتبارا من ١٩٦٥/٥/١ .

- يراجع القرارين رقم ١٩٦٥/٥٧ و ١٩٦٧/٧٠٧ والقرار ٧٩ لعام ١٩٧٥.

(٩٧) أضيف الى هذا الجدول المنظمات الشعبية بموجب المادة الأولى من القرار ٣٠١ لعام ١٩٧٧.

(٩٨) روعى فى النص المدرج التعديل الوارد بموجب القرار ٦٣٨ لعام ١٩٧١.

(٩٩) القرار الذى كان نافذا بهذا الصدد قبل صدور هذا القرار .

(١٠٠) بعد تعديلها بموجب أحكام المادة الأولى من القرار ٦٣٨ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٤ الذى عمل به من تاريخ صدوره .

(١٠١) يراجع القرار ٧٠٧ لسنة ١٩٦٧ والقرار ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(١٠٢) عدل بالقرار ٩٩٤ لسنة ١٩٧٠ وروعى إدراج التعديل فى النص .

(١٠٣) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من القرار ٩٩٤ تاريخ ١٩٧٠/٨/٢٥ الذى نص على العمل به من تاريخ صدوره .

(١٠٤) روعيت الإضافة الواردة بالقرار ٤٣١ لسنة ١٩٦٧ .

(١٠٥) يراجع القرار (٧٩) لعام ١٩٧٥.

(١٠٦) عدل شرط عدد الاشتراكات بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعى (٣٥) لعام ١٩٧٦ بحيث أصبحت (٦) اشتراكات شهرية متصلة أو (١٢) اشتراكا شهريا متقطعة .

(١٠٧) عدل الحد الأدنى بموجب الزيادات الطارئة على المعاشات بموجب القانون ٤٨ لعام ١٩٧٤والقانون ١٥ لعام ١٩٧٥ والقانون (٢١) لعام ١٩٧٨ والمرسوم التشريعى ١٣ لعام ١٩٨٠ بحيث أصبح ١٦٣,٣٥ ل . س .

(١٠٨) بعد التعديلات الطارئة عليه بموجب القرارات التالية : ٤٠٨ لسنة ١٩٦٩ ، ٣٥٦ لسنة ١٩٧٢ ، ٩٨٣ لسنة ١٩٧٢ ، ٦٩٨ لسنة ١٩٧٨ ، ١٧٧٠ لسنة ١٩٧٩ . كما صدر القرار (١٩٢) لعام ١٩٧٤ ، المتعلق بضم خدمات المدرسين لساعات تقل عن نصاب التدريس الكامل .

(١٠٩) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من القرار ٩٨٣ لسنة ١٩٧٢ .

(١١٠) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من القرار ٤٠٨ لسنة ١٩٦٩ .

(١١١) بعد تعديلها بموجب المادة (٢) من القرار ٤٠٨ لعام ١٩٦٩ والمادة (٢) من القرار ٣٥٦ لعام ١٩٧٢ والمادة (٢) من القرار ٩٨٣ لعام ١٩٧٢ .

(١١٢) مدة العمل به بموجب القرار ١٦٩٠ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١ والقرار ٧٣ لعام ١٩٧٢ والقرار ١٥١٧ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٣.

(١١٣) أضيف بموجب القرار (١١١) لعام ١٩٧٢ الذى نص على العمل بهذه الإضافة اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار ١٤٠ لعام ١٩٦٩ .

(١١٤) بعد تعديلها بموجب المادة الثانية من القرار ١٧٧١ لعام ١٩٧٩ الذى مدد العمل بهذا القرار لغاية دوام ١٩٨٠/١٢/٣١.

(١١٥) معدل بالقرار ١٠٤٨ لعام ١٩٧٤ .

(١١٦) و (١١٧) الغى القرار المذكور بموجب المادة ٥٠ من القرار ٩٠٣ لعام ١٩٧٨ .

(١١٨) بعد التعديل الوارد عليه بموجب المادة الأولى من القرار ٦٩٨ لعام ١٩٧٨ .

(١١٩) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من القرار ١٠٤٨ لسنة ١٩٧٤ .

(١٢٠) وهو القرار الذى كان معمولا به قبل القرار المدرج والذى حدد عدد أيام العمل فى الشهر بالنسبة للعمال المذكورين بثمانية وعشرين يوما .

(١٢١) عدل بموجب القرار الوزارى ٢٢٢ لعام ١٩٧٣ والقرار ٨٩ لعام ١٩٧٥ .

(١٢٢) بعد تعديلها بموجب المادة الأولى من القرار ٨٩ لسنة ١٩٧٥ .

(١٢٣) بعد تعديلها بموجب المادة (١) من القرار ٢٢٢ لسنة ١٩٧٣ .

(١٢٤) انظر القرارين اللذين كانا نافذين بهذا الخصوص قبل صدور القرار المدرج .

(١٢٥) أنهى العمل به بموجب القرار ٩٠٣ لعام ١٩٧٨ .

(١٢٦) أضيف إليها فقرتان بموجب المادة الأولى من القرار ٨٧٩ لعام ١٩٧٥ المنشور فى الصفحة (٢١٤) من هذا القانون .

(١٢٧) معدلة بموجب المادة الثانية من القرار ٨٧٩ لعام ١٩٧٥ المنشور فى الصفحة (٢١٤) من هذا القانون .

(١٢٨) و (١٢٩) معدلة بموجب المادة الثانية من القرار ٨٧ لعام ١٩٧٥ المنشور فى الصفحة (٢١٤) من هذا القانون .

(١٣٠) أضيف إليها فقرة بموجب المادة الثالثة من القرار ٨٧٩ لعام ١٩٧٥ .

(١٣١) نشر بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٥ العدد (٧) ١٢٧ من الجريدة الرسمية .

(١٣٢) صدر المرسوم التشريعى رقم (٣٥) لعام ١٩٧٦ بهذا الخصوص متناولا فى المادة الثالثة منه المبالغ الإضافية المترتبة على صاحب العمل المتخلف عن الاشتراك .

(١٣٣) نشر فى العدد ٧ الجزء الأول لعام ١٩٧٥ من الجريدة الرسمية ١٢٨ .

(١٣٤) نشر فى العدد ٣٥ الجزء الأول لعام ١٩٧٥ من الجريدة الرسمية .

(١٣٥) نشر فى الجريدة الرسمية فى العدد ٧ تاريخ ١٩/٢/٧٥ ص ٤٠٢ .

(١٣٦) معدلة بالمادة (١) من القرار ٦٢٢ لعام ١٩٧٩ المنشور فى هذا القانون .

(١٣٧) معدلة بالمادة (٢) من القرار ٦٢٢ لعام ١٩٧٩ المنشور فى الصفحة من هذا القانون .

(١٣٨) نشر فى الجريدة الرسمية العدد رقم (٢) لشهر آذار ١٩٧٦ .

(١٣٩) ألغى هذا القرار بموجب القرار ٩٠٣ لعام ١٩٧٨ .

(١٤٠) نشر بتاريخ ١٨/٨/٧٦ فى الجريدة الرسمية العدد ٣٣ .

(١٤١) أنهى العمل به بموجب المادة (٥) من القرار ١١٩١ لعام ١٩٧٩ .

(١٤٢) أضيف إليها فقرة بموجب القرار ١٦٦٦ لعام ١٩٧٨ المنشور فى الصفحة ٢٥٩ من هذا القانون .

(١٤٣) نشر فى تشرين الثانى ١٩٧٨ العدد ٤٤ جزء ١ من الجريدة الرسمية .

(١٤٤) نشر فى العدد ٣١ ج ١ لعام ١٩٨٠ من الجريدة الرسمية .

(١٤٥) نشر فى العدد ٣٢ ج ١ لعام ١٩٨٠ من الجريدة الرسمية .

■■■



موسوعة تشريعات

التأمينات الاجتماعية

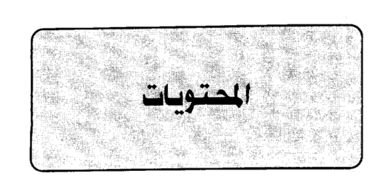
فى الدول العربية

التأمينات الاجتماعية

فى

دولة قطر





المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ (١)
بتنظيم الضمان الاجتماعى

نحن أحمد بن على آل ثانى حاكم قطر

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية .

وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم

قررنا القانون الآتى :

الباب الأول
أحكام متنوعة

المادة (١) :

لا يسرى هذا القانون إلا على القطريين ومن اكتسبوا الجنسية القطرية وفقا لقانون الجنسية القطرية رقم ٢ لسنة ١٩٦١ .

المادة (٢) :

يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) أن كلمة أولاد يقصد بها الأولاد الذكور المعولون الذين لا يزيد سنهم على ١٧ سنة ، والبنات المعولات . ويعتبر من الأولاد أيضا الذكور المعولون الذين يزيد سنهم عن ١٧ سنة إذا كانوا عاجزين عجزا كليا .

(ب) أن كلمة أسرة يقصد بها مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد فى معيشة واحدة أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا فى معيشة واحدة .

(جـ) أن كلمة أيتام يقصد بها الأولاد الذين توفى والداهم أو الذين توفى أباؤهم وتزوجت أمهاتهم أو مجهولو الأب .

(د) أن عبارة صاحب المعاش يقصد بها الشخص الذى تقرر المعاش له بسبب عجزه الكلى أو بلوغه سن الشيخوخة والأرامل نوات الأولاد أو اللائى لا عائل لهن والمطلقات ممن لا عائل لهن وأكبر الأيتام سنا إذا كانوا فى معيشة واحدة . وفى حالة الأيتام الذين يعيشون متفرقين يعتبر كل منهم صاحب معاش .

المادة (٣) :

للأشخاص الآتى بيانهم الحق فى الحصول على معاش طبقا لأحكام هذا القانون إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى الباب الثانى وهم :

(أ) الأرامل نوات الأولاد أو من لا عائل لهن .

(ب) المطلقات اللاتى لا عائل لهن .

(جـ) الأيتام .

(د) الأشخاص العاجزون عن العمل عجزا كليا .

(هـ) الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة .

المادة (٤) :

يقدم طلب المعاش إلى دائرة العمل والشئون الاجتماعية ، وتقيد الطلبات بمجرد ورودها فى سجل خاص مرتبة بأرقام مسلسلة تبعا لتاريخ استلامها .

المادة (٥) :

على دائرة العمل والشئون الاجتماعية أن تقوم ببحث الطلبات بمجرد وصولها ، وأن تصدر قرارا باستحقاق الطالب للمعاش مع تعيين قيمته أو برفض الطلب مع بيان الأسباب . ولمدير العمل والشئون الاجتماعية أن يصدر ، بناء على تحريات تقوم بها الدائرة ، قرارا باستحقاق المعاش لمن يثبت أنهم يستحقونه دون حاجة لتقديم طلب منهم .

المادة (٦) :

لطالب المعاش أو صاحبه التظلم لنائب الحاكم من القرار الصادر برفض الطلب وبتعيين قيمة المعاش ، وذلك بكتاب موصى عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه بالقرار .

المادة (٧) :

يسلم لصاحب المعاش بطاقة طبقا للنموذج الذى يقرره مدير العمل والشئون الاجتماعية ، ويصرف له بموجب هذه البطاقة المعاش المقرر له على أقساط شهرية .

ويتبع فى صرف المعاشات الإجراءات التى يصدر بها قرار من مدير العمل والشئون الاجتماعية .

المادة (٨) :

إذا اتضح لدائرة العمل والشئون الاجتماعية أن صاحب المعاش لا يستطيع أن يحسن التصرف فى معاشه لصغر سنه ، أو لحالته الصحية أو العقلية أو الخلقية ، جاز لها أن تقرر صرف المعاش للزوجة أو أحد الأولاد أو لشخص آخر مؤتمن يتولى إنفاقه على المستحقين .

المادة (٩) :

لا يجوز الحجز على المعاشات .

المادة (١٠) :

لا يجوز صرف أى معاش لمن له قريب تجب عليه نفقته شرعا .

الباب الثانى
المعاشات وشروط الحصول عليها

المادة (١١) :

تستحق معاش الأرامل كل أرملة لا عائل لها أو ترك لها زوجها المتوفى ولدا أو أكثر منها يعيشون معها ولم تتزوج ، وإذا ترك الزوج أكثر من أرملة ذات أولاد استحق كل منهن معاش الأرامل .

فإذا توفيت صاحبة معاش الأرامل أو تزوجت استحق أولادها معاش الأيتام .

ويستحق معاش المطلقات كل مطلقة لا عائل لها .

المادة (١٢) :

يستحق معاش العجز كل ذكر يزيد سنه على ١٧ سنة ولا يبلغ ٦٠ سنة كاملة ، بشرط أن يثبت من الفحص الطبى أنه غير قادر على القيام بأى عمل لكسب عيشه إما لمرض أو حوادث أو حالة لازمته منذ الولادة .

المادة (١٣) :

يستحق معاش الشيخوخة كل رجل يثبت بوثيقة رسمية أنه قد بلغ سن ٦٠ سنة .

وفى حالة عدم وجود وثيقة رسمية تثبت بلوغه هذه السن لا يستحق معاشا إلا إذا تبين من الفحص الطبى بلوغه هذه السن .

الباب الثالث
تقدير المعاش وتعديله وسقوطه

المادة (١٤) :

المعاش الكامل للأرامل والمطلقات المشار إليهن فى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٣) من هذا القانون هو مبلغ / ٥٠ روبية شهريا يضاف إليه مرتب قدره / ٥٠ روبية لكل من الأولاد إن وجدوا (٢)

ولا يجوز أن يزيد عدد من يصرف عنهم المرتب من الأولاد على خمسة مهما بلغ عددهم (٢) .

المادة (١٥) :

المعاش الكامل للأيتام الذين يقيمون فى معيشة واحدة هو / ٥٠ روبية شهريا لكل منهم ولا يجوز أن يزيد عدد من يصرف لهم المعاش على ستة مهما كان عددهم (٢) .

وإذا كان الأيتام لا يقيمون جميعا فى معيشة واحدة أستحق كل من كان منهم فى معيشة مستقلة سواء كان فردا واحدا أو أكثر معاشا كاملا (٢) .

المادة (١٦) :

المعاش الكامل فى حالتى العجز الكلى والشيخوخة لصاحب المعاش وزوجته أو زوجاته هو / ١٠٠ روبية شهريا فإن لم يكن له زوجة خفض المعاش إلى / ٥٠ روبية شهريا ، ويضاف إلى المعاش مرتب قدره / ٥٠ روبية لكل من الأولاد .

ويراعى فى تطبيق أحكام هذه المادة أنه لا يجوز أن يزيد عدد من يصرف عنهم المرتب على أربعة أولاد إن كانت هناك زوجة ولا على خمسة أولاد إذا لم تكن هناك زوجة وذلك مهما بلغ عدد الأولاد . (٢)

المادة (١٧) :

لايستحق المعاش طبقا لأحكام هذا القانون كل شخص أو امرأة يبلغ مجموع دخله الشهرى مقدار المعاش الكامل ، ولا يجوز الجمع بين المعاش والمنحة الثقافية التى تقدمها وزارة المعارف للطلبة القطريين .

المادة (١٨) :

يستحق طالب المعاش ، سواء كان فردا أو أسرة ، معاشا كاملا إذا لم يكن له دخل .

ويعتبر من الدخل جميع الإيرادات الثابتة أيا كان نوعها . فإذا كان لطالب المعاش دخل خفض معاشه بمقدار دخله .

المادة (١٩) :

يتعين على دائرة العمل والشئون الاجتماعية القيام بعمل تحريات سنوية عن الحالة العائلية والمالية لكل صاحب معاش ، على أن تنظم القواعد الواجب اتباعها فى إجراء هذه التحريات بلائحة تضعها الدائرة المذكورة .

المادة (٢٠) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يجب على صاحب المعاش أن يبلغ فورا دائرة العمل والشئون الاجتماعية عن وفاة أى فرد من أفراد أسرته أو إيداعه أحد مستشفيات الأمراض العقلية أو المصحات أو الملاجئ للإقامة أو للعلاج فيها بغير مقابل أو إيداعه أحد السجون تنفيذا لعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على ستة أشهر ، وكذلك يجب على صاحب المعاش التبليغ فورا عن كل تغيير فى حالته العائلية أو المالية يكون من شأنه سقوط الحق فى المعاش أو تعديل قيمته .

وإذا وقع شيء مما ذكر بالفقرة السابقة ، لصاحب المعاش ، وجب على باقى أفراد الأسرة التبليغ عنه لدائرة العمل والشئون الاجتماعية .

المادة (٢١) :

يعدل المعاش أو يلغى وفقا لنتائج التحريات المنصوص عليها فى المادة (١٩) أو البيانات التى يتضمنها البلاغ المنصوص عليه فى المادة (٢٠) ويكون التعديل أو الإلغاء اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ الذى حصل فيه تغيير الحالة .

الباب الرابع
العقوبات

المادة (٢٢) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل إلى صرف معاش لا يستحقه كله أو بعضه فضلا على سقوط حقه فى المعاش واسترداد المبالغ التى حصل عليها بدون وجه حق .

المادة (٢٣) :

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١٣٨٣/١/٤ هـ .

الموافق ١٩٦٣/٥/٢٧ م .

أحمد بن على آل ثانى

حاكم قطر

□□□

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ [٣]
بزيادة المعاش المستحق وفقا للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الضمان الاجتماعى

نحن خليفه بن حمد آل ثانى   نائب حاكم قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسى المؤقت للحكم فى قطر ، وبخاصة على المواد ٢١ ، ٢٣ ، ٣٧ منه ،

وعلى الميزانية العامة للدولة لعام ١٣٩١ هـ ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة فى قطر وبخاصة على المادة ٩/٢ منه ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الضمان الاجتماعى ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتى :

المادة (١) :

يرفع المعاش المستحق وفقا للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على الوجه المبين فى هذا القانون .

المادة (٢) :

يستبدل بنصوص المواد (١٤) ، (١٥) ، (١٦) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية :

مادة (١٤) : المعاش الكامل للأرامل والمطلقات المشار إليهن فى الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة (٣) من هذا القانون هو مائة وخمسون ريالا شهريا ، يضاف إليه مرتب قدره خمسون ريالا لكل من الأولاد إن وجدوا .

ولا يجوز أن يزيد عدد من يصرف عنهم المرتب من الأولاد على خمسة مهما بلغ عددهم .

مادة (١٥) : المعاش الكامل للأيتام الذين يقيمون فى معيشة واحدة هو خمسون ريالا شهريا لكل منهم ولا يجوز أن يزيد عدد من يصرف لهم المعاش على ثمانية مهما كان عددهم .

وإذا كان الأيتام لا يقيمون جميعا فى معيشة واحدة ، استحق كل من كان منهم فى معيشة مستقلة سواء كان فردا واحدا أو أكثر معاشا كاملا .

مادة (١٦) : المعاش الكامل فى حالتى العجز الكلى والشيخوخة لصاحب المعاش وزوجته أو زوجاته هو مائتان ريال شهريا، فإن لم يكن له زوجة خفض المعاش إلى مائة وخمسين ريالا شهريا . ويضاف إلى المعاش مرتب قدره خمسون ريالا لكل من الأولاد .

ويراعى فى تطبيق أحكام هذه المادة أنه لا يجوز أن يزيد عدد من يصرف عنهم المرتب على أربعة أولاد إن كانت هناك زوجة ولا يزيد عن خمسة أولاد إذا لم تكن هناك زوجة وذلك مهما بلغ عدد الأولاد .

المادة (٣) :

تواجه المصروفات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطى العام للدولة .

المادة (٤) :

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بأثر رجعى اعتبارا من أول محرم ١٣٩١ هـ.
وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٣٩١/١/١٣ هـ .

الموافق : ١٩٧٠/٣/١٠ م .

خليفه بن حمد آل ثانى

نائب حاكم قطر

□□□

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ [٤]
بزيادة المعاش المستحق وفقا للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الضمان الاجتماعي

نحن خليفه بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر ، وبخاصة المواد ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٧ منه ،

وعلى الميزانية العامة للدولة لعام ١٣٩٢ هـ ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، وبخاصة على المادة ٩/٢ منه ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الضمان الاجتماعي المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

المادة (١) :

يرفع المعاش المستحق وفقا للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على الوجه المبين في هذا القانون .

المادة (٢) :

يستبدل بنصوص المواد (١٤) ، (١٥) ، (١٦) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية :

مادة (١٤) : المعاش الكامل للأرامل والمطلقات المشار إليهن في الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة (٣) من هذا القانون هو مائة وخمسة وتسعون ريالا شهريا ، يضاف إليه مرتب قدره خمسة وستون ريالا لكل من الأولاد إن وجدوا .

ولا يجوز أن يزيد عدد من يصرف عنهم المرتب من الأولاد على خمسة مهما بلغ عددهم .

مادة (١٥) : المعاش الكامل للأيتام الذين يقيمون في معيشة واحدة هو خمسة وستون ريالا شهريا لكل منهم ولا يجوز أن يزيد عدد من يصرف لهم المعاش على ثمانية مهما كان عددهم .

وإذا كان الأيتام لا يقيمون جميعا في معيشة واحدة ، استحق كل من كان منهم في معيشة مستقلة سواء كان فردا واحدا أو أكثر معاشا كاملا .

مادة (١٦) : المعاش الكامل في حالتي العجز الكلي والشيخوخة لصاحب المعاش وزوجته أو زوجاته هو مائتان وستون ريالا شهريا . فإن لم يكن له زوجة خفض المعاش إلى مائة وخمسة وتسعين ريالا شهريا . ويضاف إلى المعاش مرتب قدره خمسة وستون ريالا لكل من الأولاد .

ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة أنه لا يجوز أن يزيد عدد من يصرف عنهم المرتب على أربعة أولاد إن كانت هناك زوجة ولا يزيد على خمسة أولاد إذا لم تكن هناك زوجة وذلك مهما بلغ عدد الأولاد .

المادة (٣) :

تواجه المصروفات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطى العام للدولة .

المادة (٤) :

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بزيادة المعاش المستحق وفقا للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ .

المادة (٥) :

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٣٩٢/١/٨ هـ .

الموافق : ١٩٧٢/٢/٢٣ م .

خليفه بن حمد آل ثانى

أمير دولة قطر

□□□

قرار أمير دولة قطر [٥]
رقم (٤) لسنة ١٩٧٥
برفع المعاش المقرر بالقانون رقم (٩)
لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الضمان الاجتماعى

نحن خليفه بن حمد آل ثانى أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسى المؤقت المعدل للحكم فى قطر ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،

وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ ، برفع معاش الضمان الاجتماعى ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ ، بتنظيم الضمان الاجتماعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

قررنا ما يأتى :

المادة (١) :

يرفع المعاش المستحق وفقا للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على الوجه المبين فى هذا القرار .

المادة (٢) :

يستبدل بنصوص المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (١٤) : المعاش الكامل للأرامل والمطلقات المشار إليهن فى الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة (٣) من هذا القانون هو ثلاثمائة ريال شهريا ، يضاف إليه مرتب قدره تسعون ريالا لكل ولد من الأولاد إن وجدوا .

ولا يجوز أن يزيد من يصرف له هذا المرتب على خمسة أولاد مهما بلغ عددهم .

مادة (١٥) : المعاش الكامل للأيتام الذين يقيمون فى معيشة واحدة هو تسعون ريالا شهريا لكل منهم .

ولا يجوز أن يزيد من يصرف له هذا المعاش على ثمانية أفراد مهما بلغ عددهم .

وإذا كان الأيتام لا يقيمون جميعا فى معيشة واحدة ، استحق كل من كان منهم فى معيشة مستقلة سواء كان فردا واحدا أو أكثر معاشا كاملا .

مادة (١٦) : المعاش الكامل فى حالتى العجز الكلى والشيخوخة لصاحب المعاش وزوجته أو زوجاته هو ثلاثمائة وتسعون ريالا شهريا . فإن لم يكن له زوجة استحق معاشا قدره ثلاثمائة ريال شهريا .

ويضاف إلى المعاش مرتب قدره تسعون ريالا لكل ولد من الأولاد إن وجدوا .

ولا يجوز أن يزيد من يصرف له هذا المرتب على أربعة أولاد إن كان هناك زوجة ، ولا يزيد على خمسة أولاد إذا لم يكن هناك زوجة ، وذلك مهما بلغ عدد الأولاد .

المادة (٣) :

تواجه المصروفات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من الاحتياطي العام للدولة .

المادة (٤) :

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتبارا من أول محرم سنة ١٣٩٥ هـ . وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٥/٢/١٩ هـ .

الموافق : ١٩٧٥/٣/٢ م .

خليفه بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

□□□

قرار أمير دولة قطر
رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩
برفع المعاش المقرر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣
بتنظيم الضمان الاجتماعى ، والإعانة
التى تمنح للطلبة المحتاجين [٦]

نحن خليفه بن حمد آل ثانى أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسى المؤقت المعدل للحكم فى قطر ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ ، بتنظيم الضمان الاجتماعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ برفع المعاش المقرر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الضمان الاجتماعى ،

وعلى الميزانية العامة للدولة لعام ١٣٩٩ هـ ،

وعلى اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

قررنا ما يأتى :

المادة (١) :

يرفع المعاش المستحق وفقا للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على الوجه المبين فى هذا القرار .

المادة (٢) :

يستبدل بنصوص المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (١٤) : المعاش الكامل للأرامل والمطلقات المشار إليهن فى الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة (٣) من هذا القانون هو خمسمائة ريال شهريا . ويضاف إليه مرتب قدره مائة وعشرون ريالا لكل ولد من الأولاد إن وجدوا .

ولا يجوز أن يزيد من يصرف له هذا المرتب على خمسة أولاد مهما بلغ عددهم .

مادة (١٥) : المعاش الكامل للأيتام الذين يقيمون فى معيشة واحدة هو مائة وستون ريالا شهريا لكل منهم .

ولا يجوز أن يزيد من يصرف له هذا المعاش على سبعة أفراد مهما بلغ عددهم .

وإذا كان الأيتام لا يقيمون جميعا فى معيشة واحدة ، استحق كل من كان منهم فى معيشة مستقلة سواء كان فردا واحدا أو أكثر ، معاشا كاملا .

مادة (١٦) : المعاش الكامل فى حالتى العجز الكلى والشيخوخة لصاحب المعاش وزوجته أو زوجاته هو سبعمائة ريال شهريا . فإن لم يكن له زوجة استحق معاشا قدره خمسمائة ريال شهريا .

ويضاف إلى المعاش مرتب قدره مائة وعشرون ريالا لكل ولد من الأولاد إن وجدوا .

ولا يجوز أن يزيد من يصرف له هذا المرتب على أربعة أولاد إن كان هناك زوجة ، ولا يزيد على خمسة أولاد إذا لم يكن هناك زوجة ، وذلك مهما بلغ عدد الأولاد .

المادة (٣) :

ترفع الإعانة التى تمنح لطلبة المدارس القطريين المحتاجين على النحو الآتى :

طالب المرحلة الثانوية ٢١٠ ريال

طالب المرحلة الإعدادية ١٦٥ ريالا

طالب المرحلة الابتدائية ١٢٠ ريالا

وتتولى وزارة التربية والتعليم تقديم هذه الإعانة لطلابها .

ولا يجوز منح هذه الإعانة لأكثر من طالبين فى الأسرة الواحدة ، كما لا يجوز الجمع بين المعاش والمنحة الطلابية المذكورة .

ولمراعاة تطبيق هذا الحكم الأخير ، يتم التنسيق بين وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل والشئون الاجتماعية

المادة (٤) :

تواجه المصروفات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من الاحتياطى العام للدولة .

المادة (٥) :

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

المادة (٦) :

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتبارا من ١١ شوال سنة ١٣٩٩ هـ . وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٩/١٠/١١ هـ .

الموافق : ١٩٧٩/٩/٢ م .

خليفه بن حمد آل ثانى

أمير دولة قطر

□□□

قرار وزارى رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بالقواعد الواجب اتباعها فى إجراء التحريات السنوية عن الحالة العائلية والمالية لأصحاب المعاشات طبقا لقانون تنظيم الضمان الاجتماعى (٧)

وزير العمل والشئون الاجتماعية .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى المؤقت المعدل وبخاصة على المادة (٣٤) فقرة ثالثة منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الضمان الاجتماعى ، والقوانين المعدلة له ،

وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار باجتماعه العادى رقم (٣٤) بتاريخ ١٩ / سبتمبر / ١٩٧٩ م ،

قررنا ما يأتى :

المادة (١) :

يجب على مستحق المعاش أن يقدم لقسم المساعدات الاجتماعية بالوزارة إقرارا سنويا عن حالته الاجتماعية والمالية خلال شهر محرم من كل عام طبقا للنموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .

ويتم توقيع مستحق المعاش على هذا الإقرار أمام المختصين بقسم المساعدات الاجتماعية بعد التثبت من شخصيته وصفته.

وفى حالة عدم تقديم الإقرار السنوى على هذا الوجه ، يوقف صرف المعاش لمستحق صرفه اعتبارا من أول شهر صفر .

المادة (٢) :

يقوم موظفو المساعدات الاجتماعية بالوزارة بتتبع حالات أصحاب المعاشات وبحثها للتأكد من صحة البيانات الواردة بالإقرارات ومن أن أسباب استحقاقهم للمعاش ما زالت قائمة .

المادة (٣) :

تحدد وزارة العمل والشئون الاجتماعية لكل مستحق للمعاش بسبب العجز الصحى موعدا للكشف الطبى عليه مرة كل سنتين .

وعلى المستحق أن يتقدم إلى الوزارة فى الموعد المحدد لتوقيع الكشف عليه بمعرفة الهيئة الطبية المختصة ، مالم تقرر الهيئة المذكورة عدم إمكان شفائه .

المادة (٤) :

يجب على الأولاد الذكور الذين تنطبق عليهم شروط استمرار صرف معاشاتهم أن يتقدموا بطلب إلى قسم المساعدات الاجتماعية طبقا للنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض ، يوضحون فيه مبررات استمرار صرف المعاش ، وذلك خلال شهر محرم من كل عام .

ويجب أن يرفق بالطلب :

١- الشهادة الدالة على قيدهم بصفة منتظمة فى أحد معاهد التعليم ، وتاريخ الميلاد .

٢- إقرار منهم أو من متولى شئونهم بعدم وجود إيراد أو دخل لهم أو بقيمة هذا الإيراد أو الدخل إن وجد .

وفى حالة عدم تقديم الإقرار على هذا النحو ، يوقف صرف المعاش المستحق اعتبارا من أول شهر صفر التالى .

المادة (٥) :

على صاحب المعاش أو كل من يقبض معاشا أن يخطر قسم المساعدات الاجتماعية بكل تعديل فى محل إقامته .

المادة (٦) :

يكون لموظفى قسم المساعدات الاجتماعية بالوزارة إجراء التحريات اللازمة والاطلاع على الدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات التى تتعلق بتنفيذ هذا القرار ، وبخاصة للتأكد من صحة البيانات المتعلقة باستمرار أسباب استحقاق أصحاب المعاشات لصرف معاشاتهم طبقا لأحكام قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

المادة (٧) :

يعدل المعاش أو يلغى وفقا لنتائج التحريات التى تتم وفقا لأحكام هذا القرار . ويسرى التعديل أو الإلغاء اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ الذى حصل فيه تغيير الحالة .

المادة (٨) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ١٣٩٩/١١/١٨ هـ .

الموافق : ١٩٧٩/١٠/٩ م .

على بن أحمد الأنصارى

وزير العمل والشئون الاجتماعية

□□□

قرار أمير دولة قطر
رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ (٨)
برفع المعاش المقرر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣
بتنظيم الضمان الاجتماعى

نحن خليفه بن حمد آل ثانى أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسى المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ ، بتنظيم الضمان الاجتماعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ برفع المعاش المقرر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الضمان الاجتماعى ، والإعانة التى تمنح للطلبة المحتاجين ،

وعلى الميزانية العامة للدولة لعام ١٤٠١ هـ ،

وعلى اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

قررنا ما يأتى :

المادة (١) :

يرفع المعاش المستحق وفقا للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على الوجه المبين فى هذا القرار .

المادة (٢) :

يستبدل بنصوص المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (١٤) : المعاش الكامل للأرامل والمطلقات المشار إليهن فى الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة (٣) من هذا القانون هو سبعمائة وخمسون ريالا شهريا . ويضاف إليه مرتب قدره مائة وثمانون ريالا لكل ولد من الأولاد إن وجدوا .

ولا يجوز أن يزيد من يصرف له هذا المرتب على خمسة أولاد مهما بلغ عددهم .

مادة (١٥) : المعاش الكامل للأيتام الذين يقيمون فى معيشة واحدة هو مائتان وخمسون ريالا شهريا لكل منهم .

ولا يجوز أن يزيد من يصرف له هذا المعاش على سبعة أفراد مهما بلغ عددهم .

وإذا كان الأيتام لا يقيمون جميعا فى معيشة واحدة ، استحق كل من كان منهم فى معيشة مستقلة ، سواء كان فردا واحدا أو أكثر ، معاشا كاملا .

مادة (١٦) : المعاش الكامل فى حالتى العجز الكلى والشيخوخة لصاحب المعاش وزوجته أو زوجاته هو ألف وخمسون ريالا شهريا . فإن لم يكن له زوجة استحق معاشا قدره سبعمائة وخمسون ريالا شهريا .

ويضاف إلى المعاش مرتب قدره مائة وثمانون ريالا لكل ولد من الأولاد إن وجدوا .

ولا يجوز أن يزيد من يصرف له هذا المرتب على أربعة أولاد إن كان هناك زوجة ، ولا يزيد على خمسة أولاد إذا لم يكن هناك زوجة ، وذلك مهما بلغ عدد الأولاد .

المادة (٣) :

تواجه المصروفات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من الاحتياطى العام للدولة .

المادة (٤) :

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

المادة (٥) :

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتبارا ١٤٠١/٥/١ هـ . وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠١/٤/١٨ هـ .

الموافق : ١٩٨١/٢/٢٢ م .

خليفه بن حمد آل ثانى

أمير دولة قطر

□□□

قرار أمير دولة قطر
رقم (١٦) لسنة ١٩٨١(٩)
بزيادة الإعانة التى تمنح للطلبة المحتاجين

نحن خليفه بن حمد آل ثانى أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسى المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،

وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ برفع المعاش المقرر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الضمان الاجتماعى ، والإعانة التى تمنح للطلبة المحتاجين ،

وعلى الميزانية العامة للدولة لعام ١٤٠١ هـ ،

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ،

قررنا ما يأتى :

المادة (١) :

ترفع الإعانة التى تمنح لطلبة المدارس القطريين المحتاجين على النحو الآتى :

طالب المرحلة الثانوية ٢٥٠ ريالا شهريا .

طالب المرحلة الإعدادية ٢٠٠ ريال شهريا .

طالب المرحلة الابتدائية ١٥٠ ريالا شهريا .

وتتولى وزارة التربية والتعليم تقديم هذه الإعانة لطلابها .

ولا يجوز منح هذه الإعانة لأكثر من طالبين فى الأسرة الواحدة ، كما لا يجوز الجمع بين المعاش والإعانة المذكورة .

ولمراعاة تطبيق هذا الحكم الأخير ، يتم التنسيق بين وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل والشئون الاجتماعية .

المادة (٢) :

تواجه المصروفات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطى العام للدولة .

المادة (٣) :

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة (٤) :

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتبارا من أول جمادى الأولى سنة ١٤٠١ هـ . وينشر فى الجريدة الرسمية .

خليفه بن حمد آل ثانى

أمير دولة قطر

صدر فى قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠١/٤/٢٤ هـ .

الموافق : ١٩٨١/٢/٢٨ م .

□□□



(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٦٣ .

(٢) عدلت بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ ، وبالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ ، وبقرار أمير دولة قطر رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ، وبقرار أمير دولة قطر رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ .

(٣) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٧١ . وألغى بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ .

(٤) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٧٢ .

(٥) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٧٥ .

(٦) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٧٩ .

(٧) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٨) لسنة ١٩٧٩ .

(٨) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٨١ .

(٩) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٨١ .

■■■

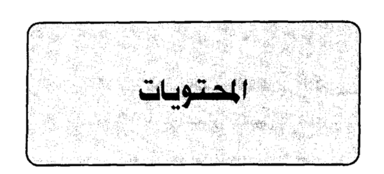


الكتاب السابع

موسوعة تشريعات
التأمينات الاجتماعية
فى الدول العربية

التأمينات الاجتماعية
فى
دولة الكويت





المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
* مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن تقرير منحة لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامة	٦٥٧
* مذكرة إيضاحية لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠	٦٥٨
* مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧	٦٦٤
* مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية	٦٦٦
* مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن تقرير منحة لجميع العاملين فى الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة وأصحاب المعاشات والمنتفعين بالمساعدات العامة	٦٦٧
* مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية	٦٦٩
* مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بإضافة مادة جديدة للأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية	٦٧٥
* مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية	٦٧٦
* مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك فى التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين فى الخارج ومن فى حكمهم	٦٧٧

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
* قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن طريقة أداء الخزانة العامة للمبالغ التى تستحق عليها تنفيذا لزيادة المعاشات طبقا للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢	٧٢٦
* قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١	٧٢٩
* قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى	٧٣٠
* قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨	٧٣١
* قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة	٧٣٢
* قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية فى بعض الحالات	٧٣٣
* قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن طريقة أداء الخزانة العامة للمبالغ التى تستحق عليها تنفيذا لزيادة المعاشات طبقا للقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢	٧٣٨
* قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨	٧٤١
* قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد	٧٤٢
- ثالثا : قرارات مجلس الإدارة :	
* قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية	٧٤٣

□□□

القسم الأول
قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له

امر اميرى
بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ [1]
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ م .

وعلى المادة (١١) من الدستور ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل فى القطاع الحكومى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة .

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل فى القطاع الأهلى المعدل والمصحح بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨ .

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل فى قطاع الأعمال النفطية ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ فى شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ،

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام الإجازات المرضية فى قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل فى القطاع الحكومى وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين ،

وعلى المرسوم الأميرى الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم .

أصدرنا الأمر الأميرى بالقانون الآتى نصه :

مادة (١) :

يعمل بنظام التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق .

مادة (٢) :

تسرى أحكام القانون المرافق على :

(أ) الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل وأعضاء مجلس الأمة . ويعتبر فى حكم العامل من يرتبط بعقد تدريب يلزم صاحب العمل بإلحاقه بالعمل أو يلزم المتدرب بالعمل لديه فى حالة اجتيازه فترة التدريب بنجاح . ويكون التأمين عليهم إلزاميا (٢) .

(ب) المؤمن عليهم الكويتيين المشار إليهم فى المادة (٥٣) من القانون المرافق .

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطنى وغيرهم من الخاضعين لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه (٣) .

مادة (٣) :

على أصحاب الأعمال المرتبطين بعقود تأمين ضد إصابات العمل فى إحدى شركات التأمين إنهاء ارتباطاتهم بتلك العقود فى اليوم السابق على تاريخ سريان أحكام الباب الرابع من القانون المرافق وذلك بالنسبة للعاملين لديهم الذين تنطبق عليهم تلك الأحكام .

مادة (٤) :

يلغى المرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ المشار إليهما ويوقف العمل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ ، وبالمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم المشار إليهما وبالباب الثانى عشر الخاص بالتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وكذلك بالمادة (٢١) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وبالمادة (١٥) من المرسوم الأميرى رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام القانون المرافق من تاريخ سريان أحكام البابين الثالث والرابع منه ، كما يلغى كل حكم مخالف .

مادة (٥) :

على وزير المالية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا للمرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه .

مادة (٦) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالى لانقضاء سنة على تاريخ نشره وذلك فيما عدا أحكام البابين الأول والثانى وحكم المادتين ٩٧ و ١٣٢ من القانون المرافق ، فتسرى من أول الشهر التالى لتاريخ نشره . (٤)

مادة (٧) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف ،

فى : ٨ رمضان ١٣٩٦ هـ   الموافق : ٢ سبتمبر ١٩٧٦ م

قانون التأمينات الاجتماعية

الباب الأول
فى التعاريف

مادة (١) :

فى تطبيق هذا القانون يقصد :

(أ) **بالمؤسسة** : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ب) **بالوزير** : وزير المالية .

(جـ) **بمجلس الادارة** : مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(د) **بصاحب العمل** : كل شخص طبيعى أو معنوى يستخدم عمالا ويتخذ من العمل الذى يزاوله حرفه أو مهنة له ، وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى .

(هـ) **بالمؤمن عليه** : كل من يخضع لنص المادة (٢) من قانون الإصدار .

(و) **بإصابة العمل** : الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة ، ويعتبر فى حكم ذلك الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه فى الطريق الطبيعى (٥) .

(ز) **بالمصاب** : كل مؤمن عليه أصيب إصابة عمل .

(ح) **بالعجز الكامل** : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية ، ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة أو حالات الأمراض العقلية والأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

(ط) **بالعجز الجزئى** : كل عجز من شأنه أن يؤثر وبصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل فى مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئا عن إصابة عمل ، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية .

(ى) **بالمعاش الإصابى** : المعاش الذى يستحق وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون .

(ك) **بالمعاش التقاعدى** : المعاش الذى يستحق وفقا لأحكام البابين الثالث والخامس من هذا القانون .

(ل) ١- (**بالمرض**) : (٦)

كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولة عمله ، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية .

٢ - (**بالعاجز عن الكسب**) :

كل شخص مصاب بعجز دائم من شأنه أن ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل ، ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة

الطبية .

(م) **بالمرتب** : (٧)

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الحكومى : هو المرتب الأساسى مضافا إليه العلاوة الاجتماعية بما فى ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد .

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى : هو الأجر طبقا لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، على أنه إذا كان العمل بدون أجر أو قل الأجر عن ٢٣٠ دينارا شهريا اعتد بهذا الحد الأخير فى تطبيق أحكام هذا القانون . ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تغيير هذا الحد .

٣- بالنسبة لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة : المكافأة المخصصة لكل منهم بما لا يجاوز مرتب الوزير الخاضع لهذا القانون (٨)

٤- بالنسبة للمتدربين : المكافأة الشهرية المقررة وفقا لنظام التدريب ، مع الاعتداد بالحد المنصوص عليه فى البند (٢) من هذه الفقرة .

(ن) **باللجنة الطبية** :

اللجنة التى يصدر بتشكيلها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة

مادة (٢) : (٩)

يكون الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه فى هذا القانون (١٢٥٠) دينارا شهريا ، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تعديله وذلك فى الحدود التى يسمح بها المركز المالى للصندوق المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذا القانون .

الباب الثانى
فى إنشاء المؤسسة وكيفية إدارتها

مادة (٣) :

تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى " المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية " ، وتكون لها الشخصية المعنوية وتخضع لإشراف الوزير .

وتتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة .

مادة (٤) :

تتولى المؤسسة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية الصادر به هذا القانون .

مادة (٥) :

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

(١) المدير العام للمؤسسة .

(٢) ممثل لكل من :

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

ديوان الموظفين .

غرفة تجارة وصناعة الكويت .

الاتحاد العام لعمال ومستخدمى الكويت . (١٠)

ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التى يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك .

(٣) ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم مرسوم أميرى بناء على ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدتين مماثلتين .

ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبا للرئيس .

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود .

ويصدر مرسوم تحدد فيه مدة العضوية وحالات سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده ولإصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة منه . (١١)

مادة (٦) :

يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وله على الأخص :

(أ) إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامى قبل تقديمهما للجهات المختصة .

(ب) الموافقة على التقرير السنوى العام عن أعمال المؤسسة .

(جـ) اقتراح القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وإبداء الرأى فيما يقترح من مشروعات تقدم فى هذا الشأن .

(د) إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشئون المالية والإدارية للمؤسسة وتحديد مرتبات العاملين بها وكافة القواعد المتعلقة بشئون الوظيفية (١٢)

مادة (٧) :

يتولى إدارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر ، ويصدر بتعيينهم وتحديد كافة مخصصاتهم قرار من الوزير وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويختار الوزير فى حالة غياب المدير أحد نوابه ليحل محله فى ممارسة سلطاته .

ويحدد مدير عام المؤسسة إداراتها واختصاصات كل منها .

مادة (٨) :

يمثل المؤسسة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام ويكون لمن يوكلهم من موظفى المؤسسة أو غيرهم حق المرافعة عنها أمام المحاكم .

ويكون المدير العام مسئولا عن تنفيذ السياسة التى يرسمها مجلس الإدارة ويختص بإدارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص فى قانون أو لائحة على اختصاصه به . ويجوز له أن يفوض فى بعض اختصاصاته نواب المدير العام وعليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم لكل صندوق من صناديق المؤسسة .

(ب) حساب عام للإيرادات والمصروفات لكل صندوق من صناديق المؤسسة .

(جـ) تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية والنواحى الاستثمارية لاحتياطياتها .

مادة (٩) :

تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة لجنة لاستثمار أموال المؤسسة على أن يكون من بين أعضائها المدير العام (١٣)

ويكون لهذا اللجنة السلطة العليا فى تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك .

وتكون قرارات اللجنة ومداولاتها سرية ولا يجوز إفشاؤها وتبلغ لمجلس الإدارة فى أول اجتماع له للاطلاع عليها .

مادة (١٠) :

يفحص المركز المالى للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر يعينه مجلس الإدارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة .

فاذا تبين وجود عجز فى أموال المؤسسة ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بسداده ، ويجب فى هذه الحالة أن يوضح الخبير أو الخبراء أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما اذا تبين وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفى الأغراض الآتية :

(أ) تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

(ب) تسديد كل أو بعض العجز الذى أدته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة .

(جـ) الأغراض الأخرى التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثالث
فى تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين فى القطاع الحكومى والقطاعين الأهلى والنفطى وأعضاء مجلس الأمة (١٤)

الفصل الأول
فى إنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة (١١) :

ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين فى القطاع الحكومى والقطاعين الأهلى والنفطى وأعضاء مجلس الأمة ، وتتكون موارده من الأموال الآتية : (١٥)

أولا : الاشتراكات عن المؤمن عليهم وتشمل : (٣)

(أ) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم وذلك بواقع (٥٪) .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب الأعمال وذلك بواقع (١٠٪) من مرتبات المؤمن عليهم ، ويؤدى مجلس الأمة هذه الاشتراكات عن أعضاء المجلس (١٧)

(جـ) المساهمة السنوية التى تخصص فى الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق ، وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الإدارة (١٨)

ثانيا : صافى القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ فى تاريخ سريان أحكام هذا الباب وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام المرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ . والذين يتمتعون حتى ذلك التاريخ بمزايا الصندوق المشار إليه ، ويستثنى من ذلك المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقا للمادة (٤٠) من المرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار إليها فى الفقرة السابقة على أساس المزايا والاشتراكات الواردة فى هذا القانون وباستخدام نفس الأسس الاكتوارية التى استخدمت فى تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها فى (أولا) .

ويصدر بتحديد تلك القيمة قرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة (١٩) ، وتستحق على الخزانة العامة فى تاريخ سريان أحكام هذا الباب ويجوز أداؤها على أقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

ثالثا : مكافأة نهاية الخدمة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى طبقا لما يأتى :

(أ) تحسب المكافأت وفقا لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه عند صاحب العمل الحالى فى تاريخ بدء الاشتراك فى المؤسسة ، مع مراعاة حساب هذه المكافأة وفقا لما تقدم بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

(ب) تستحق هذه المكافأة كاملة على صاحب العمل عند بدء اشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين وتؤدى دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من هذا التاريخ أو على أقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

رابعا : المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى عن مدة اعتبارية تعادل نصف مدة خدمتهم السابقة التى تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها فى (ثالثا) وذلك بواقع (٥٪) من المرتب السنوى عند بدء الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات المدة الاعتبارية المشار إليها ويكون تقسيط هذه المبالغ على أقساط مدى الحياة وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه أو على أقساط محددة المدة وفقا للشروط والأوضاع والجداول التى يصدر بها قرار من الوزير (٢٠)

خامسا : الفرق بين المبالغ الكافية لحساب المدة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين طبقا لأحكام هذا الباب وبين مجموع مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها فى (ثالثا) والمبالغ المستحقة على هؤلاء العاملين عن مدة خدمتهم السابقة المشار إليها فى (رابعا) .

ويكون تحديد الفرق المشار إليه على نفس الأسس الاكتوارية التى استخدمت فى تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها فى (أولا)، وتؤدى الخزانة العامة هذا الفرق ويكون تحديده بقرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة (٢١) ويجوز أداؤه على أقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

سادسا : حصيلة استثمار أموال الصندوق .

سابعا : الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

ثامنا : الإعانات والتبرعات والوصايا التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة (١٢) : (٢٢)

مع مراعاة أحكام المواد التالية ، يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى هذا التأمين كل مدة يقضيها المؤمن عليه فى الخدمة لدى صاحب عمل بما فى ذلك مدد الإجازات المرضية ، وكذا مدد التدريب للخاضعين لأحكام هذا القانون .

مادة (١٣) : (٢٣)

لا يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد الآتية :

(١) مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عنه التى يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها .

(٢) المدد السابقة على سريان أحكام هذا الباب والتى حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبى أو حكم قضائى .

(٣) مدد التدريب التى حرم المتدرب من مكافأته عنها بسبب الرسوب .

ولايسرى حكم البند (١) على المؤمن عليه فى القطاعين الأهلى والنفطى .

مادة (١٤) :

إذا كان المؤمن عليه يعمل فى أكثر من عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب اقتصر اشتراكه على العمل الأصلى .

ويصدر قرار من الوزير بالشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل أصليا (٢٤)

مادة (١٥) : (٢٥)

يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من (أولا) من المادة (١١) من هذا القانون عن الفرق بين المرتب الذى يتقاضاه المؤمن عليه وبين الحد الأدنى للمرتب المشار إليه فى المادة (١) من هذا القانون .

كما يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المشار إليها عن مدد الإجازات المرضية بدون مرتب وذلك عن كامل المرتب .

مادة (١٦) : (٢٦)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون يتحمل المؤمن عليه بالاشتراكات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من (أولا) من المادة (١١) من هذا القانون متى طلب حساب مدد الخدمة التى لا يتقاضى مرتبه عنها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة شروط وقواعد حساب هذه المدد ومواعيد سداد الاشتراكات عنها وما يترتب على تأخير السداد بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى المادة (٩١) من هذا القانون .

الفصل الثانى

فى استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة

مادة (١٧) : (٢٧)

يستحق المعاش التقاعدى فى الحالات الآتية :

(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو وقوع أيهما خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يكن خاضعا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ .

وفى حالة استحقاق المعاش التقاعدى بعد انتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن عليه من مكافأة التقاعد التى استحقت عند انتهاء الخدمة خصما من المعاش التقاعدى بواقع (١٠٪) شهريا ، ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين فى حالة الوفاة .

(٢) انتهاء خدمة المؤمن عليه فى القطاع الحكومى أو فى الشركات المملوكة للدولة بالكامل بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحيا .

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة جهات أخرى إلى الجهات المحددة فى الفقرة السابقة .

(٣) انتهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر فى عمله متى كانت مدة اشتراكه فى هذا التأمين عشر سنوات على الأقل وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقا على تاريخ انتهاء الخدمة .

(٤) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العزل بقرار من مجلس الوزراء .

ويحسب معاش التقاعد فى الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة على أساس مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر . وتضاف إلى مدة الاشتراك المحسوبة فى التأمين فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضا ، كما تضاف هذه المدة فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (٢) و (٣) إذا ثبت أن المؤمن عليه قد أصبح عاجزا عن الكسب فى تاريخ انتهاء الخدمة .

(٥) انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة إذا كان لدى أى منهما أولاد ، لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكها فى هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقا للجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون ، ولا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .

(٦) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود السابقة وكان قد بلغ السن المحددة طبقا للجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون وكانت مدة اشتراكه فى هذا التأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة فى سن الخمسين أو عشرين سنة قبلها .

(٧) انتهاء خدمة المؤمن عليه فى الحالات المشار إليها فى البند السابق متى بلغت مدة اشتراكه القدر المنصوص عليه فيه ولم يبلغ السن المحددة طبقا للجدول رقم (٧) المرافق ، ولا يصرف المعاش إلا عند بلوغ هذه السن أو عند وقوع الوفاة أو العجز الكامل قبلها .

مادة (١٧ مكررا) : (٢٨)

لا يسرى تحديد السن المبين فى الجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك قد بلغت خمس عشرة سنة فى تطبيق البند (٥) من المادة السابقة أو عشرين سنة قبل بلوغ سن الخمسين فى تطبيق البند (٦) منها متى كان ذلك قبل ١٩٩٦/١/١ أيا كان تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (١٨) : (٢٩)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب إصابته بمرض استنفد أجازاته المرضية ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدى طبقا لأحكام المادة السابقة ولم يختر صرف مكافأة التقاعد استحق معاشا مؤقتا محسوبا على أساس مدة الاشتراك فى هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر إلى أن يتم شفاؤه .

ويجرى فحص صاحب المعاش فى المواعيد وطبقا للنظام الذى تضعه المؤسسة ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص .

فإذا استكمل صاحب المعاش أثناء مرضه المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدى وفقا لأحكام البندين (٥) أو (٦) من المادة السابقة أو توفى أثناء مرضه سوى المعاش طبقا لأحكام المادة السابقة من تاريخ استكمال المدة أو حدوث الوفاة .

ولا تؤدى أية اشتراكات عن مدة المرض التى تدخل فى حساب مدة الاشتراك فى هذا التأمين والمنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة (١٨ مكررا) : (٣٠)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ولم يكن مستحقا لصرف معاش تقاعدى وفقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون ، استحق معاشا مؤقتا محسوبا على أساس مدة الاشتراك فى هذا التأمين بشرط ألا تقل عن خمس عشرة سنة ، ويستحق صرف هذا المعاش من تاريخ حبسه فعلا أو من تاريخ انتهاء خدمته أيهما ألحق .

ويستمر صرف هذا المعاش ولو انتهت مدة الحبس وذلك حتى العودة إلى الخضوع لهذا القانون أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ أو توافر شروط استحقاق صرف المعاش التقاعدى أو انقضاء سنتين على تاريخ انتهاء الحبس أيها أسبق .

ويكون صرف المعاش طوال فترة الحبس طبقا للقرار المشار إليه فى المادة (١٠٣) من هذا القانون .

مادة (١٩) : (٣١)

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهرى عن مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين التى تبلغ خمس عشرة سنة ، يزاد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪) من هذا المرتب ، وذلك مع مراعاة ما يلى :

(١) إذا كان المرتب الأخير للمؤمن عليه فى القطاع الحكومى أو فى الشركات المملوكة للدولة بالكامل يقل عن المرتب الذى كان يتقاضاه من قبل بسبب نقصان فى قيمة العلاوة الاجتماعية عن الزوجة أو الأولاد ، يسوى المعاش على أساس المرتب فى الشهر السابق على هذا النقصان بشرط ألا تكون قد انقضت عليه أكثر من خمس سنوات حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة جهات أخرى إلى الجهات المحددة فى الفقرة السابقة .

(٢) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهى خدمتهم فى جهات لا يخضع العاملون فيها فى تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم لنظم توظف معتمدة من مجلس الخدمة المدنية أو أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية ، يسوى المعاش على أساس متوسط المرتب خلال الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك بأكملها إن قلت عن ذلك مضروبا فى الأساس المبين فى الجدول رقم (٨) المرافق لهذا القانون إذا كان المرتب الأخير يزيد على ذلك وعلى أساس هذا المتوسط إذا كان المرتب الأخير يقل عنه .

وإذا كان المؤمن عليه قد عمل أثناء فترة المتوسط لدى جهات خلاف المشار إليها فى الفقرة السابقة فيعتد فى حساب المتوسط بآخر مرتب شهرى لدى آخر جهة منها وذلك عن مدة العمل لديها والمدد السابقة عليها التى تدخل ضمن تلك الفترة .

* مادة (١) من القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ *

تعاد تسوية المعاشات التقاعدية لمن انتهت خدمتهم أو تنتهى بعد العمل بهذا القانون ، وتزاد المعاشات فى الحالات التى لا تتناسب فيها مدة الخدمة الفعلية والسن مع المعاش قبل التسوية ، وذلك طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (٣٢)

مادة (١٩ مكررا) : (٣٣)

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب معاشه التقاعدى على أساس تقسيم مدة اشتراكه المحسوبة فى هذا التأمين إلى فترتين منفصلتين بحيث لا تقل الأولى منهما عن خمس عشرة سنة ، إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش المستحق له . ويشترط ألا تقل مدة الخدمة لدى صاحب العمل الأخير فى الفترة الأولى عن سنتين ما لم تكن هذه المدة قد قضيت فى القطاع الحكومى .

وتحسب المدد التى ضمت إلى مدة الاشتراك فى هذا التأمين مع الفترة التى تم ضمها فيها ما لم تكن مدة خدمة فعلية فتحسب مع الفترة التى تقع فيها أو التى تليها مباشرة . وتدخل المدة المضافة طبقا للمادة (١٧) من هذا القانون ضمن الفترة الثانية .

ويحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الأولى بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهرى فيها عن خمس عشرة سنة منها يزاد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك ، ويحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الثانية بواقع (٢٪) من آخر مرتب شهرى

فيها عن كل سنة منها بحيث لا يزيد بها مجموع الفترتين على ثلاثين سنة . ويراعى حكم المادة السابقة فى تحديد آخر مرتب شهرى فى كل فترة على حدة .

ويجوز لأى من المستحقين عن المؤمن عليه طلب حساب المعاش وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة (٢٠) :

يخفض المعاش التقاعدى فى حالة الاستقالة بالنسب المنصوص عليها فى الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون .

مادة (٢١) :

تجوز إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو تبعا لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفى الحدود التى يسمح بها المركز المالى للمؤسسة (٣٤) .

" مادة (٣) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ "

تمنح زيادة فى المعاشات التقاعدية المستحقة حتى اليوم السابق على العمل بهذا القانون لا تقل عن ثلاثين دينارا وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (٣٥)

" مادة (٤) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ "

يعاد النظر كل سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون فى مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة ، وذلك وفقا للقواعد والأحكام التى يقررها مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

فى معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة (٣٦)

مادة (٢٢) :

يستحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند انتهاء الخدمة معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام التالية :

(١) إذا كانت المدة التى قضيت فى المنصب الوزارى سنة كاملة حسب المعاش على أساس مدة خدمة اعتبارية قدرها خمس عشرة سنة .

(٢) إذا كانت المدة التى قضيت فى المنصب الوزارى أربع سنوات كاملة استحق المعاش بما يعادل (٧٥٪) من المرتب .

(٣) فى حالة العجز الكامل أو الوفاة أثناء مدة خدمة المؤمن عليه فى المنصب الوزارى يحسب المعاش وفقا للبند السابق وعلى أساس افتراض قضاء مدة أربع سنوات فى المنصب الوزارى إن قلت المدة الفعلية عن ذلك ، أو على الأساس المنصوص عليه فى المادة (١٧) من هذا القانون أيهما أكبر . (٣٧)

(٤) فى الحالات المنصوص عليها فى البنود السابقة ، إذا كان مجموع المدد فى المنصب الوزارى أو فى غيره من الوظائف والأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب يؤهلهم لاستحقاق معاش أكبر روعيت السنوات الزائدة بمقدارها .

مادة (٢٣) :

لا يجوز أن يتجاوز معاش التقاعد المرتب الذى حسب على أساسه هذا المعاش وذلك بالنسبة للمؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الفصل .

وإذا زادت مدة الاشتراك الفعلية فى هذا التأمين على اثنتين وثلاثين سنة ونصف استحقت مكافأة تقاعد عن المدة الزائدة

تحسب طبقا لحكم المادة (٢٦) من هذا القانون (٣٨)

مادة (٢٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابقتين تسرى فى شأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء أحكام هذا القانون التى تطبق على المؤمن عليهم العاملين فى القطاع الحكومى فيما عدا نص المادة (٢٠) منه .

مادة (٢٤ مكررا) : (٣٩)

يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمة عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام الواردة فى هذا الفصل .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسى ومجلس الأمة السابقين .

ولا تحسب فروق مالية عن الماضى .

مادة (٢٤ مكررا) : (٤٠)

....

الفصل الرابع
فى مكافآت التقاعد

مادة (٢٥) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدى استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا فى الحالات وطبقا للشروط والقواعد التى تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (٤١)

كما تستحق هذه المكافأة عن مدة الاشتراك الفعلية التى تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (١٩) من القانون ، وتصرف مع المعاش التقاعدى . وفى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين فى المعاش بنسبة أنصبتهم فيه ، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين (٤٢)

مادة (٢٦) : (٤٣)

تحسب المكافأة بواقع (١٠٪) من آخر مرتب سنوى عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الأولى أو من سنوات الاشتراك الزائدة على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ثم بواقع (١٢٪) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (١٥٪) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (٢٠٪) عن كل سنة تزيد على ذلك ، وتحسب المكافأة على أساس المرتب المشار إليه فى المادة (١٩) من هذا القانون .

الفصل الخامس
فى حساب مدد الخدمة السابقة وضم مدد اعتبارية

مادة (٢٧) :

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون إذا أعيد المؤمن عليه إلى الخدمة أو التحق بعمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب أوقف صرف معاشه التقاعدى وضمت خدمته السابقة المحسوبة فى المعاش إلى خدمته الجديدة وعومل عند

انتهائها على أساس المدتين معا .

أما إذا كان قد سبق أن أديت له مكافأة تقاعد فيجب لكى تضم مدة خدمته السابقة إلى المدة الجديدة أن يرد مكافأة التقاعد التى سبق أن أديت له إما دفعة واحدة أو على أقساط بدون أية فوائد عنها وذلك وفقا للشروط والقواعد التى يحددها مجلس الإدارة كما يحدد مواعيد وشروط وقواعد الضم وحالات الإعفاء من رد المكافأة (٤٤) .

" مادة ثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ " (٤٥)

يشترط لضم المدد التى صرفت عنها مكافأة تقاعد قبل العمل بهذا القانون (٤٦) تقديم طلب الضم خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به ، يجوز مدها لسنة واحدة بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (٤٧) ، ولا يبدأ هذا الميعاد فى الحالات التى لا يكون فيها الضم جائزا إلا من تاريخ جوازه .

مادة (٢٨) : (٤٨)

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم المدة المحسوبة وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو وفقا لأحكام أى من قوانين معاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك فى هذا التأمين ، وذلك وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ، ويحدد القرار قواعد تقدير الاحتياطى الذى يحول إلى الصندوق المنصوص عليه فى المادة (١١) عن المدد المشار إليها .

مادة (٢٩) :

مع مراعاة حكم المادة (٢٧) من هذا القانون ، تدخل مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام المرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين .

واستثناء من ذلك يجوز ضم مدد الإجازات بدون مرتب التى انتهت فى ظل العمل بأحكام المرسوم الأميرى المشار إليه وذلك وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (٤٩)

مادة (٣٠) : (٥٠)

تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتى تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من هذا القانون ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين متى كانت متصلة حتى تاريخ العمل بأحكام هذا الباب .

أما إذا كانت المدة السابقة قد انتهت فى القطاعين الأهلى والنفطى قبل التاريخ المشار إليه فى الفقرة السابقة فلا تحسب ضمن مدة الاشتراك إلا طبقا للشروط والقواعد والجداول وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (٥١)

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التى تساهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التى يتم ضمها طبقا لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها (٥١)

" مادة ثالثة من القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠ "

تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكامه إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش ، على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالى لتقديم طلب الضم .

مادة (٣٠ مكررا) : (٥٢)

يجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد التى قضاها فى الخدمة قبل حصوله على الجنسية الكويتية وذلك وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (٥٣) .

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التى تساهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التى يتم ضمها طبقا لأحكام الفقرة

السابقة وكيفية أدائها (٥٤)

مادة رابعة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ .

تسرى أحكام المادة (٣٠ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم الذين استحقوا معاشا وفقا لأحكامه أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالى لتقديم طلب الضم .

مادة (٣١) :

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الباب ضم مدد اشتراك اعتبارية أثناء الخدمة أو خلال شهر من انتهائها بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادتين (١٩ و ٢٣) من هذا القانون بحسب الأحوال .

ويشترط فى حالة الضم بعد انتهاء الخدمة أن يكون من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا أو زيادة معاشه المستحق .

وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك (٥٥) .

ويجوز أن يكون الضم بناء على طلب صاحب العمل وذلك وفقا لما يحدده القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة ، وفى هذه الحالة يتحمل صاحب العمل بمقابل الضم (٥٦)

الباب الرابع
فى تأمين إصابات العمل (٥٧)

الفصل الأول
فى إنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة (٣٢) :

ينشأ صندوق لتأمين إصابات العمل للمؤمن عليهم طالما يعملون لدى صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولو كان مقر عملهم خارج البلاد متى كانوا لا يخضعون لنظام تأمين مشابه فى الخارج .

مادة (٣٣) :

تتكون موارد الصندوق المشار إليه فى المادة السابقة من الأموال الآتية :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب الأعمال وذلك بواقع (٢٪) من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم .

ويجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يجاوز الضعف إذا ثبت أن صاحب العمل لم يتخذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية عماله من إصابات العمل أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التى يؤدى فيها من شأنه زيادة نسبة الاصابات مهما اتخذ صاحب العمل من احتياطات . كما يجوز تخفيض النسبة المشار إليها إذا تولى صاحب العمل صرف المعونة المالية طبقا لأحكام هذا الاب أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التى يؤدى فيها ليس من شأنه أن تنشأ عنه إصابات ، وذلك كله طبقا للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

(ب) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

(جـ) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

(د) الاعانات والتبرعات والوصايا التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة (٣٤) :

يحل التزام أصحاب الأعمال بأداء اشتراكات تأمين اصابات العمل وفقا لأحكام هذا الباب محل التزامهم بالتعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة المقرر بمقتضى القوانين أرقام (١٨) لسنة ١٩٦٠ و (٣٨) لسنة ١٩٦٤ و (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليها وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تسرى عليهم أحكام هذا التامين .

الفصل الثانى

فى العلاج الطبى

مادة (٣٥) :

يعالج المصاب على نفقة المؤسسة فى داخل البلاد أو فى الخارج ويكون العلاج فى الحالة الأخيرة بقرار من اللجنة الطبية .

ويستمر العلاج إلى أن يشفى المصاب أو يثبت عجزه وللمؤسسة الحق فى ملاحظته أثناء علاجه .

ويحدد بقرار من الوزير شروط وأوضاع العلاج الطبى .

ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التى تقررها المؤسسة على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك .

كما يجوز لصاحب العمل بعد موافقة المؤسسة علاج المصاب ورعايته طبيا متى كان لديه مستشفى مخصص لعلاج عماله .

مادة (٣٦) :

يشمل العلاج ما يأتى :

(١) خدمات الأطباء والاخصائيين .

(٢) الاقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

(٣) إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من الفحوص الطبية .

(٤) صرف الأدوية .

(٥) مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية بما فى ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية طبقا لما يقرره الوزير .

(٦) ما يقرره الوزير فى هذا الشأن بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة (٣٧) :

على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا خالف اتباع هذه التعليمات ما لم يقدم عذرا تقبله المؤسسة .

مادة (٣٨) :

على المؤسسة إخطار صاحب العمل والمصاب بتاريخ انتهاء العلاج وبتاريخ عودته للعمل وبما قد يتخلف لديه من عجز ونسبته .

الفصل الثالث

فى المعونة والمعاش

مادة (٣٩) :

يستحق المؤمن عليه فى حالة إصابته أثناء أو بسبب عمله الأصلى المشار إليه فى المادة (١٤) من هذا القانون معونة مالية ومعاشا إصابيا وفقا لأحكام المواد التالية .

مادة (٤٠) :

إذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله أوقف صرف مرتبه على أن تؤدى المؤسسة له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها معونة مالية تعادل هذا المرتب ولا يجوز إنهاء خدمة المؤمن عليه أثناء هذه الفترة .

ويتحمل صاحب العمل مرتب يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها .

وتصرف المعونة أسبوعيا أو شهريا طبقا لنظام صرف مرتب المصاب أو فى نهاية فترة العلاج إن قلت عن أسبوع أو شهر بحسب الأحوال ولا تصرف عن أيام الراحة الأسبوعية إذا كانت بدون مرتب .

ويستمر صرف المعونة إلى أن يحل تاريخ عودة المصاب للعمل أو يثبت العجز أو تحدث الوفاة أيها أسبق .

ويجوز للمؤسسة وقف صرف المعونة إذا خالف المصاب تعليمات العلاج ويستأنف صرفها بمجرد اتباعه لها .

مادة (٤١) :

مع مراعاة حكم المادة (٨٤) من هذا القانون يكون ثبوت العجز وتقدير نسبته بقرار من اللجنة الطبية وتحرر به شهادة على النموذج الذى يصدر به قرار من الوزير .

مادة (٤٢) :

إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل أو وفاة المؤمن عليه استحق معاشا إصابيا يعادل (٩٥٪) من المرتب المنصوص عليه فى المادة (١٩) من هذا القانون وقت وقوع الاصابة .

أما إذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى استحق المؤمن عليه معاشا إصابيا يقدر بنسبة من معاش العجز الكامل المشار إليه فى الفقرة السابقة تعادل نسبة العجز الجزئى .

وتحدد بقرار من الوزير المعاشات الإصابية التى يجوز للمؤسسة أن تصرف بدلا عنها القيمة الرأسمالية لها والشروط والقواعد الخاصة بذلك . ولا تصرف القيمة الرأسمالية إلا بعد ثبوت العجز نهائيا .

مادة (٤٣) :

إذا كان المؤمن عليه سبق أن أصيب بإصابة عمل روعى فى حساب معاشه الإصابى ما يلى :

(١) إذا كان قد سبق للمؤسسة صرف القيمة الرأسمالية للمعاش المستحق عن اصابة أو اصابات سابقة أو إذا كانت الاصابة أو الاصابات قد حدثت فى تاريخ سابق على الاشتراك فى التأمين يستحق المصاب عن إصابته الأخيرة معاشا على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومرتبه عندها (٥٨) .

(٢) إذا كان قد سبق للمؤمن عليه أن استحق معاشا اصابيا قدر معاشه إما على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها ومرتبه وقت الاصابة الأخيرة أو على أساس نسبة العجز المتخلف عن الاصابة الأخيرة وحدها مضافا إليه المعاش الاصابى السابق وذلك أيهما أفضل للمؤمن عليه بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه على معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة (٤٤) :

لا تستحق المعونة المالية فى الحالات الآتية :

(١) إذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه .

(٢) إذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

(أ) كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(ب) كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة من محل العمل .

ويستثنى من ذلك الحالات التى ينشأ فيها عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم لديه تزيد نسبته على (٢٥٪) من العجز الكامل .

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ) أو (ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون .

مادة (٤٥) :

لكل من صاحب المعاش الإصابى والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبى أربع مرات على الأكثر خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ ثبوت العجز وتحدد بقرار من الوزير المدد اللازم انقضائها لإجراء كل فحص منها .

ويعدل المعاش الاصابى أو يوقف تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على نسبته زيادة أو نقصا .

ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبى الذى تطلبه المؤسسة بالتطبيق لأحكام هذه المادة ويستمر الوقف إلى أن تتم إعادة الفحص ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبى .

الفصل الرابع
فى الإجراءات والتحكيم الطبى

مادة (٤٦) :

ينظم بقرار من الوزير ما يجب على المؤمن عليه وعلى صاحب العمل اتباعه فى حالة حدوث إصابة لأحد المؤمن عليهم وما يتخذ من اجراءات فى هذا الصدد .

مادة (٤٧) :

على الجهات المختصة بالتحقيق أن تجرى تحقيقا فى كل بلاغ يقدم إليها ويبين فى هذا التحقيق على الأخص ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود وما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من المؤمن عليه طبقا لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون وكذلك أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب وعلى هذه الجهات إبلاغ المؤسسة فور الانتهاء من تحقيقها بصورة منه وللمؤسسة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك .

مادة (٤٨) :

تلتزم المؤسسة بفحص المؤمن عليهم المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية المشار إليها فى الفقرة (و) من المادة (١) من هذا القانون وذلك فى أوقات دورية يتم تحديدها بقرار من الوزير يبين فيه كذلك الشروط والأوضاع التى يجرى عليها الفحص الدورى .

وعلى المؤسسة أن تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين المؤمن عليهم وحالات الوفاة الناشئة عنها .

مادة (٤٩) :

تجرى المؤسسة فحصا طبيا على المؤمن عليهم المعرضين للاصابة بأمراض المهنة عند انتهاء خدمتهم ، وذلك لاثبات حالتهم الصحية ، على أن يراعى عند اجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض الذى كانوا معرضين له .

ويجوز أن تتضمن نتيجة الفحص الطبى إعادة الفحص على فترات دورية بعد انتهاء الخدمة .

وتتضمن نتيجة الفحص الطبى المدة التى يظل المؤمن عليه معرضا فيها للاصابة بمرض مهنى وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة وزير الصحة العامة .

مادة (٥٠) :

تظل المؤسسة مسئولة عن تنفيذ أحكام هذا الباب إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال الفترة التى تحددها نتيجة الفحص الطبى طبقا لأحكام المادة السابقة ولو التحق بعمل لا ينشأ عنه هذا المرض .

وينقضى التزام المؤسسة إذا لم يتقدم المؤمن عليه للفحص الطبى المشار إليه فى المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته أو خلال شهر من التاريخ الذى حددته نتيجة الفحص الطبى السابق .

ويجوز للمدير العام للمؤسسة التجاوز عن التأخير المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا أبدى المؤمن عليه عذرا مقبولا وأثبتت نتيجة الفحص الطبى أنه لم يترتب على هذا التأخير أى تغيير فى الحالة ناشئ عن عنصر خارجى .

مادة (٥١) :

تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر بخلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول .

مادة (٥٢) :

للمؤمن عليه أن يتقدم خلال يومين من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل وخلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته أو بعدم اصابته بمرض مهنى بطلب إعادة النظر فى ذلك ، ويحال الطلب إلى لجنة تحكيم طبى يكون قرارها نهائيا بالنسبة للمؤمن عليه والمؤسسة .

ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إجراءات وبيانات طلب إعادة النظر وتشكيل لجنة التحكيم الطبى وتحديد أتعاب أعضائها وإجراءات ونظام العمل فيها .

الباب الخامس (٥٩)
فى تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة
لغير الخاضعين للباب الثالث

الفصل الأول
فى إنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة (٥٣) :

ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للفئات الآتية : (٦٠)

(أ) المشتغلين بالمهن الحرة .

(ب) المشتغلين بالتجارة ممن يوجب القانون قيدهم فى السجل التجارى والشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للادارة فى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(جـ) المزاولين لأنشطة مما يستلزم لمزاولتها ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة .

(د) الفئات الأخرى التى يصدر بانتفاعها بأحكام هذا التأمين قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

وتحدد شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها فى البنود السابقة بأحكام هذا التأمين وقواعد ومواعيد وإجراءات التسجيل فيه بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (٦١) .

المادة السابعة من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١

على الشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للإدارة فى الشركات ذات المسئولية المحدودة والذين كان قد تم التأمين عليهم بهذه الصفة وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نقل اشتراكهم إلى التأمين المنصوص عليه فى الباب الخامس من القانون المذكور متى كانوا مخاطبين بأحكامه وذلك خلال فترة لا تجاوز بدء سريان الإلزام بالنسبة إلى فئتهم وإلا اعتبروا بانقضاء هذه المدة خاضعين لأحكامه بأقرب شريحة لمرتب الاشتراك وتحسب مدة اشتراكهم فى الباب الخامس وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من القانون المذكور .

مادة (٥٤) :

لا تسرى أحكام هذا التأمين على :

(أ) من تقل سنه عن الثامنة عشرة أو تزيد سنه على الخامسة والستين ما لم يكن مزاولا للنشاط عند بلوغ السن الأخيرة وذلك حتى استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدى أو انتهاء الاشتراك أيهما أسبق .

(ب) الخاضعين لأحكام الباب الثالث من هذا القانون وأصحاب المعاشات التقاعدية والمعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .

ومع ذلك يجوز لأصحاب المعاشات المشار إليهم طلب إيقاف صرف معاشاتهم التقاعدية والاشتراك اختياريا فى هذا التأمين وذلك طبقا للشروط والقواعد التى يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (٦٢)

المادة الخامسة من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١

استثناء من حكم المادة (٥٤) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يجوز لمن تزيد سنه على الخامسة والستين الاشتراك فى التأمين المنصوص عليه فى الباب الخامس من القانون المذكور وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز مدها لمدد مماثلة بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة (٥٥) :

تتكون موارد الصندوق المنصوص عليه فى هذا الباب من الأموال الآتية :

(أ) الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليه طبقا لشريحة الدخل الشهرى التى يختارها من الجدول رقم (٦) المرافق لهذا القانون .

(ب) المساهمة السنوية والمبالغ التى تخصص فى الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق ، ويتم تحديدها بقرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الإدارة ، كما يحدد القرار طريقة أدائها (٦٣)

(جـ) الاحتياطيات التى تحول لحساب المؤمن عليهم عن المدد المحسوبة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو وفقا لأحكام القانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .

(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق والموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق به .

(هـ) الإعانات والتبرعات والوصايا التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة (٥٦) :

يكون الاشتراك فى هذا التأمين إلزاميا ، عدا من جاوز سن الخامسة والخمسين عند بدء الاشتراك فيكون اشتراكه واستمراره فى التأمين اختياريا .

ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ، رفع السن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وكذا تحديد الحالات التى يجوز فيها إلزام من جاوز هذه السن بالاشتراك فى التأمين والشروط والقواعد الخاصة بذلك .

المادة السادسة من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١

استثناء من حكم المادة (٥٦) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يكون الاشتراك فى التأمين المنصوص عليه فى الباب الخامس من القانون المذكور واستمراره اختياريا خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع ذلك يجوز بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلزام كل أو بعض الفئات المشار إليها فى المادة (٥٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ووفقا للسن التى تحددها هذه القرارات (٦٤) .

مادة (٥٧) :

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير فى سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى المادتين (٩١ و ٩٢) من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والإعفاء من المبالغ المذكورة (٦٥)

ويجوز أن يتم تحصيل الاشتراكات عن طريق الجهات الحكومية والجمعيات والروابط وما فى حكمها وفقا لأحكام القرار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة (٥٨) :

يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها . فإذا كان قد صرف

عنها مكافأة تقاعد فيجب لحسابها أن يرد المكافأة التى سبق أن أديت له ، وتسرى فى هذا الشأن الأحكام المقررة طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٧) من هذا القانون (٦٦) .

ويجوز طبقا للشروط والقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن يحسب ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين مدد الخدمة أو النشاط السابق أو مدد اشتراك اعتبارية (٦٧) .

المادة الثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ (٦٨)

يشترط لضم المدد التى صرفت عنها مكافأة تقاعد قبل العمل بهذا القانون تقديم طلب الضم خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به (٦٩) يجوز مدها لسنة واحدة (٧٠) بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ولا يبدأ هذا الميعاد فى الحالات التى لا يكون فيها الضم جائزا إلا من تاريخ جوازه .

الفصل الثانى

فى استحقاق المعاش

مادة (٥٩) :

يستحق المعاش التقاعدى فى الحالات الآتية :

(١) وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا قبل انتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ، ويحسب المعاش فى هذه الأحوال على أساس مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر . وتضاف إلى مدة الاشتراك فى التأمين فى حالة الوفاة أو العجز الكامل قبل انتهاء الاشتراك المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضا .

وفى حالة استحقاق المعاش التقاعدى بعد انتهاء الخدمة يسترد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد طبقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون (٧١) .

(٢) بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين خمس عشرة سنة .

(٣) بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين عشرين سنة ويصرف المعاش :

(أ) عند توقف المؤمن عليه عن مزاولة نشاطه . ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الشروط اللازمة توافرها لقيام حالة التوقف وكيفية إثباتها (٧٢) .

(ب) عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

(جـ) فى الحالات الأخرى التى تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (٧٣)

ويكون استحقاق المعاش طبقا لهذا البند بناء على طلب المؤمن عليه .

مادة (٦٠) : (٧٤)

إذا أصيب المؤمن عليه بمرض لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأدى إلى توقف عن مزاولة النشاط ، ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدى ولم يختر صرف مكافأة التقاعد ، استحق معاشا مؤقتا محسوبا على أساس مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة أو مدة الاشتراك فى هذا التأمين أيهما أكبر إلى أن يتم شفاؤه أو يمارس نشاطا خاضعا للتأمين أو يستحق المعاش التقاعدى أو يبلغ سن الخامسة والستين أيها أسبق .

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قواعد إثبات هذه الحالة ومواعيد الفحص الطبى لأصحابها . ويوقف

صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص ، ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص .

ويستحق المعاش التقاعدى بتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال مدة استحقاق المعاش المؤقت ، وتحسب من هذه المدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ما يستكمل به صاحب المعاش المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدى ، ولا تؤدى عنها أية اشتراكات .

مادة (٦١) :

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (٦٥٪) من متوسط الشرائح خلال السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك وذلك عن المدة المحسوبة فى هذا التأمين التى تبلغ خمس عشرة سنة ، يزاد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪) من هذا المتوسط .

وفى تطبيق الفقرة السابقة يعتبر فى حكم شريحة الدخل المرتب الذى تحسب على أساسه الحقوق التقاعدية عن المدد المضمومة من الباب الثالث من هذا القانون أو من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والتى تدخل ضمن السنوات الثلاث المشار إليها .

وتسرى على المعاشات المستحقة وفقا لأحكام هذا التأمين أحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

مادة (٦٢) :

إذا لم يكن المؤمن عليه مستحقا لمعاش تقاعدى عند انتهاء الاشتراك فى التأمين استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا فى الحالات وطبقا للشروط والقواعد التى تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (٧٥)

وتحسب المكافأة بواقع نسبة مئوية من القيمة السنوية لمتوسط الشرائح المنصوص عليها فى المادة السابقة تعادل آخر نسبة استحق على أساسها الاشتراك وذلك عن كل سنة من المدة المحسوبة فى هذا التأمين بشرط ألا تقل عن سنة .

كما تستحق مكافأة تقاعد محسوبة وفقا للفقرة السابقة عن المدة التى تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة ، وتصرف مع المعاش التقاعدى . وفى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين فى المعاش بنسبة أنصبتهم فيه ، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين (٧٦)

الباب السادس
فى المستحقين والاستبدال (٧٧)

الفصل الأول
فى المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مادة (٦٣) :

يكون للمستحقين الآتى ذكرهم سواء أكانوا كويتيين أم غير كويتيين والذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية الحق فى تقاضى أنصبة من معاشه وفقا للجدول رقم (١) المرافقة لهذا القانون وذلك من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة :

١- الزوج أو الأرامل .

٢- الأولاد .

٣- الوالدان .

٤- الإخوة والأخوات .

٥- أولاد الابن .

مادة (٦٤) :

يشترط لاستحقاق الزوج أن يكون عاجزا عن الكسب .

مادة (٦٥) :

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين ، ويستثنى من ذلك :

(١) العاجز عن الكسب .

(٢) الطالب بأحد مراحل التعليم التى تجاوز التعليم الثانوى بشرط عدم تجاوزه سن الثامنة والعشرين .

(٣) من حصل على مؤهل جامعى أو ما يعادله أو يزيد عليه بشرط ألا يكون قد بلغ سن الثامنة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو يزاول نشاطا يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون .

مادة (٦٦) :

يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة .

مادة (٦٧) :

يشترط لاستحقاق الأب أن يكون معتمدا فى معيشته على ولده المتوفى ويشترط لاستحقاق الأم أن تكون مطلقة أو أرملة .

مادة (٦٨) :

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات أن يكونوا معتمدين فى معيشتهم على المتوفى ومستوفين للشروط المبينة فى المادة (٦٥) أو المادة (٦٦) من هذا القانون حسب الأحوال .

مادة (٦٩) :

يثبت الاعتماد فى المعيشة المشار إليه فى المادتين السابقتين بناء على شهادة من الجهة التى يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٧٠) :

أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفيا أو توفى بعد استحقاقه فى المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم وذلك إذا توافرت فيهم الشروط المبينة فى المادة (٦٥) أو المادة (٦٦) من هذا القانون حسب الأحوال .

مادة (٧١) :

يوقف صرف النصيب فى الحالتين الآتيتين :

(١) التحاق المستحق بالعمل ، وتستثنى من ذلك أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

(٢) زواج الإناث ، وتمنح البنت أو الأخت أو بنت الابن عند زواجها لأول مرة منحة تعادل نصيبها فى المعاش عن ستة أشهر .

مادة (٧٢) :

ينتهى النصيب فى الحالات الآتية :

(١) وفاة المستحق .

(٢) استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لنصيب فى المعاش عن زوجها الأخير .

(٣) بلوغ الابن أو الأخ أو ابن الابن سن السادسة والعشرين ، ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب .

(ب) الطالب بأحد مراحل التعليم التى تجاوز التعليم الثانوى وذلك حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين ، على أن يستمر صرف نصيب من يبلغ هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها .

(جـ) من حصل على مؤهل جامعى أو ما يعادله أو يزيد عليه وذلك حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته نشاطا يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أيها أسبق .

مادة (٧٣) :

إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو الأم لأول مرة أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم نصيبه الذى كان يستحقه فى المعاش بافتراض استحقاقه له فى تاريخ الوفاة ودون المساس بحقوق باقى المستحقين .

مادة (٧٤) :

فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه ما يعادل نصيب كل منهم فى المعاش بافتراض وفاته ، وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه ، ويستمر الصرف حتى ظهور المفقود حيا أو ثبوت وفاته حقيقة أو حكما .

فإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسببه فيصرف للمستحقين علاوة على ذلك ما يعادل نصيب كل منهم فى المعاش المقرر فى تأمين اصابات العمل فى الحدود المنصوص عليها فى المادة (١١٥) من هذا القانون .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بالاجراءات التى تتخذ لإثبات حالة الفقد وما يتبع فى شأن ما صرف من مبالغ إذا ظهر المفقود حيا .

وتسرى على المستحقين طبقا لهذه المادة الأحكام التى تسرى على المستحقين المشار إليهم فى المادة (٦٣) من هذا القانون.

مادة (٧٥) :

إذا أوقف أو انتهى نصيب أحد المستحقين المشار إليهم فى المادة (٦٣) من هذا القانون يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين منهم الذين يصرفون أنصبة فى المعاش وذلك وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ، كما يعاد التوزيع على هؤلاء المستحقين إذا زال سبب وقف صرف النصيب .

وتكون إعادة التوزيع من أول الشهر التالى لحدوث الواقعة التى رتبت ذلك .

وفى جميع الأحوال يخصم ما يكون قد صرف دون وجه حق للمستحق الذى أوقف أو انتهى نصيبه من متجمد ما يستحق لباقى المستحقين جميعا نتيجة للوقف أو الانتهاء حتى تاريخ علم المؤسسة بالواقعة التى رتبت ذلك وبنسبة ما يستحقه كل منهم إلى الآخرين وذلك دون الإخلال بالمسئولية عن المبالغ المنصرفة دون وجه حق أو بحق باقى المستحقين فى الرجوع على من صرف هذه المبالغ بما خصم من أنصبتهم .

مادة (٧٦) :

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أحكام الجمع بين النصيب وبين المعاش التقاعدى أو بين الأنصبة فى أكثر من معاش .

ويحدد القرار كذلك مقدار وشروط استحقاق الحد الأدنى لنصيب المستحق بما فى ذلك المستحقة لكل من أبناء الابن وبناته.

الفصل الثانى

فى الاستبدال

مادة (٧٧) :

يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم التقاعدية ، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (٢/أ) أو رقم (٢/ب) المرافقين لهذا القانون حسب الأحوال .

ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدى ، الفعلى أو الافتراضى ، الباقى بعد الاستبدال عن (٥٠٪) من المرتب المشار إليه فى المادتين (١٩) أو (١٦) من هذا القانون حسب الأحوال .

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به ، على أن تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (٥) سنوات .

مادة (٧٨) :

يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدى عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال أو عند إيقاف العمل به طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة ، وتسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستبدل جزءا من معاشه .

مادة (٧٨ مكررا) : (٧٨)

استثناء من حكم المادة (١٠) من هذا القانون ، يفحص المركز المالى لنظام الاستبدال على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير اكتوارى يعينه مجلس الإدارة ، فإذا أظهر الفحص فائضا جاز توزيعه على المستبدلين طبقا لما يقرره المجلس .

أما إذا أظهر الفحص عجزا فيجب على الخبير الاكتوارى توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه .

مادة (٧٩) :

لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم .

الباب السابع
فى الأحكام العامة

مادة (٨٠) : (٧٩)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسرى على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون .

مادة (٨١) :

المعاشات والمكافآت والتعويضات التى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى تلتزم بها المؤسسة ، أما ما يستحق تنفيذا لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد للمؤسسة بتنفيذه فتؤديه الخزانة العامة إلى المؤسسة بالطريقة التى يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الإدارة (٨٠) .

مادة (٨٢) :

المعاشات والمكافآت المقررة بمقتضى أحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم فى القطاعين الأهلى والنفطى لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى هذا التأمين إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالمعدلات الواردة فى المادة (٥٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه فى الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى المؤسسة وتؤدى خلال ثلاثين يوما من انتهاء خدمة المؤمن عليه إلى المؤسسة كاملة دون إجراء أى تخفيض وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم ولو لم يؤدها صاحب العمل خلال المدة المشار إليها .

مادة (٨٣) :

يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاما للمعاش أو الادخار أو التأمين يتضمن مزايا اضافية أو تكميلية لهذا القانون .

كما يجوز إبرام عقود عمل جماعية أو مشتركة بين صاحب العمل والعمال تتضمن مزايا معاش أو ادخار أو تأمين تكميلية أو إضافية .

ويجوز أن تتولى المؤسسة صرف المعاشات التى تقررها الأنظمة أو العقود المشار إليها وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (٨١)

مادة (٨٤) :

تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة حالات العجز الكامل والجزئى ونسبة كل منهما إلى ما يصيب المؤمن عليه من عجز فى قدرته على العمل وكذلك القواعد التى يتم على أساسها تقدير نسبة العجز .

مادة (٨٥) :

تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى القطاعين الأهلى والنفطى – عدا الشركات المملوكة للدولة بالكامل – وتلك التى تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه خلال سنة على أساس المرتب عن شهر يناير من كل سنة (٨٢) .

أما الذين يلتحقون بالخدمة فى غير هذا الشهر فتحسب اشتراكاتهم على أساس مرتب الشهر الذى التحقوا فيه وذلك حتى أول يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى الفقرة السابقة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة .

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه .

وفى حساب المرتب الشهرى لمن لا يتقاضون مرتباتهم مشاهرة تحدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن أيام الراحة الأسبوعية فتحدد عدد أيام العمل فى الشهر بستة وعشرين يوما .

مادة (٨٦) : (٨٣)

تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الحكومى والشركات المملوكة للدولة بالكامل وتلك التى تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم فيها على أساس مرتب كل شهر .

مادة (٨٧) :

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يضع قواعد خاصة لحساب مرتب المؤمن عليه والشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون وذلك فى الحالات التى يحددها (٨٤)

مادة (٨٨) :

على صاحب العمل فى القطاعين الأهلى والنفطى أن يقدم للمؤسسة فى شهر يناير من كل عام بيانا بمرتبات العاملين لديه عن هذا الشهر بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب أن يشتمل البيان على محال إقامة صاحب العمل مهما تعددت وأن يوافى المؤسسة شهريا بما يطرأ من تغيرات فى عدد العاملين لديه أو مرتباتهم وعناوين الأماكن التى يزاولون فيها عملهم (٨٥) .

وتقدم البيانات المشار إليها فى الفقرة السابقة على الاستمارات التى تعدها المؤسسة لهذا الغرض .

مادة (٨٩) :

إذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها بالمادة السابقة بالشروط والأوضاع والمواعيد المقررة حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للمؤسسة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .

وفى حالة عدم تقديم بيانات أصلا أو عدم وجود السجلات والمستندات التى يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لأحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة بقرار من المؤسسة طبقا لما تسفر عنه تحرياتها .

ويكون لصاحب العمل حق الطعن فى القرار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة طبقا لأحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون بعد التظلم منه أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) من هذا القانون ووفقا للمواعيد المنصوص عليها فيها .

مادة (٩٠) : (٨٦)

تكون الاشتراكات واجبة الأداء فى أول الشهر التالى للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة المنصوص عليه فى المادة السابقة ولو طعن فيه . وتؤدى الاشتراكات على أساس المرتب كاملا وذلك بمراعاة حكم المادة (١٣) من هذا القانون .

مادة (٩١) : (٨٧)

يلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون ، سواء فى ذلك ما يلتزم به أو ما يلتزم باقتطاعه من مرتبات المؤمن عليهم ، بأداء مبلغ إضافى بواقع (١٪) شهريا من المبالغ التى تأخر فى سدادها وذلك عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد .

ويعفى صاحب العمل من أداء المبلغ الاضافى إذا تم السداد خلال عشرة أيام من تاريخ وجوب الأداء .

مادة (٩٢) : (٨٨)

يلتزم صاحب العمل الذى لم يقم بتسجيل كل أو بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٩٤) من هذا القانون أو لم يؤد الاشتراكات على أساس المرتبات الحقيقية بأن يؤدى إلى المؤسسة مبلغا اضافيا يوازى (١٠٪) من الاشتراكات التى لم يؤدها فضلا عما تقضى به المادة السابقة .

كما يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ اضافى بواقع (٥٠٠) فلس عن كل يوم يتأخر فيه عن إخطار المؤسسة بالبيانات والإخطارات والاستمارات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون .

مادة (٩٣) :

فى جميع الحالات السابقة تكون مصاريف إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة على حساب صاحب العمل .

ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة حالات وشروط الإعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين السابقتين (٨٩)

مادة (٩٤) :

يلتزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون لدى المؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم بالخدمة ويجوز لهؤلاء أن يقوموا بتسجيل أسمائهم فى حالة امتناع أو تراخى صاحب العمل فى هذا التسجيل .

ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه قواعد التسجيل المشار إليها وإجراءات الحصول على بطاقة التأمين والبيانات التى تتضمنها والإجراءات التى تتخذ فى حالة فقدها وقواعد استعمالها (٩٠) .

وعلى المؤسسة اعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه دون مقابل ويؤدى رسم قدره (٥٠٠) فلس عند طلب بدل فاقد .

مادة (٩٥) : (٩١)

على صاحب العمل فى القطاعين الأهلى والنفطى أو المؤمن عليه طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى المؤسسة ، ويصدر بتحديد بيانات هذه الشهادة قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

وعلى المؤسسة إعطاء هذه الشهادة مقابل (٥٠٠) فلس عن كل شهادة أو مستخرج منها .

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة أن تعلق صرف هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها .

مادة (٩٦) :

على كل صاحب عمل أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات وأن يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون . وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة (٩٢)

وعليه كذلك أن ينشئ لكل مؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية يودع فيه المستندات التى يحددها القرار المشار إليه .

مادة (٩٧) :

يكون لمن يندبه الوزير من موظفى المؤسسة صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم فى سبيل ذلك الحق فى دخول محال العمل فى مواعيده المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات والملفات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون (٩٣) .

مادة (٩٨) :

تلتزم المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم فى المؤسسة أو بأداء الاشتراكات المستحقة عنهم .

مادة (٩٩) :

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو بغير ذلك من التصرفات .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للمؤسسة .

على أنه فى حالة أيلولة المنشأة بالإرث فتكون مسئولية الخلف التضامنية فى حدود ما آل إليه من تركة .

مادة (١٠٠) : (٩٤)

يستحق المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ببلوغ السن المقررة قانونا لتركها أو بسبب الوفاة أو العجز الكامل.

كما يستحق المعاش من أول الشهر الذى تقع فيه الوفاة أو يثبت فيه العجز الكامل فى حالات استحقاق المعاش بعد انتهاء الخدمة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٧) من هذا القانون .

مادة (١٠١) : (٩٤)

يؤدى المعاش أو النصيب فيه عن الشهر الذى يقع فيه سبب الوقف أو الانتهاء على أساس شهر كامل .

مادة (١٠٢) : (٩٤)

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما لدى المؤسسة إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا منهم للمؤسسة أو لبنك التسليف والادخار أو لأية جهة حكومية وبما لا يجاوز الربع .

ويجوز للمؤسسة خصم ما يكون قد استحق لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستحقين عنه فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

وفى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين النفقة ثم لباقى الديون حسب ترتيبها المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

مادة (١٠٣) :

فى حالة الحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالحبس يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة من يصرف لهم المعاش أو المكافأة أو غيرهما من الحقوق المالية والشروط والقواعد الخاصة بذلك .

مادة (١٠٤) :

يسقط الحق فى المعاش أو المكافأة أو غيرهما من الحقوق المالية فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الجنسية الكويتية أو سحبها أو إسقاطها ويجوز للوزير أن يحدد بقرار منه فى حالة وجود مستحقين ما يصرف لهم من معاش أو مكافأة أو غيرهما .

مادة (١٠٥) :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من حقه فى المعاش أو المكافأة أو غيرها من الحقوق المالية الأخرى ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

مادة (١٠٦) :

تصرف فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منحة تعادل مثلى المرتب أو شريحة الدخل الشهرى أو المعاش بشرط ألا تقل عن مثلى الحد الأدنى للمرتب فى القطاعين الأهلى والنفطى طبقا لهذا القانون (٩٥)

وتحدد بقرار من الوزير شروط وقواعد صرف هذه المنحة (٩٦)

مادة (١٠٧) : (٩٧)

لا يجوز رفع دعوى بطلب أى من الحقوق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء .

وتعتبر المطالبة بأى من هذه الحقوق مطالبة بباقيها ، وينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بهذا الطلب ، ويوقف بالنسبة إلى عديمى الأهلية وناقصيها إذا لم يوجد من ينوب عنهم قانونا .

ولا يجوز قبول الدعوى المشار إليها فى الفقرة الأولى قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار به أمام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل فى التظلم أمامها قرار من الوزير (٩٨)

ويجب البت فى الطلب أو التظلم المنصوص عليهما فى هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار فى الطلب أو التظلم بمثابة قرار بالرفض .

ويكون الطعن فى القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها فى هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت فى التظلم أيهما أسبق .

مادة (١٠٨) :

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة إلى باقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

كما لا يجوز للمؤسسة المنازعة فى قيمة هذه الحقوق فى حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التى اتخذت أساس لتقدير هذه الحقوق .

مادة (١٠٩) :

استثناء من أحكام المرسوم الأميرى رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء تختص محكمة الاستئناف العليا فى دائرتها المدنية والتجارية بالفصل فى الطعون والمنازعات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

مادة (١١٠) :

تسقط حقوق المؤسسة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

ويعتبر من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة كل تنبيه توجهه المؤسسة إلى صاحب الشأن بموجب كتاب موصى عليه يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ .

ولا يسرى التقادم فى مواجهة المؤسسة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم المؤسسة بالتحاقهم لديه .

ويسقط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع دون أن يطالب المؤسسة بذلك .

مادة (١١١) :

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها المؤسسة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

مادة (١١٢) :

على المؤسسة أن تصرف موقتا جزء المعاش أو المكافأة الذى لا يكون محلا لأية منازعة إلى أن تتم التسوية النهائية فإذا لم تتم تسوية المعاش فى أول الشهر التالى لانتهاء خدمة المؤمن عليه وجب عليها أن تصرف شهريا نصف المرتب الشهرى أو جزء المعاش المشار إليه - أيهما أكبر - إلى أن تتم التسوية النهائية ، فإذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذى كان يصرف استرد الفرق على أقساط شهرية لمدة لا تقل عن المدة التى صرف عنها من أى مبلغ تؤديه المؤسسة إلى صاحب المعاش أو المستحقين عنه .

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة شروط وقواعد ومواعيد صرف الحقوق المقررة بهذا القانون والمستندات اللازمة لذلك (٩٩) .

مادة (١١٣) :

مع مراعاة حكم المادة (١٠٢) من هذا القانون يكون للمبالغ المستحقةللمؤسسة بمقتضى أحكامه امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى بعد المصروفات القضائية مباشرة بطريق الحجز الإدارى ويكون قرار مدير عام المؤسسة بتسوية هذه المبالغ بمثابة سند تنفيذى (١٠٠) .

مادة (١١٤) :

إذا عهد صاحب العمل بتنفيذ أعماله أو جزء منها إلى مقاول وجب عليه إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء بالعمل بثلاثة أيام على الأقل .

ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون صاحب العمل والمقاول الأصلى والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذا القانون .

مادة (١١٥) : (١٠١)

يكون الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والمرتب وفقا للقواعد التالية :

(١) يجمع المؤمن عليه بين المعاش الاصابى وبين المرتب بدون حدود .

(٢) يجمع صاحب المعاش بين المعاش الاصابى وبين المعاش المستحق وفقا لأحكام الباب الثالث أو الباب الخامس بما لا يجاوز المرتب الذى سوى على أساسه المعاش الأخير أو المرتب الذى سوى على أساسه المعاش الاصابى مزادا بواقع (٨٪) سنويا عن المدة من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ استحقاق المعاش الأخير أيهما أكبر .

ويراعى الحد المذكور فى تحديد ما يوزع على المستحقين فى حالة الوفاة .

(٣) لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق وفقا لأحكام الباب الثالث والمعاش المستحق وفقا لأحكام الباب الخامس أو بين المعاش التقاعدى والمرتب إلا فى الحدود وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١١٦) : (١٠٢)

يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمستند الرسمى المعد لإثبات السن الذى يقدم للمؤسسة عند الاشتراك فيها لأول مرة، كما يعتد بأى تعديل يطرأ على السن الثابتة بموجبه إذا تم فى ميعاد لا يجاوز سنة من تاريخ بدء الاشتراك .

واستثناء من ذلك يعتد بالسن الثابتة لدى المؤسسة فى تاريخ العمل بهذه المادة وما قد يطرأ عليها من تعديل فى ميعاد لا يجاوز سنة من هذا التاريخ .

مادة (١١٧) :

يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

وفى حساب مدة الاشتراك فى التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك فى الحالة الأخيرة استحقاق المؤمن عليه معاشا فيما عدا حالات ترك الخدمة بالاستقالة أو ما فى حكمها .

مادة (١١٨) :

لا يمس هذا القانون بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم معاشات أو مكافآت أو ادخار أو تأمين أفضل .

الباب الثامن
فى العقوبات

مادة (١١٩) :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

مادة (١٢٠) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على (٢٢٥) دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمدا عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له بقصد الحصول على أموال من المؤسسة دون وجه حق ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات غير صحيحة عدم الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة . وفى جميع الأحوال تحكم المحكمة برد المبالغ التى صرفت بدون وجه حق .

مادة (١٢١) :

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين دينارا كل من يخالف أحكام المواد (٤٦ ، ٨٨ ، ٩٦) من هذا القانون .

وفى تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (٩٦) من هذا القانون تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

مادة (١٢٢) :

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا كل صاحب عمل ، يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى المؤسسة عن أى من عماله ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يحمل عماله أى نصيب فى نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص فى القانون وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة (١٢٣) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز (٢٣٥) دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى المؤسسة سرا من أسرار العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم عمله أو بحكم المادة (٩٧) من هذا القانون .

مادة (١٢٤) :

تئول إلى المؤسسة جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها قرار من الوزير .

الباب التاسع
فى الأحكام الانتقالية

مادة (١٢٥) :

تعاد تسوية المعاشات التى استحقت طبقا لأحكام المرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم (١٩٧١/٤) المشار إليهما وفقا لأحكام الباب الثالث والفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون .

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التسوية أن يقل صافى ما يصرف لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه عن صافى مجموع ما صرف له من معاش وعلاوة اجتماعية وعلاوة غلاء معيشة فى الشهر السابق على العمل بهذا القانون .

مادة (١٢٦) :

لا يترتب على إعادة تسوية المعاش زيادة الجزء الذى يجوز لصاحب المعاش استبداله من المعاش .

مادة (١٢٧) :

استثناء من أحكام المادتين (٢٧) و (١١٥) من هذا القانون يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٢٥) من هذا القانون وبين أى مرتب يتقاضاه من العمل فى القطاعين الأهلى والنفطى وكذلك بين هذا المعاش وبين أى مكافأة يتقاضاها – وقت العمل بهذا القانون – من خزانة عامة ويحاسب عند انتهاء خدمته فى الحالتين على أساس المدة الجديدة وحدها بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادتين (١٩) أو (٢٣) بحسب الأحوال .

ومع ذلك يجوز لصاحب المعاش أن يطلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية ومعاملته عند انتهاء خدمته على أساس المدتين معا وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بإعادة التسوية أو من تاريخ الالتحاق بالعمل أيهما أقرب .

مادة (١٢٨) :

تسرى أحكام الفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون على كل من لم يستحق نصيبا فى المعاش طبقا لأحكام المرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء شروط الاستحقاق المنصوص عليها فيه أيهما أقرب وبدون مساس بحقوق باقى المستحقين .

مادة (١٢٩) :

تعاد تسوية حالات انتهاء الخدمة فى القطاع الحكومى للأسباب المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (١٧) من هذا القانون والتى لم يستحق عنها معاشا وفقا لأحكام المرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك طبقا لأحكام الباب الثالث والفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون .

وفيما عدا حالات الوفاة أو العجز الكامل تسترد المكافأة التى سبق أن أديت وذلك على أقساط شهرية وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون .

مادة (١٣٠) :

لا يترتب على تطبيق أحكام المواد السابقة صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام الباب الثالث من هذا القانون .

مادة (١٣١) :

يستحق على الخزانة العامة فرق صافى قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب ، ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من الوزير (١٠٣) بعد أخذ رأى مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة ويجوز أداؤه على أقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

كما تؤدى الخزانة العامة إلى المؤسسة مقابل ما تصرفه من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقا لنص المادة (٤٠) من المرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة (١٣٢) :

يصدر قرار من الوزير بتحديد مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون والموجودين فى الخدمة فى تاريخ سريان أحكام الباب الثانى من هذا القانون أو الذين يلتحقون بالخدمة بعد هذا التاريخ وقبل العمل بباقى أحكامه (١٠٤).

جدول رقم (١) (١٠٥)

بتحديد أنصبة المستحقين فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

الرقم	المستحقون	الزوج أو الأرامل	الأولاد	الوالدان	الإخوة
١	أرملة أو زوج مستحق فقط .	٣/٤			
٢	أكثر من أرملة .	كامل المعاش			
٣	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد .	١/٢	١/٢		
٤	أكثر من أرملة مع ولد واحد .	٢/٣	١/٣		
٥	أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد .	١/٣	٢/٣		
٦	أكثر من أرملة مع أكثر من ولد .	١/٢	١/٢		
٧	أرملة أو زوج مستحق مع الوالدين أو أحدهما .	٢/٣		١/٣	
٨	أكثر من أرملة مع الوالدين أو أحدهما .	٣/٤		١/٤	
٩	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أخ أو أخت .	٣/٤			١/٤
١٠	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع إخوة وأخوات .	٢/٣			١/٣
١١	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد ووالدين أو أحدهما .	١/٢	١/٣	١/٦	
١٢	أكثر من أرملة مع ولد واحد ووالدين أو أحدهما .	١/٢	١/٣	١/٦	
١٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما .	١/٣	١/٢	١/٦	
١٤	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد وأخ أو أخت أو أكثر	١/٢	١/٣		١/٦
١٥	أكثر من أرملة مع ولد واحد وأخ أو أخت أو أكثر .	١/٢	١/٣		١/٦
١٦	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أكثر من ولد وأخ أو أخت أو أكثر .	١/٣	١/٢		١/٦
١٧	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع ولد واحد ووالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر .	١/٣	١/٣	١/٦	١/٦
١٨	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر .	١/٣	١/٢	١/٦	١/٦
١٩	أرملة أو زوج مستحق مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت	١/٢		١/٣	١/٦
٢٠	أرملة أو زوج مستحق مع والدين أو أحدهما وأخ وأخت أو أكثر .	١/٢		١/٤	١/٤
٢١	أكثر من أرملة مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	٢/٣		١/٦	١/٦
٢٢	ولد واحد فقط .		١/٢		
٢٣	أكثر من ولد .		كامل	المعاش	
٢٤	ولد واحد مع والدين أو أحدهما .		١/٢	١/٣	
٢٥	أكثر من ولد مع والدين أو أحدهما .		٣/٤	١/٤	
٢٦	ولد واحد مع أخ أو أخت .		١/٢		١/٤
٢٧	ولد واحد مع أكثر من أخ أو أخت .		١/٢		١/٣
٢٨	أكثر من ولد مع أخ أو أخت .		٣/٤		١/٤
٢٩	أكثر من ولد مع أكثر من أخ أو أخت .		٢/٣		١/٣
٣٠	ولد واحد مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت .		١/٢	١/٣	١/٦
٣١	ولد واحد مع والدين أو أحدهما وأخ وأخت أو أكثر .		١/٢	١/٤	١/٤
٣٢	أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر .		٢/٣	١/٦	١/٦
٣٣	والدان أو أحدهما .			١/٢	
٣٤	والدان أو أحدهما وأخ أو أخت .			١/٢	١/٤
٣٥	والدان أو أحدهما وأخ وأخت أو أكثر .			١/٢	١/٢
٣٦	أخ أو أخت .				١/٣
٣٧	أخ وأخت أو أكثر .				١/٢

جدول رقم (٢ / أ) (١٠٦)

بتحديد القيمة الاستبدالية لمعاش قدره دينار واحد

حسب مدة الاستبدال

السن عند الاستبدال	مدة الاستبدال							
	٥ سنوات		١٠ سنوات		مدة متزايدة			
					المدة		المبلغ	
	فلس	دينار	فلس	دينار	شهر	سنة	فلس	دينار
حتى ٤٠	٦٧١	٥١	٦٧٤	٨٩	٦	١٤	٠٠٠	١١٥
٤١	٦٤٠	٥١	٥٤٥	٨٩	٧	١٤	٠٠٠	١١٥
٤٢	٦٠٥	٥١	٣٩٧	٨٩	٨	١٤	٠٠٠	١١٥
٤٣	٥٦٣	٥١	٢٢٨	٨٩	٩	١٤	٠٠٠	١١٥
٤٤	٥١٥	٥١	٠٣٨	٨٩	١٠	١٤	٠٠٠	١١٥
٤٥	٤٦٠	٥١	٨٢٦	٨٨	١١	١٤	٠٠٠	١١٥
٤٦	٤٠٠	٥١	٥٩٣	٨٨	–	١٥	٠٠٠	١١٥
٤٧	٣٣٢	٥١	٣٣٤	٨٨	٢	١٥	٠٠٠	١١٥
٤٨	٢٥٦	٥١	٠٥٠	٨٨	٥	١٥	٠٠٠	١١٥
٤٩	١٧٤	٥١	٧٤٠	٨٧	٩	١٥	٠٠٠	١١٥
٥٠	٠٨٣	٥١	٤٠٣	٨٧	٢	١٦	٠٠٠	١١٥
٥١	٩٨٤	٥٠	٠٣٤	٨٧	٨	١٦	٠٠٠	١١٥
٥٢	٧٥٧	٥٠	١٩٦	٨٦	٣	١٧	٠٠٠	١١٥
٥٣	٤٨٧	٥٠	٢٠٦	٨٥	١١	١٧	٠٠٠	١١٥
٥٤	١٦٦	٥٠	٠٣٦	٨٤	٨	١٨	٠٠٠	١١٥
٥٥	٧٨٢	٤٩	٦٥٧	٨٢				
٥٦	٣٢٤	٤٩	٠٣٧	٨١				
٥٧	٧٧٧	٤٨	١٤١	٧٩				
٥٨	١٢٧	٤٨	٩٤١	٧٦				
٥٩	٣٥٦	٤٧	٤١٠	٧٤				
٦٠	٤٤٨	٤٦	١٠٥	٧٢				
٦١	٩٣٧	٤٥	٩٧٦	٧٠				
٦٢	٣٨٥	٤٥	٦١٨	٦٩				
٦٣	٧٩١	٤٤	٠٢٦	٦٨				
٦٤	٤٧٠	٤٤	٣٧٩	٦٦				
٦٥	٤٦٦	٤٤	٦٨٨	٦٤				

ملاحظات :

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢- يراعى فى حساب السن الإضافة التى تقررها اللجنة الطبية وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال وذلك فى الحالات التى يقضى القرار المشار إليه فى المادة (٧٧) من هذا القانون بإحالتها إليها .

٣- تزاد مدة الاستبدال بواقع أربعة شهور عن كل سنة كاملة تزيد بها الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ استحقاق القسط الستين على (٥) سنوات ، وذلك ما لم يكن الاستبدال قد تم لصاحب معاش مستحق الصرف .

٤- لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن (٦٥) وذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢) .

جدول رقم (٢ / ب) (١٠٧)

بتحديد القيمة الاستبدالية لمعاش قدره دينار واحد

فى حالة الاستبدال مدى الحياة

السن عند الاستبدال	القيمة الاستبدالية فلس / دينار	السن عند الاستبدال	القيمة الاستبدالية فلس / دينار
حتى ٤٠	١٧٤/٢٧٦	٥٣	١٢٣/٠٠٠
٤١	١٧٠/٧٦٠	٥٤	١١٨/٧٦٤
٤٢	١٦٧/١٦٠	٥٥	١١٤/٥٢٨
٤٣	١٦٣/٤٦٤	٥٦	١١٠/٢٨٠
٤٤	١٥٩/٦٨٤	٥٧	١٠٦/٠٣٢
٤٥	١٥٥/٨٢٠	٥٨	١٠١/٨٣٢
٤٦	١٥١/٨٦٠	٥٩	٩٧/٦٩٢
٤٧	١٤٧/٨٥٢	٦٠	٩٣/٦٣٦
٤٨	١٤٣/٧٩٦	٦١	٨٩/٦٦٤
٤٩	١٣٩/٧٠٤	٦٢	٨٥/٧٨٨
٥٠	١٣٥/٥٦٤	٦٣	٨٢/٠٠٨
٥١	١٣١/٤٠٠	٦٤	٧٨/٣٣٦
٥٢	١٢٧/٢١٢	٦٥	٧٤/٧٧٢

ملاحظات :

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢- يراعى فى حساب السن الإضافة التى تقررها اللجنة الطبية وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال وذلك فى الحالات التى يقضى القرار المشار إليه فى المادة (٧٧) من هذا القانون بإحالتها إليها .

٣- لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن (٦٥) وذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢) .

جدول رقم (٣)

بتحديد مقدار القسط الشهرى مدى الحياة لمبلغ ١٠٠ دينار

سن المؤمن عليه عند بداية القسط	مقدار القسط الشهرى فلس / دينار	سن المؤمن عليه عند بداية القسط	مقدار القسط الشهرى فلس / دينار
حتى ٢٠	- ٤٨٧	٤١	- ٦٣٤
٢١	- ٤٩١	٤٢	- ٦٤٨
٢٢	- ٤٩٤	٤٣	- ٦٦٢
٢٣	- ٤٩٨	٤٤	- ٦٧٨
٢٤	- ٥٠٨	٤٥	- ٦٩٤
٢٥	- ٥٠٨	٤٦	- ٧١٢
٢٦	- ٥١٢	٤٧	- ٧٣٠
٢٧	- ٥١٧	٤٨	- ٧٥٠
٢٨	- ٥٢٣	٤٩	- ٧٧٢
٢٩	- ٥٢٩	٥٠	- ٧٩٦
٣٠	- ٥٣٥	٥١	- ٨٢١
٣١	- ٥٤١	٥٢	- ٨٤٨
٣٢	- ٥٤٨	٥٣	- ٨٧٦
٣٣	- ٥٥٦	٥٤	- ٩٠٨
٣٤	- ٥٦٣	٥٥	- ٩٤١
٣٥	- ٥٧٢	٥٦	- ٩٧٧
٣٦	- ٥٨١	٥٧	١ ٠١٧
٣٧	- ٥٩٠	٥٨	١ ٠٥٩
٣٨	- ٦٠٠	٥٩	١ ١٠٥
٣٩	- ٦١١	٦٠ فاكثر	١ ١٥٥
٤٠	- ٦٢٢		

ملاحظات :

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢- يقف استحقاق القسط الشهرى إذا حدث العجز الكلى أو وقعت الوفاة .

٣- يستحق أول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ .

جدول رقم (٤)

بتحديد قيمة القسط السنوى أو الشهرى لمبلغ ١٠٠ دينار

مدة سداد القسط بالسنوات	قيمة القسط			
	فى حالة السداد بأقساط سنوية		فى حالة السداد بأقساط شهرية	
	فلس	دينار	فلس	دينار
٥	٠٩٧	٢٣	٨٨١	١
١٠	٩٥١	١٢	٠٥٥	١
١٥	٦٣٤	٩	٨٠٣	–
٢٠	٠٢٤	٨	٦٥٤	–
٢٥	٠٩٥	٧	٥٧٨	–
٣٠	٥٠٥	٦	٥٣٠	–

ملاحظات :

١- يستحق أول قسط شهرى بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ .

٢- يستحق أول قسط سنوى بعد سنة من تاريخ استحقاق المبلغ .

جدول رقم (٥)

بتحديد النسبة المئوية التى يخفض بها المعاش

السن عند صرف المعاش	نسبة تخفيض المعاش
– أقل من ٤٥ سنة	٥٪
– ٤٥ سنة فأكثر	٢٪
– أكثر من ٥٢ سنة	لا تخفيض

ملاحظات :

١- يسرى تخفيض المعاش بالنسبة المبينة أعلاه إذا كان إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة .

٢- تحدد بقرار من الوزير الحالات التى تعتبر فى حكم الاستقالة بالنسبة للعاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى (١٠٨) .

٣- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة إذا زادت عن النصف وتهمل إن قلت عن ذلك .

جدول رقم (٦) (١٠٩)

بتحديد شرائح الدخل الشهرى والنسبة المئوية

لاشتراك المؤمن عليه

رقم شريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار	الاشتراك الشهرى كنسبة مئوية من الشريحة
١	٢٠٠	٥ ٪
٢	٢٥٠	٦ ٪
٣	٣٠٠	٧ ٪
٤	٣٥٠	٨ ٪
٥	٤٠٠	٩ ٪
٦	٤٥٠	١٠ ٪
٧	٥٠٠	١١ ٪
٨	٥٥٠	١٢ ٪
٩	٦٠٠	١٣ ٪
١٠	٦٥٠	١٤ ٪
١١	٧٠٠	١٥ ٪
١٢	٧٥٠	١٥ ٪
١٣	٨٠٠	١٥ ٪
١٤	٨٥٠	١٥ ٪
١٥	٩٠٠	١٥ ٪
١٦	٩٥٠	١٥ ٪
١٧	١٠٠٠	١٥ ٪
١٨	١٠٥٠	١٥ ٪
١٩	١١٠٠	١٥ ٪
٢٠	١١٥٠	١٥ ٪
٢١	١٢٠٠	١٥ ٪
٢٢	١٢٥٠	١٥ ٪

ملاحظات :

١- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة شرائح جديدة تزيد على أعلى شريحة من الشرائح الواردة فى هذا الجدول على أن تحدد النسبة المئوية للاشتراك فى كل شريحة مضافة بما لا يجاوز نسبة الاشتراك الشهرى للشريحة الأدنى مباشرة بأكثر من (١٪) (١١٠) .

٢- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وضع الشروط والقواعد التى يتم وفقا لها اختيار شريحة بدء الاشتراك أو تعديلها (١١١) .

٣- تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة شروط وقواعد تعديل الشريحة التى تؤدى على أساسها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو إلى شريحة أدنى (١١٢) .

جدول رقم (٧) (١١٣)

بتحديد السن التى لا يستحق قبلها المعاش

وفقا للبندين (٥ ، ٦) من المادة (١٧)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن فى تطبيق البند (٥)	السن فى تطبيق البند (٦)
حتى ١٩٩٥/١٢/٣١	بدون تحديد	بدون تحديد
من ١٩٩٦/١/١ إلى ٢٠٠٠/١٢/٣١	٤٠	٤٥
من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١	٤١	٤٦
من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١	٤٢	٤٧
من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١	٤٣	٤٨
من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١	٤٤	٤٩
من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١	٤٥	٥٠
من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١	٤٦	٥١
من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١	٤٧	٥٢
من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١	٤٨	٥٣
من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١	٤٩	٥٤
من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١	٥٠	٥٥

ملحوظة :

إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقا لهذا الجدول فإن المعاش يستحق أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك .

جدول رقم (٨) (١١٤)

لتحديد المرتب الذى يراعى فى تطبيق

البند (٢) من المادة (١٩)

المدة الأخيرة (بالشهور)	الأساس
٠٠	١,٠٠٠
١٢	١,٠٧١
٢٤	١,١٢٩
٣٦	١,١٧١
٤٨	١,١٩٥
٦٠	١,٢٠٤

ملاحظات :

١- يقصد بالمدة الأخيرة مدة الاشتراك السابقة على انتهاء الخدمة التى تدخل فى فترة المتوسط والتى قضيت فى الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من البند المذكور ، ولو تعدد أصحاب الأعمال فيها ، ويحدد الأساس بما يقابل هذه المدة فقط .

٢- يجبر كسر الشهر فى المدة الأخيرة إلى شهر .

٣- إذا كان عدد شهور المدة غير مبين بالجدول يحدد الأساس المقابل بالنسبة والتناسب مع بيانات أقرب عددين من الشهور .

□□□

مرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ (١١٥)
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميرى بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولى العهد ،

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين (١١) و (٦١) من الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى :

يؤجل العمل بأحكام البابين الرابع والخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، المشار إليه ، ويصدر مرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما .

مادة ثانية :

يستبدل بنص المادة (٢٦) والبند (١) من المادة (٤٣) والفقرة الثانية من المادة (٥٩) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٢٦) : .... (١١٦)

مادة (٤٣) بند (١) : .... (١١٦)

مادة (٥٩) (فقرة ثانية) : .... (١١٧)

مادة ثالثة :

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٧٦) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، المشار إليه بالنص التالى :

" ويحدد القرار .... (١١٨)

مادة رابعة :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ م .

صدر بقصر السيف ،

في : ١٣ شوال ١٣٩٧ هـ

الموافق : ٢٦ سبتمبر ١٩٧٧ م

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
جابر العلى السالم الصباح

وزير المالية بالنيابة
حمود يوسف النصف

□□□

مرسوم بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠ (١١٩)
فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر فى ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى المادة (١١) من الدستور ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى :

يلغى نص البند (٤) من المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

مادة ثانية :

يستبدل بنص المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتى :

مادة (٣٠) : .... (١٢٠)

مادة ثالثة :

تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكامه إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش ، على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالى لتقديم طلب الضم .

مادة رابعة :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره (١٢١)

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف ،

فـــى : ٢٧ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٥ نوفمبر ١٩٨٠ م

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقى

مرسوم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ (١٢٢)
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر فى ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ فى شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

المادة الأولى :

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتى : (١٢٣)

المادة الثانية :

يستبدل بنص المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتى . (١٢٣)

المادة الثالثة :

يستبدل بالباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الباب التالى ، ويلغى ما ورد بشأنه فى المادة الأولى من القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه (١٢٣) .

المادة الرابعة :

يستبدل بالجدولين رقمى (٦ أ ، ٦ ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون (١٢٤)

المادة الخامسة :

استثناء من حكم المادة (٥٤) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يجوز لمن تزيد سنه على الخامسة والستين الاشتراك فى التأمين المنصوص عليه فى الباب الخامس من القانون المذكور وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، يجوز مدها لمدد مماثلة بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة السادسة :

استثناء من حكم المادة (٥٦) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يكون الاشتراك فى التأمين المنصوص عليه فى الباب الخامس من القانون المذكور واستمراره اختياريا خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع ذلك يجوز بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلزام كل أو بعض الفئات المشار إليها فى المادة (٥٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ووفقا للسن التى تحددها هذه القرارات (١٢٥)

المادة السابعة :

على الشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للإدارة فى الشركات ذات المسئولية المحدودة والذين كان قد تم التأمين عليهم بهذه الصفة وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نقل اشتراكهم إلى التأمين المنصوص عليه فى الباب الخامس من القانون المذكور متى كانوا مخاطبين بأحكامه وذلك خلال فترة لا تجاوز بدء سريان الإلزام بالنسبة إلى فئتهم وإلا اعتبروا بانقضاء هذه المدة خاضعين لأحكامه بأقرب شريحة لمرتب الاشتراك وتحسب مدة اشتراكهم فى الباب الخامس وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من القانون المذكور .

المادة الثامنة :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٨١ (١٢٦) فيما عدا المادة الأولى فيعمل بها اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٩ .

صدر بقصر السيف :

فى : ١٨ ربيع الأول ١٤٠١ هـ

الموافق: ٢٤ يناير ١٩٨١ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقى

□□□

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢
فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتطبيق ما تضمنه التعديل على العسكريين من رجال الشرطة والجيش والحرس الوطنى

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة المواد (١١) و (٦٥) و (٧٩) و (١٠٩) و (١٧٨) منه ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى :

يلغى نص البند (٢) من المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

مادة ثانية :

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة برقم (٣٠ مكررا) نصها الآتى : (١٢٧)

مادة ثالثة :

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه النص الآتى : (١٢٧)

مادة رابعة :

تسرى أحكام المادة (٣٠ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم الذين استحقوا معاشا وفقا لأحكامه أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالى لتقديم طلب الضم .

مادة خامسة :

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية (١٢٨)

صدر بقصر السيف :

فى : ٢٣ رجب ١٤٠٢ هـ

الموافق : ١٦ مايو ١٩٨٢ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

□□□

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

بعد الاطلاع على المادتين (٢ و ١١) من الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى :

يستبدل بنصوص المادة (٢٥) والفقرة الثانية من المادة (٢٧) والفقرة الأولى من المادة (٥٨) ومن المادة (٦٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢٥) (١٢٩)

مادة (٢٧) (فقرة ثانية) : (١٢٩)

مادة (٥٨) (فقرة أولى) : (١٢٩)

مادة (٦٢) (فقرة أولى : (١٢٩)

مادة ثانية :

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١١) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه ، نصها الآتى : (١٣٠)

مادة ثالثة : (١٣١)

يشترط لضم المدد التى صرفت عنها مكافأة تقاعد قبل العمل بهذا القانون تقديم طلب الضم خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به ، يجوز مدها لسنة واحدة بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ولا يبدأ هذا الميعاد فى الحالات التى لا يكون فيها الضم جائزا إلا من تاريخ جوازه .

مادة رابعة :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٣٢) .

صدر بقصر السيف:

فى : ١٠ ربيع الثانى ١٤٠٣ هـ

الموافق : ٢٤ يناير ١٩٨٣ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

□□□

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣
بإضافة مادة جديدة للأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى :

يستبدل بعنوان الفصل الثالث من الأمر الأميرى بالقانون المشار إليه العنوان التالى :

(فى معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة)

مادة ثانية :

تضاف إلى قانون التأمينات المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٤ مكررا بالنص الآتى : (١٣٣)

بارا من أول يناير

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (١٣٤)

صدر بقصر السيف :

فى : ٧ جمادى الأولى ١٤٠٣ هـ

الموافق : ٢٠ فبراير ١٩٨٣ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

□□□

مرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة (١١) من الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى :

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣١) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بالنص الآتى :

(ويجوز أن يكون الضم بناء على طلب صاحب العمل وذلك وفقا لما يحدده القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة ، وفى هذه الحالة يتحمل صاحب العمل بمقابل الضم) .

مادة ثانية :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٣٥)

صدر بقصر السيف :

فى : ٦ رجب سنة ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٨ م

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
جاسم محمد الخرافى

□□□

مرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠ (١٣٦)
بإضافة مادة جديدة للأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو ١٩٨٦ م ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر فى ٢٧ من رمضان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ من أبريل سنة ١٩٩٠ م بإنشاء المجلس الوطنى ،

وعلى المادة (١١) من الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى :

يستبدل بعنوان الفصل الثالث من المر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه العنوان التالى :

" فى معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الوطنى " .

مادة ثانية :

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٤ مكررا بالنص التالى :

" يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس الوطنى عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام الواردة فى هذا الفصل " .

مادة ثالثة :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٣٧)

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر بيان

فى : ٢٠ ذو القعدة ١٤١٠ هـ

الموافق : ١٣ يونيو ١٩٩٠ هـ

رئيس مجلس الوزراء — **سعد العبد الله الصباح**

وزير المالية — **جاسم محمد الخرافى**

□□□

مرسوم بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢
بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ فى شأن المختارين والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى :

يلغى نص البند (أ) من المادة (٥٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، ويعاد ترتيب البنود التالية له لتكون (أ ، ب ، ج ، د) على التوالى .

مادة ثانية :

تضم إلى مدد اشتراك المختارين فى الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مدد تقابل مدد اشتراكهم السابقة المحسوبة فى الباب الخامس منه وتحدد قواعد الضم وتقدير الاحتياطى الذى يحول عن هذه المدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، كما يحدد القرار قواعد ضم المدة التى قضيت فى وظيفة مختار والتى لم يسبق حسابها فى التأمين .

مادة ثالثة :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٣٨)

صدر بقصر بيان

فى : ١ ربيع الأول ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٩ أغسطس ١٩٩٢ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

□□□

مرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ (١٣٩)
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك فى التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين فى الخارج ومن فى حكمهم ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى :

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (٢) من الأمر الأميرى بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتى : (١٤٠)

مادة ثانية :

يستبدل بنصوص المواد (١ / فقرة ل وفقرة م) و (٢) و (١٢) و (١٣) و (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٩) و (٢٦) و (٢٨) و (٥٧ / فقرة أولى) و (٥٩ / بند ١) و (٦٠ / فقرتان أولى وثانية) والمواد من (٦٣) إلى (٧٢) و (٧٤) و (٧٥) و(٧٦) و (٧٧) و (٧٨) و(٨٥ / فقرة ولى) و (٨٦) و (٨٨ / فقرة أولى) و (٩٠) و (٩١) و (٩٢) و (٩٣ / فقرة ثانية) و (٩٥) و (١٠٠) و (١٠١) و (١٠٢) و (١٠٦ / فقرة أولى) و (١١٢/ فقرة ثانية) و (١١٥) و (١١٦) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص الآتية : (١٤٠)

مادة ثالثة :

تضاف إلى نهاية البند (و) من المادة (١) ونهاية البندين (ب) و (حـ) من (أولا) من المادة (١١) ونهاية البند (٣) من المادة (٢٢) ونهاية البند (ب) من المادة (٥٥) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه العبارات الآتية : (١٤١)

مادة رابعة :

تضاف فقرات جديدة إلى المواد (٢٣) و (٢٥) و (٢٩) و (٥٤) و (٦٢) و (٨٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بالنصوص الآتية : (١٤٢)

مادة خامسة :

تضاف إلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه المواد الجديدة التالية : (١٤٣)

مادة سادسة :

يضاف إلى نهاية عنوان الباب الثالث وإلى نهاية العبارة الأولى الواردة فى صدر المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والتى تنتهى بعبارة (القطاعين الأهلى والنفطى) العبارة الآتية :

" وأعضاء مجلس الأمة " (١٤٤)

مادة سابعة :

يستبدل بالجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الجداول أرقام (١) و (٢ / أ و ٢/ب) المرافقة .

ويرفق بالقانون المذكور الجدولان رقما (٧ و ٨) المرافقان (١٤٥)

مادة ثامنة :

تلغى المادة الثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .

مادة تاسعة :

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإضرار أو الانتقاص من حقوق المستحقين القائمة فى تاريخ العمل به ، ويحتفظ لهم بأية زيادة عما تقرره النصوص المعدلة وذلك بصفة شخصية على أن تستهلك من أية زيادات تستحق لهم مستقبلا نتيجة لإعادة توزيع المعاش بسبب انتهاء أحد الأنصبة .

ويصرف للمستحقين الذين انتهت أنصبتهم قبل العمل بهذا القانون ما يستحق لهم وفقا للنصوص المعدلة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من أول الشهر التالى لحدوث الواقعة التى رتبت حقهم فى صرف النصيب من جديد أيهما ألحق ، وذلك بمراعاة حكم الفقرة السابقة .

مادة عاشرة :

تعاد التسوية فى حالات استحقاق المعاش المعدلة بهذا القانون طبقا للبنود (١ و ٢ و ٣) من المادة (١٧) والبند (١) من المادة (٥٩) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إلي ، وتضاف إلى المعاش الزيادات التى تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها . ويصرف المعاش بعد إعادة التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويتجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد فى حالة الوفاة أو العجز الكامل .

مادة حادية عشرة :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٩٩٣/٥/١ ، ولذلك فيما عدا البند (٢) من الفقرة (م) من المادة (١) والمادة (٢) من القانون (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه المعدلتان بهذا القانون فيعمل بهما من ١٩٩٥/١/١ (١٤٦) .

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر بيان

فى : ١٠ ربيع الثانى ١٤١٣ هـ

الموافق : ٦ أكتوبر ١٩٩٢ م

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

□□□

القسم الثانى
قانون التأمين على العاملين بالخارج
والقوانين المعدلة له

مرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨
بالاشتراك فى التأمينات الاجتماعية اختياريا
للعاملين فى الخارج ومن فى حكمهم

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٢٧ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة (١١) من الدستور ،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١) :

يجوز للكويتيين الذين يعملون خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الاشتراك اختياريا فى التأمين المنصوص عليه فى الباب الثالث منه وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة (٢) :

لا يجوز بدء الاشتراك فى التأمين لمن تقل سنه عن الثامنة عشرة أو تزيد على الخامسة والستين . *

ويجوز بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاشتراك فى التأمين لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما ، ويحدد القرار الشروط والقواعد الخاصة بذلك (١٤٧) .

مادة (٣) :

تسرى على المؤمن عليهم الذين يتم اشتراكهم وفقا لهذا القانون جميع الأحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى طبقا للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بما فى ذلك الحكم المنصوص عليه فى البند (٢) من المادة (١٩) من القانون المذكور أيا كانت الجهة التى عمل فيها المؤمن عليه (١٤٨)

مادة (٤) :

يؤدى المؤمن عليه اشتراكا شهريا بواقع (١٥٪) من المرتب طوال مدة اشتراكه فى التأمين طبقا لهذا القانون .

مادة (٥) :

يقف انتفاع المؤمن عليه بالتأمين إذا توقف عن أداء اثنى عشر اشتراكا متتالية .

وإذا انتهت الخدمة خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تدخل مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك فى التأمين إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش ، وتستحق عن هذه المدة الاشتراكات والمبالغ المقررة عن التأخير فى السداد .

وتحدد الحقوق التقاعدية فى غير الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى تاريخ بدء التوقف بافتراض انتهاء الخدمة بالاستقالة ، وتصرف هذه الحقوق وفقا للقواعد المقررة لذلك عند انتهاء الخدمة فعلا .

وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة ولو كان المؤمن عليه قد أبدى رغبته فى إيقاف الاشتراك .

مادة (٦) :

تحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قواعد وشروط عودة الاشتراك فى التأمين وحساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك ، وذلك لمن أوقف انتفاعه بالتأمين طبقا لحكم المادة السابقة .

مادة (٧) :

يكون حساب الالتزامات وتسوية الحقوق التى تترتب على الاشتراك وفقا لأحكام هذا القانون بالدينار الكويتى وذلك على أساس أسعار صرف العملات التى يحددها بنك الكويت المركزى .

مادة (٨) :

يحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ما يلى :

١- قواعد وإجراءات التسجيل فى المؤسسة ، والمستندات اللازمة لإثبات قيام علاقة العمل واستمرارها (١٤٩)

٢- مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير فى سدادها بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى المادتين (٩١ و ٩٢) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه (١٥٠) .

٣- حالات الإعفاء من المبالغ الإضافية عن التأخير فى سداد الاشتراكات (١٥٠) .

٤- كيفية إثبات حالات العجز الكامل أو الأسباب الصحية أو استمرار حالة المرض التى يستحق فيها المعاش المؤقت .

٥- قواعد وإجراءات صرف الحقوق التأمينية التى تستحق بانتهاء العمل الذى تم الاشتراك عنه وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٩) :

يجوز ضم مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك لمن تم اشتراكهم فى التأمين وفقا له أو لغيرهم من الخاضعين للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما .

وتحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قواعد وشروط ضم هذه المدد والمبالغ التى تساهم بها الخزانة العامة لحسابها وكيفية أدائها وذلك فى حدود الاعتماد المخصص لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة .

مادة (١٠) :

لا يجوز لصاحب المعاش الذى تدخل ضمن مدته المحسوبة فى المعاش مدة قضيت فى عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يجمع بين المعاش وبين المرتب فى عمل منها إلا فى الحدود وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة (١١) :

يجوز لمن أوقف صرف معاشه التقاعدى إعمالا لحكم المادة السابقة أن يعود للاشتراك فى التأمين وذلك اعتبارا من تاريخ عودته إلى العمل ، وفى هذه الحالة تضم مدته السابقة المحسوبة فى المعاش إلى المدة الجديدة ويعامل عند انتهائها على أساس المدتين معا .

مادة (١٢) :

تسرى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه - فيما عدا الأحكام الواردة فى الباب الرابع منه - وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٣) :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٥١)

صدر بقصر السيف ،

فى : ١٣ رجب ١٤٠٨ هـ

الموافق : ١ مارس ١٩٨٨ م

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة — **صباح الأحمد الجابر**

وزير المالية — **جاسم محمد الخرافى**

□□□

مرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك فى التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين فى الخارج ومن فى حكمهم

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك فى التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين فى الخارج ومن فى حكمهم ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١) :

يستبدل بنصوص المواد (٢ / فقرة ثانية) و (٣) و (٨ / البندين ٢ و ٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه النصوص الآتية : (١٥٢)

مادة (٢) :

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية (١٥٣) ويعمل به من ١٩٩٣/٥/١ .

صدر بقصر بيان

فى : ١٠ ربيع الثانى ١٤١٣ هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ١٩٩٢ م

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
ناصر عبد الله الروضان

□□□

القسم الثالث
قانون المعاشات العسكرية
والقوانين المعدلة لها

مرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر فى ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى المادة (١٥٥) من الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطنى ،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ فى شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية ،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ فى شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة فى المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ،

وبناء على عرض وزراء المالية والدفاع والداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١) :

تسرى أحكام القانون المرافق على الكويتيين من الفئات الآتية :

١- العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة .

٢- أعضاء قوة الشرطة .

٣- متطوعى الحرس الوطنى .

٤- المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطنى .

٥- المجندين والاحتياطيين الموجودين بالخدمة العسكرية الفعلية .

٦- المدنيين العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية .

ويكون سريان القانون المرافق على الفئات الواردة فى البنود (٤ ، ٥ ، ٦) فى حدود الأحكام الخاصة بهم والمنصوص عليها فيه .

مادة (٢) :

يحل هذا القانون وذلك بالنسبة للمعاملين بأحكامه محل القوانين أرقام (٢٧) لسنة ١٩٦١ و (٣١) لسنة ١٩٦٧ و (٣٤) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ المشار إليها ويلغى كل حكم مخالف .

مادة (٣) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٥٤) فيما عدا أحكام المواد (١ ، ٢ ، ٢٦) من القانون المرافق فيعمل بها من تاريخ صدور هذا القانون .

صدر بقصر السيف ،

فى : ٢٠ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

□□□

قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

الباب الأول
فى إدارة النظام وإنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة (١) : (١٥٥)

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق النظام الصادر به هذا القانون ، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فى تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (٢) :

يضم إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ممثلين من العسكريين لكل من :

١- وزارة الدفاع .

٢- وزارة الداخلية .

ويصدر بتعيينهما بناء على ترشيح الجهة المختصة وعرض وزير المالية قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدا صفتهما قبل ذلك .

مادة (٣) :

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه صندوق للمعاشات والمكافآت والتعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتتكون موارده من الأموال الآتية :

أولا : الاشتراكات عن المستفيدين وتشمل :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع من مرتبات المستفيدين بواقع (٥٪) .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى تؤديها وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطنى - حسب الأحوال - بواقع (١٠٪) من مرتبات المستفيدين .

(جـ) المساهمة السنوية التى تخصص فى الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق ، وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

ثانيا : (١٥٦)

صافى القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنصوص عليه فى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الذين يتمتعون بمزايا الصندوق المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، باستثناء المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقا للمادة (٥٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار إليها فى الفقرة السابقة على أساس المزايا والاشتراكات الواردة فى هذا القانون ،

وباستخدام نفس الأسس الاكتوارية التى استخدمت فى تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها فى (أولا) ، وتستحق على الخزانة العامة .

ويصدر بتحديد تلك القيمة وتاريخ استحقاقها والطريقة التى تؤدى بها قرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة .

ثالثا : حصيلة استثمار أموال الصندوق .

رابعا : الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بهذا الصندوق .

مادة (٤) :

يدخل فى حساب مدة الخدمة فى تطبيق أحكام هذا القانون المدد الآتية :

١- مدة الخدمة بالسلك العسكرى أو بقوة الشرطة أو بالحرس الوطنى بما فى ذلك مدد البعثات أو الاعارة ولو كانت بغير مرتب أو بمرتب مخفض .

٢- مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٦) من القانون .

٣- مدد الدراسة التى تقضى بنجاح فى الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطنى (١٥٧) .

٤- المدد التى يقضيها المجندون إلزاميا أو الاحتياطيون الموجودون بالخدمة العسكرية الفعلية فى حالة قبول تطوعهم أو التحاقهم بالسلك العسكرى وذلك بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

ولا تدخل المدد التى حرم المستفيد من معاشه أو مكافأته عنها طبقا لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه (١٥٨) ضمن مدد الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون (١٥٩) .

وتسرى على المستفيد أحكام المادة (٣٠ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية (١٦٠) .

مادة (٥) :

تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون الضمائم الآتية :

١- مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية التى يقضيها المستفيد فى مناطق العمليات الحربية أو فى ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية .

٢- مدة مساوية لنصف مدة الخدمة الفعلية التى يقضيها المستفيد خارج مناطق العمليات الحربية التى تقع داخل الحدود .

ويصدر بتحديد مدد العمليات الحربية ومناطقها وساحات القتال ومدده قرار من الوزير المختص (١٦١) .

٣- مدة مساوية للمدة التى يقضيها المستفيد فى الأسر بشرط أن تثبت براءته طبقا لأنظمة الخدمة .

٤- مدة لا تزيد على ثلاثة أرباع مدة الخدمة الفعلية التى يقضيها المستفيد فى العمل طيارا ، وتحسب هذه الضميمة تبعا لعدد ساعات الطيران بشرط ألا تقل عن الحد المقرر وذلك كله وفقا لنظام يصدر عن الوزير المختص .

ولا يجوز الجمع بين أكثر من ضميمة واحدة عن مدة خدمة فعلية واحدة وتحسب فى هذه الحالة الضميمة الأطول .

مادة (٦) : (١٦٢)

يجوز للمستفيد أن يطلب ضم مدة اشتراكه المحسوبة وفقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون وذلك وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ، ويحدد القرار قواعد تقدير الاحتياطى الذى يحول إلى الصندوق المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذا القانون .

الباب الثانى
فى المعاشات والمكافآت والتعويضات

مادة (٧) :

يستحق المعاش التقاعدى فى الحالات الآتية :

١- انتهاء خدمة المستفيد بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية أو وقع الوفاة أو العجز الكامل خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يكن خاضعا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

ويحسب المعاش فى هذه الحالات على أساس مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر . وتضاف إلى مدة الخدمة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة المدة الباقية حتى بلوغ المستفيد سن الستين فرضا ، كما تضاف هذه المدة فى حالة التسريح لأسباب صحية إذا ثبت أن المستفيد قد أصبح عاجزا عن الكسب فى تاريخ انتهاء الخدمة .

وفى حالة استحقاق المعاش التقاعدى بعد انتهاء الخدمة يسترد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد طبقا لحكم المادة (١٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه (١٦٣)

٢- انتهاء خدمة المستفيد ببلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد وذلك متى كانت مدة خدمته المحسوبة طبقا لهذا القانون خمس عشرة سنة على الأقل .

٣- انتهاء خدمة المستفيد لغير الأسباب المنصوص عليها فى البندين السابقين متى كانت مدة خدمته المحسوبة طبقا لهذا القانون خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة خدمته الفعلية المحسوبة طبقا لهذا القانون عن عشرين سنة .

(مادة سادسة) (١٦٤)

من المرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢

تعاد التسوية فى حالات استحقاق المعاش المعدلة بهذا القانون طبقا للبند (١) من المادة (٧) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه . وتضاف إلى المعاش الزيادات التى تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها . ويصرف المعاش بعد إعادة التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويتجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد فى حالة الوفاة أو العجز الكامل .

مادة (٨) :

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (٧٥٪) من آخر مرتب شهرى عن مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون والتى تبلغ خمس عشرة سنة ، يزاد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (١٠٠٪) من هذا المرتب .

على أنه فى حالات انتهاء الخدمة المشار إليها فى البند (٣) من المادة السابقة أو الإحالة إلى التقاعد بناء على طلب المستفيد قبل بلوغه سن الخامسة والأربعين ، فيستحق المعاش بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهرى عن مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون والتى تبلغ خمس عشرة سنة ، يزاد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪) من هذا المرتب .

مادة (٩) :

إذا كان انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون نتيجة إصابة أو فقد المستفيد أثناء تأدية العمل أو بسببه ، يستحق المعاش بواقع (١٠٠٪) من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته ، ويسرى هذا الحكم إذا كانت الاصابة أو الفقد أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه فى الطريق الطبيعى .

مادة (١٠) :

إذا كان انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون نتيجة اصابة أو فقد المستفيد أثناء العمليات الحربية أو فى ساحات القتال (١٦٥) يستحق المعاش بواقع (١٠٠٪) من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة الأعلى التى تلى رتبته .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كانت الاصابة أو الفقد فى الحالات الآتية :

١- أعمال الأمن الداخلى أو الخارجى .

٢- مشروعات التدريب بالذخيرة الحية .

٣- بث وإزالة الألغام وأعمال المتفجرات .

٤- الإنزال الجوى للهابطين بالمظلات .

٥- غرق الغواصات .

٦- الطيران على الطائرات العسكرية .

٧- الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا لأنظمة الخدمة .

مادة (١٠ مكررا) (١٦٦)

فى تسوية المعاش المستحق وفقا لأحكام المادتين السابقتين - بالنسبة لمن يجاوز آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته أو الرتبة الأعلى التى تلى رتبته حسب الأحوال فى تاريخ العمل بالتأمين التكميلى الحد الأقصى للمرتب فى هذا التاريخ - يعتد بالمرتب الذى يحسب على أساسه المعاش عند انتهاء الخدمة بافتراض تطبيق الجداول والأحكام المعمول بها فى تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلى .

مادة (١١) :

يستحق المستفيد مكافأة تقاعد فى الحالات التى لا يستحق فيها معاش تقاعدى ، وتحسب بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى المحسوبة طبقا لهذا القانون ثم بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك ، ويتخذ آخر مرتب أساس لحساب المكافأة .

ولا تصرف المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا فى الحالات وطبقا للشروط والقواعد التى تحدد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (١٦٧) .

كما تستحق مكافأة تقاعد عن مدة الخدمة الفعلية التى تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون ، ويحدد مقدارها وفقا لحكم الفقرة الأولى تبعا لعدد السنوات الزائدة . وتصرف هذه المكافأة مع المعاش التقاعدى . وفى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو بالحكم بثبوت الغيبة المنقطعة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين فى المعاش بنسبة أنصبتهم فيه ، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين (١٦٨)

مادة (١٢) :

يستحق المستفيد إذا أصيب بعجز جزئى لا يترتب عليه انتهاء خدمته وكان ذلك نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو

بسببه تعويضا طبقا لقواعد الدية الشرعية يقدر بنسبة درجة العجز الجزئى . ولا يصرف التعويض إلا بعد ثبوت العجز نهائيا .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كانت الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه فى الطريق الطبيعى .

مادة (١٣) :

تسرى أحكام المواد (٩ ، ١٠ ، ١٢) من هذا القانون على المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطنى ، ويعاملون على أساس الرتبة التى يعين عليها الخريج عند انتهاء دراسته .

كما تسرى أحكام المواد المشار إليها على المجندين إلزاميا والاحتياطيين وذلك طوال مدة تجنيدهم أو وجودهم بالخدمة العسكرية الفعلية وعلى المدنيين العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية ويعاملون على النحو التالى :

أولا : بالنسبة لمن لا يشغلون وظائف مدنية :

(أ) يعاملون معاملة مماثلة لمن يحملون مثل رتبهم العسكرية .

(ب) إذا كانوا من حملة المؤهلات فيعامل كل منهم على أساس الرتبة التى يصدر مرسوم بمعادلة مؤهله لها أو على أساس الفقرة (أ) أيهما أفضل (١٦٩)

(جـ) يعامل المدنيون من غير حملة المؤهلات المبينة بالفقرة (ب) معاملة الجنود .

ثانيا : بالنسبة لمن يشغلون وظائف مدنية :

يعاملون على أساس مرتباتهم المدنية أو على الأساس المنصوص عليه فى البند السابق أيهما أفضل .

الباب الثالث
فى الأحكام العامة

مادة (١٤) :

يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر ما يلى :

١- إضافة مدد إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون أو منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمستفيدين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم .

٢- منح معاشات أو مكافآت استثنائية لغير الكويتيين أو المستحقين عنهم فى حالات الوفاة أو العجز الكامل أو غيرها من الحالات ، وذلك استثناء من حكم المادة الأولى من قانون الإصدار .

ومع عدم الإخلال بما يضعه مجلس الوزراء من قواعد خاصة تسرى على المدد المضافة والمعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون .

مادة (١٥) :

تؤدى وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطنى - حسب الأحوال - إعانة للمستفيد الذى تنتهى خدمته بغير الوفاة تعادل مرتب شهرين .

وتحسب الإعانة على أساس المرتب دون التقيد بالحد الأقصى المقرر له (١٧٠)

مادة (١٦) :

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ببلوغ السن أو بالوفاة أو بالحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو بالتسريح لأسباب صحية بعد استنفاد كامل الأجازات المرضية المستحقة قانونا .

ويستحق المعاش فى غير الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة من اليوم التالى لانتهاء الخدمة أو لانقطاع المرتب أيهما ألحق .

مادة (١٧) :

لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق طبقا لأحكام هذا القانون والمعاش المستحق طبقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلا فى الحدود وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (١٧١)

مادة (١٨) :

تسرى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

ويعتبر المستفيد فى حكم المؤمن عليه ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطنى فى حكم صاحب العمل فى القطاع الحكومى وذلك فى تطبيق الأحكام المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة (١٩) :

المعاشات والمكافآت والتعويضات التى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى تلتزم بها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، أما ما يستحق تنفيذا لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد للمؤسسة بتنفيذه فتؤديه الخزانة العامة إلى الصندوق المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذا القانون بالطريقة التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة .

الباب الرابع
فى الأحكام الانتقالية

مادة (٢٠) :

مع مراعاة أحكام المادتين (٢١ ، ٢٦) من هذا القانون تعاد تسوية المعاشات التى استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه وفقا لأحكام هذا القانون وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها فى تاريخ صدوره .

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التسوية أن يقل صافى ما يصرف لصاحب المعاش أو المستحقين عنه عن صافى مجموع ما صرف لهم من معاش بما فيه الزيادة التى استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه (١٧٢) والعلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة عن الشهر السابق على العمل بهذا القانون .

مادة (٢١) :

يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة وبين أى مرتب يتقاضاه من العمل فى القطاعين الأهلى والنفطى وكذلك بين هذا المعاش وبين أى مكافأة يتقاضاها – وقت العمل بهذا

القانون – من خزانة عامة .

ومع ذلك يجوز إعادة تسوية المعاش فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (١٧٣) .

مادة (٢٢) :

تسرى أحكام هذا القانون على كل من لم يستحق نصيبا فى المعاش طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء شروط الاستحقاق المقررة بموجبه أيهما أقرب ودون مساس بحقوق باقى المستحقين .

مادة (٢٣) :

فيما عدا حالات الحرمان من المعاش أو المكافأة طبقا لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، تعاد تسوية حالات انتهاء الخدمة التى لم يستحق عنها معاش طبقا لأحكام القانون المذكور وذلك وفقا لأحكام المواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) من هذا القانون وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها فى تاريخ صدوره .

وباستثناء حالة انتهاء الخدمة بالتسريح لأسباب صحية تسترد المكافأة التى سبق أن أديت وذلك على أقساط شهرية طبقا للجدول رقم (٣) المرفق بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة (٢٤) :

لا يترتب على تطبيق أحكام المواد السابقة صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التسوية المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هـذا القانـون فتصـرف اعتبـارا مـن ١٩٧٧/١٠/١ أو من تاريخ انتهاء الخدمة أيهما ألحق .

مادة (٢٥) :

يستحق على الخزانة العامة فرق صافى قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب ، ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة ، ويجوز أداؤه على أقساط طبقا لما يحدده القرار المشار إليه .

كما تؤدى الخزانة العامة مقابل ما يصرفه الصندوق من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقا لنص المادة (٥٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه وذلك بالطريقة التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة .

مادة (٢٦) :

تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، نصف مدة الخدمة الفعلية التى قضاها المستفيد منذ ١٩٦٧/٦/٥ حتى تاريخ صدور هذا القانون ، ولا يجوز الجمع بين هذه المدة والمدة التى أضيفت تطبيقا لحكم البند (١) من المادة (٤١) من القانون المشار إليه وذلك عن مدة خدمة فعلية واحدة وتحسب فى هذه الحالة المدة الأطول .

ولا تحسب أية مدة خلاف المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وذلك فى تطبيق البند (٣) من المادة (٤١) من القانون المشار إليه .

صدر بقصر السيف ،

فى : ٢٠ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

مرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلى ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١) :

تضاف إلى نهاية البند (جـ) من (أولا) من المادة (٣) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، العبارة الآتية :

" وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الإدارة " .

مادة (٢) :

يستبدل بنصوص المواد (٣ / ثانيا) و (٦) و (٧ / بند ١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصوص الآتية (١٧٤)

مادة (٣) :

تضاف مادة جديدة برقم (١٠ مكررا) إلى القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الآتى : (١٧٥)

مادة (٤) :

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الآتى : (١٧٦)

مادة (٥) :

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٥) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الآتى : (١٧٧)

مادة (٦) :

تعاد التسوية فى حالات استحقاق المعاش المعدلة بهذا القانون طبقا للبند (١) من المادة (٧) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، وتضاف إلى المعاش الزيادات التى تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها . ويصرف المعاش بعد إعادة التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويتجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد فى حالة الوفاة أو العجز الكامل .

مادة (٧) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٩٩٣/٥/١ ، وذلك فيما عدا التعديلات المقررة بالمادتين الثالث والخامسة من هذا القانون فيعمل بها من ١٩٩٥/١/١ (١٧٨)

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر بيان

فى : ١٠ ربيع الثانى ١٤١٣ هـ

الموافق : ٦ أكتوبر ١٩٩٢ م

رئيس مجلس الوزراء — **سعد العبد الله الصباح**

وزير المالية — **ناصر عبد الله الروضان**

□□□

مرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ [١٧٩]

بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ فى شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر فى ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ أغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى المادة (١٥٥) من الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطنى ،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ فى شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية ،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ فى شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة فى المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ،

وبناء على عرض وزراء المالية والدفاع والداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١) :

تسرى أحكام هذا القانون على العسكريين غير الكويتيين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه [١٨٠] ، وتسوى حقوقهم طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية ، وذلك دون الاخلال بحكم المادة العاشرة من هذا القانون .

مادة (٢) :

يستحق المعاش التقاعدى لمن تنتهى خدمته بعد العمل بهذا القانون لأحد الأسباب الآتية :

١- الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية .

٢- بلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة .

٣- الاحالة إلى التقاعد بشرط ألا تقل السن عن الخامسة والأربعين .

مادة (٣) :

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهرى شاملا العلاوة الاجتماعية والعلاوة المقررة عن الأولاد وذلك إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه تقل عن عشرين سنة ، وبواقع (٧٥٪) من المرتب المذكور إذا كانت المدة المشار إليها قد بلغت عشرين سنة .

مادة (٤) :

تستحق مكافأة تقاعد لمن تنتهى خدمته بعد العمل بهذا القانون لغير الأسباب المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ، وتحسب بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه ثم بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك ، ويتخذ المرتب المنصوص عليه فى المادة السابقة أساسا لحساب المكافأة .

مادة (٥) :

مع مراعاة أحكام المادة التالية تعاد تسوية المعاشات التى استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه وفقا لأحكام هذا القانون وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها فى تاريخ صدوره .

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التسوية أن يقل صافى ما يصرف لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه عن صافى مجموع ما صرف لهم من معاش بما فيه الزيادة التى استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والعلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة عن الشهر السابق على العمل بهذا القانون .

مادة (٦) :

يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة وبين أى مرتب يتقاضاه من العمل فى القطاعين الأهلى والنفطى وكذلك بين هذا المعاش وبين أى مكافأة يتقاضاها - وقت العمل بهذا القانون - من خزانة عامة .

مادة (٧) :

تسرى على العاملين بأحكام هذا القانون أحكام المواد (٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٦) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

كما تسرى عليهم الأحكام المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه عدا المادتين (٧٣ ، ٧٤) ، وتسرى عليهم كذلك أحكام المواد (١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١١٥ فقرة ثانية) من القانون المذكور .

مادة (٨) :

يجوز صرف قيمة رأسمالية للمعاشات المستحقة طبقا لهذا القانون ، وتحدد بقرار من وزير المالية القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك .

مادة (٩) :

يسقط الحق فى أية مكافأة تكون مقررة طبقا لأنظمة الخدمة العسكرية وذلك فى حالات استحقاق معاش طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة (١٠) :

تسرى على العسكريين غير الكويتيين ولو كانوا من غير الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه الأحكام المشار إليها فى المواد (٧ ، ٨ ، ٩) من هذا القانون .

مادة (١١) :

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الحقوق المقررة طبقا لهذا القانون ، وتؤديها الخزانة العامة إلي المؤسسة بالطريقة التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة .

مادة (١٢) :

تلغى القوانين أرقام (٢٧) لسنة ١٩٦١ و (٣١) لسنة ١٩٦٧ و (٣٤) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم مخالف .

مادة (١٣) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٨١)

صدر بقصر السيف ،

فى : ٢٠ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

□□□

القسم الرابع
القوانين ذات العلاقة

مرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٧
بتعديل بعض أحكام قانون بنك التسليف والادخار

بعد الديباجة .

مادة (١) :

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ المشار إليه بالنص الآتى :

" رابعا : يكون لديون بنك التسليف والادخار ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة .

ويجوز الخصم والتنفيذ على رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال والمبالغ الواجبة الأداء لهم بأية صفة كانت والمكافآت والمعاشات وفاء لديون البنك وذلك بما لا يجاوز الحدود المسموح بها فى القوانين المنظمة لذلك .

وعند التزاحم تقدم ديون النفقة تليها ديون الجهة التى يتبعها المدين أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو ما فى حكمها ثم ديون البنك كل ذلك بما لا يجاوز الحد المسموح خصمه أو التنفيذ عليه " .

مادة (٢) :

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٨٢) .

صدر بقصر السيف ،

فى : ٦ ذو القعدة ١٣٩٧ هـ

الموافق : ١٩ أكتوبر ١٩٧٧ م

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء — **وزير المالية**

جابر الأحمد الجابر الصباح — **عبد الرحمن سالم العتيقى**

□□□

مرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٨
بشأن تقرير منحة لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامة

بعد الديباجة .

مادة (١) :

تصرف لجميع العاملين فى الحكومة والجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة سواء أكانوا معينين على وظائف دائمة أو مؤقتة وأيا كان النظام الوظيفى المطبق عليهم منحة قدرها مائة دينار .

مادة (٢) :

تصرف المنحة المشار إليها فى المادة السابقة للقائمين بخدمة عامة يتقاضون عنها مكافأة شهرية من الأموال العامة ، كما تصرف لجميع العاملين بالشركات المساهمة الكويتية التى تملك الدولة جميع أسهمها .

مادة (٣) :

تصرف هذه المنحة لأصحاب المعاشات التقاعدية ، فإذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش متوفيا صرفت المنحة للمستحقين عنه بالتساوى بينهم .

مادة (٤) :

تصرف المنحة للأسر المستحقة للمساعدات العامة والأفراد المستحقين لها الذين ليس لهم أسرة ، على أن يكون صرفها لمن تصرف له المساعدة .

مادة (٥) :

لا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة واحدة فإذا استحق أكثر من منحة لانطباق أكثر من حكم من الأحكام السابقة عليه ، صرفت له أكبر المنح قيمة .

مادة (٦) :

يؤخذ المبلغ اللازم لصرف هذه المنحة وقدره عشرون مليون دينار من المال الاحتياطى العام للدولة ، ويفتح به اعتماد إضافى بالقسم (٢٣) (المصروفات غير المبوبة والمدفوعات التحويلية) من الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ يخصص لهذا الغرض .

مادة (٧) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٨م ، وينشر في الجريدة الرسمية (١٨٣)

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف ،

في : ٢٧ رمضان ١٣٩٨ هـ

الموافق : ٣٠ أغسطس (آب) ١٩٧٨ م

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

□□□

مرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠
بتقرير زيادة فى المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة (١٥٥) من الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ فى شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية ،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ فى شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ،

وبناء على عرض وزيرى الدفاع والداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١) :

تمنح زيادة فى المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه مقدارها ٢٥ د.ك شهريا ، تزاد إلى الضعف إن كان صاحب المعاش متزوجا أو كان له ولد أو أكثر ، كما تمنح الزيادة المضاعفة للمستحقين فى المعاش فى جميع الأحوال .

ويضاف عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق من بعده أو من الأولاد المستحقين فى المعاش ٥ د.ك .

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة (٢) :

تمنح الزيادة المنصوص عليها فى المادة السابقة لأصحاب المعاشات والمستحقين بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها فى المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه . كما لا يسرى الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٢٢) منه على هذه الزيادة .

مادة (٣) :

لا يجوز أن يترتب على الزيادة التى تمنح وفقا لأحكام هذا القانون زيادة الجزء الذى كان يجوز لصاحب المعاش استبداله قبل تقريرها أو زيادة ما يستحق من علاوة غلاء معيشة وفقا لأحكام المرسوم بمنح علاوة غلاء المعيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم المشار إليه .

مادة (٤) :

تسرى أحكام هذا القانون على أصحاب المعاشات والمستحقين فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٩ ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التى تنطبق عليهم فى هذا التاريخ وتصرف لهم اعتبارا من ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٩ .

مادة (٥) :

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطى العام للدولة .

مادة (٦) :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، مع مراعاة حكم المادة (٤) . (١٨٤)

صدر بقصر السيف ،

فى : ١٦ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٣ فبراير ١٩٨٠ م

أمير الكويت
جابر الأحمد

وزير الداخلية
نواف الأحمد الجابر

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلى السالم

وزير الدفاع
سالم الصباح

□□□

مرسوم بالقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٠
بشأن تقرير منحة لموظفى الحكومة
وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامة

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر فى ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى المواد ١٣٣ و ١٤٦ و ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن موظفى الديوان الأميرى ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن التعليم العالى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بقانون الجيش ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن أيلولة أسهم القطاع الخاص فى شركة البترول الوطنية إلى الدولة ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بأيلولة جميع حقوق شركة بى . بى . (الكويت) وجلف كويت إلى الدولة ،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن أيلولة أسهم القطاع الخاص فى شركة صناعة الكيمياويات البترولية إلى الدولة ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٧ بإنهاء الاتفاقية المعقودة مع شركة الزيت الأمريكية المستقلة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن المساعدات العامة ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٩٧٨ فى شأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بإعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن استبدال جداول المرتبات الخاصة بالجيش والشرطة ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠ بربط ميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ ،

وبناء على عرض وزراء المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١) :

تصرف لجميع العاملين فى الحكومة والجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة سواء أكانوا معينين على وظائف دائمة أو مؤقتة ، وأيا كان النظام الوظيفى المطبق عليهم ، منحة قدرها مائة دينار .

مادة (٢) :

تصرف المنحة المشار إليها فى المادة السابقة للقائمين بخدمة عامة يتقاضون عنها مكافأة شهرية من الأموال العامة ، كما تصرف لجميع العاملين بالشركات المساهمة الكويتية التى تملك الدولة جميع أسهمها .

مادة (٣) :

تصرف هذه المنحة لأصحاب المعاشات التقاعدية ، فإذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش متوفيا صرفت المنحة للمستحقين عنه بالتساوى بينهم .

مادة (٤) :

تصرف المنحة للأسر المستحقة للمساعدات العامة والأفراد المستحقين لها الذين ليس لهم أسرة ، على أن يكون صرفها لمن تصرف له المساعدة .

مادة (٥) :

لا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة لانطباق أكثر من حكم من الأحكام السابقة عليه ، صرفت له أكبر المنح قيمة .

مادة (٦) :

يؤخذ المبلغ اللازم لصرف هذه المنحة وقدره سبعة وعشرون مليون دينار من المال الاحتياطى العام للدولة ، ويفتح به اعتماد إضافى بقسم ٨ فرع ٢ – وزارة المالية – الحسابات العامة (المصروفات غير المبوبة والمدفوعات التحويلية) من الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ ويخصص لهذا الغرض .

مادة (٧) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٨٥)

صدر بقصر السيف

فى : ٤ محرم ١٤٠١ هـ

الموافق : ١٢ نوفمبر ١٩٨٠ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقى

قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ (١٨٦)
بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية

بعد الديباجة ،

مادة (٣) :

تمنح زيادة فى المعاشات التقاعدية المستحقة حتى اليوم السابق على العمل بهذا القانون لا تقل عن ثلاثين دينارا وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (١٨٧)

مادة (٤) :

يعاد النظر كل سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون فى مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة ، وذلك وفقا للقواعد والأحكام التى يقررها مجلس الوزراء .

مادة (٨) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية (١٨٨)

صدر بقصر السيف

فى : ٢٤ شعبان ١٤٠٢ هـ

الموافق : ١٦ يونيو ١٩٨٢ م .

أمير الكويت

جابر الأحمد

□□□

قانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢
بزيادة المعاشات التقاعدية فى بعض الحالات

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ،

وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١) :

تعاد تسوية المعاشات التقاعدية لمن انتهت خدمتهم أو تنتهى بعد العمل بهذا القانون ، وتزاد المعاشات فى الحالات التى لا تتناسب فيها مدة الخدمة الفعلية والسن مع المعاش قبل التسوية ، وذلك طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (١٨٩) .

مادة (٢) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به لمدة سنة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٩٠) .

صدر بقصر السيف ،

فى : ١٣ ربيع الأول ١٤٠٣ هـ

الموافق : ٢٨ ديسمبر ١٩٨٢ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

□□□

مرسوم بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩
فى شأن صرف منحة أميرية للموظفين المدنيين والعسكريين ولأصحاب المعاشات التقاعدية ولمستحقى المساعدات العامة

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادتين ١٤٦ و ١٥٥ من الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطنى ،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ فى شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ فى شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١) :

يصرف للموجودين فى الخدمة عند العمل بهذا القانون من الموظفين المدنيين فى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطنى ولأصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكريين ولمستحقى المساعدات العامة منحة أميرية تحدد على النحو التالى :

- بما يعادل العلاوة الاجتماعية مع علاوة الأولاد المقررة لدرجة الموظف المدنى أو العسكرى فى نهاية شهر يناير ١٩٧٩ وذلك بالنسبة للموظفين المدنيين والعسكريين .
- ثلاثمائة دينار كويتى وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكريين .
- بما يعادل مبلغ المساعدة الشهرية وذلك بالنسبة لمستحقى المساعدات العامة .

مادة (٢) :

يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام للدولة المبلغ اللازم لتنفيذ هذا القانون – وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التى يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها فى صرف المنحة الأميرية لموظفيها .

مادة (٣) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية (١٩١) .

صدر بقصر بيان

في : ١٥ رجب ١٤٠٩ هـ

الموافق : ٢١ فبراير ١٩٨٩ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

□□□

مرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩
بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة ١٥٥ من الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ فى شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١) :

تمنح زيادة فى المعاشات التقاعدية المستحقة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة ، على أن تكون هذه الزيادة بواقع ٣٠,٠٠٠ د.ك شهريا عن كل ولد منهم بعد ١٩٨٥/٧/٣١ .

ويصدر قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالحالات والقواعد والشروط التى تمنح على أساسها الزيادة المذكورة (١٩٢) .

مادة (٢) :

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطى العام للدولة .

مادة (٣) :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١٩٣) .

أمير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر بيان
فى : ٢٠ ربيع الثانى ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٩ نوفمبر ١٩٨٩ م

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
جاسم محمد الخرافى

□□□

مرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠
بمنح زيادة فى العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادتين ١٤٦ و ١٥٥ من الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطنى ،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ فى شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ فى شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ فى شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة ،

وعلى المراسيم بالقوانين الصادرة بربط ميزانية الوزارات والادارات الحكومية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١) :

يمنح الموظفون الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية الذين يستحقون العلاوة الاجتماعية بفئة أعزب أو بفئة متزوج - زيادة فى العلاوة الاجتماعية تحسب بنسبة ٢٥٪ من المبلغ المقرر لكل من هاتين الفئتين عند العمل بهذا القانون على أن يجبر الكسر إلى واحد صحيح .

مادة (٢) :

يمنح الموظفون الخاضعون لأنظمة وظيفية خاصة الذين يستحقون بموجب تلك الأنظمة علاوة اجتماعية زيادة فى هذه العلاوة تعادل الزيادة التى يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية وفقا لأحكام المادة السابقة .

مادة (٣) :

تمنح زيادة فى المعاشات التقاعدية المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون مقدارها ٣٠ دينارا شهريا وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (١٩٤) .

مادة (٤) :

يمنح مستحقو المساعدات العامة عند العمل بهذا القانون زيادة فى المساعدة مقدارها ٣٠ دينارا شهريا لكل منهم .

مادة (٥) :

يعمل بأحكام المواد السابقة دون إخلال بأحكام القوانين المعمول بها فى شأن الأنظمة الوظيفية والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة .

مادة (٦) :

يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام للدولة المبلغ اللازم لتنفيذ هذا القانون – وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التى يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها فى صرف هذه الزيادة لموظفيها .

مادة (٧) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٠ وينشر فى الجريدة الرسمية (١٩٥) .

صدر بقصر بيان

فى : ١١ جمادى الثانى ١٤١٠ هـ

الموافق : ٨ يناير ١٩٩٠ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

□□□

مرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١
فى شأن الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدى

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١) :

يوقف خصم الجزء المستبدل من المعاش المستحق وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما بالنسبة للاستبدالات التى تمت قبل ١٩٩٠/٨/٢ .

ولا يترتب على إيقاف الخصم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة زيادة الجزء الذى يجوز لصاحب المعاش استبداله .

مادة (٢) :

تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال بالنسبة للحالات المشار إليها فى المادة السابقة ، وذلك وفقا للجدول التى تحددها هذه المبالغ طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة (٣) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٩١ ، وينشر فى الجريدة الرسمية (١٩٦) .

صدر بتاريخ :

١٧ جمادى الأولى ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢٣ نوفمبر ١٩٩١ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

□□□

مرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢
بمنح زيادة فى العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر فى ٢٧ من رمضان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ من أبريل سنة ١٩٩٠ بإنشاء المجلس الوطنى ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطنى ،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ فى شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ فى شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بمنح زيادة فى العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،

وعلى اقتراح المجلس الوطنى ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١) :

يمنح الكويتيون العاملون فى الدولة زيادة فى رواتبهم الشهرية وذلك وفقا لما يلى :

١- الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية تكون زيادة رواتبهم فى العلاوة الاجتماعية ، بحيث تعادل هذه الزيادة نسبة ٢٥٪ من أول مربوط الدرجة المقابلة لكل فئة من فئات هذه العلاوة على أن يجبر الكسر إلى واحد صحيح .

٢- الخاضعون لأنظمة وظيفية خاصة تكمن زيادة رواتبهم فى العلاوة الاجتماعية بحيث تعادل هذه الزيادة مبلغ الزيادة التى يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية .

٣- الخاضعون لقوانين أو أنظمة وظيفية خاصة ولا يتقاضون العلاوة الاجتماعية تكون الزيادة بالنسبة لهم فى الراتب الأساسى بنسبة ٢٥٪ منه ، وبما لا يجاوز مبلغ الزيادة التى يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية إن وجدوا .

مادة (٢) :

تصرف علاوة اجتماعية للكويتيين العاملين فى الدولة عن أولادهم بواقع خمسين دينارا شهريا عن كل ولد ، ويصدر ديوان الموظفين الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة والمادة السابقة .

مادة (٣) :

تمنح زيادة تعادل ١٥٪ من قيمة المعاشات التقاعدية المقررة طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما والتى استحقت حتى اليوم السابق على العمل بهذا القانون وتضاف إليها زيادة عن الأولاد ، وذلك كله وفقا للقواعد والشروط وفى الحدود التى يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (١٩٧) .

وتسرى الزيادة فى قيمة المعاشات التقاعدية المشار إليها فى الفقرة السابقة على من تسرى عليهم أحكام المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه (١٩٨) .

مادة (٤) :

يمنح مستحقو المساعدات العامة عند العمل بهذا القانون زيادة فى المساعدة الشهرية بنسبة ٥٠٪ من هذه المساعدة لكل منهم .

مادة (٥) :

يعمل بأحكام المواد السابقة دون إخلال بأحكام القوانين المعمول بها فى شأن الأنظمة الوظيفية والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة .

مادة (٦) :

يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام للدولة المبلغ اللازم لتنفيذ هذا القانون ، وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التى يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها فى صرف هذه الزيادة لموظفيها .

مادة (٧) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٩٢ ، وينشر فى الجريدة الرسمية (١٩٩) .

أمير الكويت
جابر الأحمد

صدر بتاريخ :

٨ شعبان ١٤١٢ هـ .

الموافق : ١١ فبراير ١٩٩٢ م .

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

□□□

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة فى العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطنى ،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ فى شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ فى شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢م بمنح زيادة فى العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (١) :

تضاف إلى المادة الثالثة فى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ فقرة ثانية نصها كالآتى :

" وتسرى الزيادة فى قيمة المعاشات التقاعدية المشار إليها فى الفقرة السابقة على من تسرى عليهم أحكام المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه " .

مادة (٢) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (٢٠٠) .

صدر بقصر بيان

فى : ٦ ربيع الأول ١٤١٤ هـ .

الموافق : ٢٣ أغسطس ١٩٩٣ م .

نائب أمير الكويت

سعد العبد الله الصباح

□□□

القسم الخامس
المذكرات الإيضاحية للقوانين

رابعا : التوسع فى نظام المعاشات :

يستهدف نظام التأمينات الاجتماعية فى المشروع المرافق التوسع فى نظام المعاشات كلما أمكن ذلك ، وتحقيقا لهذا الهدف وإيمانا بأن توفير المعاشات لأفراد المجتمع الكويتى فى شيخوختهم أو عجزهم أو مرضهم أو لذويهم من بعدهم هو من أجل أهداف مجتمعنا حتى لا يتعرض المواطن بعد أن أفنى زهرة عمره فى خدمة هذا المجتمع هو أو أفراد أسرته لغائلة البؤس والعوز بعد أن يتبدد ما يحصلون عليه من مكافأة فقد عدلت كثير من أحكام المشروع بما يحقق :

١- التوسع فى حساب المدد التى يتم الاشتراك عنها فى التأمين ولو كانت بدون مرتب أو كانت قد قضيت فى الخدمة بعد بلوغ السن المقررة لتركها أو كانت قبل الالتحاق بالخدمة وكان المؤمن عليه قد أفاد منها خبرة فى عمله أو كان حسابها يحقق أهداف هذا التأمين ، أو كان المؤمن عليه قد قضاها معارا أو منتدبا لدى صاحب عمل لا يخضع أصلا لأحكام هذا القانون ، وذلك كله فضلا على الاعتداد بمدد الخدمة فى أى قطاع من القطاعات الخاضعة لأحكام القانون وحساب مدد الخدمة السابقة على العمل بهذا المشروع أو الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ فى شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وإجازة ضم مدد اشتراك اعتبارية وذلك كله استكمالا للمدة المتطلبة لاستحقاق المعاش .

٢- جبر كسور السنة إلى سنة كاملة عند حساب مدة الاشتراك إذا كان من شأن ذلك استحقاق معاش (مادة ١١٧) وكان المشروع المقدم من الحكومة يقصر الجبر فى هذه الحالة على كسور الشهر فقط .

٣- تقرير معاش للمؤمن عليهم فى القطاع الحكومى الذين تنتهى خدمتهم بسبب المرض الذى يستنفد إجازاتهم المرضية أيا كانت مدة الاشتراك فى التأمين تمشيا مع أحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ الذى أقره المجلس أخيرا مع تقرير معاش مؤقت فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المرض طوال مدة المرض أيا كانت مدة خدمة المؤمن عليه فى القطاعين الأهلى أو النفطى أو غيرهما إذا كان من غير الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، مع تحويل هذا المعاش المؤقت إلى دائم فى حالة وفاة المؤمن عليه أثناء المرض أو إذا استكمل المدة الموجبة لاستحقاقه معاش دائم وعدم دفع اشتراكات عن مدة المرض هذه (مادة ١٨) هذا فضلا عما يقرره المشروع الأصلى من معاش تقاعدى أيا كانت مدة خدمة المؤمن عليه فى حالات الوفاة أو العجز الكامل أو إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبى أو بمدة اشتراك قدرها عشر سنوات إذا كان انتهاء الخدمة لأسباب صحية تهدد حياة المؤمن عليه أو بشرط استكمال مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة إذا كان انتهاء الخدمة لبلوغ السن المقررة أو بشرط استكمال نفس المدة إذا كان انتهاء الخدمة لبلوغ السن المقررة أو بشرط استكمال نفس المدة إذا كان انتهاء الخدمة لغير ذلك من أسباب وكان المؤمن عليه قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يبلغها وجب قضاء مدة عشرين سنة ، مع استثناء المرأة المتزوجة من شرط السن .

٤- استبعاد أحوال سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة باعتبار أن المعاش أو المكافأة حق مقرر بالقانون وليس منحة تعطى للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه والنص على عدم حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من حقه فى المعاش أو المكافأة ، مع إلغاء كل حكم يخالف ذلك (مادة ١٠٥) وبذلك اقتصر سقوط الحق فى المعاش على حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الجنسية الكويتية أو سحبها أو سقوطها ، على أن يحدد الوزير بقرار منه فى حالة وجود مستحقين ما يصرف لهم من معاش أو مكافأة أو غيرها (مادة ١٠٤) .

٥- إعطاء مجلس الوزراء فضلا على الحق فى منح معاشات استثنائية للمؤمن عليهم أو لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الوارد فى المشروع المقدم من الحكومة ، الحق أيضا فى منح هذه المعاشات لغير الخاضعين لأحكام هذا القانون من الكويتيين حتى تتاح الفرصة لإثابة من يؤدون خدمات جليلة للبلاد سواء أكانوا يعملون لدى صاحب عمل أم لا

(مادة ٨٠) .

٦- يقرر المشروع فى حالات انتهاء الخدمة فى القطاع الحكومى بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبى أو استنفاذ الإجازات المرضية للخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ بتعديل الإجازات المرضية وتعديل قانون المعاشات والتى لم يستحق عنها معاشا طبقا للمرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ قبل العمل بهذا القانون حق ذوى الشأن فى المعاش المقرر بمقتضى القانون مع استرداد المكافأة التى تكون قد صرفت لهم خصما من المعاش على أقساط شهرية مدى الحياة وذلك فيما عدا حالتى الوفاة والعجز الكلى ، فتعفى من هذا الرد (مادة ١٣٢) وذلك خلافا لمشروع الحكومة الذى كان يعطى لذوى الشأن فى هذه الحالات الحق فى طلب ذلك خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون مع إلزامهم برد ما يكون قد صرف لهم من مكافأة .

٧- زيادة الحالات التى يكون للمستحقين عن صاحب المعاش فيها الحق فى نصيب فى المعاش لتشمل حالات الابن وأبناء الابن والإخوة العاجزين عن العمل والكسب أو الذين فى بعض مراحل التعليم ولو جاوزوا السن التى نص عليها المشروع المقدم من الحكومة مع رفع هذا السن إلى ٢٦ سنة بدلا من ٢٤ سنة (المواد ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٢) ولتشمل البنت والأخت والأم التى طلقت لأول مرة أو ترملت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولتشمل حالات العجز عن العمل أو الكسب بالنسبة إلى الابن أو الأخ التى تقع بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مادة ٧٣) استثناء من القاعدة التى تقضى بأن العبرة فى توافر شروط الاستحقاق من عدمها بتاريخ الوفاة وقد رؤى كذلك سريان هذه الأحكام على من لم يستحق معاشا طبقا للمرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ إذا توافرت فيه شروط الاستحقاق طبقا لأحكام هذا المشروع من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ توافر هذه الشروط أيهما أقرب (مادة ١٢٨) .

٨- تقرير عودة المعاش إلى المستحق بعد انقطاعه إذا زال سبب الانقطاع ، كما إذا انقطع معاش الأم بزواجها فيعود إليها إذا طلقت لأول مرة أو إذا ترملت (مادة ٧٣) وقد كان هذا الحق مقصورا فى مشروع الحكومة على البنت دون الأم فأصبح شاملا لجميع المستحقين .

٩- عدم المساس بحقوق باقى المستحقين فى حالة نشوء الحق فى المعاش لأشخاص جدد بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مادة ٧٣) وزيادة أنصبة المستحقين إذا انتهى حق أحد المستحقين فى نصيبه بإعادة توزيع نصيبه على باقى المستحقين (مادة ٧٤) .

١٠- تقرير معاشات للمؤمن عليهم اختياريا فى حالات العجز الكامل أو الوفاة ولو لم يكن ذلك نتيجة حادث وأيا كانت مدد اشتراكهم فى التأمين (مادة ٦٠) .

خامسا : كيفية حساب المعاش :

يقوم حساب المعاش فى المشروع بعد التعديل على أسس تخالف الأسس التى أخذ بها المشروع المقدم من الحكومة والتى كانت تقوم على أساس من المرتب الشهرى الشامل للعلاوة الاجتماعية وعلاوة الانتقال وعلى أساس مدة الاشتراك فى التأمين ونسبة مئوية مقدارها (٢٪) من آخر مرتب شهرى ، مع منح صاحب المعاش أو المستحقين عنه بعد ذلك علاوة اجتماعية وعلاوة غلاء معيشة ، وتستهدف الأسس الجديدة تحقيق مبدأين عادلين :

(المبدأ الأول) : أن يمثل المعاش نسبة معقولة وموحدة من المرتبات التى كان يتقاضاها المؤمن عليه ويعول عليها فى معاشه ، حتى لا يتأثر مستوى معيشته كثيرا بتقاعده .

(المبدأ الثانى) : أن تساوى نسبة المعاش إلى المرتب الشامل كلما تساوت مدة الاشتراك فى التأمين ، فلا يكون اختلاف النسبة من شخص إلى آخر راجعا إلا إلى تغير مدة الاشتراك تحقيقا للمساواة بين المراكز القانونية المتماثلة .

ويقوم التنظيم الجديد للمعاشات على الأسس الآتية :

١- توسيع نطاق المرتب الذى يحسب على أساسه المعاش بجعله شاملا فى القطاع الحكومى لكل من العلاوة الاجتماعية وعلاوة الانتقال وكذلك العلاوة المقررة للأولاد وعلاوة غلاء المعيشة (مادة ١) ، باعتبار أن هذا المرتب الشامل هو الذى كان

المؤمن عليه يعتمد عليه فى معيشته ، وكذلك كى يتفق ذلك التحديد مع ما هو عليه من توسع فى تحديد المرتب فى القطاعين الأهلى والنفطى ، حيث يشمل المرتب وفقا لقانونى العمل الأهلى والنفطى كل ما يمنح للعامل مقابل العمل .

٢- جعل المعاش نسبة مئوية من هذا المرتب الشامل تبلغ فى حدها الأدنى (٦٥٪) من هذا المرتب إذا كانت مدة الاشتراك فى التأمين خمس عشرة سنة ، مع افتراض هذه المدة الأخيرة فى كثير من الحالات كما أشرنا ، تزاد بمقدار (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك حتى يبلغ المعاش (٩٥٪) من المرتب عن مدة اشتراك فى التأمين قدرها ثلاثين سنة (مادة ١٩) وفى ذلك ما يحقق المستوى الكريم للمؤمن عليه وأسرته .

وتحقيقا لهذا الغرض عدلت نسب تخفيض المعاش فى حالات الاستقالة الواردة فى الجدول المتعلق بذلك (مادة ٢٠) حيث كانت النسب فى مشروع الحكومة مرتفعة ارتفاعا كبيرا .

٣- إلغاء العلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة المقررتين كضمائم تضاف إلى المعاش الأصلى (مادة ٤ من قانون الإصدار) إذ أن تقريرها من الأصل كان من تاريخ لاحق لصدور المرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ ولظروف لم تكن تحت نظر المشرع عند إصداره هذا المرسوم مما اضطره إلى مواجهة هذه الظروف عندما نشأت بتقرير هذه الضمائم ، أما ونحن فى مقام تعديل شامل لنظام المعاشات ، فإن السبيل إلى مواجهتها هو زيادة المعاش بما يشمل تلك الضمائم ويغنى عنها لا الإبقاء على الازدواج القائم الآن بين معاش أصلى وضمائم .

٤- زيادة أنصبة المستحقين فى المعاش بمقدار ما كان يئول إلى الخزانة العامة فى المرسوم الأميرى قم (٣) لسنة ١٩٦٠ أو إلى الصندوق فى المشروع المقدم من الحكومة سواء عند توزيع الأنصبة فى الجدول أو عند انتهاء حق أحد المستحقين (مادة ٧٤) .

وقد حققت الأسس الجديدة لحساب المعاشات النتائج الآتية :

١- زيادة معدلات المعاشات عن المعدلات التى أدت إليها الأسس السابقة مضافا إليها الضمائم المشار إليها .

٢- زيادة الحد الأقصى للمعاش إلى (٩٥٪) من المرتب بدلا من (٩٠٪) من المرتب كما جاء فى مشروع الحكومة مع الفارق بين المرتب فى الحالتين فهو فى الأولى أوسع منه فى الثانية إذ يشمل علاوة غلاء المعيشة والعلاوة المقررة للأولاد بالنسبة للقطاع الحكومى ، ومع ملاحظة أن المدة المتطلبة للوصول إلى الحد الأقصى تقل عن المدة التى كان يتطلبها مشروع الحكومة .

٣- تبسيط الأمور فى معالجة نظام المعاشات بتفادى تكرار حساب العلاوة الاجتماعية مرة عند حساب المرتب الشهرى ومرة بعد تسوية المعاش ، وبتجنب تعدد الأنظمة التى يعامل بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند انتهاء خدمته ، فيخضع لثلاث أنظمة مختلفة ، نظام للمعاشات ونظام للعلاوة الاجتماعية ، ونظام لعلاوة غلاء المعيشة لكل نظام منها أحكامه وقواعده وأوضاعه وشروطه فيختلط الأمر على جمهور المنتفعين بهذه النظم .

٤- جواز تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق إضافية لأصحاب المعاشات بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو تبعا لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم (مادة ٢١) .

سادسا : إرساء مفهوم مغاير للمعاش الإصابى عن المفهوم الوارد فى المشروع المقدم من الحكومة :

وهو أنه جبر للضرر الذى أصاب المؤمن عليه من جراء إصابته بإصابة عمل ، أسهم فيها حادث وقع أثناء العمل أو بسببه فيتحمل صاحب العمل أصلا بنتائجه إعمالا لقاعدة الغرم بالغنم .

وهو بهذا المفهوم لا يجب المعاش التقاعدى أو يحجبه إذا توافرت شروط استحقاق كل منهما ولا يتعارض مع استحقاق المؤمن عليه لمرتبه أو يتناقص معه إذا استمر المؤمن عليه فى عمله أو التحق بعمل جديد .

وترتيبا على هذا المفهوم للمعاش الإصابى عدلت نصوص المشروع المقدم من الحكومة بما يحقق ما يأتى :

١- استقلال التزامات كل من الصندوقين : صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وصندوق إصابات العمل ، وكان مشروع الحكومة يجعل المعاش المستحق فى حالة الوفاة أو العجز الكامل التزاما على الصندوقين معا بحيث يقرر مجلس الإدارة – طبقا للمادة (٥٠) – ما يتحمل به كل من الصندوقين هذا الالتزام .

فأصبح الصندوق الأول يتحمل وحده بالمعاش التقاعدى ويتحمل الصندوق الثانى وحده بالمعاش الإصابى وذلك فضلا على الالتزامات الأخرى التى تقررت فى كل من البابين الثالث والرابع .

٢- استحقاق المعاش الإصابى ، إذا أصيب المؤمن عليه بإصابة عمل سواء تخلف عن هذه الاصابة وفاة أو عجز كامل أو عجز جزئى (مادة ٤٢) وسواء انتهت خدمته بهذا العجز الجزئى أو لم تنته واستمر قائما بعمله أو التحق بعمل جديد بعد انتهاء خدمته ، فإذا انتهت خدمته بعد ذلك لسبب آخر فإنه يستوى أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشا تقاعديا عند انتهاء الخدمة أو يكون قد استحق مكافأة .

٣- الأخذ بمفهوم أوسع لإصابة العمل إذا وردت إصابة العمل فى المشروع المقدم من الحكومة مقصورة على الاصابة التى تحدث بسبب العمل فأطلق التعديل التعريف ليشمل فضلا على ذلك الاصابة التى تحدث أثناء العمل (مادة ١) ذلك أن التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية عماله من أية إصابة تحدث لهم لا ينبغى أن يقتصر على ما يحدث لهم بسبب العمل بل يجب أن يمتد ليشمل وقاية عماله من أية اصابة تحدث أثناء العمل ، باعتبار أن تواجدهم فى مكان العمل وأثناءه قد هيأ الظروف لوقوع هذه الاصابة بحيث يتعين أن يتحمل نتائجها تطبيقا أيضا لقاعدة الغرم بالغنم .

كما رؤى ألا يقتصر التزام المؤسسة – كما ورد فى المشروع المقدم من الحكومة – عن تنفيذ أحكام التأمين ضد أمراض المهنة على مدة سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بل يظل قائما للمدة التى يظل التعرض لأمراض المهنة محتملا خلالها بحسب نوع الأمراض المهنية التى يتعرض لها المؤمن عليه ومهما استطالت هذه المدة مع إجراء الكشف الطبى على المؤمن عليه بعد انتهاء خدمته على فترات دورية لتحقق من ذلك (مادتان ٤٩ و ٥٠) .

٤- استبعد التعويض النقدى من دفعة واحدة من التزامات المؤسسة الواردة فى المشروع لخضوعه لأحكام الدية الشرعية فى الشريعة الاسلامية ولأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع خاصة وقد يكون المتحمل صاحب العمل أو أى شخص آخر ، وهى مسائل يحسن تركها للقضاء مع وفاء المؤسسة بالتزاماتها الواردة فى باب إصابات العمل حتى لو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل (مادة ٥١) .

سابعا : الإستبدال :

يبيح المشروع استبدال جزء من المعاشات التقاعدية برأس مال نقدى تفريجا لما يتعرض له أصحاب المعاشات من ضائقات مالية ، مع وقف خصم أقساط الاستبدال فى حالة الوفاة ، وقد رؤى التخفف من الشروط الواردة فى الاستبدال بما يتيح لمن سويت معاشاتهم على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة اكتفاء بضمان أساسى استحدثه المشروع بعد التعديل هو ألا يقل جزء المعاش الباقى بعد الاستبدال عن (٥٠٪) من المرتب الذى سوى على أساسه المعاش (مادة ٧٧) وهو المرتب الشامل للعلاوة الاجتماعية والعلاوة المقررة للأولاد وعلاوة غلاء المعيشة وعلاوة الانتقال ، حتى يبقى له بعد الاستبدال ما يكفى شهريا للإنفاق على أسرته .

كما أجيز إيقاف العمل بالاستبدال بناء على طلب المستبدل عندما تزول ضائقته المالية فيعود إليه الحق فى المعاش كاملا مقابل رد بعض المبالغ التى سوف تحدد على أسس اكتوارية .

ثامنا : أحوال الجمع بين المعاشات أو بينها وبين المرتبات :

إباحة الجمع بين المعاشات المقرر كل منها طبقا لكل باب من أبواب هذا القانون فيجمع الشخص بين معاش التأمين والشيخوخة المقرر فى الباب الثالث وبين المعاش الإصابى المقرر فى الباب الرابع وكذلك بين المعاش المقرر فى حالة التأمين الاختيارى (مادة ١١٥) ويجمع المستحق فى المعاش كذلك بين نصيبه فى المعاش الاصابى ونصيبه فى المعاش التقاعدى ونصيبه فى معاش التأمين الاختيارى (مادة ٧٦) .

وكذلك أبيح لصاحب المعاش الاصابى الجمع بينه وبين المرتب دون أى حدود (مادة ١١٥) وكذلك أبيح أن يجمع المستحق بين نصيبه فى المعاش وبين أى مبلغ يتقاضاه غير المرتب طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (مادة ٧٧) أما الجمع بين هذا النصيب وبين المرتب فقد رؤى أن ينص فى المشروع على عدم جوازه أصلا .

ويكون الجمع بين المعاش التقاعدى وبين أى مرتب يتقاضاه صاحب المعاش من صاحب عمل أو أى مبلغ يصرف له من خزانة عامة بصفة دورية وكذلك جمع المستحق بين نصيبه فى المعاش وأى مبلغ يتقاضاه بصفة دورية من خزانة عامة أو من صاحب عمل وفقا للحدود والقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ، مع استمرار أصحاب المعاشات فى الجمع بين المعاش المقرر لهم وبين ما يتقاضونه وقت العمل بهذا القانون من مكافآت إذا كان الجمع بينهما فى هذا التاريخ صحيحا .

تاسعا : الوضوح والتبسيط :

الالتزام قدر الإمكان بالوضوح والتبسيط فى معالجة مسائل التأمينات الاجتماعية تيسيرا على المشتغلين بتطبيق أحكام هذا القانون نظرا لحداثة هذا النظام بالنسبة إلى مجتمعنا الكويتى ، وتسهيلا على جمهور المنتفعين بأحكامه وجلهم من البسطاء وخاصة من يعمل منهم فى القطاع الأهلى أو المستحقين من الأرامل والأولاد والإخوة والأخوات ، ومن بين ما اتخذ فى سبيل ذلك :

١- توحيد المواعيد فى هذا المشروع - كلما أمكن - وذلك بالنسبة إلى ميعاد البت فى المطالبات بالحقوق المالية التى قررها هذا القانون وميعاد التظلم من القرارات الصادرة من المؤسسة فى شأنها وميعاد البت فى هذا التظلم (مادة ١٠٧) وميعاد الطعن أمام القضاء فى القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بنظر التظلم (مادة ١٠٩) وميعاد سداد مكافأة نهاية الخدمة السابقة عند بدء اشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين (مادة ١١) وميعاد سداد الحقوق المالية الاضافية التى تقررها نظم المعاشات والمكافآت الأفضل المطبقة فى بعض المؤسسات (مادة ٨٢) .

٢- تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون فى القرارات الصادرة عن المؤسسة فى المطالبات بالحقوق المالية التى قررها القانون ، وعقد الاختصاص فى هذا الشأن للدائرة المدنية والتجارية بمحكمة الاستئناف العليا (مادة ١٠٩) توحيدا للمبادئ القانونية التى تحكم هذا النظام ومنعا لاختلاف التفسير وتضاربه أو تعارضه وخاصة فى مستهل العمل بهذا النظام .

٣- تحديد المتحمل بالاشتراكات سواء بالنسبة إلى حصة صاحب العمل أو بالنسبة إلى حصة المؤمن عليه تحديدا واضحا بالنسبة إلى الذين يعملون بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الأدنى المقرر فى المشروع وكذلك بالنسبة إلى الإجازات المرضية بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الأدنى سالف الذكر ، وجعل المتحمل للحصتين المشار إليهما صاحب العمل (مادة ١٥) وعلى العكس من ذلك يتحمل المؤمن عليه بالحصتين إذا طلب حساب بعض المدد التى لا يتقاضى مرتبه عنها أو كانت من المدد السابقة على الالتحاق بالخدمة أو كانت قد قضيت لدى صاحب عمل لا يخضع أصلا لأحكام هذا القانون (مادة ١٦) .

٤- تحديد القاعدة التى يحسب على أساسها المرتب الشهرى بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين لا يقبضون مرتباتهم مشاهرة (مادة ٨٥) .

٥- وضع جدول مبسط واضح لأنصبة المستحقين جميعا وكيفية توزيع المعاش بينهم (الجدول رقم ١) .

عاشرا : ضمان حقوق المؤمن عليهم :

توفير الضمانات والرعاية للمؤمن عليهم المنتفعين بهذا النظام ولأصحاب المعاشات وكذلك المستحقين عنهم على النحو التالى :

١- النص على التزام المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم فى المؤسسة أو بأداء الاشتراكات المستحقة عنهم (مادة ٩٨) .

٢- التوسع فى أسباب قطع التقادم ووقفه بالنسبة إلى المطالبة بالحقوق التى قررها المشروع حفاظا عليها من السقوط ، بحيث تكون المطالبة بأى منها مطالبة بباقى الحقوق المستحقة لدى المؤسسة ، ومطالبة أحد المستحقين بمثابة مطالبة لهم جميعا كما نص على وقف التقادم بالنسبة إلى القصر وعديمى الأهلية إذا لم يوجد من ينوب عنهم قانونا ، وهى أحكام تضمنها المشروع بعد التعديل (مادة ١٠٧) وكذلك توحيد مواعيد وإجراءات الطعن فى أى قرار من قرارات المؤسسة يتعلق بحقوق المؤمن عليهم المالية .

٣- النص على إعفاء الدعاوى التى يرفعها المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهما بالمطالبة بالحقوق المقررة بمقتضى هذا القانون من الرسوم القضائية (مادة ١١١) .

٤- إلزام المؤسسة بأن تصرف مؤقتا جزء المعاش أو المكافأة الذى لا يكون محلا لأية منازعة إلى أن تتم التسوية النهائية (مادة ١١٢) .

٥- توفير العلاج بالمجان للمؤمن عليهم بما فى ذلك صرف الأدوية وخدمات الاخصائيين والعمليات الجراحية والخدمات التأهيلية والعلاج فى الخارج (مادة ٣٥) وصرف معونة مالية فى حالة الاصابة (مادة ٤٠) ومضاعفة منحة الوفاة التى نص عليها مشروع الحكومة والتى تصرف فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مادة ١٠٦) .

٦- حق العمال فى تسجيل أنفسهم فى المؤسسة إذا قصر صاحب العمل أو تراخى فى تسجيلهم (مادة ٩٤) وإلزام المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم فى المؤسسة أو بأداء الاشتراكات عنهم (مادة ٩٨) .

٧- فرض المشروع بعد التعديل حظرا على الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لأصحاب الأعمال فيما يتعلق بصرفها قبل قيام طالبها بتقديم الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى المؤسسة (مادة ٩٥) .

٨- عدم جواز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما لدى المؤسسة إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا منه للمؤسسة وبما لا يجاوز الربع وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم (مادة ١٠٢) ، مع سقوط حقوق المؤسسة قبل المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق (مادة ١١٠) وهو تعديل أدخل على مشروع الحكومة حتى لا تخضع تلك الحقوق للتقادم الطويل رهينة لهذه الفئات .

٩- عدل المشروع بما يقرر لصاحب المعاش الاصابى فى حالة تعدد الاصابات الحق فى تسوية المعاش عن الاصابة الأخيرة وحدها مضافا إليها المعاش الاصابى السابق إذا كان ذلك أفضل من إعادة تسوية معاشه على أساس العجز المتخلف عن إصاباته جميعها بشرط ألا يجاوز ما يتقاضاه معاش العجز الكامل (مادة ٤٣) .

حادى عشر : عدم المساس بالحقوق المكتسبة :

احترام المراكز الذاتية التى نشأت قبل العمل بهذا القانون ، بالنص فى المادة (١١٨) على عدم المساس بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم معاشات أو مكافآت أو ادخار أو تأمين أفضل ، وتطبيقا لذلك نص على :

١- إلزام أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة المحسوبية طبقا لقانون العمل الأهلى ، وحساب تلك الزيادة عن كل من الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى المؤسسة ، وتؤدى عند انتهاء خدمة المؤمن عليه إلى المؤسسة كاملة دون إجراء أى تخفيض وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم (مادة ٨٢) كما أجيز لأصحاب الأعمال حتى بعد صدور هذا القانون إنشاء أنظمة للمعاشات أو الادخار أو التأمين تتضمن مزايا إضافية أو تكميلية لهذا القانون (مادة ٨٣) .

٢- عدم المساس بحقوق أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم عند نشوء الحق فى المعاش لأول مرة بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مادة ٧٣) أو بعد العمل بهذا القانون (مادة ١٢٨) وكذلك عند إعادة تسوية المعاشات المستحقة طبقا لأحكام المرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ (مادة ١٢٦) .

ثانى عشر : توفير المرونة اللازمة لتطبيق أحكام هذا التشريع :

بترك بعض الأحكام التى تتطلب دراسات اكتوارية لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة على ضوء هذه الدراسات مثل تحديد المساهمة السنوية للخزانة العامة (مادة ١١) وحساب المدد الاعتبارية ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين (مادة ٣١) وتحديد صافى القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ وتحديد الفرق بين المبالغ السابقة لحساب مدد الخدمة السابقة للمؤمن عليهم فى القطاعين الأهلى والنفطى ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين وبين مجموع مكافآت نهاية الخدمة والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم عن هذه المدد (مادة ١١) .

وقد ترك لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو نتيجة لزيادة الرواتب فى الدولة أو فى أحد القطاعات الرئيسية (مادة ٢١) .

وكذلك رؤى عدم تضمين المشروع أحكاما قابلة للتعديل والتغيير المستمر لتوقفها على دراسات وأبحاث فنية هى لا زالت فى طور التطور ، على أن تصدر هذه الأحكام بقرار من الوزير بالاتفاق مع الجهات المعنية ، مثل وزارة الصحة العامة بالنسبة إلى جداول أمراض المهنة (مادة ١) وجدول تقدير نسب العجز وتحديد الأمراض المزمنة والمستعصية (مادة ٨٤) .

كما رؤى أن يفتح الباب لضم فئات أخرى فى التأمين الاختيارى دون حاجة إلى تعديل التشريع ، طالما أن الأمر مرجعه رضاء واختيار المؤمن عليه وذلك بتخويل الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحق فى ضم فئات أخرى إلى هذا التأمين ، وفى تطبيق أحكام تأمين إصابات العمل على هذه الفئات (مادة ٥٣) .

ورؤى أن يترك للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل حدى المرتب الأدنى والأقصى الواردين فى المشروع (مادة ٢) إذ يعتمد المشروع فى تحديدهما على الحدود الدنيا والقصوى لمرتبات موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة حتى لا يكون المشروع عرضة للتعديل كلما تعدلت تلك الحدود وكذلك ترك للوزير تحديد الحد الأدنى لمعاش المستحق (مادة ٧٦) وليس فى هذا انتقاص لحق قرره القانون للمستحقين ، بل إن قرار الوزير فى هذا الشأن سوف يرفع من المعاشات البسيطة التى قد تستحق للبعض .

كذلك ترك لقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة كثير من التفصيلات والجزئيات وتنظيم بعض المسائل التنفيذية تجنبا من تضمينها المشروع فيكون عرضة للتعديل من آن لآخر ، ولا يمنع كل ما تقدم من تدخل السلطة التشريعية لتنظيم ما تشاء من أحكام ولو كانت قد فوضت سلطة أخرى فى تنظيمها باعتبارها صاحبة الحق الأصيل فى ذلك .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميرى بالقانون رقم (١٩٧٦/٦١)
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ صدر الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ليشمل بمظلة التأمينات الاجتماعية كافة الكويتيين فتميز بهذا الشمول فى التطبيق عن نظم التأمينات الاجتماعية المقارنة التى حاولت أن تأخذ قطاعا من العاملين بحيث لا يمتد التطبيق إلى قطاعات أخرى إلا بعد مضى فترة من الوقت ، بل كان النظام الكويتى متميزا عن هذه النظم كذلك فى الأخطار التى شملها بحمايته فلم يقف مثلما وقفت بعض هذه النظم عند تأمين الوفاة أو تأمين الشيخوخة بل امتد إلى المرض وإلى العجز .

وأمام هذا النظام الطموح ، ونظرا لضيق الوقت وابتغاء أن يرتقى التنفيذ إلى مستواه واحتياج التأمين على اصابات العمل إلى جهاز ادارى على مستوى عال من الإمكانيات الفنية والطبية فضلا على الأعباء الضخمة التى تتحملها المؤسسة بالنسبة إلى تطبيق أحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة فى مستهل العهد به وفى كافة قطاعات العمل بالكويت وحتى لا يقلل من كفاءة القيام بهذه الأعباء توزيع جهود المؤسسة فى هذه الفترة بين هذا التأمين وبين تأمين اصابات العمل أو التأمين الاختيارى فقد رؤى إعداد القانون المرافق بتأجيل العمل بالباب الرابع الخاص بتأمين اصابات العمل والباب الخامس الخاص بالتأمين الاختيارى حتى صدور المرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما حين تتهيأ لمؤسسة التأمينات الاجتماعية الفترة الكافية لتنفيذ أحكامهما على الوجه الأمثل .

وبداهة فإنه إذا كانت المادة (٤) من قانون إصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد أوقفت العمل بأحكام القوانين والمراسيم المتعلقة بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة ، كما أوقفت العمل بالقوانين الخاصة بإصابات العمل اعتبارا من تاريخ سريان البابين الثالث والرابع من هذا القانون بالنسبة للمستفيدين بأحكامه فإن مقتضى تأجيل العمل بالباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية ألا توقف القوانين المتعلقة بإصابات العمل إلا من العمل بأحكام هذا الباب أما القوانين المتعلقة بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة فإن العمل بها يوقف بداهة بالنسبة للمستفيدين من أحكام هذا القانون من تاريخ العمل بالباب الثالث منه فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ .

ونظرا لأنه تبين عند مراجعة هذا القانون أن بعض مواده قد وقعت بها أخطاء قد تغير المعنى الذى قصده المشرع عند إقرار هذه المواد لذلك فقد نص مشروع هذا القانون على استبدال المادة (٢٦) والبند (١) من المادة (٤٣) والفقرة الثانية من المادة (٥٩) بحيث تطابق المعنى الذى كان مقصودا عند وضعها .

ولما كانت المادة (٧٦) من قانون التأمينات الاجتماعية قد سمحت أصلا بالجمع بين النصيب فى المعاش التقاعدى والنصيب فى المعاش الإصابى بدون حدود ولم تضع حدا أقصى لأى منهما وحرصا على مصالح المستحقين ورعاية لهم عند انقطاع أنصبتهم فى المعاش أو انتهائها فإن تنظيم صرف هذه الحقوق لهم واستبقاء جزء منها لادخاره واستثماره لحسابهم هو جزء من الحماية التأمينية توليه المؤسسة اهتمامها وتحرص عليه . لذلك فقد رؤى إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٧٦) تفوض وزير المالية تحديد المبالغ التى تصرف من أنصبة المستحقين فى المعاش التقاعدى والمعاش الإصابى والمبالغ التى تدخر منها .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٧
بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء بنك التسليف والادخار

صدر القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار واعتباره مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة .

وبين القانون فى المادة الرابعة أغراض البنك وهى أساسا إقراض المواطنين لإنشاء دور السكن وتعميرها وتيسير الائتمان الصناعى والزراعى والاجتماعى وتجميع المدخرات واستثمارها .

وقد قام البنك بنشاط كبير فى مجالات الائتمان المختلفة وشمل بقروضه كثيرا من المواطنين وكان له دور كبير فى مساعدتهم فى التغلب على الصعوبات المالية التى تعترضهم وخاصة فى إنشاء المساكن ومواجهة الظروف الاجتماعية المختلفة ومن هؤلاء المقترضين عدد كبير من موظفى الحكومة ومستخدميها والعمال سواء فى القطاع الحكومى أو الأهلى وكذلك من المستحقين لمكافآت أو معاشات .

ولما كان يتعذر على البنك فى كثير من الأحيان تحصيل مستحقاته من هؤلاء المقترضين حيث تنص المادة (٦٤) من قانون الوظائف العامة المدنية على عدم جواز الخصم أو الحجز على المبالغ الواجبة الأداء للموظف إلا وفاء لنفقة محكوم بها أو ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق وبما لا يجاوز النصف وكذلك تنص المادة (١٠٢) من قانون التأمينات الاجتماعية على عدم جواز الحجز أو النزول عن المعاش أو المكافأة أو ما يستحق لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية إلا وفاء لنفقة محكوم بها أو لأداء ما يكون مطلوبا للمؤسسة وبما لا يجاوز الربع . كما أن هناك قيودا مماثلة فى القوانين الأخرى المنظمة للعمل .

لذلك فقد أمست الحاجة إلى التيسير على البنك فى تحصيل ديونه من المقترضين من العاملين فى الحكومة وغيرها أو من المستحقين لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو ما فى حكمها وذلك تمكينا له من الاستمرار فى نشاطه وتحقيق أغراضه فى خدمة المواطنين خاصة وأن أقساط هذه الديون محدودة وتتناسب مع الدخل ويجرى العمل عادة على قبول هؤلاء المقترضين خصم ديون البنك من مرتباتهم أو معاشاتهم .

لذلك فقد أعد القانون المعروض بإضافة فقرة جديدة إلي المادة الرابعة من قانون البنك تقضى بأن يكون لديون البنك ما لديون الحكومة من امتياز ويجواز الخصم أو الحجز على رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال أيا كانت جهة عملهم وكذلك على المكافآت والمعاشات للوفاء بديون البنك وبما لا يجاوز الحد المسموح به قانونا فى القوانين المنظمة لذلك وهو حاليا وعلى سبيل المثال النصف بالنسبة للخاضعين لقانون الوظائف العامة المدنية والربع بالنسبة للعسكريين والربع أيضا بالنسبة للمستحقين لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ولما كانت القاعدة التى يتبعها الموظف أو من فى حكمه وهى قاعدة لم يقصد التعديل المعروض الخروج عليها لذلك فقد نصت العبارة الأخيرة من الفقرة المذكورة على أنه إذا كان هناك دين نفقة أو دين للجهة التى يتبعها الموظف أو المستخدم أو العامل أو لمؤسسة التأمينات الاجتماعية أو غيرها من الجهات التى تصرف معاشا أو مكافأة يتقدم دين النفقة ثم دين الجهة التى يتبعها المدين أو المؤسسة أو ما فى حكمها ثم دين البنك وبحيث لا يتجاوز الخصم لهذه الديون جميعها الحد المسموح به قانونا وفقا لقانون كل جهة .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٨
بشأن تقرير منحة لموظفي ومستخدمي وعمال الحكومة وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامة

بناء على ما أمر به سمو أمير البلاد من صرف منحة قدرها مائة دينار لكافة العاملين فى الحكومة وأصحاب المعاشات والمنتفعين بالمساعدات العامة أعد هذا القانون .

وقد جاء نص المادة الأولى منه شاملا كافة العاملين فى الدولة من عسكريين ومدنيين فى مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات والهيئات العامة سواء أكانوا موظفين أو مستخدمين أو عمال أو أيا كان النظام الوظيفى المطبق عليهم لا فرق بين معين على درجة أو على درجة أو على اعتماد ولا بين نوع من العقود التى يتم التعيين بموجبها وآخر .

ولما كان يوجد بعض القائمين بخدمة عامة ممن لا ينطبق عليهم وصف العاملين فى الدولة وإن كانوا يتقاضون مكافآت شهرية نظير قيامهم بهذه الخدمة فقد جاء نص المادة الثانية من القانون ليشملهم ، كما شمل هذا النص العاملين بالشركات المساهمة الكويتية التى تملك الدولة أسهمها ملكية كاملة إذ قد يثار الشك فى وضعهم .

ثم تناولت المادة الثالثة المنحة بالنسبة لأصحاب المعاشات فأوضحت أن صاحب المعاش أى الموظف الذى استحق معاشا تصرف له منحة المائة دينار أما إذا كان الذى يتقاضى المعاش مستحقا عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش آلت هذه المنحة وقدرها مائة دينار إلى كافة المستحقين عنه وتيسيرا لتوزيعها رؤى النص على أن توزع عليهم بالتساوى .

ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ فى شأن المساعدات العامة قد عرفت الأسرة بأنها مجموعة من زوج وزوجته وأولاد يقيمون فى مسكن واحد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا يقيمون فى سكن واحد ، كما قضت المادة (٥) من هذا القانون بأن تصرف المساعدة لرب الأسرة أو المستحق ثم بينت المادة (٢) من المرسوم الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٩٧٨ فى شأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة قيمة هذه المساعدات المستحقة لرب الأسرة أو الفرد الذى ليس له أسرة فقد نظمت المادة الرابعة صرف المنحة بالنسبة لمستحقى المساعدات العامة فقضت بأن تستحق الأسرة مجتمعة هذه المنحة على أن تصرف المنحة المستحقة للأسرة كلها لمن تصرف له المساعدة أما إذا كان مستحق المساعدة ليس له أسرة فمن البديهى أن يستحق وحده كامل المنحة وقد أوضحت المادة ذلك .

وإذا كانت توجد حالات قد يستحق الشخص الواحد بسببها أكثر من منحة طبقا لأحكام هذا القانون كما لو كان مستحقا لمعاش ومستحقا لمساعدة عامة فى الوقت نفسه فقد عالجت المادة الخامسة من القانون ذلك ونصت على أنه لا يستحق فى هذه الحالة إلا منحة واحدة على أن تصرف إليه أكبر المنح قيمة .

وأخيرا نظمت المادة السادسة المصرف المالى لهذه المنحة فنصت على أن يؤخذ المبلغ اللازم لهذا الغرض من الاحتياطى العام للدولة مع فتح اعتماد إضافى به يخصص لهذا الغرض فى قسم المصروفات غير المبوبة والمدفوعات التحويلية من ميزانية السنة المالية الحالية .

□□□

مذكرة إيضاحية
لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠

قبل صدور قانون التأمينات الاجتماعية كانت أنظمة المعاشات والمكافآت المعمول بها في الكويت هي نظام معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين المقرر بالمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ ، ونظام معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المقرر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ .

وقد حل قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والذي بدأ العمل به منذ ١٩٧٧/١٠/١ محل نظام معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين ، وتضمن ذلك القانون حقوقا تفوق في كفاءتها وتختلف في أسسها عما كان مقررا بالنظام السابق ، وشملت هذه الحقوق فضلا على العاملين في القطاع الحكومي العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي ، بينما ظل العمل مستمرا بنظام معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .

ولم يكن من المقبول أن تترك الأمور على ما هي عليه فيصبح العسكريون ، وهم الدرع الواقي للوطن ، في وضع أقل تميزا بالمقارنة حتى مع العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي والذين لم يكن يشملهم نظام معاشات ومكافآت التقاعد السابق للمدنيين ، ومن هنا تأتي ضرورة وضع نظام جديد لمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يأخذ في الاعتبار طبيعة وظروف عملهم ، على أن يتضمن في أحكامه ما يعالج تأخر صدوره بالنسبة لحالات التقاعد السابقة عليه .

وفي إطار ما هو مستقر عليه من استقلال العسكريين بأحكام خاصة في هذا المجال ، مع الالتزام في الوقت ذاته بالمبادئ الأساسية التي ينبغي أن تراعى في أي نظام للتأمين الاجتماعي ، فقد أعد مشروع القانون المرافق وروعي فيه ما يلي :

أولا : طبيعة العمل العسكري واختلافها عن العمل المدني بما يستتبع ذلك من فروق في نظام المعاشات كلما كان ذلك مبررا، مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بالأسس التي قام عليها نظام التأمينات الاجتماعية للمدنيين .

ثانيا : التنسيق بين الأحكام التي يتضمنها المشروع والأحكام التي يتضمنها قانون التأمينات الاجتماعية .

وفيما يلي بيان بأهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها المشروع المعروض :

١- تحديد حالات استحقاق المعاش تحديدا واضحا روعي فيه مقابلة حالات انتهاء الخدمة كما وردت في قوانين الخدمة بحيث لا تترك مجالا للغموض أو الاجتهاد .

٢- حساب المعاش عن الخمس عشرة سنة الأولى من مدة الخدمة بنسبة أكبر من تلك التي يحسب بها المعاش بالنسبة للمدنيين ، وتقرير حد أقصى يتجاوز ما هو مقرر بالنسبة للمدنيين ، وذلك في حالات إتمام الخدمة العسكرية دون غيرها ، وعليه فمن شأنه المحافظة على بقاء العسكريين في الخدمة كلما كان ذلك في الصالح العام .

٣- إضافة مدد ضمائم إلى مدد الخدمة لمواجهة الظروف الخاصة التي قد يتعرض لها العسكريون ومراعاة للاختلاف بين أنواع الأعمال العسكرية ، وقد حدد المشروع بعض هذه الضمائم وأجاز إضافة غيرها بقرار من مجلس الوزراء حتى يتوافر أكبر قدر من المرونة لمواجهة المتغيرات والعوامل المختلفة .

٤- تقرير الحد الأقصى للمعاش منسوبا إلى المرتب أو إلى مرتب الرتبة التالية في الحالات التي تستوجبها الظروف الخاصة بعمل العسكريين .

٥- التوسع في حساب المدد التي تدخل في مدة الخدمة ، ومنها مدد سابقة على بدء الخدمة الفعلية ، بما يؤدي إلى زيادة المعاشات المستحقة .

٦- معالجة أوضاع المجندين والاحتياطيين والعاملين المدنيين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية بما يكفل لهم التمتع بمزايا لا تقل عن تلك التى يكفلها المشروع للعسكريين ، وذلك فى حالات تعرضهم للخطر نتيجة للخدمة أو التواجد فى المناطق العسكرية .

٧- المساواة بين المتقاعدين السابقين أو المستحقين عنهم فى المزايا التى يكفلها المشروع للخاضعين لأحكامه ، وذلك بإعادة تسوية المعاشات السابقة وتقرير الحق فى المعاش للحالات التى لم يكن يستحق فيها معاش وفقا للقانون السابق .

٨- إن الأحكام التى تضمنها المشروع تعتبر أحكاما خاصة تكملها الأحكام التى نص عليها قانون التأمينات الاجتماعية فيكون هذا القانون بمثابة القانون العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى المشروع ، ونتيجة لذلك فإن الأحكام التى لا يجوز أن تكون فيها تفرقة بين المواطنين ، مثل أحكام المستحقين ، تنطبق عليها ذات الأحكام المقررة بالنسبة للمدنيين .

وعلى هدى ما تقدم فقد تضمن المشروع المعروض قانونا للإصدار من ثلاث مواد ، حددت المادة الأولى منها الفئات الخاضعة لأحكامه من الكويتيين وهم أساسا العسكريون من رجال والقوات المسلحة وأعضاء قوة الشرطة ومتطوعو الحرس الوطنى ، ويضاف إليهم بعض الفئات يكون خضوعها لأحكام محددة فى المشروع فلا تخضع لغيرها وهم المنتسبون للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية والمجندون والاحتياطيون والمدنيون العاملون بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية .

ونصت المادة الثانية على أن تحل أحكام المشروع بالنسبة للمعاملين بأحكامه محل القوانين أرقام (٢٧) لسنة ١٩٦١ ، (٣١) لسنة ١٩٦٧ ، (٣٤) لسنة ١٩٧٢ ، والمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ، وإلغاء كل حكم مخالف للمشروع ، وذلك بعد أن أعاد المشروع تنظيم كافة الأمور التى كانت تتناولها تلك التشريعات السابقة بالنسبة للمعاملين بأحكام المشروع .

وحددت المادة الثالثة تاريخ العمل بالمشروع وهو أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فيما عدا أحكام المواد (١ ، ٢ ، ٢٦) من القانون المرافق فيعمل بها من تاريخ صدور المشروع .

وينقسم مشروع القانون المرافق بعد ذلك إلى أربعة أبواب يتناول الباب الأول منها الأحكام المتعلقة بادارة النظام وإنشاء الصندوق وكيفية تمويله ، ويتناول الباب الثانى أحكام المزايا من معاشات ومكافآت وتعويضات ، وخصص الباب الثالث للأحكام العامة ، بينما تضمن الباب الرابع الأحكام الانتقالية التى يقتضيها الانتقال إلى النظام الجديد .

ويتضمن الباب الأول ست مواد ، نصت المادة (١) منها على أن تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، وعلى أن يكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية وذلك فى تطبيق أحكام النظام بالنسبة للعسكريين ، فيشمل ذلك كل ما يتعلق بإدارة وتطبيق النظام من تحصيل للاشتراكات وصرف للحقوق وغيرها ، وإصدار القرارات اللازمة للتنفيذ حسبما أحال إليها قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بالنسبة للأحكام التى يتضمنها هذا القانون والتى تسرى أيضا بالنسبة للعسكريين طبقا لما حدده المشروع .

وحتى تتمكن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من ادارة النظام بالكفاءة اللازمة خاصة فيما يتطلبه من استصدار للقرارات الخاصة بالعسكريين لأحكامه ، فقد نصت المادة (٢) على أن يضم إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة ممثل من العسكريين لكل من الجهات التى يشملها النظام وهى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ، ويكون تعيينهم بذات الطريقة التى يعين بها ممثلو الجهات فى مجلس إدارة المؤسسة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الجهة المختصة وعرض وزير المالية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك . ومن الطبيعى أنه يسرى عليهم ما يسرى على غيرهم من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة حسبما نص على ذلك قانون التأمينات الاجتماعية .

ونصت المادة (٣) على أن يضاف للصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية صندوق للمعاشات والمكافآت والتعويضات الخاصة بالعسكريين ، ومقتضى ذلك أن تسرى على هذا الصندوق ذات الأحكام التى تضمنها قانون التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالصناديق الأخرى ، وحددت هذه المادة موارد هذا الصندوق والتى تشمل فى البند الأول منها الاشتراكات الشهرية التى تقتطع من مرتبات المستفيدين والتى روعى فيها أن تكون مساوية لما يتحمل به المدنيون من الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رغم زيادة المزايا التى يكفلها النظام للعسكريين ، والاشتراكات التى تؤديها الجهات العسكرية ، والمساهمة السنوية التى تخصص فى الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق ، وتشمل فى البند

الثانى منها صافى القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ مقدره على أساس المزايا والاشتراكات الواردة فى المشروع ، وذلك بالنسبة لفئتين الأولى هى أصحاب المعاشات المستحقة قبل العمل بالمشروع أو المستحقون عنهم - باستثناء المعاشات أو الزيادات الاستثنائية التى تقررت استنادا للمادة (٥٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ - وتقدر قيمة صافى الالتزامات بالنسبة لهم فى تاريخ العمل بالمشروع ، والفئة الثانية هى المستفيدون الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بالمشروع وتقدر قيمة صافى الالتزامات بالنسبة لهم فى تاريخ انتهاء خدمة كل منهم وذلك حتى لا تكون هناك ضرورة للحصول على أية بيانات عن هؤلاء حال وجودهم بالخدمة ، وقد أحال هذا البند فى شأن قواعد تحديد تلك القيمة بالنسبة للفئتين المشار إليهما وجداولها وطريقة أدائها إلى قرار يصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى ، وتكون مستحقة على الخزانة العامة فى التاريخ الذى حدده النص بالنسبة لكل فئة . كما شملت موارد الصندوق فى البند الثالث من هذه المادة حصيلة استثمار أمواله ، ومن الطبيعى أن هذا الاستثمار سوف يتم وفقا لما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن استثمار أموال المؤسسة بالنظر إلى الاحالة التى يتضمنها المشروع إلى هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص به ، وأضاف البند الرابع من هذه المادة إلى موارد الصندوق كافة الموارد الأخرى التى يمكن أن تنتج عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

وحددت المادة (٤) ما يدخل فى حساب مدة الخدمة فى تطبيق أحكام المشروع فشملت مدة الخدمة منذ بدايتها حتى نهايتها بما فى ذلك مدد البعثات أو الإعارة ولو كانت بغير مرتب أو بمرتب مخفض ومدة الخدمة التى حسبت وفقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ دون إخلال بحكم المادة (٢٦) من المشروع ، كما أضاف المشروع إلى مدد الخدمة الفعلية مددا سابقة عليها تتصل بها وتمهد لها وهى مدد الدراسة التى تقضى بنجاح فى الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ومدد التجنيد الإلزامى والمدد التى يقضيها الاحتياطيون فى الخدمة العسكرية وذلك إذا التحق أو تطوع المجند أو الاحتياطى بسلك العسكرى بشرط ألا يكون من الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية خلال مدة تجنيده أو استدعائه من الاحتياط باعتبار أن من يخضع منهم لأحكام ذلك القانون فإن مدة تجنيده أو استدعائه من الاحتياط تكون محسوبة وفقا له .

ونظرا لأن اقتطاع الاشتراكات يرتبط باستحقاق المرتب فإنه لا تقتطع اشتراكات عن المدد التى يتم حسابها طبقا للبندين (٣ ، ٤) من هذه المادة ما لم يكن المستفيد يتقاضى مرتبا خلالها طبقا للأنظمة المقررة . وحددت المادة بعد ذلك ما يستبعد من حساب مدة الخدمة فى تطبيق أحكام المشروع .

وأضافت المادة (٥) إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع مدد ضمائم تدخل فى حساب المعاش أو مكافأة التقاعد حددتها فى أربعة أنواع ، الأولى هى مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية التى يقضيها المستفيد فى مناطق العمليات الحربية أو فى ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية ، وهذه التعبيرات هى ذاتها المستخدمة فى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش ومن الطبيعى أنها مستخدمة فى المشروع بذات المعانى التى يقصدها القانون المذكور ، فتكون مناطق العمليات الحربية هى المناطق التى تجرى فيها الأعمال أو التحركات العسكرية أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو فى الحرب أو عند وقوع اضطرابات داخلية أثناء السلم أو زمن الحرب ، وتكون ساحات القتال هى الأماكن التى تجرى فيها الاشتباكات المسلحة مع العدو أو أثناء عمليات الأمن الداخلى سواء أثناء الحرب أو أثناء السلم ، أما التحركات الحربية فهى لا تعدو أن تكون جزءا من العمليات الحربية بالمعنى السابق وقد خصها النص بالذكر لإزالة أى لبس بشأنها . أما النوع الثانى من مدد الضمائم فهو مدة مساوية لنصف مدة الخدمة التى يقضيها المستفيد خارج مناطق العمليات الحربية التى تقع داخل الحدود ، ومن ثم فلا تحسب ضمائم للمستفيد الموجود خارج مناطق العمليات الحربية إذا كانت هذه المناطق تقع خارج الحدود . وقد أحال النص فى تحديد مدد العمليات الحربية ومناطقها وساحات القتال ومدده لحساب الضمائم فى النوعين الأول والثانى إلى قرار يصدر من الوزير المختص وهو وزير الدفاع أو وزير الداخلية أو رئيس الحرس الوطنى حسب الأحوال . أما النوع الثالث من الضمائم فهو مدة مساوية للمدة التى يقضيها المستفيد فى الأسر بشرط أن تثبت براءته طبقا لأنظمة الخدمة . والنوع الرابع هو مدة لا تزيد على ثلاثة أرباع مدة الخدمة التى يقضيها المستفيد فى العمل طيارا على أن تحسب هذه الضميمة تبعا لعدد ساعات الطيران بشرط ألا تقل عن الحد المقرر وذلك كله وفقا لنظام يصدر عن الوزير المختص ومؤدى ذلك ألا تحسب الضميمة إذا قلت عن الحد الذى سيصدر بالنظام المشار إليه ، أو أن تتفاوت مدة الضميمة فتكون مساوية لنصف أو ربع مدة الخدمة أو غير ذلك تبعا لعدد ساعات الطيران التى يحددها النظام المشار إليه ، كما نصت المادة (٥) على عدم جواز الجمع بين أكثر من ضميمة واحدة عن مدة خدمة فعلية واحدة ، فإذا استحقت أكثر من ضميمة تحسب فقط الضميمة الأطول منها .

وأجازت المادة (٦) للمستفيد الذى له مدة خدمة مدنية سابقة محسوبة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية ، أن يطلب تحويل احتياطى هذه المدة إلى الصندوق الخاص بالعسكريين ، وأحالت إلى قرار يصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك فى شأن الجداول التى يتم بمقتضاها وقواعد وشروط هذا التحويل والمدة التى تحسب مقابل الاحتياطى المحول ضمن مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع .

ويتضمن الباب الثانى من المشروع وهو الخاص بالمعاشات والمكافآت والتعويضات ، المواد من (٧) إلى (١٣) فحددت المادة (٧) استحقاق المعاش التقاعدى ، وهى تقابل حالات انتهاء الخدمة فى قوانين الخدمة ، والحالة الأولى منها هى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية ، ويستحق المعاش فيها أيا كانت مدة الخدمة وذلك على أساس خمس عشرة سنة أو مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع أيهما أكبر .

والحالة الثانية هى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد وذلك بشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع عن خمس عشرة سنة . أما الحالة الثالثة فهى تشمل باقى أسباب انتهاء الخدمة الواردة فى قوانين الخدمة والتى لم يرد النص عليها فى الحالتين الأولى والثانية ، ويستحق فيها المعاش بشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع عن خمس عشرة سنة إذا كان المستفيد قد بلغ سن الخمسين ، وبشرط ألا تقل هذه المدة عن عشرين سنة إذا كانت السن تقل عن الخمسين . ويلاحظ أن المشروع قد تطلب فى مدة الخدمة المؤهلة لاستحقاق المعاش قبل سن الخمسين فى الحالات المشار إليها فى البند (٣) من المادة (٧) أن تكون مدة (فعلية) ، ويعنى ذلك أن المدد التى تضاف إلى مدة الخدمة الفعلية مثل مدد الضمائم أو غيرها لا تدخل ضمن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش فى هذه الحالات ، وإن كانت تدخل فى حساب المعاش إذا توافرت المدة الفعلية اللازمة لاستحقاقه .

وحددت المادة (٨) قواعد حساب المعاش ، فأوضحت فى الفقرة الأولى منها القاعدة العامة وهى استحقاق المعاش شهريا بواقع (٧٥٪) من آخر مرتب شهرى عن مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع والتى تبلغ خمس عشرة سنة ، على أن يزاد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (١٠٠ ٪) من هذا المرتب . واستثناء من ذلك حددت الفقرة الثانية من هذه المادة القاعدة التى يستحق على أساسها المعاش فى حالات انتهاء الخدمة المشار إليها فى البند (٣) من المادة (٧) وفى حالة الإحالة إلى التقاعد بناء على طلب المستفيد قبل بلوغه سن الخامسة والأربعين ، وذلك بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهرى عن الخمس عشرة سنة الأولى من مدة الخدمة ، ويزاد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪) من المرتب .

ورعاية لحالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية ، إذا كانت الوفاة أو التسريح نتيجة إصابة وقعت أثناء تأدية العمل أو بسببه أو كان الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة نتيجة فقد المستفيد أثناء تأدية العمل أو بسببه ، فقد نصت المادة (٩) على أن يستحق المعاش فى هذه الحالات بواقع (١٠٠٪) من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبة المستفيد وذلك أيا كانت مدة الخدمة ، كما نصت على سريان هذا الحكم إذا كانت الاصابة أو الفقد أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله و عودته منه فى الطريق الطبيعى .

وتحقيقا لمزيد من الرعاية لمن يبذلون أنفسهم أو صحتهم فى سبيل الدفاع عن سلامة الوطن وأمنه ، فقد نصت المادة (١٠) على أن يستحق المعاش بواقع (١٠٠٪) من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة الأعلى التى تلى رتبة المستفيد وذلك فى حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية إذا كان ذلك نتيجة إصابة أو فقد المستفيد فى ظروف خاصة وذلك أيا كانت مدة الخدمة ، وحددت المادة الظروف التى تستحق تلك المعاملة بحيث شملت ما يقع فى العمليات الحربية أو فى ساحات القتال ، كما حددت بعض الحالات التى تقع فى ظروف مشابهة ونصت على سريان ذات المعاملة بشأنها .

وتناولت المادة (١١) أحكام مكافأة التقاعد فحددت الحالات التى تستحق فيها وبينت قواعد حسابها .

ولمواجهة الحالات التى يصاب فيها المستفيد بعجز جزئى دون أن تنتهى خدمته لهذا السبب وذلك إذا كان العجز ناتجا عن حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه أو أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه فى الطريق الطبيعى ، فقد نصت المادة (١٢) على أن يستحق المستفيد فى هذه الحالة تعويضا طبقا لقواعد الدية الشرعية ، على أن يقدر هذا التعويض حسب نسبة العجز الجزئى إلى قيمة التعويض الكامل ولا يصرف إلا بعد ثبوت العجز نهائيا .

وتناولت المادة (١٣) الأحكام الخاصة بمنتسبى الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية والمجندين والاحتياطيين والمدنيين

العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية ، فحددت المواد التى تسرى عليهم وهى المواد (٩ ، ١٠ ، ١٢) من المشروع ، كما حددت كيفية معاملتهم بما يحقق لهم رعاية لا تقل عن تلك التى وفرها المشروع للموجودين بالخدمة الفعلية ، مع الاحتفاظ لمن لهم وظائف مدنية من المجندين والاحتياطيين والمكلفين بحقهم فى المعاملة على أساس مرتباتهم فى وظائفهم المدنية إذا كان ذلك يحقق لهم معاملة أفضل .

أما الباب الثالث فقد خصص للأحكام العامة ويتضمن المواد من (١٤) إلى (١٩) ، فأجازت المادة (١٤) لمجلس الوزراء أن يقرر أمرين ، أولهما إضافة مدد إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع أو منح معاشات أو مكافآت استثنائية سواء للمستفيدين أو لأصحاب المعاشات أو للمستحقين عنهم ، والثانى هو منح معاشات أو مكافآت استثنائية لغير الكويتيين أو للمستحقين عنهم فى حالات الوفاة أو العجز الكامل أو غيرها من الحالات وذلك استثناء من الحكم الخاص بسريان المشروع على الكويتيين دون غيرهم ، كما نصت هذه المادة على سريان كافة أحكام المشروع على المدد المضافة والمعاشات والمكافآت الاستثنائية ما لم يقرر مجلس الوزراء أحكاما خاصة بشأنها .

ونصت المادة (١٥) على استحقاق إعانة تعادل مرتب شهرين وذلك بالنسبة للمستفيدين الذين تنتهى خدمتهم بغير الوفاة ، على أن تؤدى هذه الإعانة الجهة التى كان يتبعها المستفيد . ويلاحظ أن من تنتهى خدمتهم بالوفاة تستحق عنهم منحة وفاة طبقا لما يقرره قانون التأمينات الاجتماعية فى هذا الشأن .

وتناولت المادة (١٦) الأحكام الخاصة بتواريخ استحقاق المعاشات فى الحالات المختلفة .

وحظرت المادة (١٧) الجمع بين المعاش المستحق طبقا لأحكام المشروع والمعاش المستحق طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إلا فى الحدود وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وقررت المادة (١٨) سريان الأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه حكم خاص فى المشروع وبما لا يتعارض مع أحكامه ودون إخلال بأحكام القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ ، على أن يعتبر المستفيد فى حكم المؤمن عليه وتعتبر وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطنى فى حكم صاحب العمل فى القطاع الحكومى وذلك فى تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعى . ومؤدى ذلك هو أن يسرى بالنسبة للمعاملين بأحكام المشروع الأحكام التى نص عليها قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن تعريف المرتب للعاملين فى القطاع الحكومى أو فى شأن المستحقين والاستبدال وضم المدد الاعتبارية واستحقاق منحة الوفاة وتحديد الحد الأدنى لنصيب المستحق وأحكام الجمع بين الأنصبة أو بين النصيب وأى مبلغ آخر ، وكذا سريان النصوص الأخرى الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية بما قد تتطلبه من استصدار قرارات وزارية خاصة بالمعاملين بأحكام المشروع ، باستثناء ما يكون المشروع قد تناوله من تنظيم خاص أو ما يكون متعارضا مع أحكامه ، كما أن مؤدى ذلك هو سريان الأحكام الخاصة بتأمين اصابات العمل المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية عند سريانها بالنسبة للمدنيين الخاضعين لهذا القانون ، وذلك بما يتسق مع الأحكام التى تقررها أنظمة الخدمة .

ونصت المادة (١٩) على أن التزامات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقتصر على المعاشات والمكافآت والتعويضات التى تستحق طبقا للمشروع ، أما ما يستحق طبقا لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد إلى المؤسسة بتنفيذه ، ومن ذلك ما قد يصدره مجلس الوزراء من قرارات استنادا لحكم المادة (١٤) من المشروع ، فإن الخزانة العامة تلتزم بأدائه إلى الصندوق الخاص بالعسكريين وذلك بالطريقة التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وتضمن الباب الرابع من المشروع الأحكام الانتقالية وذلك فى المواد من (٢٠) إلى (٢٦) فنصت المادة (٢٠) على إعادة تسوية المعاشات التى استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ وذلك طبقا لأحكام المشروع وبمراعاة أحكام المادتين (٢١) ، (٢٦) منه ، على أن يتم إعادة التسوية على أساس جداول المرتبات المعمول بها وقت صدور المشروع ، بشرط ألا يترتب على ذلك الإضرار بأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فيحتفظ لهم بما كان يصرف من معاشات بما فى ذلك العلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة والزيادات التى استحقت لهم بمقتضى أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ ، إذا كان ذلك أفضل لهم من ناتج إعادة التسوية .

ونظرا لأن إعمال النص الوارد فى قانون التأمينات الاجتماعية والذى يحظر الجمع بين المعاش والمرتب إلا فى الحدود

وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، قد يترتب عليه الإضرار بأصحاب المعاشات الذين يجمعون فعلا بين المعاش والمرتب ، فقد أجازت المادة (٢١) لهم الاستمرار فى الجمع بين المعاش المستحق قبل إعادة التسوية وبين أى مرتب يتقاضونه من العمل فى القطاعين الأهلى والنفطى وكذا بين المعاش وبين أى مكافأة يتقاضونها – وقت العمل بالمشروع – من خزانة عامة ، ومع ذلك فقد أجازت هذه المادة إعادة تسوية المعاش فى هذه الحالات جميعا طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ورعاية لمن لم يستحقون أنصبة فى المعاشات طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ وتتوافر بالنسبة لهم شروط الاستحقاق حسبما ينص عليها قانون التأمينات الاجتماعية ، فقد نصت المادة (٢٢) على استحقاقهم لهذه الأنصبة فى تاريخ العمل بالمشروع أو فى أى تاريخ لاحق يستوفون فيه هذه الشروط ، وذلك كله دون مساس بأنصبة باقى المستحقين .

كذلك فقد نصت المادة (٢٣) على إعادة تسوية حالات انتهاء الخدمة التى لم يستحق فيها معاش طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ – باستثناء حالات الحرمان من المعاش أو المكافأة – وذلك وفقا لأحكام المواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) من المشروع وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها وقت صدوره ، على أن تسترد مكافأة التقاعد التى سبق صرفها فى هذه الحالات وذلك على أقساط شهرية طبقا للجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية ، فيما عدا حالة التسريح لأسباب صحية فيعفى صاحب المعاش فيها من رد المكافأة التى سبق أن صرفت له .

ونصت المادة (٢٤) على عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بالمشروع باستثناء الفروق الناتجة عن إعادة التسوية المنصوص عليها فى المادة (٢٠) فتصرف من ١٩٧٧/١٠/١ أو من تاريخ انتهاء الخدمة أيهما ألحق .

ونصت المادة (٢٥) على تحمل الخزانة العامة بفرق صافى قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب ، وأحالت فى تحديده إلى قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة ، وأجازت أداءه على أقساط طبقا لما يحدده هذا القرار . كما نصت على أن تؤدى الخزانة العامة مقابل ما يصرفه الصندوق من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقا لنص المادة (٥٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ وذلك بالطريقة التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة .

وحسما لما أثير من خلاف حول حساب مدد الضمائم طبقا للبند (٣) من المادة (٤١) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ واستقرارا للأوضاع مع الأخذ فى الاعتبار ما تم من تطبيقات بالنسبة للحالات التى انتهت فيها الخدمة قبل العمل بالمشروع ، فقد نصت المادة (٢٦) من المشروع على أن تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون المذكور نصف مدة الخدمة الفعلية التى قضاها المستفيد من ١٩٦٧/٦/٥ وحتى تاريخ صدور المشروع ، مع النص على عدم جواز الجمع بين هذه المدة والمدة التى تكون قد أضيفت تطبيقا لحكم البند (١) من المادة (٤١) من القانون المذكور وذلك عن مدة خدمة فعلية واحدة ، فإذا استحقت كل من المدتين تضاف فقط المدة الأطول . كما نصت على عدم حساب أية مدة أخرى خلاف المدة المشار إليها فى تطبيق حكم البند (٣) من المادة (٤١) من القانون المذكور .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠
بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام
القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧

أصبح من الضروري بعد صدور قانون معاشات ومكافآت التقعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ، أن تنظم حقوق العسكريين الذين لا يشملهم هذا القانون ممن سبق أن استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ ، والذين خضعوا بمقتضاه لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ ، وكذلك حقوق العسكريين غير الكويتيين بصفة عامة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق وروعي فيه ما يلي :

أولا : الاحتفاظ لكل من استفاد من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ بالحقوق التى اكتسبها فى ظل هذا القانون ، مع إعادة تسوية المعاشات السابقة وفقا لأحكام المشروع إن كان ذلك يحقق معاملة أفضل .

ثانيا : تقرير الحق فى المعاش التقاعدى فى الحالات التى لا يرجع فيها سبب انتهاء الخدمة للعسكرى وفى حالة الإحالة إلى التقاعد فى سن الخامسة والأربعين أو بعدها ، وذلك أيا كانت مدة الخدمة التى حسبت فى ظل القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١.

ثالثا : المساواة بين العسكريين غير الكويتيين وبين الكويتيين فى الحقوق المقررة فى حالات الاصابة أو الفقد الناتجة عن ظروف العمل .

وعلى ضوء ما تقدم فقد تضمن المشروع المعروض ثلاث عشرة مادة ، حددت المادة الأولى منها نطاق سريانه ، ونصت على أن تكون تسوية حقوقهم وفقا للأحكام التى تضمنها المشروع ، دون إخلال بحكم المادة العاشرة منه .

وحددت المادة الثانية الحالات التى يستحق فيها المعاش التقاعدى وهى التى تنتهى فيها الخدمة بالوفاة أو بالحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو بالتسريح لأسباب صحية أو ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة طبقا لقوانين الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد بشرط ألا تقل السن عن الخامسة والأربعين .

وحددت المادة الثالثة قواعد حساب المعاش ، فنصت على أن يكون ذلك بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهرى مضافا اليه العلاوة الاجتماعية والعلاوة المقررة عن الأولاد وذلك إذا كانت المدة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ تقل عن عشرين سنة ، فإذا بلغت هذه المدة عشرين سنة فإن المعاش يحسب بواقع (٧٥٪) من المرتب المذكور . ومن البديهى أن من يستحق المعاش وفقا لأحكام المشروع لا يكون مستحقا لأية مكافأة سواء طبقا للمشروع أو طبقا لأحكام العقد المبرم معه ، باعتبار أن المشروع قد نظم الحقوق المقررة عن كامل مدة الخدمة وذلك فى صورة المعاش التقاعدى والذى لم يشترط لاستحقاقه استكمال مدة بذاتها فى ظل القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ .

ونصت المادة الرابعة على أن تستحق مكافأة تقاعد لمن لم يستحق معاشا تقاعديا ، وحددت كيفية حسابها عن مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ ، ولا يحول ذلك دون استحقاق أية مكافأة أخرى بمقتضى العقد المبرم مع العسكرى باعتبار أن المكافأة قد حسبت فقط عن المدة السابقة على صدور المشروع .

ومساواة بين المتقاعدين الذين تنتهى خدمتهم فى ظل العمل بالمشروع والمتقاعدين السابقين أو المستحقين عنهم فى المزايا التى يكفلها المشروع ، فقد نصت المادة الخامسة على إعادة تسوية المعاشات التى استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ وذلك وفقا لأحكام المشروع وعلى أساس جدول المرتبات المعمول به وقت صدوره ، واشترطت المادة ألا يترتب على إعادة التسوية الإضرار بالمتقاعدين السابقين أو المستحقين عنهم فنصت على احتفاظهم بالمعاش الذى كان يصرف لهم شاملا

كل ما أضيف إليه إذا كان ذلك يحقق لهم معاملة أفضل .

وحتى لا يترتب على العمل بحكم المادة الثانية من المادة (١١٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والتى أحيل إليها من بين المواد التى تسرى على العاملين بأحكام المشروع ، الإضرار بأصحاب المعاشات السابقين ، فقد أجازت المادة السادسة من المشروع لصاحب المعاش أن يستمر فى الجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية وأى مرتب يتقاضاه من العمل فى القطاعين الأهلى والنفطى أو بين المعاش المذكور وأى مكافأة يتقاضاها – وقت العمل بالمشروع – من خزانة عامة .

وحددت المادة السابعة المواد التى تسرى على العاملين بأحكام المشروع من عسكريين وأصحاب معاشات أو مستحقين عنهم ، وبعض هذه المواد وردت فى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، والبعض الآخر فى قانون التأمينات الاجتماعية ومؤدى التحديد الوارد بهذه المادة هو عدم سريان أية أحكام أخرى خلاف المنصوص عليها فى المواد المحددة بها .

ولمواجهة الظروف الخاصة بالعسكريين العاملين بأحكام المشروع ، فقد أجازت المادة الثامنة صرف قيمة رأسمالية للمعاشات المستحقة طبقا للمشروع وأحالت فى تحديد القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك إلى قرار يصدر من وزير المالية . ومن الطبيعى أن صرف تلك القيمة لن يكون إلا فى الحالات التى تتوافر فيها الشروط التى سيحددها القرار .

ونظرا لأنه لم يعد هناك محل لاستحقاق المكافآت التى كانت تقررها أنظمة الخدمة بعد أن كفل المشروع الحق فى المعاش فى الحالات التى حددها ، لذلك فقد نصت المادة التاسعة على سقوط الحق فى المكافأة فى تلك الحالات .

ورعاية للعسكريين غير الكويتيين فى حالات الاصابة أو الفقد الناتجة عن ظروف العمل ، وذلك سواء أكانوا ممن استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ أو من غيرهم ، فقد نصت المادة العاشرة على أن تسرى عليهم الأحكام المشار إليها فى المواد السابعة والثامنة والتاسعة من المشروع .

وعهدت المادة الحادية عشرة إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الحقوق المقررة طبقا للمشروع ، سواء ما ينشأ منها مستقبلا أو استحق من معاشات سابقة على العمل بالمشروع ولا تزال مستحقة الصرف ، ونصت على أن تؤدى الخزانة العامة تلك الحقوق إلى المؤسسة بالطريقة التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة المذكورة .

وتضمنت المادة الثانية عشرة النص على إلغاء القوانين أرقام (٢٧) لسنة ١٩٦١ ، (٣١) لسنة ١٩٦٧ ، (٣٤) لسنة ١٩٧٢ ، والمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء المعيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ، وذلك بعد أن تضمن المشروع إعادة تنظيم كافة الأمور التى كانت تتناولها تلك التشريعات السابقة بالنسبة للعسكريين الخاضعين للمشروع وهم الفئة الوحيدة الباقية من الفئات التى سرت بشأنها تلك التشريعات . كما نصت تلك المادة على إلغاء كل حكم مخالف لأحكام المشروع .

وحددت المادة الثالثة عشرة تاريخ سريان المشروع وهو أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠
فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

تضمنت أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ حساب مدد الخدمة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك بالنسبة إلى كافة المؤمن عليهم من العاملين فى قطاعات العمل الثلاث الحكومى والأهلى والنفطى ، ولكن صعوبة التحقق من بعض هذه المدد فى القطاعين الأهلى والنفطى قد أملت شرطا أساسيا فى الباب الثالث لحسابها وهو ضرورة أن تكون متصلة حتى تاريخ العمل بأحكام الباب الثالث من القانون المذكور على العاملين بهما ، ولذلك نصت المادة (١٣) من هذا القانون فى بندها الرابع على عدم حساب المدد السابقة التى قضيت فى القطاعين الأهلى والنفطى وانتهت قبل سريان أحكام الباب الثالث سالف الذكر .

وقد كشف التطبيق العملى لنظام التأمينات الاجتماعية والدراسات والبيانات التى أعدتها المؤسسة عن هذا الموضوع عن إمكان حساب هذه المدد حتى تعم الفائدة من تطبيق هذا النظام .

وتأسيسا على ذلك أعد المشروع المرافق وتتناول المادة الأولى منه إلغاء البند (٤) من المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية ، واستتبع ذلك النص فى المادة الثانية من المشروع على تعديل أحكام المادة (٣٠) من القانون وذلك بحذف الاشارة إلى البند المذكور وإعادة صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة بوضع القاعدة فى حساب مدد خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتى تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من القانون ضمن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة المنصوص عليه فى الباب الثالث من القانون بأن تكون متصلة حتى تاريخ العمل بأحكام هذا الباب ، وبذلك لا يترتب على حذف البند (٤) من المادة (١٣) المشار إليه أية شبهة نحو خضوع مدد أخرى لهذه الأحكام ما كانت تنطبق عليها أصلا فى ظل الحكم الوارد فى البند المذكور . كما أضيفت فقرتان جديدتان إلى المادة (٣٠) سالفة الذكر تقضى أولاهما بخضوع حساب المدد السابقة التى قضيت فى القطاعين الأهلى والنفطى وانتهت قبل أول أكتوبر ١٩٧٧ للشروط والقواعد والجداول وفى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية . ونصت الفقرة الجديدة الأخرى على أن تحدد بقرار من وزير المالية المبالغ التى تساهم بها الخزانة العامة لحساب ضم هذه المدد وذلك لتوفير التمويل الكافى لتنفيذ أحكام هذا المشروع ، كما يحدد هذا القرار كيفية أداء هذه المبالغ إلى المؤسسة .

وتتناول المادة الثالثة من المشروع مد نطاق الإفادة من الأحكام الجديدة لضم مدد الخدمة السابقة إلى أصحاب المعاشات التقاعدية وشرطت لذلك أن يكون من شأن الضم فى هذه الحالة زيادة المعاش المستحق على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالى لتقديم طلب الضم .

وتنص المادة الرابعة من المشروع على نشر القانون فى الجريدة الرسمية وعلى أن يعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٠
بشأن تقرير منحة لجميع العاملين
فى الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات
الملحقة والمستقلة وأصحاب المعاشات
والمنتفعين بالمساعدات العامة

بناء على أمر من سمو أمير البلاد بصرف منحة قدرها مائة دينار لكافة العاملين فى الوزارات والادارات أو المؤسسات والهيئات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامة بمناسبة حلول القرن الخامس عشر الهجرى .

فقد جاء نص المادة الأولى منه شاملا كافة العاملين فى الوزارات والمؤسسات والهيئات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة سواء كانوا دائمين أو مؤقتين أو أيا كان النظام الوظيفى المطبق عليهم لا فرق بين تعيين على درجة أو على اعتماد ولا بين نوع من العقود التى يتم التعيين بموجبها وآخر .

ولما كان يوجد بعض القائمين بخدمة عامة ممن لا ينطبق عليهم وصف العاملين فى الدولة وإن كانوا يتقاضون مكافآت شهرية نظير قيامهم بهذه الخدمة فقد جاء نص المادة الثانية من القانون ليشملهم ، كما شمل هذا النص العاملين بالشركات المساهمة الكويتية التى تمتلك الدولة أسهمها ملكية كاملة .

ثم تناولت المادة الثالثة المنحة بالنسبة لأصحاب المعاشات فأوضحت أن صاحب المعاش أى الموظف الذى استحق معاشا تصرف له منحة المائة دينار ، أما إذا كان يتقاضى المعاش مستحقا عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش آلت هذه المنحة وقدرها مائة دينار إلى كافة المستحقين عنه وتيسيرا لتوزيعها عليهم رؤى النص على أن توزع بينهم بالتساوى .

وقد نظمت المادة الرابعة صرف المنحة بالنسبة لمستحقى المساعدات العامة وفوضت بأن تستحق الأسر مجتمعة هذه المنحة على أن تصرف المنحة المستحقة للأسرة كلها لمن تصرف له المساعدة أما إذا كان مستحق المساعدة ليس له أسرة فمن البديهى أن يستحق وحده كامل المنحة وقد أوضحت المادة ذلك .

وإذا كانت توجد حالات قد يستحق الشخص الواحد بسببها أكثر من منحة طبقا لأحكام هذا القانون كما لو كان مستحقا لمعاش ومستحقا لمساعدة عامة فى الوقت نفسه فقد عالجت المادة الخامسة من القانون ذلك ونصت على أنه لا يستحق فى هذه الحالة إلا منحة واحدة على أن تصرف إليه أكبر المنح قيمة .

وأخيرا نظمت المادة السادسة المصرف المالى لهذه المنحة ، فنصت على أن يؤخذ المبلغ اللازم لهذا الغرض من الاحتياطى العام للدولة مع فتح اعتماد إضافى فى قسم ٨ فرع ٢ – وزارة المالية – الحسابات العامة (باب المصروفات الغير مبوبة والمدفوعات التحويلية) من ميزانية الوزارات والادارات للسنة المالية ٨١/٨٠ وتم التقدير على الأسس التالية :

البيان	العدد	المنحة	الجملة
١- العاملون فى الوزارات والادارات	١٦٠٠٠٠	١٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠
٢- العسكريون			٣٨٠٠٠٠٠
٣- التأمينات الاجتماعية	١٣٠٠٠	١٠٠	١٣٠٠٠٠٠
٤- المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة	٣٠٠٠٠	١٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
٥- المساعدات العامة	٩٠٠٠	١٠٠	٩٠٠٠٠٠
٦- مؤسسات مملوكة للدولة وجهات أخرى واحتياطى			٢٠٠٠٠٠٠
			٢٧٠٠٠٠٠٠

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ صدر الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية باسطا أحكامه فى الباب الثالث على كافة الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل فى كافة قطاعات العمل بالكويت ، القطاع الحكومى والقطاعين الأهلى والنفطى ، كما شمل بأحكامه كذلك وفى الباب الخامس منه بعض الفئات من الكويتيين الذين لا يعملون لدى صاحب عمل ، وفتح لهم باب التأمين اختيارا وهم أصحاب الأعمال والمشتغلون لحسابهم وذوو المهن الحرة وأعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدى والمختارون وكذا الفئات الأخرى التى يصدر بانتفاعها بأحكامه قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كما أجاز القانون بقرار مماثل تطبيق أحكامه إجباريا على بعض هذه الفئات .

وأمام الخطوات الواسعة التى خطاها نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون المشار إليه والطموح الذى اتسمت به أحكامه بالمقارنة بنظم التأمينات الاجتماعية الأخرى التى حاولت أن تأخذ قطاعا من العاملين بحيث لا يمتد التطبيق إلى قطاعات أخرى إلا بعد مضى فترة من الوقت ومن تميزه عن هذه النظم فى الأخطار التى شملها بحمايته وفى المزايا التأمينية التى حققها ، ولضخامة الأعباء التى فرضها تطبيق الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية على الجهاز القائم بتنفيذ هذا النظام فقد صدر القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ناصا على تأجيل العمل بأحكام الباب الخامس المشار إليه حتى صدور مرسوم بتحديد تاريخ العمل به .

وقد كشف التطبيق العملى لنظام التأمينات الاجتماعية على الخاضعين لأحكام الباب الثالث والمفاهيم الجديدة التى أرساها تطبيق هذا النظام والفلسفة المتكاملة التى يجب أن يصدر عنها نظام التأمين الاجتماعى عن وجوب إعادة النظر فى أحكام الباب الخامس لتعديلها بما يضفى تحديدا أكثر على الفئات الخاضعة لأحكامه ، وأن يكون تطبيقه عليها فى الأصل إلزاميا وهو يتفق مع الأصل فى أن التأمينات الاجتماعية تطبقها الدولة على سبيل الإلزام مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بكبار السن ، وأن تنحسر الحماية التأمينية الواردة به على أصحاب المعاشات التقاعدية عموما فى الحالات التى يزاولون فيها نشاطا من الأنشطة الخاضعة للتأمين ، مع الربط بين مدد الاشتراك المحسوبة فى الباب الثالث ومدد الاشتراك المحسوبة فى الباب الخامس وإجازة حساب مدد الخدمة السابقة وكذا مدد النشاط السابق بما يوفر للمنتفعين بهذا التأمين عند بدء تطبيقه المدد اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدى ، وأن تمتد الحماية التأمينية فى هذا الباب لتشمل المرض أسوة بما هو مقرر فى الباب الثالث من هذا القانون وأن يقوم تمويل هذا التأمين بحيث يتحمل المؤمن عليه نصيبا منه وتتحمل الدولة كذلك نصيبها فيه على نسق ما هو مقرر فى الباب الثالث باعتبار أن المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام البابين فى مركز لا يكاد يختلف من حيث ما نص عليه دستور دولة الكويت من أن الدولة تكفل المعونة فى حالات الشيخوخة والمرض والعجز وتوفر خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية .

كما رؤى أيضا إعادة النظر فى نص البند الثانى من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية والتى تقضى باستحقاق المعاش التقاعدى فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل أحكام الإجازات المرضية فى قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل فى القطاع الحكومى ، ذلك أنه قد ترتب على صدور قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أن أصبح من الجائز فصل الموظف بسبب عدم اللياقة للخدمة صحيا ولو قبل استنفاد الإجازات المرضية وذلك عملا بنص البند السابع من المادة (٣٢) ومن ثم عدم استحقاق مثل هذا الموظف لمعاش تقاعدى إذا لم تتوافر فى شأنه المدد المؤهلة لهذا الاستحقاق بحسب سن المؤمن عليه ، وأصبح من اللازم علاج هذا الوضع بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية بما يتيح للموظف الذى يفصل بسبب عدم اللياقة

الصحية قبل استنفاد الإجازات المرضية الاستفادة من المعاش التقاعدى أسوة بمن يفصل بسبب استنفاد هذه الإجازات .

ومن جهة أخرى فإن نص المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية يشير إلى أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الذى ألغى وحل محله القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ، وليس هناك خلاف فى أن نص المادة (٢٨) سالف الذكر ينصرف إلى ضم المدد الخاضعة لأحكام القانون الجديد رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ إلا أنه رؤى تعديل هذا النص بالاستغناء عن ذكر رقم القانون كلية والاكتفاء بالإشارة إلى الموضوع الذى ينظمه ، وأن يشمل التعديل أيضا التسوية فى الأداة التى تصدر بها الجداول والقواعد فى كل من المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية والمادة (٦) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر .

وتحقيقا للأهداف السالف ذكرها أعد مشروع القانون المرافق ، وتنص المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية نصا جديدا يؤدى تطبيقه إلى استحقاق المعاش التقاعدى عند انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحيا متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية .

وتنص المادة الثانية من المشروع على أن يستبدل بنص المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية نصا يحقق فى صياغته الجديدة الاستغناء عن تحديد رقم القانون الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ومن ثم يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة الخدمة الخاضعة للقانون الملغى رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ أو أى قانون آخر يحل محله ينظم ذات الموضوع كما تهدف الصياغة الجديدة إلى استبدال القرار الوزارى بالمرسوم الأميرى كأداة تصدر بها الجداول والقواعد والشروط والمدة التى تحسب ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

وتنص المادة الثالثة منه على أن يستبدل بالباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الباب الخامس الوارد بهذا المشروع وعلى أن يلغى ما ورد بشأنه فى المادة الأولى من القانون (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر وذلك رفعا لأى لبس حول انتهاء التأجيل وبدء العمل بأحكام هذا الباب إلى التاريخ الذى تحدده المادة السادسة من المشروع .

ويشتمل الباب الخامس على المواد من (٥٣ إلى ٦٢) وهو منقسم إلى فصلين أولهما فى شأن إنشاء الصندوق وكيفية تمويله والآخر فى شأن استحقاق المعاش وذلك جريا على المسلك الذى انتهجه القانون فى الأبواب الأخرى ، وتقضى المادة (٥٣) من المشروع بسريان أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدى والمختارين وكذا على المشتغلين بالمهن الحرة ، وهى المهن التى ينظم القانون مزاولتها مثل المحامين والأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والمهندسين ومراقبى الحسابات .

كما تسرى أحكام التأمين على المشتغلين بالتجارة ممن يوجب القانون قيدهم فى السجل التجارى ، ويصدق ذلك على كل من اشتغل باسمه فى معاملات تجارية واتخذ هذه المعاملات حرفة له مثل التجار والوكلاء التجاريين والسماسرة وأصحاب الحرف الصناعية والحرف غير الصناعية .

كما يشمل التأمين بأحكامه الشركاء المتضامنين سواء كانوا فى شركات التضامن أو فى شركات التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم وحيث يتولى إدارة شركات التوصية الشركاء المتضامنون وحدهم ، وكذا الشركاء المتفرغين للإدارة فى الشركات ذات المسئولية المحدودة لوضعها المتميز فى شركات الأموال بما يقربها من شركة التضامن حيث يجتمع عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا ويثق كل منهم بالآخر كما هو الأمر فى شركة التضامن وحسبما كشفت عنه المذكرة التفسيرية لقانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ .

إلا أنه نظرا لأن بعض الشركاء المتضامنين ، وكذا الشركاء المتفرغين للادارة فى الشركات ذات المسئولية المحدودة والمخاطبين بأحكام الباب الخامس من هذا المشروع ، قد سبق التأمين عليهم بصفتهم هذه وفقا لأحكام الباب الثالث فقد أورد المشروع المادة الخامسة بحكم انتقالى يوجب عليهم نقل اشتراكهم إلى الباب الخامس خلال مدة تنتهى بانقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون كما تنتهى بإلزام فئتهم قبل ذلك وإلا اعتبروا بهذا الإلزام أو بانقضاء المدة المشار إليها أيهما أسبق خاضعين لأحكامه بأقرب شريحة دخل شهرى لمرتب الاشتراك .

كما نص فى المادة (٥٣) على سريان التأمين كذلك على المزاولين لأنشطة مما يستلزم لمزاولتها ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة ، فيشمل ذلك الصيادين سواء كانوا يملكون سفنا للصيد أو يقومون باستئجارها لهذا الغرض رعاية لمهنة

الصيد التى كانت اللبنة الأولى فى بناء المجتمع الكويتى ، كما يشمل التأمين كذلك أصحاب وسائل النقل (مثل سيارات الأجرة) سواء كانوا يستخدمون عمالا فى تسييرها أو يقومون بتسييرها بأنفسهم .

وحرصا من المشرع على أن تمتد التأمينات الاجتماعية إلى كافة فئات المواطنين أجازت المادة (٥٣) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة فئات أخرى إلى الخاضعين لأحكام هذا التأمين .

وتقضى الفقرة الثانية من المادة (٥٣) بأن يكون تحديد شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها فيها بأحكام هذا التأمين وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلها فيه بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

وتقضى المادة (٥٤) بعدم سريان أحكام التأمين على من تقل سنه عن الثامنة عشرة أو على من تزيد سنه على الخامسة والستين ما لم يكن مستمرا فى نشاط خاضع للتأمين عند بلوغ هذه السن ، بحيث يستمر اشتراكه طالما بقى النشاط قائما وحتى استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدى ، على أن يكون استمراره فى التأمين فى الحدود السابقة إلزاما أو اختيارا وفقا للقاعدة التى توردها المادة (٥٦) فى تحديدها لنطاق الإلزام والاختيار ، وبمراعاة أن من بلغ سن الخامسة والستين من هؤلاء ثم انتهى نشاطه بعد ذلك أو أنهى اشتراكه إذا كان اشتراكه فى التأمين اختياريا ، لا يستطيع العودة مرة أخرى إلى الاشتراك ثانية فى التأمين ولو كان مزاولا لنشاط خاضع للتأمين .

ورعاية لكبار السن والذين لا ذنب لهم فى تراخى تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية عليهم ، يجوز طبقا للمادة الثالثة من المشروع والتى وردت بحكم انتقالى ، لمن جاوز سن الخامسة والستين الاشتراك فى التأمين خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز مدها لمدد مماثلة بقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

كما يقضى البند (٢) من المادة (٥٤) بعدم سريان أحكام هذا التأمين على الخاضعين لأحكام الباب الثالث ممن يزاولون بالإضافة إلى أعمالهم التى تم التأمين عليهم بسببها وفقا لأحكام هذا الباب أنشطة أخرى خاضعة لأحكام الباب الخامس اكتفاء بما تم توفيره لهم من تغطية تأمينية فى الباب الثالث ، ويصدق الحكم ذاته على الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت تقاعد العسكريين وإن اكتفى استبعادهم بالنص الوارد فى المادة الثانية من الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، كما تم استبعاد أصحاب المعاشات التقاعدية سواء كانت مستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فى بابه الثالث أو فى بابه الخامس أو وفقا لقانون معاشات ومكافآت تقاعد العسكريين اكتفاء بالمعاشات التى توافرت لهم ولذويهم من بعدهم والتى تم حسابها وفقا لأحكام أى من القانونين بما يضمن لهم العيش الكريم فى حالة انقطاع الدخل وتفاديا لما قد ينجم عن إخضاعهم لهذا التأمين من وقف صرف معاشاتهم التقاعدية .

وحددت المادة (٥٥) مصادر تمويل الصندوق المنشأ بمقتضى أحكام هذا الباب ، على نسق المصادر التى حددتها المادة (١١) بالنسبة لصندوق الباب الثالث ، فشملت هذه المصادر الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليهم وفقا لشريحة الدخل الشهرى التى يختارها من الجدول المرافق لهذا القانون ، والذى روعى فى الشرائح التى اشتمل عليها التدرج فى الشريحة بدءا بشريحة دنيا قدرها (٢٠٠ د . ك) شهريا تكون نسبة الاشتراك الشهرى فيها التى يتحملها المؤمن عليه (٥٪) وهى مساوية لنسبة الاشتراك الشهرى التى يتحملها المؤمن عليه فى الباب الثالث ، على أن تزيد نسبة الاشتراك مع زيادة الشريحة إلى أن تصل إلى أعلى نسبة وقدرها (١٥٪) ، بالنسبة إلى أعلى شريحة وردت فى الجدول وقدرها (٧٠٠ د . ك) وهذه النسبة الأخيرة تساوى مجموع ما يتحمله المؤمن عليه وصاحب العمل فى الباب الثالث .

وقد روعى فى تحديد هذه النسب وفى زيادتها تبعا لزيادة شريحة الدخل الشهرى أن تزيد النسبة المئوية لمساهمة الدولة بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يختارون الشرائح الدنيا عن النسبة المئوية لمساهمة الدولة بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يختارون شرائح أعلى ، بما لا يرهق كاهل المؤمن عليهم الذين يختارون الشريحة الدنيا بالنظر إلى ظروف دخلهم ورغبة فى أن تتقارب الأعباء التى تتحملها الدولة قدر الإمكان بالنسبة إلى جميع فئات المؤمن عليهم ، وحتى لا يكون قدر مساهمة الدولة رهنا بإرادة المؤمن عليه وحدها فى اختيار الشريحة التى تناسبه لو كانت النسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه واحدة فى كافة الشرائح .

وبمقتضى الملاحظات التى ذيل بها هذا الجدول يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة شرائح جديدة إلى أعلى شريحة من الشرائح الواردة فى هذا الجدول تفاديا لتعديل التشريع من وقت إلى آخر ، كما يجوز بذات الأداة وضع الشروط والقواعد التى يتم وفقا لها اختيار الشريحة ، على أن يترك ذلك للتطبيق العملى وما يسفر عنه من الحاجة إلى ترشيد

الاختيار أو وضع الضوابط له ، كما يجوز كذلك وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها هذا القرار تغيير شريحة بدء الاشتراك علاجا للحالات التى يكون المؤمن عليه قد أساء تقدير شريحة الاشتراك المناسبة لدخله لسبب أو آخر .

كما تحدد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة القواعد والشروط التى يجوز وفقا لها تعديل الشريحة التى تؤدى على أساسها الاشتراكات بعد ذلك على أن يكون التعديل إلى شريحة أعلى مباشرة دون تجاوزها أو إلى أية شريحة أدنى وفقا لما يحدده هذا القرار ، وذلك تحسبا لزيادة الدخل المتوقع باستمرار النشاط أو النقص غير المتوقع فى الدخل .

كما تنص المادة (٥٥) على الاحتياطيات التى تحول لحساب المؤمن عليهم من المدد المحسوبة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وذلك فى الحالات التى يتم فيها ضم هذه المدد طبقا لأحكام المادة (٥٨) من القانون ، وذلك باعتبارها أحد مصادر تمويل هذا الصندوق .

وقد حرصت المادة (٥٦) من المشروع على بيان أن الأصل فى هذا التأمين أنه يسرى إلزاما على الفئات الخاضعة له ممن لا تجاوز أعمارهم الخامسة والخمسين ، وعلى أن يستمر التأمين ملزما لهم ولو جاوزوا هذه السن بعد اشتراكهم فى التأمين ، أما من جاوز هذه السن عند بدء الاشتراك فى التأمين فيكون التأمين بالنسبة له اختياريا ويكون استمراره كذلك فى التأمين اختياريا بما يعنى أنه يمكن له إنهاء اشتراكه فى أى وقت ولو كان مستمرا فى مزاولة نشاطه وتسوية حقوقه وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

وتجيز الفقرة الثانية من المادة (٥٦) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة رفع سن الإلزام ، ويتقيد هذا الرفع بداهة بالحد الأقصى لسن الاشتراك وهو سن الخامسة والستين المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من المشروع ، كما يجوز بذات الأداة تحديد الحالات التى يجوز فيها إلزام من جاوز سن الخامسة والخمسين بالاشتراك فى التأمين والشروط والقواعد الخاصة بذلك .

إلا أنه بالنظر إلى بدء تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على الفئات الخاضعة لأحكام الباب الخامس فقد أوردت المادة الرابعة حكما انتقاليا يقضى بأن يكون التأمين اختياريا خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بالقانون ، بما يعنى الاختيار فى الاشتراك وفى إنهائه فى أى وقت خلال هذه المدة ، على أنه يجوز بقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة خلال هذه الفترة الإلزام بالاشتراك بالنسبة إلى كل أو بعض الفئات الخاضعة لأحكام التأمين ووفقا للسن التى تحددها هذه القرارات بما يعنى إمكان النزول بسن الإلزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) ، وفى حالة صدور مثل هذه القرارات فإن الإلزام الوارد بها سوف يشمل من دخل قبل ذلك مختارا ممن تنطبق عليهم شروط الإلزام الواردة فى هذه القرارات ، وفى جميع الأحوال ينتهى الحق فى الاختيار بانقضاء مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى من لم يتم إلزامهم قبل ذلك ولم يجاوزوا سن الإلزام المقرر .

وأجازت المادة (٥٧) من المشروع بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الاضافية المستحقة عن التأخير فى سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى المادتين (٩١ ، ٩٢) من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والإعفاء من الفوائد والمبالغ المذكورة ، كما أجازت وفقا لهذا القرار أن يتم تحصيل الاشتراكات عن طريق الجهات الحكومية والجمعيات والروابط وما فى حكمها .

وتقضى الفقرة الأولى من المادة (٥٨) من المشروع بأن يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها ، وبحسبان أن الالتزام بسداد الاشتراكات يتبع الاشتراك فى التأمين ولو كان الاشتراك قد تم اختيارا ، فإذا كان المؤمن عليه صرف مكافأة تقاعد عن بعض هذه المدد فيجب لحسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أن يرد المكافأة عنها دفعة واحدة أو على أقساط وأن يرد فوائدها ، على أن تسرى فى هذا الشأن الأحكام المقررة فى الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون بما فى ذلك حق الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة فى تحديد حالات الإعفاء من رد المكافأة وفوائدها .

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٥٨) على أنه يجوز طبقا للشروط والقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تحسب ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين مدد الخدمة أو النشاط السابق أو مدد اشتراك اعتبارية ، فتشمل مدد الخدمة المحسوبة وفقا للمرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ أو المحسوبة وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين أو مدد الخدمة فى القطاعين الأهلى والنفطى التى انتهت

قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ ، كما يجوز للقرار أن يحدد من هذه المدد ما يضم وجوبا ، أو ما يضم جوازا بناء على طلب المؤمن عليه .

وتورد المادة (٥٩) من المشروع حالات استحقاق المعاش التقاعدى فتنص على استحقاق المعاش عند وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا أيا كانت مدة الاشتراك فى التأمين ويحسب المعاش على أساس خمس عشرة سنة أو مدة الاشتراك فى التأمين أيهما أكبر ، كما يستحق المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين إذا كانت له مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة على الأقل ولو كان مستمرا فى مزاولة نشاط خاضع للتأمين .

كما يستحق المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين عشرين سنة ، وفى هذه الحالة لا يستحق المعاش إلا بناء على طلب من المؤمن عليه ، فإذا قدم هذا الطلب مستوفيا لشرائطه القانونية تحلل المؤمن عليه من الالتزام بالاستمرار فى الاشتراك فى التأمين على ألا يصرف المعاش إلا فى الحالات الآتية :

(أ) عند توقف المؤمن عليه عن مزاولة نشاطه ويبدأ الصرف من التاريخ الذى يثبت فيه هذا التوقف ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف وكيفية إثباتها .

(ب) عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ولو استمر نشاطه .

(جـ) فى غير ذلك من الحالات التى تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

وتجرى المادة (٦٠) بأحكام لمعاش المرض باعتباره معاشا مؤقتا يستحق بسبب المرض الذى يؤدى إلى عدم القدرة على مزاولة النشاط متى استطال إلى حد معين لا يقل عن ثلاثة أشهر ، وينتهى الحق فى صرف هذا المعاش بالشفاء أو بممارسة نشاط خاضع للتأمين أو باستحقاق المعاش التقاعدى أو ببلوغ سن الخامسة والستين أيها أسبق ، ويحسب المعاش المؤقت على أساس مدة الاشتراك فى التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر ، فإذا توافرت ، خلال فترة المرض . حالة من حالات استحقاق المعاش التقاعدى المنصوص عليه فى المادة (٥٩) استحق المعاش وذلك كما لو توفى المؤمن عليه أو عجز عجزا كاملا، أو بلغ السن التى تؤهله لاستحقاق المعاش واستكمل المدة اللازمة لذلك ، وفى هذه الحالات سوف تحسب من مدة استحقاق المعاش المؤقت ما يكون ضروريا لاستكمال مدة المعاش ولا تؤدى عنها أية اشتراكات ، ومن الطبيعى ألا تحسب ضمن مدة الاشتراك فى التأمين مدة صرف المعاش المؤقت فى الحالات التى لا يستحق فيها المعاش التقاعدى . وتوجب المادة (٦٠) ، وقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص الطبى ، ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص .

وتركت المادة (٦٠) لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تحديد أنواع الأنشطة والأمراض التى تؤدى إلى عدم القدرة على مزاولتها .

وتضع المادة (٦١) قواعد حساب المعاش فتحسب المعاش فى حده الأدنى بواقع (٦٥٪) من متوسط الشرائح عن السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك وذلك عن المدة المحسوبة فى التأمين التى تبلغ خمس عشرة سنة ، يزاد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪) من هذا المتوسط .

وفى حساب متوسط الشرائح عن الثلاث سنوات السابقة على انتهاء الاشتراك ، فى الحالات التى يكون قد تخلل هذه المدة مدة مضمومة من الباب الثالث من قانون التأمينات أو من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يعتبر فى حكم شريحة الدخل عن هذه المدة المرتب الذى تحسب على أساسه الحقوق التقاعدية عن المدة المضمومة .

وتقضى الفقرة الأخيرة من المادة (٦١) بسريان أحكام المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية على المعاشات المستحقة وفقا لأحكام هذا التأمين فتجوز زيادتها أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحابها بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو تبعا لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم فى الباب الثالث فى الحالات التى تكون فيها هذه الزيادة ناتجة عن ارتفاع تكاليف المعيشة ، وهو ارتفاع يؤثر ولا شك على أصحاب المعاشات المستحقة كذلك وفقا لأحكام الباب الخامس .

وتورد المادة (٦٢) أحكام استحقاق مكافأة التقاعد فتقرر استحقاقها فى الحالات التى لا يستحق فيها معاش تقاعدى وذلك عند انتهاء الاشتراك فى التأمين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك المحسوب عنها المكافأة عن سنة ، وتحسب المكافأة بواقع نسبة مئوية من القيمة السنوية لمتوسط الشرائح عن السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك تعادل آخر نسبة استحق على أساسها الاشتراك وذلك عن كل سنة من المدة المحسوبة فى هذه التأمين .

وقد استبدلت المادة الرابعة من المشروع بالجدولين رقمى (٦ أ ، ٦ ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية الجدول المرافق لهذا القانون .

أما المواد (٥ ، ٦ ، ٧) من المشروع فقد ورد شرح كل منها عند التعرض للمواد المتعلقة بها وهى المواد (٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦) من القانون .

وتنص المادة الثامنة على تنفيذ هذا القانون ونشره فى الجريدة الرسمية وبدء العمل به من أول مارس سنة ١٩٨١ وذلك فيما عدا نص المادة الأولى وهى الخاصة باستحقاق المعاش التقاعدى للموظف الذى تنتهى خدمته لعدم اللياقة للخدمة صحيا قبل استنفاد الإجازات المرضية فيعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٩ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية حتى ينطبق النص الجديد على حالات إنهاء الخدمة لهذا السبب اعتبارا من هذا التاريخ .

□□□

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣
بإضافة مادة جديدة للأمر الأميرى بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بمقتضى المادة الحادية عشرة من الدستور فإن الدولة توفر للمواطنين خدمات التأمين الاجتماعى ، وإعمالا لهذا النص فقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية الذى مد مظلة التأمينات لتشمل بعنايتها معظم فئات المواطنين باستثناء رئيس وأعضاء مجلس الأمة .

ولما كان رئيس وأعضاء مجلس الأمة فئة مختارة لتمثيل الأمة والنيابة عنها فى ميدان من أشرف ميادين الخدمة الوطنية العامة ، ويؤدى هذه الخدمة فى تواز مع رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، فإن من مقتضيات ذلك مد مظلة التأمينات لتشملهم بعنايتها وبنفس القواعد التى يتم على أساسها معاملة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ضمانا لوحدة المعاملة ما دامت قد توافرت شروطها .

ومن ناحية أخرى فإن ضخامة المسئوليات الملقاة على عاتق رئيس وأعضاء مجلس الأمة تتطلب التفرغ لضمان حسن القيام بها وأداء متطلباتها بالاضافة إلى ما يتطلبه الدستور من عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وشغل الوظائف العامة والقيام بأعمال معينة مما يعنى استقالة من يكتسب العضوية من وظيفته العامة وتركه للأعمال التى يحظرها الدستور ، ويتطلب كل ذلك تأمين العضو فى حالة وفاته أو عجزه عن العمل أو فقده العضوية بمعاش تقاعدى يستطيع به أن يلبى احتياجاته ومتطلبات حياته .

ولتحقيق ذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق الذى يتضمن مادتين تتضمن المادة الأولى منهما تعديلا لعنوان الفصل الثالث بتوسيعه ليشمل بجانب القواعد الخاصة بمعاشات الوزراء القواعد المنظمة لمعاشات أعضاء مجلس الأمة ، أما المادة الثانية ، وهى تحمل رقم (٢٤ مكررا) ، فتقرر أحقية رئيس (٢٠١) وأعضاء مجلس الأمة لمعاش تقاعدى تحيل فى أحكامه للمواد (٢٢ و٢٣ و ٢٤) من القانون ، وهى المواد التى تتضمن الأحكام الخاصة بالمعاشات التقاعدية للوزراء (٢٠٢) .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

تجيز المادة (٣١) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ضم مدد اشتراك اعتبارية أثناء الخدمة أو بعد انتهائها ، وأحالت فى شأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك إلى قرار يصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وقد قصرت المادة المشار إليها حق طلب ضم تلك المدد على المؤمن عليهم .

ورغبة فى توفير قدر أكبر من المرونة ، وحتى لا يكون هذا النص عائقا أمام السماح لبعض أصحاب الأعمال بطلب ضم تلك المدد وأداء مقابل الضم بدلا من المؤمن عليهم فى الحالات التى يكون ذلك فيها محققا للصالح العام ، فقد رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣١) المشار إليها تجيز أن يكون الضم بناء على طلب صاحب العمل وتحمله بالمقابل ، مع الإحالة فى شأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك إلى ما يرد بالقرار المنظم لضم هذه المدد ، وذلك حتى يمكن ضبط الأمور على النحو الذى لا يخل بالأهداف المبتغى تحقيقها من هذا التعديل .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨
بالاشتراك فى التأمينات الاجتماعية
اختياريا للعاملين فى الخارج ومن فى حكمهم

بدأ العمل بنظام التأمينات الاجتماعية فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ وذلك بتطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة المنصوص عليه فى الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ على كافة العاملين لدى صاحب عمل فى قطاعات العمل المدنية الثلاث ، القطاع الحكومى والقطاعين الأهلى والنفطى .

ثم امتد النظام اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨١ ليشمل أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وذلك بتطبيق التأمين المنصوص عليه فى الباب الخامس من القانون المذكور .

كذلك فقد شمل نظام التأمينات الاجتماعية العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة وقوة الشرطة والحرس الوطنى وذلك طبقا للمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ الذى عمل به أيضا من أول مارس سنة ١٩٨١ .

وبذلك فقد أصبح نظام التأمينات الاجتماعية شاملا بحمايته كافة المواطنين العسكريين والمدنيين الذين يعملون لدى صاحب عمل من المخاطبين بأحكام القانون ، أو الذين لهم نشاط خاص فى الداخل .

وقد بقيت فئة من المواطنين لم يشملهم بعد نظام التأمينات الاجتماعية بحمايته وهم الذين يعملون خارج الكويت لدى جهات أجنبية وكذلك الذين يعملون فى الداخل لدى منظمات أو هيئات دولية تقضى أنظمتها بعدم سريان قانون التأمينات الاجتماعية المحلى على العاملين بها .

ونظرا لأنه من الأمور التى أصبحت سائدة الآن فى أنظمة التأمينات الاجتماعية فى دول العالم المختلفة أن يشمل النظام الوطنى كافة المواطنين حتى من كان يعمل خارج اقليم الدولة .

لذلك فقد أعد القانون المرافق بهدف امتداد التغطية التأمينية لتشمل هؤلاء العاملين ولتوفر لهم ذات المزايا التى يوفرها النظام لغيرهم من المواطنين .

وتحدد المادة (١) من القانون نطاق المخاطبين بأحكامه ، وهم الذين يعملون خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، ويشمل ذلك من يعملون فى الخارج لدى أصحاب أعمال ليس لهم نشاط فى الداخل أو لهم هذا النشاط ولكن تعيين هؤلاء تم فى الخارج فأصبح صاحب العمل غير مخاطب بالنسبة إليهم بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، كما يشمل ذلك من يعملون فى الداخل لدى هيئات أو منظمات دولة أو اقليمية تقضى اتفاقيات انشائها أو قوانينها التى أقرت من قبل دولة الكويت بعدم التزامها بنظام التأمينات الاجتماعية المحلى .

وقد أجازت المادة (١) للعاملين المشار إليهم الاشتراك فى التأمين المنصوص عليه فى الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية ، وذلك على نحو اختيارى حيث لا سبيل إلى إلزام من يعملون فى الخارج بالاشتراك فى التأمين ، فضلا على أن الاختيار يعنى أن يقدر أى منهم مدى حاجته للاستفادة من النظام الكويتى بالأخذ فى الاعتبار ما قد يكون متوافرا له من حماية تأمينية أخرى وفقا للنظام الخاضع له .

وتقضى الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون بعدم جواز بدء الاشتراك فى التأمين لمن تقل سنه عن الثامنة عشرة أو تزيد على الخامسة والستين وهى ذات حدود السن التى يتم خلالها التأمين بالنسبة للغالبية العظمى من الخاضعين أصلا للنظام . والمحظور طبقا لهذا النص هو أن يبدأ الاشتراك قبل سن الثامنة عشرة أو بعد سن الخامسة والستين ، ويعنى ذلك أنه ليس ثمة مانع من الاستمرار فى التأمين إلى ما بعد السن الأخيرة طالما استمر العمل .

أما الفقرة الثانية من تلك المادة فإنها تضع أصلا عاما يقضى بعدم جواز اشتراك أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو وفقا لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ تفاديا لما قد يترتب على ذلك من وقف صرف معاشاتهم التقاعدية وهو القاعدة بالنسبة لمن يعود إلى العمل بعد صرف المعاش . ومع ذلك فقد أجاز القانون اشتراك بعض أصحاب المعاشات فى التأمين وفقا لأحكامه وذلك لاعتبارات محددة ، وهم الذين ورد النص عليهم فى المادة (١١) من القانون .

وتنص المادة (٣) من القانون بأن تسرى على الذين يتم اشتراكهم وفقا له كافة القواعد والأحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى طبقا للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وذلك فيما عدا الفقرة الثانية من المادة (١٩) من ذلك القانون . وقد استبعد بذلك تطبيق الأحكام الخاصة بالعاملين فى القطاع الحكومى حتى ولو كان المؤمن عليه وفقا لأحكام القانون يعمل لدى جهة حكومية أجنبية نظرا لأن الأحكام الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية بشأن القطاع الحكومى لا تصلح للتطبيق فى غير الجهات الحكومية فى الكويت . كما استبعد تطبيق الفقرة الثالثة من المادة (١٩) المشار إليها وهى الخاصة بعدم إعمال قاعدة عدم تجاوز المرتب الذى تسرى على أساسه الحقوق التقاعدية حدودا معينة فى الجهات التى يخضع العاملون فيها فى تحديد مرتباتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية ، حيث أن تلك الجهات يصعب القياس عليها فى جهات أجنبية فضلا على المشاكل التى يمكن أن تترتب على اختلاف الرأى فى شأنها .

وحددت المادة (٤) من القانون نسبة الاشتراك التى يلتزم بها المؤمن عليه الذى يشترك فى التأمين وفقا لأحكام القانون ، وذلك بواقع (١٥٪) من مرتبه . وقد حددت النسبة على هذا النحو باعتبار أنها تمثل حصتى المؤمن عليه وصاحب العمل فى الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وبالأخذ فى الاعتبار ما للمؤمن عليه من حقوق قبل صاحب العمل عن مدة خدمته لديه . كما وأن تلك النسبة هى ذاتها التى يتحمل بها المؤمن عليه وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إذا عمل لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون بطريق الندب أو الاعارة دون أن يتحمل صاحب العمل الأصلى بمرتبه ، وهو الحكم المنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون المذكور .

ونظرا لأن الاشتراك فى التأمين وفقا لأحكام القانون هو اختيارى للمؤمن عليه بما يعنى أن له الحق فى أن ينهى اشتراكه فى أى وقت ، فإنه من الضرورى تنظيم ما يترتب على توقف المؤمن عليه عن أداء الاشتراكات ، وهو ما تضمنته المادة (٥) من القانون حيث تقضى فى فقرتها الأولى بأن يقف انتفاع المؤمن عليه بالتأمين إذا توقف عن أداء اثنى عشر اشتراكا متتالية ، ويعنى ذلك أن يظل المؤمن عليه متمعتا بالحماية التأمينية طالما لم تبلغ مدة توقفه ذلك القدر . كما أنه لا عبرة للتوقف الذى يستمر مدة أقل من ذلك ولو تكرر بعد ذلك طالما أدى المؤمن عليه الاشتراكات المقررة وغيرها من مبالغ قبل اكتمال مدة التوقف القدر المنصوص عليه .

وتنظم الفقرة الثانية من المادة المذكورة ما يترتب على انتهاء خدمة المؤمن عليه الذى توقف عن سداد الاشتراكات وذلك قبل أن تكتمل مدة التوقف القدر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى ، فتقضى بأن تدخل مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك فى التأمين إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش ، ويعنى ذلك أنه إذا كانت المدة لازمة لاستكمال مدة المعاش فإنه سوف يتم حسابها ضمن مدة الاشتراك ، كما يتم ذلك أيضا إذا توفى المؤمن عليه أو عجز عجزا كاملا عن العمل أو غير ذلك من حالات يلزم لاستحقاق المعاش فيها أن يظل محتفظا بصفته كمؤمن عليه حتى تاريخ انتهاء خدمته .

أما فى غير الحالات المشار إليها ، كأن يستمر التوقف حتى تكتمل المدة اثنى عشر اشتراكا متتالية أو تنتهى الخدمة خلال هذه المدة دون أن تكون مدة التوقف هى المكملة للمدة اللازمة لاستحقاق المعاش ودون أن يكون لازما لاستحقاق المعاش أن يظل المؤمن عليه محتفظا بصفته هذه حتى انتهاء الخدمة ، فإن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تقضى بأن تحدد حقوقه فى تاريخ بدء التوقف بافتراض انتهاء خدمته فى هذا التاريخ بالاستقالة ، على أن تصرف هذه الحقوق وفقا للقواعد المقررة للصرف عند انتهاء الخدمة فعلا .

وحماية للمؤمن عليه الذى يطلب صراحة إيقاف اشتراكه فى التأمين ثم يحدث له خطر مثل الوفاة أو العجز الكامل قبل انقضاء اثنى عشر شهرا على توقفه ، فإن الفقرة الأخيرة من تلك المادة تقضى بأن ينتفع من الأحكام الواردة بهذه المادة كما هو الحال بالنسبة لمن يتوقف عن أداء الاشتراكات دون أن يتقدم بمثل ذلك الطلب .

ونظرا لأن من أوقف انتفاعه بالتأمين وفقا لحكم المادة (٥) من القانون قد يرغب فى العودة إلى الاشتراك فى التأمين ، لذلك فقد أحالت المادة (٦) من القانون إلى قرار وزارى لتحديد قواعد وشروط ذلك وحساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك .

وتقضى المادة (٧) من القانون بأن يكون حساب الالتزامات وتسوية الحقوق التى تترتب على الاشتراك وفقا له بالدينار الكويتى على أساس أسعار صرف العملات الأجنبية التى يحددها بنك الكويت المركزى ، ومؤدى ذلك أن تتم معادلة المرتب فى أول يناير من كل سنة بالدينار الكويتى أو فى تاريخ بدء الاشتراك ومن ثم يحدد مبلغ الاشتراك الذى يلتزم به المؤمن عليه طوال السنة ، وكذلك تتم معادلة المرتب فى تاريخ انتهاء الخدمة لتحديد قيمة المعاش المستحق ، وهكذا كلما تطلب الأمر تحديد مبالغ منسوبة إلى المرتب .

وتشتمل المادة (٨) على الإحالة إلى مجموعة من القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ، وروعى فى هذه الإحالة توفير المرونة اللازمة بالأخذ فى الاعتبار طبيعة المخاطبين بأحكام القانون .

وأجازت المادة (٩) من القانون ضم مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى عمل من الأعمال المخاطبة بأحكام القانون ، وهى المدد التى تكون قد قضيت فى عمل من الأعمال المخاطبة بالخارج أو فى الداخل لدى هيئة أو منظمة دولية أو اقليمية لا تخضع لقانون التأمينات الاجتماعية الكويتى وذلك سواء كانت المدة سابقة على العمل بالقانون المذكور أو على العمل بهذا القانون أو لاحقة على كليهما ، وأحيل فى شأن تنظيم ضم هذه المدد والمبالغ التى تتحمل بها الخزانة العامة لحسابها وكيفية أدائها إلى قرار وزارى ، والحكم الوارد بهذه المادة لا يشمل فقط من يتم اشتراكهم وفقا لأحكام القانون وإنما أيضا غيرهم من الذين يعملون لدى صاحب عمل مخاطب بأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو من الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، وذلك إذا كانت لهم مدد قضيت فى عمل من الأعمال المشار إليها وفق ما يرد بالقرار الوزارى المحال إليه من قواعد وشروط .

واتساقا مع القاعدة العامة فى نظام التأمينات الاجتماعية من وقف صرف المعاش التقاعدى لمن يعود إلى عمل من الأعمال التى يشملها التأمين ، فقد قضت المادة (١٠) من القانون بعدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدى وبين المرتب فى عمل من الأعمال المخاطبة بأحكام القانون إذا كانت قد دخلت ضمن المدة التى حسب على أساسها المعاش مدة قضيت فى عمل منها ، ويشمل ذلك المعاشات التى تكون قد استحقت وفقا لأحكام القانون أو وفقا لأحكام أى من قوانين التأمينات ، وبطبيعة الحال فإن هذا الحظر ليس مطلقا ومن ثم فقد أحيل إلى قرار وزارى لوضع الحدود والشروط والقواعد التى يجوز فيها الجمع .

وطالما أن هناك حالات سيتم فيها وقف صرف المعاش التقاعدى فمن الطبيعى أن يجاز فيها استئناف الاشتراك فى التأمين ، وهذه الحالات هى وحدها التى يكون جائزا فيها لأصحاب المعاشات الاشتراك فى التأمين وفقا لأحكام القانون ، وقد تضمنت المادة (١١) هذا الحكم حيث تقضى بجواز العودة إلى الاشتراك لمن أوقف صرف معاشه التقاعدى وفقا لحكم المادة السابقة ، وأن يكون استئناف الاشتراك اعتبارا من تاريخ العودة إلى العمل ، ومن ثم تضم المدة السابقة المحسوبة فى المعاش إلى المدة الجديدة ويعامل المؤمن عليه عند انتهائها على أساس المدتين معا .

وتضمنت المادة (١٢) حكما عاما يقضى بسريان كافة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على من يتم اشتراكهم فى التأمين وفقا لأحكام القانون وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة التى ورد النص عليها به . وبطبيعة الحال فقد استبعدت أحكام تأمين اصابات العمل المنصوص عليه فى الباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية من ذلك الحكم العام وهى لم يتم العمل بها حتى الآن .

وحددت المادة (١٣) من القانون تاريخ العمل به وهو أول الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر على تاريخ نشره ، وذلك حتى يتوافر الوقت اللازم للاستعداد لتنفيذه .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩
بشأن صرف منحة أميرية للموظفين المدنيين والعسكريين ولأصحاب المعاشات التقاعدية ولمستحقي المساعدات العامة

بناء على رغبة حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله بصرف منحة مالية للموظفين المدنيين والعسكريين ولأصحاب المعاشات التقاعدية ولمستحقي المساعدات العامة .

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من الدستور تنص " كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون .. " ومن حيث أن صرف هذه المنحة لكافة الموظفين من مدنيين وعسكريين وأصحاب المعاشات التقاعدية ولمستحقي المساعدات العامة يلزم أن يكون بقانون نظرا لتنوع القواعد التي تخضع لها هذه الفئات واختلافها عن بعضها البعض .

لذا فقد أعد مشروع القانون المرافق حيث أوضح في المادة (١) المشمولين بصرف المنحة وهم الموجودين في الخدمة عند العمل بالقانون من الموظفين المدنيين في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وأصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكريين ومستحقي المساعدات العامة .

وحدد المشروع مبلغ المنحة (في نفس المادة ١) بما يتفق مع وضعية كل فئة من هذه الفئات فحدد مبلغ المنحة بما يعادل العلاوة الاجتماعية (بما فيها علاوة الأولاد) التي كانت مقررة لدرجة الموظف المدني أو العسكري في نهاية شهر يناير ١٩٨٩ وذلك بالنسبة للموظفين المدنيين والعسكريين ، في حين حدد هذه المنحة بمبلغ ثابت (٣٠٠ د . ك) بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكريين وحددها بما يعادل مبلغ المساعدة الشهرية بالنسبة لمستحقي المساعدات العامة .

ومن حيث أن التكلفة المالية لهذه المنحة تبلغ حوالي (٣٨ مليون دينار) وإن مثل هذا المبلغ يتعذر توفيره من ميزانية السنة المالية الحالية فقد أذن المشروع في المادة (٢) للحكومة بأن تأخذ من الاحتياطي العام للدولة المبلغ اللازم لصرف هذه المنحة وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها في صرف المنحة لموظفيها .

هذا وتجدر الاشارة إلى أن نصوص مشروع القانون المرافق جاءت عامة لا تتضمن تفصيلات وذلك حتى يمكن مواجهة الحالات الخاصة التي قد توجد في مجال تطبيق هذا القانون عن طريق التفسير .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩
بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد
المولودين بعد انتهاء الخدمة

بناء على توجيهات صاحب السمو أمير البلاد بشأن منح زيادة فى المعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية عن الأولاد الذين ولدوا بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش بحيث تكون قيمة هذه الزيادة (٣٠,٠) د . ك شهريا بالنسبة لكل من الأولاد الذين لم يسبق أن منحت عنهم أية زيادة – وهو المولودون بعد ١٩٨٥/٧/٣١ وبحيث يعالج التفاوت فى قيمة الزيادات التى تقررت عن الأولاد قبل تاريخ العمل بهذا المشروع .

وبناء عليه فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق ، وتقضى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بمنح زيادة فى المعاشات التقاعدية المستحقة حتى ١٩٨٩/١٢/٣١ عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة على أن تكون هذه الزيادة بواقع (٣٠,٠) د . ك شهريا عن كل من ولد منهم بعد ١٩٨٥/٧/٣١ ، وهذه الفئة الأخيرة لم تشملها الزيادات السابقة .

وجاءت الفقرة الثانية من هذه المادة فخولت مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تحديد الحالات والقواعد والشروط التى تمنح على أساسها الزيادة المذكورة ، ويقصد من ذلك تهيئة المرونة اللازمة لهذا المجلس فى معالجة التفاوت فى الحالات السابقة على ١٩٨٥/٧/٣١ والتى تمت زيادة المعاشات فيها عن أولاد صاحب المعاش أو الأولاد المستحقين .

أما المادة الثانية من المشروع فقد قضت بأخذ المبالغ اللازمة لتنفيذه من الاحتياطى العام للدولة .

وحددت المادة الثالثة من القانون تاريخ العمل به وهو أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية حيث تحسب من هذا التاريخ المستحقات الناشئة عنه .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠
بمنح زيادة فى العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

تجسيدا لحرص سمو أمير البلاد الدائم على تلمس أحوال المواطنين وسعيه المستمر للعمل على رفع مستوى المعيشة لديهم وتأكيدا للكلمة السامية التى وجهها سموه حفظه الله فى شهر مارس من العام الماضى أثناء لقائه مع الوكلاء والوكلاء المساعدين والمدراء العاملين فى وزارات الدولة ومؤسساتها المختلفة ، حيث أكد سموه فى هذه المناسبة " بأن المسئولية تأتى من خلال بابين أساسيين هما خدمة الوطن ثم خدمة الشعب وأنه ستكون هناك نقلة موضوعية تنقلنا من الثمانينيات إلى التسعينيات تشمل مرافق الحياة فى بلدنا العزيز من اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها " وإدراكا من سموه حفظه الله لما يتطلبه تحقيق هذه النقلة من مقومات تقتضى العمل على تحسين أوضاع الموظفين وتهيئة ظروف العمل الايجابى والإبداع لخدمة الوطن العزيز .

وإذا كانت الدولة تعنى بتطوير وتحديث الجهاز الإدارى فإن ذلك لا يستتبع تجميد مرتبات الموظفين إذ أن تحسين هذه المرتبات يعزز من حماس الموظفين فى تأدية أعمال الوظيفة العامة مما يسهم فى تحسين الأداء ورفع الكفاءة ، وهو غاية ما تنشده عملية تطوير وتحديث الجهاز الإدارى .

ونظرا لأن العلاوة الاجتماعية المقررة للموظفين تمثل ما تمنحه الدولة لهم وفقا للحالة الاجتماعية فإن من الملائم أن يكون تحسين مرتبات الموظفين من خلال زيادة العلاوة الاجتماعية ، وذلك حتى تتناسب الزيادة فى مرتب الموظف عامة مع حالته الاجتماعية وأعبائه العائلية .

لذا فقد أعد مشروع القانون المرافق حيث نص فى المادة الأولى على منح الموظفين الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية الذين يستحقون العلاوة الاجتماعية بفئة أعزب أو بفئة متزوج - زيادة فى هذه العلاوة وتحسب بنسبة ٢٥٪ من المبلغ المقرر لكل من هاتين الفئتين عند العمل بهذا القانون مع جبر الكسر إلى واحد صحيح .

وأفرد المشروع المادة الثانية لموظفى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة الذين يستحقون بموجب تلك الأنظمة علاوة اجتماعية - فنص فى هذه المادة على منح هؤلاء الموظفين زيادة فى هذه العلاوة تعادل الزيادة التى يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية وذلك لتحقيق المساواة بين النظراء فى الزيادة .

وخصص المشروع المادة الثالثة لزيادة المعاشات التقاعدية فقضى فيها بزيادة هذه المعاشات بواقع ٣٠ دينارا شهريا وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وأورد المشروع الحكم الخاص بزيادة المساعدات العامة فى المادة الرابعة فقضى بمنح مستحقى هذه المساعدات عند العمل بهذا القانون زيادة مقدارها ٣٠ دينارا شهريا لكل منهم وهو نفس المبلغ الذى حدده المشروع للزيادة فى المعاشات التقاعدية .

وحتى لا يكون لمنح الزيادات المبينة أعلاه بموجب أحكام هذا القانون أثر على أحكام القوانين المعمول بها فى شأن الأنظمة الوظيفية والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة - فقد نص المشروع فى المادة الخامسة على العمل بأحكام هذا القانون وذلك دون إخلال بأحكام تلك القوانين .

ونظرا لأن التكلفة المالية لهذه الزيادات غير واردة بميزانية السنة المالية الحالية فقد أورد المشروع نصا فى المادة السادسة يأذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام للدولة المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التى يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات

أن تستخدمها فى صرف هذه الزيادة لموظفيها .

هذا وقد روعى فى صياغة أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المشروع وهى المتعلقة بالزيادات - أن تكون عامة حتى يمكن إزاء اختلاف أوضاع الموظفين وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقى المساعدات العامة وتنوع القواعد التى تخضع لها كل فئة من هذه الفئات ، تطبيق تلك الأحكام فى الحالات الخاصة عن طريق التفسير .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١
فى شأن الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدى

كان من المهام الأساسية التى كلفت بها الحكومة بعد التحرير – إلى جانب مهمتها الأولى فى إعادة البناء والتعمير – تخفيف العبء عن المواطنين الذين قاسوا أبشع أنواع الظلم من العدوان العراقى الغاشم فتعرضوا للقتل والتعذيب والتشريد وتعرضت أموالهم وممتلكاتهم للسرقة والنهب والتدمير على نحو لم يسبق له مثيل .

ونظرا لأن فئة المتقاعدين الذين استبدلوا أجزاء من معاشاتهم التقاعدية قبل ١٩٩٠/٨/٢ يعانون من انخفاض معاشاتهم بمقدار الجزء المستبدل الذى يخصم منها بالاضافة إلى الظروف الأخرى التى لم تكن فى حسبانهم من سلب أموالهم وممتلكاتهم ، بل إن مبلغ الاستبدال ذاته قد فقده الكثيرون منهم حيث كان مستثمرا فى تجارة نهبت أو استخدام فى بناء دمره الغزاة أو فى شراء لوازم ضرورية تعرضت للسرقة ، وكل ذلك يشكل عليهم أعباء جسيمة تفوق طاقاتهم .

وتجاوبا من الحكومة مع الرغبة الشعبية التى عبر عنها المجلس الوطنى ، فقد قررت أن تتحمل الخزانة العامة عن هؤلاء المواطنين بقيمة الجزء المستبدل من معاشاتهم التقاعدية ، حيث أن نظام التأمينات الاجتماعية المقرر طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ يقوم على أساس استمرار اقتطاع الجزء المستبدل من المعاش مدى حياة المستبدل .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق التى تقضى مادته الأولى بإيقاف خصم الجزء المستبدل من المعاش من أصحاب المعاشات الذين استبدلوا أجزاء من معاشاتهم التقاعدية قبل ١٩٩٠/٨/٢ .

ولما كان المستهدف من هذا القانون هو توفير الحياة الكريمة لأصحاب المعاشات التقاعدية وهو ما يحققه صرف معاشاتهم بالكامل دون استقطاع الجزء المستبدل منها ، لذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه لا يجوز أن يترتب على إيقاف خصم الجزء المستبدل من المعاش زيادة الجزء الذى يجوز لصاحب المعاش استبداله ، بما يعنى أنه لا يجوز إعادة استبدال الجزء المستبدل من المعاش الذى تحملته الخزانة العامة عن صاحب المعاش .

وتقضى المادة الثانية من القانون بأن تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال عن أصحاب المعاشات المشار إليهم والتى تحسب طبقا للجداول الصادر استنادا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فى هذا الشأن ، وتؤدى إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة .

• أما المادة الثالثة من القانون فتقضى بأن يعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٩١ م ، بما يعنى إيقاف خصم الجزء المستبدل من معاشات أصحاب المعاشات المستبدلين قبل ١٩٩٠/٨/٢ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

يتضمن الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين لدى الغير فى القطاع الحكومى وفى القطاعين الأهلى والنفطى .

بينما يتضمن الباب الخامس من القانون المذكور أحكام التأمين لغير الخاضعين للباب الثالث .

والمفترض أن يكون الباب الخامس خاصا بغير العاملين لدى الغير ، أى من يزاولون العمل لحسابهم الخاص من الفئات المختلفة ، إلا أنه قد ورد من بين الفئات التى تخضع لأحكام الباب المذكور (المختارون) .

ولما كان المختارون هم من الموظفين العموميين حيث يعمل كل منهم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ويتقاضون مقابل عملهم مكافأة شهرية تتحملها خزانة الدولة ، لذلك فإن وضعهم بين الفئات الأخرى من المشتغلين لحسابهم الخاص فى الباب الخامس يكون غير متجانس ، والأولى أن يندرجوا بين الخاضعين لأحكام الباب الثالث من القانون لكونهم من العاملين لدى الغير مثل باقى الخاضعين لأحكام هذا الباب .

هذا فضلا على أن اشتراكهم فى الباب الخامس من القانون المذكور يعنى تحملهم بعبء اشتراكات يتجاوز ما يتحمله المؤمنت عليهم فى الباب الثالث .

وتصحيحا لهذا الوضع فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنا فى مادته الأولى إلغاء البند (أ) من المادة (٥٣) من قانون التأمينات الاجتماعية وهو البند الذى يتضمن فئة المختارين حيث لم تعد له ضرورة ، ومن ثم يصبح المختارون من الخاضعين تلقائيا لأحكام الباب الثالث من القانون باعتبارهم من العاملين لدى الغير ، فيتحمل كل منهم بحصته فى الاشتراكات بواقع (٥٪) من المكافأة الشهرية وتتحمل وزارة الداخلية بحصة صاحب العمل بواقع (١٠٪) من هذه المكافأة .

وتنظم المادة الثانية ما يتعلق بحساب مدد الاشتراك السابقة على العمل بالمشروع ضمن مدة الاشتراك فى الباب الثالث من قانون التأمينات وذلك بالإحالة إلى قرار وزارى لينظم ذلك ، وكذا تنظيم ما يتعلق بحساب المدد التى قضيت فى وظيفة مختار والتى لم يسبق حسابها فى التأمين .

وتحدد المادة الثالثة تاريخ العمل بالمشروع وهو أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بدأ العمل بنظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١٠/١ حيث بدأ بتطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على كافة العاملين فى قطاعات العمل المختلفة .

ثم امتد فى ١٩٨١/٣/١ ليشمل ذوى المهن الحرة والتجارة ومن فى حكمهم ، كما بدأ فى ذات التاريخ العمل بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ .

وطوال الفترة الممتدة منذ بدأ تطبيق ذلك النظام الطموح فقد طرأت عليه بعض التعديلات الجزئية فى اتجاه المزيد من توفير الرعاية للخاضعين لأحكامه .

وقد كشفت متابعة تطبيق النظام والدراسات التى أجرتها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأنه عن أن الحاجة قد أصبحت ضرورية لإعادة النظر فى العديد من الأحكام الرئيسية فى النظام وذلك بحكم التطور الطبيعى ومواكبة المتغيرات التى طرأت على المجتمع من ناحية ، ومعالجة الثغرات التى اتضحت من خلال التطبيق من ناحية أخرى .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنا التعديلات المقترحة فى هذا القانون .

فتقضى المادة الأولى منه بأن يستبدل بنص البند (أ) من المادة (٢) من الأمر الأميرى بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية نص جديد يضيف إلى فئات الخاضعين فئتين جديدتين الأولى هى أعضاء مجلس الأمة ، وهذه الفئة قد خضعت فعلا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ الذى أضيفت بموجبه مادة جديدة واحدة إلى أحكام الفصل المذكور بتقرير معاشات لهم دون أية أحكام أخرى ، ومن ثم يستلزم الأمر تصحيح وضعهم بإضافة الأحكام الضرورية اللازمة لمعاملتهم فى شأن الاشتراكات وحساب مدد اشتراكهم وغيرها ، وأولها هو خضوعهم ابتداء لأحكام النظام وهو ما تقرره الاضافة المقترحة هنا .

أما الفئة الثانية التى يضيفها النص الجديد فهى فئة المتدربين الذين يرتبطون بعقود تدريب تلزمهم بالالتحاق بالعمل بعد انقضاء فترة التدريب بنجاح أو تلزم أصحاب العمل بإلحاقهم بالعمل ، ذلك أن هؤلاء المتدربين يتدربون لمصلحة صاحب عمل بذاته تمهيدا للعمل لديه ويستلزم الأمر أن تمتد الحماية التأمينية لهم خلال فترة التدريب تشجيعا لهم على الانخراط فى التدريب الذى يؤهلهم لأعمال لاشك فى حاجة البلاد إليها . وغنى عن البيان أن النجاح فى التدريب ليس شرطا للخضوع وإنما الشرط هو أن يكون المتدرب ملتزما بموجب العقد بأن يلتحق بالعمل لدى صاحب العمل إذا اجتاز فترة التدريب بنجاح أو أن يكون صاحب العمل ملزما بإلحاقه بالعمل لديه ومن ثم يبدأ التأمين فور سريان العقد ، أما من يتدربون لدى جهات تدريب متخصصة دون أن يكونوا مرتبطين بعقود مع أصحاب أعمال محددين يكون التدريب لحسابهم فإنهم غير مشمولين بهذا النص.

وتقضى المادة الثانية بأن يستبدل بعدد من النصوص الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية نصوص أخرى وردت بالمشروع وذلك على النحو التالى :

١- ورد بالمادة (١) من القانون تعريف للمرض فى الفقرة (ل) منها أشار إلى أن المرض يحول بين المؤمن عليه (وبين مزاولة أى عمل .) ، وقد أثار هذا التعريف لبسا فى التطبيق حيث أن المرض يحول بين المريض وبين مزاولة عمله هو وليس أى عمل على الاطلاق لذلك فقد عدل التعريف بما يزيل هذا اللبس .

ومن ناحية أخرى فإن القانون يستخدم تعبير (العاجز عن العمل أو الكسب) دون أن يكون لهذا التعبير تعريف محدد لا

خلاف عليه .

لذلك فقد تضمن المشروع نصا جديدا بتعريف (للعاجز عن الكسب) – وهو التعبير الذى سيستخدم فى النصوص المعدلة – بأنه المصاب بعجز دائم ينقص من قدرته على العمل بنسبة (٥٠٪) على الأقل .

٢– لم يعد من بين عناصر المرتب للعاملين فى القطاع الحكومى ما كان يسمى (بعلاوة الانتقال) و (علاوة غلاء المعيشة) وذلك منذ العمل بقانون ونظام الخدمة المدنية ، لذلك فقد عدل تعريف المرتب بالنسبة لهم فى نص البند (١) من الفقرة (م) من المادة (١) باستبعاد هذين العنصرين بما يتفق والواقع .

ويتطلب العمل بنظام التأمين التكميلى تحديد الحد الأقصى للمرتب الذى يخضع للتأمين الأساسى ويشمل العاملين فى كافة القطاعات بما فيها القطاع الحكومى – لذلك فقد عدلت المادة (٢) بحيث تخصص لهذا الغرض فحدد الحد الأقصى بواقع (١٢٥٠) دينارا شهريا ، على أن تكون زيادته مرتبطة بما يسمح به المركز المالى للصندوق ، واستتبع ذلك تعديل البند (٢) من الفقرة (م) من المادة (١) بحيث تستبعد منه الاشارة إلى الحد الأقصى للمرتب فى القطاعين الأهلى والنفطى والابقاء على تحديد الحد الأدنى والذى يبلغ حاليا (٢٣٠) دينارا شهريا .

وقد أضيف بندان جديدان إلى الفقرة (م) من المادة (١) من القانون يخص الأول منهما تحديد ما يعتبر فى حكم المرتب بالنسبة لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة وقد حدد بأنه المكافأة المخصصة لكل منهم بما لا يجاوز مرتب الوزير الخاضع للتأمين ، وهذا الحكم ضرورى لاستكمال الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الأمة وهو يحدد الوعاء الذى تحسب على أساسه الاشتراكات والحقوق لهذه الطائفة من المؤمن عليهم .

أما البند الثانى فهو خاص بتحديد ما يعتبر مرتبا بالنسبة للمتدربين ، وهى الفئة الأخرى التى أضيفت إلى فئات الخاضعين للقانون ، وقد حدد بأنه المكافأة الشهرية المقررة وفقا لنظام التدريب وذلك بمراعاة الحد المقرر بالنسبة للعاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى .

٣– عدلت المادة (١٢) بحيث تستبعد منها الأحكام التى ليس لها صدى فى الواقع العملى أو التى أثارت مشاكل فى التطبيق ، فحذفت الاشارة إلى المؤمن عليه الذى يعمل بدون مرتب لأنه لا توجد علاقة عمل بدون أجر ، كذلك فقد حذفت من النص الفقرة الثانية بأكملها لأن الحديث عن المدد التى لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها سوف يأتى لاحقا فى المادة (١٦) ، أما البندين (٢ ، ٣) فليس لهما أى تطبيق عملى .

وقد تضمن النص بعد التعديل الاشارة إلى مدد التدريب التى ستدخل ضمن مدة الاشتراك بالنسبة للمتدربين الذين سيخضعون للقانون .

٤– أعيدت صياغة المادة (١٣) وذلك لضبط النص بعد أن حذف منه بموجب تعديلات سابقة البندان (٢ ، ٤) ، وأضيفت إلى المدد التى لا تدخل فى حساب مدة الاشتراك مدد التدريب التى يحرم المتدرب من مكافأته عنها بسبب الرسوب .

٥– أعيدت صياغة المادة (١٥) باستبعاد الحديث عن المؤمن عليه الذى يعمل بدون مرتب حسبما سبق فى تعديل المادة (١٢) ، وتعديل الحكم الخاص بالإجازات المرضية بدون مرتب بحيث تحسب الاشتراكات على أساس المرتب بالكامل بدلا من حسابها على أساس الحد الأدنى للمرتب – حسبما يستفاد من النص الحالى – وذلك حتى لا يضار المؤمن عليه .

٦– يتطلب تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٦) الإحالة إلى قرار وزارى لتحديد شروط وقواعد حساب المدد التى لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها وذلك حتى يتيسر تطبيق النص لذلك فقد تم تعديله بالاشارة إلى ذلك ، وحذف منه البندان (٢ ، ٣) لأنهما مشمولان بكون المدد فيهما لا تعدو أن تكون من المدد التى لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها .

٧– تحدد المادة (١٧) حالات استحقاق المعاش التقاعدى ، وقد أجريت عليها عدة تعديلات وهى كما يلى :

– حذف حالة إلغاء الوظيفة من بين حالات الاستحقاق حيث كان إيراد هذه الحالة أصلا باعتبارها إحدى حالات إنهاء الخدمة فى ظل قانون الوظائف العامة السابق ، وليس لها مقابل فى قانون ونظام الخدمة المدنية .

– امتداد التغطية التأمينية لتشمل حالات الوفاة أو العجز الكامل التى تقع خلال سنتين من انتهاء الخدمة وذلك بتقرير استحقاق المعاش فيها ولو كانت مكافأة التقاعد قد صرفت ، على أن تسترد المكافأة أو ما صرف منها بالخصم من المعاش التقاعدى بواقع (١٠٪) شهريا بحيث يوقف الخصم بعد استرداد ما تم صرفه .

- تعديل حكم استحقاق المعاش التقاعدى المنصوص عليه فى البند (٢) من هذه المادة وهو استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة الصحية بحيث يشمل الجهات الحكومية ولو لم تكن من المخاطبة بقانون الخدمة المدنية - مثل المؤسسات والهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة - وكذا الشركات المملوكة للدولة بالكامل ، وذلك لاتحاد العلة وهى انضباط هذه الجهات جميعا من حيث إنهاء الخدمة وفقا لقواعد عامة .

وقد أجازت الفقرة الثانية من هذا البند أن تضاف بقرار وزارى جهات أخرى وذلك توفيرا للمرونة اللازمة إذا اتضح مستقبلا توافر ذات العلة المبررة للحكم .

- إفراد بند خاص لحالة (الفصل بغير الطريق التأديبى) باعتبارها حالة مستقلة عن غيرها مع تسميتها التسمية الصحيحة والمقصودة قانونا وهى (العزل بقرار من مجلس الوزراء) حتى لا تتشابه مع غيرها من حالات غير مقصودة .

- مراعاة لحالات انتهاء الخدمة قبل سن الستين بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو لأسباب صحية يكون المؤمن عليه فيها عاجزا عن الكسب - أى تخلف لديه عجز دائم لا يقل عن (٥٠٪) - فقد شملت التعديلات إضافة المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين فرضا إلى مدة الاشتراك فى التأمين بما من شأنه تعويض المؤمن عليهم أو أسرهم عن انسحابهم مبكرا من العمل ، ومؤدى ذلك أن يكون المعاش التقاعدى فى هذه الحالات فى حده الأقصى وهو (٩٥٪) فى معظم الحالات ، وهذا التعديل يساير الاتجاهات الحديثة فى التأمينات الاجتماعية من حيث تقرير رعاية خاصة لمثل هذه الحالات .

- حذف البند (٤) بأكمله من هذه المادة ، فبالنسبة لبلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة فإنها مشمولة فيما بعد ضمن حالات البند (٦) ، أما حالة الفصل بقرار تأديبى فإنها لا تبرر تخفيض المدة المؤهلة للاستحقاق فى المعاش ، خاصة وأن التعديلات تشمل تحديدا للسن التى لا يجوز التقاعد قبلها لمواجهة ظاهرة التقاعد المبكر ، أما بالنسبة لحالة انتهاء الخدمة بسبب صدور حكم قضائى فإن التعديلات تشكل حكما يقضى باعتبارها حالة يستحق فيها معاش مؤقت وليس معاشا دائما كما سيرد فى المادة الجديدة (١٨ مكررا) .

- معاملة من لديها أولاد من المطلقات والأرامل معاملة المؤمن عليها المتزوجة وذلك باستحقاق المعاش بشروط ميسرة ، حيث تتحق لها ذات العلة وهى التفرغ لرعاية الأسرة .

- عدل البندان (٥ ، ٦) لمواجهة التقاعد المبكر حيث أحيل فى تحديد السن الذى يستحق عندها المعاش فيهما إلى الجدول الجديد رقم (٧) .

- أضيف البند (٧) إلى حالات استحقاق المعاش ومؤداه أن من يستكمل مدة الاستحقاق المنصوص عليها فى البند (٦) ولكن خدمته انتهت قبل أن يبلغ السن المحددة فى الجدول رقم (٧) فإنه يكون مستحقا للمعاش ولكنه لا يصرف إلا عند بلوغ هذه السن أو وقوع الوفاة أو العجز الكامل قبلها .

٨- عدلت المادة (١٩) بحيث تتضمن حكما جديدا تطلبه ما أورده المشروع من تحديد سن للتقاعد حيث سيترتب على ذلك فى بعض الحالات أن ينخفض المرتب الأخير للمؤمن عليه فى القطاع الحكومى أو فى الشركات المملوكة للدولة بالكامل نتيجة انتهاء حقه فى صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة أو الأولاد قبل بلوغه تلك السن ، ومؤدى الحكم الجديد هو الاحتفاظ له بالحق فى تسوية معاشه على أساس المرتب الأكبر بشرط ألا تكون قد انقضت على نقصان المرتب أكثر من خمس سنوات .

ونظرا لما قد يتضح من التطبيق العملى من وجود جهات غير المحددة بالنص لديها أنظمة للعلاوة الاجتماعية فقد أجاز التعديل إضافة مثل هذه الجهات فى سريان هذا الحكم الجديد وذلك بقرار وزارى .

وقد عدل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٩) فيما يتعلق بالقاعدة الضابطة للمرتب الأخير فى القطاعين الأهلى والنفطى فى الجهات التى لا يرتبط العاملون فيها فى تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية ، حيث اتضح من التطبيق العملى أن هذه القاعدة تستغل أحيانا لزيادة المعاش زيادة غير حقيقية بمجرد الالتحاق بعمل فى جهة من المشار إليها لمدة محدودة بمرتب أكبر من المرتب الذى كان فى غيرها بالنسبة المحددة فى النص . وقد جاء التعديل على نحو يحقق انضباطا أكثر بحيث لا يسمح بالزيادة إلا فى حدود المدة التى عمل فيها المؤمن

عليه فى جهة من المشار إليها مع المحافظة فى الوقت نفسه على نسبة الزيادة الحالية تقريبا إذا بلغت مدة العمل فى جهة منها مدة خمس سنوات كاملة ، وقد أحيل فى شأن تحديد نسبة الزيادة إلى جدول جديد مرافق للقانون ، وأضيفت إلى الجهات التى لا يسرى بشأنها النص - والتى كانت تحددها الفقرة الثالثة من النص الحالى - الجهات التى اعتمد مجلس الخدمة المدنية أنظمة مرتباتها وذلك للاطمئنان لانضباطها .

٩- أضيفت بموجب المادة الرابعة من مشروع القانون - كما سيأتى - فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية مؤداها استحقاق مكافأة عن المدة التى تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش تصرف إلى جانب المعاش واستتبع ذلك إجراء تعديل فى المادة (٢٦) يقضى بحساب هذه المكافأة بذات القواعد التى تحسب بها مكافأة التقاعد فى النص الحالى مع حذف الشرط الخاص بألا تقل المدة عن سنة كاملة ، ومن ثم تستحق المكافأة فى الحالتين على المدة أيا كانت .

١٠- تحقيقا لهدف التكامل بين أبواب التأمين المختلفة فقد عدلت المادة (٢٨) لتشمل إجازة ضم مدد الاشتراك فى الباب الخامس من القانون إلى مدد الاشتراك فى الباب الثالث منه ، بالإضافة إلى ما هو مقرر أصلا بموجب هذا النص فى شأن ضم المدد التى حسبت طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، مع الإحالة فى شأن تنظيم الضم فى الحالتين إلى قرار وزارى وضبط صياغة النص ليكون معبرا عن المقصود على وجه صحيح .

١١- عدلت بموجب المشروع - كما سيأتى - المادة (٩١) من القانون وذلك بإلغاء (الفوائد) ، ومن ثم أصبح من الضرورى حذف الاشارة التى كانت واردة إليها فى نص المادة (٥٧) فتم تعديلها على هذا الأساس .

١٢- عدل البند (١) من المادة (٥٩) الواردة فى الباب الخامس من القانون فى شأن التأمين على ذوى المهن الحرة والتجار ومن فى حكمهم وذلك بامتداد التغطية التأمينية لتشمل حالات الوفاة والعجز الكامل التى تقع خلال سنتين من تاريخ انتهاء الاشتراك ، وعدلت قاعدة حساب المعاش فى الحالات التى تقع أثناء الاشتراك ، وذلك بأحكام مماثلة للأحكام المعدلة بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين للباب الثالث من القانون .

١٣- عدلت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٦٠) وهى الخاصة باستحقاق معاش مؤقت فى حالة المرض للمؤمن عليهم فى الباب الخامس على نحو ييسر تطبيقها . فبدلا من شرط أن يكون المرض قد أدى إلى (عدم مقدرة المؤمن عليه على مزاولة النشاط) أصبح الشرط هو أن يكون قد أدى إلى (توقفه عن مزاولة النشاط) ، فأصحاب الأنشطة الفردية مثل المشتغلين بالمحاماة أو الطب يتوقفون عن مزاولة النشاط بسبب المرض بينما لا يتوقف النشاط فى الشركات الكبيرة إذا مرض أحد الشركاء ، والتأمين لا يعنى بغير حالة انقطاع الدخل المترتبة على المرض وليس المرض فى ذاته . كذلك فقد اتضح من التطبيق العملى صعوبة استصدار قرار وزارى - حسبما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة - يحدد (أنواع الأنشطة والأمراض التى تؤدى إلى عدم المقدرة على مزاولتها ..) إذ يعنى ذلك ضرورة الربط بين كل مجموعة من الأنشطة وأمراض بذاتها ، وجاء التعديل ليقصر نطاق القرار على (قواعد إثبات هذه الحالة ...) وهو أمر ميسر بطبيعة الحال .

١٤- أجرى تعديل شامل وجذرى فى أحكام الاستحقاق فى المعاش المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب السادس وشمل ذلك ما يلى :

- النص فى المادة (٦٣) على أن الأنصبة فى المعاش تستحق من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة حيث لا يتضمن النص الحالى تحديدا لذلك .
- تخصيص المواد من (٦٤) إلى (٧٠) لشروط الاستحقاق فى المعاش دون أية أحكام أخرى لا صلة لها بهذه الشروط .
- إضافة حالة جديدة يعتبر فيها الابن الذى تجاوز سن السادسة والعشرين مستحقا فى المعاش ، وهى حالة من أنهى دراسته الجامعية أو التى تزيد عليها ولم يبلغ سن الثامنة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو يزاول نشاطا يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من القانون .
- استخدام لفظ (الوقف) للتعبير عن (الوقف أو القطع) فى النصوص الحالية إذ أن مدلولهما فى هذه النصوص واحد، وهو عدم صرف النصيب بتوافر أسباب محددة ويعود الصرف بزوالها وهو معنى (الوقف) قانونا .
- وفى تحديد حالات الوقف فإن المادة (٧١) من النصوص المعدلة قد أوردت فى الحالة الأولى منها (التحاق المستحق

بالعمل) وهو حكم مقرر فى النصوص الحالية حيث لا تجيز الجمع بين النصيب وبين المرتب ، إلا أن النص المعدل قد استثنى من ذلك أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيكون لها حق الجمع بين مرتبها من العمل ونصيبها فى معاش الزوج وذلك رعاية لأسرة المتوفى والمحافظة على المستوى الذى تعودت عليه قبل وفاته .

أما الحالة الثانية من حالات الوقف فهى حالة زواج الإناث ، وهى تسمى فى النصوص الحالية (القطع) والحكم بشأنهما واحد ، إلا أن إيراد حكم الايقاف بالنسبة للاناث مطلقا يعنى أنه يشمل أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فلا ينتهى نصيبها بزواجها . ويقرر النص المعدل صرف منحة زواج للبنت أو الأخت أو بنت الابن عند زواجها لأول مرة تقدر بنصيبها فى المعاش عن ستة أشهر ، وهى ميزة جديدة يساهم بها نظام التأمينات الاجتماعية فى أعباء زواج المستحقة .

- وأوردت المادة (٧٢) المعدلة حالات انتهاء النصيب وتعنى عدم عودته بعد ذلك للمستحق ، والجديد فيها هو أن نصيب أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا ينتهى إلا إذا استحقت نصيبا فى المعاش عن زوجها الأخير ، أما إذا طلقت أو ترملت دون نصيب منه فإن نصيبها عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش يعود لها من جديد ، وهذا الحكم الجديد يهدف إلى توفير الرعاية للأرملة وتحقيق صالح المجتمع حيث أن بعض الأرامل قد يحجمن عن الزواج من جديد بسبب الرغبة فى الاحتفاظ بالنصيب فى المعاش عن الزوج المتوفى لأن هذا النصيب ينتهى فى ظل الأحكام الحالية ولو لم توفق فى زواجها الجديد . كذلك فإن النص تضمن حكما جديدا مؤداه أن الابن الذى أنهى دراسته الجامعية أو التى تزيد عليها يستمر فى صرف نصيبه فى المعاش حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين أو التحاقه قبل ذلك بالعمل أو مزاولته نشاطا يخضع فيه للباب الخامس من القانون ، بينما الحكم الحالى يقضى بانتهاء نصيبه فور انتهاء دراسته طالما أنه بلغ سن السادسة والعشرين .
- عدلت المادة الخاصة بحالات الفقد والتى أصبحت فى التعديل تحمل رقم (٧٤) ، حيث شملت حالة فقد صاحب المعاش أيضا إضافة إلى حالة فقد المؤمن عليه التى يعالجها النص الحالى ، وأخذت الحالة الجديدة ذات الحكم المقرر حاليا فى تحديد أنصبة المستحقين بافتراض الوفاة . ونظرا للصعوبة التى كان يواجهها تطبيق النص الحالى من حيث التأكد من واقعة الفقد فقد أحال النص المعدل إلى قرار وزارى لتحديد الاجراءات التى تتخذ للاثبات وكذا ما يتبع فى شأن ما صرف من مبالغ إذا ظهر المفقود حيا . وتضمن النص المعدل فقرة صريحة تقضى بأن يسرى على المستحقين طبقا لهذا النص ذات الأحكام التى تسرى على المستحقين الذين ثبت بالفعل وفاة من استحقوا عنهم أنصبتهم ، ومن ثم تشملهم أحكام الحد الأدنى للنصيب والزيادات فى المعاش وغيرها .
- وتتبنى المادة (٧٥) المعدلة فلسفة جديدة فى شأن المستحقين فى المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، مؤداها النظر إلى الأسرة كوحدة واحدة وإن استقل كل مستحق فيها بنصيب محدد ، وفى هذا الإطار فإن هذه المادة تقرر إعادة توزيع المعاش على المستحقين فى حالة وقف نصيب أحدهم - فضلا على انتهائه المقرر حاليا - وكذا كلما زال سبب الوقف ، ويعنى ذلك عدم تعليق صرف أى نصيب فإذا تزوجت إحدى البنات أو التحق أحد الأبناء بعمل قبل بلوغه سن انتهاء النصيب فإن المعاش يعاد توزيعه كما لو لم تكن هذه البنت أو هذا الابن موجودا ، فإذا طلقت البنت أو ترك الابن العمل ولا تزال سنة تقل عن سن انتهاء النصيب فإن المعاش يعاد توزيعه من جديد لكى يصرف النصيب لمن زال سبب الوقف عنه ، ويحقق هذا الحكم فى الأغلب الأعم من الحالات زيادة فعلية مستمرة فى مقدار الأنصبة التى تصرف بحكم أن الطلاق يمثل نسبة محدودة من حالات الزواج ، كذلك فإن من يتركون العمل يمثلون نسبة محدودة من حالات الالتحاق به ، والوضع الحالى يعلق تلك الأنصبة على احتمال عودة أصحابها إلى صرفها من جديد دون أن يستفيد منها باقى المستحقين .

وحتى لا يكون من شأن هذا الحكم الجديد صرف مبالغ طائلة دون وجه حق ودون مبرر أيضا ، وهو ما يحدث لو صرفت للمستحقين الزيادة فى أنصبتهم الناتجة عن إعادة التوزيع منذ نشوء سبب الوقف أو الانتهاء فى الوقت الذى تكون فيه المؤسسة قد استمرت فى الصرف للمستحق الذى لم تعلم بنشوء سبب وقف أو انتهاء نصيبه ومن ثم يتكرر الصرف فى الواقع لذات الأسرة ، لذلك فإنه فى إطار الفلسفة التى يقوم عليها النص المعدل فإن الفقرة الأخيرة منه تقضى بأن يخصم فى هذه الحالة ما صرف دون وجه حق للمستحق الذى أوقف أو انتهى نصيبه من متجمد ما يستحق لباقى المستحقين دون الإخلال بمسئولية من صرف دون وجه حق وأيضا دون إخلال بحق باقى المستحقين فى

الرجوع عليه بما خصم منهم باعتباره المسئول عن ذلك . ومن شأن هذا الحكم أن يسارع المستحقون بإبلاغ المؤسسة بنشوء سبب ايقاف أو انتهاء صرف نصيب أحدهم وهو ما يحقق مصلحتهم ويحقق حماية للمال العام فى الوقت ذاته .

- حذفت من المادة (٧٦) عدة أمور سواء لورود النص عليها فى مواقع أخرى من القانون أو لعدم ضرورتها العملية ، واقتصر بعد ذلك على الاحالة إلى قرار وزارى لتحديد أحكام الجمع بين النصيب وبين المعاش التقاعدى أو بين الأنصبة فى أكثر من معاش ، وتحديد مقدار وشروط استحقاق الحد الأدنى لنصيب المستحق مع النص على شمول ذلك التحديد ما يتعلق بالأنصبة المستحقة لكل من أبناء الابن وبناته حتى لا يتضاءل ما يحصل عليه كل منهم إذا اقتصر التحديد على نصيب أبيهم فى المعاش وهو الذى ينتقل إليهم .

١٥- عدلت المادة (٧٧) بحيث تقضى الفقرة الأولى بأنه يجوز الاستبدال للمؤمن عليه أثناء الخدمة إذا استكمل مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش وذلك أسوة بصاحب المعاش ، كما تكون الإحالة فى شأن تحديد القيمة الاستبدالية إلى أحد جدولين جديدين مرفقين بالمشروع بدلا من الجدول رقم (٢) الحالى ، وأحد هذين الجدولين خاص بالاستبدال محدد المدة ، وهو نظام جديد يقف فيه خصم الجزء المستبدل بانتهاء مدة الاستبدال ، أما الجدول الثانى فهو خاص بالاستبدال مدى الحياة . وغنى عن البيان أنه فى الاستبدال محدد المدة يمكن أن يتكرر الاستبدال كلما انقضت مدة الاستبدال السابق وهو ما يتيح مجالا أرحب أمام المستبدلين للحصول على مبالغ من دفعة واحدة عدة مرات لمواجهة احتياجاتهم المختلفة .

كما تقضى الفقرة الثانية بأنه لا يجوز أن يقل الجزء الباقى من المعاش بعد الاستبدال عن (٥٠٪) من المرتب الذى حسب على أساسه المعاش ، سواء كان المعاش حقيقيا كما هو الحال بالنسبة لصاحب المعاش أو افتراضيا كما هو الحال بالنسبة للمؤمن عليه .

وأحالت الفقرة الثالثة فى تحديد قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ التى يطلب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال إلى قرار وزارى ، كما تقضى تلك الفقرة بأن الاستبدال للمؤمن عليه أثناء الخدمة تكون مدته خمس سنوات فى جميع الأحوال، ومن ثم فلا يجوز له الاستبدال على عشر سنوات أو مدى الحياة أو غير ذلك .

١٦- وتبعا للتعديل الذى أجرى على الفقرة الأولى من المادة (٧٧) فقد عدلت المادة (٧٨) للنص على إيقاف خصم الجزء المستبدل عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال ، فضلا على حالات الإيقاف الأخرى المقررة حاليا .

١٧- عدلت الفقرة الأولى من المادة (٨٥) للنص على أن المرتب الذى يعول عليه فى حساب الاشتراكات بالنسبة للقطاعين الأهلى والنفطى خلال كل سنة هو المرتب عن شهر يناير من هذه السنة ، وذلك بدلا من المرتب فى أول شهر يناير لأن هذا المرتب يكون فى الواقع مرتب شهر ديسمبر من السنة السابقة وليس هذا هو المقصود أصلا . وقد تضمن التعديل استبعاد الشركات المملوكة للدولة بالكامل من هذا الحكم حيث ألحقت بالقطاع الحكومى ليسرى عليها حكم حساب الاشتراكات على أساس مرتب كل شهر وذلك لانضباط هذه الشركات من حيث التعديلات التى يمكن أن تطرأ على المرتبات للعاملين فيها ، وهو ما تضمنه تعديل المادة (٨٦) .

١٨- عدلت الفقرة الأولى من المادة (٨٨) بحيث تحل عبارة (فى شهر يناير) محل عبارة (فى أول يناير) وذلك تبعا للتعديل الذى أجرى فى الفقرة الأولى من المادة (٨٥) .

١٩- عدلت المادة (٩٠) لكى تتضمن حكما جديدا بنص صريح يوجب أداء الاشتراكات على أساس المرتب كاملا فى الحالات التى يلتزم فيها صاحب العمل بأداء الاشتراكات ، ومن ثم لا يؤثر إجراء أى خصم من المرتب أو عدم صرفه كاملا لأى سبب على وجوب الأداء على أساس كامل المرتب . وقد حذفت من النص المعدل الاشارة إلى أن ميعاد وجوب أداء المساهمة السنوية يحدد بقرار من الوزير ، حيث لا ضرورة لصدور مثل هذا القرار إذ يتم الاتفاق مع وزارة المالية على ميعاد سداد كافة الالتزامات التى تتحملها الخزانة العامة للدولة دون تحملها بأى عبء مضاف عن تأخير فى الأداء لا يحدث فى الواقع العملى .

٢٠- عدلت المادة (٩١) بحيث تحذف منها (الفوائد) التى كان يتحملها صاحب العمل فى حالة التأخير فى سداد الاشتراكات اتفاقا مع أحكام الشريعة الاسلامية ، واستبدل بها (مبلغ إضافى) هو بمثابة عقوبة توقع على صاحب العمل بسبب تقاعسه عن أداء التزاماته المحددة قانونا . وقد حدد هذا المبلغ على نحو لا يعجز صاحب العمل وذلك بواقع (١٪) شهريا، أى أنه يبلغ (١٢٪) سنويا ، بينما هو فى النص الحالى أكثر من (٩٠٪) سنويا - وهو مؤدى حسابه بواقع (٠,٢٥٪) عن

كل يوم تأخير – وذلك فضلا على الفوائد .

ويتضمن النص المعدل حكمين جديدين أولهما إضافة المبالغ الأخرى المستحقة التى يلتزم صاحب العمل بأدائها إلى المؤسسة – مثل الأقساط التى يجب عليه خصمها من مرتبات المؤمن عليه لديه – وذلك ليشملها ذات الحكم فى استحقاق المبلغ الاضافى المنصوص عليه إذا تأخر فى أدائها عن الموعد المحدد لها . أما الحكم الثانى فهو إعطاء صاحب العمل مهلة للسداد تبلغ عشرة أيام من ميعاد وجوب الأداء بحيث يعفى من المبلغ الاضافى إذا تم السداد خلال هذه المهلة ، أما إذا انقضت دون سداد فإن المبلغ الاضافى يحسب من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد .

٢١- عدلت المادة (٩٢) بحيث يكون المبلغ الاضافى الذى يلتزم به صاحب العمل الذى يتحايل على المؤسسة بعدم تسجيل كل أو بعض عماله أو يؤدى الاشتراكات على أساس مرتبات تقل عن المرتبات الحقيقية ، ليصبح (١٠٪) بدلا من (٥٠٪) فى النص الحالى . وأضيف إليها حكم جديد يقضى بالتزام صاحب العمل بأداء مبلغ (٥٠٠) فلس عن كل يوم يتأخر فيه عن إخطار المؤسسة بالبيانات والإخطارات التى يتطلبها تنفيذ القانون نظرا لما لها من أهمية فى انتظام أعمال التأمينات الاجتماعية .

٢٢- عدلت الفقرة الثانية من المادة (٩٣) لكى تحذف منها الاشارة إلى (الفوائد) اتساقا مع ما أجرى من تعديل فى المادة (٩١) .

٢٣- عدلت المادة (٩٥) لكى تشمل الأحكام المنصوص عليها فيها المؤمن عليهم فى الباب الخامس من القانون من ذوى المهن الحرة والتجار ومن فى حكمهم ، حيث يقصر النص الحالى عن شمولهم بها رغم الحاجة إليها .

٢٤- عدلت المادة (١٠٠) بحيث تشتمل على فقرتين تحدد الأولى منهما الحالات التى يستحق فيها المعاش من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة وهى حالات بلوغ السن القانونية لترك الخدمة والوفاة والعجز الكامل ، ومن ثم فإنه فى غير هذه الحالات يكون الاستحقاق من تاريخ تحقق السبب الموجب له .

أما الفقرة الثانية فإنها تقرر استحقاق المعاش من أول الشهر الذى يقع فيه الوفاة أو يثبت فيه العجز الكامل وذلك فى حالات استحقاق المعاش بعد انتهاء الخدمة وهى التى تقع خلال سنتين من تاريخ الانتهاء .

٢٥- عدلت المادة (١٠١) لكى يشمل النص حالات وقف وانتهاء النصيب فى المعاش فيستحق النصيب عن الشهر الذى وقع فيه سبب ذلك على أساس شهر كامل ، مثلما هو الحال بالنسبة للمعاش التقاعدى .

٢٦- عدلت المادة (١٠٢) لكى يضاف دين الحكومة إلى الديون المقررة حاليا والتى يمكن الحجز بها أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفاء لها . مع الابقاء على الحدود المقررة حاليا وهى ربع المستحقات وأيضا ترتيب أولويات الديون بحيث يكون دين الحكومة المضاف بالنص الحالى فى نهايتها .

وحفاظا على المال العام ونظرا لأن ما يكون فقد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من دين للمؤسسة قبل وفاته – وغالبا ما يكون معاشات صرفت له دون وجه حق – قد استفاد منه بالتبعية المستحقون عنه ، فإنه قد أضيف حكم جديد إلى نص المادة المذكورة يجيز للمؤسسة خصم دينها قبله من مستحقات المستحقين عنه بنسبة المنصرف من أنصبتهم ودون تجاوز الحدود المقررة للخصم . ومن شأن هذا الحكم أن يغنى عن الحجز على تركة المتوفى لاقتضاء الدين وله نظير فى التشريعات المقارنة .

٢٧- عدلت الفقرة الأولى من المادة (١٠٦) بحيث يكون الحد الأدنى لمنحة الوفاة هو مثلى الحد الأدنى للمرتب فى القطاعين الأهلى والنفطى ، حيث لم يعد الحد الوارد بالنص الحالى ملائما . ويضمن التعديل زيادة الحد الأدنى للمنحة تلقائيا كلما ارتفاع الحد الأدنى للمرتب .

٢٨- عدلت صياغة الفقرة الثانية من المادة (١١٢) لضبط عبارتها على نحو يحقق المقصود منها .

٢٩- عدلت المادة (١١٥) فى شأن قواعد الجمع وذلك فى خصوص الجمع بين المعاش الإصابى وبين المعاش المستحق طبقا لأحكام الباب الثالث أو الباب الخامس ، إذا القاعدة الحالية تطلق الجمع فيها بغير حدود ، وهو أمر لا مبرر له خاصة إذا أخذ فى الاعتبار ما طرأ من تعديل على قاعدة حساب المعاش فى حالات الوفاة أو العجز الكامل أو العجز عن الكسب والتى تصل بالمعاش إلى (٩٥٪) من المرتب الأخير فى أغلب الحالات ، ومن ثم يكون من شأن الابقاء على القاعدة فى

النص الحالى دون تعديل أن يصل المعاش المستحق إلى (١٩٠٪) من المرتب إذ المعاش الاصابى هو أيضا (٩٥٪) من المرتب ، والتعديل الوارد بالنص يضع حدا أقصى للجمع هو المرتب الذى سوى على أساسه المعاش الأخير أو المرتب الذى سوى على أساسه المعاش الاصابى مزادا بواقع ٨٪ عن كل سنة من تاريخ استحقاقه أيهما أكبر .

كذلك فقد تضمن التعديل عدم جواز الجمع بين المعاش المستحق طبقا للباب الثالث والمعاش المستحق طبقا للباب الخامس إلا بالحدود والشروط والقواعد التى يصدر بها قرار وزارى ، والقاعدة فى النص الحالى هى الجمع بينهما بغير حدود وأساسها أن المعاش المستحق من الباب الخامس كان ممولا بالكامل من المشتركين فيه حسب نصوص هذا الباب قبل تعديله بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ حيث أصبحت الخزانة العامة تساهم فيه مثلما هو الحال فى الباب الثالث ومن ثم انتفى مبرر إطلاق الجمع .

٣٠- عدلت المادة (١١٦) فى شأن إثبات سن المؤمن عليه ، وهذا التعديل ضرورى خاصة بعد تحديد سن لا يجوز التقاعد قبلها ، ومؤدى التعديل هو الاعتداد فى علاقة المؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية بمستند الميلاد الذى يقدم للمؤسسة عند الاشتراك فيها لأول مرة وكذا الاعتداد بأى تعديل يطرأ عليه فى ميعاد لا يجاوز سنة من تاريخ بدء الاشتراك ، ونص التعديل على سريان هذا الميعاد على المشتركين حاليا فى النظام . والمقصود من التعديل هو استقرار المراكز القانونية قبل المؤسسة فحسب بصرف النظر عما تقرره أية جهة مختصة فى شأن تحديد السن .

وبموجب المادة الثالثة من المشروع فقد أضيفت عبارات جديدة إلى نصوص بعض المواد ، وهى كما يلى :

١- أضيفت إلى تعريف إصابة العمل المنصوص عليه فى الفقرة (و) من المادة (١) عبارة تقضى باعتبار إصابة الطريق التى تقع نتيجة حادث أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه فى الطريق الطبيعى فى حكم إصابة العمل ، وهو ما يتفق مع مفاهيم التأمينات الاجتماعية المستقرة .

٢- أضيفت إلى نهاية البند (ب) من المادة (١١) الذى يحدد الحصة التى يؤديها أصحاب الأعمال عبارة تقضى بأن يؤدى مجلس الأمة الاشتراكات عن الأعضاء باعتبار أنه الجهة التى تتحمل ميزانيتها بمكافآت العضوية ، وهو إضافة ضرورية فى مقام استكمال الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الأمة حيث لا يعد المجلس صاحب عمل بالنسبة لهم .

٣- يشير البند (جـ) من (أولا) من المادة (١١) إلى المساهمة التى تخصص فى الميزانية العامة للدولة لأغراض الصندوق المنصوص عليه فى الباب الثالث من القانون ، وذلك دون أن يحدد النص هذه المساهمة أو طريقة أدائها ، ومن ثم فقد أضيفت عبارة جديدة تحيل إلى قرار وزارى لتحديد ذلك ، وهو ما يحدث فى الواقع العملى رغم عدم النص عليه باعتباره أمرا ضروريا ولازما لتنفيذ القانون .

٤- أضيفت عبارة جديدة إلى نهاية البند (٣) من المادة (٢٢) من القانون ، وهى الخاصة بحساب المعاش للوزراء وأعضاء مجلس الأمة فى حالتى العجز والوفاة على أساس افتراض قضاء مدة أربع سنوات فى المنصب الوزارى أن قلت المدة الفعلية عن ذلك ، ومؤدى الاضافة هو المقارنة بين المعاش محسوبا على الأساس المذكور أو على أساس إضافة المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين فرضا طبقا لنص المادة (١٧) المعدلة بموجب المشروع ، واستحقاق المعاش الأكبر .

٥- أضيف النص على الإحالة إلى قرار وزارى فى شأن تحديد المساهمة والمبالغ الأخرى فى البند (ب) من المادة (٥٥) فى الباب الخامس كما تم فى الباب الثالث .

وقد أضيفت بموجب المادة الرابعة فقرات جديدة إلى بعض المواد وهى كما يلى :

١- أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (٢٣) الخاصة بمعاشات الوزراء وأعضاء مجلس الأمة ، ومؤدى الفقرة المضافة هو استحقاق المكافأة عن المدة الزائدة على المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالنسبة لهم ، ولما كان هذا الحد هو (١٠٠٪) فإن المدة الفعلية اللازمة للوصول إليه بحساب المعاش بالقواعد العادية ، هى اثنتان وثلاثون سنة ونصف ، وهو ما حددته الفقرة المشار إليها .

٢- أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (٢٥) بشأن استحقاق المكافأة عن المدة التى تزيد على المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة لعموم المؤمن عليهم ، وقد سبقت الإشارة إليها .

٣- تقضى الفقرة المضافة إلى المادة (٢٩) بجواز ضم مدد الإجازات بدون مرتب التى انتهت فى ظل العمل بالمرسوم الأميرى

رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ إلى مدة الاشتراك فى التأمين ، وهذه لا يجوز ضمها وفقا للنص الحالى ، وقد أحيل فى شأن تنظيم الضم إلى قرار وزارى .

٤- أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (٥٤) الواردة فى الباب الخامس من القانون ، وهى تجيز لأصحاب المعاشات الاشتراك اختياريا فى هذا الباب إذا قدروا أن ذلك يحقق مصلحة لهم ، واشترط النص أن يكون الاشتراك مقرونا بطلب إيقاف صرف المعاش حيث لا تتحقق فائدة تذكر أن لم تحسب المدة التى استحق عنها المعاش مع مدة الاشتراك فى الباب المذكور معا وهو ما يوجب إيقاف صرف المعاش .

٥- أما الفقرة المضافة إلى المادة (٦٢) فهى خاصة بتقرير استحقاق المكافأة عن المدة التى تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة للمؤمن عليهم فى الباب الخامس ، مثلما تقرر للمؤمن عليهم فى الباب الثالث .

٦- وأضيفت فقرة ثالثة إلى المادة (٨٣) المتعلقة بالأنظمة الخاصة التى ينشئها أصحاب الأعمال أو ما تتضمنه العقود الجماعية أو المشتركة من مزايا ، مؤداها إجازة تولى المؤسسة صرف المعاشات المقررة وفقا لهذه الأنظمة أو العقود مع الاحالة إلى قرار وزارى لينظم ذلك .

وتقضى المادة الخامسة من المشروع بإضافة مواد جديدة إلى القانون ، وهى كما يلى :

١- أضيفت مادة برقم (١٧ مكررا) استلزمها التعديل الذى أجرى على المادة (١٧) والذى تضمن تحديد سن لا يستحق قبلها المعاش وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (٥ ، ٦) منها . وتقضى المادة الجديدة بأن كل من استكمل المدة اللازمة لاستحقاق المعاش وفقا للنصوص الحالية قبل ١٩٩٦/١/١ لا يسرى بشأنه تحديد السن الوارد بالجدول رقم (٧) الجديد باعتبار أنه قد اكتسب حقا فى الحصول على المعاش فورا لو أنه اختار ترك الخدمة قبل العمل به ، ومن ثم فأيا كان تاريخ تقاعده مستقبلا فإنه يحتفظ له بالحق فى صرف المعاش ولو لم يكن قد بلغ السن المحددة بالجدول .

٢- أضيفت مادة برقم (١٨ مكررا) استلزمها حذف حالة استحقاق المعاش لمن تنتهى خدمته بحكم قضائى باستكمال مدة خمس عشرة سنة فقط والتى كان منصوصا عليها فى البند (٤) من المادة (١٧) قبل تعديلها . وتقضى المادة المضافة باستحقاق معاش مؤقت فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الحكم عليه بالحبس بتوافر شرط المدة المقررة أصلا ويستمر صرفه طوال مدة الحبس ولمدة سنتين بعد انتهائه ما لم يعد صاحبه إلى الخضوع لأى تأمين من جديد أو يستحق المعاش التقاعدى الدائم قبل انقضاء مدة السنتين .

٣- أضيفت مادة برقم (١٩ مكررا) تجيز حساب المعاش على أساس فترتين منفصلتين ، والمقصود بها معالجة الحالات التى يحدث فيها انخفاض للمرتب خاصة قرب بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد . وبموجب هذه المادة فإنه يمكن للمؤمن عليه أن يحسب المدة الأولى والتى يشترط إلا تقل عن خمس عشرة سنة على أساس المرتب الأكبر فى نهايتها ثم يضاف إليها جزء المعاش عن المدة الثانية التى حدث فيها الانخفاض ، وحدد النص الضوابط اللازمة حتى لا يساء استخدام هذا الحق .

٤- أما المادة الجديدة برقم (٧٨ مكررا) والخاصة بفحص المركز المالى لنظام الاستبدال على حدة مرة كل ست سنوات ، فالمقصود بها التأكد من كفاءة النظام من ناحية ، وإفادة جمهور المستبدلين بما قد يظهره الفحص من فائض من ناحية أخرى وذلك بالنص على جواز توزيعه عليهم .

وتقضى المادة السادسة من المشروع بإضافة عبارة (وأعضاء مجلس الأمة) فى موقعها اللازم فى عنوان الباب الثالث من القانون وفى المادة (١١) منه .

وبموجب المادة السابعة من المشروع يستبدل جدول جديد بجدول تحديد أنصبة المستحقين وهو الجدول رقم (١) . والجدول الجديد يتضمن مزايا جديدة بتوزيع المعاش كاملا فى معظم الحالات وزيادة نصيب الأرملة عند انفرادها إلى ثلاثة أرباع المعاش بدلا من النصف فى الجدول الحالى ، فإذا تعددت الأرامل فيوزع عليهن المعاش كاملا بدلا من ثلاثة أرباعه فقط . كذلك الأولاد يستحقون كامل المعاش فى حالة انفرادهم بدلا من ثلاثة أرباع المعاش فى الجدول الحالى .

كما استبدل بموجب المادة المذكورة جدولان جديدان بالجدول رقم (٢) الخاص بتحديد القيمة الاستبدالية ، حيث اختص الأول منهما وهو (٢ / أ) بالاستبدال محدد المدة ، واختص الثانى وهو (٢ / ب) بالاستبدال مدى الحياة .

وأضيف جدولان جديدان بموجب المادة المشار إليها وهما الجدول رقم (٧) الخاص بتحديد السن التى لا يستحق قبلها المعاش فى تطبيق البندين (٥ ، ٦) من المادة (١٧) ، والجدول رقم (٨) وهو خاص بتحديد المرتب الذى يراعى فى تطبيق البند (٢) من المادة (١٩) .

وقد ألغيت بموجب المادة الثامنة من المشروع ، المادة الثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ وهى التى كانت تقضى بتحديد مدة بذاتها من تاريخ العمل به يتعين أن يقدم خلالها طلب ضم المدة التى صرفت عنها مكافأة التقاعد قبله ، ويهدف الإلغاء إلى توفير المرونة الكاملة للقرار الوزارى المشار إليه فى المادة (٢٧) - وما يقابلها من نصوص أخرى - فى شأن شروط ومواعيد الضم .

وتقرر المادة التاسعة من المشروع عدم جواز الانتقاص من حقوق المستحقين القائمة فى تاريخ العمل به ، مع الاحتفاظ بما يزيد عما تقرره النصوص المعدلة وذلك بصفة شخصية واستهلاكها من الزيادات التى تستحق لهم مستقبلا نتيجة لإعادة التوزيع بسبب انتهاء أحد الأنصبة .

كما تقرر صرف الأنصبة المقررة للمستحقين الذين انتهت حقوقهم قبل العمل بالمشروع وذلك إذا كانت النصوص المعدلة تقرر لهم الحق فى صرف الأنصبة من جديد ، ويكون ذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالمشروع أو من أول الشهر التالى لحدوث الواقعة التى ترتب حقهم فى الصرف دون أن يؤثر ذلك على حقوق باقى المستحقين .

أما المادة العاشرة من المشروع فهى تقضى بإعادة التسوية فى الحالات التى يقرر فيها المشروع المعاش لأول مرة وهى الوفاة والعجز الكامل خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء الاشتراك فى الباب الخامس ، وكذا حالات استحقاق المعاش التقاعدى الدائم بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة الصحية للعاملين فى القطاعين الحكومى غير العاملين بقانون الخدمة المدنية والعاملين فى الشركات المملوكة للدولة بالكامل ، وكذا الحالات التى عدلت فيها قاعدة حساب المعاش بإضافة المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين إلى مدة الاشتراك . على أن تضاف إلى المعاش بعد إعادة تسويته الزيادات التى تقررت منذ انتهاء الخدمة والتى لم يسبق إضافتها ، وهى تقتصر بطبيعية الحال على الحالات التى لم يسبق استحقاق المعاش فيها أو التى تقرر فيها معاش تقاعدى دائم بعد أن كان المقرر هو المعاش المؤقت . كذلك فقد نصت هذه المادة على التجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد فى حالة الوفاة أو العجز الكامل ، وذلك باعتبار أن الصرف فيها كان فى غيبة العلم بما تقرره النصوص المعدلة من امتداد التغطية التأمينية لهذه الحالات لمدة سنتين بعد انتهاء الخدمة .

أما المادة الحادية عشرة فهى تحدد تاريخ العمل بالمشروع وهو ١٩٩٣/٥/١ ، وذلك فيما عدا البند (٢) من الفقرة (م) من المادة (١) والمادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المعدلتان بموجب المادة الثانية من المشروع فيعمل بهما من ١٩٩٥/١/١ وهو تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلى .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

حدد البند (ثانيا) من المادة (٣) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ما يتعلق بالتزامات الخزانة العامة عن مدد الخدمة السابقة على العمل بالقانون ، وقد جاء هذا التحديد على نحو مختلف بعض الشيء عما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة للموظفين المدنيين . ونظرا لأن هناك صعوبات عملية فى تطبيق نص البند المذكور على النحو الذى ورد به ، لذلك فقد رؤى تعديله على نحو مناظر للنص المقابل فى قانون التأمينات الاجتماعية بما ييسر إمكان تنفيذه .

وبمناسبة التعديلات التى أجريت على قانون التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ فإن الأمر يتطلب إجراء تعديلات مناظرة فى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، وهى على النحو التالى :

١- تعديل المادة (٦) لضبط عباراتها بما يقابل ما أجرى من تعديل فى المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية .

٢- تعديل البند (١) من المادة (٧) للنص على امتداد التغطية التأمينية لحالات الوفاة والعجز الكامل التى تقع خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ، وتعديل قاعدة حساب المعاش فى الحالات التى تقع أثناء الخدمة ، وذلك كله بأحكام مماثلة للأحكام المعدلة بالنسبة للمؤمن عليهم المدنيين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية .

٣- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١) لتقرير الحق فى مكافأة عن المدة التى تزيد على المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة للخاضعين لهذا القانون ، مثلما تقرر للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية .

وتبعا للعمل بنظام التأمين التكميلى فإن الأمر يتطلب إضافة مادة جديدة برقم (١٠ مكررا) إلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين تقضى بأنه فى حالة استحقاق المعاش وفقا لحكم المادة (٩) أو المادة (١٠) من القانون المذكور ، إذا كان آخر مربوط المرتب المقرر لرتبة المستفيد أو الرتبة الأعلى التى تلى رتبته - حسب الأحوال - فى تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلى ، يجاوز الحد الأقصى المقرر للمرتب فى هذا التاريخ ، فإنه فى تسوية المعاش المذكور يعتد بالمرتب الذى يحسب على أساسه المعاش عند انتهاء الخدمة بافتراض تطبيق الجداول والأحكام المعمول بها فى تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلى ، وذلك حتى لا تضار فئة من المستفيدين أو المستحقين عنهم بصدور نظام التأمين التكميلى . كذلك فقد أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (١٥) تقضى بأن الإعانة التى تستحق وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة تحسب على أساس المرتب بكل عناصره حتى ولو كان المرتب يزيد على الحد الأقصى المقرر له ، وذلك لتشمل الإعانة ما يخضع من المرتب للتأمين الأساسى وما يخضع منه للتأمين التكميلى .

وحددت المادة الخامسة تاريخ العمل بالمشروع وهو ١٩٩٣/٥/١ فيما عدا المادة الثالثة والمادة الخامسة فيعمل بهما من ١٩٩٥/١/١ وهو تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلى .

□□□

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨
بالاشتراك فى التأمينات الاجتماعية اختياريا
للعاملين فى الخارج ومن فى حكمهم

تبعا للتعديلات التى أجريت على قانون التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ فإن الأمر يتطلب إجراء التعديلات الآتية فى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ :

١- إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٢) منه تقضى بجواز الاشتراك فى التأمين لأصحاب المعاشات إذا صدر قرار وزارى يحدد الشروط والقواعد الخاصة بذلك ، وهو ما يتوافق مع ما هو مستهدف من تكامل مدد التأمين .

٢- عدلت المادة (٣) تبعا لتعديل المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية من حيث سريان الحكم الخاص بضبط الأمور فيما يتعلق بالمرتب الأخير ، وهو ذات ما تقرره المادة بنصها الحالى .

٣- عدل البندان (٢ ، ٣) من المادة (٨) وذلك لحذف الاشارة التى كانت واردة بهما إلى (الفوائد) بعد أن ألغيت بموجب تعديل المادة (٩١) من قانون التأمينات الاجتماعية .

وتحدد المادة الثانية من المشروع تاريخ العمل به وهو ١٩٩٣/٥/١ .

□□□

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢
بمنح زيادة فى العلاوة الاجتماعية
التقاعدية والمساعدات العامة

صدر المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة فى العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ، وقد صدر هذا المرسوم بالقانون (على خلاف المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ السابق عليه والذى قرر أيضا زيادة مماثلة) دون أن يشمل من يسرى عليهم المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية .

ولعلاج هذا القصور ، أعد هذا المشروع الذى نص فى مادته الأولى على إضافة فقرة ثانية إلى المادة الثالثة فى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر ، تقضى بمنح الزيادة فى المعاشات التقاعدية على كل من تسرى عليهم أحكام المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ .

□□□

القوانين والقرارات التى نشرت بعد صدور المجموعة

أولا : القوانين

قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢
فى شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين
وزيادة المعاشات للمتقاعدين
وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٢٦ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٥٥ ، ١٧٨ منه ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن نظام الخطوط الجوية الكويتية ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم التعليم العالى ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطنى ،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ فى شأن الجيش ،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للإسكان ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن وكالة الأنباء الكويتية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٧٩/٤/٤ فى شأن نظام الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن استبدال جداول المرتبات الخاصة بالجيش ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٨١/٦/١٤ بشأن مرتبات وبدلات أعضاء السلطة القضائية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٨١/٦/١٤ بشأن جداول الوظائف والمرتبات لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الكويت ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن رجال الإطفاء ،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نظام المعلومات المدنية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة (١) :

مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون معمول به تعدل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه تزاد الرواتب الأساسية لجميع العاملين فى الدولة سواء أكانوا معاملين بقانون ومرسوم الخدمة المدنية أو كانت تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة أو كانوا من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطنى أو من العاملين فى الهيئات والمؤسسات العامة بواقع عشرين دينارا شهريا .

مادة (٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون معمول به تعدل العلاوة الاجتماعية عن الأولاد المقررة للكويتيين العاملين فى الدولة المشار إليهم فى المادة السابقة إلى عشرين دينارا شهريا عن كل ولد وبدون حد أعلى لعدد الأولاد الذين تمنح عنهم هذه العلاوة .

كما تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة للكويتيين العاملين فى الدولة بواقع عشرة دنانير شهريا .

مادة (٣) :

تمنح زيادة فى المعاشات التقاعدية المستحقة حتى اليوم السابق على العمل بهذا القانون لا تقل عن ثلاثين دينارا وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة (٤) :

يعاد النظر كل سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون فى مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة ، وذلك وفقا للقواعد والأحكام التى يقررها مجلس الوزراء .

مادة (٥) :

يستبدل بنص البندين ٣ و ٤ من المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه النصان التاليان :

٣- مجموعة الوظائف الفنية المساعدة .

٤- مجموعة الوظائف المعاونة .

وتستبدل بعبارتى (مجموعة الوظائف الحرفية) و (مجموعة وظائف الخدمات) الواردتين فى القوانين واللوائح العبارتان المنصوص عليهما فى البندين ٣ و ٤ من هذه المادة .

مادة (٦) :

يمنح الموظفون الموجودن فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون المعينون على العقدين الثانى والثالث زيادة مقدارها عشرون دينارا .

مادة (٧) :

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطى العام للدولة .

مادة (٨) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر السيف

فى : ٢٤ شعبان ١٤٠٢ هـ .

الموافق : ١٦ يونيو ١٩٨٢ م .

أمير الكويت

جابر الأحمد

□□□

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢
فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتطبيق ما تضمنه التعديل على العسكريين من رجال الشرطة والجيش والحرس الوطنى

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة المواد ١١ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٧٨ منه ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة (١) :

يلغى نص البند (٢) من المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

مادة (٢) :

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة برقم (٣٠ مكررا) نصها الآتى :

" يجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد التى قضاها فى الخدمة قبل حصوله على الجنسية الكويتية وذلك وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التى تسهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التى يتم ضمها طبقا لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها " .

مادة (٣) :

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه النص الآتى :

" ولا تدخل المدد التى حرم المستفيد من معاشه أو مكافأته عنها طبقا لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ضمن مدد الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون .

وتسرى على المستفيد أحكام المادة (٣٠ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة (٤) :

تسرى أحكام المادة (٣٠ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم الذين استحقوا معاشا وفقا لأحكامه أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالى لتقديم طلب الضم .

مادة (٥) :

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر السيف ،

فى : ٢٢ رجب ١٤٠٢ هـ .

الموافق : ١٦ مايو ١٩٨٢ م .

أمير الكويت

جابر الأحمد

□□□

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ١١ من الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١) :

يستبدل بنصوص المادة ٢٥ والفقرة الثانية من المادة ٢٧ والفقرة الأولى من المادة ٥٨ ومن المادة ٦٢ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٢٥ :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدى استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا فى الحالات وطبقا للشروط والقواعد التى تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٢٧ (فقرة ثانية) :

أما إذا كان قد سبق أن أديت له مكافأة تقاعد فيجب لكى تضم مدة خدمته السابقة إلى المدة الجديدة أن يرد مكافأة التقاعد التى سبق أن أديت له إما دفعة واحدة أو على أقساط دون أية فوائد عنها وذلك وفقا للشروط والقواعد التى يحددها مجلس الإدارة كما يحدد مواعيد وشروط وقواعد الضم وحالات الإعفاء من رد المكافأة .

مادة ٥٨ (فقرة أولى) :

يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها ، فإذا كان قد صرف عنها مكافأة تقاعد فيُجب لحسابها أن يرد المكافأة التى سبق أن أديت له ، وتسرى فى هذا الشأن الأحكام المقررة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٧ من هذا القانون .

مادة ٦٢ (فقرة أولى) :

إذا لم يكن المؤمن عليه مستحقا لمعاش تقاعدى عند انتهاء الاشتراك فى التأمين استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا فى الحالات وطبقا للشروط والقواعد التى تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٢) :

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١١) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه ، نصها الآتى :

" ولا تصرف المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا فى الحالات وطبقا للشروط والقواعد التى تحدد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة " .

مادة (٣) :

يشترط لضم المدد التى صرفت عنها مكافأة تقاعد قبل العمل بهذا القانون تقديم طلب الضم خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به ، يجوز مدها لسنة واحدة بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ولا يبدأ هذا الميعاد فى الحالات التى لا يكون فيها الضم جائزا إلا من تاريخ جوازه .

مادة (٤) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر السيف

فى : ١٠ ربيع الثانى ١٤٠٣ هـ .

الموافق : ٢٤ يناير ١٩٨٣ م .

أمير الكويت

جابر الأحمد

□□□

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣
بإضافة مادة جديدة للأمر الأميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعات والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١) :

يستبدل بعنوان الفصل الثالث من الأمر الأميرى بالقانون المشار إليه العنوان التالى :

" فى معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة " .

مادة (٢) :

تضاف إلى قانون التأمينات المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٤ مكررا) بالنص الآتى :

" يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمة عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام الواردة فى هذا الفصل .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسى ومجلس الأمة السابقين .

ولا تحسب فروق مالية عن الماضى " .

مادة (٣) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر السيف

فى : ٧ جمادى الأول ١٤٠٣ هـ .

الموافق : ٢٠ فبراير ١٩٨٣ م .

أمير الكويت

جابر الأحمد

□□□

ثانيا : القرارات الوزارية

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨١
فى شأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠
بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة
التى انتهت فى القطاعين الأهلى والنفطى قبل ١٩٧٧/١٠/١
والمبالغ التى تساهم بها الخزانة العامة وكيفية أدائها

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة التى انتهت فى القطاعين الأهلى والنفطى قبل ١٩٧٧/١٠/١ والمبالغ التى تساهم بها الخزانة العامة وكيفية أدائها .

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠١/٦/٦ هـ الموافق ١٩٨١/٤/١١ م .

قرر :

مادة أولى : تضاف الفقرة التالية إلى البند (٣) من المادة (٢) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه :

" (هـ) شركة الزيت العربية المحدودة بشرط أن تكون المدة سابقة على ١٩٧٠/٥/٢٠ " .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

□□□

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١
فى شأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨
فى شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه فى بعض الحالات

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ فى شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه فى بعض الحالات المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ .

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠١/٩/٢١ هـ الموافق ١٩٨١/٧/٢٢ م .

قرر :

مادة أولى : تضاف إلى المادة (١) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتى :

" ومع ذلك يكون حساب المرتب بالنسبة إلى الوظائف التى يتم التعيين فيها بمرسوم بقرار من الوزير بعد أخذ رأى ديوان الموظفين أو غيره من الجهات المختصة وذلك على أساس مرتب الوظائف المناظرة لها أو التى يكون مجموع مخصصاتها المالية هو الأقرب إلى المكافأة الاجمالية أو المرتب المقطوع متى كان هذا الأساس أكبر من الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة " .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٧٩ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

□□□

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨١
فى شأن
قواعد الجمع بين المعاش العسكرى والمعاش المدنى

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ والقرار رقم (٧) لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب .

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠١/٩/٢١ هـ الموافق ١٩٨١/٧/٢٢ م .

قرر :

مادة (١) : مع مراعاة أحكام المادتين (١٥ ، ١٦) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، يجمع صاحب المعاش التقاعدى المستحق طبقا لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بين هذا المعاش وبين المعاش التقاعدى المستحق طبقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بحيث لا يجاوز المجموع المعاش الأول مضافا إليه (٢٪) من المرتب الشهرى الذى حسب على أساسه المعاش الثانى عن كل سنة من السنوات المستحقة عنها المعاش الأخير .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول مارس ١٩٨١ ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

□□□

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨١
فى شأن
حساب مرتب رئيس البلدية

وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٧٩ بتعديل مكافأة رئيس البلدية ونائبه ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ فى شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه فى بعض الحالات المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ والقرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ .

وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

قرر :

مادة (١) : يكون حساب مرتب رئيس البلدية بواقع (١١٤٠,٠) دينارا شهريا .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

□□□

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨١
بشأن
الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية

وزير النفط - وزير المالية بالنيابة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمل فى القطاع الأهلى ،

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل فى قطاع الأعمال النفطية ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتطبيق ما تضمنه التعديل على العسكريين من رجال الشرطة والجيش والحرس الوطنى ،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم المدد السابقة التى انتهت فى القطاعين الأهلى والنفطى قبل ١٩٧٧/١٠/١ والمبالغ التى تساهم بها الخزانة العامة وكيفية أدائها ،

وعلى القرار (١١) لسنة ١٩٨١ فى شأن ضم المدد المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك فى تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وكذا ضم المدد الأخيرة إلى المدة الأولى وشروط تحويل احتياطياتها ،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد حساب مدد النشاط والخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك فى الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٢/١١/٣ هـ الموافق ١٩٨٢/٨/٢٢ م .

قرر :

مادة (١) :

يجوز بناء على طلب المؤمن عليه أو المستفيد أن تضم إلى مدد الاشتراك فى تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو إلى المدد الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية والتى قضيت فى الجهات الآتية :

١- الجهات الحكومية .

٢- الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى .

٣- الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام .

٤- البنوك .

٥- الشركات التى تملكها الدولة ولو كانت المدد قد قضيت قبل ملكية الدولة لها .

٦- الشركات المساهمة المقفلة التى تملكها المنشآت المنصوص عليها فى البنود السابقة .

٧- شركة الزيت العربية المحدودة متى كانت المدة قد بدأت قبل ١٩٧٠/٥/٢٠ .

مادة (٢) :

تسرى أحكام هذا القرار على كافة المدد السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية ولو كان التعيين فى هذه المدد بعقد أو براتب مقطوع أو على وظيفة مؤقتة أو لعمل مؤقت .

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يكون ضم المدد المنصوص عليها فى هذا القرار وفقا للشروط والقواعد التى تضم بها هذه المدد لو كانت تالية للحصول على الجنسية الكويتية وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة (٣) :

يشترط لضم مدد الخدمة المنصوص عليها فى هذا القرار توافر الشروط الآتية :

١- أن تكون مدة خدمة فعلية تقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها ، ومع ذلك تدخل فى حساب المدد التى يجوز ضمها مدد الإجازات المرضية بدون مرتب .

٢- أن تكون المدة تالية لبلوغ المؤمن عليه أو المستفيد سن الثامنة عشرة أو السن الذى تقرره القوانين واللوائح للالتحاق بالخدمة أيهما أكبر .

٣- أن تكون المدة ثابتة فى سجلات أو ملفات أصحاب الأعمال الذين قضيت لديهم هذه المدد على أن تقدم الشهادات الدالة على ذلك مع طلب الضم فى ميعاد لا يجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القرار أو الالتحاق بالخدمة أو الحصول على الجنسية أيها أقرب تاريخا .

٤- استحقاق معاش تقاعدى بافتراض عدم الضم أو بانتهاء الخدمة ببلوغ سن الخمسين ، ومع ذلك إذا انتهت الخدمة قبل بلوغها وكانت المدة المذكورة لازمة كلها أو بعضها لاستحقاق المعاش فلا يتم الضم إلا ببلوغ هذه السن أو بوقوع الوفاة أو حدوث العجز الكامل .

مادة (٤) :

يحدد مقابل ضم المدد المنصوص عليها فى هذا القرار بواقع (١٥٪) من المرتب السنوى الأخير فى تاريخ تقديم طلب الضم وذلك عن كل سنة من سنوات المدد المطلوب ضمها .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون مقابل ضم المدد السابقة على العمل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه بواقع (٧,٥٪) من المرتب المنصوص عليه فيها وذلك عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من المدد المطلوب ضمها وبواقع (١٢٪) من المرتب المذكور عن كل سنة تزيد على ذلك ، وتعتبر المدد التى تضم وفقا لهذه الفقرة فى حالة تعددها مدة واحدة وذلك فى تحديد النسبة التى يتم على أساسها حساب مقابل الضم .

مادة (٥) :

يجوز تقسيط مقابل ضم المدد المنصوص عليها فى هذا القرار وفقا للجدولين رقمى (١ و ٢) المرافقين ، وعلى المؤسسة إخطار طالب الضم بقيمة المقابل أو القسط الشهرى .

وعلى طالب الضم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقيمة المقابل والقسط والشهرى - سداد المقابل دفعة واحدة أو بإبداء رغبته فى تقسيطه وإلا اعتبر طلب الضم كأن لم يكن .

وتسرى فى شأن استقطاع الأقساط وسدادها إلى المؤسسة الأحكام المنصوص عليها فى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

مادة (٦) :

لا يفيد طالب الضم من التقسيط بالنسبة إلى الجزء من مقابل الضم الذى يعادل مكافأة نهاية الخدمة عن المدد المطلوب ضمها متى كان مستحقا لصرفها فى تاريخ تقديم طلب الضم أو كان قد قام بصرفها بعد العمل بهذا القرار وفى تاريخ تال للحصول على الجنسية الكويتية .

مادة (٧) :

فى تطبيق أحكام البند (٣) من المادة (٣) من هذا القرار إذا بدأ الميعاد فلا ينقضى الا باستكماله أثناء الخدمة ولا تحسب فيه الفترات التى انتهت فيها الخدمة حتى العودة إلى الالتحاق بالخدمة من جديد .

ومع ذلك إذا انتهت خدمة المؤمن عليه أو المستفيد باستحقاق معاش تقاعدى ولم يكن قد انقضى الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز تقديم طلب الضم خلال المدة الباقية من هذا الميعاد أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة أى المدتين أكبر .

مادة (٨) :

انتهت خدمة المؤمن عليه أو المستفيد باستحقاق مكافأة تقاعد جاز له العدول عن طلب الضم واسترداد مقابل الضم الذى أداه أو الأقساط التى سددها بحسب الأحوال .

مادة (٩) :

تسرى أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين العاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو بأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار اليهما إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالى لتقديم طلب الضم ، ويعتد فى حساب المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القرار بالمرتب الذى سوى على أساسه المعاش وفى تقديم طلب الضم بالنسبة إلى المستحقين بالطلب المقدم من أى منهم .

ويشترط بالنسبة إلى أصحاب المعاشات والمستحقين فى تاريخ العمل بهذا القرار تقديم طلب الضم خلال سنة من هذا التاريخ .

مادة (١٠) :

استثناء من أحكام المادة (٥) من هذا القرار يكون تقسيط مقابل الضم بالنسبة إلى المستحقين وفقا للجدول رقم (٣) المرافق بشرط أن لا يزيد قسط مقابل الضم على مقدار الزيادة فى المعاش ، ويخصم القسط الشهرى من المعاش التقاعدى قبل توزيعه على المستحقين .

مادة (١١) :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير النفط

(وزير المالية بالنيابة)

على الخليفة العذبى الصباح

جدول رقم (١)

بتحديد مقدار القسط الشهرى مدى الحياة

لمبلغ (١٠٠) دينار

السن عند طلب الضم	مقدار القسط الشهرى فلس / دينار	السن عند طلب الضم	مقدار القسط الشهرى فلس / دينار
حتى ٢٠	-/٥٣٨	٤١	-/٦٩٦
٢١	-/٥٤٢	٤٢	-/٧١١
٢٢	-/٥٤٦	٤٣	-/٧٢٧
٢٣	-/٥٥١	٤٤	-/٧٤٤
٢٤	-/٥٥٦	٤٥	-/٧٦٢
٢٥	-/٥٦١	٤٦	-/٧٨١
٢٦	-/٥٦٦	٤٧	-/٨٠١
٢٧	-/٥٧١	٤٨	-/٨٢٣
٢٨	-/٥٧٦	٤٩	-/٨٤٧
٢٩	-/٥٨٢	٥٠	-/٨٧٣
٣٠	-/٥٨٨	٥١	-/٩٠١
٣١	-/٥٩٥	٥٢	-/٩٣١
٣٢	-/٦٠٢	٥٣	-/٩٦٣
٣٣	-/٦١٠	٥٤	-/٩٩٧
٣٤	-/٦١٨	٥٥	١/٠٣٣
٣٥	-/٦٢٧	٥٦	١/٠٧٢
٣٦	-/٦٣٦	٥٧	١/١١٥
٣٧	-/٦٤٦	٥٨	١/١٦٢
٣٨	-/٦٥٧	٥٩	١/٢١٣
٣٩	-/٦٦٩	٦٠ فاكثر	٢/٢٦٨
٤٠	-/٦٨٢		

ملاحظات :

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢- يستحق القسط الأول بالنسبة للمؤمن عليهم أو المستفيدين فى آخر الشهر التالى لتاريخ طلب التقسيط ، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من معاش الشهر الذى استحقت فيه الزيادة .

٣- يقف استحقاق القسط الشهرى إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة .

جدول رقم (٢)

بتحديد مقدار القسط الشهرى محدد المدة

لمبلغ (١٠٠) دينار

السن عند طلب الضم	مقدار القسط الشهرى لمدة (٥) سنوات فلس / دينار	مقدار القسط الشهرى لمدة (١٠) سنوات فلس / دينار	مقدار القسط الشهرى لمدة (١٥) سنة فلس / دينار
حتى ٤٠	٢/١١٣	١/٢١٠	-/٩٣٣
٤١	٢/١١٧	١/٢١٧	-/٩٤٠
٤٢	٢/١٢٢	١/٢٢٤	-/٩٤٨
٤٣	٢/١٢٧	١/٢٣٢	-/٩٥٧
٤٤	٢/١٣٣	١/٢٤١	-/٩٦٧
٤٥	٢/١٤٠	١/٢٥١	-/٩٧٨
٤٦	٢/١٤٧	١/٢٦٢	-/٩٩٠
٤٧	٢/١٥٥	١/٢٧٤	١/٠٠٤
٤٨	٢/١٦٤	١/٢٨٧	١/٠٢٠
٤٩	٢/١٧٤	١/٣٠١	١/٠٣٨
٥٠	٢/١٨٥	١/٣١٦	١/٠٥٨
٥١	٢/١٩٧	١/٣٣٢	١/٠٨٠
٥٢	٢/٢١٠	١/٣٤٩	١/١٠٤
٥٣	٢/٢٢٤	١/٣٦٨	١/١٣٠
٥٤	٢/٢٤٠	١/٣٨٩	١/١٥٨
٥٥	٢/٢٥٨	١/٤١٢	١/١٨٨
٥٦	٢/٢٧٨	١/٤٣٧	١/٢٢٠
٥٧	٢/٣٠١	١/٤٦٥	١/٢٥٥
٥٨	٢/٣٢٧	١/٤٩٨	١/٢٩٤
٥٩	٢/٣٥٧	١/٥٣٧	١/٣٣٨
٦٠ فاكثر	٢/٣٩١	١/٥٨٣	١/٣٨٨

ملاحظات :

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢- يستحق القسط الأول بالنسبة للمؤمن عليهم أو المستفيدين فى آخر الشهر التالى لتاريخ طلب التقسيط ، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من معاش الشهر الذى استحقت فيه الزيادة .

٣- يقف استحقاق القسط الشهرى إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة .

جدول رقم (٣)

بتحديد مقدار القسط الشهرى الذى يخصم من

المعاش التقاعدى فى حالة طلب الضم من المستحقين

السن الافتراضى عند طلب الضم	مقدار القسط الشهرى لكل (١٠٠) دينار من مقابل الضم فلس / دينار
حتى ٤٠	٦١٤/-
٤١	٦٢٦/-
٤٢	٦٤٠/-
٤٣	٦٥٤/-
٤٤	٦٧٠/-
٤٥	٦٨٦/-
٤٦	٧٠٣/-
٤٧	٧٢١/-
٤٨	٧٤١/-
٤٩	٧٦٢/-
٥٠	٧٨٥/-
٥١	٨١١/-
٥٢	٨٣٨/-
٥٣	٨٦٧/-
٥٤	٨٩٧/-
٥٥	٩٣٠/-
٥٦	٩٦٥/-
٥٧	١/٠٠٤
٥٨	١٠٤٦
٥٩	١/٠٩٢
٦٠ فاكثر	١/١٤١

ملاحظة :

السن الافتراضى يعادل سنة الضم مطروحا منها سنة ميلاد المؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش .

قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢
في شأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٨
فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به

وزير النفط – وزير المالية بالنيابة ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ .

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرارين رقمى (٣) لسنة ١٩٧٩ و (٧) لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٢/١١/٣ هـ الموافق ١٩٨٢/٨/٢٢ م .

قرر :

مادة أولى : يستبدل بنص المادة (٥) من القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النص الآتى :

" يكون الاستبدال فى حدود ربع المعاش التقاعدى بما فى ذلك أية زيادات مضافة إليه .

ولا يجوز أن يقل جزء المعاش الباقى بعد الاستبدال وبعد خصم أجزاء المعاش السابق استبدالها والأقساط والديون الواجب خصمها من المعاش عن (٥٠٪) من المرتب الذى حسب على أساسه المعاش " .

مادة ثانية : تحذف الفقرة الأولى من المادة (٣) من القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير النفط
(وزير المالية بالنيابة)
على الخليفة العذبى الصباح

□□□

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢
بشأن
صرف المعاش التقاعدى فى سن الخامسة والخمسين للمؤمن عليهم الخاضعين للباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير النفط - وزير المالية بالنيابة ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد حساب مدد النشاط والخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك فى الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٢/١١/٣ هـ الموافق ١٩٨٢/٨/٢٢ م .

قرر :

مادة (١) : يجوز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام الباب الخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أن يطلب صرف المعاش التقاعدى عند بلوغه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة اشتراكه عشرين سنة منها خمس عشرة سنة على الأقل مدة مضمومة طبقا لأحكام المادة (١) من القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير النفط
(وزير المالية بالنيابة)
على الخليفة العذبى الصباح

□□□

قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٢
بشأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بالمساهمة السنوية التى تخصص فى الميزانية العامة للدولة لأغراض صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة

وزير النفط - وزير المالية بالنيابة ،

بعد الاطلاع على البند (جـ) من (أولا) من المادة (١١) والمادة (٩٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ .

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بالمساهمة السنوية التى تخصص فى الميزانية العامة للدولة لأغراض صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة .

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٢/١١/٣ هـ ، الموافق ١٩٨٢/٨/٢٢ م .

قرر :

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص الآتى :

(تكون المساهمة السنوية المنصوص عليها فى المادة السابقة واجبة الأداء إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على أقساط شهرية متساوية تستحق فى أول كل شهر اعتبارا من أول يوليو من كل عام) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨٢ .

وزير النفط
(وزير المالية بالنيابة)
على الخليفة العذبى الصباح

□□□

قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٢
بالمساهمة السنوية التى تخصص فى الميزانية العامة للدولة لأغراض صندوق المعاشات والمكافآت والتعويضات المنصوص عليها فى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

وزير النفط - وزير المالية بالنيابة ،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ،

وعلى البند (جـ) من (أولا) من المادة (٣) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ،

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلستيه المنعقدتين فى ١٤٠١/٤/١٢ هـ الموافق ١٩٨١/٢/١٧ م ، وفى ١٤٠٢/١١/٣ هـ الموافق ١٩٨٢/٨/٢٢ م .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته (٨٢/٥) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/٣١ .

قرر :

مادة (١) : يدرج سنويا فى مشروع الميزانية العامة للدولة مساهمة مالية تعادل (٣٢,٥٪) من إجمالى مرتبات الخاضعين لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه عن هذه السنة طبقا للبند (جـ) من (أولا) من المادة (٣) من هذا القانون .

مـــادة (٢) : تكون المساهمة السنوية المنصوص عليها فى المادة السابقة واجبة الأداء إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على أقساط شهرية متساوية تستحق فى أول كل شهر اعتبارا من أول يوليو من كل عام .

مادة (٣) : تتم التسوية النهائية للمساهمة السنوية فى نهاية السنة المالية وفقا للاشتراكات التى استحقت فعلا خلال هذه السنة ، فإذا أسفرت هذه التسوية عن استحقاق مبالغ أخرى للمؤسسة التزمت الخزانة العامة بسدادها ، أما إذا أسفرت التسوية عن مبالغ دفعت للمؤسسة بالزيادة التزمت بردها .

مادة (٤) : تكون المساهمة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار والمستحقة على الخزانة العامة عن الفترة من أول مارس سنة ١٩٨١ إلى آخر يونيو سنة ١٩٨١ واجبة الأداء فى أول مارس سنة ١٩٨١ ، وتتم التسوية النهائية لها وفقا للاشتراكات التى استحقت فعلا عن هذه الفترة ويطبق بالنسبة إلى المبالغ المستحقة للمؤسسة أو عليها نتيجة هذه التسوية الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

واستثناء من حكم المادة (٢) من هذا القرار تؤدى المساهمة السنوية عن السنة المالية (٨١ / ٨٢) فى أول يوليو سنة ١٩٨١ .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار من أول مارس سنة ١٩٨١ .

وزير النفط
(وزير المالية بالنيابة)
على الخليفة العذبى الصباح

قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢
بالمساهمة السنوية والمبالغ الأخرى التى تخصص فى الميزانية العامة للدولة لأغراض صندوق التأمين المنصوص عليه فى الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير النفط-وزير المالية بالنيابة ،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ،

وعلى البند (ب) من المادة (٥٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ .

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلستيه المنعقدتين فى ١٤٠١/٤/١٢ هـ الموافق ١٩٨١/٢/١٧ م ، وفى ١٤٠٢/١١/٣ هـ الموافق ١٩٨٢/٨/٢٢ م .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته (٥ / ٨٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/٣١ .

قرر :

مادة (١) : يدرج سنويا فى مشروع الميزانية العامة للدولة مساهمة مالية تعادل الفرق بين الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليهم وفقا للبند (أ) من المادة (٥٥) من قانون التأمينات الاجتماعية عن هذه السنة وبين هذه الاشتراكات محسوبة على أساس (٢٥٪) من شرائح الدخل الشهرى لهؤلاء .

مادة (٢) : تكون المساهمة السنوية المنصوص عليها فى المادة السابقة واجبة الأداء إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على أقساط شهرية متساوية تستحق فى أول كل شهر اعتبارا من أول يوليو من كل عام .

مادة (٣) : تتم التسوية النهائية للمساهمة السنوية فى نهاية السنة المالية وفقا للاشتراكات التى استحقت فعلا خلال هذه السنة ، فإذا أسفرت هذه التسوية عن استحقاق مبالغ أخرى للمؤسسة التزمت الخزانة العامة بسدادها ، أما إذا أسفرت التسوية عن مبالغ دفعت للمؤسسة بالزيادة التزمت بردها .

مادة (٤) : تحدد المساهمة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار بالنسبة إلى الفترة من أول مارس سنة ١٩٨١ إلى آخر يونيو سنة ١٩٨١ على أساس ما استحق فعلا على الخزانة العامة فى هذا التاريخ وتكون واجبة الأداء خلال شهر من تاريخ المطالبة .

واستثناء من حكم المادة (٢) من هذا القرار تؤدى المساهمة السنوية عن السنة المالية (٨١ / ٨٢) فى أول يوليو سنة ١٩٨١ .

مادة (٥) : يدرج سنويا فى مشروع الميزانية العامة للدولة لأغراض صندوق التأمين المنصوص عليه فى الباب الخامس من

قانون التأمينات الاجتماعية مبلغ (٨,٧٤٧) مليون دينار (ثمانية ملايين وسبعمائة وسبعة وأربعون ألف دينار) وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١ ويكون المبلغ المستحق فى السنة الأولى واجب الأداء فى هذا التاريخ ، ويؤدى ما يستحق فى السنوات التالية على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذا القرار .

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار من أول مارس ١٩٨١ .

وزير النفط

(وزير المالية بالنيابة)

على الخليفة العذبى الصباح

□□□

قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٢
بشأن تحديد المبالغ التى تساهم بها الخزانة العامة لحساب المدد السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية

وزير النفط - وزير المالية بالنيابة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتطبيق ما تضمنه التعديل على العسكريين من رجال الشرطة والجيش والحرس الوطنى ،

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٢/١١/٣ هـ الموافق ١٩٨٢/٨/٢٢ م .

قرر :

مادة (١) : تحدد مساهمة الخزانة العامة عن المدد السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية التى يطلب ضمها وفقا لأحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه بالفرق بين المبالغ اللازمة لحسابها وفقا للجدولين رقمى (١ و ٢) المرافقين لهذا القرار وبين المبالغ التى تستحق على المؤمن عليهم أو المستفيدين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين مقابل ضم هذه المدد .

مادة (٢) : على المؤسسة إعداد كشوف شهرية تفصيلية بالفروق التى تستحق على الخزانة العامة تبعا للمدد التى يطلب ضمها خلال كل شهر ، وتكون هذه الفروق واجبة الأداء دفعة واحدة فى آخر الشهر التالى للمطالبة بها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير النفط
(وزير المالية بالنيابة)
على الخليفة العذبى الصباح

جدول رقم (١)

بتحديد المبالغ اللازمة لحساب المدد السابقة

على الحصول على الجنسية الكويتية فى حالة

الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

السن عند طلب الضم	ما يلزم عن السنة الواحدة من المدة المطلوب ضمها معبرا عنه كنسبة من المرتب السنوى	
	الأساس (١)	الأساس (٢)
حتى ٥٠	٪ ٥٤,٠	٪ ٣٠,٠
٥١	٪ ٥٣,٦	٪ ٢٩,٥
٥٢	٪ ٥٣,١	٪ ٢٩,٠
٥٣	٪ ٥٢,٥	٪ ٢٨,٥
٥٤	٪ ٥١,٨	٪ ٢٨,٠
٥٥	٪ ٥١,٠	٪ ٢٧,٥
٥٦	٪ ٥٠,١	٪ ٢٧,٠
٥٧	٪ ٤٩,١	٪ ٢٦,٥
٥٨	٪ ٤٨,٠	٪ ٢٦,٠
٥٩	٪ ٤٦,٨	٪ ٢٥,٥
٦٠	٪ ٤٥,٥	٪ ٢٥,٠
٦١	٪ ٤٤,١	٪ ٢٤,٠
٦٢	٪ ٤٢,٦	٪ ٢٣,٠
٦٣	٪ ٤١,٠	٪ ٢٢,٠
٦٤	٪ ٣٩,٣	٪ ٢١,٠
٦٥ فاكثر	٪ ٣٧,٥	٪ ٢٠,٠

ملاحظات :

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة إذا بلغت النصف وتهمل أن قلت عن ذلك .

ويقصد بالسن بالنسبة إلى المستحقين السن الافتراضى وهو عبارة عن سنة الضم مطروحا منها سنة ميلاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

٢- فى حساب المدة يعتد بالسنوات الكاملة وكسورها .

٣- فى حساب المرتب السنوى يعتد بالمرتب الشهرى الأخير فى تاريخ تقديم طلب الضم مضروبا فى اثنى عشر .

٤- يستخدم الأساس (١) بالنسبة للمدد المطلوب ضمها التى يكتمل بها مجموع المدد المحسوبة فى التأمين خمس عشرة سنة.

٥- يستخدم الأساس (٢) بالنسبة للمدد المطلوب ضمها إذا بلغ مجموع غيرها من المدد المحسوبة فى التأمين خمس عشرة سنة أو بالنسبة لحالات أصحاب المعاشات والمستحقين .

جدول رقم (٢)

بتحديد المبالغ اللازمة لحساب المدد السابقة

على الحصول على الجنسية الكويتية فى حالة الخاضعين لأحكام

قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠

السن عند طلب الضم	ما يلزم عن السنة الواحدة من المدة المطلوب ضمها معبرا عنه كنسبة من المرتب السنوى	
	الأساس (١)	الأساس (٢)
حتى ٥٠	٪ ٤٧,٥	٪ ٣٠,٠
٥١	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٩,٥
٥٢	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٩,٠
٥٣	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٨,٥
٥٤	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٨,٠
٥٥	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٧,٥
٥٦	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٧,٠
٥٧	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٦,٥
٥٨	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٦,٠
٥٩	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٥,٥
٦٠	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٥,٠
٦١	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٤,٠
٦٢	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٣,٠
٦٣	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٢,٠
٦٤	٪ ٤٧,٥	٪ ٢١,٠
٦٥ فاكثر	٪ ٤٧,٥	٪ ٢٠,٠

ملاحظات :

١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة إذا بلغت النصف وتهمل إن قلت عن ذلك .

ويقصد بالسن بالنسبة إلى المستحقين السن الافتراضى وهو عبارة عن سنة الضم مطروحا منها سنة ميلاد المستفيد أو صاحب المعاش .

٢- فى حساب المدة يعتد بالسنوات الكاملة وكسورها .

٣- فى حساب المرتب السنوى يعتد بالمرتب الشهرى الأخير فى تاريخ تقديم طلب الضم مضروبا فى اثنى عشر .

٤- يستخدم الأساس (١) بالنسبة للمدد المطلوب ضمها أثناء الخدمة .

٥- يستخدم الأساس (٢) بالنسبة للمدد المطلوب ضمها بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين .

قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٢
بشأن
طريقة أداء الخزانة العامة للمبالغ التى تستحق عليها تنفيذا لزيادة المعاشات طبقا للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢

وزير النفط - وزير المالية بالنيابة ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ فى شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ،

وعلى القرار (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية ،

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٢/١١/٣ هـ ، الموافق ١٩٨٢/٨/٢٢ م .

قرر :

مـادة (١) : تحسب المبالغ التى تستحق على الخزانة العامة تنفيذا لزيادة المعاشات التقاعدية المقررة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ المشار إليهما بالنسبة إلى المعاشات المستحقة طبقا للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما وفقا للجدول رقم (١) المرافق هذا القرار .

وتؤدى المبالغ المشار إليها إلى المؤسسة بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه .

وزير النفط
(وزير المالية بالنيابة)
على الخليفة العذبى الصباح

جدول رقم (١)

بتحديد المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة عما يستحق تنفيذا لزيادة المعاشات التقاعدية المقررة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

السن فى ١٩٨٢/٧/١	المبلغ الذى يؤدى عن كل دينار من الزيادة فى المعاش التقاعدى الشهرى	
	فلس	دينار
حتى ٤٠	–	٢٠٢
٤١	–	٢٠٠
٤٢	–	١٩٨
٤٣	–	١٩٦
٤٤	–	١٩٤
٤٥	–	١٩٢
٤٦	–	١٩٠
٤٧	–	١٨٨
٤٨	–	١٨٦
٤٩	–	١٨٣
٥٠	–	١٨٠
٥١	–	١٧٧
٥٢	–	١٧٤
٥٣	–	١٧١
٥٤	–	١٦٨
٥٥	–	١٦٥
٥٦	–	١٦٢
٥٧	–	١٥٩
٥٨	–	١٥٦
٥٩	–	١٥٣
٦٠	–	١٥٠
٦١	–	١٤٤
٦٢	–	١٣٨
٦٣	–	١٣٢
٦٤	–	١٢٦
٦٥ فأكثر	–	١٢٠

ملاحظات :

١- يقصد بالسن فى ١٩٨٢/٧/١ فى حالة المستحقين السن الافتراضية للمؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش فى التاريخ المذكور .

٢- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة إذا بلغت النصف وتهمل إذا قلت عن ذلك .

جدول رقم (٢)

بتحديد قيمة القسط الشهرى عن المبالغ التى تستحق على الخزانة العامة تنفيذا لزيادة المعاشات التقاعدية المقررة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

عدد الأقساط الشهرية	قيمة القسط الشهرى عن كل ١٠٠ دينار	
	فلس	دينار
٦٠	٨٨١	١
١٢٠	٠٥٥	١
١٨٠	٨٠٣	–
٢٤٠	٦٥٤	–

ملاحظة :

يستحق القسط الشهرى الأول فى ١٩٨٢/٨/١ .

قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢
بتعديل القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١
بشأن
قواعد حساب مدد النشاط والخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك فى الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتطبيق ما تضمنه التعديل على العسكريين من رجال الشرطة والجيش والحرس الوطنى ،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد حساب مدد النشاط والخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك فى الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية ،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٣/١/٨ هـ ، الموافق ١٩٨٢/١٠/٢٥ م .

قرر :

مادة أولى : يستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ النص الآتى :

مادة (٢) : يكون حساب مقابل الضم المنصوص عليه فى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والقرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية منسوبا إلى شريحة الاشتراك فى تاريخ تقديم طلب الضم .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

□□□

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣
بشأن
الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن رفع حدى المرتب بالنسبة للعاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٣/٨/١٨ هـ ، الموافق ١٩٨٣/٥/٣١ م .

قرر :

مادة (١) : يرفع حدا المرتب المنصوص عليهما فى المادة (١) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلى (١٨٠) دينارا للحد الأدنى ، (٩٥٠) دينارا للحد الأقصى .

ولايسرى رفع الحد الأقصى للمرتب على أصحاب المعاشات الذين يلتحقون بالخدمة بعد صدور هذا القرار فى جهات لا يخضع العاملون فيها للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقيات جماعية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٩٨٣/٦/١ ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية
عبد اللطيف يوسف الحمد

□□□

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٣
بشأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ فى شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه فى بعض الحالات

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرارين رقمى (٣) لسنة ١٩٨٠ ، (١٧) لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه فى بعض الحالات ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٣/٨/١٨ هـ ، الموافق ١٩٨٣/٥/٣١ م .

قرر :

مادة أولى : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) والبند (د) من الفقرة الأولى من المادة (٤) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النصين الآتيين :

الفقرة الأولى من المادة (١) :

يحسب مرتب المؤمن عليه المعين فى القطاع الحكومى بمكافأة إجمالية أو بمرتب مقطوع دون بيان مفرداتهما على أساس قيمة هذه المكافأة أو المرتب بحيث لا يجاوز أى منهما الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه فى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى .

البند (د) من الفقرة الأولى من المادة (٤) :

فى جميع الأحوال تراعى الأحكام المنصوص عليها فى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٩٨٣/٦/١ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية
عبد اللطيف يوسف الحمد

□□□

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣
بشأن
إعادة تسوية بعض المعاشات بالزيادة

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحدين الأدنى والأقصى للمرتب بالنسبة للعاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى ،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ فى شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه فى بعض الحالات ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٣/٨/١٨ هـ ، الموافق ١٩٨٣/٥/٣١ م .

قرر :

مادة (١) : تعاد تسوية المعاشات التقاعدية التى استحقت فى حالات انتهاء الخدمة فى القطاعين الأهلى والنفطى بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢ وقبل العمل بالقرارين رقمى (١) و(٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما بافتراض سريان أحكامهما عليها إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش .

مادة (٢) : يعمل بهذه القرار من تاريخ العمل بالقرارين المشار إليهما فى المادة السابقة ولا تصرف أية فروق مالية عن الماضى ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

□□□

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣
بشأن
زيادة المعاشات التقاعدية فى بعض الحالات

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ فى شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية ،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ بزيادة المعاشات التقاعدية فى بعض الحالات ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ فى شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له .

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٣/٨/١٨ هـ ، الموافق ١٩٨٣/٥/٣١ م .

قرر :

مادة (١) : تعاد تسوية المعاشات التقاعدية لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه أو تنتهى خدمتهم خلال مدة العمل به ، وتزاد هذه المعاشات فى الحالات التى لا تتناسب فيها مدة الخدمة الفعلية والسن مع المعاش قبل التسوية ، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة (٢) : تزاد المعاشات التقاعدية التى تقل عن المبالغ المحددة بالجدول رقم (١ / أ) أو الجدول رقم (١ / ب) المرافقين لهذا القرار – حسب الأحوال – وذلك طبقا لما يأتى :

١- يستخدم الأساس رقم (١) فى كل من الجدولين إذا كان لصاحب المعاش أولاد أو كان متزوجا ، وبالنسبة إلى صاحبة المعاش إذا كان لها أولاد مستوفين لشروط الاستحقاق من بعدها وكان والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش .

كما يستخدم الأساس المذكور فى الفقرة السابقة بالنسبة إلى المستحقين مع مراعاة الشروط الخاصة بصاحبة المعاش إذا كان الأولاد مستحقين عنها أو عن مؤمن عليها .

٢- يستخدم الأساس رقم (٢) فى كل من الجدولين فى غير الحالات المنصوص عليها فى البند السابق .

٣- تكون الزيادة فى المعاش التقاعدى بمقدار الفرق بينه وبين الأساس المحسوب وفقا للجدول .

مادة (٣) : تزاد المعاشات التقاعدية تبعا لسنة الميلاد طبقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار ، وذلك بحد أقصى لمجموع هذه الزيادة والزيادة المستحقة طبقا للمادة السابقة أو إحداهما (٦٠,٠) دينارا .

مادة (٤) : لا يستحق الزيادة المنصوص عليها فى هذا القرار إلا عن المعاش الذى استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد .

مادة (٥) : يكون توزيع الزيادة فى المعاش المستحقة طبقا لهذا القرار على المستحقين فى حالات الوفاة السابقة على العمل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وحالات انتهاء الخدمة بالوفاة خلال مدة العمل بالقانون المذكور وفقا للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية بعد إعمال قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها فى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة (٦) : تستحق الزيادة فى المعاش طبقا القرار اعتبارا من ١٩٨٣/١/٢ أو من تاريخ استحقاق صرف المعاش إذا كان لاحقا على ذلك .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

□□□

جدول رقم (١/أ)

لحالات انتهاء الخدمة للموظفين فى

القطاع الحكومى والعسكريين من الضباط

مدة الخدمة الفعلية المحسوبة فى المعاش (بالسنوات)	الأساس رقم (١) (بالدينار)	الأساس رقم (٢) (بالدينار)	ما يضاف للأساس رقم (١) عن كل ولد من الأولاد المستوفين لشروط الاستحقاق
١٥	٢٣٤	١٩٢	١٣,٠٠٠
١٦	٢٤٧	٢٠٤	١٣,٤٠٠
١٧	٢٦٠	٢١٥	١٣,٨٠٠
١٨	٢٧٣	٢٢٧	١٤,٢٠٠
١٩	٢٨٧	٢٣٩	١٤,٦٠٠
٢٠	٣٠٨	٢٥٥	١٥,٠٠٠
٢١	٣٣٩	٢٨٥	١٥,٤٠٠
٢٢	٣٥٦	٣٠١	١٥,٨٠٠
٢٣	٣٧٣	٣١٦	١٦,٢٠٠
٢٤	٣٩١	٣٣٢	١٦,٦٠٠
٢٥	٤٠٨	٣٤٩	١٧,٠٠٠
٢٦	٤٢٧	٣٦٦	١٧,٤٠٠
٢٧	٤٤٥	٣٨٣	١٧,٨٠٠
٢٨	٤٦٥	٤٠١	١٨,٢٠٠
٢٩	٤٨٤	٤١٩	١٨,٦٠٠
٣٠	٥٠٤	٤٣٧	١٩,٠٠٠
٣١	٥٢٣	٤٥٢	١٩,٠٠٠
٣٢	٥٣٢	٤٦١	١٩,٠٠٠
٣٣	٥٤٢	٤٧١	١٩,٠٠٠
٣٤	٥٥١	٤٨٠	١٩,٠٠٠
٣٥ أو أكثر	٥٦١	٤٩٠	١٩,٠٠٠

ملاحظات :

١- يقصد بالموظفين فى القطاع الحكومى من كانوا يشغلون إحدى درجات مجموعة الوظائف العامة فى الجدول المرافق للمرسوم فى شأن نظام الخدمة المدنية أو ما يقابلها من وظائف فى الجهات الحكومية الأخرى أو فى قوانين وأنظمة التوظف السابقة .

٢- يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل فى حساب مدة الخدمة الفعلية .

٣- يعتبر فى حكم مدة الخدمة الفعلية كسر السنة الذى تم جبره إلى سنة كاملة طبقا للمادة (١١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية .

٤- تدخل فى حساب مدة الخدمة الفعلية أي مدة فعلية يتم ضمها خلال مدة العمل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ .

٥- فى تحديد مبلغ الأساس لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما مدة الخدمة الفعلية .

٦- تقتصر الإضافة إلى الأساس رقم (١) عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش أو صاحبة المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق فى المعاش فرضا فى تاريخ انتهاء الخدمة أو فى تاريخ استحقاق آخر زيادة تقررت فى المعاش أيهما ألحق ، أو عن الأولاد المستحقين فى المعاش فعلا .

٧- يعتد بالنسبة إلى أصحاب المعاشات فى ١٩٨٣/١/٢ بالتغير الذى طرأ على الحالة الاجتماعية حتى هذا التاريخ إذا كان من شأن ذلك استحقاق زيادة أكبر من الزيادة التى تحققها لهم الإضافة المنصوص عليها فى الملاحظة السابقة .

جدول رقم (١/أ)

لحالات انتهاء الخدمة لغير

المخاطبين بالجدول رقم (١ / أ)

مدة الخدمة الفعلية المحسوبة فى المعاش (بالسنوات)	الأساس رقم (١) (بالدينار)	الأساس رقم (٢) (بالدينار)	ما يضاف للأساس رقم (١) عن كل ولد من الأولاد المستوفين لشروط الاستحقاق
١٥	٢١٤	١٧٠	١٣,٠٠٠
١٦	٢٢٤	١٧٨	١٣,٤٠٠
١٧	٢٣٤	١٨٧	١٣,٨٠٠
١٨	٢٤٤	١٩٥	١٤,٢٠٠
١٩	٢٦٣	٢٠٩	١٤,٦٠٠
٢٠	٢٧٥	٢١٩	١٥,٠٠٠
٢١	٢٨٦	٢٣٠	١٥,٤٠٠
٢٢	٢٩٨	٢٤٠	١٥,٨٠٠
٢٣	٣١١	٢٥١	١٦,٢٠٠
٢٤	٣٢٣	٢٦٢	١٦,٦٠٠
٢٥	٣٣٦	٢٧٤	١٧,٠٠٠
٢٦	٣٤٩	٢٨٥	١٧,٤٠٠
٢٧	٣٦٢	٢٩٧	١٧,٨٠٠
٢٨	٣٧٦	٣٠٩	١٨,٢٠٠
٢٩	٣٩٢	٣٢١	١٨,٦٠٠
٣٠	٣٩٩	٣٢٧	١٩,٠٠٠
٣١	٤٠٥	٣٣٤	١٩,٠٠٠
٣٢	٤١٢	٣٤١	١٩,٠٠٠
٣٣	٤١٨	٣٤٧	١٩,٠٠٠
٣٤	٤٢٥	٣٥٤	١٩,٠٠٠
٣٥ أو أكثر	٤٣٢	٣٦١	١٩,٠٠٠

ملاحظات :

تراعى ذات الملاحظات أرقام (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) الواردة على الجدول رقم (١ / أ)

جدول رقم (٢)

بالزيادة فى المعاش التقاعدى

تبعا لسنة الميلاد

سنة الميلاد	المقدار (بالدينار)	أساس الزيادة مدة الخدمة الفعلية المحسوبة فى المعاش (بالسنوات)
١٩١٣ أو قبلها	٦٠	١٥
١٩١٤	٥٧,٥	١٦
١٩١٥	٥٥	١٧
١٩١٦	٥٢,٥	١٨
١٩١٧	٥٠	١٩
١٩١٨	٤٧,٥	٢٠
١٩١٩	٤٥	٢١
١٩٢٠	٤٢,٥	٢٢
١٩٢١	٤٠	٢٣
١٩٢٢	٣٧,٥	٢٤
١٩٢٣	٣٥	٢٥
١٩٢٤	٣٢,٥	٢٦
١٩٢٥	٣٠	٢٧
١٩٢٦	٢٧,٥	٢٨
١٩٢٧	٢٥	٢٩
١٩٢٨ - ١٩٣٢	٢٢,٥	٣٠
١٩٣٣ - ١٩٣٧	٢٠	٣٠

ملاحظات :

١- يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل فى حساب الخدمة الفعلية .

٢- إذا قلت مدة الخدمة الفعلية عن المدة المبينة بأساس الزيادة خفضت الزيادة بنسبة المدة الفعلية المبينة بالأساس .

٣- يكون الحد الأدنى لمقدار الزيادة المستحقة طبقا لهذا الجدول هو نصف المقادير المبينة به مع مراعاة الحد الأقصى لمقدار الزيادة طبقا للقرار .

٤- المعاشات الاستثنائية التى منحت دون الاستناد إلى مدة خدمة فعلية تستحق فيها الزيادة على أساس الحد الأدنى المشار إليه فى الملاحظة السابقة .

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٣
بشأن
طريقة أداء الخزانة العامة للمبالغ التى تستحق عليها تنفيذا لزيادة المعاشات طبقا للقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ .

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ بزيادة المعاشات التقاعدية فى بعض الحالات ،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية فى بعض الحالات ،

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٣/٨/١٨هـ ، الموافق ١٩٨٣/٥/٣١ م .

قرر :

مادة (١) : تحسب المبالغ التى تستحق على الخزانة العامة تنفيذا لزيادة المعاشات التقاعدية المقررة بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما بالنسبة إلى المعاشات المستحقة طبقا للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

وتؤدى المبالغ المشار إليها إلى المؤسسة بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه .

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

جدول رقم (١)

بتحديد المبالغ التى تستحق على الخزانة العامة تنفيذا لزيادة المعاشات التقاعدية المقررة بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣

السن فى ٨٣/١/٢ أو فى تاريخ انتهاء الخدمة اللاحق	المبلغ الذى يستحق فى التاريخ المذكور عن كل دينار من الزيادة فى المعاش التقاعدى الشهرى	
	فلس	دينار
حتى ٤٠	–	٢٠٢
٤١	–	٢٠٠
٤٢	–	١٩٨
٤٣	–	١٩٦
٤٤	–	١٩٤
٤٥	–	١٩٢
٤٦	–	١٩٠
٤٧	–	١٨٨
٤٨	–	١٨٦
٤٩	–	١٨٣
٥٠	–	١٨٠
٥١	–	١٧٧
٥٢	–	١٧٤
٥٣	–	١٧١
٥٤	–	١٦٨
٥٥	–	١٦٥
٥٦	–	١٦٢
٥٧	–	١٥٩
٥٨	–	١٥٦
٥٩	–	١٥٣
٦٠	–	١٥٠
٦١	–	١٤٤
٦٢	–	١٣٨
٦٣	–	١٣٢
٦٤	–	١٢٦
٦٥ فاكثر	–	١٢٠

ملاحظات :

١– يقصد بالسن فى ١٩٨٣/١/٢ فى حالة المستحقين السن الافتراضية للمؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش فى التاريخ المذكور .

٢– فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة إذا بلغت النصف وتهمل إذا قلت عن ذلك .

جدول رقم (٢)

بتحديد قيمة القسط الشهرى عن المبالغ التى تستحق على الخزانة العامة تنفيذا لزيادة المعاشات التقاعدية المقررة بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم (٤) ١٩٨٣

عدد الأقساط الشهرية	قيمة القسط الشهرى عن كل ١٠٠ دينار	
	فلس	دينار
٦٠	٨٨١	١
١٢٠	٠٥٥	١
١٨٠	٨٠٣	–
٢٤٠	٦٥٤	–

ملاحظة :

١- يستحق القسط الشهرى الأول بالنسبة للحالات التى انتهت فيها الخدمة قبل صدور هذا القرار فى أول الشهر التالى لصدوره .

٢- يستحق القسط الشهرى الأول بالنسبة للحالات التى تنتهى فيها الخدمة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار فى ١٩٨٤/٢/١ .

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٣
بشأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨
فى شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ فى شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٣/٨/١٨ هـ ، الموافق ١٩٨٣/٥/٣١ م .

قرر :

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النص الآتى :

" ويرفع إلى هذا الحد أى نصيب يقل عنه بما فيه من زيادات بشرط ألا يجاوز مجموع أنصبة المستحقين المرتب الذى حسب على أساسه المعاش مضافا إليه أية زيادات منحت لصاحب المعاش " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/١/٢ ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

□□□

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٣
بشأن
حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٣/٨/١٨ هـ ، الموافق ١٩٨٣/٥/٣١ م .

قرر :

مادة (١) : إذا انتهت خدمة المؤمن عليه أو المستفيد أو انتهى اشتراك المؤمن عليه فى الباب الخامس ، ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدى استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا بناء على طلبه فى الحالات وطبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة (٢) : تصرف مكافأة التقاعد إذا انقضت ستة أشهر على انتهاء الخدمة أو الاشتراك فى التأمين دون أن يعود المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخضوع للتأمين .

كما تصرف مكافأة التقاعد ولو لم تنقض المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) بلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو سن الستين أيهما أقل .

(ب) إذا كانت المكافأة قد استحقت قبل ١٩٨٣/٢/١ .

(جـ) الوفاة أو العجز الكامل .

مادة (٣) : يجوز ولو لم تنقض المدة أو تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة طلب صرف مكافأة التقاعد على دفعات شهرية تعادل كل منها (٦٥٪) من المرتب أو شريحة الاشتراك التى حسبت على أساسهما المكافأة وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر يصرف بعدها باقى المكافأة .

ويشترط للصرف على دفعات المنصوص عليه فى الفقرة السابقة التزام المؤمن عليه أو المستفيد برد ما صرف له من مكافأة إذا لم يكن قد استكمل صرفها عند العودة إلى الخضوع للتأمين ، وكان ضم المدة المحسوب عنها المكافأة جائزا إلى المدة الجديدة ، ويسرى فى شأن الرد الأحكام المشار إليها فى المادة (٢٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

مادة (٤) : لا تصرف مكافأة التقاعد ولو توافرت إحدى حالات الصرف المنصوص عليها فى هذا القرار إذا كان المؤمن عليه أو المستفيد قد أصبح خاضعا للتأمين وكانت المدة التى استحق عنها المكافأة جائزا ضمها إلى التأمين الجديد .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

ثالثا : قرارات مجلس الإدارة

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٢
بشأن
زيادة المعاشات التقاعدية

مجلس الإدارة ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ فى شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية ،

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ فى شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرارين رقمى (٤) لسنة ١٩٧٩ و (٧) لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب ،

وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد فى ١٤٠٢/١١/٣ هـ ، الموافق ١٩٨٢/٨/٢٢ م .

قرر :

مادة (١) : تمنح زيادة فى المعاشات التقاعدية مقدارها (٣٠) دينارا شهريا ، ويضاف (١٠) دنانير شهريا عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق من بعده أو من الأولاد المستحقين فى المعاش فى حدود عشرة من الأولاد ، و (٢٠) دينارا شهريا عن كل ولد يزيد على ذلك .

وفى تطبيق حكم الإضافة المقررة عن الأولاد بالنسبة إلى أولاد صاحبة المعاش أو الأولاد المستحقين عنها يشترط أن يكون والدهم متوفيا أو عاجزا عن العمل أو الكسب ولم يستحق عنه أو له معاش .

مادة (٢) : لا تستحق الزيادة فى المعاش المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا عن المعاش الذى استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من معاش عن شخص واحد .

مادة (٣) : تسرى أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين فى ٣٠ يونيو ١٩٨٢ ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التى تنطبق عليهم فى هذا التاريخ ، وتستحق الزيادة اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٢ .

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها فى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

(وزير النفط - وزير المالية بالنيابة)

على الخليفة العذبى الصباح

□□□

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣
بشأن
شروط وقواعد ومواعيد رد مكافأة التقاعد وضم المدد التى صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وعلى قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٨ فى شأن رد مكافأة التقاعد ونظام تقسيطها وسعر الفائدة المستحقة عنها وحالات الإعفاء من الرد أو من سداد الفوائد ،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ فى شأن حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد ،

وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد فى ١٤٠٣/٨/١٨ هـ ، الموافق ١٩٨٣/٥/٣١ م ،

قرر :

مادة (١) : إذا أعيد المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخدمة أو عاد المؤمن عليه إلى الاشتراك فى تأمين الباب الخامس وكانت قد أديت له مكافأة تقاعد عن مدة خاضعة لذات التأمين وجب لكى تضم هذه المدة إلى المدة الجديدة أن يرد مكافأة التقاعد إما دفعة واحدة أو على أقساط دون أية فوائد عنها وذلك وفقا لشروط وقواعد ومواعيد رد المكافأة وضم المدد المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة (٢) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه يشترط لضم المدد التى صرفت عنها مكافأة تقاعد أن يقدم طلب الضم خلال مدة سنتين من تاريخ العودة إلى الخضوع للتأمين أو من تاريخ العمل بهذا القرار إن كان تاليا لذلك .

مادة (٣) : إذا بدأ ميعاد طلب ضم المدد السابقة فلا ينقضى إلا باستكماله خلال مدد الخضوع للتأمين .

مادة (٤) : إذا لم يحدد المؤمن عليه طريقة رد المكافأة أو اختار ردها دفعة واحدة ولم يقم بذلك خلال شهر من تاريخ طلب الضم يتم الرد على أقساط شهرية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) من هذا القرار .

مادة (٥) : يكون رد المكافأة بالتقسيط على ستة أقساط شهرية أو مضاعفاتها بحيث لا تجاوز مدة التقسيط ستين شهرا أو المدة المطلوب ضمها أيهما أقل .

ومع ذلك إذا كان المؤمن عليه أو المستفيد قد أديت له المكافأة كلها أو بعضها وفقا لنظام الصرف على دفعات شهرية فيلتزم برد ما صرفه منها على عدد من الأقساط الشهرية يعادل عشر أمثال عدد الدفعات المذكورة .

مــادة (٦) : لا يفيد المؤمن عليه أو المستفيد من تقسيط مكافأة التقاعد التى أديت له دفعة واحدة إذا كانت العودة إلى الخضوع للتأمين قبل انقضاء سنة على انتهاء المدة المطلوب ضمها .

مــادة (٧) : يستحق القسط الشهرى ابتداء من آخر الشهر التالى لتاريخ إخطار المؤسسة صاحب العمل أو المؤمن عليه الخاضع للباب الخامس بقيمته ، ويلتزم بسداده للمؤسسة فى مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

مــادة (٨) : إذا انتهت خدمة المؤمن عليه أو المستفيد أو انتهى اشتراك المؤمن عليه الخاضع لأحكام الباب الخامس ، باستحقاق معاش تقاعدى استمر استقطاع القسط الشهرى من هذا المعاش .

أما إذا استحق صرف مكافأة تقاعد فتحل مواعيد باقى الأقساط وتخصم كاملة منها .

مادة (٩) : يعفى من رد المكافأة التى طلب ردها بالتقسيط كما يعفى من رد الأقساط المتبقية فى الحالات الآتية :

١- وفاة المؤمن عليه أو المستفيد أو عجزه عجزا كاملا ولو كان ذلك بعد انتهاء الخدمة أو الاشتراك .

٢- وفاة صاحب المعاش أو عجزه عجزا كاملا .

مادة (١٠) : استثناءا من أحكام المادة (٥) من هذا القرار يستمر سداد الأقساط المستحقة بعد أول فبراير سنة ١٩٨٣ بذات قيمتها لمن بدأ رد مكافأة التقاعد بالتقسيط قبل ذلك ولم يستكمل وفاء أصل المكافأة إلى أن يتم الوفاء بهذا الأصل كاملا وذلك دون الإخلال بحكم المادة السابقة .

مــادة (١١) : استثناء من أحكام المادة (٦) من هذا القرار لا يفيد المؤمن عليه أو المستفيد الذى انتهت مدة خدمته أو اشتراكه قبل أول فبراير سنة ١٩٨٢ من تقسيط مكافأة التقاعد عن هذه المدة والتى صرفت له دفعة واحدة إذا كان قد عاد إلى الخضوع للتأمين قبل انقضاء ستة أشهر على انتهاء المدة المذكورة .

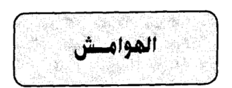
مادة (١٢) : يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مــادة (١٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

عبد اللطيف يوسف الحمد

□□□



الهوامش

(١) الملامح الأساسية للقانون ص (١) من القسم الخامس .

(٢) بند معدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ ص (٨١) المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" *(أ) الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل ، ويكون التأمين عليهم إلزاميا* " .

(٣) حل المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ محل القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بموجب المادة الثانية من المرسوم المذكور ص (٩٠) .

(٤) نشر فى الجريدة الرسمية العدد رقم (١٠٩٨) الصادر فى ٥ سبتمبر ١٩٧٦ م ، وبذلك يتحدد تاريخ العمل به اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٧٧ ، فيما عدا أحكام البابين الأول والثانى والمادتين (٩٧ ، ١٣٢) فيعمل بها اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١ ، كما نشر استدراك خاص به فى العدد (١١٠١) الصادر فى ٣ أكتوبر ١٩٧٦ م ، وفى العدد رقم (١١٧٤) الصادر فى ١٥ يناير ١٩٧٨ م .

(٥) العبارة الأخيرة مضافة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(٦) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ ص (٨١) المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان نص البند قبل التعديل كالآتى :

ل- (**بالمرض**) : كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولة أى عمل لفترة مؤقتة ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية .

(٧) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ ص (٨١) ، المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ عدا البند (٢) من هذه الفقرة فيعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ ، ويلاحظ أن الحد الأدنى للمرتب الشهرى فى هذين القطاعين قد رفع إلى (٢٣٠ د . ك) بالقرار الوزارى رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٣/١/١ ، وهذا لا يعنى أن ذلك يخالف ما نص عليه القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ من أنه يعمل بالبند (٢) من هذه الفقرة اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ ، إذ أن رفع الحد الأدنى للمرتب على هذا النحو تم استنادا إلى السلطة المخولة للوزير بمقتضى المادة (٢) من القانون قبل تعديلها بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ ، الذى سيعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ ، وكان نص هذه الفقرة قبل التعديل كالآتى :

م- **بالمرتب:**

(١) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الحكومى : هو المرتب الأساسى مضافا إليه علاوة الانتقال والعلاوة الاجتماعية بما فى ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة ، ولا يشمل المرتب ما يمنح عينا للمؤمن عليه ولو كان عوضا عن هذه العلاوات .

(٢) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى : هو الأجر طبقا لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، على أنه إذا كان العمل بدون أجر أو قل الأجر عن ٨٨ دينارا شهريا اعتد بهذا الحد الأخير فى تطبيق أحكام هذا القانون ، فإذا زاد الأجر عن ٧٢٠ دينارا شهريا فلا يعتد إلا بهذا الحد .

واستنادا إلى السلطة المخولة لوزير المالية بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون قبل تعديلها صدر قرار وزير المالية رقم

(٢) لسنة ١٩٨٠ صفحة (٧٣) بالكتاب الثانى بتعديل الحد الأدنى إلى (١١٥) دينارا والحد الأقصى إلى (٨٣٠) دينارا وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٤ ، ثم صدر القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ صفحة (١١٥) برفع الحد الأدنى إلى (١٨٠) دينارا والحد الأقصى إلى (٩٥٠) دينارا وذلك اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١ ، ثم صدر القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ صفحة (١٤٩) برفع الحد الأقصى إلى (١٠٠٠) دينارا وذلك اعتبارا من ١٩٨٦/٦/١ ، ثم صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ برفع الحد الأقصى إلى (١٢٥٠) د . ك والحد الأدنى إلى (٢٣٠) د . ك اعتبارا من ١٩٩٣/١/١ صفحة (١٨١) بالكتاب الثانى ومؤدى ذلك أن الحد الأقصى للمرتب يصبح (١٢٥٠ د. ك) شهريا فى القطاعين الأهلى والنفطى اعتبارا من ١٩٩٣/١/١ ثم يسرى هذا الحد على جميع القطاعات اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ .

(٨) طبقا لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٠ والمرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٢ تتحدد المكافأة الشهرية على النحو التالى :

(أ) مكافأة تعادل راتب الوزير وسائر بدلاته للرئيس .

(ب) ١٦٠٠ د . ك لنائب الرئيس .

(جـ) ١٠٠٠ د . ك للعضو .

(٩) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ ص (٨١) ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ ، وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تغيير حدى المرتب المنصوص عليهما فى البند (٢) من الفقرة (م) من المادة السابقة تبعا لتغير مستوى المرتب المنصوص عليه فى البند (١) من الفقرة المشار إليها " .

ويراعى ما ورد فى نهاية هامش رقم (١) صفحة (٥) بالنسبة للحد الأقصى للمرتب .

(١٠) أضيف إلى عضوية مجلس الإدارة ممثل من العسكريين لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وذلك بموجب المادة (٢) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ .

(١١) صدر المرسوم فى ٤ يناير ١٩٧٧ بنظام مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صفحة (١) من القسم الأول بالكتاب الثانى .

(١٢) صدر قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بنظام العاملين والقرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بلائحة الشئون المالية والإدارية .

(١٣) صدر القرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل لجنة لاستثمار أموال المؤسسة وتحديد اختصاصاتها صفحة (٨) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٤) عنوان الباب معدل بمقتضى المادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(١٥) صدر الفقرة الأولى من المادة (١١) معدل بمقتضى المادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين فى القطاع الحكومى والقطاعين الأهلى والنفطى ، وتتكون موارده من الأموال الآتية : "

(١٦) صدر القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية صفحة (١٠) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٧) العبارة الأخيرة مضافة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(١٨) العبارة الأخيرة مضافة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من

. ١٩٩٣/٥/١

(١٩) صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ فى هذا الشأن ص (٣٨ ، ١٢٨) من القسم الثالث بالكتاب الثانى على التوالى .

(٢٠) صدر القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ صفحة (١٠) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٢١) صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ صفحة (١٢٨) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٢٢) مادة معدلة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى هذا التأمين كل مدة يقضيها المؤمن عليه لدى صاحب عمل إذا كانت بمرتب أو كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب ، وكذلك مدد الإجازات المرضية .

ويجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد الآتية ضمن مدة الاشتراك ، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة :

(١) المدد التى لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها .

(٢) المدد التى يفيد منها المؤمن عليه خبرة فى عمله .

(٣) المدد التى يحقق حسابها أهداف هذا التأمين " .

(٢٣) مادة معدلة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" لا يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد الآتية :

(١) مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عنه التى يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها .

(٢) ....

(٣) المدد السابقة على سريان أحكام هذا الباب والتى حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبى أو حكم قضائى .

(٤) ....

ولا يسرى حكم البند (١) على المؤمن عليهم فى القطاعين الأهلى والنفطى .

وكان قد ألغى نص البند (٢) بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٢/٦/٢٣ ، وكان نصه قبل الإلغاء " المدد التى تقضى فى الخدمة قبل حصول المؤمن عليه على الجنسية الكويتية " .

كما ألغى نص البند (٤) بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/١ . وكان نصه قبل الإلغاء " المدد السابقة على سريان أحكام هذا الباب فى القطاعين الأهلى والنفطى والتى انتهت خدمة المؤمن عليه فيها قبل العمل بأحكامه " .

(٢٤) صدر القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ صفحة (٣٦) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٢٥) مادة معدلة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من (أولا) من هذا القانون إذا كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب كما يتحمل بهذه الاشتراكات عن الفرق بين المرتب الذى يتقاضاه وبين الحد الأدنى للمرتب المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القانون إذا كان المؤمن عليه يعمل بمرتب يقل عن هذا الحد .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الإجازة المرضية بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الأدنى المشار إليه فيها " .

(٢٦) مادة معدلة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" يتحمل المؤمن عليه الذى يعمل بمرتب بالاشتراكات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من (أولا) من المادة (١١) من

هذا القانون متى طلب حساب المدد الآتية ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين :

(١) إذا كانت المدة بدون مرتب .

(٢) إذا كانت من المدد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون متى قضيت لدى صاحب عمل لا يخضع أصلا لأحكامه .

(٣) مدد الإعارة أو الانتداب لدى صاحب عمل لا يخضع لأحكام هذا القانون متى كان صاحب العمل الأصلى لا يتحمل بمرتب المؤمن عليه خلالها " .

(٢٧) مادة معدلة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" يستحق المعاش التقاعدى فى الحالات الآتية :

(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبى أو الوفاة أو العجز الكامل .

(٢) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحيا متى كان من الخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية .

(٣) انتهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر فى عمله متى كانت مدة اشتراكه فى هذا التأمين عشر سنوات على الأقل وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقا على تاريخ انتهاء الخدمة .

ويحسب معاش التقاعد فى الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة على أساس مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر .

(٤) انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بقرار تأديبى أو حكم قضائى وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل .

(٥) انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها فى هذا التأمين خمس عشرة سنة وفى هذه الأحوال لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .

(٦) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه فى هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه فى هذا التأمين عن عشرين سنة " .

وكان البند (٢) قد عدل بالمرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨١ والمعمول به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٩ وأصله كالآتى :

" ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ " .

(٢٨) مادة مضافة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١.

(٢٩) يراجع التعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ ص (٥٢) من القسم الخامس بالكتاب الثانى .

(٣٠) مادة مضافة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١.

(٣١) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهرى عن مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين التى تبلغ خمس عشرة سنة ، يزاد بواقع (٢٪) عن كل سنة يزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪) من هذا المرتب .

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى ألا يزيد الفرق بين آخر مرتب وبين متوسط مرتب الاشتراك فى السنين الخمس الأخيرة على (٢٠٪) من ذلك المتوسط وألا يقل المرتب الأخير عن المتوسط المشار إليه ،

وتحسب السنوات الخمس المشار إليها باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها ولو دخلت فى مدة خدمة فى القطاع الحكومى .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المؤمن عليهم الخاضعين فى تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية " .

(٣٢) أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ وقتية حيث عمل به لمدة سنة واحدة من ١٩٨٣/١/٢ إلى ١٩٨٤/١/١ وتنفيذا لهذه المادة صدر القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ ص (١١٧) من الكتاب الثانى .

(٣٣) مادة مضافة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١.

(٣٤) صدرت قرارات لزيادة المعاشات بأرقام (٢) لسنة ١٩٧٩ و (٤) لسنة ١٩٨٠ و(١٢) لسنة ١٩٨١ و (٣) لسنة ١٩٨٣ و (٨) لسنة ١٩٨٥ و(١) لسنة ١٩٨٩ صفحة (٧٠) ، (٧٤) ، (٩٠) ، (١١٦) ، (١٤٤) و (١٧) من القسم الثالث بالكتاب الثانى على التوالى وقد تحملت الخزانة العامة بأعبائها المالية .

(٣٥) إعمالا بهذا النص صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية صفحة (٨) من القسم الثانى بالكتاب الثانى .

(٣٦) كان عنوان الفصل الثالث " فى معاشات تقاعد الوزراء " ثم عدل إلى " فى معاشات الوزراء وأعضاء مجلس الأمة " وذلك بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/٢٧ ص (٧٧) .

(٣٧) العبارة الأخيرة من النص مضافة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(٣٨) فقرة مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(٣٩) مادة مضافة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/٢٧ ص (٧٧) .

(٤٠) هذه المادة كانت مضافة بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٦/١٧ ص (٧٩) وبجلسته ١٩٩٣/٦/٢٩ لم يقر مجلس الأمة هذا المرسوم ومن ثم فقد زال ما كان له من قوة القانون من تاريخ صدوره مع الاعفاء من استرداد ما تم صرفه من معاشات تقاعدية - (العدد ١١١ من الجريدة الرسمية - ص ٩) وكان نصها الآتى : " يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس الوطنى عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام الواردة فى هذا الفصل " .

(٤١) فقرة معدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١ وكان نصها قبل التعديل :

" يستحق المؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الباب مكافأة تقاعد فى الحالات التى لا يستحق فيها معاش تقاعدى " .

وقد صدر إعمالا للنص المعدل القرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ ص (١٢٥) من الكتاب الثانى .

(٤٢) فقرة مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(٤٣) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان أصلها وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/١ كالآتى :

" تحسب المكافأة بواقع (١٠٪) من آخر مرتب عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الأولى بشرط ألا تقل عن سنة ثم بواقع (١٢٪) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (١٥٪) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (٢٠٪) عن كل سنة من سنوات الاشتراك التى تزيد على ذلك وتحسب المكافأة على أساس المرتب المشار إليه فى المادة (١٩) من هذا القانون " .

(٤٤) الفقرة الثانية من هذه المادة معدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١ وكان نص الفقرة قبل التعديل :

" أما إذا كان قد سبق أن أديت له مكافأة التقاعد فيجب لكى تضم مدة خدمته السابقة إلى المدة الجديدة أن يرد المكافأة

التى سبق أن أديت له إما دفعة واحدة أو على أقساط وكذلك الفوائد المستحقة عنها فى الحالتين والتى يحددها مجلس الإدارة بمراعاة سعر الفائدة المنصوص عليه فى المادة (١١٦) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١ المشار إليه كما يحدد حالات الاعفاء من المكافأة أو فوائدها ونظام الاسترداد على أقساط " .

وقد صدر تنفيذا للنص المذكور بعد تعديله قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٨٣ صفحة (١٠) من القسم الثانى بالكتاب الثانى .

(٤٥) ألغيت المادة الثالثة من القانون رقم (٤) بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(٤٦) تم العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١ ص (٧٥) .

(٤٧) تم مد هذه المهلة بقرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٨٦ صفحة (١٤) من القسم الثانى بالكتاب الثانى بحيث تنتهى فى ١٩٨٧/٥/١٧ .

(٤٨) معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تحويل احتياطى مدة خدمته الخاضعة لأحكام أى من قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى الصندوق المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذا القانون ، ويصدر قرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الإدارة بالجداول التى يتم التحويل بمقتضاها وقواعد وشروط هذا التحويل والمدة التى تحسب ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين .

(٤٩) فقرة مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(٥٠) معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/١ وأصلها قبل التعديل :

" مع مراعاة حكم البند (٤) من المادة (١٣) من هذا القانون تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتى تدفع عنها مكافأة نهاية خدمة طبقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من هذا القانون ضمن مدة الاشتراك فى التأمين" .

(٥١) صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم المدد السابقة التى انتهت فى القطاعين الأهلى والنفطى قبل ١٩٧٧/١٠/١ والمبالغ التى تساهم بها الخزانة العامة وكيفية أدائها . صفحة (٧٥) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٥٢) مضافة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٢/٦/٢٣ " تاريخ انقضاء شهر من تاريخ النشر " وذلك إعمالا لحكم المادة (١٩٩) من الدستور .

(٥٣) صدر القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ صفحة (٩٧) من القسم الثالث بالكتاب الثانى كما صدر القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ صفحة (١٢٧) من القسم الثالث بالكتاب المذكور .

(٥٤) صدر القرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٢ صفحة (١٠٩) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٥٥) صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ صفحة (٤٣) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٥٦) فقرة مضافة بالمرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " بالعدد (١٧٦٠) الصادر فى ١٩٨٨/٢/٢٤ صفحة (٧٨) .

(٥٧) صدر مرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعمول به اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/١ وينص فى المادة الأولى منه على أن :

" يؤجل العمل بأحكام البابين الرابع والخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، المشار إليه ، ويصدر مرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما " راجع صفحة (٦٨) .

(٥٨) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/١ وأصلها قبل التعديل ووفقا للاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية – العدد (١١٠١) :

" إذا كان المؤمن عليه سبق أن أصيب بإصابة عمل روعى فى حساب معاشه الإصابى ما يلى :

(١) إذا كان قد سبق للمؤسسة صرف القيمة الرأسمالية للمعاش المستحق عن إصابة أو إصابات سابقة أو إذا كانت الإصابة أو الاصابات قد حدثت فى تاريخ سابق على الاشتراك فى التأمين يستحق المصاب عن اصابته الأخيرة معاشا على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومرتبه عنها " .

(٥٩) معدل بالمرسوم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٣/١ ، ولم نورد نصوص هذا الباب قبل التعديل نظرا لأن هذه النصوص لم يعمل بها منذ صدور قانون التأمينات الاجتماعية بسبب صدور القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ بتأجيل العمل بأحكام الباب الخامس ، وذلك حتى ١٩٨١/٣/١ .

(٦٠) ألغى البند (أ) الذى كان واردا فى النص الأصلى " أ) أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدى والمختارين " وأعيد ترتيب بنود هذه الفقرة على النحو المذكور فيها وذلك بالمرسوم بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١ ص (٨٠) .

(٦١) صدر القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ صفحة (٨٢) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٦٢) الفقرة الثانية من المادة (٥٤) مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(٦٣) تم تعديل البند (ب) بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" ب) المساهمة السنوية والمبالغ التى تخصص فى الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق " .

وتنفيذا له كان قد صدر القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢ صفحة (١٠٧) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٦٤) صدر القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن اشتراك المحامين إلزاميا اعتبارا من ١٩٨٥/٦/١ صفحة (١٤٣) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٦٥) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير فى سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى المادتين (٩١ ، ٩٢) من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والاعفاء من الفوائد والمبالغ المذكورة " .

وكان قد صدر القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ صفحة (٨٤) من القسم الثالث بالكتاب الثانى ، والقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ صفحة (١٥٧) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٦٦) عدل نص الفقرة الأولى بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١ وكان نصها قبل التعديل :

" يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها فإذا كان قد صرف عنها مكافأة التقاعد فيجب لحسابها أن يرد المكافأة التى سبق أن أديت له والفوائد المستحقة عنها ، وتسرى فى هذا الشأن الأحكام المقررة طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٧) من هذا القانون " .

(٦٧) صدر القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ ، ثم ألغى وحل محله القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ صفحة (١٣٥) من القسم الثالث بالكتاب الثانى ، كما صدر القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وقواعد ضم مدد اشتراك اعتبارية صفحة (١٥٢) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٦٨) ألغيت المادة الثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(٦٩) عمل بهذا القانون اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١ .

(٧٠) تم مد هذه المهلة لمدة سنة اعتبارا من ١٩٨٦/٥/١٨ بقرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٨٦ صفحة (١٤) من القسم الثانى بالكتاب الثانى .

(٧١) البند (١) معدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" ١) وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا ويحسب المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر " .

(٧٢) صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ صفحة (١٦١) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٧٣) صدر القرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن صرف المعاش للتقاعد فى سن الخامسة والخمسين للمؤمن عليهم الخاضعين للباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية صفحة (١٠٥) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٧٤) الفقرتان الأولى والثانية معدلتان بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان نصهما قبل التعديل كالآتى :

" إذا أصيب المؤمن عليه بمرض لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأدى إلى عدم قدرته على مزاولة النشاط ، ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدى ولم يختر صرف مكافأة التقاعد استحق معاشا مؤقتا محسوبا على أساس مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة أو مدة الاشتراك فى هذا التأمين أيهما أكبر إلى أن يتم شفاؤه أو يمارس نشاطا خاضعا للتأمين أو يستحق المعاش التقاعدى أو يبلغ سن الخامسة والستين أيها أسبق .

وتحدد بقرار من الوزير ، بالاتفاق مع وزير الصحة العامة - بعد موافقة مجلس الإدارة - أنواع الأنشطة والأمراض التى تؤدى إلى عدم المقدرة على مزاولتها وإجراءات إثباتها ومواعيد الفحص الطبى لأصحابها ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص ، ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص .

(٧٥) عدل نص الفقرة الأولى بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١ وكان نصها قبل التعديل :

" تستحق مكافأة تقاعد فى الحالات التى لا يستحق فيها معاش تقاعدى وذلك عند انتهاء الاشتراك فى التأمين " .

وقد صدر إعمالا للنص بعد تعديله القرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ صفحة (١٢٥) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٧٦) أضيفت الفقرة الثالثة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(٧٧) جميع مواد هذا الباب معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ - عدا المادتين (٧٣ ، ٧٩) - ، وكانت نصوصها قبل التعديل كالآتى :

مادة (٦٣) :

" يكون للمستحقين الآتى ذكرهم سواء أكانوا كويتيين أم غير كويتيين والذين تتوافر لديهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية الحق فى تقاضى أنصبة من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون :

١- الزوج أو الأرامل ٢- الأولاد ٣- الوالدان ٤- الإخوة والأخوات ٥- أولاد الابن " .

مادة (٦٤) :

" يشترط لاستحقاق الزوج نصيبا فى المعاش أن يكون عاجزا عن العمل أو الكسب ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية .

ويكون التحقق من استمرار العجز المشار إليه فى الفقرة السابقة وفقا للإجراءات والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير " .

مادة (٦٥) :

" يشترط لاستحقاق الابن نصيبا فى المعاش ألا يكون قد بلغ السادسة والعشرين من عمره ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن العمل والكسب وقت بلوغ هذه السن ويكون التحقق من ذلك وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويستمر صرف المعاش طالما استمر العجز .

(ب) الطالب بأحد مراحل التعليم التى تجاوز التعليم الثانونى بشرط عدم تجاوزه سن الثامنة والعشرين من عمره على أن يستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها " .

مادة (٦٦) :

" يشترط لاستحقاق البنت نصيبا فى المعاش أن تكون غير متزوجة وينقطع المعاش بزواجها ويعود لها إذا طلقت لأول مرة أو إذا ترملت .

مادة (٦٧) :

" ينتهى نصيب الأرملة فى المعاش إذا تزوجت أو توفيت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش " .

مادة (٦٨) :

" يشترط لاستحقاق الأب نصيبا فى معاش ولده المتوفى أن يكون معتمدا فى معيشته عليه " .

مادة (٦٩) :

" يشترط لاستحقاق الأم نصيبا فى معاش ولدها المتوفى أن تكون أرملة أو مطلقة قبل وفاته وينقطع المعاش بزواجها ويعود لها إذا طلقت لأول مرة أو إذا ترملت " .

مادة (٧٠) :

" يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات نصيبا فى معاش المتوفى أن يكونوا معتمدين فى معيشتهم عليه ومستوفين للشروط المبينة فى المادتين (٦٥ أو ٦٦) من هذا القانون بحسب الأحوال " .

مادة (٧١) :

" يثبت الاعتماد فى المعيشة المشار إليه فى المواد السابقة بشهادة من الجهة التى يحددها الوزير " .

مادة (٧٢) :

" أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفيا أو توفى بعد استحقاقه المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم بالشروط المبينة فى المادتين (٦٥) أو (٦٦) من هذا القانون بحسب الأحوال " .

مادة (٧٤) :

" إذا انتهى حق أحد المستحقين فى نصيبه ، يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون .

ويعتبر الحق فى النصيب منتهيا إذا استحالت عودته إلى المستحق استحالة مطلقة " .

مادة (٧٥) :

" فى حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه ما يعادل نصيب كل منهم فى معاش الوفاة فإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء العمل أو بسببه يصرف لهم علاوة على ذلك ما يعادل نصيب كل منهم فى المعاش الاصابى ، ويوقف الصرف إذا عثر على المؤمن عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات على فقده أيهما أسبق ما لم يصدر حكم بوفاته " .

مادة (٧٦) :

" يجمع المستحق بين نصيبه فى المعاش الإصابى ونصيبه فى المعاش التقاعدى بدون حدود . ولا يجوز الجمع بين نصيبه فى أى معاش وبين أى مرتب يتقاضاه من صاحب عمل .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة يبين أحكام الجمع بين النصيب فى المعاش وبين أي مبلغ آخر يتقاضاه

بصفة دورية من خزانة عامة أو من صاحب عمل وكذلك أحكام الجمع بين الأنصبة فى أكثر من معاش ومقدار الحد الأدنى للمعاش المستحق .

ويحدد القرار كذلك المبلغ الذى يصرف للمستحق عن نصيبه فى المعاش التقاعدى وفى المعاش الاصابى وما يدخر له ، وحالات وقواعد صرف المبالغ المدخرة " .

وكان قد صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ فى شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب صفحة (٦٢) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

كما أن الفقرة الثالثة من النص المعدل كانت مضافة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ م المعمول به اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/١ .

مادة (٧٧) :

" يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق أصحاب المعاشات فى معاشاتهم التقاعدية وتحدد القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون حسب سن المستبدل فى تاريخ تقديم الطلب وحالته الصحية .

ويجب أن لا يقل جزء المعاش التقاعدى الباقى بعد الاستبدال عن (٥٠٪) من المرتب المشار إليه فى المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون بحسب الأحوال .

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به " .

وكان قد صدر القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به صفحة (٥٥) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

مادة (٧٨) :

" لا يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدى إلا عند وفاة صاحبه أو إيقاف العمل بالاستبدال المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ، وتسوى معاشات المستحقين عنه على أساس أن صاحب المعاش لم يستبدل جزءا من معاشه " .

(٧٨) مادة مضافة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(٧٩) قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٦/٢٩) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٥ الموافقة على تفويض مجلس الخدمة المدنية باختصاصاته المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية .

(٨٠) صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ صفحة (٧١) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٨١) الفقرة الثالثة مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(٨٢) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى القطاعين الأهلى والنفطى وتلك التى تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه خلال سنة على أساس المرتب فى أول شهر يناير من كل سنة " :

(٨٣) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الحكومى وتلك التى تقتطع من مرتب المؤمن عليهم فيه على أساس مرتب كل شهر " .

(٨٤) صدر القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ فى شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه فى بعض الحالات صفحة (٤٠) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٨٥) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" على صاحب العمل ، فى القطاعين الأهلى والنفطى أن يقدم للمؤسسة فى أول يناير من كل عام بيانا بمرتبات العاملين لديه فى هذا التاريخ بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب أن يشتمل البيان على محال إقامة صاحب العمل مهما تعددت وأن يوافى المؤسسة شهريا بما يطرأ من تغيرات فى عدد العاملين لديه أو مرتباتهم وعناوين الأماكن التى يزاولون فيها عملهم .

(٨٦) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" تكون الاشتراكات واجبة الأداء فى أول الشهر التالى للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة المنصوص عليه فى المادة السابقة ولو طعن فيه ، أما المساهمة السنوية التى تؤديها الخزانة العامة فتكون واجبة الأداء فى الموعد الذى يصدر بتحديده قرار من الوزير " .

وتنفيذا للنص السابق كان قد صدر القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن المساهمة السنوية التى تخصص فى الميزانية العامة للدولة لأغراض صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة صفحة (٣٨) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٨٧) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" يلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى سداد الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة السابقة بأداء فوائد بواقع (٦٪) سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ تمام السداد وذلك سواء بالنسبة للحصة التى يلتزم بها أو بالنسبة لحصة المؤمن عليهم التى يلتزم باقتطاعها من مرتباتهم وأدائها للمؤسسة .

كما يلتزم بأداء مبلغ إضافى يعادل (١/٤ ٪) من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين على المبالغ المنصوص عليها فى (ثالثا) و(رابعا) و(خامسا) من المادة (١١) وفى الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من هذا القانون إذا تأخر أداؤها عن الموعد المحدد لذلك " .

(٨٨) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" يلتزم صاحب العمل الذى لم يقم بتسجيل كل أو بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٩٤) أو لم يؤد الاشتراكات على أساس المرتبات الحقيقية بأن يؤدى إلى المؤسسة مبلغا إضافيا يوازى (٥٠٪) من الاشتراكات التى لم يؤدها فضلا عما تقضى به المادة السابقة من فوائد ومبالغ إضافية " .

(٨٩) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" ويحدد بقرار من الوزير حالات وشروط الإعفاء من الفوائد أو المبالغ الإضافية المشار إليها فى المادتين السابقتين " .

وكان قد صدر فى شأنها القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ صفحة (١٨) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٩٠) صدر القرار الوزارى رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بشأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل كما أصدر المدير العام القرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن أرقام تسجيل أصحاب الأعمال وأرقام تأمين المؤمن عليهم صفحة (٢٦) من القسم الثالث ، وصفحة (٣) من القسم الرابع على التوالى بالكتاب الثانى .

(٩١) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" على صاحب العمل فى القطاعين الأهلى والنفطى أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى المؤسسة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من الوزير .

وعلى المؤسسة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادة مقابل (٥٠٠) فلس عن كل شهادة أو مستخرج منها .

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها " .

(٩٢) أنظر المادتين (٣٤ ، ٣٥) من اللائحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ صفحة (١٠) من القسم الثالث بالكتاب الثانى ، وكذلك اللائحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم (١١) ١٩٧٧ صفحة (٢٦) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٩٣) صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد اختصاصات من لهم صفة الضبطية القضائية من موظفى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صفحة (٢) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٩٤) مواد معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

مادة (١٠٠) :

" يستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ببلوغ السن أو يثبت فيه العجز أو تقع الوفاة " .

مادة (١٠١) :

" فى حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى وقع فيه الوقف أو القطع على أساس شهر كامل".

مادة (١٠٢) :

" لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه لدى المؤسسة إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا منه للمؤسسة وبما لا يجاوز الربع وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم " .

ومما هو جدير بالذكر أن النص الحالى للمادة (١٠٢) يعتبر معدلا للفقرة الأخيرة من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بشأن قانون بنك التسليف والادخار المضافة بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٧ التى تقضى بأنه :

" رابعا : يكون لديون بنك التسليف والادخار ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة .

ويجوز الخصم والتنفيذ على رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال والمبالغ الواجبة الأداء لهم بأية صفة كانت والمكافآت والمعاشات وفاء لديون البنك وذلك بما لا يجاوز الحدود المسموح بها فى القوانين المنظمة لذلك .

وعند التزاحم تقدم ديون النفقة تليها ديون الجهة التى يتبعها المدين أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو ما فى حكمها ثم ديون البنك كل ذلك بما لا يجاوز الحد المسموح خصمه أو التنفيذ عليه " .

(٩٥) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" يصرف فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منحة تعادل مثلى المرتب أو شريحة الدخل الشهرى أو المعاش بشرط ألا تقل عن مائة دينار " .

(٩٦) صدر القرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ صفحة (٤) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٩٧) قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٨/٥٠) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٧ الموافقة على استمرار صرف المكافآت والمعاشات التقاعدية المستحقة لبعض الموظفين الكويتيين من مدنيين وعسكريين الذين سقط حقهم بهما لعدم مراجعة المؤسسة خلال خمس سنوات من استحقاقها وذلك استثناء من أحكام التقادم المنصوص عليها فى القانونين ٦٠/٣ ، ١٩٦١/٢٧ .

(٩٨) صدر القرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل لجنة التظلمات وقواعد الفصل فى التظلم أمامها صفحة (٦) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(٩٩) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" ويصدر قرار من الوزير يحدد إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات وعلى صاحب العمل موافاة المؤسسة بكافة البيانات التى تطلبها فى مجال أحكام هذا النص " .

وتنفيذا له كان قد صدر القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ صفحة (٣٣) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٠٠) راجع فتوى إدارة الفتوى والتشريع رقم (١٥٠٠/٨٦/١٤٩/٢) بتاريخ ٨٦/٦/١٠ والمعتمدة من المؤسسة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١ .

(١٠١) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" يكون الجمع بين المعاشات أو بين المعاش الإصابى والمرتب وفقا للقواعد التالية :

١) يجمع المؤمن عليه بين المعاش الإصابى وبين المرتب بدون حدود .

٢) يجمع صاحب المعاش بين المعاش المقرر بمقتضى أحكام الباب الثالث والمعاش المقرر بمقتضى أحكام الباب الخامس أو بينهما وبين المعاش الإصابى بدون حدود .

ومع ذلك لا يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش التقاعدى وبين أى مرتب يتقاضاه من صاحب عمل أو أى مبلغ يصرف له من خزانة عامة بصفة دورية إلا فى الحدود وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة . "

وتنفيذا له كان قد صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ صفحة (٦٢) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٠٢) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" يحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة كيفية إثبات سن المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما أو المرشحين للعمل الذين سيخضعون لأحكام هذا القانون .

(١٠٣) صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ صفحة (١٢٨) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٠٤) صدر القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ صفحة (١) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٠٥) الجدول معدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(١٠٦) الجدولان رقما (٢/أ ، ٢/ب) حلا محل الجدول رقم (٢) الذى كان مرافقا للقانون وذلك بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(١٠٧) الجدولان رقما (٢/أ ، ٢/ب) حلا محل الجدول رقم (٢) الذى كان مرافقا للقانون وذلك بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(١٠٨) صدر القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ صفحة (٧) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٠٩) استبدل هذا الجدول بالجدولين (٦أ ، ٦ب) بمقتضى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ المعمول به من أول مارس سنة ١٩٨١ .

(١١٠) أضيفت الشريحتان رقما (١٢ و ١٣) بقرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٣/١ . ثم أضيفت الشرائح (١٤ و ١٥ و ١٦) بقرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١٩ ، كما أضيفت الشريحة رقم (١٧) بالقرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/٢٦ ، كما أضيفت الشرائح (١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٢/٩/٢٠ .

(١١١) صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ صفحة (١٢٩) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١١٢) صدر القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ صفحة (١٣٢) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١١٣) الجدول مضاف بمقتضى المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(١١٤) الجدول مضاف بمقتضى المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(١١٥) نشر فى الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " العدد (١١٥٩) الصادر فى ٢٧ سبتمبر ١٩٧٧ .

(١١٦) وردت النصوص المعدلة فى قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليها صفحة (٢٠) ، (٣٧) على التوالى .

(١١٧) نص المادة (٥٩) وما طرأ عليه من تعديل لم يعمل به إلى أن استبدل به النص الوارد فى صفحة (٣٥) وذلك بالمرسوم بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ قبل تعديل البند (١) بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ .

(١١٨) ورد النص فى قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه صفحة (٤٣) .

(١١٩) مذكرته الإيضاحية ص (٣٢) من القسم الخامس .

(١٢٠) ورد النص المعدل فى قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه صفحة (٢٢) .

(١٢١) نشر فى الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " العدد (١٣٢٦) الصادر فى ١٩٨٠/١١/٩ .

(١٢٢) مذكرته الايضاحية صفحة (٣٥) من القسم الخامس .

(١٢٣) وردت النصوص المعدلة فى قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليها ، هامش صفحة (١٤ ، ٢١) والصفحات (٣١ إلى ٣٥) .

(١٢٤) ورد الجدول مرفقا بقانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديله وفقا لما توضح فى هامش صفحة (٦٥) .

(١٢٥) صدر القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن اشتراك المحامين إلزاميا فى التأمين اعتبارا من ١٩٨٥/٦/١ صفحة (١٤٣) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٢٦) نشر فى الجريدة الرسمية العدد (١٣٤٠) الصادر فى ١ فبراير ١٩٨١ .

(١٢٧) وردت النصوص المعدلة فى قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين فيرجع إليها صفحة (٢٣) و (٦٩) .

(١٢٨) نشر فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (١٤١٧) الصادر فى ٢٣ مايو ١٩٨٢ .

(١٢٩) وردت النصوص المعدلة فى قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليها صفحات أرقام (٢٠) ، (٢١) ، (٣٣) ، (٣٧) على التوالى .

(١٣٠) الفقرة المضافة وردت فى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ فيرجع إليه صفحة (٩٧).

(١٣١) ألغيت هذه المادة بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(١٣٢) نشر فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (١٤٥٦) الصادر فى ٣٠ يناير ١٩٨٣ .

(١٣٣) ورد النص المعدل فى قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه صفحة (١٩) .

(١٣٤) نشر فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (١٤٦١) الصادر فى ٢٧ مارس ١٩٨٣ ، ومذكرته الايضاحية ص (٤٤) من القسم الخامس .

(١٣٥) نشر بالعدد (١٧٦٠) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ ومذكرته الايضاحية ص (٤٥) من القسم الخامس .

(١٣٦) بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٩ لم يقر مجلس الأمة هذا المرسوم ، ومن ثم زال ما كان له من قوة القانون اعتبارا من تاريخ صدوره مع الإعفاء من استرداد ما تم صرفه من معاشات تقاعدية (العدد ١١١ من الجريدة الرسمية - ص ٩) .

(١٣٧) نشر بالعدد (١٨٨٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٧ .

(١٣٨) نشر بالعدد (٦٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٩/٦ ومذكرته الايضاحية ص (٥٧) من القسم الخامس .

(١٣٩) نشر بملحق العدد (٧٣) من الكويت اليوم بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٩ ومذكرته الايضاحية ص (٥٨) من القسم الخامس .

(١٤٠) النصوص المستبدلة وردت فى موضعها من قانون التأمينات الاجتماعية .

(١٤١) العبارات المضافة وردت فى موضعها من نصوص القانون .

(١٤٢) الفقرات المضافة وردت فى موضعها من نصوص القانون .

(١٤٣) أضيفت مواد بأرقام : ١٧ مكررا ، ١٨ مكررا ، ١٩ مكررا ، ٧٨ مكررا ، وقد وضعت فى ترتيبها من القانون .

(١٤٤) أضيفت العبارة المذكورة فى موضعها من النصوص الأصلية .

(١٤٥) استبدلت الجداول المذكورة وأرفقت الجداول الأخرى المشار إليها بالقانون صفحة (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧) على التوالى .

(١٤٦) نشر بملحق العدد رقم (٧٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٩ .

(١٤٧) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١١) من هذا القانون لا يجوز الاشتراك لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما " .

(١٤٨) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" تسرى على المؤمن عليهم الذين يتم اشتراكهم وفقا لهذا القانون جميع الأحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الأهلى والنفطى طبقا للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فيما عدا الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من القانون المذكور .

(١٤٩) القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ ص (١٦٦) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٥٠) البندان (٢ ، ٣) معدلان بالمادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" ٢) مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات ، والفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير فى سدادها بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى المادتين (٩١ ، ٩٢) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

٣) حالات الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية عن التأخير فى سداد الاشتراكات " .

وتنفيذا لحكم البند (٢) كان قد صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ صفحة (١٦٩) من القسم الثالث بالكتاب الثانى ، كما كان قد صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١ تنفيذا للبند (٣) صفحة (١٧٩) من القسم الثالث بالكتاب الثانى أيضا .

(١٥١) نشر فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٧٦٢) الصادر فى ١٩٨٨/٣/٦ ، وبذلك يعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ ، ومذكرته الإيضاحية ص ٤٦ من القسم الخامس .

(١٥٢) النصوص المستبدلة وردت فى نصوص القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ .

(١٥٣) نشر بملحق العدد رقم (٧٣) من " الكويت اليوم " بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٩ ومذكرته الايضاحية ص (٧٩) .

(١٥٤) نشر فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (١٣٢٦) الصادر فى ٩ نوفمبر ١٩٨٠٢ ومذكرته الايضاحية صفحة (١٩) من القسم الخامس .

(١٥٥) العبارة الأخيرة من هذا البند مضافة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان قد صدر القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن المساهمة السنوية التى تخصص فى الميزانية العامة للدولة لأغراض صندوق المعاشات والمكافآت والتعويضات المنصوص عليه فى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين صفحة (١٠٦) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٥٦) بند (ثانيا) معدل بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" ثانيا : صافى القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنصوص عليه فى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه وذلك بالنسبة للفئتين الآتيتين :

أ) أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الذين يتمتعون بمزايا الصندوق المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، باستثناء المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقا للمادة (٥٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ب) الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار إليها فى الفقرة السابقة بالنسبة للفئة المنصوص عليها فى (أ) فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وبالنسبة للفئة المنصوص عليها فى (ب) فى تاريخ انتهاء خدمة المستفيد ، وذلك كله على أساس المزايا والاشتراكات الواردة فى هذا القانون وباستخدام نفس الأسس الاكتوارية التى استخدمت فى تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها فى أولا .

ويصدر بقواعد تحديد تلك القيمة وجداولها وطريقة أدائها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة ، وتستحق على الخزانة العامة فى التاريخ المشار إليه فى الفقرة السابقة " .

(١٥٧) يراجع التعميم رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ ص (٥٧) من القسم الخامس بالكتاب الثانى .

(١٥٨) المادة (٤٦) من القانون (٢٧) لسنة ١٩٦١ كان نصها الآتى :

" يحرم العسكرى من معاش أو مكافأة التقاعد فى الحالات الآتية :

١) التجريد العسكرى بحكم صادر من محكمة عسكرية ومصدق عليه من القائد العام للجيش والقوات المسلحة أو بقرار منه .

٢) الدخول فى خدمة دولة أجنبية بدون إذن سابق من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة .

٣) سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها .

٤) الحكم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . وفى جميع الحالات السابقة يؤدى للمستحقين عند وفاة العسكرى أو صاحب المعاش نصف ما كانوا يستحقونه من معاش أو مكافأة ويوزع عليهم وفقا لأحكام هذا القانون " .

(١٥٩) عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ ص (٧٤) والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٢/٦/٢٣ وكان نصها قبل التعديل :

" ولا تدخل المدة السابقة على حصول المستفيد على الجنسية الكويتية أو المدة التى حرم من معاشه أو مكافأته عنها طبقا لحكم المادة رقم (٤٦) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه ضمن مدد الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون " .

(١٦٠) تضمن التعديل الذى أجرى على الفقرة السابقة إضافة هذه الفقرة ، ويسرى حكمها على أصحاب المعاشات التقاعدية إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش على أن تستحق الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالى لتقديم طلب الضم ، ولذلك وفقا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ صفحة (٧٤) .

(١٦١) يراجع قرار وزير الدفاع رقم (١١١٢) لسنة ١٩٩١ ، وقرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩٢ ، وقرار رئيس الحرس الوطنى رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال ص (١ ، ٣ ، ٤) من القرارات الوزارية العسكرية بالقسم الثالث من الكتاب الثانى على التوالى .

(١٦٢) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ ، وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" يجوز للمستفيد أن يطلب تحويل احتياطى مدة اشتراكه الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلى الصندوق المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذا القانون ، ويصدر قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالجداول التى يتم التحويل بمقتضاها وقواعد وشروط هذا التحويل والمدة التى تحسب مقابل الاحتياطى المحول ضمن مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون " .

وتنفيذا له كان قد صدر القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ص (٨٧) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٦٣) البند (١) من المادة (٧) معدل بالمادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

" (١) انتهاء خدمة المستفيد بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية ، ويحسب المعاش فى هذه الأحوال على أساس مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر " .

(١٦٤) يعمل بهذه المادة اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(١٦٥) يراجع كل من قرار وزير الدفاع رقم (١١١٢) لسنة ١٩٩١ ، وقرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩٢ ، وقرار رئيس الحرس الوطنى رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال صفحة (١ ، ٣ ، ٤) من القرارات الوزارية العسكرية بالقسم الثالث من الكتاب الثانى على التوالى .

(١٦٦) مادة مضافة بالمادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ .

(١٦٧) أضيفت الفقرة الثانية للمادة (١١) بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١ ، وقد صدر تنفيذا لها القرار الوزارى رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ ص (١٢٥) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٦٨) الفقرة الثالثة مضافة بالمادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ .

(١٦٩) صدر مرسوم بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٨٠ بشأن معاملة حملة المؤهلات من المجندين إلزاميا والاحتياطيين والمدنيين العاملين بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية والمعمول به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨١ صفحة (٣) من القسم الأول بالكتاب الثانى .

(١٧٠) فقرة مضافة بالمادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٢ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ .

(١٧١) صدر القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد الجمع بين المعاش العسكرى والمعاش المدنى صفحة (٩٥) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٧٢) القانون المشار إليه ص (٣) من القسم الرابع .

(١٧٣) صدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ فى شأن إعادة تسوية المعاشات فى حالة الجمع بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين صفحة (٩٤) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٧٤) وردت التعديلات المذكورة فى موضعها من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ .

(١٧٥) المادة المضافة وردت فى موضعها من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ .

(١٧٦) الفقرة المضافة وردت فى موضعها من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ .

(١٧٧) الفقرة المضافة وردت فى موضعها من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ .

(١٧٨) نشر بملحق العدد رقم (٧٣) من " الكويت اليوم " بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٩ ، ومذكرته الايضاحية ص (٧٧) من القسم الخامس .

(١٧٩) مذكرته الايضاحية ص (٢٩) من القسم الخامس .

(١٨٠) كانت المادة الأولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ تقضى بسريان أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ فى شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ، على من يعمل بتكليف من الحكومة فى مناطق العمليات الحربية .

(١٨١) نشر فى الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " ، العدد (١٣٢٦) الصادر فى ٩ نوفمبر ١٩٨٠ ، كما نشر استدراك لتصحيح الأخطاء المطبعية فى المادتين (٣ ، ٧) وذلك فى العدد (١٣٢٨) الصادر فى ١٩٨٠/١١/٢٣ ومذكرته الايضاحية ص (٢٩) من القسم الخامس .

(١٨٢) نشر بالجريدة الرسمية " الكويت اليوم " – العدد (١١٦٣) الصادر فى ٢٣ أكتوبر ١٩٧٧ ، ومذكرته الايضاحية – ص (١٥) من القسم الخامس .

(١٨٣) نشر فى الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " ، العدد (١٢٠٩) الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨ ومذكرته الايضاحية صفحة (١٧) من القسم الخامس .

(١٨٤) نشر بالعدد (١٢٨٦) من " الكويت اليوم " بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٠ .

(١٨٥) نشر فى الجريدة الرسمية ، العدد (١٣٢٧) بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ ومذكرته الايضاحية ص (٣٣) .من القسم الخامس .

(١٨٦) عدلت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٥ (الكويت اليوم) العد (١٦٢٣) وقد اكتفى بنشر المواد المتعلقة بالمعاشات التقاعدية دون المواد الأخرى المتعلقة بالمرتبات فلزم التنويه .

(١٨٧) إعمالا لهذا النص صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ صفحة (٨) من القسم الثانى بالكتاب الثانى كما صدر القرار الوزارى رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن طريقة أداء الخزانة العامة للمبالغ التى تستحق عليها تنفيذا لزيادة المعاشات طبقا للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ صفحة (١١٢) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٨٨) نشر فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (١٤٢٢) الصادر فى ٢٠ يونيو ١٩٨٢ .

(١٨٩) إعمالا لهذا النص صدر قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ صفحة (١١٧) من القسم الثالث بالكتاب الثانى كما صدر القرار الوزارى رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن طريقة أداء الخزانة العامة للمبالغ التى تستحق عليها تنفيذا لزيادة المعاشات طبقا للقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٢ صفحة (١٢٢) من القسم الثالث بالكتاب الثانى .

(١٩٠) نشر فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (١٤٥١) الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٨٣ .

(١٩١) نشر بالعدد (١٨١٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٦ ومذكرته الايضاحية ص (٥١) من القسم الخامس .

(١٩٢) صدر القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ص (١٧) من القسم الثانى بالكتاب الثانى .

(١٩٣) نشر فى الجريدة الرسمية ، العدد (١٨٥٠) بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٦ ومذكرته الايضاحية ص (٥٢) من القسم الخامس .

(١٩٤) صدر القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ صفحة (١٩) من القسم الثانى من الكتاب الثانى .

(١٩٥) نشر بالعدد (١٨٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١/١٤ ومذكرته الايضاحية ص (٥٣) من القسم الخامس .

(١٩٦) نشر فى العدد (٢٨) من الكويت اليوم الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/١ ، ومذكرته الايضاحية ص (٥٥) من القسم الخامس .

(١٩٧) صدر القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢ ص (٢٣) من القسم الثانى بالكتاب الثانى .

(١٩٨) فقرة مضافة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشره فى " الكويت اليوم " العدد رقم (١١٨) بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٩ .

(١٩٩) نشر بالعدد رقم (٤٠) من " الكويت اليوم " بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣ .

(٢٠٠) نشر بالعدد رقم (١١٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٩ ص (١) .

(٢٠١) أضاف مجلس الأمة عبارة (نائب الرئيس) .

(٢٠٢) أضاف المجلس إلى هذه المادة فقرتين تنص الأولى على سريان حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسى ومجلس الأمة السابقين ، وتنص الفقرة الثانية على أن لا تحسب فروق مالية عن الماضى .

■■■





موسوعة تشريعات

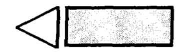
التأمينات الاجتماعية

فى الدول العربية

التأمينات الاجتماعية

فى

الجمهورية اللبنانية



المحتويات

الموضوع | **رقم الصفحة**

□□□

قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم (١٣٩٥٥)

تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ والمنشور في الجريدة الرسمية في ملحق العدد ٧٨ تاريخ ٦٣/٩/٣٠ كما هو معدل لغاية ٨٣/٦/٣٠

إن رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني ولا سيما المادة ٥٨ منه ،

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٥٣٩ تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٦٣ مشروع القانون المعجل المتعلق بالضمان الاجتماعي .

وبما أنه انقضى أكثر من أربعين يوما على إحالة هذا المشروع على مجلس النواب دون أن يبت به .

وبناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٨/٧ .

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى :

يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٥٣٩ تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٦٣ وهذا نصه :

الكتاب الأول
التنظيم الإدارى وميدان تطبيق الضمان الاجتماعى

الباب الأول
التنظيم الإدارى :
الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى

المادة (١) :

١- ينشأ صندوق وطنى للضمان الاجتماعى ، يطلق عليه فى سياق هذا القانون اسم « الصندوق » يتولى إدارة نظام الضمان الاجتماعى ومختلف فروعه .

٢- إن الصندوق هو مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعى تخضع لأحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالى والإدارى . مركزها بيروت ويحق لها إنشاء مكاتب إقليمية ومحلية ..

٣- ضمن الحدود المبينة فى المادة الثالثة من هذا القانون يخضع الصندوق :

(أ) لوصاية وزارة العمل والشئون الاجتماعية بوساطة مفوض حكومة تحدد صلاحياته بمرسوم تطبيقى يتخذ فى مجلس الوزراء .

(ب) لوصاية مجلس الوزراء المسبقة .

(جـ) لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة دون أية رقابة مسبقة .

٤- تتألف أجهزة الصندوق من مجلس إدارة ولجنة فنية وأمانة سر وتخضع أمانة السر لسلطة مدير عام .

٥- لا يخضع الصندوق لمراقبة الخدمة المدنية ولا بمراقبة التفتيش المركزى ولا تسرى عليه أحكام المرسوم الاشتراعى رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ .

المادة (٢) :

١- يتألف مجلس الإدارة من المندوبين التالى بيانهم :

(أ) ستة مندوبين يمثلون الدولة يمكن اختيارهم من بين موظفى الإدارات والمؤسسات العامة أو من خارجها .

(ب) عشرة مندوبين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا لأرباب العمل المشار إليهم فى المادة ٩ الفقرة ١ من هذا القانون .

(جـ) عشرة مندوبين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للأجراء (عمالا ومستخدمين) المشار إليهم فى المادة ٩ الفقرة ١ من هذا القانون .

(د) مندوبين عن هيئات الزراعيين الأكثر تمثيلا لأرباب العمل والأجراء يحدد عددهم وطريقة اختيارهم بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية .

٢- تحدد الهيئات المشار إليها فى البندين «ب» و «ج» من الفقرة السابقة وعدد مندوبى هذه الهيئات بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية . على أن يراعى فى ذلك أوسع تمثيل ممكن للقطاعات القائمة .

تختار الهيئات المذكورة مندوبيها بالانتخاب ويصادق على انتخابهم بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء .

ويجوز للحكومة أن تطلب من أى من هذه الهيئات إبدال مندوبها المنتخب بمندوب آخر عندما ترى موجبا لذلك .

٣- يعين المندوبون لمدة أربع سنوات ويشترط فى المندوب أن يكون لبنانيا ومن ذوى الخبرة فى حقل عمله .

٤- إذا استقال المندوب أو توفى عين خلف له للمدة المتبقية من الولاية ، وفقا للأصول التى اتبعت فى تعيين السلف .

٥- يعين المندوبون الجدد أو يصادق على انتخابهم قبل شهرين على الأقل من انتهاء مدة الولاية الجارية .

٦- ينتخب مجلس الإدارة الجديد فى أول جلسة يعقدها هيئة مكتبه المؤلفة من رئيس ونائب رئيس وأمينى سر وأربعة أعضاء على أن تمثل فى هذا المكتب الدولة بمندوبين اثنين وكل من أرباب العمل والأجراء بثلاثة مندوبين .

٧- مدة ولاية هيئة المكتب أربع سنوات قابلة للتجديد . على أن ولاية أى مندوب فى هذه الهيئة تنتهى حكما بانتهاء ولايته أو سقوطها فى مجلس الإدارة .

٨- تتخذ القرارات فى المجلس وفى هيئة المكتب بالأكثرية المطلقة ويكون لكل مندوب صوت واحدة وإذا تعادلت الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحا .

- على أن تكون الأكثرية التى صوتت فى مجلس الإدارة للقرار المتخذ شاملة الأكثرية المطلقة لكل من ممثلى الدولة وأرباب العمل والأجراء ، وإذا لم يتوافر ذلك فى جلسة أولى يدعى المجلس إلى جلسة ثانية للتصويت على ذات القرار بالأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس دون تمييز ، على أن لا يقل الفاصل بين تاريخ الجلسة الأولى وانعقاد الجلسة الثانية عن مدة أسبوعين .

٩- على هيئة المكتب أن تودع المجلس القرارات التى تتخذها فى أول جلسة يعقدها .

١٠- يضع المجلس نظامه الداخلى ويحدد مواعيد اجتماعاته ، ويجتمع بدعوة من رئيسه مرة فى الشهر ، وبإمكانه عقد اجتماعات استثنائية إذا ما طلب منه ذلك خطيا خمسة مندوبين على الأقل أو بناء على طلب وزير العمل والشئون الاجتماعية أو رئيس اللجنة الفنية أو المدير العام .

١١- تحدد هيئة المكتب مواعيد اجتماعاتها وتجتمع بدعوة من رئيسها مرة فى الأسبوع وبإمكانها عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلاثة من أعضائها على الأقل أو بناء على طلب وزير العمل والشئون الاجتماعية أو رئيس اللجنة الفنية أو المدير العام .

١٢- يتقاضى المندوب تعويضا عن الحضور الفعلى لكل اجتماع من اجتماعات المجلس واجتماعات هيئة المكتب ، يحدد مقدار هذا التعويض والحد الأقصى للمبالغ التى يجوز للمندوب أن يتقاضاها فى الشهر الواحد عن حضوره كل من اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب مهما بلغ عدد الاجتماعات ، بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية .

ولا يجوز للمندوب تقاضى أى أجر أو تعويض آخر لقاء أى عمل يؤديه لمصلحة الصندوق .

١٣- أعضاء مجلس الإدارة مسئولون شخصيا ، حتى تجاه الغير ، عن أعمال الغش التى قد يرتكبونها فى ممارسة مهامهم . وهم مسئولون أفراديا وبالتضامن عن أعمالهم فى المجلس وفى هيئة المكتب وعن كل عطل وضرر يترتب للمتضررين باستثناء من خالف القرار المشكو منه وبدون مخالفته فى محضر الاجتماع .

١٤- تسقط دعوى المسئولية بمرور الزمن بانقضاء خمس سنوات على تاريخ القرار المشكو منه .

المادة (٣) :

تتناول صلاحيات مجلس إدارة الصندوق بصورة خاصة الأمور التالية :

١- الأعمال التى تستلزم مرسوما يتخذ فى مجلس الوزراء :

(أ) تنظيم وتعيين اللجنة المالية المكلفة إجراء توظيفات أموال الصندوق ولآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة وفقا لأحكام المادة ٦٤ الفقرة ٢ من هذا القانون .

(ب) الترخيص للمدير العام باكتساب أو بيع الأموال غير المنقولة التى تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد فى النظام الداخلى ، وذلك عندما تكون تلك الأموال مخصصة لعمل الصندوق الداخلى أو للمصالح الاجتماعية التى تكون تحت سلطته المباشرة .

٢- الأعمال التى تستلزم مصادقة سلطة الوصاية :

(أ) إقرار جميع أنظمة الصندوق الداخلية ونظام المستخدمين وسلسلة الرتب والرواتب لمختلف أجهزة الصندوق .

(ب) إقرار الموازنة الإدارية للصندوق والموازنات الملحقة .

(جـ) البت بقطع حسابات الموازنة الإدارية والموازنات الملحقة وسائر حسابات الصندوق وإقرار الميزانية العمومية والتقارير والبيانات الايضاحية المحددة فى نظام الصندوق .

(د) تحديد الأولويات فى التوظيفات الاجتماعية .

(هـ) تحديد أسس إنشاء المكاتب المحلية والإقليمية .

٣- الأعمال التى تبت فيها هيئة المكتب :

(أ) القرارات التى لا يفرض القانون عرضها على مجلس الوزراء وتلك التى لا تتطلب مصادقة سلطة الوصاية .

(ب) القرارات الواجب اتخاذها نتيجة لتقارير اللجنة الفنية أو ملاحظات سلطة الوصاية التى تتسم بالطابع الإدارى أو الفنى ولا تتطلب عرضها مجددا على مجلس الوزراء أو على سلطة الوصاية .

(جـ) تعيين مستخدمى الفئتين الثالثة والثانية نتيجة مباراة وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من هذا القانون .

٤- يرفع مجلس الإدارة خلال مهلة ثمانية أيام إلى سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة ومقرونة بمطالعته القرارات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ويرفق بها محضر الجلسة العائد لها .

٥- إذا لم تبلغ سلطة الوصاية مجلس الإدارة رفضها المعلل ، خلال مهلة شهر من تاريخ تسلمها القرارات المعروضة عليها ، فإن هذه القرارات تعتبر مصدقة حكما بعد انتهاء المهلة المذكورة .

وكذلك أيضا فيما يتعلق بالقرارات المرفوعة إلى مجلس الوزراء عملا بالفقرة الأولى ، البند «ب» ، من هذه المادة .

٦- لمجلس الإدارة أن يطلب من مجلس الوزراء ، حل كل خلاف قد ينشأ بينه وبين سلطة الوصاية .

المادة (٤) :

١- اللجنة الفنية هى جهاز دائم من أجهزة الصندوق تمارس المهام المحددة لها فى هذا القانون وفى أنظمة الصندوق .

٢- تتألف اللجنة الفنية من رئيس وعضوين .

٣- يعين رئيس وعضو اللجنة الفنية بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية شرط أن تتوافر فيهم بالإضافة إلى شروط التعيين العامة المعتمدة فى الصندوق الشروط الخاصة التالية :

(أ) بالنسبة لرئيس اللجنة :

أن يكون من موظفى الفئة الأولى فى الملاك الإدارى العام للدولة أو ممن يحق لهم الارتقاء إلى هذه الفئة .

أو أن يكون حائزا على إجازة جامعية حصل عليها بعد نيله البكالوريا القسم الثانى أو ما يعادلها فى مجالات الحقوق أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية مع خبرة عملية فى حقل اختصاصه لا تقل عن عشر سنوات بعد نيله الإجازة .

(ب) بالنسبة للعضوين :

أن يكون من موظفي الفئة الثانية في الملاك الإداري العام للدولة أو ممن يحق لهم الارتقاء إلى هذه الفئة ، أو أن يكون حائزا على شهادة جامعية لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات بعد نيله البكالوريا القسم الثاني أو ما يعادلها في المجالات نفسها المفروضة للتعيين في وظيفة رئيس اللجنة الفنية مع خبرة في حقل اختصاص العضو لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد نيله الشهادة الجامعية .

٤- تنشأ فئة خاصة خارج ملاك الصندوق من رتبتين ، رتبة للمدير العام ورتبة ثانية لرئيس اللجنة الفنية وتحدد سلسلة الرواتب لكل من هاتين الرتبتين في النظام الداخلي للصندوق أما عضوا اللجنة فتطبق عليهما سلسلة رتب ورواتب الفئة الأول في ملاك الصندوق .

٥- يمكن إنهاء خدمة رئيس اللجنة أو أي من عضويها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من هذا القانون وبعد إجراء تحقيق تحدد أصوله وكيفية إجرائه في نظام خاص يقره مجلس الإدارة ويخضع لمصادقة سلطة الوصاية .

٦- يحظر على رئيس وعضوي اللجنة الفنية تقاضي أي تعويض لقاء أية مهمة تكلفهم بها سلطة الوصاية أو مجلس الإدارة أو المدير العام ، ولا يجوز تعيينهم في أية وظيفة في جهاز أمانة سر الصندوق طيلة مدة السنتين التاليتين لانتهاء عملهم في اللجنة الفنية .

٧- يتولى رئيس اللجنة الفنية إدارة شئون المستخدمين التابعين للجنة ويتمتع لهذه الغاية بجميع صلاحيات المدير العام .

٨- يعين المستخدمون في ملاك اللجنة الفنية وفقا لشروط التعيين المعتمدة لأمانة السر وبنتيجة مباراة تجريها لجنة خاصة تشكل بقرار من رئيس اللجنة الفنية وبموافقة سلطة الوصاية .

٩- يستفيد رئيس وعضوا اللجنة الفنية من تقديمات الفروع المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي وضمن الشروط المحددة فيه .

١٠- يشترك رئيس اللجنة الفنية في مناقشات مجلس الإدارة وهيئة المكتب دون أن يكون له حق التصويت ، وفي حالة غيابه ينيب عنه أحد عضوي اللجنة لتمثيله .

١١- تطبق أحكام الفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة الثانية من هذا القانون ، على رئيس وعضوي اللجنة الفنية .

١٢- (أ) تلحظ الاعتمادات العائدة للجنة الفنية في الموازنة الإدارية للصندوق .

(ب) يعقد نفقات اللجنة الفنية رئيس اللجنة أو من ينتدبه لهذه الغاية .

(جـ) تصفى نفقات اللجنة المذكورة وتصرف وتدفع وفقا للأصول المحددة في النظام المالي للصندوق .

١٣- تتولى اللجنة الفنية :

(أ) التدقيق في عمليات وحسابات الصندوق وفقا لبرامج سنوية أو استثنائية أو تكاليف خاصة . تضع اللجنة برنامجها السنوي قبل نهاية شهر كانون الأول من كل سنة ، وتضع البرامج الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

أما التكاليف الخاصة فيعود حق إصدارها إلى كل من وزير العمل والشئون الاجتماعية ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام ورئيس اللجنة الفنية .

(ب) تقديم الاقتراحات حول تحسين أساليب العمل وتبسيط سير المعاملات .

(جـ) القيام ضمن نطاق مهامها بالدراسات التي يكلفها بها وزير الوصاية أو مجلس الإدارة أو مدير عام الصندوق .

(د) وضع التقارير العامة والخاصة التالية :

- تقرير سنوي يتناول نتائج أعمال التدقيق في السنة السابقة يبلغ إلى كل من وزير العمل والشئون الاجتماعية ورئيس ديوان المحاسبة . ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام في مهلة أقصاها نهاية شهر آذار من كل سنة .

- تقرير سنوى حول مشاريع قطع حسابات الموازنة الإدارية والموازنات الملحقة وفقا لما نص عليه النظام المالى للصندوق .

- تقارير خاصة تتناول أساليب العمل وسير المعاملات وما تكلف به اللجنة الفنية من دراسات ومهام .

١٤- يحق للجنة الاتصال مباشرة بجميع وحدات الصندوق ومستخدميه والحصول على الوثائق والمستندات التى تحتاج إليها لممارسة أعمالها على أن تحيط المدير العام للصندوق علما بذلك .

المادة (٥) :

١- يعين مدير عام على رأس أمانة سر الصندوق بموجب مرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة ، ويعزل ويصرف أيضا بالطريقة ذاتها .

٢- يجب أن يكون المدير العام حائزا على شهادة جامعية معترف بها وأن يكون من ذوى المؤهلات فى القضايا الاجتماعية أو الإدارية أو المالية وعلى خبرة عملية فى الشئون المصرفية وشركات التأمين . ولا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس الإدارة أو فى اللجنة الفنية .

٣- إن المدير العام مسئول عن تنفيذ قرارات المجلس وعن إدارة أمانة سر الصندوق وهو يعد ويرفع إلى مجلس الإدارة كافة المستندات والمشاريع اللازمة للقرارات التى يجب أن يتخذها المجلس .

يحضر المدير العام جلسات المجلس أو ينتدب أحد المدراء لتمثيله فيها . ويمكنه أيضا حضور جلسات اللجنة الفنية أو انتداب من يمثله لحضورها .

٤- تطبق الفقرة ١٢ من المادة الثانية من هذا القانون على المدير العام وموظفى أمانة سر الصندوق .

٥- (أ) يمكن عزل المدير العام لأحد الأسباب التالية :

- ارتكابه جناية أو جنحة .
- ارتكابه خطأ جسيما فى ممارسة وظيفته .
- عدم كفاءته أو إهماله الفادح فى ممارسة وظيفته .

(ب) يرفع رئيس مجلس الإدارة طلب العزل إلى وزير الوصاية مرفقا بالمستندات التالية :

- محضر اجتماع مجلس الإدارة المتعلق بالعزل .
- موافقة خطية ومعللة من مفوض الحكومة .
- موافقة معللة من اللجنة الفنية .

(جـ) يحول وزير الوصاية طلب العزل مرفقا برأيه إلى مجلس الوزراء . فى حال الاستقالة يقدم الطلب إلى مجلس الإدارة فيحيله مرفقا برأيه إلى وزير الوصاية الذى يحيله بدوره إلى مجلس الوزراء .

المادة (٦) (فقرة (١) جديدة) :

(أ) يتألف ملاك الصندوق من فنيين وإداريين .

(ب) يعين جميع مستخدمى الصندوق حتى الفئة السادسة بنتيجة مباراة .

أما مستخدمو الفئة السابعة فيعينون بنتيجة امتحان ، تحدد شروط المباراة والامتحان وطرق تعيين اللجان الفاحصة بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام .

(جـ) يعين مستخدمو الفئة الأولى بقرار من مجلس الإدارة ومستخدمو الفئتين الثانية والثالثة بقرار من هيئة المكتب ، ويعين المدير العام بقرار منه المستخدمين من الفئات الأخرى .

(د) يمكن إعطاء المرشحين المحليين حق اختيار المركز الذى يريدونه من بين المراكز الشاغرة ضمن شروط يحددها النظام

الداخلي .

(هـ) يجوز نقل أي مستخدم في الصندوق من جهاز إلى آخر بعد موافقة كل من رئيسي الجهازين المعنيين .

٢- يستطيع الصندوق تعيين موظفين تابعين للدولة وذلك بصورة مؤقتة ومع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادتين ٥٠ و ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ . وبعد موافقة الوزراء المعنيين وتعتبر مدة الخدمة التي يقضيها هؤلاء الموظفون في الصندوق مدة عمل فعلي في ملاك الدولة ، شرط أن يثابروا على دفع محسوماتهم التقاعدية على أساس الرواتب التي يتقاضونها في ملاكهم الأصلي .

٣- تحدد رواتب موظفي الصندوق وشروط عملهم في نظام موظفي الصندوق .

٤- يخضع جميع موظفي الصندوق أيا كانت فئتهم ، لأحكام قانون العمل باستثناء الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة ، إذ يبقى هؤلاء خاضعين لنظامهم .

٥- تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة ، لجنة طبية مرتبطة بصورة دائمة بالصندوق .

تحدد صلاحيات هذه اللجنة في نظام الصندوق الداخلي .

الباب الثاني
مراحل وميدان تطبيق الضمان الاجتماعي

المادة (٧) :

يشتمل الضمان الاجتماعي على الفروع التالية :

(أ) ضمان المرض والأمومة .

(ب) ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية .

(جـ) نظام التعويضات العائلية .

(د) نظام تعويض نهاية الخدمة .

وينفذ على ثلاث مراحل .

المادة (٨) :

تبدأ المرحلة الأولى بعد ثمانية عشر شهرا على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ كل فرع من الفروع المبينة في المادة السابقة .

وتبدأ المرحلة الثانية بعد سنتين على الأكثر من تاريخ وضع الفرع الأخير من المرحلة الأولى موضع التنفيذ .

وتبدأ المرحلة الثالثة بعد سنتين على الأقل من تاريخ وضع المرحلة الثانية موضع التنفيذ .

المادة (٩) :

أولا :

يخضع لأحكام هذا القانون منذ المرحلة الأولى شرط ممارسة العمل ضمن الأراضي اللبنانية .

١- فيما يتعلق بمجمل الفروع المذكورة في المادة ٧ :

(أ) الأجراء اللبنانيون (عمال ومستخدمون) الدائمون والمؤقتون والمتمرنون والموسميون والمتدربون الذين يعملون لحساب رب عمل واحد أو أكثر لبناني أو أجنبي ، أيا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة العقود التي تربطهم برب عملهم وأيا كان شكل أو طبيعة كسبهم أو أجورهم حتى ولو كان هذا الكسب أو الأجر مدفوعا كليا أو جزئيا على شكل عمولة أو حصة من الأرباح أو على الإنتاج وسواء كان مدفوعا من قبل رب العمل أو من قبل أشخاص ثالثين .

(ب) الأجراء اللبنانيون غير المرتبطين برب عمل معين الذين يعملون في قطاعات البحر والمرافئ والمقاولات والبناء والشحن والتفريغ وكذلك الأجراء اللبنانيون غير المرتبطين برب عمل معين ، أيا كان شكل أو طبيعة أو طريقة كسبهم أو أجورهم .

(جـ) أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦ والمعاهد الفنية المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم التنظيمي رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ .

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق وبالشروط المحددة فيها التواريخ التي يبدأ فيها تنفيذ كل فرع من فروع الضمان على كل من القطاعات والفئات المذكورة في المقطعين (ب – ج) أعلاه من هذا البند (١) وتحدد بالطريقة ذاتها شروط خضوع فئتي الأجراء المؤقتين والموسميين المذكورين في المقطع «أ» من هذا البند .

(د) الأشخاص اللبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة أيا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة تعيينهم أو التعاقد معهم بما فيهم المتعاملون مع وزارة الإعلام .

يخضع الأشخاص المذكورون أعلاه لفرع تعويض نهاية الخدمة وتدفع عنهم الاشتراكات اعتبارا من تاريخ دخولهم العمل إذا كانوا إلزاميين ، وللأشخاص الذين دخلوا العمل قبل ١٩٦٥/٥/١ واستمروا فيه أن يختاروا الانتساب لصندوق تعويض نهاية الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وذلك وفقا للأصول وبالشروط المحددة في القانون رقم ٧٤/٢٧ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ .

أما فيما يتعلق بفرعي التعويضات العائلية والمرض والأمومة فلا تسترد أية تقديمات دفعت فعليا للأشخاص المذكورين أو أية اشتراكات دفعت عنهم فعليا لحساب هذين الفرعين وفيما عدا ذلك لا يعتد بأي مفعول رجعي .

ويستثنى من أحكام هذا المقطع «د» موظفو الدولة الدائمون المعرف عنهم في الفقرة ٢ من المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

– يستثنى الأشخاص اللبنانيون العاملون لحساب البلديات من بدء مفعول الخضوع المنصوص عليه في هذا المقطع أعلاه ، ويخضعون لفروع المرض والأمومة ، والتعويضات العائلية ونهاية الخدمة وفقا للأحكام التالية :

١- لفرعي المرض والأمومة والتعويضات العائلية .

وتتوجب عنهم الاشتراكات اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١ دون أي مفعول رجعي .

٢- لفرع نهاية الخدمة .

وتتوجب عنهم ، مهما كان تاريخ دخولهم العمل الاشتراكات اعتبارا من التاريخ المذكور (١٩٨٢/٤/١) وشرط أن يكونوا قد استمروا في العمل حتى هذا التاريخ .

وعلى البلديات تصفية تعويضاتهم السابقة له وفاقا لأحكام المادة ٥٣ وكشف حسابات التصفية إلى الصندوق خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى هذه الحسابات مجمدة لدى البلديات حتى طلب تصفية التعويض بتوافر

إحدى الحالات الملحوظة قانونا ، ويتوجب لدى استحقاق التعويض دفع حساب المدة السابقة من مبلغ التسوية الناشئ عن تصفيته وفاقا للأحكام القانونية خلال مهلة شهر واحد من تاريخ المطالبة التى يوجهها الصندوق بالدفع .

ولا ترد للبلديات أية اشتراكات دفعت إلى الصندوق تطبيقا لأحكام القانون رقم ٧٥/١٦ ولا تسترد أية تقديمات دفعها فعليا انفاذا للقانون المذكور . (١)

(هـ) تحدد بمراسيم تتخذ بمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق وبالشروط المحددة فيها ، فئات سائقى السيارات العمومية والحرفيين وسائر فئات الأشخاص اللبنانيين غير المذكورين فى هذه المادة الذين تتبين ضرورة إخضاعهم منذ المرحلة الأولى لبعض أو جميع فروع الضمان الاجتماعى .

٢- فيما يتعلق بتقديم العناية الطبية فى حالات المرض والأمومة وطوارئ العمل والأمراض المهنية .

(أ) موظفو الدولة الدائمون المعرف عنهم فى المقطع «د» من البند (١) أعلاه من هذه الفقرة (أولا) باستثناء العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلى والأمن العام .

وتستمر تعاونية موظفى الدولة فى إعطاء التقديمات أو فروقات التقديمات التى لا يوفرها صندوق الضمان إلى المنتسبين إليه ، على أن تحدد بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء نسبة المساهمة المادية التى تدفعها الدولة التعاونية .

(ب) أفراد الهيئة التعليمية فى جميع المدارس الخاصة الداخلون فى الملاك وغير الداخلين فى الملاك .

٣- فيما يتعلق بالعناية الطبية فى حالات المرض والأمومة فقط .

(أ) الطلاب اللبنانيون والطلاب الذين لا يحملون جنسية معينة أو من جنسيات تحت الدرس وذلك فى مؤسسات التعليم العالى والمعاهد الفنية .

(ب) الطلاب الأجانب المقيمون فى لبنان وذلك وفقا لاتفاقيات ثنائية تعقد بين لبنان والدول التى ينتمون إليها .

تحدد شروط خضوع الفئات المذكورة فى هذا البند (٣) واستفادتها بمراسيم تتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق .

٤- فيما يتعلق بتقديمات العناية الطبية بعضها أو جميعها ، فى حالات المرض والأمومة :

- الأطباء المقبولون لدى الصندوق وفقا لأحكام قانون الضمان والنظام الداخلى ، وذلك بموجب مرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق .

ثانيا :

لا يخضع ولا يستفيد من كل أو بعض الفروع الأجراء اللبنانيون المتعاقدون فى لبنان مع مؤسسة لها فيه مركز رئيسى أو فرع والعاملون فى الخارج ، إذا كانوا يخضعون ويستفيدون فى البلاد التى يعملون فيها من تقديمات مماثلة على الأقل للتقديمات المنصوص عليها فى قانون الضمان الاجتماعى ويقع عبء الإثبات على عاتق رب العمل .

---

(١) ملاحظة :

نصت المادة (٢٢) من قانون موازنة عام ١٩٨١ رقم ٨١/١٤ المنشور فى الجريدة الرسمية ملحق خاص عدد ٢٨ تاريخ ٨١/٧/١٦ على ما يلى :

١- يخضع لأحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ وتعديلاته ، المتعاقدون الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة أيا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صفة تعيينهم أو التعاقد معهم بمن فيهم المتعاملون مع وزارة الإعلام ، حتى وإن لم تنص عقودهم على ذلك صراحة .

٢- أما بالنسبة لسائر التقديمات غير الواردة فى القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٦٣/٩/٢٦ والمنصوص عليها فى عقودهم صراحة فتقوم تعاونية موظفى الدولة - بإفادتهم منها فى كل ما يزيد عن التقديمات المنصوص عنها فى قانون الضمان الاجتماعى ، على أن يقتطع من رواتب هؤلاء المضمونين نسبة ١/٢ (نصف بالمئة) من رواتبهم لحساب التعاونية المذكورة .

٣- يخضع لقوانين وأنظمة تعاونية موظفى الدولة الموظفون المؤقتون وموظفو مصلحة التعمير الملغاة الملحقون بالإدارات العامة .

في مطلق الأحوال يخضع الأجراء المذكورون الذين باشروا أعمالهم في لبنان ونقلوا للعمل في الخارج أو تعاقدوا للعمل في الخارج وأعيدوا للعمل في لبنان ، لأحكام فرع تعويض نهاية الخدمة . ويتخذ في هذه الحالة أساسا لحساب الاشتراكات الكسب أو الأجر الأساسي دون التعويضات التي تدفع لهم أثناء أو بمناسبة العمل في الخارج .

ثالثا :

١- يخضع الأجراء الأجانب العاملون على الأراضي اللبنانية المرتبطون برب عمل واحد أو أكثر وأرباب العمل الذين يستخدمونهم لجميع الموجبات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي بالشروط المحددة فيه فيما خص فرع ضمان المرض والأمومة ونظام التعويضات العائلية وضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية . ولا يخضع أرباب العمل للموجبات المتعلقة بفرع نهاية الخدمة إلا إذا كان يحق للأجراء الاستفادة من تقديمات هذا النوع .

٢- يستفيد الأجراء الأجانب المذكورون من التقديمات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي ، شرط أن يكونوا حائزين على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المرعية وأن تكون الدولة التي ينتمون إليها تقر للبنانيين مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي .

٣- تحدد الدول التي تعامل لبنان بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وفروعه بعضها أو جميعها وشروط استفادة رعاياها ، بموجب قرارات يصدرها مجلس إدارة الصندوق بعد استشارة وزارة الخارجية والمغتربين .

٤- لا يستفيد أفراد عائلة المضمون الأجنبي الذين لا يقيمون بصورة دائمة على أراضي الجمهورية اللبنانية من نظام الضمان الاجتماعي باستثناء تعويض نهاية الخدمة .

٥- لا تطبق أحكام هذه الفقرة (ثالثا) على الأجراء المبينين في المقطع «ب» من البند (١) من الفقرة (أولا) من هذه المادة بحيث لا يخضع ولا يستفيد من أحكام المقطع المذكور إلا الأجراء اللبنانيون .

رابعا :

لا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأجراء الأجانب العاملون في لبنان بموجب عقود جارية في الخارج مع مؤسسات أجنبية إذا أثبت رب العمل أنهم يستفيدون في بلد تنظيم العقد أو البلد الذي ينتمون إليه من تقديمات اجتماعية مماثلة بمجموعها على الأقل للتقديمات المقررة في قانون الضمان اللبناني .

خامسا :

١- يخضع لجميع فروع الضمان الاجتماعي الصحافيون المعرف عنهم في المادتين ١٠ و ١١ من قانون المطبوعات الصادر في ١٤ أيلول ١٩٦٢ وتلغى جميع نصوص قانون ٦٥/٥٦ المتعلقة بهم .

٢- وتراعى بالنسبة لهؤلاء الصحفيين فيما خص فرع نهاية الخدمة الأحكام التالية :

يتوجب على رب العمل أن ينظم عن الصحفيين العاملين لديه حساب التعويض العائد لكل منهم عن فترة العمل المستمر التي قضوها منذ استخدامهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣- يجرى حساب التعويض هذا وفقا لأحكام قانون العمل وعلى رب العمل أن يودع الصندوق حساب التعويض في مهلة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يتوجب عليه إبلاغ نسخة عنه للصحفي ، وفي حال تمنعه عن تنظيم هذا الحساب ضمن مهلة الشهر يحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن ينظمه تلقائيا بالاستناد إلى المعلومات المتوافرة لديه وإلى تصريح الصحفي ويبلغ الحساب المنظم من قبل الصندوق إلى رب العمل بإحدى الطرق القانونية ويصبح نهائيا بعد انقضاء مهلة شهر من تاريخ إبلاغه إذا لم يبد بشأنه الاعتراض المنصوص عليه في المادة ٥٢ من قانون الضمان الاجتماعي .

٤- يعتبر تعويض نهاية الخدمة المدون في كشف الحساب المشار إليه في البند السابق مستحق الأداء فور العمل بهذا القانون وتحدد مهل وطرق تسديد المبالغ المتوجبة على رب العمل وفقا لأحكام نظام الصندوق الداخلي .

سادسا :

١- يخضع متقاعدو الدولة ، بمن فيهم المتقاعدون من العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وعناصر شرطة

مجلس النواب لتقديمات العناية الطبية فى حالتى المرض والأمومة وتحدد بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزيرى العمل والشئون الاجتماعية والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق ، الاشتراكات المتوجبة على كل من الدولة والمضمون وتاريخ بدء التطبيق .

لا يستفيد المتقاعدون المذكورون من تقديمات العناية الطبية إذا كانوا يستفيدون من تقديمات صحية وفقا لقوانيهم أو أنظمتهم الخاصة .

٢- لا يستفيد متقاعدو الدولة بمن فيهم المتقاعدون من العسكريين وقوى الأمن الداخلى والأمن العام الخاضعون لفرع التعويضات العائلية من تقديمات هذا الفرع إذا كانوا يتقاضون مثل هذه التقديمات من الدولة .

المادة (١٠) :

يخضع لأحكام هذا القانون فى المرحلة الثانية جميع الأجراء اللبنانيين ، عمالا ومستخدمين ، متدربين ومتمرنين ، العاملين على الأراضى اللبنانية فى مؤسسة زراعية لحساب رب عمل واحد أو أكثر ، لبنانى أو أجنبى .

إذا كان هؤلاء الأجراء أجانب فلا يخضعون لأحكام هذا القانون إلا بالشروط المبينة فى الفقرة ٤ من المادة السابقة .

المادة (١١) :

ينشأ فى كل فرع من الفروع الثلاثة الأولى المذكورة فى المادة ٧ أعلاه قسم خاص للمضمونين الاختياريين . ويكون قسم محاسبة مستقلة ينبغى أن يحقق فيها التوازن المالى .

بإمكان الأشخاص المذكورين أدناه أن ينتسبوا إلى كل قسم منذ المرحلة الأولى :

(أ) الأشخاص الذين يقومون بأعمال أو يؤدون خدمات لحساب أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم المباشرين وذلك بناء على طلب رب عملهم .

(ب) الأشخاص الذين كانوا ينتسبون لفروع المرض والأمومة وطوارئ العمل ونهاية الخدمة ولم تعد تتوافر فيهم الانتساب إليها ، شرط أن يكونوا مقيمين على الأراضى اللبنانية وأن يقدموا طلبهم خلال ثلاثة الأشهر التى تلى التاريخ الذى انتهى فيه انتسابهم الإلزامى .

وبإمكان الأشخاص المشار إليهم أدناه أن ينتسبوا إلى كل قسم منذ المرحلة الثانية :

(أ) أرباب العمل والعمال الزراعيون التابعون لكل فئة من الفئات المذكورة فى الفقرتين «أ» و «ب» من هذه المادة .

(ب) أرباب العمل والعمال المستقلون غير الزراعيين ، إلا إذا قبل مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة ، انتسابهم إلى الصندوق منذ المرحلة الأولى .

المادة (١٢) :

فى المرحلة الثانية – يحدد قانون خاص شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعى أو بعض فروعه بصورة إلزامية على الأشخاص الذين لم يخضعوا بعد لأحكامه فى المرحلتين الأولى والثانية (عمال دون أجر ، عمال مستقلون ، أرباب عمل ، إلخ ..) .

الكتاب الثانى
التقديمات

الباب الأول
ضمان المرض والأمومة

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١٣) :

١- ينشأ صندوق لضمان المرض والأمومة ، يحدد تنظيمه فى هذا الباب وموارده فى الفصل الثالث ، الباب الأول ، الكتاب الثالث من هذا القانون :

٢- الحالات التى يشملها الضمان هى :

(أ) كل مرض غير ناتج عن طارئ عمل أو غير معتبر كمرض مهنى .

(ب) الأمومة (الحمل ، الولادة ، وما يتبعهما) .

(جـ) العجز الموقت عن العمل الناتج عن مرض أو بسبب الأمومة والذى يؤدى إلى انقطاع كسب المضمون .

(د) الوفاة غير الناتجة عن طارئ عمل أو مرض مهنى .

المادة (١٤) :

١- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم .

٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورون فيما يلى الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته .

(أ) الوالد والوالدة البالغان الستين عاما مكتملة على الأقل أو الذى يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية .

(ب) زوجة المضمون الشرعية وفى حال تعددهن الأولى .

(جـ) زوج المضمونة البالغ الستين عاما مكتملة على الأقل أو الذى يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية .

(د) أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون ، وذلك حتى بلوغهم سن السادسة عشرة مكتملة ، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم ، إما بسبب تكريسهم كامل وقتهم لدروسهم وإما بسبب إصابتهم قبل سن السادسة عشرة بعاهات جسدية أو عقلية تحدث عجزا دائما ، فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة وبعدها يحالون إلى مؤسسات الإسعاف العامة .

المادة (١٥) :

١- إن تقديمات ضمان المرض والأمومة تشتمل على ما يأتى :

(أ) العناية الطبية الوقائية والعلاجية .

(ب) فى حال الأمومة ، الفحوص والعناية السابقة للولادة والعناية اللازمة أثناء الولادة وبعدها .

(جـ) فى حال العجز المؤقت عن العمل الناتج عن المرض أو عن الأمومة ، تعويض المرض أو الأمومة .

(د) فى حال الوفاة ، تعويض نفقات الدفن .

٢- إن تقديمات ضمان المرض والأمومة لا تستحق للمضمون إلا إذا كان لا يحق له فى الحالة نفسها تقاضى تقديمات ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية .

٣- إن التقديمات الضرورية فى حالات الحمل المرضى أو الحالات المرضية الناتجة عن الولادة تعتبر بمثابة تقديمات المرض اعتبارا من التاريخ الذى تثبت فيه الحالة المرضية ، بوساطة طبيب مراقب تابع للصندوق .

المادة (١٦) :

١- لا تستحق تقديمات المرض إلا إذا كان المضمون مشتركا فى الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبى أو لتاريخ الوفاة .

ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان ، الشهر الذى أصبح الأجير خلاله خاضعا بصورة غير منقطعة للضمان والذى دفعت عنه الاشتراكات أو كان مفروض دفعها من قبل رب العمل .

إذا لم يكن الأجير خاضعا بصورة غير منقطعة للضمان ، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوما أو لأربعة أسابيع التى دفعت عنها الاشتراكات أو كان مفروضا دفعها .

وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التى يكون ثابتا خلالها عجز الأجير عن العمل بنتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل .

٢- علاوة على ماتقدم من أجل استفادة المضمونة أو أحد أفراد عائلتها من تقديمات الأمومة ، يجب أن تكون المضمونة منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة .

٣- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان المرض أو الوفاة ناتجا عن طارئ عمل ، شرط أن يكون المضمون مسجلا قبل تاريخ وقوع الطارئ .

٤- إن المضمون الذى لم تعد تتوافر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الأمراض التى تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان ، بل أيضا عن الأمراض التى تظهر خلال مدة ثلاثة أشهر تلى التاريخ المذكور ، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال ثلاثة الأشهر التى تلى نهاية خضوعها للضمان .

٥- لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديمات يتوجب على رب العمل تسليم كل أجرائه المسجلين فى الصندوق بيانا بالأجور وفقا للأنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه .

الفصل الثانى

العناية الطبية

المادة (١٧) :

١- يستفيد من العناية الطبية كل شخص خاضع لهذه الغاية لضمان المرض والأمومة وكل شخص له أو يمكن أن يكون له

الحق بتعويضات المرض أو الأمومة وكذلك أفراد عائلته المنصوص عليهم فى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذا القانون .

٢- تشمل العناية الطبية على الأقل :

(أ) **فى حالة المرض :**

أولا : الفحوص الطبية ، التصوير على الأشعة وفحوص المختبر والتحاليل .

ثانيا : عنايات الطبابة العامة بما فيها الزيارات الضرورية للمنازل وعنايات الأخصائيين ضمن الشروط المحددة فى نظام الصندوق الداخلى .

ثالثا : عنايات طب الأسنان بعد صدور مرسوم خاص يتخذ فى مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة ، بترخيص التقديمات العائدة لها وبتعيين طرق منحها .

رابعا : الأدوية والمستحضرات الصيدلية الضرورية شرط أن تكون واردة على الجدول المصدق وأن تكون موصوفة من طبيب أو عند الاقتضاء من طبيب أسنان .

خامسا : الاستشفاء (منامة وغذاء ومعالجة طبية وعمليات جراحية) فى مستشفى أو مؤسسة طبية أخرى تابعة للدولة أو للصندوق أو مقبولة من هذا الأخير ، عندما يقرر طبيب ضرورة الاستشفاء .

سادسا : تقديم أجهزة البروتيز والأوروتوبيدى الواردة فى اللائحة الموضوعة من قبل الصندوق شرط موافقة المراقبة الطبية.

(ب) **فى حالة الأمومة :**

أولا : الفحوص والعناية السابقة للولادة والعناية أثناء الولادة وبعدها التى يقدمها طبيب أو قابلة قانونية أو مقبولة .

ثانيا : الأدوية والمستحضرات الصيدلية الضرورية شرط أن تكون واردة على الجدول المصدق من قبل الصندوق وأن تكون موصوفة من طبيب أو قابلة قانونية .

ثالثا : الاستشفاء (منامة وغذاء ومعالجة طبية وعمليات جراحية) فى مستشفى أو دار توليد أو مؤسسة طبية أخرى تابعة للدولة أو للصندوق أو مقبولة من هذا الأخير عندما يقرر طبيب أو قابلة قانونية ضرورة هذا الاستشفاء .

٣- فى حال زيادة مال الاحتياط الدائم عن الحد الأدنى المذكور فى المادة ٦٦ من هذا القانون يستطيع مجلس الإدارة ، بعد مصادقة مجلس الوزراء ، إقرار تخفيض قيمة الاشتراكات أو زيادة التقديمات .

المادة (١٨) :

١- يجب أن تهدف العناية الطبية إلى وقاية صحة المضمون وإلى شفائه فى حالة المرض وإعادة قدرته على العمل .

٢- يتوجب على الأطباء فى وصفاتهم أن يحرصوا على التوفيق بين أقصى حدود التوفير وبين فعالية المعالجة .

٣- من أجل مراقبة حالة الأشخاص المضمونين الصحية يمكن للصندوق ، وفقا للطرق التى يحددها مجلس الإدارة ، أن يخضع هؤلاء لفحص طبى من قبل طبيب يختاره الصندوق ، وعند الاقتضاء بالتعاون مع طبيب المؤسسة التى يعمل المضمون فى خدمتها .

٤- يحدد نظام الصندوق الداخلى عدد ونوع الفحوص السابقة واللاحقة للولادة التى يجب أن تخضع لها المرأة المستفيدة من الضمان وكذلك الشروط التى يجب أن تتم بموجبها هذه الفحوص .

٥- إن كيفية وتنظيم وتسيير مصلحة المراقبة الطبية تحدد بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة فى النظام الداخلى كيفية تقديم العناية الطبية والقواعد التى يجب مراعاتها لهذه الغاية من قبل الأشخاص المضمونين والأطباء وأطباء الأسنان والقابلات والمؤسسات الطبية والصيدلية .

المادة (١٩) :

١- تقدم العناية الطبية لكل حالة مرضية طيلة ٢٦ أسبوعا على الأكثر .

٢- فى نهاية مدة الـ ٢٦ أسبوعا المذكورة ، وإذا اعتبر طبيب الصندوق المراقب بأن المرض يمكن شفاؤه بفضل فترة معالجة جديدة لا تتجاوز مدتها ١٣ أسبوعا ، يقرر الصندوق متابعة التقديمات حتى نهاية هذه الفترة الثانية .

٣- فى حالات المرض التى يعتبر مجلس الإدارة بأنها تحتاج إلى معالجة طبية لمدة يتجاوز مجموعها ٣٩ أسبوعا ، يمكن للمجلس أن يحدد المدة القصوى للمعالجة بسنة .

عند انتهاء هذه المدة يحيط الصندوق مؤسسات الإسعاف العام علما بحالة صاحب العلاقة .

٤- فى حالات الأمراض المزمنة أو المستعصية التى لا تستلزم الانقطاع المتواصل عن العمل ، فإن نظاما خاصا يحدد شروط تقديم العناية والأدوية بعد انتهاء الفترة الثالثة الملحوظة فى الفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة (٢٠) :

١- يعين مجلس الوزراء ، بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة ، مقدار مساهمة الأشخاص المضمونين فى تكاليف العناية الطبية المقدمة فى حالة المرض والأمومة وفقا لأحكام المادة ١٧ الفقرة ٢ من هذا القانون .

٢- غير أنه فى حالة عجز المضمون الموقت عن العمل يعفى المضمون من المساهمة فى تكاليف العناية الطبية اعتبارا من الأسبوع السادس للعجز .

المادة (٢١) :

١- تؤمن العناية الطبية بوساطة الأطباء وأطباء الأسنان والقابلات القانونيات أو المقبولات والمستشفيات والمستوصفات وسواها من المؤسسات الطبية والصيدلية المقبولة من الصندوق . يقبل حكما ، شرط تقيدهم بنظام الصندوق ، الأطباء وأطباء الأسنان والقابلات القانونيات الذين يمارسون مهنتهم وفقا للأنظمة المهنية وكذلك المستشفيات والمستوصفات والمؤسسات الطبية أو الصيدلية الأخرى المجازة قانونا .

أما أجورهم فتدفع لهم وفقا للقواعد التى يضعها الصندوق فيما يتعلق بالعناية الطبية بعد استشارة الهيئات المهنية المعنية .

٢- إلا أنه فى الحالات الخطيرة والمستعجلة يمكن للمرضى الذين يتعذر عليهم اللجوء إلى أحد الأشخاص أو المؤسسات المذكورين فى الفقرة السابقة أن يلجأوا إلى شخص أو مؤسسة غير المقبولين من الصندوق ، وذلك بمراعاة الشروط التى يعينها مرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء .

٣- يضع الصندوق بصورة دورية لائحة تبين فى كل منطقة أسماء الأشخاص والمؤسسات الطبية أو الصيدلية المقبولة من الصندوق لتقديم العناية الطبية للمضمونين . تنظم هذه اللائحة بعد استشارة الهيئات المهنية والمؤسسات الطبية ويعاد النظر فيها وفقا للأصول نفسها .

المادة (٢٢) :

١- ضمن نطاق التوظيفات المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون ، يستطيع الصندوق أن يبنى أو ينشئ أو يستثمر لحسابه الخاص مستوصفات ومؤسسات طبية أو صيدلية على أن تراعى الأحكام القانونية التى تنظم مهنة الطب والصيدلة .

٢- يستطيع الصندوق أن يستورد مباشرة من الخارج ما يحتاج إليه من مستحضرات صيدلية ومواد طبية أو جراحية .

ويحق له ، بعد موافقة مجلس الوزراء أن يوزع هذه المستحضرات الصيدلية والمواد الطبية والجراحية ، بسعر الكلفة ، على

الإدارات العامة والمؤسسات العامة أو ذات المنفعة العامة .

٣- يستطيع مجلس الإدارة عن طريق التراضي ، أن يعهد بتأمين العلاجات الطبية ، كليا أو جزئيا ، إلى رب العمل أو إلى أي شخص طبيعي أو معنوي يملك لهذه الغاية وسائل وتجهيزات يرى المجلس أنها مرضية .

الفصل الثالث

تعويض المرض

المادة (٢٣) :

١- يحق ، للمضمون، الذي يصاب بنتيجة مرض بعجز موقت عن العمل يتثبت منه طبيب مقبول ويؤدي إلى توقف كسبه ، أن يتقاضى تعويض مرض عن كل يوم من أيام العجز بدون فرق بين أيام الشغل وأيام التعطيل وذلك اعتبارا من اليوم الرابع للعجز .

٢- إن متوسط الكسب اليومي الذي يعتمد لحساب تعويض المرض هو الناتج عن مجموع الكسب المحدد في المواد ٦٨ وما يليها من هذا القانون ، الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال ثلاثة الأشهر السابقة لتاريخ المرض مقسوما على ٩٠ ، إلا أنه يحق لمجلس الوزراء أن يحدد حدا أدنى لهذا الكسب بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة ، بعد الأخذ بعين الاعتبار التشريع المتعلق بالحد الأدنى للأجور .

٣- في الثلاثين يوما الأولى المتتابعة من العجز تبلغ قيمة تعويض المرض ٥٠ بالمئة من متوسط الكسب اليومي و ٣٠ بالمئة من هذا الكسب في حال وجود المريض في المستشفى .

ترفع هاتين النسبتين إلى ٧٥ و ٥٠ بالمئة اعتبارا من اليوم الحادي والثلاثين من العجز شرط أن يثبت طبيب الصندوق المراقب ضرورة استمرار العجز .

وفي مطلق الحالات لا تفوق قيمة التعويض الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات المحدد في المادة ٦٨ الفقرة ٢ ، من هذا القانون .

المادة (٢٤) :

١- تدفع تعويضات المرض خلال فترة أقصاها ٢٦ أسبوعا عن كل حالة عجز موقت .

٢- يستطيع مجلس الإدارة عندما تتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من هذا القانون تمديد المدة القصوى لدفع تعويضات المرض إلى ٣٩ أسبوعا على الأكثر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، وإلى سنة على الأكثر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة نفسها ، وإذا استمر العجز إلى ما بعد انتهاء الفترة الأخيرة فإن الصندوق يعلم مؤسسات الإسعاف العام بذلك .

٣- تدفع تعويضات المرض في نهاية كل أسبوع . ويمكن أن تلحظ استثناءات لهذه القاعدة في نظام الصندوق الداخلي .

المادة (٢٥) :

١- مع الاحتفاظ بكافة الحقوق الأخرى ، يستطيع الصندوق إلغاء تعويض المرض ، وإذا اقتضى الأمر طلب استعادة التعويضات المدفوعة بدون حق ، في الحالات التالية :

(أ) عندما يكون صاحب العلاقة قد حصل أو حاول الحصول بطريقة الغش على تقديمات لا حق له فيها .

(ب) عندما يكون المرض ناتجا عن جناية أو جنحة ارتكبها صاحب العلاقة أو عن خطأ مقصود من قبله للاستفادة من التقديمات .

٢- يستطيع الصندوق أن يوقف دفع التعويضات أو ينقص قيمتها :

(أ) عندما يرفض صاحب العلاقة الخضوع للمراقبة والفحوص الطبية والإدارية الملحوظة فى نظام الداخلى ، أو إذا لم يتقيد بالتعليمات الطبية فى حال حصوله على إذن بالتوقف عن العمل .

(ب) طيلة وجود صاحب العلاقة خارج البلاد ما لم يتضمن النظام الداخلى أحكاما مخالفة .

(جـ) طيلة المدة التى يقوم فيها صاحب العلاقة بتنفيذ عقوبة مانعة للحرية .

الفصل الرابع

تعويض الأمومة

المادة (٢٦) :

١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة عشرة الأسابيع التى تقع خلالها الولادة ، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أى أجر خلال تلك الفترة .

٢- إن تعويض الأمومة يعادل ثلثى متوسط الكسب اليومى المعين فى الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون ، والذى كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساسا لحساب تعويض المرض .

٣- تطبق قياسا أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة .

الفصل الخامس

تعويض نفقات الدفن

المادة (٢٧) :

يعطى تعويض مقطوع قدره ٢٠٠ ليرة :

١- إلى المضمون نفسه ، فى حال وفاة أحد أفراد عائلته المعينين فى المادة ١٤ فقرة ٢ من هذا القانون .

٢- إلى أصحاب الحق المذكورين فى المادة ١٤ فقرة ٢ ، فى حال وفاة المضمون .

الباب الثانى

ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٢٨) :

ينشأ صندوق لضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية ، يحدد تنظيمه فى هذا الباب وموارده فى الفصل الثالث ، الباب الأول ، الكتاب الثالث من هذا القانون .

يقصد بطوارئ العمل :

(أ) الطارئ الذى يصيب المضمون أثناء أو بمناسبة القيام بعمله .

(ب) الطارئ الذى يتعرض له المضمون خلاف فترة ذهابه من منزله إلى مكان العمل أو عودته منه ، شرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى لسبب مستقل عن عمله .

(جـ) الطارئ الذى يصيب المضمون أثناء أو بمناسبة عمليات إنقاذ جارية فى المؤسسة التى يمارس فيها عمله .

(د) الطارئ الذى يصيب المضمون خارج الأراضى اللبنانية أثناء أو بمناسبة قيامه بعمله .

يحدد بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق تاريخ بدء العمل بهذا البند وشروط تطبيقه .

المادة (٢٩) :

١- تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بطوارئ العمل على الأمراض المهنية .

إن تاريخ أول معاينة طبية للمرض يعتبر بمثابة تاريخ الطارئ مع الاحتفاظ بحق المراقبة من قبل المراقبة الطبية فى الصندوق .

٢- تنظم بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة لائحة الأعراض المرضية التى تعتبر كأمراض مهنية بالنسبة للعمال المعرضين عادة لتأثير عوامل مضرة أو لشروط خاصة بطبيعة عملهم . ويمكن أن تتضمن بعض الأعمال التى تؤدى إلى هذه الأمراض .

٣- إن الأمراض المهنية التى لا تظهر إلا بتاريخ لاحق لتاريخ انتهاء تعرض العامل لتأثير العوامل المضرة لا يتحملها الصندوق إلا خلال المهلة المعينة فى اللائحة المذكورة .

يمكن إعادة النظر بهذه اللائحة أو إكمالها بموجب مراسيم تتخذ بالشكل نفسه .

المادة (٣٠) :

يأخذ فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية على عاتقه المخاطر التالية عندما تكون نتيجة طارئ عمل أو مرض مهنى :

(أ) كل حالة مرضية لدى المضمون .

(ب) العجز الموقت عن العمل الذى ينتج عنه توقف الكسب .

(جـ) عجز المضمون الدائم الكلى أو الجزئى

(د) وفاة المضمون .

المادة (٣١) :

١- إن الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام المادة السابقة هم المضمونون وفى حالة وفاة المضمون أصحاب الحق من بعده .

٢- إن أصحاب الحق بعد وفاة المضمون هم :

(أ) الأشخاص المعينون فى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذا القانون .

(ب) والد ووالدة المضمون وإخوته القاصرين إذا كانوا على عاتقه عند وفاته .

المادة (٣٢) :

تتناول تقديمات ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية :

(أ) العناية الطبية .

(ب) التعويض عن العجز الموقت عن العمل .

(جـ) معاش العجز أو التعويض المقطوع فى حالة العجز الدائم ، الكلى أو الجزئى .

(د) معاش أصحاب الحق كما هم محددون فى المادة ٣٩ من هذا القانون وتعويض نفقات الدفن فى حال وفاة المضمون .

الفصل الثانى

العناية الطبية

المادة (٣٣) :

١- تشمل العناية الطبية :

(أ) أنواع العناية الطبية المعددة فى البند «أ» الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذا القانون .

(ب) تقديم وصيانة وتجديد آلات البروتيز وتقديم النظارات وسواها من الأدوات الطبية أو الجراحية غير الملحوظة فى البند السابق ، شرط أن تثبت المراقبة الطبية ضرورة هذه المواد والأدوات بالنسبة للطارئ أو المرض المهنى سبب المعالجة .

٢- تطبق أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ على أنواع العناية الطبية المقدمة فى حالة طارئ العمل أو المرض المهنى .

الفصل الثالث

تعويض طارئ العمل

المادة (٣٤) :

١- يحق للمضمون الذى يصاب بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهنى بعجز مؤقت عن العمل يتثبت منه طبيب مقبول من الصندوق ، أن يتقاضى تعويض عجز مؤقت عن توقف أجره وذلك عن كل يوم تعطيل عن العمل دون فرق بين أيام عمل المؤسسة وأيام تعطيلها ، وذلك اعتبارا من اليوم الحادى عشر لتاريخ التوقف عن العمل ، ويكون صاحب العمل ملزما بدفع كامل أجور الأيام العشرة الأولى من العجز ، كما يتحمل فى الحالات التى يحددها مرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق وفقا لأنواع النشاطات المهنية للمؤسسات ، كامل أو جزء من الفرق بين تعويض العجز كما هو محدد فى الفقرة ٢ من هذه المادة ومتوسط الكسب اليومى المحددة فى الفقرة ٣ منها وعن الفترات التى يحددها المرسوم نفسه .

٢- تساوى قيمة التعويض عن العجز الموقت ثلاثة أرباع متوسط الكسب اليومى ، ونصف هذا الكسب فى حال وجود المضمون فى المستشفى .

٣- إن متوسط الكسب اليومى الذى يعتمد لحساب تعويض العجز المؤقت هو الناتج عن مجموع الكسب المحدد فى المواد ٦٨ وما يليها من هذا القانون الذى تقاضاه صاحب العلاقة خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ التوقف عن العمل مقسوما على ٣٦٠ ، أما إذا كان المضمون لم يعمل خلال فترة الاثنى عشر شهرا ، أو إذا كان بدء عمله يعود إلى أقل من مدة الاثنى عشر شهرا ، فإن الأجور تعتمد لحساب متوسط الكسب اليومى هى تلك التى كان تقاضاها المضمون فعليا لو أنه عمل بالشروط نفسها خلال الفترة المذكورة .

فى حال تجاوز الكسب السنوى المتخذ أساسا لحساب التعويض ضعفى الحد الأقصى السنوى المعين فى المادة ٦٨ من قانون الضمان ، يخفض إلى هذا المقدار .

يمكن لمجلس الوزراء أن يعين حدا أدنى للتعويض اليومى عن العجز المؤقت بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة ، بعد الأخذ بعين الاعتبار التشريع المتعلق بالحد الأدنى

للأجور وزيادات غلاء المعيشة .

٤- تدفع تعويضات العجز المؤقت إما لحين شفاء المضمون وإما لحين تاريخ بدء معاش العجز الدائم كما هو محدد فى الفقرة ٦ من المادة ٣٥ أدناه .

٥- تطبق على تعويضات طارئ العمل أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٤ والمادة ٢٥ من هذا القانون .

٦- يحدد نظام الصندوق الداخلى كيفية تطبيق أحكام الفقرات المبينة أعلاه .

الفصل الرابع

معاش العجز

المادة (٣٥) :

١- يحق للمضمون الذى يصاب بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهنى ، بعجز دائم وكلى تتثبت منه المراقبة الطبية فى الصندوق ، أن يتقاضى معاش عجز لمدى الحياة تساوى قيمته ثلثى كسبه السنوى .

٢- يحق للمضمون الذى يصاب بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهنى ، بعجز دائم وجزئى تتثبت منه المراقبة الطبية فى الصندوق، أن يتقاضى :

(أ) فى حال إصابته بعجز درجته ٣٠ بالمئة على الأقل ، معاش عجز يتحدد مقداره بحسب درجة العجز وذلك بالنسبة للمعاش الذى كان يستحقه فى حالة العجز الدائم أو الكلى .

(ب) فى حال إصابته بعجز درجته تقل عن ٣٠ بالمئة ، تعويضا مقطوعا يسدد مرة واحدة ويكون معادلا لقيمة ثلاثة أقساط سنوية من معاش العجز الجزئى الذى يستحق له لو أن مثل هذا المعاش كان متوجبا عن درجة العجز الذى أصيب به .

٣- إن نسبة العجز الدائم العائدة لمختلف الإصابات تحدد وفقا لجدول يوضع بموجب مرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة .

٤- يحق للذى يتقاضى معاش عجز دائم ويحتاج لمعونة مستمرة يقدمها له شخص آخر ، أن يقبض تعويضا إضافيا يحدد مقداره فى النظام الداخلى .

٥- إن الكسب السنوى الذى يعتمد لحساب معاش العجز يعادل ٣٦٠ ضعفا من متوسط الكسب اليومى كما هو محدد فى الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من هذا القانون ، أو من الدخل الذى يكون قد كسبه فعلا خلال الاثنى عشر شهرا المتوالية التى تسبق مباشرة الشهر الذى حصل فيه الطارئ أو ظهر المرض ، وذلك إذا كان حساب المعاش على هذا الأساس أكثر نفعا للمضمون .

تطبق على الكسب السنوى المتخذ أساسا لحساب معاش العجز وعلى معاش العجز الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى والحد الأقصى المنصوص عنها فى المادة ٣٤ من هذا القانون .

٦- إن معاش العجز يتوجب على أبعد حد اعتبارا من اليوم الأول للشهر الثالث عشر الذى يلى الشهر الذى وقع الطارئ خلاله أو الذى ظهر فيه المرض المهنى . غير أنه يمكن تمديد هذه المهلة لمدة أقصاها سنة أخرى وذلك بناء على طلب الطبيب المعالج وبعد موافقة المراقبة الطبية فى الصندوق .

٧- يدفع معاش العجز مقدما وتحدد طرق دفعه فى النظام الداخلى .

المادة (٣٦) :

١- على الصندوق أن يعيد النظر فى مقدار المعاش ، إما عفوا وإما بناء على طلب صاحب العلاقة إذا ثبت من قبل المراقبة الطبية فى الصندوق بأن تفاقما أو تحسنا هاما طرأ بعد تصفية معاش العجز . تجرى إعادة النظر أيضا فى حالة عودة

المستفيد للعمل .

٢- غير أنه لا يمكن إعادة النظر فى المعاش عندما يكون قد مر سنتان منذ تصفيته ، إلا سنة بعد سنة على الأقل ، ولا تطبق هذه القاعدة إذا استعملت أثناء ذلك معالجة جديدة شافية أو إذا زال التفاقم المؤقت لنتائج طارئ العمل أو المرض المهنى أو فى حال عودة المستفيد للعمل .

المادة (٣٧) :

إذا أصيب المستفيد من معاش العجز مرة أخرى بطارئ عمل أو بمرض مهنى فيصار إلى تحديد مقدار المعاش بعد الأخذ بعين الاعتبار مجموع الإصابات الحاصلة . وإذا كان كسب المستفيد السنوى عند حصول الطارئ أو المرض الأخير زائدا عن الكسب السنوى الذى اعتمد لحساب المعاش الأول فإن المعاش الجديد يحسب على أساس الكسب الأعلى .

المادة (٣٨) :

١- يلغى معاش طارئ العمل أو المرض المهنى وتسترد عند الاقتضاء التعويضات المدفوعة بدون حق فى الحالات التالية :

(أ) عندما يكون صاحب العلاقة قد حصل أو حاول الحصول بطريقة الغش على تقديمات لا حق له فيها .

(ب) عندما يكون المرض أو الطارئ ناتجا عن جناية أو جنحة ارتكبها صاحب العلاقة أو عن خطأ مقصود من قبله .

٢- يستطيع الصندوق أن يوقف دفع التعويضات أو أن ينقص قيمتها :

(أ) عندما يرفض صاحب العلاقة الخضوع للمراقبة والفحوص الطبية والإدارية الملحوظة فى نظام الصندوق الداخلى ، أو إذا لم يتقيد بالتعليمات الطبية فى حال حصوله على إذن بالتوقف عن العمل .

(ب) طيلة وجود صاحب العلاقة خارج البلاد ما لم يتضمن النظام الداخلى أحكاما مخالفة .

(جـ) طيلة المدة التى يقوم فيها صاحب العلاقة بتنفيذ عقوبة مانعة للحرية .

الفصل الخامس

معاشات أصحاب الحق بعد وفاة المضمون

المادة (٣٩) :

فى حال وفاة المضمون بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهنى يحق للأشخاص المحددين على سبيل الحصر فى القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢ ووفقا لترتيب الأولوية والنسب الواردة فيه أن يستفيدوا من معاش أصحاب الحق المحدد فى المادة ٤٠ أدناه .

المادة (٤٠) :

١- يبلغ هذا المعاش ثلثى الكسب السنوى ، كما هو محدد فى الفقرة ٥ من المادة ٣٥ أعلاه .

٢- فى حال وجود صاحب حق ، واحد ، يخفض هذا المعاش إلى ٥٠ بالمائة من الكسب المذكور .

المادة (٤١) :

إذا ترك المضمون عدة أرامل شرعيات ، فإن هؤلاء يتقاسمن بالتساوى التعويض الملحوظ للأرملة .

المادة (٤٢) :

يتوجب معاش أصحاب الحق :

(أ) في حال وفاة مضمون يستفيد من معاش العجز ، اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي حصلت خلاله وفاة المضمون .

(ب) في حال وفاة مضمون لم يكن قد استفاد بعد من معاش العجز ، اعتبارا من تاريخ الوفاة .

(جـ) يستحق المعاش اعتبارا من التاريخين المبينين أعلاه إذا قدم طلب المعاش خلال ستة الأشهر اللاحقة لتاريخ الوفاة . وفي الحالات الأخرى فإن المعاش يتوجب اعتبارا من اليوم الأول للشهر الذي يلي الشهر الذي تقدم الطلب خلاله .

المادة (٤٣) :

يدفع معاش أصحاب الحق مقدما وتحدد طرق دفعه في النظام الداخلي .

المادة (٤٤) :

يسقط الحق بالمعاش عند وفاة المستفيد منه أو بتاريخ زواج الأرملة أو الأرمل . وفي هذه الحالة الأخيرة يستحق للأرمل أو الأرملة مبلغ من المال يساوي مجموع معاشاته عن ثلاث سنوات .

يسقط حق باقي المستفيدين من معاش أصحاب الحق إذا لم تعد تتوافر فيهم الشروط المفروضة لنيله وذلك اعتبارا من نهاية الشهر الذي فقدت خلاله الشروط المذكورة .

في حال سقوط حق أحد المستفيدين للأسباب المبينة أعلاه توزع حصته على المستفيدين الباقين وذلك مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٠ .

الفصل السادس

تعويض نفقات الدفن

المادة (٤٥) :

في حال وفاة المضمون بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهني يدفع تعويض مقطوع لأصحاب الحق المحددين في المادة ٣٩ من هذا القانون ، يحدد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق .

الباب الثالث

التعويضات العائلية

المادة (٤٦) :

عدلت بموجب القانون رقم ١٥٥ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٩٣ .

ينشأ صندوق للتعويضات العائلية ، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث ، الباب الأول ، الكتاب الثالث ، من هذا القانون .

١- تمنح التعويضات العائلية للأجراء المذكورين فى الفقرة ١ من المادة ٩ وفى المادة ١٠ من هذا القانون وإلى مستحقى ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك العاجزين عن العمل وفقا للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن ٥٠ بالمئة .

٢- تتوجب التعويضات العائلية :

(أ) عن كل ولد معال ، كما هو محدد فى البند «ج» الفقرة ٢ من المادة ١٤ .

(ب) عن كل ولد معال ذى عاهة دون تحديد السن ، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها .

(جـ) عن الزوجة الشرعية التى تقيم فى البيت إذا لم تكن تزاول عملا مأجورا .

المادة (٤٧) :

١- لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلى واحد وفقا للمادة السابقة .

إذا توافرت فى عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقا لأحكام المادة السابقة فإن التعويضات العائلية تدفع :

(أ) للوالد إذا توافرت فى الوالد والوالدة الشروط المذكورة آنفا إلا إذا كانت حضانة الأولاد فى عهدة الوالدة وحدها .

(ب) للأهل بالتبنى أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمتعين بالشروط المذكورة .

٢- تعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل رب عائلة .

المادة (٤٨) :

١- تحدد القيمة الشهرية للتعويضات العائلية وطرق دفعها بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة .

٢- تدفع التعويضات العائلية شهريا للأجراء مستحقى التعويض من قبل رب العمل لحساب الصندوق . ويعتبر دين التعويضات العائلية من الديون الممتازة وهو يأتى بعد دين الخزينة والرسوم القضائية والتأمينات الجبرية وذلك حتى فى حالة الإفلاس .

٣- تسقط بمرور الزمن التعويضات العائلية التى يدفعها صاحب العمل مباشرة لأجرائه ، وفقا للأصول فى نظام الصندوق الداخلى ، وإذا لم يحاسب صاحب العمل الصندوق بها خلال سنة من تاريخ انتهاء مهلة استحقاق الاشتراكات عن ذات المدة التى تتوجب عنها التعويضات المذكورة .

٤- إن مدة مرور الزمن على التعويضات العائلية المتوجبة للمضمونين هى سنتان اعتبارا من تاريخ استحقاقها كما يحدده نظام الصندوق الداخلى .

٥- إن مدة مرور الزمن على التقديمات المقبوضة دون وجه حق هى سنتان تبدأ اعتبارا من تاريخ علم الصندوق بعدم توجبها .

الباب الرابع
تعويض نهاية الخدمة

المادة (٤٩) :

١- إلى أن يسن تشريع ضمان الشيخوخة ، ينشأ صندوق لتعويض نهاية الخدمة يحدد تنظيمه فى هذا الباب وموارده فى

الفصل الثالث ، الباب الأول ، الكتاب الثالث من هذا القانون .

٢- إن نظام تعويض نهاية الخدمة المنشأ فى هذا الباب هو إلزامى بالنسبة لجميع الأجراء المذكورين فى الفقرة «أ» من المادة ٩ وفى المادة ١٠ من هذا القانون والذين استخدموا بعد تاريخ وضع هذا الفرع من الضمان موضع التنفيذ .

٣- للأجراء المستخدمين لدى رب العمل بالتاريخ المذكور الخيار بين إحدى الحالتين التاليتين :

(أ) أن يبقوا خاضعين لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بتعويضات الصرف من الخدمة .

(ب) أن يختاروا نظام تعويض نهاية الخدمة المقرر فى هذا الباب وذلك خلال مهلة أقصاها سنتين اعتبارا من التاريخ المشار إليه فى الفقرة «أ» من هذه المادة .

وفى هذه الحال يتوجب عليهم تقديم طلب خطى إلى مدير عام الصندوق وإرسال نسخة عنه إلى رب عملهم . ولا يسوغ لهذا الأخير أن يعارض بأى شكل من الأشكال فى طلب الأجير .

إن عبارة « المضمونون الاختياريون » المستعملة فى سياق هذا الباب تطبق على الأجراء الذين اختاروا نظام تعويض نهاية الخدمة وفقا لما جاء أعلاه .

المادة (٥٠) :

١- لكل أجير خاضع لنظام تعويض نهاية الخدمة إما بصورة إلزامية وإما باختياره ، الحق بتعويض نهاية الخدمة إذا توافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مجموع سنى عمله عشرين سنة على الأقل وذلك بإضافة مدة اشتراكه فى الصندوق على سنوات الخدمة لدى رب العمل الذى كان يستخدمه بتاريخ وضع الفرع المذكور موضع التنفيذ للفئة الخاصة به .

(ب) أن يكون مصابا بعجز بمعدل ٥٠٪ على الأقل يمنعه من القيام بعمله أو بعمل مماثل . مع مراعاة وضعه المهنى .

(جـ) يجب أن تتثبت من هذا العجز اللجنة الطبية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من هذا القانون .

(د) بالنسبة للمرأة الأجير أن تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الاثنى عشر شهرا التى تلى تاريخ زواجها .

(هـ) أن يكون المضمون قد بلغ الستين من عمره والمضمونة الخامسة والخمسين .

٢- فى حال وفاة الأجير المضمون إلزاميا أو اختياريا يستحق لأصحاب الحق المعينين فى الفقرة ٢ من المادة ٣١ أعلاه تعويض نهاية الخدمة .

المادة (٥١) :

يحدد مقدار تعويض نهاية الخدمة على الوجه التالى :

١- (أ) أنه يعادل عن كل سنة خدمة الأجر الذى تقاضاه صاحب العلاقة خلال الشهر الذى سبق تاريخ نشوء الحق بالتعويض .

إذا كان الأجر محسوبا كليا أو جزئيا على أساس العمولة (القومسيون) فإن مقدار التعويض يعادل عن كل سنة خدمة جزءا واحدا من اثنى عشر من مجموع المبالغ التى تقاضاها صاحب العلاقة خلال الاثنى عشر شهرا التى سبقت التاريخ المشار إليه أعلاه .

وإذا كان الأجر محسوبا على أسس أخرى . فإن نظام الصندوق الداخلى يحدد فى كل حالة على حدة المبلغ الواجب استعماله لتعيين مقدار التعويض عن كل سنة خدمة .

وفى مطلق الحالات أن الأجر الذى يتخذ أساسا لإجراء حساب التعويض هو المحدد فى المادة ٦٨ ، فقرة ١ ، من هذا القانون .

(ب) ويحق للمضمون الذى بلغ الستين من العمر (أو الخامسة والخمسين إذا كانت أجيرة) أن يتقاضى تعويضا إضافيا

قدره نصف شهر عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الأولى ولا يتوجب هذا التعويض الإضافى إلا عن الفترة التى تكون الاشتراكات خلالها متوجبة للصندوق على رب العمل .

٢- فى الحالات الملحوظة فى البند «ب» الفقرة ١ من المادة ٥٠ يجب أن يكون التعويض معادلا على الأقل لأجر عشرين شهرا .

٣- تبقى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من قانون العمل سارية المفعول على أرباب العمل المذكورين فيها للخدمات السابقة للانتساب إلى نظام تعويض نهاية الخدمة .

٤- ويمكن لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة ، اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بمقدار التعويض العائد للأجراء المشار إليهم فى المادة ٧٢ من هذا القانون .

٥- فى حال وفاة الأجير يحسب تعويض نهاية الخدمة وفقا لإحدى الفقرات السابقة على أساس سنى الخدمة لحين تاريخ الوفاة ، وفى مطلق الحالات يجب أن لا يقل مقدار التعويض عن راتب ستة أشهر .

٦- يمكن رفع مقدار التعويض فيما بعد ، بموجب مرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة ، ومع مراعاة الوضع المالى للصندوق المنشأ بالمادة ٤٩ من هذا القانون .

المادة (٥٢) :

لا يحق للأجير المضمون إلزاميا أو اختياريا إلا تعويض مخفض فى الحالات التالية :

١- إذا ترك من تلقاء نفسه المؤسسة التى تدرب فيها قبل انقضاء سنتين اعتبارا من نهاية تدربه فيها . أو إذا كان مضمونا اختياريا وترك عمله من تلقاء نفسه قبل نهاية الاثنى عشر شهرا التى تلى تاريخ انتسابه إلى النظام المقرر فى هذا الباب ، فيبلغ تعويضه ثلث تعويض نهاية الخدمة المحدد فى المادة ٥١ أعلاه .

٢- عندما يثبت الأجير أنه ترك عمله نهائيا دون قصد الرجوع إلى أى عمل مأجور آخر ، يبلغ التعويض :

- ٥٠٪ من التعويض المذكور إذا اشترك خمس سنوات على الأكثر .
- ٦٥٪ من التعويض المذكور إذا اشترك أكثر من خمس سنوات وعشر سنوات على الأكثر .
- ٧٥٪ من التعويض المذكور إذا اشترك فيه أكثر من عشر سنوات وخمس عشرة سنة على الأكثر .
- ٨٥٪ من التعويض المذكور إذا اشترك فيه أكثر من خمس عشرة سنة وأقل من عشرين سنة .

المادة (٥٣) :

١- يتوجب على رب العمل أن ينظم عند انتساب أجرائه الاختيارى إلى نظام تعويض نهاية الخدمة حساب التعويض عن فترة العمل المستمر التى قضاها الأجير منذ استخدامه حتى تاريخ طلبه الانتساب إلى النظام المذكور .

يجرى حساب التعويض وفقا لأحكام قانون العمل المتعلقة بتعويض الصرف من الخدمة .

على رب العمل أن يبلغ خطيا إلى الأجراء الحساب المذكور فى الفقرة السابقة مع ذكر مدة الخدمات ومعدل الأجر .

فى حال قيام نزاع حول هذا الحساب يعطى الأجير مهلة ستة أشهر اعتبارا من يوم تبلغه الحساب المذكور للاعتراض عليه أمام قضاء العمل .

يعين نظام الصندوق الأوراق والمستندات التى يتوجب على أرباب العمل تقديمها إلى الصندوق عندما ينتسب اختياريا أجراؤهم لنظام تعويض نهاية الخدمة .

٢- عندما يكون الأجير قد عمل عند عدة أرباب عمل خلال مدة الخدمة التى تعطى الحق بالتعويض ، فإن حساب تعويضاته يتألف من مجموعة حساباته المجمدة عند كل تغيير عمل يضاف إليها التعويض المتوجب على رب العمل الأخير . يجمد هذا الحساب فى الصندوق وتسرى الفائدة عليه بالمعدل المحدد فى نظام الصندوق الداخلى .

٣- يظل التعويض العائد للمضمون اختياريا تحت يد رب عمله إلى أن يستحق الأداء بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة

٥٠ وفى الحالات المبينة فى الفقرة التالية :

٤- إذا ترك الأجير المضمون اختياريا عمله قبل خدمة عشرين سنة على الأقل يتوجب على رب العمل أيا كان سبب تركه الخدمة ، أن يدفع للصندوق التعويض الملحوظ فى المادة ٥١ أو ٥٢ أعلاه عن فترة العمل المستمر منذ بدء استخدام الأجير لغاية تاريخ طلبه الانتساب للنظام ، يجمد هذا التعويض مضافا إليه الفائدة بالمعدل المحدد فى النظام حتى حصول أحد الاحتمالات المنوه عنها فى المادة ٥٠ أعلاه . ويجرى الأمر على هذا المنوال إذا ترك المضمون إلزاميا العمل من تلقاء نفسه قبل إتمام عشرين سنة خدمة .

٥- يلحظ نظام الصندوق المهل التى يمكن منحها لأرباب العمل من أجل تسديد التعويضات الباقية لديهم والمستحقة الأداء ، مع إضافة فائدة إليها أو دون فائدة ويمكن أن يلحظ أيضا تسديد التعويضات غير المستحقة بأقساط سنوية لقاء حسم عليها ، عند الاقتضاء . ويحدد النظام نفسه مهل وطرق تقديم التصاريح من قبل رب العمل والأجير فى حال انتهاء الخدمة وشروط التوفيق بين هذا القانون وبين الأنظمة الرضائية المطبقة بتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية عندما تكون أكثر نفعا للأجراء فيما يختص بتعويض نهاية الخدمة ويحدد النظام كذلك تصفية الديون التى قد تكون متوجبة لرب العمل على أجرائه .

٦- للصندوق حق الادعاء المباشر لتحصيل التعويضات المنوه عنها فى الفقرة السابقة ويعتبر الدين المذكور من الديون الممتازة ويصنف بعد دين الخزينة مباشرة .

المادة (٥٤) :

١- يعطى الصندوق سلفة من أصل تعويض نهاية الخدمة لكل أجير مضمون إلزاميا أو اختياريا إذا كان عاطلا عن العمل اضطراريا ورب عائلة أو مسئولا عنها عندما يثبت اشتراكه فى الصندوق مدة ثلاث سنوات على الأقل . تحدد قيمة هذه السلفة التى لا يمكن أن تعطى إلا مرة واحدة لكل أجير على أساس مدة العمل المأجور بمعدل شهر عن كل سنة خدمة ولا يمكن أن تتجاوز قيمة السلفة ثلاث أضعاف الأجر الأخير وهى تدفع شهريا بمعدل نصف الأجر الشهرى لحين تسديد كامل قيمتها المذكورة .

٢- ألغيت هذه الفقرة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١١٠ تاريخ ٧٣/١٠/٥ (ج . ر . عدد ٨١ ملحق) .

٣- فى الحالات المنصوص عليها فى البنود «أ» و «ب» و «ج» من الفقرة ١ وفى الفقرة ٢ من المادة ٥٠ يصفى تعويض نهاية الخدمة بناء على طلب الأجير أو أصحاب الحق من بعده وتجرى هذه التصفية حكما فى الحالات المنصوص عليها فى البند «د» الفقرة ١ من المادة ٥٠ وفى الحالات المنصوص عليها فى البندين «أ» و «ج» الفقرة ١ من المادة المذكورة يتوجب على الأجراء توجيه طلب خطى إلى مدير عام الصندوق بتصفية حسابهم ، يجب إرسال نسخة عن هذا الطلب إلى رب العمل وللصندوق مهلة أقصاها ثلاثة أشهر لإجراء التصفية . وفى مطلق الأحوال تحسم السلفات المدفوعة بموجب الفقرتين السابقتين من حساب صاحب العلاقة الذى لا يقبض عندئذ إلا رصيد حسابه .

٤- عند تصفية حساب الأجير المضمون اختياريا يدفع رب العمل للصندوق مبلغا يساوى مجموع التعويضات المحسوبة وفقا لأحكام المادة ٥١ أعلاه ، محسوما منه قيمة حساب الأجير فى الصندوق . وتتألف هذه القيمة من مجموع مدفوعات رب العمل للصندوق مضافا إليها الفوائد بالمعدل المحدد فى النظام الصندوق الداخلى .

وعند تصفية حساب المضمون إلزاميا لا يدفع رب العمل إلى الصندوق إلا الفرق بين قيمة التعويضات المحسوبة وفقا للمادة ٥١ أعلاه ومجموع المدفوعات التى أجراها إلى الصندوق مضافا إليها الفائدة بالمعدل المحدد فى النظام .

إن المدفوعات المنوه عنها فى الفقرتين السابقتين هى تلك التى أجريت بموجب المادة السابقة أو المواد ٧١ إلى ٧٦ من هذا القانون .

٥- يمكن تحويل تعويض نهاية الخدمة الملحوظ لمصلحة الأجير الذى أتم الستين من عمره أو الأجيرة التى أتمت الخمسة والخمسين من عمرها إلى معاش مدى الحياة بناء على طلبه ووفقا للطرق التى يحددها نظام الصندوق الداخلى .

٦- (ألغيت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٤٩٦ الصادر بتاريخ ٧٤/٨/٢ ج . ر . عدد ٦٤) .

الباب الخامس
أحكام مشتركة لمختلف التقديمات

المادة (٥٥) :

من أجل اكتساب الحق بتقديمات ضمان المرض والأمومة تعتبر من ضمن مدة الضمان : جميع مدة الاستخدام والتدريب السابقة لتاريخ انتساب الأجير إلزاميا لهذا الضمان .

المادة (٥٦) :

إن مدة مرور الزمن على تقديمات ضمان المرض والأمومة وضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية هى ستة أشهر اعتبارا من تاريخ استحقاقها .

إن مدة مرور الزمن على تقديمات العجز الدائم أو الوفاة هى سنتان اعتبارا من تاريخ استحقاقها . لا تدفع متأخرات معاش العجز لمدة تزيد عن ستة الأشهر .

المادة (٥٧) :

إن التقديمات النقدية لا يمكن أن تكون موضوع تفرغ أو مقاصة أو تعهد من أى نوع وهى لا تقبل الحجز إلا لتنفيذ موجبات غذائية شرعية . وفى هذه الحالة يجوز حجزها لغاية نصف قيمتها .

المادة (٥٨) :

١- فى حال وقوع طارئ عمل أو مرض مهنى يتوجب على رب العمل إبلاغ الصندوق خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ حصول الطارئ .

على رب العمل حال وقوع الطارئ أو المرض المهنى أن يتخذ جميع التدابير التى من شأنها الحؤول دون تفاقم حالة المصاب .

٢- يتوجب على رب العمل أن ينقل الأجير إلى عمل أكثر ملائمة لحالته الصحية وذلك عندما يتبين للمراقبة الطبية فى الصندوق أن المضمون قد أصيب بمرض مهنى أو طارئ عمل يهدد بالازدياد والتفاقم فى حال استمراره فى عمله السابق . يتخذ هذا التدبير عند الاقتضاء بالتعاون مع المؤسسة .

المادة (٥٩) :

١- يساهم الصندوق فى التدابير المتخذة للوقاية من الأمراض والطوارئ وذلك بالتعاون مع وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الصحة العامة ومع الهيئات المهنية لأرباب العمل والأجراء والمؤسسات الفردية .

تؤلف لهذه الغاية لجنة عليا للوقاية والصحة تحدد فى النظام الداخلى كيفية تأليفها واختصاصاتها .

٢- يتوجب على رب العمل أن يتخذ جميع التدابير التى تؤمن شروط السلامة والصحة فى أماكن العمل ، يمكن للصندوق أن يحدد فى نظامه الداخلى بعض التدابير الإلزامية لمراقبة حالة الأجراء الصحية والقيام بالوسائل المتعلقة بالوقاية فى أماكن العمل .

٣- يتعاون الصندوق مع أطباء المؤسسات لإعداد تدابير الوقاية من الأمراض وطوارئ العمل وكذلك عند الاقتضاء لإعداد وتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ أعلاه وكذلك لإرشاد وتوجيه المضمونين من الناحية الصحية .

المادة (٦٠) :

يستطيع الصندوق تمكين المصابين بطارئ عمل أو مرض مهني من الاستفادة من وسائل الإعداد المهنى لتأهيلهم لعمل مناسب آخر وعلى أرباب العمل أن يتعاونوا فى هذا المجال مع الصندوق وفقا للشروط المحددة فى نظام الصندوق الداخلى .

المادة (٦١) :

إن الاتفاقيات والأنظمة الداخلية التى تمنح تقديمات أكثر أهمية من التى ينص عليها قانون العمل والتى تكون عمليا سارية المفعول فى مؤسسة ما حتى تاريخ تنفيذ كل فرع من فروع الضمان الاجتماعى تبقى معمولا بها وبصورة إلزامية فى كل ما يزيد عن التقديمات المنصوص عليها فى هذا القانون فيما يتعلق بكل فرع من فروع الضمان وتشكل حقا مكتسبا لأجراء المؤسسة . وفى هذه الحالة تحسم التقديمات المنصوص عليها فى هذا القانون من التقديمات المتفق عليها وتحدد الزيادة بموجب اتفاق بين الإدارة والأجراء .

تسلم نسخة عن هذا الاتفاق إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية وعند وقوع الخلاف بهذا الخصوص يفصل به وزير العمل والشئون الاجتماعية .

المادة (٦٢) :

١- إن تطبيق هذا القانون لا يحول دون حق المضمونين أو أصحاب الحق من بعدهم فى مطالبة المتسببين بالحادث بالتعويض عن الضرر الحاصل . يحسم من أصل هذا التعويض مجموع المبالغ المدفوعة من الصندوق .

٢- يحق للصندوق فى مطلق الأحوال أن يرجع بدعوى مباشرة على المتسببين بالحادث ، بالمبالغ التى يكون قد دفعها بنتيجته .

المادة (٦٣) :

١- تلغى ، بقدر ما يطبق نظام الضمان الاجتماعى ، كليا أو جزئيا ، على المستفيدين منه جميع أحكام القوانين المتعلقة بالتعويضات العائلية وبالتقديمات المعطاة فى حالات المرض والأمومة وطوارئ العمل والأمراض المهنية وكذلك الأحكام المتعلقة بتعويض الصرف من الخدمة ، بالنسبة للمضمونين الإلزاميين والاختياريين فى نظام تعويض نهاية الخدمة .

٢- تحدد دقائق تطبيق الفقرة السابقة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وبعد إنهاء مجلس الإدارة .

الكتاب الثالث
الأحكام المالية وحل الخلافات

الباب الأول
الموارد والتنظيم المالى

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (٦٤) :

١- يتمتع كل فرع من فروع الضمان الاجتماعى المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون بالاستقلال المالى ، ويتصرف بموارده الخاصة لتغطية تأديته .

لا يمكن استعمال واردات الصندوق وممتلكاته إلا للغايات المحددة فى هذا القانون .

٢- تنشأ بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير المالية ، وإنهاء مجلس إدارة الصندوق لجنة مالية تكلف بتوظيف أموال الصندوق لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة ويحدد تشكيلها وصلاحياتها فى نص المرسوم وتوضع تحت تصرف سلطة مجلس إدارة الصندوق والذى يتحمل مسئولية سياسة التوظيفات .

إن مهمة اللجنة هى ، بصورة رئيسية :

١- أن تؤمن لرأسمال الصندوق الفائدة الدنيا المحددة فى النظام الداخلى .

٢- أن تحدد التوظيفات الاجتماعية التى يمكن تحقيقها كل سنة ، دون الإخلال بتوازن الصندوق المالى .

إن التوظيفات لآجال متوسطة أو طويلة لا يمكن أن تتناول سوى :

(أ) سندات الدولة .

(ب) القروض الممنوحة للمؤسسات والهيئات العامة بكفالة الدولة .

(جـ) الأموال غير المنقولة .

(د) القروض الممنوحة بوساطة الصندوق مباشرة ، عندما تكون الغاية منها تأمين المساكن لفئات المضمونين لدى أحد أو جميع فروع الضمان الاجتماعى ولموظفى القطاع العام ما عدا العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلى والأمن العام ، وفقا لنظام وشروط توضع خصيصا لهذه الغاية .

وخلافا للأحكام القانونية النافذة يحجز لصالح الصندوق كامل تعويضات نهاية الخدمة أو الصرف من الخدمة أو تعويضات الصرف أو معاشات التقاعد أو الحسومات التقاعدية التى استحقت أو تستحق للمستخدم أو الموظف المستفيد من القرض الممنوح للغاية المشار إليها أعلاه .

وعند تصفية هذه التعويضات أو المعاشات أو الحسومات فلا تدفع لأصحاب الاستحقاق إلا المبالغ التى تفوق قيمة الأقساط غير المسددة بتاريخ التصفية ويبقى الرصيد محجوزا لصالح الصندوق لحين تسديد كامل القرض مع الفوائد واللواحق .

كل خلاف ينشأ بين مجلس إدارة الصندوق واللجنة المالية يخضع لتحكيم وزير العمل والشئون الاجتماعية .

المادة (٦٥) :

أولا :

تمول فروع الضمان الاجتماعى المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون وفقا لأحكام المواد ٧١ إلى ٧٦ أدناه .

ثانيا :

١- يتوجب على كل صاحب عمل طبيعى أو معنوى من أشخاص القانون الخاص الحصول من الصندوق على براءة ذمة تثبت تسديده الاشتراكات وسائر الموجبات المالية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون ، وذلك فى الحالات المحددة فى هذه المادة والمواد التالية الواردة فى هذا القانون .

يعتبر الايصال المعطى من الصندوق ، بمثابة براءة الذمة المتوجبة ويكون مفعوله صالحا لمدة ثلاثة أشهر من تاريخه .

يمكن عند الاقتضاء ، تمديد مفعول براءة الذمة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية .

٢- يتوجب تقديم براءة الذمة المنصوص عنها فى البند ١ من هذه الفقرة ، إذا كانت المعاملة لمصلحة المؤسسة لا لمصلحة الأشخاص بصفتهم الفردية ، فى الحالات التالية :

- المعاملات فى السجل التجارى وفى السجل الخاص التابع له والمنصوص عنه فى المرسوم الاشتراعى رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١ وتعديلاته .
- معاملات التسجيل فى غرف التجارة والصناعة المنصوص عنها فى المرسوم الاشتراعى رقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٨/٨/٥ وتعديلاته ، وكذلك فى الحالات الملحوظة فى الفقرات ٣ و ٨ و ٩ من المادة الثامنة من المرسوم الاشتراعى المذكور .
- معاملات العقود التى تتناول الملكية العقارية العائدة للمؤسسات التجارية والشركات التجارية التى يملكها أصحاب العمل ، أمام السجل العقارى أو أى مرجع رسمى آخر .
- معاملات إجازات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والمعاملات الجمركية على اختلاف أنواعها العائدة للمؤسسات التجارية والشركات التجارية .
- معاملات الاشتراك فى المناقصات العمومية والمحصورة واستدراجات العروض والاتفاقيات بالتراضى لدى جميع إدارات الدولة والمصالح المستقلة والبلديات وسائر المؤسسات العامة .
- معاملات الاعتمادات المصرفية والقروض التجارية والصناعية والزراعية والسياحية التى تجريها مؤسسات القطاع العام.
- معاملات المساعدات التى تعطيها أو تمنحها الإدارات العامة وسائر مؤسسات القطاع العام إلى الجمعيات والنقابات والاتحادات وسائر الهيئات المهنية .
- معاملات تسجيل مؤسسات التعليم الخاص على أنواعها أو إجراء التعديلات بشأنها لدى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة ، وكذلك عند إجراء معاملات دفع المنح للمدارس الخاصة المجانية .

المادة (٦٦) :

١- ينشأ لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعى المنصوص عليها فى البنود « أ - ب - ج » من المادة ٧ من هذا القانون مال احتياط دائم يبلغ حده الأدنى فى نهاية السنة المالية :

(أ) السدس فيما يتعلق بضمان المرض والأمومة ونظام التعويضات العائلية .

(ب) ثلث النفقات الحاصلة خلال السنوات الثلاث السابقة للسنة المالية موضوع البحث فيما يتعلق بضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية .

يجب تأمين الحد الأدنى المذكور لكل فرع من الفروع المحكى عنها على أبعد تقدير فى نهاية السنة المالية الرابعة التى تلى وضع الفرع موضع التنفيذ .

٢- إذا زادت مصاريف أحد الفروع المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، باستثناء فرع ضمان المرض والأمومة ، على وارداته خلال سنة مالية واحدة ، يؤخذ الفرق حكما من مال الاحتياط العائد له ، وإذا تبين فى نهاية السنة المالية نفسها بأن مال الاحتياط لم يبلغ الحد الأدنى ، فإن مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة يقرر رفع معدل الاشتراكات اعتبارا من أول تموز من السنة التى تلى السنة المالية التى تشكو من العجز ، بحيث تصبح الاشتراكات كافية لإعادة التوازن المالى ولبلوغ مال الاحتياط الحد الأدنى المطلوب ، فى مهلة ثلاث سنوات على الأكثر . أما إذا زادت مصاريف فرع ضمان المرض والأمومة ، فيقرر رفع معدل الاشتراكات فى حدود الأصول نفسها وفقا للنسب التالية :

٤٠٪ دولة .

٤٠٪ أرباب العمل .

٢٠٪ أجراء .

٣- يمكن للدولة خلال السنة المالية أن تقدم سلفات إلى الصندوق لتحقيق التوازن فى موازنته ، تحدد بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء شروط هذه السلفات وكيفية تسديدها .

٤- إذا حدثت كارثة وطنية أدت إلى عجز بالغ فى الصندوق ، يمكن للدولة أن تمنح الصندوق مساعدة استثنائية تحدد على أساس إعادة التوازن المالى بدون زيادة الاشتراكات .

المادة (٦٧) :

١- يعفى الصندوق من تسديد جميع الضرائب والرسوم بما فيه رسم الطابع والرسوم القضائية والعقارية والضرائب المتوجبة على العقارات التى يمكن أن يتملكها الصندوق .

تستفيد من الإعفاء البريدى المراسلات الموجهة إلى الصندوق والصادرة عنه .

٢- يمكن أن تعفى من الرسوم الجمركية المستحضرات الصيدلية وآلات البروتيز والنظارات وغيرها من الأدوات الطبية أو الجراحية المستوردة لحساب الصندوق . تحدد طرق هذا الإعفاء من قبل المجلس الأعلى للجمارك ووزير المالية .

٣- يعفى المضمونون الذين يستفيدون من تقديمات الضمان الاجتماعى من جميع الضرائب والرسوم عن الأموال المقبوضة وعن كافة المعاملات والمنازعات التى يثيرها تطبيق هذا القانون ، ولا سيما طلبات التقديمات الصادرة عن المضمونين .

الفصل الثانى

الكسب الخاضع للمحسومات

المادة (٦٨) :

١- إن الكسب الذى يتخذ أساسا لحساب الاشتراكات يشتمل على مجموع الدخل الناتج عن العمل بما فيه جميع العناصر واللواحق ، ولا سيما تعويض الساعات الإضافية المدفوع بصورة معتادة والمبالغ المدفوعة عادة من أشخاص ثالثين (الإكراميات) وكذلك المنافع المقدمة عينا إلى العامل .

٢- يؤخذ بعين الاعتبار كحد أقصى للدخل الخاضع للمحسومات الدخل الذى تبلغ قيمته ٩٠٠٠ ليرة سنويا أو ٧٥٠ ليرة شهريا

أو ١٧٥ ليرة أسبوعيا أو ٢٥ ليرة يوميا . ويمكن تعديل هذا الحد الأقصى بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وبعد إنهاء مجلس الإدارة .

٣- لا تطبق أحكام الفقرة ٢ أعلاه على حساب تعويض نهاية الخدمة .

إن الأجر الذى يعتمد من أجل الحساب المذكور هو المبين فى المادة ٥١ من هذا القانون .

٤- تحسب الاشتراكات عن الأشخاص اللبنانيين العاملين لحساب البلديات على أساس الكسب المنصوص عليه فى الفقرات السابقة ، على أن لا يقل هذا الكسب حسابيا وفى مطلق الأحوال عن الحد الأدنى للأجور المطبق فى الإدارات العامة .

وإذا لم تسدد البلديات الاشتراكات المتوجبة عليها ، فتقطع قيمتها حكما وسنويا من العائدات المخصصة للبلديات المعنية من أموال الصندوق البلدى المستقل فى ذات المرسوم الذى يوزع تلك العائدات وتدفعها وزارة الداخلية مباشرة إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

المادة (٦٩) :

تقدر القيمة النقدية للمنافع المقدمة عينا ، ولا سيما المأكل والمسكن ، فى نظام الصندوق الداخلى ، مع مراعاة متوسط الأسعار المحلية .

المادة (٧٠) :

يعين نظام الصندوق الداخلى الكسب الخاضع للحسومات للأشخاص الذين يتابعون ضمانهم بصورة اختيارية ، وفقا لأحكام المادة ١١ من هذا القانون .

الفصل الثالث

الاشتراكات

المادة (٧١) :

تعين معدلات الاشتراكات بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة ، وهى تحدد بنسبة مئوية من الكسب الخاضع للحسومات ، بحيث تمكن وارداتها من تغطية التقديمات ونفقات الإدارة ومن تكوين مال الاحتياط الدائم المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من هذا القانون ويمكن تحديد معدلات اشتراكات ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية وفقا لأنواع النشاطات المهنية .

المادة (٧٢) :

يستطيع مجلس الإدارة أن يعين مبلغ الاشتراك المقطوع الواجب دفعه للفئات التالية :

(أ) المؤسسات التى تضم أقل من عشرة أجراء .

(ب) المتدربين والمتمرنين .

(جـ) العمال الزراعيين الوارد ذكرهم فى المادة ٩ ، الفقرة ٢ ، من هذا القانون وكذلك بعض الفئات من العمال الزراعيين المشار إليهم فى المادة ١٠ من هذا القانون .

(د) الأجراء الذين يقبضون كل دخلهم أو بعضه بشكل إكراميات أو مخصصات يدفعها أشخاص غير أرباب العمل .

(هـ) الخدم الذين يعملون فى بيوت الأفراد .

(و) الأجراء اليوميين المذكورين فى النظام الداخلى .

(ز) المؤسسات التى تكون قد منحتها الحكومة صفة المنفعة العامة .

المادة (٧٣) :

١- إن اشتراكات ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية ونظام التعويضات العائلية ونظام تعويض نهاية الخدمة هى كلها على عاتق أرباب العمل .

عندما يصيب الأجير تخفيض في الأجر خلال عمله عند رب العمل نفسه فإن اشتراك رب العمل يظل يحسب على أساس أجره الأعلى .

إن واجب رب العمل بدفع اشتراكات لصندوق تعويض نهاية الخدمة يزول عندما يبلغ الأجير المضمون اختياريا أو إلزاميا الستين من العمر والأجيرة ٥٥ من عمرها ويصبح بوسعهما الاستفادة حكما من تعويض نهاية الخدمة .

وإذا تابع الأجير الذى لم يبلغ الـ ٥٥ أو الـ ٦٠ من عمره الخدمة بعد قبضه تعويض نهاية الخدمة يدفع رب العمل الاشتراك السنوى لغاية بلوغ الأجير هذا السن وعند ذاك يصفى حسابه على أساس شهر واحد عن كل سنة خدمة دون أى تعويض إضافى .

٢- إن اشتراكات ضمان المرض والأمومة هى على عاتق المضمونين وأرباب عملهم والدولة . تأخذ الدولة على عاتقها ٢٥٪ من قيمة التقديمات المتعلقة بالضمان المذكور وتعيين نسبة الاشتراكات التى هى على عاتق كل من أرباب العمل والأجراء بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة .

غير أن الاشتراكات المتعلقة بالمتدربين ، والأشخاص الذين لا يقبضون أجورا نقدية تزيد على مقدار يحدده مجلس الإدارة ، تكون كلها على عاتق أرباب العمل

٣- إن اشتراكات الأشخاص المنتسبين إلى الضمان الاختيارى الملحوظ فى المادة ١١ من هذا القانون هى كلها على عاتق هؤلاء الأشخاص . إلا أن مساهمة الدولة الملحوظة فى الفقرة السابقة تطبق على ضمان المرض والأمومة الاختيارى .

٤- (أ) إن مدة مرور الزمن على الاشتراكات وزيادات التأخير المنصوص عنها فى المواد ٧١ وما يليها من قانون الضمان وعلى سائر الديون المتوجبة للصندوق على أصحاب العمل هى خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التصريح عن الشخص الخاضع للضمان الذى تتوجب عنه ، على أن لا تتعدى هذه المهلة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ الاستحقاق .

(ب) يتوقف مرور الزمن وينقطع للأسباب المبينة فى قانون الموجبات والعقود ، وبالإنذار المنصوص عنه فى المادة ٧٨ من قانون الضمان الاجتماعى .

(جـ) إن مدة مرور الزمن على المبالغ المدفوعة للصندوق وغير المتوجبة هى خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التسديد .

(د) إن مدة مرور الزمن على مبالغ التسوية التى تظهر عند تصفية حساب المضمون وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من قانون الضمان هى خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق كما يحدده نظام الصندوق الداخلى .

٥- (أ) يمكن اعتبار الديون المتوجبة للصندوق لاغية وتشطب من القيود أو تسجل فى حسابات خاصة خارج نطاق الموازنة بناء على قرار تتخذه لجنة خاصة تابعة للصندوق إذا كان الدين زهيدا أو هالكا .

يحدد نظام الصندوق الداخلى قيمة المبالغ المتراكمة والتى تعتبر زهيدة وكذلك الشروط الواجب توافرها فى الديون الهالكة .

(ب) تعتبر قرارات اللجنة المذكورة فى البند السابق نهائية وملزمة للصندوق .

(جـ) يحدد نظام الصندوق الداخلى دقائق وأصول تطبيق هذه الفقرة وكذلك تشكيل هذه اللجنة وأصول العمل لديها . وتعين اللجنة بقرار يتخذه مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام لمدة سنة قابلة للتجديد .

٦- تتمتع جميع الديون المتوجبة للصندوق على أصحاب العمل والأشخاص الخاضعين للضمان ولا سيما الاشتراكات وزيادات التأخير ومبالغ التسوية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من قانون الضمان بصفة الامتياز وتصنف مباشرة بعد دين الخزينة ويعفى هذا الامتياز من التسجيل .

المادة (٧٤) :

تحدد اشتراكات ضمان المرض والأمومة المتوجبة على المضمونين الذين لا يستفيدون إلا من العناية الطبية ، على أساس نسبة مئوية تقل عن نسبة اشتراكات المضمونين الآخرين .

المادة (٧٥) :

١- مع الاحتفاظ بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى ، يستطيع الصندوق فيما يتعلق بضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية ، أن يفرض على رب العمل الذى يقترف إهمالا ، أو الذى لا تكون تجهيزاته مطابقة للأحكام التنظيمية المتعلقة بوقاية العامل وسلامة صحته أو إذا كانت نسبة التعرض للطوارئ والأمراض المهنية كبيرة ، علاوة إضافية على الاشتراكات المشار إليها فى المادة ٧١ من هذا القانون .

ويمكن للصندوق ، بناء على طلب رب العمل إعادة قسم من الاشتراكات المدفوعة إذا كانت تجهيزاته والتدابير المتخذة مطابقة للأحكام المنصوص عنها فى هذا القانون وكانت نسبة التعرض للطوارئ فى مؤسسته طفيفة .

تحدد شروط تطبيق هذه المادة فى النظام الداخلى للصندوق .

٢- إن رب العمل الذى يغفل التصريح عن طارئ العمل أو المرض المهنى خلال المهلة المحددة فى الفقرة الأولى من المادة ٥٨ يعاقب بغرامة تتراوح بين ماية وألف ليرة لبنانية .

تفرض الغرامات على قدر المخالفات . وعند التكرار خلال السنة نفسها تتضاعف العقوبات .

المادة (٧٦) :

يحدد مجلس الإدارة ، وفقا لأحكام المادة ٣ من هذا القانون ، القواعد المتعلقة بتسجيل أرباب العمل والمضمونين وتصاريح الدخول فى العمل والخروج منه وطرق دفع الاشتراكات والعلاوات والسلفات ، وكذلك جميع التدابير الأخرى اللازمة لتطبيق هذا القانون .

الفصل الرابع

المراقبة والعقوبات

المادة (٧٧) :

١- يخضع أصحاب العمل ، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والمراسيم والأنظمة المتممة له ، لمراقبة الصندوق .

٢- يقوم بأعمال المراقبة مفتشون فى ملاك الصندوق ، ويحدد نظام الصندوق الداخلى ملاك التفتيش الخاص وصلاحيات المفتشين وقواعد المراقبة المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة وأصول إجرائها وكذلك أصول تقديم وبت الاعتراضات على التقارير والبيانات المالية التى ينظمها المفتشون .

٣- على مفتشى الصندوق المذكورين فى الفقرة ٢ من هذه المادة قبل القيام بمهامهم أن يؤدوا اليمين التالية أمام الحاكم المنفرد فى بيروت (أقسم أن أقوم بوظيفتى بكل أمانة وإخلاص وأن لا أبوح بأسرار الصناعة أو بطرق الاستثمار التى قد أطلع عليها بحكم وظيفتى) .

٤- كل مخالفة لليمين المذكورة فى الفقرة ٣ من هذه المادة ، تعرض المفتش للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات .

٥- تعتبر محاضر ضبط المخالفات وبيانات التكليف المالى والتقارير التى ينظمها المفتشون بنتائج أعمال المراقبة وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، صحيحة حتى إثبات العكس ، وتستكمل المعلومات المتعلقة بهوية المخالف ومحل إقامته بوساطة النيابة العامة الاستئنافية إذا رفض المخالف إعطاء هذه المعلومات أو تعذر على المفتش الحصول عليهما .

٦- على صاحب العمل أن يدون - دون بياض أو حشو أو حك أو تصحيح ، في سجل خاص وفق نموذج تضعه إدارة الصندوق تحت تصرفه ويبين فيه تاريخ كل تدوين أسماء الأشخاص الخاضعين للضمان ، وتاريخ ومحل ولادتهم ومقدار أجرهم والتعويضات الإضافية التي يستفيدون منها وذلك قبل مباشرتهم العمل ، وكذلك تاريخ الانقطاع عن العمل أو الصرف منه خلال ثلاثة أيام على الأكثر تلي تاريخ حصوله .

٧- على صاحب العمل أن يضع تحت تصرف مفتشي الصندوق السجل المذكور ، في الفقرة ٦ من هذه المادة ، وجميع السجلات والأوراق ومستندات المحاسبة التي تحتوي أو يمكن أن تحتوي على قيود الأجور واللواحق أو كسب الأشخاص الخاضعين للضمان والمعلومات المتعلقة بهم .

٨- على صاحب العمل أو ممثله أن يستقبل مفتشي الصندوق في المواعيد التي تحدد له ، وأن يقدم لهم الإيضاحات والمعلومات المطلوبة والأوراق والمستندات الثبوتية المتعلقة خصوصا بنشاط المؤسسة ، والتغييرات التي تطرأ على أوضاعها والأشخاص الخاضعين للضمان وتواريخ بدء وانقطاع عملهم ومكان عمل كل منهم ، وكذلك نوع وقيمة أجورهم أو كسبهم وطريقة حسابها ودفعها .

٩- إذا تعرض صاحب العمل أو ممثله أو أي شخص مرتبط بهما أو بالمؤسسة للمفتش أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها أو منعه من القيام بها ، أو عرقل أعماله ، يعاقب بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ ليرة لبنانية وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين على أن تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .

١٠- يمكن لمفتشي الصندوق ، أن يطلبوا مؤازرة ومعاونة الإدارات العامة وقوى الأمن ، لتنفيذ المهام الموكولة إليهم .

المادة (٧٨) :

في حال امتناع رب العمل عن تقديم المستندات المتعلقة بالأجور خلال المهل المحددة ، أو في حال امتناعه ، خلال المهل نفسها عن تقديم الجداول أو غيرها من التصاريح المنصوص عليها في نظام الصندوق الداخلي ، أو إذا كانت هذه المستندات ناقصة ، فإن الصندوق يوجه له إنذارا بكتاب مضمون يدعوه فيه إلى تسوية وضعه والتقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية خلال ثمانية أيام من تبلغه الإنذار وإذا تمنع رب العمل عن التقيد بمضمون الإنذار ضمن المهلة المذكورة يكون للصندوق حكما حق تقدير المبلغ الإجمالي للاشتراكات المتوجبة عليه بصورة قطعية ، ويتم تنفيذ القرارات المتعلقة بتقدير الاشتراكات مباشرة بوساطة دوائر الأجراء .

المادة (٧٩) :

١- إن الاشتراكات التي لا تدفع خلال المهلة المحددة تزاد حكما بنسبة نصف بالألف عن كل يوم تأخير .

٢- تحصل قيمة زيادات التأخير المشار إليها في الفقرة السابقة ، من قبل الصندوق عند تسديد الاشتراكات وفي حال تمنع صاحب العمل عن دفعها لدى تسديد الاشتراكات تحصل وفقا لأصول تحصيل الاشتراكات وسائر ديون الصندوق .

المادة (٨٠) :

١- إن صاحب العمل الذي يحتجز بغير حق الاشتراك المحسوم من أجر أو كسب الشخص الخاضع للضمان والمستحق للصندوق ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ١٠٠٠ ليرة لبنانية أو بهاتين العقوبتين معا إذا لم يسدد المبلغ المتوجب بذمته خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بإحدى الطرق القانونية الإنذار بالدفع .

٢- إن صاحب العمل الذي يغفل تنظيم السجل المنصوص عنه في الفقرة ٦ من المادة ٧٧ من هذا القانون ، يعاقب بغرامة مقطوعة قدرها ٤٠٠ ليرة لبنانية وبغرامة قدرها ١٠٠ ليرة لبنانية عن كل شخص أغفل ذكره في السجل أو لم تدون المعلومات المطلوبة عنه أو لم تدون هذه المعلومات في الوقت المطلوب .

تضاعف العقوبة إذا لم يدفع صاحب العمل الغرامة المذكورة أعلاه ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تنظيم محضر الضبط .

٣- (أ) على صاحب العمل إعلام الصندوق خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ حصولها بالتغييرات القانونية أو الإدارية التى تطرأ على مؤسسته والتى من شأنها أن تؤثر على تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعى . تحدد هذه الحالات فى نظام الصندوق الداخلى .

(ب) يعاقب صاحب العمل الذى يتخلف عن إعلام الصندوق بالتغييرات المشار إليها فى البند السابق بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ١٠٠٠ ليرة لبنانية .

(جـ) فى حال بيع المؤسسة أو التفرغ عنها أو إجراء بشأنها أى عقد من العقود المشار إليها فى المرسوم الاشتراعى رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١ ، يتوجب على جميع أطراف العقد إعلام الصندوق بهذه الواقعة خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ حصولها .

(د) يعاقب كل متخلف عن القيام بالموجبات المحددة فى البند السابق بالغرامة المحددة فى البند « ب » من هذه الفقرة ويصبح مسئولا بالتضامن والتكافل مع المدين الأساسى أو المدينين الأساسيين عن المبالغ المتوجبة للصندوق وذلك خلافا لكل نص معاكس .

٤- (أ) إن صاحب العمل الذى يغفل التصريح عن التحاق الشخص الخاضع للضمان بالعمل أو عن تركه العمل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الالتحاق أو الترك يعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ١٠٠٠ ليرة لبنانية . وإذا تجاوز التأخر فى التصريح مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الالتحاق بالعمل أو الترك . يعاقب المخالف بغرامة إضافية قدرها ٥٠ ليرة شهريا عن كل شخص على أن لا تتجاوز الغرامة فى مطلق الأحوال ألف ليرة لبنانية عن كل شخص .

(ب) لا يصرح للصندوق عن الشخص الخاضع للضمان إذا عمل أقل من عشرة أيام إلا إذا كان ينتمى إلى فئة يلحظ نظام الصندوق الداخلى أحكاما خاصة بها ، ولا يعفى ذلك صاحب العمل من تسجيله فى السجل الخاص المنصوص عنه فى الفقرة ٦ من المادة ٧٧ من هذا القانون .

٥- إن صاحب العمل الذى يغفل تقديم التصريح الأسمى السنوى الذى ينص عليه النظام الداخلى للصندوق وخلال المهلة المحددة فيه ، يعاقب بغرامة قدرها ٥٠٠ ليرة لبنانية إذا كانت المؤسسة تسدد الاشتراكات على أساس شهرى و٢٠٠ ليرة إذا كانت تسدد الاشتراكات على أساس غير شهرى .

إذا تجاوز التأخير ثلاثة أشهر يعاقب المخالف بغرامة إضافية قدرها ١٠ ليرات شهريا عن كل شخص خاضع للضمان. ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا على أن لا تقل العقوبة الاجمالية فى هذه الحالة عن خمسماية ليرة وأن لا تتجاوز خمسة آلاف ليرة لبنانية .

تحصل الغرامة حكما من قبل الصندوق ولصالحه عند تقديم التصريح الأسمى السنوى . وفى حال تمنع صاحب العمل عن دفعها لدى تقديم التصريح المذكور ، تحصل وفقا لأصول تحصيل الاشتراكات وسائر ديون الصندوق .

٦- لا يلاحق المخالف لأحكام الفقرات ١ و ٣ و ٤ من هذه المادة أمام المحاكم إذا دفع الحد الأدنى للغرامة الأساسية وللغرامات الإضافية فى حال توجبها محسومة وفقا لمدة التأخر بالنسبة لمخالفات الفقرة ٤ أعلاه ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تنظيم محضر الضبط .

لا تطبق أحكام هذه الفقرة فى حال تكرار المخالفة خلال مدة سنة .

٧- (أ) تدفع الغرامات التى يحكم بها لإدارة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

(ب) تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة خلال مدة سنة .

المادة (٨١) :

مع الاحتفاظ بأحكام المادتين ٣٥ و٣٤ من هذا القانون ، يعاقب كل شخص يتعمد الاستفادة شخصيا أو يتعمد إفادة غيره

من تقديمات لاحق له بها عن طريق الغش أو بتقديم تصاريح غير صحيحة أو كاذبة بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٢٠٠٠ ليرة لبنانية فضلا على عقوبة الحبس التى قد يتعرض لها عند الاقتضاء من جراء تطبيق قانون العقوبات ويكون ملزما فى أن يعيد للصندوق المبالغ المدفوعة دون حق .

المادة (٨٢) :

فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٨٠ و ٨١ أعلاه ، إذا لم يتقيد رب العمل بأحكام هذا القانون يوجه مدير عام الصندوق كتابا مضمونا يدعوه بموجبه إلى تصحيح وضعه خلال مهلة ثمانية أيام وعلى المدير العام أن يراجع محاكم العمل للبت بالقضية بموجب المادة ٨٥ أدناه إذا لم يلب رب العمل الطلب .

المادة (٨٣) :

فيما يتعلق بفرع طوارئ العمل والأمراض المهنية ، عندما يكون الأجير غير مصرح عنه أو عندما يكون رب العمل متأخرا عن تسديد الاشتراكات المتوجبة عليه كليا أو جزئيا لغاية يوم الحادث ، ففى هذه الحالة على الصندوق أن يقدم للأجير جميع التقديمات المتوجبة له ويبقى رب العمل مدينا للصندوق بمبلغ يساوى مجموع التقديمات المتوجبة أو المدفوعة للأجير لأصحاب الحق من بعده ، وذلك حتى تاريخ التسديد الكامل للاشتراكات والإضافات لها .

الباب الثانى
حل الخلافات

المادة (٨٤) :

فى حال قيام خلاف حول المرض أو القدرة على العمل أو الحالة الصحية أو تاريخ الشفاء أو التئام الجروح بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهنى ، ينظر فى الخلاف الطبيب المعالج وطبيب الصندوق المراقب معا . وفى حال اختلافهما يعين مدير عام الصندوق لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء يؤخذون من لائحة خبراء اختصاصيين يضعها مجلس إدارة الصندوق وتصدق بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء ، ويكون قرارهما قطعيا وغير قابل أى طريق من طرق المراجعة .

المادة (٨٥) :

إن الخلافات الأخرى والمنازعات التى قد يثيرها تطبيق هذا القانون ، سواء أكانت ناشئة بين المضمونين وأرباب العمل ، أم بين الصندوق وأرباب العمل أو المضمونين هى من اختصاص محاكم العمل .

المادة (٨٦) :

إن التنفيذ الإجبارى للقرارات الصادرة عن القضاء المذكور يتم بوساطة دوائر التنفيذ ذات الصلاحية ، وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

المادة الثانية :

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية .

النوق فى : ٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رشيد كرامى

وزير العمل والشئون الاجتماعية

الإمضاء : جان عزيز

وزير المالية

الإمضاء : رشيد كرامى

□□□

قانون رقم (١٥٥)
يرمى إلى تعديل نظام التعويضات العائلية المنصوص عليه فى مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم (١٣٩٥٥) تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ ، المتعلق بقانون الضمان الاجتماعى وتعديلاته

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالى نصه :

المادة الأولى :

ألغيت ، أينما وردت فى مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ ، المتعلق بقانون الضمان الاجتماعى وتعديلاته ، تسمية " نظام " أو " فرع " أو " صندوق التعويضات العائلية " واستعيض عنها بما يأتى :

" نظام " أو " فرع " أو " صندوق التقديمات العائلية والتعليمية " .

المادة الثانية :

تتألف التقديمات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون من :

١- التعويضات العائلية المعمول بها قبل صدور هذا القانون وعلى أساس الأحكام النافذة .

٢- المنح التعليمية .

تحدد شروط الخضوع والاستفادة من المنح التعليمية وقيمتها بموجب مرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل المبنى على موافقة مجلس إدارة الصندوق .

المادة الثالثة :

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

يعمل بهذا القانون فور نشره فى الجريدة الرسمية .

بيروت فى ٢٢ تموز ١٩٩٢

الإمضاء : إلياس الهراوى

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رشيد الصلح

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رشيد الصلح



موسوعة تشريعات
التأمينات الاجتماعية
فى الدول العربية

التأمينات الاجتماعية

فى

المملكة المغربية





المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

□□□

ظهير شريف
بمثابة قانون رقم ١٨٤ - ٧٢ - ١ بتاريخ ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٢ (٢٧ يوليو ١٩٧٢) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعى

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله : (الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل ١٠٢ منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف **بما يلى :**

الجزء الأول
ميدان التطبيق

الفصل (١) :

تجرى المقتضيات الآتية من الآن فصاعدا على نظام الضمان الاجتماعى المحدث بالظهير الشريف رقم ١٤٨ - ٥٩ - ١ المؤرخ فى ٣٠ جمادى الثانية ١٣٧٩ (٣١ دجنبر ١٩٥٩) :

يبقى معهودا بتسيير الضمان الاجتماعى إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى الذى يعتبر بمثابة مؤسسة عمومية موضوعة تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالشغل .

ويعهد إلى هذا الصندوق بأداء **ما يلى :**

١- التعويضات العائلية .

٢- التعويضات القصيرة الأمد الآتية :

(أ) التعويضات اليومية الممنوحة فى حالة مرض أو حادث لا يجرى عليه التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية .

(ب) التعويضات اليومية الممنوحة عن الولادة .

(جـ) الإعانات الممنوحة عن الوفاة .

٣- التعويضات الطويلة الأمد **الآتية :**

(أ) الرواتب الممنوحة عن الزمانة .

(ب) الرواتب الممنوحة عن الشيخوخة .

(جـ) الرواتب الممنوحة للمتوفى عنهم .

وترتب فى الصنف ٢ أعلاه المبالغ المتعين على الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى إرجاعها وفقا للتشريع المعمول به إلى المشغل الذى سبق إلى المأجور الأجرة المطابقة للإجازة الإضافية التى له الحق فيها بمناسبة كل ولادة فى بيته .

الفصل (٢) :

يجرى نظام الضمان الاجتماعى وجوبا على **من يأتى** :

المتدربين المهنيين والأشخاص المأجورين ، ذكورا كانوا أو أناثا ، العاملين لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين فى الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة ، أو المشتغلين مع موثق أو جمعية أو نقابة أو شركة مدنية أو هيئة ما كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته .

الأعوان المرسمين بالمؤسسات العمومية غير المنخرطين فى الصندوق المغربى للتقاعد .

الأعوان المتعاقدين بحكم الحق العام الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية .

الأشخاص الذين تشغلهم التعاونيات كيفما كان نوعها .

الأشخاص الذين يشغلهم أرباب الأملاك المعدة للسكنى والتجارة .

البحارة الصيادين بالمحاصة .

الأشخاص العاملين بمصالح عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية الذين لا يعفون من الانخراط فى النظام عملا بالفصل٣.

وتحدد بمراسيم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعى على **من يأتى** :

الأعوان المرسمين بالمؤسسات العمومية غير المنخرطين فى الصندوق المغربى للتقاعد .

الأعوان المتعاقدين بحكم الحق العام الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية .

المأجورين العاملين بمقاولات الصناعة التقليدية .

الأعوان المستخدمين بالمنازل .

الشغالين الموقتين أو العرضيين العاملين بالقطاع الخاص .

الأفراد المنتمين لعائلة أحد المشغلين والعاملين لحسابه .

ويعتبر موقتين أو عرضيين بالقطاع الخاص الشغالون الذين لا يعملون أكثر من عشر ساعات فى الأسبوع لحساب مشغل واحد أو مجموعة مشغلين واحدة .

الفصل (٣) :

لا يجرى هذا النظام على :

الموظفين المرسمين العاملين مع الدولة والجماعات العمومية الأخرى .

الأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية .

العسكريين بالقوات المسلحة الملكية .

الأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية تضمن لهم بحكم القانون الاستفادة من تعويضات تعادل على الأقل التعويضات المقررة فى ظهيرنا

الشريف هذا . غير أن الإعفاء من الانخراط فى النظام يمنح فيما يخص المصالح العمومية المشار إليها أعلاه بمقرر يصدره الوزير المكلف بالشغل بناء على طلب من المصالح المذكورة وطبق شروط تحدد بمرسوم .

الفصل (٤) :

إن المدد المدفوعة عنها واجبات الاشتراك فى نظام خاص ومدة العمل التى يقضيها أحد المؤمن لهم عند مشغل معفى من الانخراط فى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى تعتبر لتخويل الحق فى التعويضات المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا والعكس بالعكس .

وتحدد شروط تطبيق هذا الفصل بموجب مرسوم .

الفصل (٥) :

كل شخص فرض عليه التأمين الإجبارى خلال مدة ستة أشهر مدنية متوالية على الأقل ولم تبق شروط التأمين الاجبارى متوافرة فيه يجوز له إبرام تأمين اختيارى بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال الثلاثة أشهر الموالية للتاريخ الذى انتهت فيه حقوقه فى التأمين الإجبارى .

وتحدد بمرسوم كيفيات تطبيق التأمين المنصوص عليه فى هذا الفصل وكذا الشروط التى تنتهى بموجبها الحقوق المخولة فى التأمين .

الجزء الثانى
التنظيم الإدارى

الفصل (٦) :

يتمتع الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

ويجوز له على الخصوص :

أن يتلقى تسبيقات وإعانات مالية من الدولة أو الجماعات العمومية الأخرى .

أن يتلقى هبات ووصايا .

أن يقتنى بعوض ويفوت جميع المنقولات ، وكذا جميع العقارات بشرط التوفر على إذن مشترك للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية .

أن يبرم قروضا لدى المؤسسة البنكية بعد موافقة الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية .

أن يبرم لحاجيات المصلحة عقود إيجار تتعلق بالعقارات .

الفصل (٧) :

يسير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى مجلس إدارى يتألف من أربعة وعشرين عضوا رسميا منهم ثمانية ممثلين للدولة وثمانية ممثلين للشغالين وثمانية ممثلين للمشغلين .

ويعين الأعضاء ممثلو الدولة لمدة ثلاث سنوات بقرار يصدره الوزير المكلف بالشغل باقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر على أساس :

ممثل واحد لمصالح الوزير الأول .

ممثل واحد للوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالشغل .

ممثل واحد لكل وزارة من الوزارات **الآتية:**

المالية والصحة العمومية والفلاحة والتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية .

ويعين الأعضاء ممثلو الشغالين والمشتغلين لمدة ثلاث سنوات بقرار يصدره الوزير المكلف بالشغل باقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا .

ويجب تقديم الاقتراحات المذكورة فى أجل شهر يبتدئ من تاريخ الطلب الذى يوجهه فى هذا الشأن الوزير المكلف بالشغل إلى المنظمات المعنية بالأمر .

وعند عدم الجواب فى الأجل المحدد فإن الأعضاء ممثلى الشغالين والمشغلين يعينون حتما بقرار للوزير المكلف بالشغل .

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمى طبق نفس الشروط المتبعة فى تعيين هذا الأخير .

وفى حالة وفاة متصرف أو استقالته أو تجريده من حقوقه يعين متصرف جديد طبق نفس الكيفية المتبعة فى تعيين سلفه ويزاول مهامه إلى انتهاء مدة انتدابه .

ويمكن تجديد مدة انتداب المتصرف .

ولا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الإدارى :

الأشخاص البالغون من العمر أقل من خمس وعشرين سنة .

الأشخاص غير الصادر عليهم مع مراعاة إعادة الأهلية أى حكم نهائى بعقوبة جنائية أو عقوبة سجن دون إيقاف التنفيذ من أجل جريمة أو جنحة باستثناء المخالفات المرتكبة عن غير عمد .

ويجرد من الحق فى الانتداب بقرار للوزير المكلف بالشغل المتصرفون المحكوم عليهم من أجل جرائم أو جنح باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد المعاقب عنها بسجن لمدة ثلاثة أشهر على الأقل دون إيقاف التنفيذ .

ويعفى من مهام العضوية طبق نفس الكيفية :

١- المتصرفون الذين يعرقل تخلفهم الكلى أو تغيبهم المتكرر عن اجتماعات المجلس الإدارى السير العادى لهذا المجلس .

٢- المتصرفون المنتمون لمنظمات مهنية الذين لم يبق متوافرا فيهم الشرط المقرر فى المقطع الثالث أعلاه أو الذين لم يبقوا منتمين لإحدى المنظمات المذكورة .

الفصل (٨) :

يعين الوزير المكلف بالشغل رئيس المجلس الإدارى من بين المتصرفين .

وينتخب المجلس الإدارى نائبين للرئيس يختاران على التوالى من بين ممثلى الشغالين وممثلى المشغلين .

ويجتمع المجلس الإدارى باستدعاء من رئيسه ويتخذ مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمى إليه الرئيس .

ويجتمع المجلس كلما دعت حاجات الصندوق إلى ذلك ومرتين فى السنة على الأقل قبل ٣٠ يونيه لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة وقبل ٣١ دجنبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية الموالية .

ويعهد إلى لجنة للتسيير والدراسة خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الإدارى بتتبع تسيير الصندوق والقيام عند الاقتضاء بتسوية جميع المسائل المفوض إليها فيها من طرف المجلس .

وتتألف هذه اللجنة التى يرأسها رئيس المجلس الإدارى من المتصرف ممثل الوزارة المكلفة بالمالية ومتصرفين يمثلان الشغالين ومتصرفين يمثلان المشغلين .

ويعين المتصرفون ممثلو الشغالين والمشغلين لمدة ثلاث سنوات من لدن المجلس الإدارى .

وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمى إليه الرئيس .

الفصل (٩) :

ينظر المجلس الإدارى فى جميع المسائل الراجعة لاختصاص الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ويسوى القضايا التى تهمه .

الفصل (١٠) :

إن القرارات التى يتخذها المجلس الإدارى للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى يجب أن تبلغ فى أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ اتخاذها إلى الوزير المكلف بالشغل وإذا ظهر للوزير أن مقررا أو مجموعة من هذه المقررات منافية للقانون أو للتشريع المعمول به أو أن من شأنها الإخلال بالتوازن المالى للنظام طلب إحالتها على المجلس الإدارى لدراستها من جديد خلال أحد اجتماعاته المقبلة .

وإذا بقى المجلس الإدارى متشبثا بقراره الأول جاز للوزير المكلف بالشغل إلغاء هذا القرار وإذا كان الأمر يتعلق بتدبير مالى فإن هذا الإلغاء لا يمكن الإعلان عنه إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية .

وإذا لم يتخذ أى قرار وزارى فى أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن المجلس الإدارى أصبح هذا القرار الأخير نافذ المفعول .

الفصل (١١) :

تكون مهام المتصرفين مجانية غير أنه يمكن أن يمنح المتصرفون غير الموظفين تعويضات عن التنقل والنقل كما يمكن أن يمنح المتصرفون الذين لهم صفة شغالين مأجورين مبالغ تعويضية عن عدم قبض الأجرة .

الفصل (١٢) :

إن النظام الداخلى للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى المصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالشغل بعد استشارة المجلس الإدارى للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى يحدد على الخصوص كيفيات تسيير المجلس الإدارى والمصالح التابعة للصندوق .

الفصل (١٣) :

يدير شئون الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى مدير عام يعين طبق الشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به .

وينفذ المدير العام للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى قرارات المجلس الإدارى ويسير جميع المصالح التابعة للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى وينسق أعمالها ويمثل الصندوق لدى المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية .

الفصل (١٤) :

يحدد النظام الأساسى لمستخدمى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية وموافقة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

الجزء الثالث
الانخراط والتسجيل

الفصل (١٥) :

يجب على جميع المشغلين الذين يستخدمون فى المغرب أشخاصا يفرض عليهم هذا النظام القيام بما يلى :

الانخراط فى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ، ويجب على كل منخرط فى الصندوق المذكور أن يبين رقم انخراطه فى فاتوراته ورسائله ومذكرات توصياته وتعاريفه وإعلاناته وغيرها .

تسجيل مأجوريهم والمتدربين المهنيين لديهم بالصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ويجب على كل مشغل منخرط فى الصندوق أن يبين فى بطاقة الشغل وفى لائحة أداء أجور مستخدميه المفروض عليهم الانخراط فى الصندوق رقم التسجيل الذى يخصصه الصندوق بالشغال وينبغى إثبات هذا الرقم فى شهادة الشغل المسلمة إلى كل شغال يكف عن العمل مع المنخرط على إثر إعفاء أو بمحض اختيار .

وإذا امتنع المشغل من تسجيل شخص شغله خول هذا الأخير الحق فى أن يطلب مباشرة تسجيله وانخراط مشغله .

وتحدد بمرسوم كيفية تطبيق هذا الفصل والشروط التى يمكن بموجبها للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى أن يعمل حتما على انخراط المشغل وتسجيل مأجوريه .

الفصل (١٦) :

يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى والأعوان المكلفون بتفتيش الشغل بمراقبة تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا من لدن المشغلين .

ويلزم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بكتمان السر المهني . ويخولون بعد أداء اليمين الحق على الخصوص فى أن يدخلوا الأماكن المزاولة فيها المهن وأن يراقبوا عدد المستخدمين ويطلبوا الاطلاع على كل وثيقة منصوص عليها فى تشريع الشغل وكفيلة بالمساعدة على التحقق من تصريحات المشغلين ولا سيما دفتر الأداء المقرر فى التشريع المعمول به .

وعلاوة على ذلك لا يجوز للادارات العمومية والمحاسبين التابعين للدولة والجماعات العمومية الأخرى التعرض بكتمان السر المهنى على مندوبى ومفتشى ومراقبى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى المؤهلين لمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بخصوص صفقات الدولة والجماعات العمومية الأخرى فيما يرجع لعناصر هذه الصفقات اللازمة للقيام بمهامهم .

ويعتمد على المحاضر التى يحررها المندوبون والمفتشون والمراقبون إلى أن يثبت ما يخالفها .

الفصل (١٧) :

يتعين على المشغلين أن يستقبلوا خلال ساعات العمل بالمؤسسات المفتشين المشار إليهم فى الفصل السابق وتطبق بخصوص التعرض على أعمال المفتشين نفس العقوبات المنصوص عليها فى التشريع الخاص بتفتيش الشغل .

الجزء الرابع
الموارد والتنظيم المالى

الفصل (١٨) :

تتكون موارد الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى من :

واجبات الاشتراك والزيادات والمبالغ المالية الواجب أداؤها عملا بظهيرنا الشريف هذا المتحصل من توظيف الأموال المقررة فى الفصل (٣٠)

الهبات والوصايا :

جميع الموارد الأخرى المخولة إياه لموجب تشريع أو نظام خاص .

الفصل (١٩) :

(معدل بظهير ٢٣ غشت ٧٢ ج . ر ٣١٢١)

تقدر واجبات الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى على أساس مجموع الأجور التى يتقاضاها المستفيدون من ظهيرنا الشريف هذا بما فى ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية الأخرى والمنافع العينية وكذا المبالغ المقبوضة بصفة مباشرة أو بوساطة الغير برسم الحلوان .

غير أنه يمكن فيما يخص الأجرة المتخذة أساسا لتقدير واجبات الاشتراك المستخلصة عن أداء التعويضات القصيرة والطويلة الأمد أن يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية مقدار أقصى تعتبر الأجرة المذكورة فى دائرة حدوده .

وفيما يخص البحارة الصيادين بالمحاصة يعوض واجب الاشتراك عن مجموع الأجور بواجب اشتراك عن المداخيل الاجمالية لباخرة الصيد .

ويحدد مقدار واجب الاشتراك المقرر فى المقطع السابق بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية .

الفصل (٢٠) :

يحدد مقدار واجب الاشتراك المشار إليه فى المقطع الأول من الفصل ١٩ بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية .

ويوزع على أساس ثلثين يتحملهما المشغلون وثلث يتحمله المأجورون باستثناء واجب الاشتراك المتعلق بالتعويضات العائلية والذى يتحمله المشغل وحده .

غير أن واجب الاشتراك المقتطع عن المداخيل الاجمالية لبواخر الصيد يتعلق بجميع التعويضات التى يدفعها الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى إلى البحارة الصيادين بالمحاصة .

الفصل (٢١) :

يعتبر المشغل مدينا إزاء الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بمجموع واجب الاشتراك ويكون مسئولا عن أدائه .

الفصل (٢٢) :

يبقى المشغل متحملا وحده واجب الاشتراك وتعتبر ملغاة بحكم القانون كل اتفاقية منافية لذلك .

الفصل (٢٣) :

يقتطع واجب اشتراك المأجور من أجرته عند كل أداء .

ولا يجوز للمأجور التعرض على اقتطاع واجب اشتراكه ، ويعتبر أداء الأجرة دون اقتطاع واجب الاشتراك بمثابة إبراء من واجب هذا الاشتراك من طرف المشغل لفائدة المأجور .

الفصل (٢٤) :

يتعين على المأجور أن يدفع إلى المشغل واجب اشتراكه عن المبالغ التى يقبضها مباشرة أو بوساطة الغير برسم الحلوان .

الفصل (٢٥) :

إذا كان أحد الشغالين يعمل عند مشغل واحد أو عدة مشغلين وجب على كل واحد من المشغلين أداء واجبات الاشتراك المطابقة للأجرة التى يدفعها للشغال .

الفصل (٢٦) :

يدفع المشغل مجموع واجب الاشتراك المرتب عليه فى التواريخ وحسب الكيفيات المحددة فى النظام الداخلى للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

أما المبالغ غير المدفوعة فى الأجل المحدد فى النظام الداخلى فتفرض عليها زيادة قدرها ٣٪ عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير .

الفصل (٢٧) :

يجب أن يوجه المشغل إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى طبق الشروط والآجال المحددة فى النظام الداخلى تصريحا بأجور كل مأجور من المأجورين العاملين بالمؤسسة .

وتفرض فى حدود ٥٠٠ درهم غرامة قدرها ٥ دراهم على كل نقص فى التصريح بالأجور أو على إغفال كل مأجور .

ويترتب عن عدم الإدلاء فى الآجال المقررة بالوثيقة المنصوص عليها فى المقطع الأول فرض غرامة قدرها ٥ دراهم عن كل مأجور مدرج فى آخر تصريح قدمه المشغل من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات ٥٠٠ درهم . وإذا تجاوزت مدة التأخير شهرا واحدا طبقت الغرامة حتما عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير الإضافى .

وإذا لم يسبق للمشغل أن قدم تصريحا وجب تطبيق الغرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه يعمل بالمؤسسة من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات ٥٠٠ درهم عن كل أجل من الآجال المذكورة .

ويصفى مبلغ الغرامات المقرر فى هذا الفصل المدير العام للصندوق الوطنى الاجتماعى ويتعين أداؤها فى الخمسة عشر يوما الموالية لتبليغها فى رسالة مضمونة وتستخلص كما هو الشأن فى واجبات الاشتراك .

الفصل (٢٨) :

يضع الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى فى حالة تأخير أداء واجبات الاشتراك وفى الحالات المشار إليها فى الفصل ٢٧ قائمة بالمداخيل ليتأتى استخلاص جميع أو بعض واجبات الاشتراك والزيادات فيها والغرامات المفروضة عليها وكذا التعويضات التى تقاضاها الشغال بصفة غير قانونية أو التى احتفظ بها من غير موجب المشغل بعد أن وجهها إليه الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى طبقا للفصل ٤٢ . ويباشر الاستخلاص وتجرى المتابعات عند الاقتضاء كما هو الشأن فى

الضرائب المباشرة خلال أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ تبليغ قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ إلى الملزم بالأداء .

وفيما يرجع لاستخلاص الديون المقررة فى المقطع السابق ولصوائر المتابعات يخول الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى امتيازا عاما يسرى مفعوله خلال نفس المدة المبينة أعلاه على جميع المنقولات والأمتعة التى يملكها المدينون له أينما كانت . ويرتب الامتياز العام المخول للصندوق مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة .

الفصل (٢٩) :

يؤسس الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ما يلى :

أموالا احتياطية لأداء التعويضات العائلية .

أموالا احتياطية لأداء التعويضات القصيرة الأمد .

رصيدا للتأمين يتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد .

وتحدد كيفيات تأسيس وتسيير الأموال وأرصدة التأمين المذكورة بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية .

ويمكن أن ينص هذا المرسوم على تعديل مقدار واجبات الاشتراك فيما اذا انخفض مبلغ أحد الأموال إلى غاية النسبة المئوية المحددة فى المرسوم المذكور .

الفصل (٣٠) :

خلافا لمقتضيات الفصل ٥٤ من المرسوم الملكى رقم ٦٦ - ٣٣٠ الصادر فى ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية فإن الأموال المتوافرة لدى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى غير الأموال اللازمة لتسييره العادى تودع وجوبا لدى صندوق الايداع والتدبير .

أما مقدار الفوائد الواجب منحها برسم هذا الإيداع فيحدد كل سنة باتفاق مشترك من طرف الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية خلافا لمقتضيات المقطع الثانى من الفصل ٢٠ من الظهير الشريف رقم ٧٤ - ٥٩ - ١ الصادر فى فاتح شعبان ١٣٧٨ (١٠ فبراير ١٩٥٩) بإحداث صندوق الايداع والتدبير .

الفصل (٣١) :

لا يمكن أن تستعمل موارد الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى إلا للأغراض المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا .

الجزء الخامس
التعويضات

الباب الأول
التعويضات اليومية عن الأمراض أو الحوادث

الفصل (٣٢) :

إن المؤمن له الذى يوجد فى حالة عجز بدنى يمنعه من استئناف العمل ويثبته بصفة قانونية طبيب معين أو مقبول من لدن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى يستفيد من تعويضات يومية .

ويجب على المؤمن له لاكتساب الحق فى التعويض الأول أن يثبت قضاء أربعة وخمسين يوما متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال الستة أشهر المدنية السابقة لحصول العجز .

ولا يجوز للمؤمن له بعد العجز الأولى أن يطالب من جديد بالتعويض اليومى إلا بعد أن تنقضى على استئناف العمل مدة لا تقل عن ثمانية عشر يوما أو غير متصلة من الاشتراك .

وإذا كان العجز ناتجا عن حادثة اعترف للمصاب بالحق فى التعويضات اليومية دون مراعاة شرط التمرين على أن يكون التأمين قد فرض عليه فى تاريخ وقوع الحادثة .

الفصل (٣٣) :

يجب أن يوجه المؤمن له إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ما عدا فى حالة قوة قاهرة إعلاما بالتوقف عن العمل يمضيه طبيب معين من لدن الصندوق ويحرر فى النموذج المحدد فى نظامه الداخلى وذلك خلال الخمسة عشر يوما الموالية للتوقف عن العمل وإلا تعرض للعقوبات المقررة فى النظام الداخلى للصندوق ولا سيما لتوقيف أداء التعويضات .

الفصل (٣٤) :

تمنح التعويضات اليومية طيلة اثنين وخمسين أسبوعا على الأكثر خلال الأربعة والعشرين شهرا المتصلة الموالية لتاريخ بداية العجز وتؤدى هذه التعويضات عن كل يوم سواء كان يوم عمل أم لا .

ويحدد بموجب مرسوم تاريخ بداية المدة المخول عنها الحق فى التعويض .

الفصل (٣٥) :

يعادل التعويض اليومى نصف معدل الأجرة اليومية المحدد بعده عن الستة والعشرين أسبوعا الأولى وثلثى هذا المعدل ابتداء من الأسبوع السابع والعشرين . ولا يمكن فى أى حال من الأحوال أن يقل عن نصف أو ثلثى الأجرة الدنيا القانونية .

أما معدل الأجرة اليومية الذى يقدر على أساسه التعويض اليومى الواجب دفعه عن العجز الأولى فيحدد باعتباره الجزء التسعين من مجموع الأجور المعروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المؤمن له خلال الثلاثة أشهر المدنية السابقة لتاريخ بداية العجز الأولى عن العمل .

كما أن معدل الأجرة اليومية الذى يقدر على أساسه التعويض اليومى الواجب دفعه عن العجز الحاصل فيما بعد يحدد باعتباره الجزء التسعين أو الستين أو الثلاثين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المؤمن له خلال الثلاثة أشهر أو الشهرين أو الشهر المدنى السابق لتاريخ بداية كل عجز عن العمل .

وإذا كان العجز ناتجا عن حادثة يكون المصاب فيها معفى من شروط التمرين المقررة فى المقطع ٤ من الفصل ٣٢ ، فإن معدل الأجرة اليومية المقدر على أساسه التعويض يحصل عليه بقسمة مبلغ الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة خلال المدة المتراوحة بين بداية التأمين وبداية العجز على عدد الأيام التى تشملها هذه المدة إذا كانت لا تتجاوز شهرا واحدا .

الفصل (٣٦) :

إذا استمر المستفيد من تعويضات يومية فى تقاضى أجرة خلال مدة العجز عن العمل ، فإن التعويض لا يؤدى إلا إذا كان مجموع جزء الأجرة اليومية المحتفظ به والتعويض اليومى لا يتجاوز مبلغ معدل الأجرة اليومية المحدد فى الفصل ٣٥ .

الباب الثانى

التعويضات اليومية عن الولادة

الفصل (٣٧) :

إن المؤمن لها التى تثبت قضاء أربعة وخمسين يوما متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال العشرة أشهر المدنية للتسجيل السابقة لتاريخ التوقف عن العمل الذى يقتضيه اقتراب موعد الولادة تستفيد من تعويضات يومية خلال عشرة أسابيع منها ستة على الأقل بعد تاريخ الولادة بشرط التوقف عن كل عمل تؤدى عنه أجرة خلال مدة الاستفادة من التعويض والتوفر على محل سكنى بالمغرب .

الفصل (٣٨) :

يعادل التعويض اليومى نصف معدل الأجرة اليومية المحدد فى المقطع ٢ من الفصل ٣٥ ويؤدى التعويض عن كل يوم سواء كان يوم عمل أم لا .

الفصل (٣٩) :

تطبق مقتضيات الفصلين ٣٣ و ٣٦ كذلك فيما يخص التعويضات اليومية عن الولادة .

الباب الثالث

التعويضات العائلية

الفصل (٤٠) :

إن المؤمن له المتوافر على محل للسكنى بالمغرب والذى يثبت قضاء مائة وثمانية أيام متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال ستة أشهر مدنية من التسجيل يستفيد من تعويض عن كل ولد متكفل به مقيم فى المغرب .

غير أنه يمكن عدم مراعاة واجب الإقامة المقرر فى المقطع أعلاه طبق الشروط المحددة بمرسوم .

ولا يمكن للمؤمن له أن يتقاضى التعويض إلا عن ستة أولاد على الأكثر فيما يخص الأولاد المصرح بهم فى الحالة المدنية .

وإذا لم يصرح بالأولاد فى الحالة المدنية ، فإن التعويضات لا تؤدى إلا عن أربعة أولاد على الأكثر من هذا الصنف .

وإذا كان مؤمنا لكل من الزوج والزوجة وكانت فى إمكانهما الاستفادة من التعويضات العائلية فإن هذه التعويضات لا تؤدى إلا للزوج وفى حالة هجران فراش الزوجية أو فى حالة انفصام عرى الزوجية ، فإن التعويضات العائلية تؤدى فى جميع الحالات إلى الشخص المعهود إليه بحضانة الأولاد .

ويمكن أن يتوقف الحق فى تخويل التعويضات العائلية على تقاضى أجرة شهرية دنيا يحدد مبلغها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية .

الفصل (٤١) :

إن مقدار هذا التعويض المحدد بمرسوم متخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية يكون موحدا بالنسبة لجميع المؤمن لهم كيفما كانت مبالغ أجورهم .

الفصل (٤٢) :

يمكن أن يلزم المشغلون المنخرطون فى الصندوق للضمان الاجتماعى بدفع التعويضات العائلية إلى المؤمن لهم لحساب الصندوق .

وتحدد كيفيات تطبيق هذا المقتضى فى النظام الداخلى للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ، أما المشغلون الذين قبضوا من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى تعويضات عائلية عملا بالمقطع ١ أعلاه ولم يرجعوا إلى هذه المؤسسة فى الآجال المقررة فى النظام الداخلى المبالغ غير المؤداة إلى المأجورين فيتعرضون بصرف النظر عن المتابعات الجنائية إلى غرامة قدرها ٣٠٪ من المبالغ المذكورة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير وكذا الشأن بالنسبة للمشغلين الذين لم يقدموا فى الآجال المقررة فى النظام الداخلى ما يثبت أداء المبالغ إلى المأجورين وإذا قدمت إثباتات جزئية فى الآجال المقررة ، فإن المبلغ المفروضة على أساسه الغرامة يعادل الفرق بين مجموع المبالغ المدفوعة من لدن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى وبين المبالغ المقدمة الإثباتات بشأنها .

الباب الرابع

الإعانة الممنوحة عن الوفاة

الفصل (٤٣) :

تمنح إعانة فى حالة وفاة مؤمن له كان يستفيد عند وفاته من تعويضات يومية أو كانت تتوافر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب الحق فيها أو فى حالة وفاة مستفيد من راتب عن الزمانة أو الشيخوخة .

الفصل (٤٤) :

يعادل مبلغ الإعانة :

فيما يخص المؤمن لهم ، ستين مرة معدل الأجرة اليومية الذى قدرت أو تقدر على أساسه التعويضات اليومية التى استفاد منها أو كان فى إمكانه أن يستفيد منها وقت وفاته طبقا لمقتضيات الفصل ٣٥ .

وفيما يخص المستفيدين من رواتب معاش ، مرتين معدل الأجرة الشهرية المقدر الراتب على أساسه طبقا للفصل ٥٠ أو الفصل ٥٥ .

ولا يمكن فى أى حال من الأحوال أن تقل الإعانة عن مبلغ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل .

الفصل (٤٥) :

إن الإعانة الممنوحة عن الوفاة تؤدى حسب الترتيب الآتى للأشخاص الذين كان المؤمن له يتكفل بهم بالفعل عند وفاته :

١- الزوج المتوفى عنه أو الزوجات .

٢- الفروع عند عدم الزوج .

٣- الأصول عند عدم الفروع .

٤- الإخوة أو الأخوات عند عدم الأصول .

وتوزع الإعانة بالتساوى على المستفيدين المرتبين فى نفس الدرجة .

الفصل (٤٦) :

يمكن عند عدم وجود ذوى الحقوق المشار إليهم فى الفصل السابق أن تدفع الإعانة الممنوحة عن الوفاة إلى الشخص الذى

يثبت أنه تحمل صوائر الجنازة إلى غاية مبلغ الصوائر المدفوعة وفى حدود مقدار يعادل ثلاثين مرة معدل الأجرة اليومية المشار إليه فى المقطع ٢ من الفصل ٣٥ فى حالة وفاة المؤمن له أو معدل الأجرة الشهرية المقرر فى الفصل ٥٠ أو الفصل ٥٥ فى حالة وفاة مستفيد من راتب معاش ، ولا يمكن فى أى حال من الأحوال أن يقل المبلغ الأقصى المذكور عن نصف مبلغ الإعانة المشار إليها فى المقطع الأخير من الفصل ٤٤ .

الباب الخامس

راتب الزمانة

الفصل (٤٧) :

إن المؤمن له الذى لا يتوافر على شروط السن المقررة فى الفصل ٥٣ والمصاب بزمانة يظن أنها مستمرة وغير مطبق عليها التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية ومثبتة بصفة قانونية من لدن طبيب معين أو مقبول من طرف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى تجعله عاجزا عجزا تاما عن مزاولة أى عمل يدر عليه نفعا يخول الحق فى راتب معاش إذا أثبت توافره على ألف وثمانين يوما من التأمين على الأقل منها مائة وثمانية أيام خلال الاثنى عشر شهرا المدنية السابقة لبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة .

وإذا كانت الزمانة ناتجة عن حادث اعترف للمصاب بالحق فى الراتب دون شرط التمرين على أن يكون التأمين مفوضا عليه فى تاريخ وقوع الحادثة .

الفصل (٤٨) :

يعمل براتب الزمانة إما ابتداء من تاريخ انصرام المدة التى استفاد المؤمن خلالها من التعويضات اليومية المقررة فى الفصل ٣٢ وإما ابتداء من تاريخ التئام الجرح أو استقرار حالة المؤمن له إذا كان هذا التاريخ سابقا لانصرام المدة المذكورة بشرط أن يوجه طلب الراتب الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى فى أجل الستة أشهر الموالية حسب الحالة لتوقف أداء التعويضات اليومية أو التئام جرح المؤمن له أو استقرار حالته .

وإذا وجه الطلب بعد انصرام الأجل المذكور وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدنى الموالى لاستلام الطلب .

أما المؤمن لهم المصابون بمرض طويل الأمد ولا سيما داء السل أو السرطان أو الشلل أو المرض العقلى والذين لم يلتئم جرحهم أو لم يشفوا من مرضهم عند انصرام أجل الاثنين والخمسين أسبوعا المقرر فى الفصل ٣٤ فيخولون الحق فى راتب الزمانة طبق الشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل .

الفصل (٤٩) :

يمنح راتب الزمانة على الدوام بصفة مؤقتة ويمكن إلغاؤه أو توقيفه فى الحالات وطبق الشروط المبينة بمرسوم .

ويعوض براتب الشيخوخة من نفس المبلغ إذا بلغ المستفيد السن المخول بموجبها الحق فى الراتب المذكور .

الفصل (٥٠) :

إن المبلغ الشهرى لراتب الزمانة يعادل فيما يخص المؤمن له المتوافر على مدة تتروح بين ألف وثمانين يوما وثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين نسبة ٥٠٪ من معدل الأجرة الشهرية المحدد باعتباره الجزء الثانى عشر أو الستين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة خلال السنة الأولى أو خمس السنوات السابقة لآخر شهر مدنى من التأمين قبل بداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة .. وتختار المدة المستند إليها فى هذا الصدد اعتبارا لمصلحة المؤمن له .

وإذا تم التسجيل – فى حالة زمانة مترتبة عن حادثة حسبما هو مقرر فى المقطع ٢ من الفصل ٤٧ – بعد تاريخ بداية

أقصر مدة من المدد المستند إليها المشار إليها فى المقطع السابق فإن معدل الأجرة الشهرية يحصل عليه بقسمة مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعنى بالأمر خلال المدة المتراوحة بين تاريخ التسجيل وبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة على عدد الأشهر التى تشملها المدة المذكورة . ويعتبر بمثابة شهر واحد كل جزء يبقى من ثلاثين يوما .

الفصل (٥١) :

إن مقدار راتب الزمانة المحدد فى الفصل السابق تزاد عليه نسبة ١٪ عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن يتجاوز ٧٠٪ .

الفصل (٥٢) :

تزاد على مبلغ الراتب الشهرى للزمانة نسبة ١٠٪ من معدل الأجرة الشهرية المحدد فى الفصل ٥١ إذا كان المصاب بالزمانة مضطرا إلى الاستعانة المستمرة بشخص آخر .

الباب السادس
راتب الشيخوخة

الفصل (٥٣) :

يخول المؤمن له البالغ من العمر ستين عاما والمتوقف عن كل نشاط تؤدى عنه أجرة الحق فى راتب عن الشيخوخة إذا أثبت توافره على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما على الأقل من التأمين . غير أن سن الستين يخفض إلى خمسة وخمسين عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل فى باطن الأرض .

الفصل (٥٤) :

يعمل براتب الشيخوخة ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدنى الموالى لتاريخ التوقف عن العمل بشرط أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى فى أجل الستة أشهر الموالية للتاريخ المذكور . وإذا وجه الطلب قبل انصرام هذا الأجل وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدنى الموالى لاستلام الطلب .

الفصل (٥٥) :

إن المبلغ الشهرى لراتب الشيخوخة يعادل فيما يخص المؤمن له المتوافر على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين على الأقل نسبة ٥٠٪ من معدل الأجرة المحدد باعتباره الجزء السادس والثلاثين أو الستين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعنى بالأمر خلال الثلاث أو خمس السنوات الأخيرة السابقة لآخر شهر مدنى من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه وتختار المدة والسن المستند إليهما اعتبارا لمصلحة المؤمن له.

الفصل (٥٦) :

إن مقدار الراتب المحدد فى الفصل السابق تزاد عليه نسبة ١٪ عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن تتجاوز ٧٠٪ .

الباب السابع

الراتب الممنوح للمتوفى عنهم

الفصل (٥٧) :

يخول الحق فى راتب المتوفى عنهم إلى من يأتى فى حالة وفاة المستفيد من راتب عن الزمانة أو الشيخوخة أو وفاة مؤمن له كان يتوافر عند وفاته على الشروط المطلوبة للاستفادة من راتب عن الزمانة أو كان يتوافر على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين على الأقل :

الزوج المتكفل به أو الزوجات إذا كانوا مصابين بزمانة حسب مدلول الفصل ٤٧ أو بمجرد بلوغهم سن الخمسين إن لم يكونوا بلغوها وقت الوفاة .

الأولاد المتكفل بهم البالغون من العمر أقل من اثنى عشر عاما أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم أو ثمانى عشرة سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبقا للشروط المقررة فى التشريع المعمول به أو فى المؤسسات المقبولة من لدن الوزير المكلف بالشغل .

الفصل (٥٨) :

يعمل براتب المتوفى عنهم :

ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدنى الموالى لتاريخ الوفاة فى حالة مستفيد من راتب .

ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدنى الذى وقعت الوفاة خلاله فى حالة وفاة مؤمن له .

ويوجب أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى فى أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة . وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالى لاستلام الطلب .

الفصل (٥٩) :

لا يؤدى راتب المتوفى عنهم إلى زوج إلا إذا كان النكاح قد انعقد قبل الوفاة بسنتين على الأقل غير أن الحق فى راتب الأرملة يكتسب إذا ولد ولد خلال مدة الزواج أو خلال الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ وفاة الزوج .

ويسقط الحق فى الراتب عند انعقاد نكاح جديد .

الفصل (٦٠) :

إن مبلغ راتب المتوفى عنهم يعادل فيما يخص الزوج أو مجموع الزوجات وكذا الولد فاقد الأب والأم ٥٠٪ وفيما يخص الولد فاقد الأب أو الأم ٢٥٪ من مبلغ راتب الزمانة أو الشيخوخة الذى كان لصاحبه الحق فيه أو كان فى إمكان المؤمن له أن يطالب به فى تاريخ الوفاة .

أما الراتب الممنوح للزوجات المتوفى عنهن حسب المقدار المحدد فى المقطع السابق فيوزع عليهن بالتساوى .

الفصل (٦١) :

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مبلغ رواتب المتوفى عنهم مجموع مبلغ الراتب عن الزمانة أو الشيخوخة الذى كان لصاحب الحق فيه أو كان فى إمكان المؤمن له أن يطالب به فى تاريخ وفاته . وإذا تجاوز هذا المقدار وقع تخفيض نسبى من الرواتب الراجعة لكل صنف من أصناف ذوى الحقوق .

الباب الثامن
مقتضيات مشتركة

الفصل (٦٢) :

كل مدة تقاضى عنها المؤمن له تعويضات يومية إما بحكم ظهيرنا الشريف هذا أو بحكم التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية تعتبر بمثابة مدة تأمين لتخويل الحق فى التعويضات المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا .

وتخصص بالمدد المعتبرة بمثابة مدد تأمين عملا بالمقطع السابق أجرة صورية تعادل الأجرة المقدرة على أساسها التعويضات اليومية فى حدود الأجرة المفروض عليها واجب الاشتراك .

الفصل (٦٣) :

يتعين على المستفيد من التعويضات أن يقبل إجراء الفحوص والمراقبات كيفما كان نوعها المقررة من لدن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

ويجوز للصندوق فى حالة عدم مراعاة المقتضيات المبينة فى المقطع السابق أن يوقف أداء التعويضات أو يخفض منها أو يحذفها .

وتبين فى النظام الداخلى للصندوق الضمانات التى ينتفع بها المستفيد من التعويض قبل أن تطبق عليه العقوبات المقررة فى المقطع الثانى من هذا الفصل .

الفصل (٦٤) :

لا يخول المستفيد من راتب زمانة أو شيخوخة الحق فى التعويضات اليومية .

الفصل (٦٥) :

إذا كان للمستفيد من راتب زمانة أو شيخوخة أو راتب المتوفى عنهم الحق أيضا فى راتب ممنوح عملا بظهيرنا الشريف هذا أو فى إيراد ممنوح وفقا للتشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية فإن الراتب الأول يخفض منه إلى غاية النصف مبلغ يعادل نصف الراتب الثانى أو الإيراد المذكور .

الفصل (٦٦) :

تعين فى النظام الداخلى كيفيات أداء التعويضات اليومية والتعويضات العائلية ورواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل (٦٧) :

إن التعويضات المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا لا يمكن التخلى عنها ولا حجزها ما عدا فيما يخص أداء الديون المتعلقة بالنفقة التى قد يلزم بها المستفيدون من التعويضات وذلك طبق نفس الشروط والحدود المطبقة على الأجور .

الفصل (٦٨) :

يمكن إعادة تقدير رواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل وطبق الشروط المحددة فى هذا المرسوم إذا استوجب ذلك الفرق الملاحظ بين مستوى الأجور المصفاة على أساسها الرواتب المذكورة وبين مستوى الأجور المعمول بها .

الفصل (٦٩) :

إن التغيير المدخل بموجب ظهيرنا الشريف هذا على المقادير والأسس المقررة فى الفصول ٥٠ و ٥١ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ يطبق بحكم القانون على الرواتب المصفاة قبل تاريخ العمل به .

وكل تغيير يدخل فيما بعد على هذه المقادير والأسس يطبق بحكم القانون على الرواتب المصفاة قبل تاريخ العمل بالتغيير المذكور .

الباب التاسع

مقتضيات انتقالية

الفصل (٧٠) :

إن الشغالين البالغين من العمر أكثر من عشرين سنة فى تاريخ العمل بنظام الضمان الاجتماعى والمتوافرين على مائة وثمانية أيام من التأمين على الأقل خلال الاثنى عشر شهرا الأولى من العمل بهذا النظام يستفيدون لأجل تخويل الحق فى رواتب الزمانة ورواتب الشيخوخة والمتوفى عنهم من تصحيح إجمالى لمدة اثنين وسبعين يوما من التأمين عن كل سنة من عمرهم تأتى بعد السنة العشرين من غير أن يتجاوز عدد الأيام المصححة بهذه الكيفية ألفين وخمسمائة واثنين وتسعين يوما .

الجزء السادس

النزاعات والعقوبات والتقادم

الفصل (٧١) :

تنظر المحاكم الاجتماعية فى النزاعات المترتبة عن تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية المتخذة لتنفيذه باستثناء القضايا الجنائية والنزاعات الراجعة بحكم نوعها إلى قضاء آخر .

الفصل (٧٢) :

إن المشغل الذى لم يمتثل لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين ٥ دراهم و ٦٠ درهما بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات إذا طلب هذا الأداء الطرف مقيم الدعوى .

وتطبق الغرامة تبعا لعدد المأجورين الذين لم يراع المشغل هذه المقتضيات بالنسبة إليهم من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات ٢,٠٠٠ درهم .

وتقيم الدعوى النيابة العامة بطلب من مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

الفصل (٧٣) :

يعاقب مرتكب المخالفة فى حالة العود إلى المخالفة بغرامة لا يتجاوز قدرها ١٢٠ درهما بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات .

ويعتبر بمثابة عود إلى المخالفة إذا صدر على مرتكب المخالفة خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ المطالبة بواجبات

الاشتراك حكم بالإدانة من أجل مخالفة مماثلة .

الفصل (٧٤) :

إن المشغل الذى يدلى عمدا بتصريحات غير صحيحة قصد تمكين أحد أجرائه من قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين ٢٤٠ درهما و ٤٠٠ درهم ويمكن رفعها إلى الضعف فى حالة العود إلى المخالفة . ويتعين عليه بالإضافة إلى ذلك أن يدفع إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية إذا طلب هذا الدفع الطرف مقيم الدعوى .

الفصل (٧٥) :

إن الشغال الذى يدلى عمدا بتصريحات غير صحيحة تتعلق بوضعيته قصد قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين ٢٤٠ درهما و ٤٠٠ درهم ويمكن رفعها إلى الضعف فى حالة العود إلى المخالفة . ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن يرجع ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية .

ويتعرض المشغل الذى يحتفظ لديه من غير موجب بالمبلغ المقتطع من أجرة العامل لسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات ولغرامة يتراوح قدرها بين ١٢٠ درهما و ١٠٠٠ درهم .

الفصل (٧٦) :

إن دعوى المطالبة بالاستخلاص المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية تتقادم بمضى خمس سنوات على تاريخ انصرام الأجل المحدد فى بيان الحساب الذى يوجهه الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى إلى المدين طبق الشروط المحددة فى النظام الداخلى .

الفصل (٧٧) :

تتقادم بمضى ستة أشهر الدعوى التى يقيمها المؤمن له لأداء التعويضات اليومية عن المرض والحوادث والولادة والتعويضات العائلية وكذا الدعوى التى يقيمها المؤمن له أو ذوو حقوقه لأداء الإعانة الممنوحة عن الوفاة أو المبالغ الباقية من رواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم .

ويحسب أجل التقادم ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدنى الموالى للشهر المتعلقة به التعويضات أو إذا كان الأمر يتعلق بتعويضات للمتوفى عنهم ابتداء من يوم وفاة المؤمن له .

الجزء السابع
الإعفاء من الضرائب والأداءات

الفصل (٧٨) :

تعفى من أداءات التنبر وتسجل بالمجان الاقتناءات التى ينجزها الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى والمعاوضات والاتفاقيات المبرمة لفائدته .

كما تعفى من جميع أداءات التسجيل والتنبر الأحكام والأحكام النهائية الصادرة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعى وكذا العقود والوثائق كيفما كان نوعها اللازمة للحصول على التعويضات ولا سيما وصولات الإبراء .

ولا يطالب سلفا بدفع الضريبة القضائية الواجبة على الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى فى النزاعات المتصلة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعى .

الجزء الثامن
مقتضيات ختامية

الفصل (٧٩) :

تبقى كسبا للشغالين بحكم القانون المنافع الاجتماعية المتعاقد عليها أو المحددة بموجب نظام وغير المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا .

كما يبقى كسبا للشغالين بحكم القانون الجزء التكميلى من التعويضات التى يستفيدون منها بموجب عقدة أو نظام إذا كانت هذه التعويضات تفوق التعويضات المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا .

أما مجموع الجزء التكميلى من التعويضات المتعاقد عليها أو المحددة بموجب نظام بإضافة التعويضات المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا فلا يمكن فى أى حال من الأحوال أن يفوق مبلغ الأجرة التى يتقاضاها الشغال .

الفصل (٨٠) :

إذا كانت الحادثة أو الجرح المصاب به المؤمن له يعزى إلى الغير فإن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى يحل بحكم القانون محل المعنى بالأمر أو ذوى حقوقه فى دعواهم على الشخص المسئول لإرجاع جميع التعويضات المدفوعة إلى المصاب .

وإذا أقام المصاب أو ذوو حقوقه على الشخص المسئول دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر وجب عليهم أن يتبينوا فى كل طور من أطوار المسطرة صفة المؤمن له المخولة للمصاب بالحادثة . وعند عدم إثبات هذا البيان يجوز طلب إبطال الحكم فى جوهر القضية خلال أجل سنتين يبتدئ من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم المذكور نهائيا وذلك إما بإيعاز من النيابة العامة أو بطلب من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

الفصل (٨١) :

إن المؤمن له أو ذوى حقوقه يحتفظون فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل السابق بالنسبة للشخص المسئول بجميع حقوق المطالبة بالتعويض عن الضرر ما عدا فيما يخص نفقات الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

الفصل (٨٢) :

إن تسوية القضية بالمراضاة بين الشخص المسئول والمؤمن له لا يمكن التعرض بها على الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ما لم يكن هذا الصندوق قد استدعى للمشاركة فى ذلك بوساطة رسالة مضمونة ولا يمكن أن تصبح نهائية إلا بعد مرور ثلاثين يوما على توجيه الرسالة المذكورة .

الفصل (٨٣) :

إذا منح راتب عن الزمانة عملا بالجزء الخامس على إثر حادثة أو جرح يعزى للغير جاز للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى أن يطالب الشخص المسئول بدفع رأس المال الممثل الراتب الزمانة الواجب على الصندوق دفعه إلى المؤمن له .

الفصل (٨٤) :

تعين كيفيات تطبيق التعويضات المقررة فى الجزء الخامس بموجب مرسوم .

الفصل (٨٥) :

يلغى الظهير الشريف رقم ١-٥٩-١٤٨ المؤرخ فى ٣٠ جمادى الثانية ١٣٧٩ (٣١ دجنبر ١٩٥٩) المشار إليه أعلاه .

غير أن العمل يبقى جاريا بصفة مؤقتة بالنصوص المتخذة لتطبيقه ما لم تكن منافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .

ويبقى معمولا كذلك إلى أن يتم تنصيب المحاكم الاجتماعية بالفصل ٧١ من الظهير الشريف رقم ١-٥٩-١٤٨ المشار إليه أعلاه .

الفصل (٨٦) :

إن الأعضاء الحاليين للمجلس الإدارى للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى يستمرون فى مزاولة مهامهم إلى غاية انتهاء مدة انتدابهم .

الفصل (٨٧) :

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الذى يعمل به ابتداء من فاتح شهر أكتوبر ١٩٧٢ .

وحرر بالرباط فى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٢ (٢٧ يوليو ١٩٧٢)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول

الإمضاء : محمد كريم العمرانى

التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

(١) التعويض عن حوادث الشغل :

ظهير رقم ٢٢٣-٦٠-١ بتاريخ ١٢ رمضان ١٣٨٢ (٦ فبراير ١٩٦٣) ، الجريدة الرسمية رقم ٢٦٢٩ ، تاريخ ١٩٦٣/٣/١٥ .

١- ان هذا الموضوع قد تناوله الظهير الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٢٧ المغير من حيث الشكل بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ ٦ فبراير ١٩٦٣ . ويضع هذا النص مبدأ مسئولية المشغلين عن الحوادث التى تصيب مستخدميهم .

٢- ومجال تطبيق الظهير جد واسع ، ويتعلق بصفة عامة بأجراء المشغلين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو الذين يتعاطون مهنة حرة . وهو يؤمن كذلك بعض أصناف الشغالين ممن وضع المشرع قائمة بهم ، ولا سيما بوابى العمارات المستعملة للسكنى ، ومجلسات المسارح والسينما وغيرها من الملاهى (العاملات اللائى يرشدن المتفرجين إلى أماكنهم) ، وكذلك السماسرة والمفتشون وغيرهم من المأمورين الذين يشتغلون لدى مؤسسات التأمين من غير أن يكونوا خاضعين للضرية المهنية .. إلخ .

٣- متى تثبت حادثة الشغل ؟

تعتبر حوادث شغل الحوادث التى تنتج عن فعل الشخص أو عند ممارسته لعمله ، على ألا يكون الشخص المصاب قد تسبب فى الحادثة عمدا وتدخل كذلك فى حكم حوادث تلك التى يتعرض لها العامل فى أثناء مسيرته ذهابا إلى العمل وإيابا منه .

٤- يتعين على المشغل أن يقوم بالإجراءات التالية :

(أ) أن يصرح بوقوع الحادثة فى غضون ٤٨ ساعة الموالية لوقوعها لدى السلطات البلدية أو المحلية ، أو الدرك ، أو مركز الشرطة .

يتعين على العامل المصاب أن يخطر مشغله بالحادثة فى اليوم ذاته أو فى غضون ٢٤ ساعة من وقوع الحادثة .

وعند عدم تصريح المشغل بالحادثة يجوز للعامل التصريح بها فى أجل سنتين .

(ب) أن يدفع للضحية تعويضا يوميا طيلة مدة عجزها المؤقت ، وعليه أن يدفع التعويض مسبقا ولو كان مؤمنا عليه .

ويعادل مبلغ التعويض اليومى نصف الأجرة بالنسبة إلى ٢٨ يوما الموالية للحادثة ويعادل ثلثى الأجرة ابتداء من اليوم التاسع والعشرين ويؤدى التعويض سواء عن أيام العمل أو عن أيام الاستراحة الأسبوعية وأيام الأعياد .

(جـ) أن يضع المشغل لدى مكتب السلطة التى تلقت التصريح شهادة طبية تدل على النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة متى تماثل المصاب للشفاء .

٥- الإيرادات :

إذا برئ المصاب أو اندمل جرحه ، وظل يعانى عجزا مستديما عن العمل ، حق له إيراد يعادل أجرته السنوية مضروبة فى نسبة العجز . إلا أن هذه النسبة يخفض منها النصف بالنسبة إلى الجزء الذى لا يتعدى منها ٥٠٪ ثم يضاف إليها النصف بالنسبة إلى الجزء الذى يربو عن ٥٠٪ .

إذا أدت الحادثة بالضحية إلى الوفاة صرف إيراد للزوج المتوفى عنه ولليتامى وللأصول ببعض الشروط ، وذلك ابتداء من تاريخ الوفاة .

يمكن للمشغل أو لشركة التأمين أن يسترد الايرادات فى بعض الحالات وخصوصا إذا كانت مبنية على عجز يقل عن ١٠٪ .

ويمكن مراجعة النظر فى الإيرادات اعتبارا للحالة الصحية للمصاب وذلك خلال مدة ٥ سنوات ابتداء من تاريخ ظهور الشفاء أو اندمال الجروح .

ويكون للمصاب بحادثة الشغل الحق فى الحصول على الأجهزة التركيبية أو التقويمية التى يستوجبها الحادث ، كما أن له الحق فى إصلاحها وتجديدها .

(٢) التعويض عن الأمراض المهنية :

ظهير ٢٦ جمادى الأولى ١٣٦٢ (٣١ ماى ١٩٤٣) ، الجريدة الرسمية رقم ١٥٩٨ بتاريخ ١٩٤٣/٦/١١ .

تعتبر أمراضا مهنية فى مدلول القانون :

الأعراض المرضية ، والتعفنات الجرثومية ، وغيرها من التعفنات التى يحدد قائمتها قرار لوزير الشغل على سبيل التقيد والحصر . وينتج المرض المهنى شأنه شأن اصابة العمل عن سبب خارجي ويختلف عنها بكونه يكتسى صبغة تدريجية لا تكتسيها حادثة الشغل التى تتسم خلافا عن ذلك بطابع الفجائية .

وتحدث أهم الأمراض المهنية خصوصا بسبب المواد التالية أو مركباتها أو إشاباتها (اختلاطها) أو مشابهاتها :

الرصاص ، البنزول ، الفصفور ، الأمينات العطرية ، المستحضرات المتفرعة عن الفحم الحجرى ، الزرنيخ ، والهيدروجين الزرنيخى ، برمور الميثيل ، الكبريت ، الأتربة والأدخنة الصناعية ، وكلورور الميثيل ، الحرير الصخرى والمنغنيز .

ويعتبر المشغل مسئولا عن الأضرار التى لحقت بالشغال من جراء مرض مهنى ، وتقوم مسئوليته هذه على نفس الشروط المعتبرة فى حوادث الشغل .

ويتمتع المصاب بمرض مهنى بالامتيازات التى يحددها التشريع فيما يخص حوادث الشغل فعليه أن يصرح بالمرض المهنى خلال ١٥ يوما الموالية لانقطاعه عن العمل لدى السلطة البلدية أو المحلية التى توجد بدائرتها آخر مؤسسة قام فيها العامل بأشغال من شأنها أن تؤدى به إلى المرض المهنى .

ويخضع المشغل لبعض الالتزامات التى تسمح بمراقبة التعويض عن الأمراض المهنية والتى تسمح كذلك لمفتش الشغل بمراقبة تطبيق التشريع .

■■■



موسوعة تشريعات

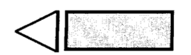
التأمينات الاجتماعية

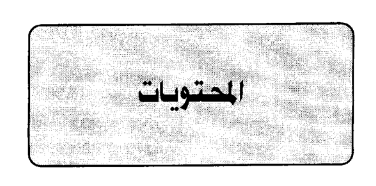
فى الدول العربية

التأمينات الاجتماعية

فى

الجمهورية الإسلامية الموريتانية





المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

□□□

القانون رقم ٣٩ - ٦٧ الصادر فى ٣ فبراير / شباط سنة ١٩٦٧
المعدل بالقانون رقم ١٤٥ - ٧٢ الصادر فى ١٨ يوليو/ تموز سنة ١٩٧٢
المنشئ لنظام الضمان الاجتماعى

بعد مداولة وموافقة الجمعية الوطنية

أصدر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :

الباب الأول
نظام التطبيق

المادة (١) :

أنشئ على إقليم جمهورية موريتانيا الإسلامية نظام للضمان الاجتماعى يقرر :

(أ) المنافع العائلية (فرع المنافع العائلية) .

(ب) المزايا فى حالة حادث العمل والأمراض المهنية (فرع الأخطار المهنية) .

(جـ) معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة (فرع المعاشات) .

(د) كل المزايا الأخرى فى الضمان الاجتماعى التى تنشأ على مراحل لاحقة لصالح العمل بأجر .

المادة (٢) :

١- الاشتراك فى نظام الضمان الاجتماعى المنشأ بهذا القانون إجبارى لجميع العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل أو لقانون التجارة البحرى دون تفرقة فى الجنس أو الجنسية أو النوع أو الأصل ، اذا كانوا يعملون بصفة أساسية على الاقليم الوطنى لصالح صاحب عمل أو أكثر دون اعتبار لطبيعة أو شكل أو صلاحية العقد أو مقدار أو طبيعة الأجر .

٢- يخضع لهذا النظام أيضا عمال الحكومة الذين لا ينتفعون بموجب أحكام تنظيمية لنظام خاص للضمان الاجتماعى .

٣- ويعتبر فى حكم العمال الموضحين فى الفقرة الأولى من هذه المادة تلاميذ المدارس المهنية والمتدربين والصبية حتى ولو كانوا بدون أجر ، وذلك طبقا للقواعد التى يحددها قرار من وزير العمل .

٤- يصدر قرار من وزير العمل بعد أخذ رأى مجلس ادارة الصندوق بالقواعد الخاصة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون على العمال المؤقتين والموسميين .

المادة (٣) :

١- لكل شخص كان مشتركا فى نظام الضمان الاجتماعى لمدة ستة أشهر متصلة على الأقل ولم تعد تتوافر فيه شروط الخضوع للضمان أن يستمر اختياريا فى الاشتراك فى فرع المعاشات بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال ستة الأسابيع التالية لتاريخ انتهاء اشتراكه الإجبارى .

٢- تحدد كيفية تطبيق التأمين الاختيارى المقرر طبقا لهذه المادة بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوق القومى للضمان الاجتماعى .

الباب الثانى
التنظيم الإدارى

المادة (٤) :

١- يعهد إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى الذى يطلق عليه فيما بعد « الصندوق » بإدارة نظام الضمان الاجتماعى المنشأ بهذا القانون . والصندوق مؤسسة عامة للدولة ذو صفة إدارية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى ويخضع لإشراف وزير العمل .

٢- وله على الأخص :

(أ) استلام الهبات والمنح من الدولة والمحافظات العامة .

(ب) استلام الهبات والوصايا .

(جـ) الحصول بمقابل أو بالتنازل على أى مال منقول أو عقار تحت شرط موافقة وزير العمل .

(د) إبرام عقود إيجار العقارات اللازمة لإداراته .

٣- مقر الصندوق نواكشوط .

٤- تتكون أجهزة الصندوق من مجلس الإدارة واللجنة الفنية .

المادة (٥) :

١- يدير الصندوق مجلس إدارة يضم خمسة عشر عضوا معينين بمرسوم من بينهم خمسة يمثلون العمال وخمسة يمثلون أصحاب الأعمال وخمسة يمثلون الدولة على أن يكون من بينهم ممثلان للجمعية الوطنية .

٢- لممثلى العمال وأصحاب الأعمال وحدهم حق التصويت .

٣- يختار وزير العمل الأعضاء الممثلين للعمال ولأصحاب الأعمال من قوائم المرشحين التى تقدمها المنظمة أو المنظمات الممثلة للعمال وأصحاب الأعمال .

ويختار الثلاثة ممثلين للمصالح الوزارية بناء على اقتراح الوزراء المختصين على أساس عضو لكل من مصالح العمل والصحة العامة والخزانة .

٤- ويعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وكل عضو تنتهى علاقته بالهيئة أو المصلحة التى يمثلها يعتبر مستقيلا فورا . ويعين أعضاء بدلا منهم وبعدد مساو للأعضاء الأصليين وبنفس الشروط . وفى حالة سقوط العضوية يحل الأعضاء المناوبون الذين يمثلون الهيئة أو المصلحة محل الأعضاء الأصليين .

٥- لا يجوز الجمع بين وظائف أعضاء مجلس الإدارة وأية وظيفة فى الصندوق أو أى نشاط مربح له علاقة بوظيفة الصندوق .

٦- يشترط فى أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قد بلغوا الخامسة والعشرين على الأقل وألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة بدنية أو ماسة بالشرف .

٧- فى حالة استقالة عضو مجلس الإدارة أو انتهاء مدة عضويته أو وفاته يعين بدله عضو جديد بنفس الكيفية التى عين بها سلفه ليكمل المدة . وتسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة إذا تغيب فى خلال سنة عن ثلث الجلسات التى يعقدها مجلس الإدارة دون عذر يقبله رئيس مجلس الإدارة .

٨- يمكن عزل مجلس الإدارة بمرسوم بعد أخذ رأى المجلس القومى بسبب الإفلاس العمد أو لإساءة استعمال السلطة فى ممارسة وظائفه ويعين مجلس إدارة جديد فيما بعد فى خلال الشهر التالى للعزل طبقا للإجراءات المقررة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

ويوضح مرسوم العزل كيفية ضمان إدارة الصندوق لحين تعيين مجلس جديد .

المادة (٦) :

١- يختار الأعضاء الذين لهم حق التصويت من بينهم - ولمدة سنة رئيسا ونائبا لرئيس مجلس الإدارة ويتناوب رئاسة المجلس عضو يمثل العمال وعضو يمثل أصحاب الأعمال واستثناء من هذا المبدأ يستطيع أعضاء المجلس الذين لهم حق التصويت أن يقرروا إنهاء مدة انتداب الرئيس المحددة بسنة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

إذا تم اختيار الرئيس من بين ممثلى العمال فإن نائب الرئيس لا يعين إلا من ممثلى أصحاب الأعمال والعكس صحيح .

٢- يتكون مكتب مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس ويعاونهما اثنان من أعضاء المجلس يعين كل منهما من مجموعة أصحاب الأعمال والعمال لمدة سنة ، ويمكن تجديد مدة تفويض هذين العضوين . وتؤخذ قرارات هذا المكتب بحضور أحد هذين العضوين وذلك بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ويكلف المكتب بمراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويتخذ القرارات التى يفوض بشأنها . وفى حالة الضرورة يخول للمكتب سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل فى الصندوق وعلى الرئيس أن يعد تقريرا لمجلس الإدارة لعرضه فى أقرب جلسة .

٣- يضمن رئيس مجلس الإدارة حسن سير عمل الصندوق طبقا للنصوص السارية .

وهو يرأس اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع جميع الوثائق والمحاضر وهو الممثل القانونى للصندوق وبصفة خاصة أمام القضاء وفى جميع المعاملات المدنية وحتى يمكنه إنجاز اختصاصاته الأخيرة ، فيمكن أن يعطى تحت إشرافه ومسئوليته تفويضا لمدير عام الصندوق .

٤- وفى حالة وجود ما يحول دون قيام الرئيس بالعمل يحل محله نائب الرئيس .

المادة (٧) :

١- وظائف أعضاء مجلس الإدارة لا تعطيهم الحق فى أى مكافاة عدا مصاريف الانتقال وبالنسبة للأعضاء العمال بأجر فيعوضون عن الأجر الضائع .

٢- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين قبل الغير عن أعمال الغش التى ترتكب بمناسبة مباشرتهم تفويضاتهم وعليهم المحافظة على سر المهنة .

المادة (٨) :

يقوم مجلس الإدارة بضمان الإدارة العامة لمناشط الصندوق وعليه فى هذا الصدد :

(أ) أن يتخذ جميع الإجراءات الخاصة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والإدارية الخاصة بنظام الضمان

الاجتماعى .

(ب) وضع اللائحة الداخلية للصندوق .

(جـ) تعيين مراقب حسابات .

(د) إقرار الحسابات السنوية . ومشروع الميزانية وبصفة خاصة الاقتراحات الخاصة بالمصاريف الإدارية للصندوق .

(هـ) إنشاء الهيكل الإدارى العام للصندوق ومراقبة حسن سير العمل فى الصندوق .

(و) أن يقدم لوزير العمل تقريرا سنويا عن نشاط وإدارة أموال الصندوق .

(ز) تنفيذ الأحكام المتعلقة بعمل الصندوق وبصفة خاصة تحديد برنامج استثمار أموال الصندوق والحصول بعوض أو بالتنازل على جميع الأموال المنقولة والعقارية وإبرام عقود الايجار لصالح الإدارات .

(ح) القيام بكل الأعمال التى يمكن أن تعهد إليه بنص تشريعى أو لائحى .

المادة (٩) :

١- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة كتابية موجهة قبل الموعد بخمسة عشر يوما وهذه المهلة يمكن أن تكون ثمانية أيام فى حالة الضرورة وبقرار من الرئيس ويمكن أن ينعقد فى دورة استثنائية بناء على طلب كتابى مقدم من ستة من أعضائه أو بدعوة من الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب وزير العمل .

تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات وبحضور عشرة أعضاء ، من بينهم ستة لهم حق التصويت وفى حالة التساوى يكون صوت الرئيس مرجحا .

٢- يجب أن يبلغ نص قرارات مجلس الإدارة ومكتب مجلس الإدارة واللجان الدائمة للعمل إلى وزير العمل خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذها .

يجوز لوزير العمل إيقاف القرارات التى يرى أنها تتعارض مع القوانين واللوائح السارية أو كانت تعرض للخطر الموازنة المالية للنظام ، ويعيدها لمجلس الإدارة برأى مسبب ليعيد بحثها من جديد ويدرجها بصفة إلزامية فى جدول أعمال الجلسة القادمة .

يجوز لوزير العمل لنفس الأسباب وبعد أخذ رأى المجلس الوطنى للعمل إلغاء القرارات التى كانت محلا للإيقاف والتى أبداها مجلس الإدارة .

إذا لم يكن هناك اعتراض بقرار وزارى فى مدة خمسة عشر يوما اعتبارا من إبلاغ القرار ، فإن هذا القرار يصبح نهائيا ونافذا .

٣- يعهد إلى مدير عام الصندوق بسكرتارية جلسات مجلس الإدارة تجميع وتقديم الوثائق التحضيرية المرفقة بالدعوات وإعداد محاضر الجلسات ويكون مسئولا عن أرشيف مجلس الإدارة .

المادة (١٠) :

يكون المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة للعمل ويفوضها بعض اختصاصاته ، وتضم اللجان الدائمة للعمل عددا متساويا من ممثلى العمال وممثلى أصحاب الأعمال .

المادة (١١) :

١- تتكون اللجنة الفنية من الرئيس وعضوين يعينان بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل بالاشتراك مع وزير المالية لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد بنسبة الثلث كل عام ومع ذلك فإن التجديد الأول لا يتم بعد انتهاء مدة ثلاث السنوات الأولى التالية لسريان هذا القانون ولا يمكن لأى عضو فى اللجنة أن يكون عضوا فى الأكثر من دورتين متتاليتين .

٢- تفحص اللجنة الفنية وتراجع نشاط الصندوق ولكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية حرية الاطلاع على كل محرر وكل وثيقة وبصفة خاصة المستندات الخاصة بإيرادات ومصروفات الصندوق ويستطيع المشاركة دون حق التصويت عند المداولة فى مجلس الإدارة .

٣- تعد اللجنة الفنية مرة على الأقل سنويا تقريرا موضحا به ملاحظاتها عن نشاط وحسابات الصندوق ومتضمنا مقترحاتها حول الإجراءات الفنية الفعالة لتحسين وظيفة الصندوق وتحال هذه التقارير دون تأخير إلى مجلس الإدارة ووزير العمل ووزير المالية .

٤- لا يمكن لأعضاء اللجنة الفنية أن يكونوا جزءا من مجلس الإدارة وتسرى أيضا أحكام المادة (٥) فقرة ٦ و ٧ والمادة (٧) على أعضاء اللجنة الفنية .

المادة (١٢) :

١- توضع إدارات الصندوق تحت إشراف مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

٢- يمكن إنهاء خدمات المدير العام بنفس الإجراءات .

٣- المدير العام مسئول عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة الأقسام الإدارية للصندوق وفى هذا الصدد يعهد إليه :

(أ) بوضع التعليمات اللازمة لعمل الصندوق وإدارة الفروع المختلفة لنظام الضمان الاجتماعى .

(ب) بإعداد ووضع الحسابات السنوية لمجلس الإدارة ومشروع الميزانية وبصفة خاصة المقترحات المتعلقة بالمصروفات الإدارية للصندوق .

(جـ) القيام بتنفيذ ميزانيات الصندوق بالنسبة للمصاريف ويكون ذلك فى حدود التفويض الذى حصل عليه من مجلس الإدارة عند الموافقة على الميزانية .

٤- يحضر المدير العام جميع جلسات مجلس الإدارة ويكون رأيه استشاريا .

المادة (١٣) :

يعاون المدير العام مدير مالى يخضع للسلطة الإدارية ، يعهد إلى المدير المالى وتحت مسئوليته وتحت إشراف مجلس الإدارة بجميع الأعمال المالية للصندوق إيرادا ومصروفا وينبغى أن يضع حساباته تحت تصرف المدير العام وأن يقدم بناء على طلبه كل المعلومات التى قد يحتاجها .

ويخضع للضمان بالشروط المقررة للمحاسبين فى المؤسسات العامة .

وتخضع حسابات المدير المالى لاختصاص المحكمة العليا .

المادة (١٤) :

يمكن أن يعاون المدير العام مدير عام مساعد يعين بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، ويمكن إنهاء خدمة المدير العام المساعد بنفس الكيفية .

المادة (١٥) :

يخضع موظفو الصندوق للتشريع واللائحة التى تطبق على أمثالهم فى الحكومة .

المادة (١٦) :

لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزراء المختصين أن يطلب وضع الموظفين التابعين لجهات أخرى تحت تصرفه ويتحمل الصندوق مرتباتهم .

المادة (١٧) :

يعهد إلى وزير العمل بالرقابة الدائمة على العمل الإدارى والمالى للصندوق .

الباب الثالث
الموارد والتنظيم المالى

المادة (١٨) :

١- تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

(أ) الاشتراكات المخصصة لتمويل فروع نظام الضمان الاجتماعى المختلفة .

(ب) المبالغ الإضافية المستحقة بسبب التأخير فى دفع الاشتراكات وفوائد التأخير .

(جـ) الهبات والوصايا .

(د) كل الموارد الأخرى التى تخصص للصندوق بنص تشريعى أو لائحى .

٢- موارد الصندوق لا يمكن استخدامها إلا للأغراض المحددة بالقانون الحالى ولتغطية المصاريف الإدارية الضرورية لإدارة النظام .

المادة (١٩) :

١- الأحكام المتعلقة بحسابات الصندوق يحددها قرار من وزير العمل .

٢- يكون لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعى إدارة مالية منفصلة .

٣- يحدد وزير العمل بقرار منه بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق الحصة المخصصة لكل فرع من المصاريف الإدارية .

المادة (٢٠) :

١- تحتسب الاشتراكات المستحقة للصندوق على أساس مجموع الأجور التى يحصل عليها الأشخاص الخاضعون ويدخل فى ذلك المكافآت والمنح والهبات والعمولات وكل ميزة نقدية أو ما يقابل المزايا العينية باستثناء المصاريف المدفوعة أو المنافع العائلية التى تؤدى بموجب أحكام هذا القانون ويتم تقييم المزايا العينية طبقا للقواعد التى يحددها قرار من وزير العمل .

٢- بالنسبة لبعض فئات العمال يجوز حساب الاشتراكات على أساس أجور جزافية يحددها مجلس إدارة الصندوق ويعتمدها وزير العمل . ويجوز لوزير العمل أيضا أن يحدد لخدم المنازل وكذلك فئات العمال الأخرى الاشتراكات على حسب فئات من الأجر ويحدد كيفية تحصيل هذه الاشتراكات .

٣- يحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل الحد الأعلى للأجر الذى يخضع للاشتراكات والمبالغ التى تجاوز ذلك الحد لا تحسب . ويعاد النظر فى الحد الأعلى للأجور بنفس الإجراءات بناء على رأى مجلس إدارة الصندوق .

المادة (٢١) :

١- تحدد نسب الاشتراكات على أساس نسبة مئوية من الأجور الخاضعة للاشتراكات بحيث تكون جملة إيرادات كل فرع

تغطى مجموع مصروفات ومزايا هذا الفرع وجانب المصاريف الإدارية المتعلقة به وتوفير المبالغ اللازمة لتكوين احتياطى تأمينى ومصاريف التشغيل .

٢- تحدد نسب الاشتراكات بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل ، ويجوز إعادة النظر فيها بنفس الكيفية وبناء على رأى مجلس إدارة الصندوق ، وتصبح إعادة النظر إجبارية فى الحالات المذكورة فى المادة (٢٦) من هذا القانون .

٣- يمكن زيادة نسب اشتراكات فرع الأخطار المهنية التى تحدد طبقا لأحكام البند ٢ من هذه المادة إلى الضعف بالنسبة لصاحب العمل الذى لا يطبق تعليمات السلطات المختصة بالوقاية من حوادث العمل والصحة الصناعية .

٤- لا تجاوز نسب اشتراكات فرع المعاشات ٩٪ من الأجور الخاضعة للاشتراكات ، وفى هذه الحدود تكون النسب بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل بطريقة تكفل ثبات النسب والتوازن المالى للمعاشات لمدة طويلة .

٥- إذا كانت الاشتراكات الناشئة من المنافع العائلية وعائد أموال الفرع أقل من المصروفات الجارية للمنافع والمصروفات الإدارية لهذا الفرع فإن نسب الاشتراكات ترفع طبقا للإجراءات المذكورة فى البند ٢ من هذه المادة بحيث تضمن التوازن المالى خلال مدة جديدة .

المادة (٢٢) :

١- تقع كلية اشتراكات فرع المنافع العائلية وكذلك نوع الأخطار المهنية على عاتق صاحب العمل وتوزع اشتراكات فرع المعاشات بين العامل وصاحب العمل بناء على اقتراحات تحدد بمرسوم والجزء الذى يقع على عاتق العامل ينبغى ألا يجاوز ٥٪ من مقدار الاشتراكات .

٢- يعتبر صاحب العمل مدينا تجاه الصندوق بجميع الاشتراكات ومسئولا عن أدائها بما فى ذلك حصة العامل التى تحسب من الأجر عند نهاية كل فترة يصرف عنها الأجر .

٣- تظل اشتراكات صاحب العمل على عاتقه دائما وكل اتفاق مخالف يعتبر باطلا بحكم القانون وإذا كان العامل يشغل وظيفة لدى صاحب عمل فأكثر يكون كل صاحب عمل مسئولا عن أداء حصته فى الاشتراكات محسوبة فى حدود الحد الأعلى بما يتناسب مع الأجر الذى يدفعه للمنتفع .

٤- يؤدى صاحب العمل الاشتراكات الكاملة المسئول عنها فى التواريخ وطبقا للكيفية التى يحددها وزير العمل .

٥- صاحب العمل الذى لا يؤدى الاشتراكات فى المدة المقررة يلزم بأداء مبلغ إضافى يعادل ١,٥٪ من الاشتراكات عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر فضلا على الاشتراكات ، ولا يوقف الطعن أمام محكمة العمال أداء إضافات التأخير .

٦- يقرر الصندوق جميع المبالغ المستحقة بعد أن يرسل لصاحب العمل إنذارا - بعلم وصول - مؤيدا من مدير العمل أو أى موظف من هيئة تفتيش العمل مفوضا فى هذا الشأن بسلطة تنفيذية .

ومع ذلك فإن القرار لا يعتبر نافذا إلا بعد مهلة الشهر محسوبة من استلام صاحب العمل الإنذار ، وإذا لم يطعن صاحب العمل خلال هذه المهلة أمام محكمة العمل لينازع فى حقيقة أو مبلغ الدين .

يوضح قرار وزير العمل شكل الإنذار وبيان المبالغ المستحقة وكذلك شروط اعتماد هذا البيان والشروط التى يخطر بها الصندوق ومدير عام العمل بالطعن المقدم من صاحب العمل إلى محكمة العمل .

٧- اذا لم يخطر الصندوق بمبلغ الأجور الذى يعد أساسا لحساب الاشتراكات يفرض رسما مؤقتا يتم على أساس الأجور موضع أحدث إخطار مضافا إليه ٢٥٪ .

٨- اذا كان حساب صاحب العمل لا يسمح بوضع الرقم الصحيح للأجور المدفوعة لواحد أو أكثر من المأجورين يقوم الصندوق بتحديد الأجور جزافيا على ضوء معدل الأجور للمهنة .

٩- تطبق إجراءات التحصيل الموضحة فى البند ٧ من هذه المادة على الرسم المؤقت الذى يفقد صفته كدين إذا قدم صاحب العمل إخطار الأجور الفعلية المدفوعة خلال المدة المقررة .

المادة (٢٣) :

يخصص اعتماد تشغيل مشترك لمجموع فروع التأمين بحيث لا يقل مقداره عن ثلاثة أمثال المتوسط الشهرى لمصاريف الصندوق المقررة خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة .

المادة (٢٤) :

١- ينشئ الصندوق ويحتفظ لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعى المذكورة فى المادة الأولى من هذا القانون احتياطيا للضمان الاجتماعى يحسب على الوجه الآتى :

(أ) احتياطى لفرع الإعانات العائلية يعادل ربع المصاريف المقررة لهذا الفرع فى خلال السنتين الأخيرتين .

(ب) احتياطى لفرع الأخطار المهنية يعادل مبلغ إجمالى المصاريف المقررة لهذا الفرع خلال السنتين الأخيرتين .

(جـ) احتياطى لفرع المعاشات يعادل على الأقل المبلغ الإجمالى للمصاريف المقررة لهذا الفرع خلال ثلاث السنوات الأخيرة .

٢- يحدد وزير العمل بصفة مؤقتة مبالغ احتياطيات الضمان حتى تجميع الإحصائيات التى تسمح بحساب هذه المبالغ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (٢٥) :

تستثمر الأموال المجمعة لمدة متوسطة أو طويلة طبقا للخطة المالية التى وضعها مجلس الإدارة والمعتمدة من وزير العمل . والخطة المالية الموضوعة لاستثمار أموال الصندوق يجب أن تحقق فى المكان الأول الضمان الحقيقى للأموال ، ويجب أن تهدف هذه الخطة فضلا على عائد معقول من استثمار هذه الأموال وكذلك فى المساهمة بقدر الإمكان فى التقدم الاجتماعى والتطور الاقتصادى للأمة .

المادة (٢٦) :

إذا كان مبلغ احتياطى الضمان لأحد الفروع أقل من المبلغ المحدد طبقا للمادة ٢٤ من هذا القانون فإن وزير العمل يقترح تحديدا ، طبقا للإجراء المحدد فى المادة ٢١ بمعدل جديد للاشتراكات من شأنه أن يعيد تكوين الموازنة ولرفع مبلغ احتياطى الضمان للحد المقرر فى فترة ثلاث سنوات أو أكثر .

المادة (٢٧) :

يجرى الصندوق كل سنتين على الأقل تحليلا للعمليات المالية والتقديرات الاكتوارية للفروع المختلفة لنظام الضمان الاجتماعى وإذا كشف التحليل عن خطر لعدم التوازن المالى فى فرع محدد - يجرى إعادة تعديل معدل الاشتراكات لهذا الفرع طبقا للإجراءات المحددة فى المادة ٢٦ من هذا القانون .

ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاث السنوات الأولى من تنفيذ نظام المعاشات أن يفحص فى نهاية كل ستة أشهر تطور الإيرادات ومصروفات هذا الفرع ويقترح فى حالة الضرورة إعادة تعديل الاشتراكات .

الباب الرابع
المنافع العائلية

المادة (٢٨) :

ينتفع العمال الخاضعون لنظام الضمان الاجتماعى المنشأ بهذا القانون والذين لهم طفل أو أكثر فى رعايتهم من المزايا (المنافع العائلية) عن الشهور الذين يكملون خلالها (١٨) يوما أو (١٢٠) ساعة عمل ويحصلون على أجر مساو للحد الأدنى للأجر العام المقرر .

المادة (٢٩) :

تشمل المنافع العائلية إعانة قبل الوضع ومساعدة عند الوضع ، والإعانات العائلية والتعويض اليومى للأمومة ، وكذلك مساعدة للأم والرضع فى شكل مزايا عينية .

المادة (٣٠) :

١- الحق فى إعانة قبل الوضع مقرر لكل امرأة عاملة أو زوجة عامل بأجر عن تسعة الأشهر السابقة للوضع على أن يكون الإخطار بالحمل خلال ثلاثة الأشهر الأولى من الحمل وتحسب اعتبارا من يوم الإخطار إذا كان هذا الإخطار قد تم بعد هذه المدة .

٢- يخضع منح إعانة الولادة لفحوص طبية يحدد كيفيتها ودوريتها قرار من وزير العمل واضعا فى الاعتبار المنظمات الطبية الموجودة .

٣- يسلم الصندوق عند الإخطار بالحمل للحامل بطاقة حمل وأمومة مخصصة لتلقى التعليمات التى تسمح بتحقيق الحالة المدنية وإعداد الوصفات الطبية .

المادة (٣١) :

١- يكون الحق فى منحة الولادة للأولاد الثلاثة الأول عن الزواج الأول لصاحب الإعانة أو اعتبارا من الزواج التالى فى حالة وفاة الزوج السابق الذى أخطر عنه قانونا .

٢- يخضع الانتفاع بمنحة الولادة بفرض رقابة طبية منذ بداية الولادة وتسجيل الطفل فى سجل الحالة المدنية .

٣- تحدد بقرار من وزير العمل الشروط التى يتعذر فيها إجراء الرقابة الطبية المشار إليها .

المادة (٣٢) :

١- يعتبر أطفالا معولين ، لتقرير الحق فى الإعانات العائلية ، الأطفال العزاب غير العاملين بأجر الذين يعيشون فعلا مع العامل بغض النظر عن وضعهم كأطفال شرعيين أو معترف بهم قانونا أو أيتام مولودين من زواج سابق وموضوعين تحت الوصاية حتى سن الرابعة عشرة أو بعد ذلك التاريخ حتى سن (٢١) ، أو أكثر إذا كانوا يتدربون تحت نظام التلمذة الصناعية أو كانوا يتابعون تعليمهم فى المؤسسات التعليمية أو كانوا غير قادرين على ممارسة نشاط بأجر بسبب عجزهم الطبيعى أو العقلى .

٢- تخضع التلمذة الصناعية للشروط المقررة فى الباب الثانى من الجزء الثالث من الكتاب الأول من قانون العمل والقرارات التطبيقية .

٣- يحدد وزير العمل بقرار منه الأحوال التى يعتبر فيها شرط المعايشة الفعلية مستوفيا حتى إذا كان الطفل بعيدا عن سكن العامل لأسباب صحية أو تعليمية .

٤- يخضع الانتفاع بالإعانات العائلية لقيد الطفل بسجل الحالة المدنية والمساعدة المهنية طبقا للقانون من خلال المؤسسات التعليمية أو مراكز التدريب المهنى للأطفال فى سن الدراسة ، إلا إذا كان ذلك متعذرا أو ثبت ذلك بمعرفة السلطات المختصة . ويمكن لوزير العمل فيما يتعلق بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة أن يصدر قرارا مع تحديد المدة والشروط بإخضاع منح الإعانات العائلية لفحوص طبية .

المادة (٣٣) :

تحدد معدلات المزايا العائلية بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل . ويمكن مراجعتها بنفس الإجراءات بعد رأى مجلس إدارة الصندوق .

المادة (٣٤) :

يحدد بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق أوضاع دفع الإعانة قبل الوضع ودوريتها والأحوال التى يمكن فيها إيقاف الدفع .

المادة (٣٥) :

يحدد قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق كيفية تحويل كل أو جزء من منحة الولادة فى صورة مزايا عينية تخصص لإعالة الوضع .

المادة (٣٦) :

١- تسوى الإعانات العائلية حسب عدد الأطفال الذى لهم الحق فى الإعانة وذلك فى أول كل شهر والإعانة لا تكون واجبة الا اعتبارا من أول الشهر التالى للولادة وتدفع بالكامل عن شهر الوفاة .

٢- تدفع الإعانات العائلية المستحقة الأداء وفى فترات منتظمة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

المادة (٣٧) :

يجوز للصندوق أن يعهد لأصحاب الأعمال بأداء الإعانات العائلية المستحقة للعمال الذين فى خدمتهم . وهذه الدفعات لا تعفى أصحاب الأعمال من أداء التزامهم للصندوق من الاشتراكات المقررة فى المادة (٢١) وفى المدة المحددة فى المادة (٢٢) فقرة ٤ من هذا القانون .

المادة (٣٨) :

١- تدفع المنافع العائلية للأم .

٢- يحدد قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق كيفية دفع الإعانات العائلية . ويجوز بصفة خاصة أن يقرر فى مناطق محددة دفع الإعانات العائلية مؤقتا للأب أو دفعها للأم فى تاريخ مختلف عن التاريخ الذى يدفع فيه الأجور .

٣- فى الحالة التى يثبت فيها ، بعد تحقيق مفتشى الصندوق أن الإعانة العائلية لا تستخدم لصالح الأطفال يجوز لمدير عام الصندوق أن يقرر دفع الإعانة العائلية للشخص الذى يكفل الأطفال فعلا ويقوم بالحضانة الدائمة لهم ويجب أن تخضع هذه القرارات لموافقة مكتب مجلس الإدارة .

المادة (٣٩) :

١- يكون لكل امرأة عاملة فى حالة الحمل الحق فى تعويض يومى للأمومة يحسب بالكيفية المحددة بالبند الرابع من هذه المادة .

٢- تعطى التعويضات اليومية للمرأة العاملة التى تتوقف عن كل نشاط مأجور بمناسبة الأمومة خلال (١٤) أسبوعا من بينها ستة أسابيع قبل التاريخ المفترض للوضع وثمانية أسابيع بعد ذلك .

٣- أى خطأ من الطبيب أو القابلة فى تقدير التاريخ المحتمل للوضع لا يمنع المرأة العاملة من الحصول على التعويض الذى تستحقه اعتبارا من تاريخ الشهادة الطبية حتى يتم الوضع .

٤- يعادل التعويض اليومى نصف متوسط الأجر اليومى ويستخرج متوسط الأجر اليومى بقسمة مجموع الأجور الخاضعة للاشتراكات المدفوعة من صاحب الشأن خلال ثلاثة أشهر للتوقف عن العمل « ٩٠ يوما » .

المادة (٤٠) :

يحدد وزير العمل بقرار منه بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق شروط منح وقواعد المزايا العينية التى تهدف إلى تحسين تغذية وصحة الأمهات والرضع .

الباب الخامس
الأخطار المهنية

المادة (٤١) :

١- يعتبر حادث عمل ، مهما كان السبب ، الحادث الذى يقع للعامل بفعل أو بمناسبة العمل سواء أكان هناك خطأ من جانبه أم لا .

ويعتبر فى حكم حادث العمل ، الحادث الذى يقع للعامل فى المسافة بين إقامته أو المحل الذى يتناول فيه وجباته أو المحل الذى ينجز فيه عمله أو يستلم أجره بالعكس بحيث لا يتوقف أو ينحرف لباعث يمليه صالح شخصى أو لا يتصل بالعمل . ويعتبر حادث عمل الحادث الذى يقع فى السفريات التى يتحمل أعباءها صاحب العمل .

٢- تطبق أحكام القانون الحالى المتعلقة بحوادث العمل على الأمراض المهنية ، ويعتبر تاريخ أول تقرير طبى للمريض فى حكم تاريخ الحادث .

٣- يصدر مرسوم بناء على اقتراح وزير العمل بقائمة الأمراض التى تعتبر أمراضا مهنية يقابلها قائمة بالأعمال والعمليات والمهن التى تتضمن مناولة واستخدام عناصر ضارة تتم فى ظروف خاصة وتعرض العمال بوجه معتاد لأخطار الأمراض.

والأمراض المهنية التى تظهر بعد التاريخ الذى يتوقف فيه العامل عن التعرض لهذه الأمراض تؤخذ فى الحسبان إذا أعلنت فى المهلة الموضحة فى تلك القائمة .

٤- صاحب العمل ملزم بأن يخطر مفتش العمل والصندوق خلال مدة ٤٨ ساعة بحوادث العمل التى تقع أو الأمراض المهنية إذا كان المصابون يعملون فى المنشأة ويجب أن يكون الإخطار على النموذج وبالكيفية التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق .

المادة (٤٢) :

١- تتضمن المزايا الآتية :

(أ) الرعاية الطبية اللازمة للضرر الناتج عن الحادث سواء أدت أو لم تؤد إلى التوقف عن العمل .

(ب) المعونة المالية فى حالة العجز المؤقت عن العمل .

(جـ) المعاش أو التعويض عن العجز فى حالة العجز المستديم الكلى أو الجزئي .

(د) المعاشات للورثة ومنحة مصاريف الجنازة فى حالة الوفاة .

٢- يحتفظ بقوة القانون بخدمات المزايا العائلية لصالح العامل المصاب بحادث عمل خلال مدة عجزه المؤقت .

المادة (٤٣) :

١- تشمل الرعاية الطبية :

(أ) الخدمات الطبية والجراحية .

(ب) الفحوص الطبية وصور الأشعة والتحاليل والفحوص المعملية .

(ج) توفير المواد الصيدلية (الأدوية) وملحقاتها .

(د) الإقامة بالمستشفى وكذلك أية منشأة طبية .

(هـ) رعاية الأسنان .

(و) مصاريف انتقال المصاب من مكان الحادث إلى مراكز العلاج فى المستشفى والعيادة الطبية إلى محل الإقامة .

(ز) توفير وصيانة وتجديد الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية الضرورية للعجز الناتج عن الحادث التى يقرر الطبيب المعين أو المعتمد من الصندوق أنه لا غنى عنها .

(حـ) تحمل المصاريف الضرورية للعلاج والتأهيل المهنى ، وإعادة تشغيل المصاب بالشروط التى يحددها قرار من وزير العمل .

٢- استثناء من الإسعافات الأولية التى يتحملها صاحب العمل يقدم الرعاية الطبية الصندوق أو المؤسسات التى تختار من بين المؤسسات الرسمية أو الخاصة المعتمدة من السلطات الطبية التى تكون فى جميع الأحوال محل استرداد على أساس تعريفة جزافية توضع بالاتفاق بين هذه المؤسسات والصندوق .

المادة (٤٤) :

١- فى حالة العجز المؤقت عن العمل الثابت بوساطة السلطة المختصة يكون للمصاب الحق فى تعويض يومى عن الحادث عن كل يوم عجز سواء كان من أيام العمل أو من أيام العطلة التالى ليوم التوقف المتواصل عن العمل .

ويدفع التعويض عن مدة العجز عن العمل السابقة للشفاء التام أو التئام الجروح أو وفاة العامل ويتحمل صاحب العمل الأجر الكامل عن يوم العمل الذى توقف فيه العامل عن العمل .

٢- يعادل مبلغ التعويض اليومى ثلثى متوسط الأجر اليومى للمصاب

٣- يستخرج متوسط الأجر اليومى بقسمة مجموع الأجور الخاضعة للاشتراكات المدفوعة عن صاحب الشأن خلال ثلاثة أشهر سابقة على وقوع الحادث على (٩٠) وفى حالة عدم اشتغال المصاب كل ثلاثة الأشهر أو كانت مدة العمل تقل عن ثلاثة أشهر فإن الأجر الذى يستخدم فى حساب متوسط الأجر اليومى هو ما كان قد يحصل عليه إذا كان قد اشتغل بنفس الشروط فى خلال مدة ثلاثة الأشهر (فى المؤسسة التى وقع فيها الحادث) .

المادة (٤٥) :

تؤدى المعونة المالية فى فترات منتظمة مع الأجر على ألا تقل الفترة عن أسبوع أو تجاوز شهرا .

المادة (٤٦) :

١- فى حالة العجز الدائم والكلى المقرر بوساطة الطبيب المعين أو المعتمد من الصندوق يكون للمصاب الحق فى معاش العجز الكامل يعادل ٨٥٪ من متوسط الأجر الشهرى .

٢- تحدد نسبة العجز المستديم حسب طبيعة العجز والحالة العامة والسن والقوى البدنية والعقلية للمصاب وكذلك حسب كفاءته ومؤهلاته المهنية على أساس جدول استرشادى للعجز مقرر بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل .

٣- متوسط الأجر الشهرى الذى يستخدم لحساب معاش العجز يعادل (٣٠) مثل متوسط الأجر اليومى المحدد طبقا لأحكام المادة (٢٤) فقرة ٢ من هذا القانون وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل الأجر عن الحد الأدنى القانونى للأجر المطبق فى المنطقة فى تاريخ الحادث .

المادة (٤٧) :

١- يكون للمصاب فى حادث عمل أدى إلى عجز جزئى مستديم الحق فى :

(أ) معاش عجز إذا كانت درجة عجزه تعادل ١٥٪ على الأقل .

(ب) تعويض عجز يدفع مرة واحدة إذا كانت درجة عجزه تقل عن ١٥٪ .

٢- يكون مبلغ معاش العجز الجزئى المستديم حسب درجة العجز متناسبا مع المعاش الذى قد يستحقه المصاب فى حالة العجز الكامل المستديم ويعادل مبلغ تعويض العجز ثلاثة أمثال مبلغ المعاش السنوى متناسبا مع درجة عجز المصاب .

المادة (٤٨) :

١- إذا أدى حادث العمل إلى وفاة المصاب يكون للورثة الحق فى معاشات الورثة وتعويض مصاريف الجنازة .

٢- يعادل تعويض مصاريف الجنازة (٣٠) مثل الأجر اليومى الموضح فى المادة (٤٤) فقرة ٣ من القانون .

المادة (٤٩) :

١- يعتبر من الورثة :

(أ) الأرملة غير المطلقة أو المنفصلة جسديا على شرط أن يكون الزواج سابقا لحادث العمل وإذا كان لاحقا أن يكون قد وقع خلال سنة أو على الأقل قبل الوفاة وتسرى نفس الشروط بالنسبة للأرملة العاجزة التى كانت تعيش على نفقة المصاب .

(ب) الأطفال المسئول عنهم المصاب والمعروفون فى المادة (٣٢) من هذا القانون .

(جـ) الأصول المسئول عنهم المصاب .

٢- يحدد معاش الورثة بنسبة مئوية من الأجر الذى يحسب على أساسه معاش العجز المستديم بواقع :

(أ) ٢٠٪ للأرملة أو الأرامل فى حالة تعدد الأرامل ويوزع المبلغ عليهن بالتساوى .

(ب) ١٠٪ لكل يتيم الأب أو الأم .

(جـ) ١٥٪ لكل يتيم الأب والأم .

(د) ١٠٪ لكل أصل من الأصول المعولين .

٣- لا يجاوز فى جميع الأحوال المبلغ الكلى للمعاشات التى يستحقها ورثة المصاب مبلغ معاش العجز الكامل الذى كان يستحقه أو كان قد يستحقه . وإذا كان مجموع المعاشات محسوبا طبقا لأحكام هذه المادة وتجاوز هذه الحدود فإن كلا من هذه المعاشات يخفض نسبيا هذا التخفيض نهائيا .

٤- يوقف معاش الأرامل والأرملة فى حالة الزواج وفى هذه الحالة يكون للأرامل أو الأرملة التى تتزوج الحق فى منحة تعادل ستة أمثال مبلغ المعاش الشهرى .

المادة (٥٠) :

١- إذا تعرض من جديد مستحق معاش العجز الجزئى المستديم لحادث عمل فإن المعاش الجديد يربط مع الأخذ فى الاعتبار مجموع الأضرار التى يتعرض لها والأجور كأساس للمعاش السابق . ومع ذلك إذا كان متوسط أجر المصاب وقت الإصابة الأخيرة أعلى من ذلك الذى أخذ كأساس فى حساب المعاش فإن المعاش الأخير يحسب على أساس الأجر الأعلى .

٢- إذا تعرض من جديد مستحق تعويض العجز لحادث عمل وتخلف لديه عجز لا يقل عن ١٥٪ فيحسب المعاش مع الأخذ فى الاعتبار مجموع الاصابات والأجر المحسوب على أساسه تعويض العجز وإذا كان أجر المصاب وقت الإصابة الأخيرة أعلى من ذلك الذى أخذ كأساس لحساب التعويض فيحسب المعاش طبقا للأجر الأعلى ويخفض المعاش عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى التالية لتسوية المعاش بمعدل ثلث تعويض العجز الذى أدى للمستفيد .

٣- تؤدى دائما معاشات العجز بصفة مؤقتة فإذا ثبت بوساطة الطبيب المعين أو المعتمد من الصندوق بعد تسويتها مضاعفة للإصابة أو انخفاض فى العجز أو القدرة فتتم بناء على اقتراح الصندوق أو المستحق مراجعة المعاش بزيادته ابتداء من تاريخ المضاعفة أو النقص أو بوقفه ابتداء من تاريخ استحقاقه طبقا للإخطار بالقرار .

٤- لا يجوز للمصاب أن يرفض الفحوص الطبية التى يطلبها الصندوق ويجوز أن تكون هذه الفحوص على فترات مدة كل منها ستة أشهر خلال السنتين الأوليين التاليتين لتاريخ الشفاء أو ثبوت العجز ومدة سنة بعد ذلك ولا يمكن إجراء المراجعة من جانب الصندوق بعد مدة خمس سنوات من تاريخ الشفاء التام أو ثبوت العجز .

المادة (٥١) :

يصدر قرار من وزير العمل بعد أخذ رأى المجلس القومى للعمل يحدد الشروط التى يسمح فيها لبعض المنشآت بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوق بأن تؤمن لدى نفسها خدمات المزايا المتعلقة بالرعاية والتعويضات اليومية المشار إليها بالمادتين (٤٣) ، (٤٤) من هذا القانون .

ويحدد القرار أيضا كيفية إجراء ورقابة الخدمة المشار إليها للمزايا .

الباب السادس
المعاشات

المادة (٥٢) :

١- للمؤمن عليهم الذين يبلغون من العمر ستين عاما والمؤمن عليهن اللاتى يبلغن من العمر خمسة وخمسين عاما الحق فى معاش الشيخوخة إذا استوفوا الشروط الآتية :

(أ) إذا كان مسجلا فى الصندوق لمدة عشرين سنة على الأقل .

(ب) اذا أتم ستين شهرا تأمينا على الأقل خلال عشر السنوات السابقة لتاريخ قبول طلب المعاش .

(جـ) التوقف عن كل نشاط بأجر .

٢- يجوز للمؤمن عليه الذى أكمل خمسا وخمسين سنة والمؤمن عليها التى أكملت خمسين سنة والذى حدث له مبكرا نقص فى قدرته البدنية أو العقلية والذى يصبح غير قادر على ممارسة نشاط بأجر والذى تتوافر بشأنه الشروط المذكورة فى الفقرة السابقة أن يطلب معاشا مبكرا يحدد بقرار من الوزير كيفية تقرير وفحص النقص المبكر للقدرة .

٣- يصبح معاش الشيخوخة وكذلك المعاش المتوقع نافذا من اليوم الأول من الشهر التالى للتاريخ الذى تتوافر فيه الشروط المطلوبة . بشرط أن يكون طلب المعاش قد قدم للصندوق فى خلال ستة الأشهر التالية لذلك التاريخ ، وإذا قدم طلب المعاش بعد انتهاء المهلة فإن المعاش يستحق من اليوم الأول للشهر التالى لتاريخ استلام الطلب .

٤- يؤدى تعويض الشيخوخة من دفعة واحدة للمؤمن عليه الذى أكمل (١٢) شهرا تأمينا على الأقل والذى بلغ السن المحددة فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وتوقف عن كل نشاط بأجر ولم يستوف الشروط المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة .

المادة (٥٣) :

١- يستحق المؤمن عليه الذى يصير عاجزا قبل سن الستين والمؤمن عليها التى تصير عاجزة قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين ، معاش العجز إذا استوفى كل منهما الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مسجلا فى الصندوق منذ خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد أتم ستة أشهر تأمين خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على عدم القدرة التى أدت إلى العجز .

٢- بالرغم من أحكام الفقرة السابقة فإنه فى حالة ما إذا كان العجز ناتجا عن حادث فإن للمؤمن عليهم الحق فى معاش العجز على شرط أن يكونوا شاغلين لوظيفة خاضعة للتأمين من تاريخ الحادث وأن يكونوا مسجلين فى الصندوق قبل تاريخ الحادث .

٣- يعتبر فى حكم العاجز المؤمن عليه الذى يعانى نقصا دائما فى قدراته الطبيعية أو العقلية نتيجة مرض أو حادث غير مهنى المصدر ثابت بشهادة من طبيب معين أو معتمد من الصندوق بحيث يجعله غير قادر على كسب أكثر من ثلث الأجر الذى يحصل عليه العامل الحاصل على نفس التعليم فى عمله .

٤- يعتبر معاش العجز نافذا من تاريخ ثبوت الضرر أو ثبوت حالة المؤمن عليه سواء بانتهاء مدة الستة أشهر التالية للعجز إذا كان يحتمل حسب رأى الطبيب المعين أو المعتمد من الصندوق استمرار العجز لمدة ستة أشهر أخرى ، وتطبق بالقياس أحكام المادة (٥٢) من الفقرة الثانية .

٥- يدفع معاش العجز دائما بصفة مؤقتة ويجوز إعادة النظر فيه فى تواريخ يحددها الصندوق .

٦- يحل معاش الشيخوخة محل معاش العجز وبنفس القيمة إذا بلغ المنتفع سن الستين سنة إذا كان رجلا والخامسة والخمسين إذا كانت امرأة .

المادة (٥٤) :

١- يحدد مبلغ معاش الشيخوخة أو معاش العجز أو المعاش المقدر سلفا وتعويض الشيخوخة بالنسبة للمتوسط الشهرى للأجر المقدر على أساس جزء من ثلاثين أو من ستين من مجموع الأجور الخاضعة للاشتراكات خلال ثلاث السنوات أو خمس السنوات الأخيرة السابقة لتاريخ استحقاق المعاش أيهما أفضل للمؤمن عليه . وإذا كان عدد الشهور الجارية منذ التسجيل أقل من (٣٦) شهرا يستخرج متوسط الأجر الشهرى بقسمة مجموع الأجور الخاضعة للاشتراكات منذ التسجيل على عدد الشهور الواقعة بين ذلك التاريخ وتاريخ قبول المعاش .

٢- لحساب مبلغ معاش العجز فإن السنوات التى تقع بين سن الستين للرجل والخامسة والخمسين للنساء والسن الفعلى للعجز

فى تاريخ سريان معاش العجز تعتبر بمثابة مدد تأمين بواقع ستة أشهر عن السنة .

٣- يعادل المبلغ الشهرى لمعاش الشيخوخة أو العجز أو المعاش المقدر مقدما ٢٠٪ من متوسط الأجر الشهرى . وإذا كان مجموع شهور التأمين أو الشهور المماثلة يتجاوز (١٨٠) شهرا فتزداد النسبة المئوية بمقدار ١ ١/٣ ٪ (واحد وثلث بالمائة) لكل فترة تأمين أو ما يماثلها لكل (١٢) شهرا تلى المائة والثمانين شهرا .

٤- لا يجوز أن يقل المبلغ الشهرى لمعاش الشيخوخة أو العجز أو المعاش المقدر مقدما عن ٦٠٪ من الحد الأدنى للأجر الشهرى الأعلى للمهن فى البلاد المقرر والمعادل لمدة عمل يومى تبلغ (٤٠) ساعة فى الأسبوع ، ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الأدنى ٨٠٪ من متوسط الأجر ويحسب طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة .

٥- يحتفظ بقوة القانون بخدمات المنافع العائلية للمستفيدين من معاشات الشيخوخة والعجز .

٦- يعادل مبلغ منحة الشيخوخة متوسط أجر المؤمن عليه الذى أتم اثنى عشر شهرا من التأمين .

المادة (٥٥) :

١- فى حالة وفاة صاحب معاش الشيخوخة أو معاش مقدر مقدما ، وكذلك فى حالة وفاة المؤمن عليه الذى يستوفى عند وفاته شروط انتفاعه بمعاش الشيخوخة أو العجز أو الذى أتم على الأقل (١٨٠) شهرا تأمين يكون للمستحقين الحق فى معاش الوفاة .

٢- يعتبر فى حكم المستحق :

(أ) الأرملة التى تبلغ من السن (٥٠) سنة على الأقل أو فى السن الذى تبلغ فيه الخمسين سنة أو المصابة بعجز مثبت بشهادة من الطبيب المعين أو المعتمد من الصندوق بشرط أن يكون الزواج قد تم قبل سنة على الأقل من الوفاة ما لم يكن الزواج قد أنجب طفلا أو لم تكن الأرملة فى حالة حمل عند وفاة الزوج .

(ب) الأرمل (الزوج) العاجز المعول من المؤمن عليها بشرط أن يكون الزواج قد تم قبل سنة من تاريخ الوفاة .

(جـ) الأولاد المعولون من المتوفى طبقا للتعريف الوارد فى باب الإعانات العائلية .

٣- تحتسب معاشات المعولين كنسبة مئوية من معاش الشيخوخة أو العجز أو المعاش المقدر مقدما الذى استحقه أو كان يمكن أن يستحقه المتوفى قبل وفاته بواقع :

(أ) ٥٠٪ للأرملة أو الأرمل ، فى حالة تعدد الأرامل يوزع عليهن المبلغ بالتساوى .

(ب) ٢٥٪ لكل يتيم الأب أو الأم ، وأربعين فى المائة لكل يتيم الأبوين ومبلغ معاش اليتيم لا يقل عن الإعانات العائلية .

٤- ومع ذلك فلا يجوز أن يتعدى مجموع معاش المعولين لمجموع المعاش الذى استحقه أو كان يمكن أن يستحقه وإذا كان المجموع يجاوز ذلك المبلغ فيخفض المعاش نسبيا .

٥- يوقف الحق فى معاش الزوج المعول فى حالة الزواج من جديد . ويؤدى له فى هذه الحالة منحة زواج تعادل معاش ستة أشهر .

٦- تطبق بالقياس نصوص المادة ٥٢ فقرة ٣ .

المادة (٥٦) :

إذا كان المؤمن عليه لا يستحق معاش عجز وكان له (١٨٠) شهرا تأمين على الأقل فى تاريخ وفاته فتنتفع أرملته من تعويض الورثة الذى يؤدى دفعة واحدة كمبلغ معادل لمعاشات العجز الشهرية التى كان يستحقها على أساس (١٨٠) شهرا تأمين ويكون قد أتم ستة أشهر تأمين فى تاريخ الوفاة ، وفى حالة تعدد الأرامل يوزع المبلغ عليهن بالتساوى ، كما يحتفظ المنتفع بالإعانات العائلية المخصصة للأطفال المعولين .

الباب السابع
أحكام مشتركة

المادة (٥٧) :

يحدد بقرار من وزير العمل كيفية اشتراك أصحاب الأعمال وتسجيل العمال وتحصيل الاشتراكات وتسوية التعويضات والخدمات الخاصة بها وكذلك الالتزامات التى تقع على أصحاب الأعمال والعمال فى تسيير نظام الضمان الاجتماعى ، ويوضح قرار وزير العمل على الأخص طبيعة وشكل القيودات التى تدون فى كتيب العمل أو أى مستند يحال له وإعداد قوائم (كشوف) الأجور الشهرية والربع سنوية والسنوية بحيث تقيد فى الحساب الاشتراكات للفروع المختلفة وتحديد مدد الخدمة والتأمين التى تؤخذ فى الاعتبار لتخويل الحق فى المزايا وحساب مبالغها .

المادة (٥٨) :

يحدد قرار من وزير العمل شروط وكيفية الاتفاقات التى يعقدها الصندوق مع الجماعات والهيئات الرسمية والخاصة المعتمدة من السلطات الطبية لتكليف هذه المصالح بتقديم العناية وإجراء الزيارات والفحوص الطبية المقررة بقانون العمل أو النصوص التشريعية واللائحة المنظمة للضمان الاجتماعى .

المادة (٥٩) :

١- لتخويل الحق فى المزايا يعتبر فى حكم مدة التأمين كل مدة حصل المؤمن عليه خلالها على تعويضات يومية متعلقة بالأخطار المهنية أو الأمومة أو تم تعويضه إما طبقا بالشروط المقررة فى المادة ٣١ من الكتاب الأول من قانون العمل أو خلال مدة الإجازة المدفوعة فى الحدود المقررة فى المادة ٢٣ من الكتاب الثانى من قانون العمل أو خلال فترة الانتقال أو مدد الانتظار المحددة فى المادة ٣٥ من الكتاب الثانى من قانون العمل .

٢- يقصد بعبارة « شهر التأمين » كل شهر يشتغل المؤمن عليه خلاله (١٥) يوما على الأقل بعمل خاضع للتأمين أو حصل على أجر يكون مقداره مساويا على الأقل لنصف الحد الأدنى المقرر للمهنة . وتحدد كيفية التطبيق بقرار من وزير العمل الذى يمكنه أيضا تحديد معايير أخرى لتحديد شهر التأمين .

المادة (٦٠) :

١- تصرف الرواتب المعاشية والمعاشات فى صورة مبالغ شهرية ويحدد الحق فيما يدفع شهريا طبقا لوضع المستفيد فى اليوم الأول للشهر الميلادى ويجبر كل مبلغ شهرى بالزائد إلى المائة فرنك .

٢- يتم أداء الرواتب المعاشية والمعاشات مرة فى الشهر أو كل ثلاثة أشهر . ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يحدد المناطق أو الشروط التى تؤدى بمقتضاها المزايا الشهرية ويمكن أن يقرر أيضا كيفية أداء المزايا .

المادة (٦١) :

١- الحق فى التعويض اليومى لإصابات العمل والأمومة والتعويضات العائلية ومصاريف الجنازة يتقادم باثنى عشر شهرا .

٢- الحق فى المعاشات والرواتب المعاشية وتعويضات الشيخوخة والعجز الطبيعى والعجز الناشئ عن الاصابات ومعاشات المعولين يتقادم بخمس سنوات ، ومع ذلك فإن متأخرات الرواتب المعاشية والمعاشات لا تدفع لمدة سابقة تجاوز اثنى عشر شهرا .

المادة (٦٢) :

صاحب راتب العجز الناشئ عن الإصابة ومعاش العجز الطبيعي الذى يحتاج بصفة دائمة إلى مساعدة وعناية شخص آخر لتأدية أعمال الحياة العادية يكون له الحق فى زيادة تعادل ٥٠٪ من الراتب أو المعاش ولا يجوز أن تقل هذه الزيادة عن الحد الأدنى للأجور المحدد فى الفقرة ٣ من المادة (٤٦) من هذا القانون .

المادة (٦٣) :

يجوز مراجعة مبالغ التعويضات العائلية والمدفوعات الدورية الجارية المدفوعة فى شكل رواتب أو معاشات وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل حسب المتغيرات فى تكاليف المعيشة على أن يوضع فى الاعتبار الامكانيات المالية ، وتطور الحد الأدنى للأجر المقرر للمهنة .

المادة (٦٤) :

المزايا غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها إلا بالشروط والحدود الخاصة بالأجور لدفع ديون النفقة .

المادة (٦٥) :

١- إذا أصبح للمصاب نتيجة حادث عمل الحق فى راتب عجز مستديم ومعاش عجز ، فيوقف أداء معاش العجز حتى بداية مبلغ راتب العجز المستديم الناشئ عن الاصابة .

٢- إذا كانت وفاة العامل ناتجة عن إصابة عمل ، وكان المعولون مستحقين فى نفس الوقت راتبا ومعاشا فإن أداء المعاش يوقف عند بداية مبلغ راتب المعولين .

٣- فى حالة الجمع بين معاشين أو راتبين أو أكثر ربطت بموجب نصوص هذا القانون فإن صاحبها يستحق الراتب أو المعاش الأعلى مضافا إليه نصف المعاشات أو الرواتب الأخرى .

٤- لا يجوز الجمع بين معاش المعولين أو منح المعولين والانتفاع بالتعويضات العائلية عن نفس الأطفال .

المادة (٦٦) :

١- تبطل المزايا إذا كان العجز أو الوفاة نتيجة ارتكاب المنتفع جناية أو جنحة أو خطأ متعمدا من جانبه .

٢- توقف المزايا إذا كان المستحق غير مقيم فى الاقليم الوطنى إلا فى حالة الاتفاقيات المتبادلة فى الاتفاقيات الدولية ، وإذا كان يمضى فترة عقوبة مقيدة للحرية ، وإذا أهمل استعمال الخدمات الطبية الموضوعة تحت أمره ، أو لا يراعى القواعد المقررة لإثبات وجود عجز عن العمل أو بشأن مسلك المستفيدين من المزايا .

المادة (٦٧) :

إذا كانت الحادثة الموجبة للمزايا راجعة لخطأ طرف ثالث فعلى الصندوق أن يؤدى للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه المزايا المقررة فى القانون الحالى . ويحتفظ المؤمن عليه ، أو المستحقون عنه بحق الرجوع على الطرف الثالث المسئول طبقا للقانون العام بتعويض الضرر الناتج غير أن الصندوق يحل بقوة القانون محل المؤمن عليه والمستحقين عنه بقيمه المزايا المؤداة أو رؤوس الأموال المقابلة لها .

لا يعتبر صاحب العمل ومندوبو عماله كطرف ثالث إلا إذا كانوا قد تسببوا عمدا فى الحادث أو المرض .

لا يعارض الصندوق تسوية ودية بين الطرف المسئول والمؤمن عليه أو المستحقين عنه إذا ما دعى للمشاركة فى هذه التسوية .

المادة (٦٨) :

١- تتم الرقابة على تطبيق القانون بوساطة القائمين على أحكام القانون الحالى عن طريق مفتشى الصندوق ومفتشى ومراقبى العمل .

٢- مفتشو الصندوق ملتزمون بسرية المهنة . وبعد حلف اليمين بالشروط المقررة لمفتشى العمل بالمادة الرابعة من الكتاب الخامس من قانون العمل يكون لهم الحق فى دخول المحال التى يزاول فيها العمل ومراقبة عدد العاملين وأن يطلبوا تقديم كل مستند مقرر بقانون العمل ويسمح بالتحقق من إقرارات صاحب العمل ، وبصفة خاصة سجل الأجور المسوك بالشكل المقرر باللائحة المنفذة .

يحق للمفتشين تحرير محاضر فى حالة مخالفة نصوص القانون الحالى ، ويعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس .

٣- يلتزم صاحب العمل باستقبال المفتشين المشار إليهم فى البند السابق ، ويعتبر معرضا لنفس العقوبات المحددة لمفتشى العمل إذا اعترض أو وضع العقبات أمام مهمتهم .

المادة (٦٩) :

صعوبات تطبيق تشريعات ولوائح الضمان الاجتماعى التى تتعلق بالمؤمن عليهم وأصحاب العمل والصندوق باستثناء المسائل الجنائية والمنازعات التى تتعلق بصفة خاصة بطبيعتها بمنازعات أخرى - تفض بوساطة محكمة العمال التى يقع فى نطاق مقرها الصندوق .

المادة (٧٠) :

١- تعرض الشكاوى بصفة إجبارية قبل أن تقدم لمحكمة العمل على لجنة التوفيق .

٢- وتتكون لجنة التوفيق من مجلس إدارة الصندوق من اثنين من الأعضاء يمثلان العمال واثنين من الأعضاء يمثلان أصحاب الأعمال يعاونهم ممثل لوزارة العمل الذى يحضر دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة ليوضح للجنة النواحى القانونية للمسائل التى تعرض عليها .

٣- تصدر لجنة التوفيق قراراتها وتعلنها للأطراف المعنية . ويجب أن يكون هذا القرار مسببا وفى حالة تساوى الأصوات أمام اللجنة يقوم مجلس الإدارة بإصدار القرار .

٤- يعطى المدعون مهلة شهرين تحسب من تاريخ الاعلان للمثول أمام محكمة العمل التى تصدر قرارها طبقا للشروط المقررة فى الجزء الأول من الكتاب الرابع لقانون العمل دون ضرورة الالتجاء لمحاولة سابقة للتوفيق .

٥- إذا كان القرار المتخذ لم يصل إلى علم المدعى فى خلال شهرين تالين لتاريخ المطالبة يمكن اعتبار طلبه مرفوضا ، ويطعن أمام محكمة العمال فى خلال المدة المنصوص عنها فى الفقرة السابقة والتى يبدأ حسابها من تاريخ الرفض الضمنى للطلب .

المادة (٧١) :

١- يخصص اعتماد للأعمال الصحية والاجتماعية بالصندوق ويزود بالمبالغ الاضافية المدفوعة من أصحاب الأعمال الذين لا يؤدون الاشتراكات فى وقت ملائم وكذلك باقتطاع جزء مما دفع من إيرادات الصندوق الأخرى طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

٢- يحدد بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير العمل ما يجب أن يدفع من إيرادات الصندوق بشرط أن تكون احتياجات الضمان للفروع المختلفة بعد الاقتطاع لا تقل عن المبالغ الدنيا المشار إليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون . وينبغى أن يتم توزيع هذه المبالغ المقتطعة على الفروع بالنسبة لمجموع الاشتراكات والمزايا لكل فرع وكذلك بالنسبة للمجموع الكلى للاشتراكات والمزايا لكل الفروع .

٣- يمكن أن يستخدم الصندوق موارد اعتماد الأعمال الصحية والاجتماعية :

(أ) فى عمل الوقاية العامة والوقاية من حوادث العمل وأمراض المهنة وتأهيل العاجزين ، وبصفة خاصة فى جمع واستخدام الاحصاءات ونتائج البحوث الخاصة بالمخاطر المهنية بجانب تطوير إجراءات الوقاية والتأهيل .

(ب) فى إنشاء مراكز صحية واجتماعية تهدف بصفة خاصة إلى حماية الأمومة والطفولة والمكافحة ضد الأوبئة وتحسين الصحة وخدمة الرعاية الطبية .

(جـ) فى المساعدة المالية أو المساهمة للمؤسسات العامة والخاصة التى تعمل فى المجال الصحى والاجتماعى والتى يفيد نشاطها للمؤمن عليهم والمستحقين لمزايا الضمان الاجتماعى .

المادة (٧٢) :

١- يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة بالعقوبات المقررة فى المادتين (٦١) و (٦٣) من الكتاب الخامس من قانون العمل .

وتطبق الغرامة فى كل مرة يوجد مؤمن عليهم قد ارتكبت فى شأنهم مخالفة أو أكثر بحيث لا تجاوز مجموع الغرامات - خمسين مرة - الرسوم المقررة فى حالة الإدانة أو السابقة الأولى .

٢- كل شخص يقدم عن عمد إخطارات غير صحيحة بهدف انتفاعه أو انتفاع الغير بالمزايا يعاقب بالعقوبات المحددة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويلزم أيضا بأن يدفع للصندوق ضعف المبالغ التى أديت بناء على إخطاراته .

المادة (٧٣) :

تسقط الدعوى العمومية الناتجة عن مخالفة صاحب العمل أو من ينوب عنه للأحكام المعاقب عليها بالمادة السابقة بعد سنة كاملة تبدأ من اليوم الذى ارتكبت فيه المخالفة وتسقط الدعوى المدنية بخمس سنوات متتالية .

المادة (٧٤) :

١- يعفى الصندوق من جميع الضرائب والرسوم .

٢- تعفى جميع المزايا المقررة فى هذا القانون من جميع الضرائب والمستندات مهما كان نوعها - المطلوبة للحصول على هذه المزايا - تعفى من رسوم الدمغة .

الباب الثامن
أحكام انتقالية وختامية

المادة (٧٥) :

١- المؤمن عليه الذى يبلغ من العمر (٣٠) سنة على الأقل عند تنفيذ نظام المعاشات والمحسوب له (١٨) شهر تأمين على الأقل خلال السنتين الأولين التاليتين لذلك التاريخ ينتفع عن كل سنة من (٣٠) سنة إلى سنة فى ذلك التاريخ بمدة قدرها ستة أشهر بحد أدنى (١٦٢) شهرا .

٢- تخفض مدة التسجيل المقررة فى الفقرة الأولى من المادة (٥٢) من هذا القانون والفقرة الأولى من المادة (٥٣) للحصول

على معاش إلى مدة أو أكثر مساوية للمدة الجارية منذ تاريخ سريان نظام المعاشات خلال العشرين سنة الأولى التالية لهذا السريان بالنسبة لمعاش الشيخوخة والمعاش المقدر مقدما وخلال الخمس سنوات الأولى التالية لتاريخ السريان بالنسبة لمعاش العجز .

٣- لا يجوز خلال الخمس سنوات الأولى التالية لتاريخ سريان المعاشات منح معاش الشيخوخة المقرر فى الفقرة الرابعة من المادة (٥٢) من هذا القانون قبل انتهاء مهلة الأربعة والعشرين شهرا التالية للتوقف على آخر عمل خاضع للتأمين .

المادة (٧٦) :

١- يوضح قرار من وزير العمل شروط الحصول على المزايا والمحافظة على الحقوق التى فى سبيل الحصول عليها فى ظل نظام مؤسسة الادخار والتقاعد لأفريقيا الغربية مع مراعاة الترتيبات المالية المتفق عليها مع الجهاز المختص بهذه المؤسسة .

٢- لاعتماد الحق فى المعاشات وتعويضات الشيخوخة ومعاشات المعولين وكذلك معاشات العجز المقررة بالقانون الحالى فإن كل مدد التأمين وما فى حكمها السابقة على أول أبريل ١٩٦٥ المعترف بها فى تطبيق لائحة مؤسسة الادخار والتقاعد لأفريقيا الغربية تعتبر مدد تأمين وما فى حكمها عند تطبيق القانون الحالى .

٣- يستثنى من الاعتراف بمدد التأمين وما فى حكمها المأخوذ بها فى تطبيق لائحة مؤسسة الادخار والتقاعد لأفريقيا الغربية المدد السابقة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة (٧٥) ومع ذلك إذا كانت المدد الموضحة فى الفقرة الأولى من المادة (٧٥) أصلح فيعترف بها بدلا من مدد التأمين وما فى حكمها المأخوذ بها فى تطبيق لائحة صندوق الادخار والتقاعد لأفريقيا الغربية .

المادة (٧٧) :

يجوز أن تكون مراجعة معاشات العمال والمستحقين عنهم بالنسبة إلى شركات التأمين فيما يتعلق بحوادث العمل التى وقعت قبل أول يناير ١٩٦٤ محل اتفاق بين هذه الشركات والصندوق بشرط موافقة وزير العمل .

المادة (٧٨) :

الرواتب المعاشية والمعاشات المسواة طبقا للنصوص التى كانت سارية من قبل يستمر انتفاع المستفيدين بها بالشروط وبالمبالغ المحددة فى قرار صرفها ويتم إعادة التقدير المتوقع للمزايا بالشروط المحددة فى المادة (٦٣) من القانون الحالى .

المادة (٧٩) :

يحل الصندوق بقوة القانون محل صندوق زيادات الرواتب والضمان فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية . ويتسلم فى هذا الشأن الأصول الواردة فى الميزانية المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ - ٦٠ فى ٣٠ يونيو ١٩٦٠ الصادرة بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ ويضمن مقابل ذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٦٧ المزايا والرواتب الإضافية المفروضة على صندوق العلاوات والضمان فى مجال حوادث العمل والأمراض المهنية .

المادة (٨٠) :

يجب العمل على إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالمعاملة بالمثل مع الحكومات التى تستخدم عمالا موريتانيين أو يمارس رعاياها نشاطا مهنيا فى موريتانيا .

المادة (٨١) :

يلغى فى تاريخ العمل بالقانون الحالى أحكام النصوص الآتية :

- القانون رقم ٢٥ - ٦٣ فى ٢٣ يناير ١٩٦٣ الذى ينظم الحق فى الاعانات العائلية للعاملين بأجر فى موريتانيا الذى لم يلغ بالقانون رقم ٢٥ - ٦٣ المذكور .

- أحكام القرار رقم ٣٤٥ الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٥٥ بشأن إنشاء نظام الإعانات العائلية للعمال المأجورين بموريتانيا والذى لم يلغ بالقانون رقم ٢٥ - ٦٣ السابق الذكر .

- القانون رقم ١٤٥ - ٦٣ فى ١٩ يوليو ١٩٦٣ الخاص بإنشاء التنظيم الادارى للصندوق القومى للادخار الاجتماعى .

- القانون رقم ١٤٦ - ٦٣ فى ١٩ يوليو ١٩٦٣ بتحديد الموارد والتنظيم المالى والخاص بتحديد الرقابة والمنازعات فى نظام الاعانات العائلية .

- القانون رقم ١٤٧ - ٦٣ فى ١٩ يوليو ١٩٦٣ مفوضا للصندوق القومى للادخار الاجتماعى لادارة فرع المخاطر المهنية ومعدلا ومكملا المرسوم رقم ٢٤٥ - ٥٧ .

- المرسوم المعدل رقم ٢٤٥ - ٥٧ فى ٢٤ فبراير ١٩٥٧ بشأن التعويض والوقاية من حوادث العمل وأمراض المهنة فى الاقاليم ما وراء البحار .

- المرسوم ١١٠ - ٦٤ فى ٣ يوليو ١٩٦٤ بتحديد مبالغ الغرامات المستحقة فى حالة مخالفة النصوص التشريعية واللائحية فيما يتعلق بالادخار الاجتماعى .

- القانون رقم ٢٩ - ٦٥ فى ٢ فبراير ١٩٦٥ بإحلال الصندوق القومى للادخار الاجتماعى محل صندوق الرواتب الاضافية والضمان فى مجال حوادث العمل والأمراض المهنية .

- القانون رقم ٣٧ - ٦٥ فى ١١ فبراير ١٩٦٥ الخاص بإنشاء نظام معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين بأجر .

المادة (٨٢) :

يكون تطبيق نصوص القانون الحالى اعتبارا من أول يناير ١٩٦٧ .

المادة (٨٣) :

ينفذ القانون الحالى كقانون للدولة .

نواكشوط فى ٣ فبراير ١٩٦٧

السيد رئيس الجمهورية

مختار ولد داده

□□□

قرار رقم ٤٦٤ . و . ص. ش .
فى تنظيم مصلحة التعويضات التابعة للضمان الاجتماعى

وزير الصحة والشغل ،

بعد الاطلاع على الأمر رقم ١٨٧ – ٦١ ، الصادر فى ٢٧ نوفمبر ١٩٦١ بالنظام الأساسى لصلاحيات الوزراء ،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٥٤ – ٦٦ الصادر فى ١٠ أكتوبر ١٩٦٦ بتحديد صلاحيات الوزراء وبتنظيم المصالح المركزية بالوزارات .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ – ٦٣ ، الصادر فى ٢٣ يناير ١٩٦٣ بإحداث مجلة الشغل ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ – ٦٧ ، الصادر فى ٣ فبراير ١٩٦٧ بإحداث نظام الضمان الاجتماعى .

بناء على اقتراح مدير الشغل .

قرر ما يأتى :

العنوان الأول
شروط تقديم التعويضات

الباب الأول
فرع المعاشات

القسم الأول
التعويضات

الفصل (١) :

تشتمل تعويضات فرع المعاشات على معاشات ومنح الشيخوخة ، ومعاشات القصور ، وعلى معاشات ومنح الخلف الذين آلت إليهم حقوق المستحق .

القسم الثانى

معاشات الشيخوخة

الفصل (٢) :

١- يستحق المؤمنون الذكور البالغون من العمر (٦٠) عاما ، والمؤمنات البالغات (٥٥) عاما معاش الشيخوخة ، إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

(أ) أن يكونوا مرسمين من عشرين عاما على الأقل بالصندوق القومى للضمان الاجتماعى المشار إليه فيما يلى باسم (الصندوق) .

(ب) أن يكونوا قد استوفوا على الأقل (٦٠) شهرا من التأمين أثناء عشرة الأعوام المتقدمة عن تاريخ استحقاقهم المعاش .

(جـ) أن يمتنعوا عن تعاطى أى شغل بأجر .

٢- للمؤمن الذى استكمل عمره (٥٥) عاما ، والمؤمنة التى استكمل عمرها (٥٠) عاما ، فى حالة إصابته فى طاقاته الجسمية أو مداركه الذهنية بضعف مبكر جعله غير قادر على تعاطى شغل بأجر ، أن يطلب الانتفاع بمعاش سابق لأوانه إذا توافرت الشروط المذكورة بالفقرة السابقة .

القسم الثالث

منحة الشيخوخة

الفصل (٣) :

المؤمن الذى استكمل على الأقل (١٢) شهرا فى التأمين والذى إذا بلغ العمر المقرر فى الفقرتين ١ -٢ من الفصل المتقدم أمسك عن تعاطى أى شغل بأجر مع أنه لا تتوافر له الشروط المنصوص عليها فى النبذتين (أ - ب) من الفقرة ١ من الفصل المتقدم ، يتقاضى منحة الشيخوخة فى شكل دفعة وحيدة .

القسم الرابع

معاش القصور

الفصل (٤) :

١- يستحق المؤمن الذى يصاب بقصور قبل بلوغه (٦٠) عاما والمؤمنة التى تصاب بقصور قبل بلوغها (٥٥) عاما معاش قصور إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مرسما بالصندوق من مدة خمسة أعوام على الأقل .

(ب) أن يستوفى ستة شهور من التأمين أثناء الشهور الكاملة الاثنى عشرة الأخيرة التى تسبق بداية السقوط المؤدى إلى القصور .

٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة ، وفى صورة ما إذا حصل القصور من حادث ، فإن المؤمنين يستحقون معاش قصور بشرط أن يكونوا قد تعاطوا شغلا خاضعا لنظام التأمين بتاريخ الحادث وأن يكونوا مرسمين بالصندوق قبل تاريخ وقوع الحادث .

٣- يعتبر قاصرا المؤمن الذى بسبب مرض أو حادث لا صلة لهما بالمهنة يكون قد حصل له فى طاقاته الجسمية أو الذهنية نقص مشهود به كما يجب من طرف طبيب معين أو مرخص له من طرف الصندوق ، بحيث يجعله ذلك النقص قاصرا عن الحصول على أكثر من ثلث الأجر الذى يحصل عليه بالشغل عامل من نفس مستواه .

٤- معاش القصور يجرى منحه بعنوان مؤقت دائما ، ومراجعته ممكنة فى التواريخ التى يحددها الصندوق .

٥- يقع تعويض معاش القصور بمعاش شيخوخة من نقص المقدار عندما يبلغ عمر المنتفع (٦٠) عاما للذكور وللإناث (٥٥) عاما .

القسم الخامس

معاش الخلف

الفصل (٥) :

١- يستحق الخلف معاشا فى حالة وفاة صاحب معاش الشيخوخة أو القصور أو المعاش السابق لأوانه ، وكذلك فى صورة وفاة المؤمن الذى يكون بتاريخ وفاته قد توافرت فيه الشروط المطلوبة للانتفاع بمعاش الشيخوخة أو القصور أو يكون قد استوفى (١٨٠) شهرا فى التأمين على أقل تقدير .

٢- يعتبر خلفا :

(أ) الأرملة البالغة من العمر (٥٠) عاما على الأقل أو المصابة بقصور مشهود به كما يجب من جانب طبيب معين أو مرخص له من طرف الصندوق ، بشرط أن يكون الزواج منبرما فى تاريخ سابق للوفاة بما لا يقل عن عام . إلا أن يكون الزواج قد أنجب مولودا أو أن تكون الأرملة حاملا بتاريخ وفاة الزوج .

(ب) الأرمل المصاب بقصور والذى هو فى كفالة الهالك بشرط أن يكون الزواج قد انبرم فى تاريخ سابق لوفاة الزوجة ألا يقل عن عام .

(جـ) الأولاد الذين هم فى كفالة الهالك حسبما يأتى تعريفهم فى الفصل (٢٢) من هذا القرار .

٣- ينقرض حق الحى من الزوجين فى معاش الخلف بتزويجه من جديد . وهو فى هاته الصورة يتقاضى منحة زواج جديدة تساوى معاش ستة شهور .

القسم السادس

منحة الخلف

الفصل (٦) :

إذا كان المؤمن لا يستحق معاش القصور وكان قد استوفى أقل من (١٨٠) شهرا فى التأمين بتاريخ وفاته ، فأرملته تنتفع ، منحة خلف يجرى دفعها لها فى شكل دفعة وحيدة ، فإذا تعددت الأرامل فإن المبلغ يقسم بينهن بالسوية .

الباب الثانى
فرع الأخطار المهنية

القسم الأول
التعويضات

الفصل (٧) :

تشتمل تعويضات فرع الأخطار المهنية فى حالتى فاجعة الشغل والمرض المهنى على ما يأتى :

(أ) العناية الطبية التى تتطلبها الاصابات الناتجة عن حصول الأخطار المهنية سواء تعطل الشغل أو لم يتعطل .

(ب) الغرامة اليومية فى صورة حصول عجز وقتى عن العمل .

(جـ) جراية أو منحة العجز فى حالة حصول عجز دائم عن العمل كامل أو جزئى .

(د) جرايات الخلف ومنحة تكاليف الدفن فى حالة الوفاة .

الفصل (٨) :

١- يعتبر فاجعة شغل الحادث الحاصل للعامل مهما كان سببه ، بموجب الشغل أو بمناسبة القيام به ، سواء صدرت مخالفة من العامل أو لم تصدر .

٢- يشبه بفاجعة الشغل الحادث الحاصل للعامل أثناء مسيرته من محل إقامته أو من المكان الذى اعتاد تناول الطعام فيه إلى المكان الذى يشتغل به أو يقبض أجرته فيه ، وعندما يكون راجعا ، لكن بشرط أن لا تنقطع مسيرته ولا يتغير اتجاهه لسبب اقتضته مصلحته الخاصة ولا صلة له بالشغل . والأمر كذلك بالنسبة للأسفار التى يتحمل المؤجر نفقاتها .

الفصل (٩) :

١- تنطبق الأحكام المتعلقة بفواجع الشغل على الأمراض المهنية . ويعتبر مرضا مهنيا كل مرض تنص عليه كشوف يرسم شكلها أمر ، وهى كشوف تشتمل على إحصائية بتعداد الأمراض تقابلها قائمة فى بيان الأشغال ، وطرق العمل ، والمهن التى تقتضى ملامسة واستعمال المواد المضرة أو التى يقع القيام بها بطرق خاصة من شأنها تعريض العمال بصورة اعتيادية إلى خطر الإصابة بالأمراض المذكورة .

٢- الأمراض المهنية التى تظهر بعد التاريخ الذى لم يبق فيه العامل معرضا لخطر الإصابة بتلك الأمراض يقع التحمل بها إذا هى ظهرت فى الآجال المشار إليها بالكشوف المذكورة .

٣- يشبه تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهنى بتاريخ فاجعة الشغل .

القسم الثانى
العناية الطبية

الفصل (١٠) :

١- تشمل العناية الطبية ما يأتى :

(أ) الإسعاف الطبى والجراحى .

(ب) الفحوص الطبية والإشعاعية ، والكشوف المخبرية والتحاليل .

(جـ) التزويد بالمواد الصيدلية وتوابعها .

(د) الإيواء بمستشفى أو غيره من المؤسسات الطبية .

(هـ) معالجة الإنسان .

(و) تكاليف نقل المتضرر من مكان الحادث إلى المراكز الطبية والمستشفى والعيادة الطبية ومكان الإقامة .

(ز) التزويد بالأجهزة المعدة لتقويم أو لتعويض الأعضاء نتيجة لعاهة ناشئة عن حادث والتى يشهد الطبيب المعين أو المعترف به من طرف الصندوق بأنها ضرورية ، وكذلك تعهدها بالعناية وتجديدها .

(ح) التحمل بنفقات المعالجة والترويض العضوى والتهذيب المهنى وتجديد توظيف المتضرر .

٢- الإسعافات الطبية يتحملها الصندوق أو المؤسسات التى يقع اختيارها من بين التشكيلات الرسمية أو التشكيلات الخاصة الحاصلة على اعتراف السلطات الطبية ، وفى هاته الصورة تسترد المؤسسات المذكورة نفقاتها على أساس التعريفة التقديرية التى يتفق عليها الصندوق وتلك المؤسسات . فأما الإسعافات الطبية المستعجلة المحمولة على كاهل المستأجر فمستثناة من ذلك .

القسم الثالث
الغرامة اليومية

الفصل (١١) :

فى حالة العجز الوقتى عن العمل عجزا وقعت معاينته بصفة رسمية من طرف السلطة الطبية المختصة ، يستحق المتضرر غرامة يومية عن الحادث بالنسبة لكل يوم من العجز سواء كان يوم عمل أو يوم عطلة ، وذلك بداية من غداة يوم توقيف الشغل بسبب الحادث . وهاته الغرامة يقع دفعها كامل مدة العجز عن العمل إلى أن يحصل الشفاء الكامل للعامل ، أو إلى أن تلتحم جراحه ، أو إلى أن يتوفى . ويتحمل المؤجر جملة الأجرة عن كامل اليوم الذى توقف فيه الشغل .

القسم الرابع
جراية العجز

الفصل (١٢) :

فى حالة العجز المستمر عجزا وقعت معاينته بصفة رسمية من طرف الطبيب المعين أو المعترف به من طرف الصندوق ، يستحق المتضرر ما يأتى :

(أ) جراية عجز إذا كانت درجة العجز تساوى ١٥ بالمائة على أقل تقدير .

(ب) منحة عجز تعطى له فى شكل دفعة واحدة إذا كانت درجة العجز دون ١٥ بالمائة .

الفصل (١٣) :

يقع ضبط درجة العجز المستمر باعتبار نوع العاهة والحالة الصحية العامة والعمر والطاقات الجسمية والذهنية للمتضرر ، وكذلك بحسب مؤهلاته ومميزاته المهنية ، وذلك على أساس جدول توصيفى لحالات العجز .

القسم الخامس

جراية الخلف ومنحة تكاليف الدفن

الفصل (١٤) :

إذا كان حادث الشغل متبوعا بوفاة المتضرر فلخلفه الحق فى جرايات الخلف وفى منحة تكاليف الدفن .

الفصل (١٥) :

يعتبر خلفا :

(أ) الأرملة غير المطلقة ولا التى فى حالة تفريق جسمانى بشرط أن يكون الزواج سابقا لتاريخ الحادث فإذا كان الزواج لاحقا فبشرط أن يكون قد انبرم قبل الوفاة بعام على أقل تقدير ، والأمر كذلك بالنسبة للأرمل المصاب وهو يعيش فى كفالة الهالك .

(ب) الأبناء الذين فى كفالة الهالك حسب التعريف الذى جاء به الفصل ٢٢ من هذا القرار .

(جـ) الأبوان اللذان هما فى كفالة الهالك .

الباب الثالث

فرع التعويضات العائلية

القسم الأول

التعويضات

الفصل (١٦) :

تشتمل تعويضات فرع التعويضات العائلية على منحة الحمل ومنحة الولادة والمنح العائلية وعلى غرامة يومية للحمل ، وكذلك على المساعدات المادية المبذولة إلى الأم وإلى الرضيع فى شكل مواد عينية .

الفصل (١٧) :

يتمتّع العمال الخاضعون لنظام الضمان الاجتماعى ولهم فى كفالتهم ولد فأكثر بالتعويضات العائلية عن الأشهر التى يكونون قد اشتغلوا فيها مدة حدها الأدنى (١٨) يوما أو (١٢٠) ساعة وتقاضوا أجرا يساوى الأجر الأدنى المهنى المضمون .

الفصل (١٨) :

لا ينتفع بالتعويضات العائلية العمال وزوجاتهم الذين يتمتعون بنظام خاص للمنح العائلية تتولاه ميزانية الدولة أو هيئة عمومية .

الفصل (١٩) :

يبقى على حقهم وجوبا فى التعويضات العائلية كل من المتمتعين بمعاش الشيخوخة والقصور والأيتام الذين لا ينتفعون بمعاش أو جراية الخلف ، والشغالين الذين أصيبوا بفاجعة شغل أو بمرض مهنى طوال مدة عجزهم الجزئى .

القسم الثانى

منحة الحمل

الفصل (٢٠) :

١- لكل امرأة تعمل بأجر أو متزوجة من رجل يعمل بأجر حق الانتفاع بمنح الحمل عن الأشهر التسعة المتقدمة عن تاريخ الولادة بشرط أن يقع التصريح بالحمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى منه . فأما إذا وقع التصريح بعد تلك المدة فاستحقاق ذلك يكون من تاريخ التصريح .

٢- يتوقف الانتفاع بمنح الحمل على إجراء فحوص طبية ضبطت الفصول ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - من هذا القرار كيفياتها ومواقيتها الدورية .

القسم الثالث

منحة الولادة

الفصل (٢١) :

١- لا يترتب استحقاق منحة الولادة إلا عن الأبناء الثلاثة الأولين من الزواج الأول للمنتفع أو من زواج لا حق فى حالة وفاة القرين السابق وفاة مصرحا بها بصفة رسمية .

٢- يتوقف الانتفاع بمنحة الولادة على إجراء مراقبة طبية حين الولادة ، وعلى ترسيم المولود بدفاتر الحالة المدنية .

٣- يضبط الفصل ٦٦ من هذا القرار الحالات التى يتعذر فيها إجراء المراقبة الطبية المشار إليها آنفا .

القسم الرابع

المنح العائلية

الفصل (٢٢) :

١- يعتبر كفيلا كل شخص يؤمن بصفة عامة للطفل مسكنه وطعامه ولباسه وتربيته .

٢- يعتبر مكفولين لترتيب استحقاق المنح العائلية كل الأطفال العزب الذين لا يتقاضون أجرا ويعيشون بالفعل مع العامل ، بصرف النظر عن كونهم أبناء شرعيين أو ملحقين أو معترف ببنوتهم ، أو من زواج سابق ، أو يتامى ، وذلك أن يبلغوا من العمر (١٤) عاما .

٣- يقع التمديد فى أقصى العمر إلى (٢١) عاما إذا كان الأطفال يتدربون على حرفة أو يتابعون دراساتهم بمعاهد التعليم ، أو إذا كانوا عاجزين عن تعاطى نشاط مهنى بسبب قصور جسمى أو ذهنى .

الفصل (٢٣) :

١- استحقاق المنح العائلية عن الأولاد الذين لا يبلغون سن الدراسة يتوقف على إجراء فحص طبى سنوى .

٢- استحقاق المنح العائلية عن الأولاد البالغين سن الدراسة يتوقف على ترسيمهم بمعهد دراسى وعلى مواظبتهم الحضور بالدروس . فأما إذا لم يتيسر ترسيم الطفل بمدرسة لأسباب قاهرة فإن استحقاق المنح العائلية يتوقف على الإدلاء سنويا بشهادة طبية وبشهادة فى عدم الترسيم تسلمها السلطة الإدارية المختصة .

٣- يجب أن يجرى التدريب على حسب الشروط التى نص عليها الباب الثانى من العنوان الثالث من الكتاب الأول من مجلة الشغل والقرارات الصادرة بتطبيقها .

٤- يجب اعتبار متابعة الدروس على معنى أن الطفل يلتحق مدة السنة الدراسية بمدرسة يتلقى فيها تعليما عاما أو فنيا أو مهنيا فى ظروف من العمل والمواظبة والمراقبة يقتضيها عادة الاستعداد للحصول على شهادات رسمية أو على وظيفة عمومية أو حرة .

٥- حالة الأطفال العجز أو المصابين بداء عضال بحيث يتعذر عليهم بصفة دائمة أن يمارسوا نشاطا مهنيا ، يجب معاينتها طبيا .

الفصل (٢٤) :

الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة وهم يتدربون أو يواصلون تعليمهم يرتبون بقاء التمتع بالمنح العائلية على النحو التالى :

(أ) أثناء فترات تعطيل الدروس أو التدريب بسبب المرض المشهود به كما يجب من طرف الطبيب وذلك فى حدود سنة بداية من تاريخ التعطيل .

(ب) كامل فترات الإجازات المدرسية بما فيها عطلة نهاية السنة الدراسية .

(جـ) للمتدربين الذين لا يتقاضون أجرة تساوى أو تفوق ثلثى مقدار الأجر الأدنى المهنى المضمون .

القسم الخامس

الغرامة اليومية للحمل

الفصل (٢٥) :

تدفع غرامات يومية للحمل لكل امرأة أجيرة حبلى عن مدة تعطيل الشغل إلى حد أقصاه (١٤) أسبوعا يكون منها مبدئيا (٦) أسابيع قبل التاريخ المتوقع للولادة وثمانية أسابيع بعد ذلك .

الفصل (٢٦) :

١- فى صورة الاستراحة الاضافية بموجب مرض ناشئ عن الحمل أو الولادة ، يمكن مواصلة دفع الغرامة اليومية لمدة ثلاثة أسابيع على أكثر تقدير وذلك بشرط الإدلاء بالمؤيدات التالية :

(أ) شهادة طبية تعاين عدم القدرة على استئناف العمل بعد انقراض مدة (١٤) أسبوعا من تاريخ الولادة ، كما تشهد بأن عدم القدرة ناتج عن مرض حاصل من الحمل أو الولادة .

(ب) شهادة من المؤجر بأن العمل لم يقع استئنافه بعد انقضاء مدة (١٤) أسبوعا .

٢- يحتفظ الصندوق بحق مراقبة حالة عدم القدرة الناتجة عن الحمل أو الولادة بوساطة طبيب يعينه أو يعترف به .

الفصل (٢٧) :

يتوقف منح التمتع بهاته الغرامة على توافر الشروط الآتية فى المرأة العاملة بأجر :

١- أن تكون مرسمة بالصندوق (١٢) شهرا على الأقل قبل التاريخ المقدر للولادة ، وأن تكون قد باشرت شغلا مأجورا مدة (٥٤) يوما أو (٣٦٠) ساعة على أقل تقدير أثناء ثلاثة الشهور الكاملة المتقدمة عن الشهر الذى فيه كانت بداية التوقف عن العمل .

٢- أن تعرض نفسها على طبيب أو قابلة لمعاينة حالتها وأن تحيل الشهادة الطبية التى تسلمتها إلى الصندوق .

٣- أن تتوقف بصورة فعلية عن مباشرة مهنتها .

٤- أن تبرهن على الأجر الذى قبضته فعليا إبان توقيف الشغل .

الفصل (٢٨) :

تساوى الغرامة اليومية نصف الأجر اليومى المتوسط . والأجر اليومى المتوسط هو واحد من تسعين جزءا من مجموع الأجور الخاضعة لمعلوم الانخراط والتى قبضتها المعنية بالأمر فى غضون ثلاثة الشهور الكاملة المتقدمة عن شهر توقيف العمل .

الفصل (٢٩) :

لا يمكن لأى خطأ يرتكبه الطبيب أو القابلة فى تقدير تاريخ الولادة أن يحرم المرأة الأجيرة من التمتع بالغرامة التى تستحقها عن المدة التى تقع بين التاريخ المقدر للولادة بمقتضى الشهادة الطبية والتاريخ الذى حصلت فيه الولادة بالفعل .

القسم السادس

المساعدات المادية

الفصل (٣٠) :

١- يمكن بذل مساعدات مادية للمنتفعين بالتعويضات والغرض منها تحسين الحالة الغذائية والصحية للأمهات والرضع .

٢- يتولى مجلس إدارة الصندوق تحديد نوع هاته المساعدات وطريقة دفعها وذلك بمناسبة وضعه البرنامج السنوى للنشاط الصحى والاجتماعى .

العنوان الثانى
الواجبات التى يجب توفيرها لاستحقاق التعويضات

الباب الأول
فرع المعاشات

القسم الأول
عموميات

الفصل (٣١) :

يجب أن يقع تحرير مطالب المتمتع بمعاشات ومنح الشيخوخة والقصور والخلف على مطبوعات يسلمها الصندوق .

القسم الثانى
مطالب معاشات الشيخوخة والقصور

الفصل (٣٢) :

١- يصرح الطالب عند تقديمه مطلبا فى التمتع بمعاش الشيخوخة والقصور بما يأتى :

(أ) رقم ترسيمه بالصندوق .

(ب) اسمه ولقبه ، وبالنسبة للمرأة المتزوجة فاسمها وهى فتاة .

(جـ) اسم الأب واسم الأم .

(د) مكان وتاريخ أو سنة الولادة .

(هـ) جنسيته .

(و) العنوان الذى يستقر فيه عندما يحل موعد أول دفعة من المعاش .

(ز) أسماء وألقاب وتاريخ ولادة وتاريخ زواج الزوجة أو الزوجان .

(ح) الإرشادات الخاصة بالأطفال الذين هم فى كفالته عند الاقتضاء .

(ط) التاريخ الذى انقطع فيه أو سينقطع عن مباشرة نشاط مأجور .

(ى) وعند الاقتضاء فترات النشاط المأجور التى قضاها قبل غرة أبريل ١٩٦٥ ، تاريخ إحداث نظام المعاشات .

٢- ويجب على الطالب أن يضيف دفتر تأمينه إلى مطلبه ، فإن لم يكن فعليه ذكر سبب عدم الإدلاء به ، ويجب إرسال دفتر التأمين ومطالب المعاش والوثائق المضافة إليه برسالة مضمونة مع التصريح بالبلوغ ، وفى كل الحالات فيجب أن يكون

ذلك موضوع وصل بالاتصال يسلمه الصندوق .

الفصل (٣٣) :

إذا كان الأمر يتعلق بطلب التمتع بمعاش قصور فإن الطالب يصرح زيادة عن الارشادات المطلوبة بالفصل ٣٢ من هذا القرار ، بما إذا كان القصور حاصلا أو غير حاصل من حادث ترتبت عليه مسئولية الغير المدنية ، وعند الإيجاب فيصرح بالحالة المدنية لهذا الغير .

الفصل (٣٤) :

١- يجب أن يكون مطلب معاش القصور مرفوقا بشهادة طبية من تحرير طبيب معين أو معترف به من طرف الصندوق .

٢- يجب أن تتضمن الشهادة الطبية البيانات التالية زيادة عن الإرشادات التى نص عليها الفصلان ٣٢ - ٣٣ من هذا القرار، وهى :

(أ) ما إذا كان الطالب مصابا بنقص دائم أو متوقع الديمومة فى طاقاته الجسمية أو الذهنية من جراء مرض أو حادث بحيث صار عاجزا عن الحصول على الثلث من الأجر الذى يحصل عليه بالشغل عامل من نفس مستواه .

(ب) ما إذا كان العجز ناتجا عن مرض أو عن حادث مع بيان ما إذا كان الأمر يتعلق أو لا يتعلق بمرض مهنى أو بحادث شغل .

(جـ) أن القصور ، بحسب علم الطبيب ، ليس ناشئا عن جناية أو جنحة ارتكبها المنتفع ، ولا هو متولد عن هفوة قصدية صدرت منه .

(د) الفحوص التى باشرها الطبيب أو أمر بإجرائها . وفى هاته الحالة يضيف الطبيب إلى الشهادة نتائج التحاليل والكشوف التى أعدها الاخصائيون الذين استعان بخبرتهم .

(هـ) توصيف العلل أو الإصابات ، والمخلفات أو العاهات التى يعانيها الطالب .

(و) ما إذا كان القاصر فى حاجة مستمرة إلى مساعدة شخص آخر وعنايته للقيام بشئون الحياة العادية .

(ز) التاريخ الذى ينبغى فيه مراجعة فحص الطالب وذلك فى صورة ما إذا حصل للطبيب شك بالنسبة لاستمرار القصور .

٣- مراجعة الفحوص المنصوص عليها بالفقرة (ز) أعلاه ينبغى إجراؤها وجوبا كل ستة شهور إلى تاريخ التحام الاصابة أو استقرار حالة القاصر .

الفصل (٣٥) :

يمكن تقديم مطلب معاش الشيخوخة فى الشهور الثلاثة المتقدمة عن التاريخ الذى تتوقف فيه خدمات العامل . وفى هاته الحالة يجب على الطالب أن ينص بوضوح على تاريخ توقيف الشغل وأن يلتزم بإعلان الصندوق كلما استأنف نشاطا بأجر فى المستقبل .

القسم الثالث

مطلب معاش أو منحة الخلف

الفصل (٣٦) :

يصرح الطالب عند تقديمه مطلبا فى التمتع بمعاش أو منحة الخلف بما يأتى :

١- فيما يتعلق بالعامل المتوفى :

(أ) رقم ترسيمه بالصندوق .

(ب) اسمه ولقبه .

(جـ) اسم أبيه وأمه .

(د) مكان وتاريخ أو سنة ولادته .

(هـ) جنسيته .

(و) تاريخ ومكان وسبب الوفاة .

(ز) ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث ترتبت عليه مسئولية الغير ، وعند الإيجاب فيقع التصريح بالحالة المدنية لهذا الغير .

٢- اسم ولقب الأرملة أو الممثل الشرعى للأيتام .

٣- إذا كان المطلب مقدما من الأرملة فيجب التصريح بما يأتى :

(أ) تاريخ ولادتها .

(ب) حالة القصور التى تكون مصابة بها عند الاقتضاء ، وذلك بأن تدلى بشهادة طبية .

(جـ) مكان وتاريخ زواجها .

٤- إذا كان المطلب مقدما من الأرمل فيجب التصريح بما يأتى :

(أ) حالة قصوره مشهودا بها بواسطة كشف طبى .

(ب) مكان وتاريخ زواجه .

٥- اسم ولقب وتاريخ ولادة كل واحد من الأيتام ، وكذلك اسم الأشخاص أو الهيئات المكلفين برعايتهم .

القسم الرابع
أحكام مختلفة

الفصل (٣٧) :

إذا لم يقع تقديم أى مطلب من طرف المؤمن الذى يكون حين وفاته مستحقا لمعاش الشيخوخة أو لمعاش قصور فى صورة ما إذا كان بحالة قصور ، أو الذى يكون قد استكمل على الأقل ١٨٠ شهرا فى التأمين ، فإن المطلب الذى يقدمه خلفه الذين آلت إليهم حقوقه يكون متضمنا فضلا على ذلك لتعيين فترات الشغل بأجر التى يكون المؤمن قد قضاها قبل نظام المعاشات .

الفصل (٣٨) :

يمكن للصندوق أن يطالب كل طالب معاش أو منحة بالحجج اللازمة لضبط حساب الحقوق وبخاصة لتقدير فترات التأمين والفترات المشبهة بها ، ولمعرفة العمر والحالة الزوجية . فإذا لم يتمكن من يهمهم الأمر من الإدلاء بالحجج اللازمة فيقع عرض الملف على مجلس إدارة الصندوق أو على لجنة تقوم مقامه للبت فيه على ضوء المعلومات الحاصلة .

الفصل (٣٩) :

يجب على الصندوق أن يعد دفترا لمطالب المعاش يتحتم أن يقع فيه تسجيل المطالب وعلى الخصوص إثبات رقم الترسيم ، واسم الطالب ، ونوع التعويض المطلوب ، والقرار الذى يتخذه الصندوق ، وكذلك الطعون المحتملة التى يكون الطالب قد قام بها ، مع النتائج الحاصلة منها فى صورة رفض المطلب .

الباب الثانى
فرع الأخطار المهنية

القسم الأول
الإعلامات والمعاينات الطبية

الفصل (٤٠) :

١- كل حادث شغل أو مرض مهنى يصيب أجيرا بصدد عمله فى المؤسسة ، يجب على المؤجر أن يتولى الإعلام به على مطبوعات يسلمها الصندوق .

٢- إذا تخلف المؤجر عن القيام بذلك الواجب أو حصل له مانع ، جاز للمتضرر أو لمن ينوبه أن يتولى تقديم الإعلام .

الفصل (٤١) :

١- يحرر المؤجر الإعلام بحادث الشغل أو المرض المهنى فى نظريتين يوجههما فواحدة إلى الصندوق والأخرى إلى متفقد الشغل الجهوى .

٢- يقع الإعلام بحادث الشغل أو المرض المهنى فى الأجل القانونى وهو (٤٨) ساعة بعد حصول الحادث أو معاينة المرض المهنى وذلك بتسليمه إلى المرسل إليه مقابل وصل يتسلمه منه ، أو بوساطة ظرف بريدى يقع فيه اعتبار تاريخ ختم البريد حجة على تمامه .

٣- المعلمون مطالبون بتعمير سائر عناوين مطبوعة الإعلام المشار إليها آنفا بصفة منضبطة .

الفصل (٤٢) :

١- إذا كان العجز المؤقت الأولى عن العمل لا يتجاوز ثمانية أيام ، فإن المؤسسات المخول لها بمقتضى قرار وزارى أن تباشر هى نفسها فروض العلاج الطبى والتعويضات المترتبة على العجز المؤقت تشعر متفقد الشغل الجهوى والصندوق برسالة عادية تتضمن رقم الترسيم واسم المتضرر وتاريخ الحادث ، والمدة المحتملة لتوقيف الشغل .

٢- يجب تسجيل الحوادث المشار إليها بالفقرة السابقة على دفتر يضبط الصندوق شكله ويكون مرقوما وممهورا بإمضاء متفقد الصندوق . ويجب عرض هذا الدفتر على متفقد الشغل وعلى الصندوق كلما وقع طلبه .

٣- المؤسسات المذكورة مطالبة بالإدلاء سنويا بإحصائية الحوادث المشار إليها فى هذا الفصل حسب الشروط التى يحددها الصندوق .

الفصل (٤٣) :

واجب على المؤجر فور حصول الحادث :

١- أن يعول على تحقيق العلاج الأولى المستعجل .

٢- أن يشعر الطبيب المكلف بالخدمات الطبية فى المؤسسة ، وعند عدم وجوده ، فالطبيب الأقرب مكانا .

٣- أن ينقل المتضرر عند الاقتضاء إلى المركز الطبى التابع للمؤسسة أو المشترك بين عدة مؤسسات ، وعند عدم توافر ذلك، فإلى التشكيلة الصحية العمومية أو إلى المستشفى العمومى أو الخاص الأقرب إلى مكان الحادث .

الفصل (٤٤) :

١- الشهادة الطبية التى يحررها الطبيب المعالج على مطبوعة الإعلام أو على مطبوعة مستقلة يجب أن تنص على حالة المتضرر، وعلى نتائج الحادث أو تطوراته المحتملة إذا كانت النتائج غير معروفة بالضبط ، وعلى المدة المحتملة للعجز عن العمل فى صورة توقف العمل . كما يجب أن تتضمن جملة المعاينات التى قد تكون لها أهمية لمعرفة مصدر الإصابات أهو من صنف الأمراض أم هو من صنف الجراحات .

٢- فى حالة المرض المهنى يجب أن تنص الشهادة على نوع المرض وبخاصة على الظواهر المنصوص عليها فى جدول الأمراض المهنية والتى وقعت معاينتها ، وكذلك على التطورات المحتملة .

٣- يضاف إلى الشهادة الطبية إخبار يشهد بأن المتضرر يتلقى علاجا منتظما بعناية طبيب أو أنه وقع نقله إلى تشكيلة صحية عمومية أو إلى مستشفى عمومى أو خصوصى معترف به ، أو إلى مركز طبى مشترك بين عدة مؤسسات .

٤- يحرر الطبيب الشهادة الطبية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذا الفصل فى ثلاثة نظائر يوجه أولها إلى الصندوق ، وثانيها إلى متفقد الشغل بمكان الحادث ، ويسلم ثالثها إلى المتضرر .

الفصل (٤٥) :

١- عندما يحصل برء الجرح بدون عجز مستمر ، أو فى صورة حصول عجز مستمر بعد التحام الجروح ، يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تنص على النتائج النهائية متى تعذرت معاينتها من سابق ، ويرسل الطبيب أو يسلم فى ظرف أربع وعشرين ساعة نظيرا من الشهادة إلى المرسل إليهم المعينين فى الفقرة ٤ من الفصل ٤٤ من هذا القرار . ويتولى الصندوق تحديد تاريخ البرء أو الالتحام على أساس الشهادة المذكورة . وإذا تخلف الطبيب المعالج عن القيام بذلك الواجب فيلجأ الصندوق إلى خدمات طبيب آخر .

٢- تكون الشهادة المسلمة إلى المتضرر مرفوقة بكل الوثائق التى وقع الاستناد إليها فى تحريرها .

٣- إذا لم يتمثل الطبيب لأحكام الفصول ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ من هذا القرار فالصندوق لا يكون مسئولا عن أجور الطبيب الا فى حالات التأكد .

الفصل (٤٦) :

١- المؤجر مطالب بأن يسلم للمتضرر سجل حوادث ترسم عليه السلطة الطبية المختصة نوع وسعر كل الخدمات الطبية والصيدلية والمتعلقة بالإيواء فى المستشفى .

٢- يمكن الحصول على سجل الحوادث من الصندوق أيضا .

الفصل (٤٧) :

١- إن سجل الحوادث صالح لكامل مدة العلاج المترتب عن حادث الشغل أو المرض المعنى ، وهو يحتوى على وريقات قابلة يمكن فصلها فيقع عليها رسم المعالجات والأدوية المبذولة وذلك مع استعمال الكاهل النقلى . ويتولى الموظفون الذين يعنيهم الأمر توجيه هاته الوريقات إلى الصندوق لاستخلاص المبالغ التى حوتها .

٢- يرسل المتضرر أو يسلم السجل إلى الصندوق عند انتهاء المعالجة أو فور استهلاك السجل بالاستعمال ، ويتولى الصندوق تسليم سجل جديد عن الاقتضاء .

القسم الثانى

موضوع البحث وإجراءاته

الفصل (٤٨) :

إذا ظهر من الشهادات الطبية التى يرسلها أو يدلى بها المتضرر أو من آلت إليهم حقوقه فى أى وقت كان تطبيقا لأحكام الفصول السابقة أن الجرح قد يؤدى إلى الموت أو إلى عجز دائم كامل أو جزئى ، أو إذا توفى المتضرر ، فإنه يجب على الصندوق أن يجرى بوساطة واحد من متفقديه أو أن يطلب من متفقد الشغل أن يتولى ذلك البحث لحساب الصندوق .

الفصل (٤٩) :

١- يستدعى الباحث إلى مكان البحث كلا من المتضرر أو خلفه ، والمؤجر ، وكل شخص يقدر أنه يدلى بإرشادات مفيدة .

٢- يكون البحث حضوريا . ويتولى الباحث سماع الشهود بمحضر المتضرر أو خلفه وبمحضر المؤجر .

٣- يجوز للمتضرر أن يستعين بشخص يختاره ، ونفس الحق ممنوح لخلفه الذين آلت إليهم حقوقه فى صورة وفاته بالحادث .

٤- إذا تعذر على المتضرر البحث فالباحث يتحول إليه لتلقى تصريحاته .

الفصل (٥٠) :

يجب على الباحث أن يجمع كل الإرشادات التى من شأنها إثبات ما يأتى :

١- سبب الحادث ، وطبيعته ، وظروفه الزمانية والمكانية ، وعند الاقتضاء وجود هفوة من شأنها التأثير على الغرم وكذلك المسئوليات المترتبة عن الحادث .

وفى صورة حصول الحادث أثناء قطع المسافة فيجب البحث عن العناصر المذكورة وإثباتها بعناية ، ومثلها عند الاقتضاء الأسباب التى حملت المتضرر على تعطيل أو تغيير مسيرته .

٢- الحالة المدنية للمتضرر والمكان الذى يوجد به .

٣- طبيعة الإصابات .

٤- حالة وجود الخلف ومقر كل واحد منهم وحالته المدنية .

٥- الصنف المهنى الذى كان يشغله المتضرر حين توقف الشغل ، وبصفة عامة كل العناصر التى من شأنها تيسير تحديد الأجر المأخوذ قاعدة لحساب المنح اليومية والجرايات .

ويمكن للباحث أن يجرى كل المعاينات والتحريات اللازمة للحصول على العناصر المذكورة وذلك بمقر المؤسسة أو المؤسسات التى استخدمت المتضرر .

الفصل (٥١) :

١- يثبت الباحث نتائج فى محضر يحرره على نظيرين وتكون له قوة الإثبات بالنسبة للأمور التى اشتمل عليها إلى أن يثبت ما يخالف ذلك . ويرسل الباحث المحضر المذكور مرفوقا بالملف الذى وقع تسليمه إليه ، وبكل الوثائق التى يرى فائدة فى إضافتها إلى الصندوق فى أجل مقداره عشرون يوما من تاريخ اتصاله بالملف ، كما يحيل نظيرا من ذلك إلى متفقد الشغل الجهوى .

٢- فى الحالة الاستثنائية التى يحصل فيها تجاوز الأجل المذكور يشعر الباحث الصندوق بالملابسات التى دعت إلى تأخير ختم البحث ويثبتها على المحضر .

الفصل (٥٢) :

١- يمكن للصندوق أن يعين خبيرا فنيا بناء على طلب الباحث أو المتضرر أو من آلت إليهم حقوقه أو المؤجر .

٢- يساعد الخبير الباحث ويحرر تقريرا تجب إحالته إلى الصندوق فى نفس الأجل المقرر للبحث .

٣- الخبير مطالب بالسر الصناعى . وأجوره يدفعها له الصندوق . وفضلا على ذلك وعند الاقتضاء فالخبير يسترد مصاريف التنقل ويتقاضى منحة تعويضية عما فاته من أجور .

الفصل (٥٣) :

استثناء من أحكام الفصل ٤٨ من هذا القرار يمكن للصندوق أن يقرر عدم إجراء بحث إذا توافرت لديه الإرشادات الواقع تعدادها بالفصل ٥٠ من هذا القرار .

الباب الثالث
فرع التعويضات العائلية

القسم الأول
أحكام عامة

الفصل (٥٤) :

يعتبر (مستحقا) بمقتضى هذا القرار الذوات المادية التى بموجبها تترتب التعويضات ويعتبر (منتفعا) الذوات المادية أو المعنوية التى يتعين دفع التعويضات إليها . وقد يحدث أن المستحق والمنتفع لا يجتمعان فى شخص واحد .

الفصل (٥٥) :

يجب تحرير مطالب التعويضات العائلية على مطبوعات يسلمها الصندوق .

الفصل (٥٦) :

يصرح الطالب عند تقديمه مطلبا فى التعويضات العائلية بما يأتى :

١- رقم الترسيم بالصندوق .

٢- اسمه ولقبه ، وبالنسبة للنسوة المتزوجات فاسمهن فتيات .

٣- اسم الأب واسم الأم .

٤- مكان وتاريخ أو سنة الولادة .

٥- جنسيته .

٦- العنوان الذى يرغب أن يتصل فيه بالتعويضات العائلية .

٧- اسم ولقب وتاريخ ولادة وزواج الزوجة أو الزوجان .

٨- اسم ولقب وتاريخ ولادة كل واحد من الأطفال الذين هم تحت كفالته مع اسم أمهاتهم .

٩- إذا كان الأطفال لا يسكنون معه ، فيصرح باسم وعنوان الشخص المكلف برعايتهم مع بيان درجة القرابة بين هذا الشخص وبينهم .

١٠- اسم مؤجره (أو الاسم الاجتماعى) ، وعنوانه وتاريخ انخراطه بالصندوق ، وكذلك تاريخ بداية اشتغاله عند مؤجره .

الفصل (٥٧) :

١- يتعين توجيه أو تسليم مطلب التعويضات العائلية إلى الصندوق مرفوقا بالمؤيدات الصالحة لتثبيت الحالة المدنية الخاصة بالمستحق وبزوجه وبأولاده . ويسلم الصندوق وجوبا وصلا فى ذلك المطلب .

٢- لا يمكن قبول وثائق باعتبارها حالة مدنية مالم تكن من الصنوف الآتية :

- بطاقات أو رسوم الولادة والزواج أو الوفاة .
- نسخ ومضامين أحكام التصريح بثبوت الحالة المدنية مستخرجة من دفاتر الحالة المدنية التى وقع ترسيمها فيها ، ويقع تسليمها من طرف السلطة الإدارية أو كتبة المحاكم الابتدائية العصرية ، (ويجب أن تنص هاته النسخ والمضامين على رقم وتاريخ ترسيمها .
- وبصورة انتقالية نسخ ومضامين أحكام التصريح الواقع تسليمها من طرف القضاة ، لكن بشرط أن يكون تاريخ تسليم هاته النسخ والمضامين سابقا عن يوم ١٦ مارس ١٩٦٦ وهو تاريخ صدور الأمر رقم ١٧ - ٦٦ ، المؤرخ فى ٢٢ يناير ١٩٦٦ والمتعلق بأحكام التصريح والإصلاح فى مادة الحالة المدنية للمسلمين .

الفصل (٥٨) :

يجب على المستحق أن يسلم إلى الصندوق وثائق الحالة المدنية الخاصة بالزواج والطلاق والولادات والوفيات فى ظرف ثلاثين يوما ، وذلك بالنسبة للزواج والطلاق والولادات والوفيات الحاصلة بعد تاريخ تقديم مطلب التعويضات العائلية .

الفصل (٥٩) :

الوقت المتوسط للشغل المأجور الواجب تحقيقه مدة الشهر تقع معاينته بوساطة بطاقة حضور يسلمها المؤجر أو بوساطة بطاقة خلاص العامل .

الفصل (٦٠) :

١- تشبه بأيام شغل عادية :

١- أيام التغيب بسبب المرض فى حدود الفترة التى لا يعتبر فيها المرض ناقضا لعقدة الشغل حسبما نص على ذلك الفصل ٣٠ من الكتاب الأول من مجلة الشغل .

٢- أيام التغيب بسبب العجز المؤقت الناتج عن حدوث خطر مهنى .

٣- أيام العطل الخالصة .

٤- أيام الاستراحة التى تقابل فترات الرخصة بسبب الحمل والولادة بالنسبة للنسوة الأجيرات حسبما جاء بالفصل ٣٣ من الكتاب الأول من مجلة الشغل .

٥- أيام العمل التى تعذر فيها على العامل أن يقوم بواجبات شغله بسبب قوة قاهرة أو لسبب خارج عن إرادته وذلك إلى حد شهر واحد .

٢- لا تعتبر أيام التغيب الواقع تعدادها فى الفقرة ١ من هذا الفصل إلا إذا وقع الإدلاء بما يأتى :

- شهادة طبية فى معاينة حالة المرض بالنسبة للأيام المشار إليها فى النبذة (١) .
- بطاقة الحضور المشار إليها فى الفقرة (١) من الفصل السابق ، أو بطاقة خلاص العامل منصوصا فيها على العطل

التى تمتع بها أثناء الشهر ، وذلك بالنسبة للأيام المشار إليها فى النبذة (٣) .

- شهادة من متفقد الشكل بمكان العمل ، وذلك بالنسبة للأيام المشار إليها فى النبذة (٥) .

القسم الثانى
منحة الحمل

أولا : الإعلام بالحمل :

الفصل (٦١) :

١- يجب توجيه الإعلام بالحمل مرفوقا بشهادة طبية إلى الصندوق فى الشهور الثلاثة الأولى من الحمل .

٢- إذا وقع احترام ذلك الأجل فالمنح واجبة عن تسعة الشهور المتقدمة عن الولادة ، وفيما عدا ذلك فالمنح واجبة من يوم الإعلام .

٣- يمكن لمدير الصحة العمومية أن يمدد فى " أجل ثلاثة الشهور المقررة بالفقرة (١) من هذا الفصل للإدلاء بالشهادة الطبية ، وذلك لبعض مناطق البلاد بحسب إمكانيات التشكيلات الصحية القائمة .

ثانيا : تسليم دفتر الحمل والولادة :

الفصل (٦٢) :

يقع تسليم دفتر حمل وولادة يكون تحريره باسم الأم ويحتوى على رقم الترسيم ، بالصندوق فيما يخص الأجير الذى بموجبه ترتبت التعويضات .

وينقسم الدفتر المذكور إلى قسمين :

- فالقسم الأول يتعلق بالمدة الواقعة بين الإعلام بالحمل وحصول الولادة ، وهو لإثبات الفحوص الطبية مدة الحمل كما قررها الفصل ٦٣ الآتى ذكره والفصول التى تليه .

- والقسم الثانى يتعلق بالمدة التى تبدأ من ساعة الولادة ، وهو مخصص لترسيم الفحوص الطبية التى يقع إجراؤها سنويا على الأطفال حسبما جاء به الفصل ٢٣ .

ثالثا : الفحوص الطبية مدة الحمل :

الفصل (٦٣) :

المرأة الأجيرة أو المتزوجة من عامل أجير والتى هى بحالة حمل يجب أن يجرى عليها ثلاثة فحوص طبية فى المواعيد وبالشروط المضبوطة فى الفصول الآتية .

الفصل (٦٤) :

١- يكون الفحص الطبى الأول الخاص بمدة الحمل قبل انصرام الشهر الثالث من الحمل ويتولاه طبيب .

٢- يحرر الطبيب شهادة هذا الفحص الأول على وريقات دفتر الحمل والولادة . ويمكن تحرير هاته الشهادة على ورقة مستقلة تضاف إلى الإعلام بحمل المعنية بالأمر ، فى صورة تأخر تسليم الدفتر .

٣- يتحتم على الطبيب أن ينص على التاريخ المحتمل للولادة .

الفصل (٦٥) :

١- يكون الفحصان الطبيان الثانى والثالث لمدة الحمل بعناية طبيب أو قابلة ، ويقع إجراؤهما :

- فالثانى حوالى الشهر السادس من الحمل .
- والثالث حوالى الشهر الثامن من الحمل .

٢- يقع ترسيم الإشهاد بهذين الفحصين على وريقات دفتر الحمل والولادة ، ولا يمكن ترسيم ذلك على ورقة مستقلة ، غير أن الشهادات التى يجرى تحريرها بهاته الصفة لأسباب قاهرة يمكن قبولها .

٣- لا يترتب عرض الحامل إلا على فحص واحد حوالى الشهر الثامن من الحمل وذلك فى صورة تمديد الأجل المعين للإدلاء بالشهادة الطبية المتعلقة بالفحص الأول حسب نص الفقرة (٣) من الفصل ٦١ من هذا القرار .

الفصل (٦٦) :

الشهادات الطبية المشار إليها آنفا يقيمها طبيب التشكيلة الصحية الجهوية فى القرى التى لا يوجد بها طبيب .

القسم الثالث

منحة الولادة

الفصل (٦٧) :

١- يجب أن تنص الشهادة الطبية المتعلقة بالولادة والواقع تحريرها على وريقة دفتر الحمل والولادة على أن الطفل أو الأطفال ولدوا أحياء .

٢- أحكام الفصل ٦٦ من هذا القرار يجرى تطبيقها بنفس الطريقة .

٣- الشهادة الطبية المشار إليها يجب تسليمها إلى الصندوق مرفوقة بمضمون رسم ولادة الطفل أو الأطفال .

القسم الرابع

المنح العائلية

الفصل (٦٨) :

١- تقع معاينة الفحوص الطبية المقررة بالفصل ٢٣ من هذا القرار بوساطة بطاقة الفحص الطبى الدورى المرسومة على دفتر الحمل والولادة .

٢- تقع معاينة الترسيم بمعهد مدرسى بوساطة شهادة فى الترسيم يسلمها مدير المدرسة عند فاتح كل سنة دراسية ، ويجب على الصندوق أن يراقب المواظبة على حضور الدروس .

٣- إذا تعذر قبول الطفل الذى لم يبلغ عمره (١٤) عاما فى معهد مدرسى فتقع الاستعاضة عن شهادة الترسيم المذكورة أعلاه بشهادة من رئيس الدائرة الإدارية أو من السلطة المدرسية المختصة على أنه يتعذر على الطفل متابعة تعليمه فى المدرسة .

٤- تقع معاينة تدريب الطفل بوساطة عقدة التدريب التى يرسل منها نظير إلى الصندوق وبوساطة شهادة دورية تؤكدان مواظبة المتدرب .

٥- المرض الذى أثناءه يتواصل دفع المنح العائلية للأطفال الذين هم فى سن الدراسة ويتابعون تعليمهم أو تدريبهم ، وكذلك القصور أو المرض العضال اللذين بموجبهما يحصل التمديد فى أقصى عمر الأطفال الذين هم تحت الكفالة إلى (٢١) عاما ، تقع معاينته بوساطة الطبيب المباشر أو بشهادة من المؤسسة التى وقع إيواء الطفل فيها .

هذا وبالنسبة للأطفال المصابين بقصور أو بمرض عضال لا تكون الشهادة واجبة إلا فيما يتعلق بالخلاص الأول فيما بعد سن (١٤) عاما وعلى الصندوق أن يبقى له فى كل الحالات حق تعطيل خلاص التعويضات إلى أن يقع الإدلاء إليه بشهادة من الطبيب الذى يتولى هو تعيينه أو يعترف به .

القسم الخامس

المنحة اليومية عن الحمل

الفصل (٦٩) :

١- يتعين على المرأة الأجيرة التى تريد أن تتمتع بالمنحة اليومية المقررة للحمل أن تقدم إلى الصندوق :

- شهادة فى معاينة حالة الحمل .
- شهادة من مؤجرها أو من نائبه بأنها توقفت عن ممارسة وظيفتها .
- بطاقة خلاص أو شهادة من مؤجرها فى التصريح بالأجر المقبوض فعليا حين توقيف الشغل .

٢- إذا وفت المرأة الأجيرة بجملة الشروط المطلوبة لانتفاعها شخصيا بمنح الحمل وبمنحة الولادة ، فلا تبقى مطالبة بالإدلاء بما يثبت صفة كونها أجيرة أو حالة كونها حاملا .

الفصل (٧٠) :

تخضع استراحة المرأة الأجيرة التى ولدت إلى مراقبة أعوان الصندوق الذين يمكنهم التثبت من أنها لم تتعاطى أى عمل بأجر .

العنوان الثالث
فى خلاص التعويضات

الباب الأول
فرع المعاشات

القسم الأول
تاريخ بداية جريان المعاشات

الفصل (٧١) :

١- يبدأ جريان معاش الشيخوخة وكذلك المعاش السابق لأوانه ومعاش الخلف فى اليوم الأولى من الشهر الكامل الذى يتبع تاريخ توافر الشروط المطلوبة ، وذلك بشرط أن يكون تقديم المطلب إلى الصندوق حاصلا فى ستة الشهور التى تتبع التاريخ المذكور .

٢- يبدأ جريان معاش القصور إما من تاريخ التحام الجرح أو استقرار حالة المؤمن ، وأما بمضى فترة عجز تساوى ستة شهور متتابعة إذا رأى الطبيب المعين من طرف الصندوق والمحرز على اعترافه به أن العجز قد يتحتم توقيع استمراره مدة ستة شهور أخرى على أقل تقدير .

٣- إذا كان تقديم المطلب بعد فوات أجل ستة الشهور بداية من التاريخ الذى توافرت فيه الشروط المطلوبة لإسناد المعاش ، فإن المعاش يبدأ جريانه فى اليوم الأول من الشهر الكامل الذى يتبع تاريخ الاتصال بالمطلب .

القسم الثانى
مقدار المعاشات والمنح

الفصل (٧٢) :

المقدار الشهرى لمعاش الشيخوخة أو القصور أو المعاش السابق لأوانه يساوى ٢٠ بالمائة من الأجرة الشهرية المتوسطة ، فإذا تجاوز مجموع شهور التأمين والشهور المشبهة بها جملة (١٨٠) شهرا فإن النسبة المئوية تقع الزيادة فيها بنسبة واحد وثلث الواحد بالمائة عن كل فترة تأمين أو فترة مشبهة بها ذات (١٢) شهرا فيما زاد على (١٨٠) شهرا .

الفصل (٧٣) :

منحة الشيخوخة يعادل مقدارها الأجرة الشهرية المتوسطة للمؤمن مضاعفة بقدر ما لهذا الأخير من فترات تأمين ذات (١٢) شهرا .

الفصل (٧٤) :

١- لا يكون المقدار الشهرى لمعاش الشيخوخة أو القصور وللمعاش السابق لأوانه دون ٦٠ بالمائة من الأجر الأدنى الشهرى المهنى المضمون الأرفع مقدارا كما هو معمول به فى تراب الوطن والمقابل لمدة عمل أسبوعية تساوى (٤٠) ساعة .

٢- غير أن المقدار المذكور لا يمكن أن يتجاوز ٨٠ بالمائة من الأجرة الشهرية المتوسطة للمؤمن محسوبة على مقتضى أحكام الفصل ٧٧ من هذا القرار .

الفصل (٧٥) :

١- يجرى حساب معاشات الخلف بالنسبة المئوية من معاش الشيخوخة أو القصور أو المعاش السابق لأوانه ، الذى استحقه أو كان يستحقه المؤمن بتاريخ وفاته ، وذلك على النحو التالى :

(أ) ٥٠ بالمائة للأرملة أو الأرمل . فإذا تعددت الأرامل فالمقدار المذكور يقسم بالسوية بينهن .

(ب) ٢٥ بالمائة لكل يتيم الأب أو الأم ، وأربعون بالمائة لكل يتيم الأب والأم معا ، ولا يمكن بحال من الأحوال لمقدار معاش اليتيم أن يكون دون مقدار المنح العائلية .

٢- ومع ذلك فمجموع معاشات الخلف لا يمكن أن يتجاوز مقدار المعاش الذى استحقه أو كان يستحقه المؤمن ، فإذا تجاوزه فيقع تخفيض معاشات الخلف بقدر الزيادة الحاصلة .

الفصل (٧٦) :

مقدار منحة الخلف يساوى جملة من مشاهرات معاش الشيخوخة الذى كان المؤمن الهالك يستحقه عند تمام (١٨٠) شهرا من التأمين تتعدد فترات التأمين ذات ستة الشهور التى يكون المؤمن قد وفرها إلى حد تاريخ وفاته .

القسم الثالث

طريقة حساب المعاشات والمنح

الفصل (٧٧) :

١- تقع تصفية الجرايات والمعاشات بالمقادير الشهرية ، والمشاهرة يجرى ضبطها استنادا إلى وضعية المنتفع فى اليوم الأول من الشهر الكامل الذى يتصل بالمشاهرة ، وكل مشاهرة يجرى حسابها مع اعتبار كسور المائة فرنك الأجيرة منها مائة فرنك كاملة .

٢- يتحدد مقدار المعاشات بحسب الأجرة الشهرية المتوسطة التى تساوى جزءا من ٣٦ أو ٦٠ جزءا من مجموع الأجور الموجبة لمعلوم الانخراط خلال ثلاثة أو خمسة الأعوام الأخيرة السابقة لتاريخ تخويل التمتع بالمعاش مع العلم بأن الاختيار فى ذلك تمليه مصلحة المؤمن . فإذا كانت الشهور التى مضت ابتداء من وقوع الترسيم أقل من ٣٦ شهرا فإن الأجرة الشهرية المتوسطة تحصل من قسمة كامل الأجور الخاضعة لمعلوم الانخراط بداية من الترسيم على عدد الشهور الكاملة المشمولة بين التاريخ المذكور وبين تاريخ تخويل التمتع بالمعاش .

٣- يكون حساب مقدار معاش القصور باعتبار أن السنين الواقعة بين عمر الستين عاما للرجال والخمسة وخمسين عاما للنساء وبين العمر الحقيقى الذى بلغه القاصر بتاريخ بداية جريان معاش القصور مشبهة بفترات تأمين كل واحدة منها تساوى ستة شهور عن كل سنة .

الباب الثانى
فرع الأخطار المهنية

القسم الأول
العلاج الطبى

الفصل (٧٨) :

١- باستثناء المعالجات الأولية المتأكدة التى يتحملها المؤجر حسب الشروط المقررة بالفصل ٤٣ من هذا القرار ، فإن المعالجات الطبية المحصورة عدا بالفصل ١٠ من هذا القرار يتحملها الصندوق بأن يتولى دفع تكاليفها إلى الأطباء والصيادلة أو الأعوان الطبيين .

٢- غير أن تكاليف النقل يمكن تعويض المتضرر بمبالغها .

الفصل (٧٩) :

١- إذا حصل إيواء متضرر من حادث شغل فى مؤسسة عمومية فالتعريفة الواجب العمل بها عن الإيواء هى أدنى تعريفة يجرى تطبيقها بالنسبة للمرضى الذين يتحملون نفقات إيوائهم ، ونفس القاعدة يجرى تطبيقها فى خصوص المعاليم والنفقات الغرامية الواجبة للأطباء والأعوان الطبيين العاملين بالمؤسسة المذكورة وذلك مقابل العناية الطبية المبذولة للمتضرر .

٢- فى صورة ما إذا حصل إيواء المتضرر فى مؤسسة خصوصية فإن الصندوق لا يتحمل النفقات إلا فى حدود تعريفة المؤسسة الصحية العمومية التى هى من نفس طبقة المؤسسة الخصوصية والأقرب موقعا إلى هاته الأخيرة ، وذلك فيما عدا حالة التأكد أو الحالات الاستثنائية .

٣- فيما عدا حالة التأكد المشار إليها فى الفقرة السابقة ، لا يمكن للصندوق أن يدفع نفقات الإيواء والمعالجة وعند الاقتضاء نفقات نقل المتضرر إلي المؤسسة الخصوصية ، إلا إذا كانت هاته المؤسسة حاصلة على اعتراف مصلحة الصحة العمومية .

القسم الثانى
الغرامات اليومية

الفصل (٨٠) :

١- الغرامة اليومية المقررة بالفصل ١١ من هذا القرار يدفعها الصندوق إلي المتضرر ابتداء من اليوم الأول الذى يتبع توقيف الشغل نتيجة لحصول خطر مهنى ، سواء كان اليوم يوم شغل أو يوم عيد ، أو يوم أحد وذلك مدة كامل فترة العجز عن العمل التى تسبق الشفاء الكامل أو التحام الجروح أو الوفاة ، وعندما تحصل نكسة أو يحدث تفاقم .

٢- يمكن إبقاء كل أو بعض الغرامة اليومية فى حالة استئناف عمل خفيف بترخيص من الطبيب إذا كان استئناف العمل يساعد على حصول الشفاء أو التحام الجروح . ولا يصح لمقدار الغرامة الواقع إبقاؤها ومقدار الأجر مجتمعين أن يكونا أكثر من الأجر العادى لشغالين من نفس الطبقة المهنية ، فإذا كان مجموعهما أرفع مقدارا فوجب أن لا يفوق الأجر الذى

وقع الاستناد إليه لحساب الغرامة اليومية ، فإذا حصل تجاوز فيقع التخفيض فى الغرامة بقدر التجاوز الحاصل .

الفصل (٨١) :

١- يساوى مقدار الغرامة اليومية ثلثى الأجرة اليومية المتوسطة للمتضرر .

٢- الأجرة اليومية تساوى جزءا من تسعين جزءا تمثل مجموع الأجور الخاضعة لعلوم الانخراط والتى قبضها المعنى بالأمر مدة ثلاثة الشهور الكاملة المتقدمة عن الشهر الذى حصل فيه الحادث . فإذا كان المتضرر لم يعمل كامل مدة ثلاثة الأشهر ، أو إذا كانت بداية العمل فى المؤسسة التى حصل فيها الحادث ترجع إلى أقل من ثلاثة شهور ، فإن الأجرة التى كان المتضرر يقبضها لو أنه باشر العمل فى نفس الظروف مدة ثلاثة الشهور المشار إليها هى التى يقع اعتبارها لحساب الأجرة اليومية المتوسطة .

الفصل (٨٢) :

١- فى صورة العجز الوقتى وفى حالة ما إذا حصل ترفيع عام فى الأجور التى تهم الصنف الذى ينتمى إليه المتضرر ، فإن قيمة الغرامة اليومية تقع مراجعتها بحسب الترفيع المذكور مع اعتبار تاريخ نفاذ الترفيع فى الأجور .

٢- فى مثل هاته الحالة يبقى للمتضرر أن يطلب من الصندوق تعديل قيمة الغرامة اليومية وذلك بأن يدلى بسائر المؤيدات وخاصة منها شهادة المؤجر .

الفصل (٨٣) :

١- إذا ترتب للمتضرر عجز وقتى جديد نتيجة لتفاقم حالة الاصابات الناشئة عن الحادث فإن الغرامة اليومية يجرى حسابها على أساس الأجرة اليومية المتوسطة الواقع قبضها مباشرة قبل توقيف الشغل بسبب التفاقم المذكور .

٢- لا يجوز بحال من الأحوال أن تكون الغرامة اليومية أقل من الغرامة التى تعادل الأجرة المقبوضة فى اليوم الأول من توقيف الشغل ، وذلك مع أخذ التعديل الواقع إجراؤه وفق أحكام الفصل ٨٢ من هذا القرار بعين الاعتبار عند الاقتضاء .

الفصل (٨٤) :

١- لا يجوز للأجر المأخوذ قاعدة لحساب الغرامة اليومية الواجبة للعامل الذى لم يبلغ عمره (١٨) عاما أن يكون دون الأجر الأدنى الخاص بالصنف ودرجة أو نوع المهنة والذى وقع اتخاذه قاعدة لضبط الحد الأدنى لأجرة صغار الشغالين الذين لم يبلغوا (١٨) عاما بطريقة التخفيض ، وذلك فى نطاق العقود المشتركة .

٢- إذا تعذر ذلك فإن الأجر المأخوذ قاعدة لحساب الغرامة اليومية لا يكون أقل من الأجر الأدنى المخصص للعمال البالغين من نفس الصنف العمل بالمؤسسة أو بالمؤسسة المماثلة المجاورة لها فى صورة عدم توافر الحالة المذكورة .

٣- ومع ذلك فمقدار الغرامة اليومية الواقع حسابها كما ذكر ، والتى هى واجبة للعامل الذى لم يبلغ عمره (١٨) عاما ، لا يتجاوز مقدار أجرته بحال من الأحوال .

الفصل (٨٥) :

لا يكون الأجر المأخوذ قاعدة لضبط الغرامة اليومية الواجبة للمتدرب أقل من الأجر الأدنى للصنف والدرجة أو الاختصاص ، حيث كان يتم ترتيب المتدرب بصفة اعتيادية عند نهاية التدريب .

القسم الثالث

جرايات ومنح العجز

الفصل (٨٦) :

١- تساوى جراية العجز الدائم ٨٥ بالمائة من الأجرة الشهرية المتوسطة للمتضرر .

٢- يكون مقدار جراية العجز الجزئى متناسبا ، بحسب درجة العجز ، مع مقدار الجراية التى كان يستحقها المتضرر فى حالة العجز المستمر الكامل .

٣- تساوى الأجرة الشهرية المتوسطة التى يقع اتخاذها قاعدة لحساب جراية العجز ٣٠ أضعاف الأجرة اليومية المتوسطة مضبوطة حسب أحكام الفصل ٨١ من هذا القرار ، ولا تكون هاته الأجرة بحال من الأحوال أقل من الحد الأدنى للأجرة القانونية المعمول بها فى الجهة بتاريخ الحادث .

الفصل (٨٧) :

يساوى مقدار منحة العجز ثلاثة أضعاف المقدار السنوى للجراية التى تقابل درجة عجز المتضرر .

الفصل (٨٨) :

تطبيق أحكام الفصل ٨٤ - ٨٥ على حساب الجرايات فيما يتعلق بحساب الغرامة اليومية الواجبة لصغار العمال والمتدربين .

الفصل (٨٩) :

١- جرايات الخلف الواجبة بداية من وفاة المتضررة يقع تحديدها بالنسبة المئوية من الأجرة الواقع اتخاذها قاعدة لحساب جراية العجز الدائم ، وذلك على النحو التالى :

(أ) ٢٠ بالمائة للأرملة أو الأرمل ، فإذا تعددت الأرامل فالمقدار المذكور تجرى قسمته بينهن بالسوية .

(ب) ١٠ بالمائة لكل يتيم الأب أو الأم .

(جـ) ١٥ بالمائة لكل يتيم الأب والأم معا .

(د) ١٠ بالمائة لكل واحد من الأبوين يكون فى كفالة الهالك ساعة حدوث الخطر المهنى .

٢- غير أنه لا يمكن لمجموع الجرايات التى يستحقها خلف الضحية أن يتجاوز مقدار جراية العجز الكامل التى استحقتها أو كانت تستحقها الضحية . فإذا تأكد أن مجموع الجرايات المحسوبة وفقا لأحكام هذا الفصل يتجاوز الحد المذكور فإن كل جراية يقع تخفيضها التخفيض المناسب ، وهذا التخفيض نهائى .

٣- ينقرض حق التمتع بجراية الأرملة أو الأرمل بانبرام زواج جديد ، وفى هاته الحالة يستحق الأرمل أو الأرملة المتزوجون زواجا جديدا منحة وحيدة تساوى ستة أضعاف المقدار الشهرى للجراية .

الفصل (٩٠) :

١- إذا أصيب المنتفع بجراية عجز مستمر جزئى بحادث شغل جديد ، فالجراية الجديدة يجرى حسابها باعتبار جملة الجراح التى أصابته وباعتبار الأجرة المأخوذة قاعدة لحساب الجراية السابقة . غير أنه إذا كانت الأجرة المتوسطة للمتضرر وقت الحادث الأخير تفوق الأجرة التى وقع اتخاذها لحساب الجراية الأولى ، فإن الجراية الجديدة يجرى حسابها على أساس الأجرة الأرفع مقدارا .

٢- إذا أصيب المنتفع بمنحة عجز بحادث شغل جديد جعل العجز عن العمل يتجاوز ١٥ بالمائة فيجرى حساب الجراية باعتبار

جملة الجراح التى نالته وباعتبار الأجرة المأخوذة قاعدة لحساب منحة العجز فإذا كانت أجرة المتضرر وقت الحادث الأخير تفوق الأجرة الواقع اتخاذها قاعدة لحساب المنحة فإن الجراية يجرى حسابها على أساس الأجرة الأرفع مقدارا ، لكن مقدارها يقع تخفيضه فى كل الحالات بما يساوى مبلغ منحة العجز الممنوحة للمعنى بالأمر وذلك بالنسبة لكل سنة من السنوات الثلاث الأولى التى تتبع تصفية حساب الجراية .

القسم الرابع

منحة تكاليف الدفن

الفصل (٩١) :

تساوى منحة تكاليف الدفن ٣٠ أضعاف الأجرة اليومية المتوسطة المشار إليها بالفصل ٨١ من هذا القرار .

الباب الثالث

فرع التعويضات العائلية

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل (٩٢) :

يجرى حساب منح الحمل ومنحة الولادة والمنح العائلية بحسب المقادير التى يقع تحديدها بأمر .

القسم الثانى

منح الحمل

الفصل (٩٣) :

١- يتوقف استحقاق منح الحمل على إثبات وقوع الفحوص لمدة ما قبل الولادة حسبما نصت على ذلك الفصول ٦٣ - ٦٤ ٦٥- من هذا القرار ، وتكون تلك الفحوص مرسومة على دفتر الحمل والولادة الذى يقع توجيه وريقاته الحاوية للفحوص إلى الصندوق أو تسلمها إليه .

٢- كل فحص لا يتم إجراؤه تضيع بموجبه المنحة التى تتعلق به .

٣- إذا تعذر على الأم أن تعرض نفسها على الفحوص الطبية مدة الحمل لأسباب قاهرة ، فيمكن للجنة الصلحية بالصندوق أن تقرر الابقاء على استحقاق كل أو بعض منح الحمل .

الفصل (٩٤) :

١- يترتب استحقاق منح الحمل عادة عن الشهور التسعة المتقدمة عن اليوم الأول من الشهر الذى يتبع الولادة . ويجرى العمل بهاته القاعدة حتى فى صورة ما إذا حصلت الولادة فى شهر غير الشهر الذى سبق تحديد أن تاريخ الولادة المحتمل يكون فيه ، لكن بشرط تمام إنجاز الفحص الثالث .

٢- إذا حصلت الولادة قبل إجراء الفحص الثالث فإن المنح تجب ابتداء من اليوم الأول الذى يتبع شهر بداية الحمل إلى نهاية الشهر الذى فى غضونه كانت الولادة .

٣- إذا انقطعت حالة الحمل قبل الفحص الثانى فالمنح واجبة بحسب عدد شهور الحمل داخل فيها الشهر الذى فى غضونه انقطع الحمل .

القسم الثالث

المنح العائلية

الفصل (٩٥) :

١- يقع خلاص المنح العائلية بصفة رتيبة آخر كل فترة ثلاثة شهور .

٢- تجب المنح العائلية ابتداء من أول يوم فى الشهر الذى يتبع ولادة الطفل . فإذا توفى الطفل فهى واجبة عن كامل الشهر الذى حصلت فيه الوفاة .

القسم الرابع

الغرامة اليومية للولادة

الفصل (٩٦) :

١- يجرى حساب الغرامة اليومية للولادة على حسب أيام العمل أو الراحة التى فيها حصل توقيف الشغل بصفة فعلية .

٢- يترتب استحقاق الغرامة اليومية المتعلقة بمدة الاستراحة التى تتبع الولادة ولو كان الوليد غير قابل للحياة .

الفصل (٩٧) :

إذا كان كل من الزوج والزوجة أجيرا ممن يحق له التمتع بالتعويضات العائلية فإن هاته التعويضات يقع تحريرها ودفعها عن خصوص النشاط المهنى للزوج .

الباب الرابع
أحكام مشتركة

القسم الأول
تعريف فترات التأمين

الفصل (٩٨) :

يقع اعتبار فترات التأمين المشبهة الآتي تعدادها لترتيب استحقاق التعويضات :

١- فترات التأمين المرسومة على كشوف الحسابات الفردية التي يمسكها الصندوق .

٢- فترات التأمين التي يقبل الصندوق بخصوصها أنواعا أخرى من المؤيدات .

٣- كل فترة يكون المؤمن قد تقاضى أثناءها غرامات يومية بعنوان الأخطار المهنية أو الولادة أو يكون قد تحصل على غرامة في غضونها حسب الشروط المقررة بالفصل ٣١ من الكتاب الأول من مجلة الشغل أو أثناء العطلة الخالصة وذلك في الحدود المقررة بالفصل ٢٢ من الكتاب الثاني من مجلة الشغل أو مدة قطع المسافة وفترات الانتظار كما جاء تعريفها بالفصل ٣٥ من الكتاب الثاني من مجلة الشغل هذا وأن الفترات التي ترتب دفع الغرامة بعنوان الفصول المشار إليها من مجلة الشغل يجب أن تكون معاليم الانخراط الخاصة بها مدفوعة .

الفصل (٩٩) :

يمكن للطالب أن يقيم الحجة على الخدمات التي يصرح بأنه أداها ، وعلى الأجور التي يصرح بأنه قبضها ، وذلك بأن يقدم :

(أ) دفتر تأمينه .

(ب) الوثائق التي سلمها إليه الأشخاص الذين استخدموه تباعا وذلك بمناسبة كل خلاص .

(جـ) في صورة عدم وجود الوثائق المذكورة ، فشهادة مكتوبة من شخصين على الأقل تستلقاها منهما السلطة المحلية المختصة ، وهي شهادة لا يجوز الاحتجاج بها الا بالنسبة لمدة الخدمات المقضية .

الفصل (١٠٠) :

إذا حصل تضارب بين الوثائق التي يدلي بها الطالب وبين المعلومات التي يمسكها الصندوق فهاته المعلومات هي التي يقع اعتبارها بصفة مؤقتة لحساب التعويضات . وفي هاته الصورة يتولى الصندوق دعوة الطالب إلى تقديم توضيحات إضافية .

الفصل (١٠١) :

١- تشير عبارة (شهر تأمينا) إلى كل شهر كامل يكون فيه المؤمن قد قضى في ظرف مدة أقلها (١٥) يوما سواء هي أيام شغل أو عطلة ، ومتصلة أو منفصلة ، (٨٠) ساعة على الأقل في شغل بأجر يساوي أقله نصف الأجر الشهري الأدنى المضمون لسائر المهن .

٢- كل فترة شغل متصلة ذات (١٥) يوما على الأقل في الشهرين الكاملين يجرى اعتبارها لتوفير شهر من التأمين ، مع العلم بأنها تتعلق بالشهر الكامل الذي في غضونه تحقق الجزء الأكبر من تلك الفترة .

٣- لا يمكن الجمع بين أحكام الفقرتين السابقتين لتطبيقهما على نفس الفترات .

٤- إذا بلغت فترة الشغل المتصل أكثر من شهر كامل فإن مدة الشغل المقضية قبل الشهر الأول وبعد الشهر الأخير كاملين يقع اعتبارها لتحقيق شهر من التأمين إذا هى بلغت فى مجموعها (١٥) يوما على الأقل .

٥- فى الصورة التى يكون فيها الأجر عن عمل محسوبا على أساس العينات أو الشغل المعين ، فإن الشهر الكامل الذى فى غضونه يكون الأجر المدفوع مساويا على الأقل لخمسة عشرة أضعاف الأجر اليومى الأدنى المعمول به قانونا بمكان الشغل هو الذى يقع اعتباره شهرا من التأمين .

٦- إذا تعذرت معرفة الشهر الذى يتعلق به أجور الشغل المترتبة عن الشغل المعين أو المحسوب بالعينات ، فإن شهور التأمين يمكن ضبط عددها بإجراء قسمة مجموع الأجور المدفوعة عن ثلاثة الشهور أو ستة الشهور أو العام بمبلغ يساوى خمسة عشرة أضعاف الأجر اليومى الأدنى المعمول به قانونا فى مكان الشغل وذلك بدون أن يكون حاصل هاته العملية أرفع من عدد الشهور الكاملة التى تشتمل عليها الفترة الواقع اعتبارها .

القسم الثانى
مساعدة شخص آخر

الفصل (١٠٢) :

١- إن المنتفع بجراية عجز أو بمعاش قصور الذى يحتاج بصفة مستمرة إلى مساعدة وعناية شخص آخر للقيام بشئون الحياة العادية يستحق ملحقا يساوى ٥٠ بالمائة من جرايته أو معاشه ، وهاته الزيادة لا تكون بحال من الأحوال أقل من الأجر الأدنى الذى حددته الفقرة ٣ من الفصل ٨٦ من هذا القرار .

٢- يتواصل دفع الملحق المشار إليه بالفقرة السابقة لفائدة القاصر الذى وقع تعويض معاشه بمعاش الشيخوخة وذلك حينما يبلغ العمر الذى فيه يستحق التعويض الأخير فى الذكر .

القسم الثالث
الرجوع على الغير عندما يكون مسئولا

الفصل (١٠٣) :

١- يجب على الصندوق أن يدفع التعويضات المنصوص عليها بهذا القرار إلى المؤمن أو إلى خلفه الذين آلت إليهم حقوقه ، وذلك عندما يكون الحدث الذى رتب استحقاق التعويضات ناشئا عن مخالفة ارتكبها الغير ، ويحتفظ المؤمن أو خلفه بحق الرجوع على ذلك الغير بوصفه مسئولا لمطالبته حسب إجراءات الحق العام بتعويض الضرر الحاصل غير أن الصندوق يحل محلهم قانونا لاستخلاص التعويضات المبذولة أو ما يقابلها من رؤوس الأموال التى أسست ذلك الحق والتى يجرى حسابها على أساس التعريفة الملحقة بهذا القرار .

٢- لا يعتبر المستأجر ونوابه والأجراء من الغير الا إذا تسببوا عمدا فى حصول الحادث أو المرض .

٣- لا يمكن الاحتجاج على الصندوق بالصلح المنبرم بين الغير باعتباره مسئولا وبين المؤمن أو خلفه الذين آلت إليهم حقوقه إلا إذا بقيت دعوة الصندوق إلى المساهمة فى الصلح المذكور .

٤- إذا لم تكن هنالك دعوى فى المطالبة بغرم الضرر ، فللصندوق أن يقوم بدعوى مباشرة لاسترداد التعويضات المدفوعة فى حالة الحوادث التى ترتبت عليها مسئولية الغير .

القسم الرابع

الجمع بين المعاشات والجرايات

الفصل (١٠٤) :

١- إذا استحق للمتضرر من حادث شغل فى آن واحد جراية عجز مستمر ومعاش قصور عن العمل ، فمعاش القصور يتوقف دفعه بما يعادل مبلغ جراية العجز المستمر .

٢- إذا توفى العامل بسبب حادث شغل واستحق خلفه الذين آلت إليهم حقوقه فى آن واحد جراية ومعاش الخلف ، فمعاش الخلف يتوقف دفعه بما يعادل مبلغ جراية الخلف .

٣- إذا حصل الجمع بين معاشين أو جرايتين فاكثر بموجب أحكام هذا القرار ، فالمنتفع يستحق جملة المعاش أو الجراية الأرفع مقدارا ، ويضاف إلى ذلك نصف الجراية أو المعاش أو الجرايات أو المعاشات الأخرى .

٤- لايجوز الجمع بين معاش الخلف وبين الانتفاع بالمنح العائلية بعنوان نفس الأبناء .

القسم الخامس

مراجعة المعاشات والجرايات فى حالتى تفاقم أو نقصان القصور

الفصل (١٠٥) :

تعطى معاشات القصور وجرايات العجز دائما بصورة مؤقتة . فإذا حدث بعد تصفيتها تفاقم أو نقصان فى القصور أو فى العجز ووقعت معاينته كما يجب من طرف الطبيب المعين أو المعترف به من جانب الصندوق ، فتجرى مراجعة المعاش أو الجراية بسعى من الصندوق أو بناء على طلب المستحق ثم فبحسب الحال يقع الترفيع فى الجراية أو فى المعاش من تاريخ التفاقم أو يقع التنقيص من ذلك أو توقيفه ابتداء من يوم الحلول الذى يتبع الإعلام بالقرار .

الفصل (١٠٦) :

١- يمكن للصندوق ، سعيا وراء اكتشاف حالة التغيير ، أن يباشر فحوصها بوساطة الطبيب الذى يعينه أو يكون معترفا به ، وذلك لمراقبة حالة مستحق المعاش أو الجراية . ويجوز إجراء هاته الفحوص فى فترات ذات ستة شهور خلال العامين الأولين من بعد تاريخ الشفاء الظاهر أو التحام الجروح ، وذات عام واحد بعد مضى الأجل المذكور .

٢- لا يجوز على الإطلاق إجراء أية مراجعة بسعى من الصندوق بعد مضى خمسة أعوام من تاريخ الشفاء الظاهر أو التحام الجروح .

الفصل (١٠٧) :

١- يقع إعلام المستحق بالساعة والمكان اللذين يجرى فيهما فحص المراقبة وذلك ستة أيام على الأقل سابقة عن الموعد المذكور وبوساطة رسالة مضمونة الوصول أو بأية طريقة أخرى للإبلاغ ثابتة ويتحمل الصندوق نفقات السفر والإقامة .

٢- إذا كانت حالة المستحق لا تسمح له بالتنقل إلى المكان المعين فواجب عليه إبلاغ الصندوق فى الحين .

٣- ليس للمستحق أن يمتنع من عرض نفسه على فحوص المراقبة ، فإذا امتنع عرض نفسه إلى توقيف المعاش أو الجراية عنه .

الفصل (١٠٨) :

إذا آل التفاقم إلى إصابة المستحق بعجز مؤقت جديد وإلى احتياجه لعلاج طبى ، فالصندوق يدفع النفقات الطبية والجراحية والصيدلية ونفقات الإيواء بمستشفى ، كما يدفع عند الاقتضاء من الغرامة اليومية الجزء الذى يتجاوز معين مقابله من جراية العجز التى بقيت جارية مدة الفترة المذكورة .

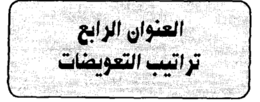
الفصل (١٠٩) :

١- إن المطلب الرامى إلى اعادة تقييم مبلغ التعويضات بموجب تفاقم قصور المستحق أو بموجب وفاته نتيجة للحادث أو للعلة يقع تقديمه إلى الصندوق بتصريح بسيط أو برسالة مضمونة الوصول .

٢- يقع تقديم المؤيدات اللازمة وبخاصة منها شهادة الطبيب المباشر وذلك لتعزيز المطلب .

الفصل (١١٠) :

كل تقييم جديد للتعويضات بسبب تفاقم أو نقصان قصور المتضرر أو وفاته يجب أن يكون موضوع قرار من الصندوق يتحتم تبليغه إلى المتضرر أو إلى خلفه الذين آلت إليهم حقوقه بدون تأخير . ومن الواجب أن يتضمن القرار المذكور إشارة إلى وسائل الطعن المخولة للمتضرر أو لخلفه مع إثبات الإجراءات والآجال التى يجب فيها القيام بالطعون .



الباب الأول
الإعلام بالقرارات

الفصل (١١١) :

يقع إعلام الطالب بقرارات منح أو رفض التعويضات بوساطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل فى استلامها .

الفصل (١١٢) :

القرارات التى ترتب معاشا أو جراية أو منحة يجب أن تتضمن الإرشادات الآتية :

١- رقم ترسيم المؤمن واسمه ولقبه .

٢- اسم ولقب مستحق التعويضات .

٣- رقم الملف أو القرار .

٤- نوع التعويض .

٥- المقدار الشهرى للمعاش والجراية أو مقدار المنحة .

٦- تاريخ بداية جريان المعاش أو الجراية .

٧- تاريخ المراجعة عند الاقتضاء .

٨- تواريخ حلول الدفوعات الثلاث شهرية .

الفصل (١١٣) :

تكون القرارات الصادرة برفض التعويض معللة ويجب أن تتضمن الملاحظات المشار إليها فى الفقرات ١ - ٢ - ٣ - ٤ من الفصل السابق ، كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى وسائل الطعن المخولة للطالب مع بيان الإجراءات والآجال التى يجب القيام فيها بالطعون .

الباب الثانى
خلاص التعويضات

القسم الأول
معاشات الشيخوخة والقصور والوفاة ،
وجرايات فواجع الشغل والأمراض المهنية

الفصل (١١٤) :

يجرى خلاص المعاشات والجرايات بحلول آخر كل ثلاثة شهور ، ومع ذلك فيمكن لمجلس إدارة الصندوق أن يعين الجهات والشروط التى فيها وبمقتضاها يكون دفع التعويضات بالمشاهرة ، كما يجوز له ضبط طرف أخرى لدفع التعويضات .

الفصل (١١٥) :

فواضل الحساب التى تبقى كل ثلاثة شهور يقع دفعها إلى المنتفع دون ترتيب مصاريف عليها إذا كان الأمر يتعلق بمعاشات الشيخوخة والقصور والأرملة والأرمل ، وبجرايات العجز الدائم ، كما يقع دفعها بدون تكاليف إلى المنظمة أو الشخص الذى يتولى بالفعل رعاية الأطفال وذلك بالنسبة لمعاشات الأيتام .

الفصل (١١٦) :

يجب إعلام الصندوق بكل تغيير يطرأ على مقر المنتفع .

الفصل (١١٧) :

المنتفعون بمعاش أو جراية ملزمون بأن يوافوا الصندوق كل عام بشهادة حياة أو بوثيقة تقوم مقامها محررة من طرف السلطة المحلية المختصة . وهاته الشهادة يجب أن تتضمن تاريخ تحريرها ، فإذا كانت تتعلق بمنتفع أرمل أو أرملة وجب أن تتضمن بيان ما إذا كان المنتفع تزوج من جديد أو لم يتزوج .

الفصل (١١٨) :

يجب على المنظمة أو الشخص الذى يقبض معاش يتيم أن يوافى الصندوق دوريا بالشهادة الطبية والمدرسية أو الخاصة بالتدريب بنفس الشروط المتعلقة بإسناد التعويضات العائلية .

الفصل (١١٩) :

١- يجوز للمحاكم ذات النظر أن تعين شخصا يتولى قبض المعاش أو الجراية باسم المنتفع عند حصول مانع طويل الأمد لهذا الأخير بسبب مرض أو قصور .

٢- إعلام الصندوق بالقرار يقع بوساطة مضمون من الحكم ممضى من طرف رئيس المحكمة التى أصدرته .

الفصل (١٢٠) :

فى صورة وفاة المنتفع يقع دفع الفواضل التى لم يخلص فيها إلى أرملته ، وعند عدم وجود أرملة فيقع دفعها إلى الأيتام المنتفعين بمعاش اليتيم . أما إذا لم يوجد أرملة ولا أيتام منتفعون فالفواضل المذكورة يقع ضمها إلى المخلف .

الفصل (١٢١) :

١- يتوقف إسناد معاشات الشيخوخة والقصور والخلف ، وجرايات العجز المستمر ، ابتداء من اليوم الأول فى الشهر الموالى للشهر الذى فى غضونه صارت الشروط المطلوبة للإسناد غير متوافرة .

٢- ويعاد إسنادها فى اليوم الأول من الشهر الموالى للشهر الذى فى غضونه توافرت الشروط المذكورة من جديد .

الفصل (١٢٢) :

١- يمكن دفع منحة مؤقتة إلى الأرملة أو الخلف اذا هم طلبوا ذلك ، وهاته المنحة يقع طرحها بمناسبة خلاص الفواضل الأولى من الجراية .

٢- يحدد الصندوق مقدار هاته التسبقة وطريقة استردادها بالخصم من الفواضل الأولى .

القسم الثانى

التعويضات العائلية

الفصل (١٢٣) :

١- يقع خلاص منح الحمل إلى الأم بالشروط التالية :

- مشاهرتان بعد الفحص الأول .
- أربع مشاهرات بعد الفحص الثانى .
- البقية بعد الفحص الثالث .

٢- فى الحالات التى يجرى فيها تمديد أجل الإدلاء بالكشف الطبى المتعلق بالفحص الأول حسبما أشارت إلى ذلك الفقرة ٣ من الفصل ٦١ من هذا القرار ، يقع خلاص منح الحمل على قسطين .

٣- فالقسط الأول يقع دفعه بعد الفحص الأول ، وهو يشتمل على عدد من المشاهرات يعادل عدد الشهور الماضية ابتداء من التاريخ المحتمل للحمل .

٤- والقسط الثانى يقع دفعه بعد الفحص الثانى حوالى الشهر الثامن للحمل .

الفصل (١٢٤) :

١- إذا شهد الطبيب أن التعليمات الصحية الصادرة لوقاية الأم والطفل لا يقع احترامها فيكون على المكتب الإدارى للصندوق، بعدئذ يجرى بحثا ، أن يبت فى إمكانية حذف كل أو بعض القسط الحال من المنحة .

٢- الشهادة المشار إليها بالفقرة المتقدمة يمكن ترسيمها على وريقة الفحص الطبى المخصصة لذلك الغرض من دفتر الحمل والولادة الراجع للمعنية بالأمر .

الفصل (١٢٥) :

مقدار منحة الولادة الكلى أو الجزئى المدفوع نقدا يقع خلاصه فى شكل دفعة وحيدة لمناسبة ولادة الطفل أو الأطفال الذين يرتبون استحقاق هاته المنحة .

الفصل (١٢٦) :

١- يقع دفع المنح العائلية للأم ، غير أن الدفع المذكور يمكن أن يجرى مؤقتا إلى الأب .

٢- إذا حصل مانع مادى عاق المنتفع عن القيام بواجبات رعاية وحراسة الطفل ، فيكون دفع المنح إلى الشخص المعين من طرف المستحق والذى يتولى بالفعل رعاية الطفل وحراسته بصفة مستمرة .

الفصل (١٢٧) :

يجرى خلاص الغرامة اليومية للولادة بحسب طلب المعنية بالأمر إما بانصرام كل شهر وإما عند نهاية الفترات التى تسبق الولادة وتتبعها .

الفصل (١٢٨) :

عندما يواصل المؤجر دفع كل أو بعض أجر المرأة الأجيرة مدة فترة الاستراحة القانونية المترتبة عن الولادة ، فهو يحل محلها قانونا فى الانتفاع بما لها من حقوق فى الغرامات اليومية الواجبة لها بعنوان الولادة والتى يدفعها الصندوق ، وذلك يكون بالشرطين الآتيين :

١- أن يكون المؤجر قد وفى بسائر واجباته فى حق الصندوق .

٢- أن يكون القسط الذى دفعه المؤجر مساويا للغرامة المطلوبة من الصندوق على أقل تقدير .

الفصل (١٢٩) :

يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص لبعض المؤجرين فى أن يتولوا خلاص التعويضات العائلية بالشروط التى حددها هذا القرار فى الفصلين ١٣٠ - ١٣١ .

الفصل (١٣٠) :

١- يجب على المؤجرين المرخص لهم بخلاص التعويضات نقدا أن يحيلوا إلى الصندوق مطالب التعويضات مرفوقة بالمؤيدات التى يقدمها العمال إليهم .

٢- يجب عليهم كذلك ويطلب من المعنى بالأمر أن يخبروا الصندوق بكل تغيير يحدث فى كيان عائلة الشغالين المرسمين ويكون من شأنه إدخال تعديل على حقوقهم فى التعويضات .

الفصل (١٣١) :

١- يرسل الصندوق دوريا إلي المؤجر جداول خلاص التعويضات متضمنة أرقام الترسيم وأسماء المستحقين ، ونوع ومقدار التعويضات الواجب خلاصها ، والفترة التى تتعلق بها .

٢- يباشر المؤجر بصفة استثنائية دفع التعويضات العائلية إلى الأجير وذلك فى نطاق أحكام الفقرة ٢ من الفصل ٣٨ من القانون رقم ٣٩ - ٦٧ ، الصادر فى ٣ فبراير ١٩٦٧ بإحداث نظام الضمان الاجتماعى .

٣- يختم المستحق جداول الخلاص بإمضائه للدلالة على وقوع الخلاص ، ويمضيها المؤجر فى نفس التاريخ ، ويقع إرجاعها إلى الصندوق فى الشهر الموالى لتاريخ حلول التعويضات . فإذا كان المستحق لا يحسن الكتابة فإن الخلاص يصح بحضور نائبين اثنين عن العمال ، فإذا لم يتوافر ذلك فبمحضر شاهدين اثنين .

الباب الثالث
المراقبة الطبية على شئون العلاج والتعويضات المبذولة لضحايا فواجع الشغل

القسم الأول
تراتيب المراقبة الطبية

الفصل (١٣٢) :

١- للصندوق الحق فى إجراء فحص على المتضرر بوساطة طبيب معين أو معترف به من طرفه وذلك بالخصوص عندما يحصل له العلم بالحادث ، ومدة فترة العجز المؤقت ، وفى حالة الانتكاس وعند حصول الشفاء أو التحام الجروح .

٢- للصندوق أيضا أن يكلف أعوانه بمراقبة ضحايا فواجع الشغل الذين يدفع إليهم تعويضات وذلك من الناحية الإدارية .

الفصل (١٣٣) :

١- المتضرر مطالب بالاستجابة لكل طلب يصدر من مصلحة المراقبة الطبية التابعة للصندوق وذلك بأن يدلى إليها بكل ما لديه من شهادات طبية ، وكشوف كهربائية وتحليل مخبرية ، ووصفات طبية .

٢- يجب كذلك على المتضرر أن يصرح عند الاقتضاء بفواجع الشغل والأمراض المهنية التى أصابته فيما مضى ، وفى صورة حصول انتكاس له فعليه تقديم كل الإرشادات التى يقع طلبها منه فيما يتعلق بحالته الصحية الماضية .

الفصل (١٣٤) :

يجب إعلام المتضرر بالقرارات التى يتخذها الصندوق تبعا للمراقبة الطبية فور صدورها .

الفصل (١٣٥) :

للمتضرر الحق فى الاستعانة بحضور طبيبه المباشر وذلك أثناء سائر عمليات المراقبة الطبية ويتحمل الصندوق أجور هذا الطبيب فيقع خلاصها على مقتضى التعريفة التى يحددها وزير الشغل .

الفصل (١٣٦) :

١- على المتضرر أن يمتثل بدقة لتعليمات الطبيب وخاصة منها ما يتعلق بالاستراحة فى الفراش وفى البيت على نحو ماصدر له به الإذن ، ولا يجوز له أن يغادر محل إقامته إلا بناء على إذن الطبيب لغرض المعالجة .

٢- إذا رأى الطبيب المعالج وجوب إرسال المتضرر للنقاهة فعليه إعلام الصندوق قبل انصراف المتضرر ، وعلى الصندوق أن يبدى رأيه فى ظرف ثمانية أيام . ويجب على المتضرر أن يمتثل لأعمال المراقبة مدة النقاهة بالشروط التى يحددها الصندوق .

الفصل (١٣٧) :

١- فى حالة الإيواء بمستشفى يجب على المتضرر أن يمتثل لتعليمات الأطباء ولنظام المستشفى .

٢- يجب على المتضرر أن يمسك عن تعاطى كل عمل بأجر أو بدونه طوال فترة العجز المؤقت باستثناء عمل خفيف مرخص به حسب الشروط التى نصت عليها التراتيب .

الفصل (١٣٨) :

١- لا يمكن للمتضرر أن يتملص من مختلف أعمال المراقبة التى يجريها الصندوق .

٢- فاذا امتنع من ذلك بدون مبرر فالتعويضات والغرامات يقع توقيفها مدة الفترة التى تعذر فيها إجراء المراقبة ، ويقع إعلام المعنى بالأمر بهذا التدبير .

القسم الثانى

إجراءات الاختبار

الفصل (١٣٩) :

١- فى كل الحالات التى يحصل فيها خلاف بين الطبيب المعين أو المعترف به من طرف الصندوق ، وبين الطبيب المباشر ، فيما يتعلق بحالة المتضرر من حادث ، يقع إجراء فحص جديد بوساطة طبيب خبير معترف به يكون مختارا من قائمة يضعها وزير الشغل .

٢- الخبير لا يكون هو الطبيب المعين أو المعترف به من طرف الصندوق ولا الطبيب المباشر ، ولا الطبيب الملحق بمؤسسة الشغل ، ولا طبيب المصلحة الطبية المشتركة بين مؤسسات .

٣- إذا لم يحصل اتفاق على اختيار الطبيب الخبير بين الطبيب المباشر والطبيب المعين أو المعترف به من طرف الصندوق ، فوزير الشغل يتولى اختيار الطبيب بعد أخذ رأى مصلحة الصحة .

٤- الخبير يستدعى المتضرر بدون تأخير أو يتحول إلى فراشه ، وعليه أن يسلم تقريره إلى الصندوق وإلى الطبيب المباشر فى أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تسليم الملف إليه . فإن لم يفعل وقع تعويضه ، باستثناء صورة وجود ظروف خاصة تبرر التمديد فى الأجل .

٥- رأى الخبير لا يقبل الطعن .

الفصل (١٤٠) :

١- يتحمل الصندوق مصاريف تنقل المتضرر أو خلفه الذين يضطرون إلى مغادرة مقراتهم بناء على دعوة الطبيب المعين أو المعترف به من طرف الصندوق أو الطبيب المباشر ، أو لعرض أنفسهم على اختبار أو مراقبة أو علاج . ويكون استرداد تلك المصاريف على مقتضى تعريفة يضبطها وزير الشغل .

٢- مصاريف التنقل تشمل عند الاقتضاء مصاريف النقل وتكاليف الإقامة والغرامة المقررة لتعويض الأجر الضائع .

الفصل (١٤١) :

الأجور الواجبة للطبيب المباشر والطبيب الخبير أو الطبيب الاختصاصى ، وكذلك تكاليف تنقلهم ، يتحملها الصندوق ويقع استردادها بمقتضى تعريفة يضبطها وزير الشغل .

الفصل (١٤٢) :

للصندوق أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحمل على كاهل المتضرر أو خلفه الذين آلت إليهم حقوقه كل أو بعض أجور الأطباء والتكاليف التى تقابلها وذلك فيما إذا كان الفحص أو الاختبار قد وقع إجراؤه بناء على طلبهم وظهرت نتيجة معارضتهم معيبة بالإفراط الفاحش .

الباب الرابع
أحكام مختلفة

القسم الأول
توقيف وإلغاء التعويضات

الفصل (١٤٣) :

١- يقع إلغاء التعويضات عند ما يكون العجز عن العمل أو الوفاة ناتجين عن جناية أو جنحة اقترفها المنتفع أو عن مخالفة قصدية ارتكبها .

٢- يقع توقيف التعويضات إذا كان المنتفع لا يقيم بالتراب الوطنى الا عندما تكون هنالك اتفاقيات تعامل بالمثل أو معاهدات دولية ، وإذا كان المنتفع بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية ، أو إذا هو لم يراع التراتيب المسنونة للتحقق من وجود عجز عن العمل أو التى ترسم سلوك المنتفعين بالتعويضات .

القسم الثانى
آجال السقوط

الفصل (١٤٤) :

١- يسقط الحق فى الغرامات اليومية المترتبة عن الحوادث وعن الولادة ، وكذلك الحق فى المنح المبذولة للدفن بمضى اثنى عشر شهرا .

٢- يسقط الحق فى معاشات وجرايات ومنح الشيخوخة والقصور والعجز والخلف بمضى خمسة أعوام ، غير أن فواضل المعاشات والجرايات لا يقع دفعها عن مدة سابقة لا تتجاوز (١٢) شهرا .

الفصل (١٤٥) :

١- يسقط الحق فى التعويضات العائلية المدفوعة نقدا بمضى (١٢) شهرا وفقا للمقتضيات الآتية :

- إذا كان الأمر يتعلق بتعويضات عائلية يترتب عنها كلما حل أجلها حق للمستحق الذى ينفق على أطفال (المنح العائلية) ، فإنه لا يتيسر دفع غير التعويضات التى تتضمن بالاثنى عشر شهرا التى تتقدم المطلب الواقع تقديمه .

- إذا كان الأمر يتعلق بتعويضات عائلية لا ترتب حقا للمستحق إلا ابتداء من تاريخ معين (منح الحمل ، ومنحة الولادة والغرامة اليومية المترتبة عن الولادة) ، فإن الدعوى التى يقوم بها المستحق بعد (١٢) شهرا من بداية الاستحقاق تكون دعوى غير مقبولة .

٢- التعويضات التى يقع تقديمها عينا والتى هى موضوع الفصل ٣٠ من هذا القرار ، يكون دفعها على مقتضى الشروط والآجال التى يضبطها مجلس إدارة الصندوق .

القسم الثالث
فى العقلة

الفصل (١٤٦) :

لاتحال التعويضات ولا تجرى عليها العقلة إلا بنفس الشروط وفى الحدود المقررة للأجور وذلك لخلاص الديون المترتبة عن نفقات الطعام .

الباب الخامس
فى النزاعات

الفصل (١٤٧) :

١- ترفع دعاوى الطعن فى القرارات التى تصدر عن الصندوق تطبيقا لأحكام هذا القرار إلى لجنة التحكيم الصلحية .

٢- يكون قيام الطالبين لدى لجنة التحكيم الصلحية بتوجيه رسالة مضمونة أو بتسليم رسالة إلى الصندوق ، وفى كلتا الحالتين يسلم الصندوق وصلا بالاتصال بذلك .

٣- تصدر لجنة التحكيم الصلحية قرارها وتعلم به من يهمهم الأمر ، ويجب أن يكون القرار المذكور معللا . فإذا تعادلت الأصوات ضمن اللجنة فمجلس الإدارة يبت فى الأمر .

الفصل (١٤٨) :

١- يتمتع الطالبون بأجل قدره شهران من تاريخ الإعلام بقرار لجنة التحكيم الصلحية لرفع دعواهم ضد الصندوق إلى محكمة الشغل ، وهاته الأخيرة تبت فى القضية حسب الشروط المقررة بالعنوان الأول من الكتاب الرابع من مجلة الشغل دون حاجة إلى محاولة صلحية سابقة .

٢- إذا لم يقع إعلام الطالب بقرار لجنة التحكيم الصلحية فى ظرف شهرين من تاريخ مطلبه فله أن يعتبر مطلبه مرفوضا ، وله أن يقوم بالطعن لدى محكمة الشغل فى الأجل المحدد بالفقرة المتقدمة والذى يبدأ جريانه من تاريخ الرفض الضمنى لمطلبه .

الفصل (١٤٩) :

١- يمكن لمحكمة الشغل أن تأذن بالتنفيذ الوقتى لسائر قراراتها .

٢- فى مادة فواجع الشغل تكون القرارات المتعلقة بالغرامة اليومية قابلة للتنفيذ الوقتى بصرف النظر عن الاستئناف وذلك بخصوص الغرامة التى يحل أجلها بداية من الحادث إلى اليوم الثلاثين الذى يتبع الاستئناف ، فإذا مضى هذا الأجل فإن التنفيذ الوقتى لا يمكن العمل به الا شهرا فشهرا بناء على مطلب يقع توجيهه عن كل فترة شهرية إلى رئيس محكمة الشغل المطعون فى قراراتها ، وهذا الأخير يبت بمفرده فى المطلب .

٣- تكون التسبقات التى ربما يقع الإسعاف بها قابلة للمراجعة من طرف المحكمة أثناء نشر القضية وهاته التسبقات مثل الجرايات لا تقبل الإحالة ولا تتسلط عليها العقلة ، وخلاصها يكون بنفس الشروط المقررة للغرامة اليومية .

٤- إذا تجاوز مقدار التسبقة مبلغ المؤخرات الواجبة إلى غاية تاريخ تحديد الجراية ، فللمحكمة أن تأذن بخصم الزائد فيها من مبلغ المؤخرات القادمة بالنسبة التى تعينها .

الفصل (١٥٠) :

المؤجر الذى لم يكن منخرطا فى الصندوق ملزوم بدفع رأس المال الذى أسس جراية العجز الواقع دفعها إلى واحد من عملته ، فضلا على تعريض نفسه إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٧٢ من القانون رقم ٣٩ - ٦٧ الصادر فى ٣ فبراير ١٩٦٧ - ورأس المال المذكور يساوى محصول ضرب مقدار الجراية السنوية على المعدل المرسوم بالكشف الملحق بهذا القرار .

العنوان الخامس
شروط التزويد بأجهزة تقويم
وتعويض الأعضاء فى مادة فواجع الشغل

الباب الأول
التزويد بالأجهزة

الفصل (١٥١) :

١- يشتمل التجهيز على أجهزة التقويم والتعويض ذاتها ، وعلى ربائطها وسائر التوابع اللازمة لاستعمالها ، بما فى ذلك خاصة الأحذية الملائمة للأعضاء الصناعية السفلية .

٢- للمتضرر حق اختيار الجهاز الملائم لسقوطه من بين الصنوف المقبولة المنصوص عليها بقائمة يضبطها وزير الصحة .

٣- للمتضرر الحق فى جهاز لكل سقوط وذلك فى جهاز احتياطى ومركبة أو كرسى سيار بحسب نوع سقوطه ، على أنه لا يحق لغير أصحاب السقوط المصابين إصابات خطيرة ومستديمة فى جهاز الحركة العضوية أن يطالبوا بتزويدهم بمركبة أو بكرسى سيار . هذا ولسواقط الأعضاء السفلية الحق فى جهاز مؤقت قبل حصولهم على الجهاز النهائى ، ولا يجوز

أبدا اعتبار هذا الجهاز جهازا احتياطيا .

الفصل (١٥٢) :

على المتضرر الذى يطلب إصلاح أو تعويض جهاز سبق استعماله قبل الحادث أن يثبت أن الجهاز صار غير صالح للاستعمال بفعل الحادث المذكور . وهو فيما عدا حالة القوة القاهرة ، مطالب بتقديم الجهاز المذكور إلى الطبيب أو إلى طبيب الاسنان المعين أو المعترف به من طرف الصندوق وإلى لجنة التجهيز المنصوص عليها بالفصل ١٥٧ من هذا القرار .

الفصل (١٥٣) :

يجب على المتضرر أن يرسم نفسه فى مركز التجهيز الذى يعينه له الصندوق .

الفصل (١٥٤) :

١- التمتع بأجهزة التقويم والتعويض وبإصلاحها وتجديدها أو تعويضها يحتم على المتضرر أن يرسل مطلبه :

- إلى مزودين يعترف الصندوق بهم .
- أو إلى مركز التجهيز الذى يتولى وزير الصحة إحداثه .
- أو إلى مزودين يعترف بهم المركز المذكور .
- أو إلى مركز التجهيز الذى قد يقع إحداثه من طرف الصندوق .

٢- ومع ذلك فإن التدابير المذكورة لا تنطبق على طاقم الأسنان ، باستثناء طواقم الفك الأمامية كما لا تنطبق على الأجزاء الفرعية والتجهيزات البسيطة التى تعينها اللجنة المنصوص عليها بالفصل ١٥٧ من هذا القرار .

الفصل (١٥٥) :

١- يسلم مركز التجهيز إلى المتضرر دفتر تجهيز يتضمن بيان صنف وعدد ونوع الأجهزة الواقع تسليمها والإصلاحات والتجديدات الواقع إجراؤها ، والتواريخ التى تسملت فيها اللجنة الجهاز ، والنفقات التى ترتبت على كل واحدة من هاته العمليات .

٢- يجب عرض الدفتر على المركز وهذا يتولى ترتيبه عند كل إصلاح أو تجديد ، وعندما يطلب الصندوق إتمام ذلك الإجراء .

٣- كل دفتر يفقد صلاحيته للاستعمال يجب إرجاعه إلى المركز .

الفصل (١٥٦) :

يمسك المركز لكل متضرر بطاقة دائمة تتضمن الارشادات المرسومة بدفتر التجهيز المشار إليه بالفصل المتقدم .

الباب الثانى
لجنة التجهيز

الفصل (١٥٧) :

أحدثت لجنة للتجهيز لدى كل مركز تجهيز يضبط وزير الصحة تركيبها .

الفصل (١٥٨) :

١- تتأكد لجنة التجهيز من أمر العاهة أو السقوط ، وترشد المعنى بالأمر إلى اختيار الجهاز وتتسلم الأجهزة من المزودين المعترف بهم ، وتعاين ضرورة إجراء الاصلاحات والتجديد على سائر أجهزة التقويم والتعويض وتتولى بصفة عامة تقديم جميع الاقتراحات التى تتصل بتجهيز سواقط الشغل .

٢- أما السواقط الذين يفضلون أن يتولى الصندوق تجهيزهم فاللجنة تعين بالنسبة لهم المزودين المختصين بتنفيذ الطلبات والاصلاحات من بين المزودين المعترف بهم من طرف الصندوق وتحمل هؤلاء المزودين أمر الاصلاحات المترتبة عن عيوب فى الصنع وكذلك تجديد الأجهزة التى يكون فساد صنعها سببا فى ترك استعمالها قبل انصرام آجال استهلاك عادية .

الفصل (١٥٩) :

١- الاقتراحات التى تصدر عن لجنة التجهيز يقع دائما ترسيمها على بطاقة يرسل المركز منها نظيرا إلى الصندوق وإلى المتضرر .

٢- اقتراحات اللجنة ينفذها المركز أو فهى تحال إلى المزود المحرز على الاعتراف به للغرض المذكور بحسب نوع الجهاز الذى يختاره المتضرر ، ويكون ذلك عند انصرام أجل قدره (١٥) يوما من تاريخ توجيه البطاقة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة ومتى لم يصدر عن الصندوق اعتراض على التنفيذ المذكور ولا عن المتضرر احتجاج يقع رفعهما إلى اللجنة ، فإذا حصل ذلك فلجنة التجهيز تجرى فحصا جديدا وتخبر الصندوق والمتضرر بما إذا كانت تقر اقتراحاتها أو لا تقرها ، فعندئذ يتخذ الصندوق قرارا فى أجل قدره (١٥) يوما ويخبر به لجنة التجهيز .

الفصل (١٦٠) :

١- لا يجوز إعطاء ولا بيع الأجهزة وأجزائها الفرعية ، والأجهزة التى لا يقع إحضارها لا يحصل تعويضها إلا فى صورة القوة القاهرة .

٢- المتضرر من حادث شغل مسئول بحفظ الأجهزة والعناية بها ، وهو يتحمل نتائج الأضرار التى تلحقها أو ضياعها سواء حصل ذلك عن قصد أو بسبب الإهمال .

٣- يجب إرجاع المركبة أو الكرسى السيار إلى مركز التجهيز فى حالة وفاة المنتفع .

الفصل (١٦١) :

١- لا يجوز إصلاح أو تجديد جهاز مستعمل بدون موافقة اللجنة .

٢- لا تحصل الموافقة على التجديد إلا إذا كان الجهاز غير صالح للاستعمال ومعترفا بأنه غير قابل للإصلاح . غير أنه إذا كان ذو العاهة يعانى إصابات قابلة للتطور فجهازه يكون قابلا للتجديد كلما دعت إلى ذلك حالة الجهاز والتطورات التى تطرأ على الإصابة .

٣- إذا كانت اللجنة لا ترى ضرورة التجديد المطلوب فلها أن تقرر مجرد إصلاح .

٤- المصاب بعاهة الذى يتحصل بفضل تصريحات كاذبة أو أية وسيلة أخرى على أكثر مما يستحق من الأجهزة يكون ملزما برد ثمن الأجهزة التى يكون قد تسلمها بدون حق .

الفصل (١٦٢) :

١- عندما يعرب المصاب بعاهة عن رغبته فى تصليح أو تجديد جهازه بوساطة مزود معترف به يختاره هو ، فالمركز يحيل الجهاز إلى هذا المزود مع مطلب المعنى بالأمر ويخبره برأى اللجنة .

٢- المزود الذى يقع تكليفه بالإصلاح لا يكون غير المزود المتدرك بالضمان ما دام الضمان سارى المفعول .

٣- يباشر المزود إصلاح الجهاز المستعمل أو تسليم جهاز جديد ، ويحصل على تزكية لجنة التجهيز التى سمحت بتنفيذ العملية المذكورة ، ثم يسلم أو يرسل الجهاز الواقع قبوله إلى المصاب بالعاهة .

الفصل (١٦٣) :

١- يجب استعمال كل جهاز مدة (١٥) يوما قبل قبوله وترسيمه بالدفتر . ويسلم المركز إلى المصاب بعاهة شهادة مطابقة حين تسليم جهاز جديد أو واقع إصلاحه من طرف المركز أو من طرف مزود معترف به .

٢- يقع ترسيم عملية قبول الجهاز على دفتر التجهيز فور تمامها . وعندما يتضح للجنة التجهيز أن استعمال الجهاز لم يبق له موجب طبى فهى تسجل ذلك مع رأيها المعلل على دفتر التجهيز الذى تتولى سحبه من المعنى بالأمر وتعلم الصندوق بما حصل .

الفصل (١٦٤) :

تشمل تكاليف التجهيز المحمولة على كاهل الصندوق على مايأتى :

١- تكاليف شراء واصلاح وتجديد الأجهزة فى نطاق الحدود القصوى التى تضبطها الاتفاقية المبرمة بين الصندوق والمركز المشار إليه بالفصل ١٥٣ من هذا القرار .

٢- تكاليف إرسال الأجهزة وغيرها من التكاليف الفرعية التى قد ترتبها عمليات التزويد والتصليح والتجديد .

٣- التكاليف الشرعية المترتبة للمتضرر عن تنقلاته أثناء كل زيارة يقوم بها إلى مركز التجهيز أو إلى مزوده ، وكذلك غرامة تعويضية عما فاته من أجور ، ونفقات الإقامة التى يجرى تقديرها على أساس تعريفة يصدر بشأنها قرار من وزير الشغل .

وصاحب العاهة الذى يحضر بدون استدعاء أو فى غير اليوم المحدد يفقد حقه فى استرداد تكاليف التنقل ، فإذا حصل له مانع عن الحضور فى اليوم المعين وجب عليه إشعار المركز وهذا الأخير يوجه إليه استدعاء جديدا .

٤- حصة نسبية فى النفقات المترتبة عن التسيير الإدارى لمركز التجهيز سواقط الشغل ، وهى حصة تقدرها الاتفاقية المنصوص عليها بالفقرة (١) أعلاه ، على أن لا تتجاوز ١٠ بالمائة من مقدار تكاليف شراء أو إصلاح الأجهزة المقبولة من طرف المركز المذكور .

الفصل (١٦٥) :

١- باستثناء طواقم الفك الأمامية التى تنطبق عليها الأحكام السالفة ، فإن ذوى العاهات يتجهزون بطواقم الأسنان لدى اختصاصى يختارونه بعد الحصول على قرار لجنة التجهيز .

٢- يتولى الصندوق خلاص الاختصاصى عندما يستظهر هذا الأخير برقيم النفقات الذى يقع تحريره على أساس تعريفة يضبطها وزير الصحة .

العنوان السادس
تدابير لصالح ضحايا فواجع الشغل تتعلق بالترويض العضوى وبالتهذيب المهنى وبتحديد التوظيف

الباب الأول
الترويض العضوى

الفصل (١٦٦) :

١- يمكن للمتضرر أن ينتفع بعلاج خاص غايته تحقيق ترويضه عضويا ، وذلك بناء على طلبه أو بمبادرة من الصندوق بعد فحص طبى يشترك فى إجرائه عليه الطبيب المباشر له والطبيب المعين أو المعترف من طرف الصندوق .

٢- اذا اختلف الطبيبان فيقع إجراء فحص جديد بوساطة خبير يتوليان تعيينه ، فإن اختلفا فيه يتولى تعيينه مدير الشغل بعد أخذ رأى مصلحة الصحة .

٣- الرأى الفنى الذى يصدر عن الخبير لا يقبل الطعن بأية صورة كانت ، ويجب إعلام المتضرر به .

الفصل (١٦٧) :

١- يقرر الصندوق طبيعة ومدة العلاج الذى تستوجبه حالة المعنى بالأمر وفقا لرأى الخبير .

٢- قرار الصندوق يكون قابلا للطعن ، ويقع إعلام المتضرر به بوساطة رسالة مضمونة الوصول أو أية طريقة إعلام ثابتة أخرى ، ويحال نظير من القرار إلى الطبيب المباشر .

الفصل (١٦٨) :

١- العلاج المراد منه ترويض الأعضاء يمكن أن يتضمن الإيواء بمؤسسة عمومية أو بمؤسسة خصوصية محرزة على اعتراف السلطات الطبية .

٢- يتحمل الصندوق تكاليف العلاج .

الفصل (١٦٩) :

١- يستحق المتضرر الغرامات اليومية المنصوص عليها بالفصل ١١ من هذا القرار عن كامل مدة العلاج .

٢- إذا كان المتضرر يتمتع من الصندوق بجراية عن العجز الدائم الناشئ عن الحادث الذى رتب الحاجة إلى الترويض العضوى ، فالصندوق يدفع عند الاقتضاء جزء الغرامة اليومية الذى يتجاوز المقدار المقابل من الجراية .

الفصل (١٧٠) :

يجب على المنتفع بعلاج الترويض العضوى ما يأتى :

١- أن يمتثل لأمور العلاج ولسائر التدابير التى تتخذها الهيئة الطبية المسئولة عن الترويض مهما كان نوعها .

٢- أن يمتثل للفحوص الطبية وأعمال المراقبة التى ينظمها الصندوق .

٣- أن يمتنع من تعاطى كل نشاط غير مرخص فيه .

٤- أن يجرى التمرينات أو الأشغال المأذون بها لغاية تيسر إعادة تهذيبه وتجديد توظيفه .

الفصل (١٧١) :

الحوادث التى تحصل للمتضرر أثناء فترة ترويضه العضوى بسبب أو بمناسبة هذا الترويض تكون مشبهة بالحوادث الحاصلة بسبب أو أثناء الشغل ، ويقع التعويض عنها بهذا الاعتبار .

الفصل (١٧٢) :

إذا لم يقع احترام الواجبات أعلاه ، يمكن للصندوق أن يعطل دفع الغرامة اليومية أو ينقص من مقدارها ، مالم يقم المنتفع بطعون لدى المحكمة ذات النظر . وفى نفس الحالة يكون الصندوق غير ملزم بدفع النفقات التى يستحقها الأطباء والمؤسسات الذين يعنيهم الأمر ، ويصير الخلاص المذكور غير واجب بداية من التاريخ المرقوم على وصل الإعلام ببلوغ الرسالة المضمونة الواقع توجيهها إلى المتضرر وإلى الأطباء وإلى المؤسسات المعنيين بالأمر لإعلامهم بنص القرار .

الباب الثانى
التهذيب المهنى

الفصل (١٧٣) :

إذا صار المتضرر غير صالح لممارسة مهنة أو إذا كان لا يستطيع ذلك إلا بعد ترويض جديد نتيجة لحادث شغل فله الحق سواء انتفع أو لم ينتفع بالترويض العضوى فى أن يقع قبوله مجانا بمؤسسة عمومية أو خصوصية ليتلقى تهذيبا مهنيا أو أن يقع إلحاقه بمؤجر لغرض إعادة تدريبه على مهنة أو ليتعلم مهنة يختارها .

الفصل (١٧٤) :

١- ينتفع المتضرر بالتهذيب المهنى بناء على طلبه أو بمبادرة الصندوق بعد اختبار سيكولوجى فنى يشرف عليه أو يراقبه مفقد الشغل .

٢- يقرر الصندوق منح المتضرر الانتفاع بالتهذيب المهنى على ضوء نتائج الاختبار السيكولوجى الفنى وباعتبار جملة العناصر التى يقع اعتمادها وخاصة منها عمر المتضرر ودرجة العجز .

٣- يقع إعلام المتضرر بقرار الصندوق بوساطة رسالة مضمونة الوصول أو بأية طريقة إعلام ثابتة أخرى ، ويكون القرار قابلا للطعن .

الفصل (١٧٥) :

يباشر الصندوق أمر ترسم المتضرر المنتفع بإحدى المؤسسات المختصة بالغرض المقصود أو عند الاقتضاء لدى مؤجر ، وذلك بحسب نتائج الاختبار السيكولوجى الفنى وبحسب البقاع الشاهرة ورغبة المتضرر .

الفصل (١٧٦) :

تتكون مؤسسات التهذيب المختصة مما يأتى :

١- المؤسسات أو المراكز العمومية التابعة لوزارتى الصحة أو الشغل والتى يمكن استحداثها لغاية تحقيق التهذيب المهنى لضحايا فواجع الشغل .

٢- المؤسسات الخاصة التى يكون معترفا بها من طرف وزير الشغل والتى يكون نشاطها خاضعا لمراقبة مفقد الشغل وعند الاقتضاء لمراقبة وزير التهذيب والثقافة .

الفصل (١٧٧) :

عندما يتم ترسيم المتضرر لدى مؤجر لغرض تهذيبه مهنيا ، يقع إبرام عقد نموذجي للتهذيب يحدد حقوق وواجبات الطرفين ، واجراءات مراقبة التهذيب المهنى التى يتولاها مفقد الشغل والصندوق ، وهذا العقد المطابق للعقد النموذجي الملحق بهذا القرار يؤشر عليه مفقد الشغل الجهوى .

الفصل (١٧٨) :

يتواصل دفع الغرامة اليومية كاملة للمصاب بعاهة طوال مدة التهذيب : فإذا كانت دون الأجر الأدنى للمهنة التى بصددها يمارس المتضرر تهذيبه ، فهذا الأخير يتقاضى على حساب الصندوق ملحقا غايته رفع الغرامة أو الجراية إلى مستوى مقدار الأجر ، وذلك فى حالة عدم تمتعه بأجره طوال مدة التهذيب .

الفصل (١٧٩) :

يتحمل الصندوق تكاليف التهذيب ، وهى زيادة على تكاليف الاختبار السيكولوجى الفنى تشتمل على ما يأتى :

١- نفقات سفر المتضرر ذهابا وإيابا بوسيلة النقل الأكثر ملائمة لحالته ، وإغلاق أبواب المؤسسة لفترة العطلة الصيفية وفتحها بعد ذلك يجب اعتبار كل منهما نهاية للتدريب وبداية له .

٢- تكملة الغرامة المنصوص عليها بالفصل المتقدم .

٣- نفقات التهذيب نفسها .

٤- أجرة اليوم ضمن حد تعريفه مقررة من طرف السلطات المختصة .

٥- ثمن الأجهزة الاصطناعية الضرورية للشغل التى قد لا يتيسر التحمل بها بعنوان الفصل ١٠ من هذا القرار .

الباب الثالث
تجديد التوظيف

الفصل (١٨٠) :

يتوفق العمل بعقدة شغل كل متضرر من حادث شغل أو من مرض مهنى بداية من يوم الحادث إلى يوم الشفاء أو التحام الجرح .

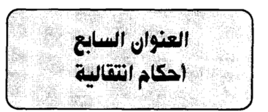
الفصل (١٨١) :

١- فى حالة القصور الدائم ، إذا كان العامل مصابا بنقص فى طاقاته جعله غير مؤهل صناعيا لممارسة عمله القديم فالمؤجر ملزوم بالاهتمام بإعادة توظيفه فى عمل يناسب مؤهلاته وطاقاته .

٢- إذا لم يكن لدى المؤجر أى عمل يحقق تجديد التوظيف ، فيجب عرض مسألة فصل العامل على نظر مفقد الشغل الجهوى ليتخذ فى الأمر قرارا .

الفصل (١٨٢) :

يجب على أصحاب الأعمال أن يحتفظوا لصالح المصابين بعاهات الشغل بنسبة مئوية من وظائفهم حسبما حدده الأمر الصادر بتطبيق الفصل ٩٣ من الكتاب الخامس من مجلة الشغل .



العنوان السابع
أحكام انتقالية

الفصل (١٨٣) :

إن فترة الترسيم المقررة بالفقرة (١) من الفصل (٢) من هذا القرار لإسناد معاشات الشيخوخة وبالفقرة (١) من الفصل (٤) من هذا القرار لإسناد معاشات القصور ، يقع التنقيص منها إلى أن تتعادل مع فترة تساوى فى الأكثر الفترة التى انصرمت من بداية جريان العمل بنظام الضمان الاجتماعى وذلك مدة العشرين عاما الأولى التى تتبع بداية العمل بالنظام فيما يتعلق بمعاشات الشيخوخة والمعاشات السابقة لأوانها ، ومدة خمسة الأعوام الأولى التى تتبع بداية العمل بالنظام فيما يتعلق بمعاشات القصور .

الفصل (١٨٤) :

لا يمكن دفع منحة الشيخوخة المقررة بالفصل (٣) من هذا القرار طوال خمسة الأعوام الأولى التى تتبع بداية العمل بالنظام قبل أن يمضى أجل قدره (٢٤) شهرا من تاريخ الانقطاع عن ممارسة كل عمل خاضع للتأمين .

الفصل (١٨٥) :

المؤمن البالغ من العمر على الأقل ثلاثين عاما بتاريخ دخول النظام حيز التطبيق والذى يعد على الأقل (١٨) شهرا من التأمين خلال العامين الأولين اللذين يتبعان التاريخ المذكور ، ينتفع بحصة تأمين مقدارها ستة أشهر دون أن تتجاوز حد أقصى مقداره (١٦٢) شهرا وذلك عن كل سنة واقعة بين (٣٠) عاما وبين عمره فى التاريخ المذكور .

الفصل (١٨٦) :

قدماء الأجراء الذين ينتسبون إلى أصناف العمال المنتفعين بالنظام الحالى للمعاشات والذين يكونون قد انقطعوا عن العمل قبل تاريخ بداية العمل بنظام مؤسسة الحيطة والتقاعد لأفريقيا الغربية ، يكون لهم الحق فى إلحاق خدماتهم إذا هم أثبتوا أنهم تعاطوا على الأقل شغلا بأجر مدة عشرة أعوام قبل أن يبلغوا من العمر (٥٥) عاما .

الفصل (١٨٧) :

فترات العمل الواقع استلحاقها قبل إحداث النظام لتخويل حق التمتع بمعاشات ومنح الشيخوخة والقصور والخلف هى تلك التى حصل الاعتراف بها عملا بنظام مؤسسة الحيطة والتقاعد لأفريقيا الغربية وهاته الفترات بالنسبة لما قبل غرة يناير ١٩٥٨، تشتمل على ما يأتى :

(أ) فترات العمل التى كانت تقتضى الوفاء بمعلوم الانخراط لو أن نظام مؤسسة الحيطة والتقاعد لأفريقيا الغربية كان سارى المفعول .

(ب) فترات تعطيل الشغل التى حصلت فى الظروف الآتية :

- قبل ١٥ ديسمبر ١٩٥٢ بسبب المرض مدة لا تتجاوز ستة شهور فى العام الواحد ، أو بسبب حادث شغل .
- بداية من ١٥ ديسمبر ١٩٥٢ لسبب من الأسباب التى نص عليها الفصل ٣٠ من الكتاب الأول من مجلة الشغل أو بناء على حادث شغل .

(جـ) فترات تعطيل الشغل التى يكون فيها الطالب مصابا بقصور تساوى درجته ثلثين على الأقل ويقع تقدير حالة القصور بحسب القواعد التى حددتها الفقرة (٣) من الفصل (٤) من هذا القرار .

(د) فترات التجنيد ، والوقوع فى الأسر ، وبصورة عامة الفترات التى بخصوصها يدلى المعنى بالأمر الحجة على أنه اضطر إلى تعطيل خدماته بسبب الحرب .

أما بالنسبة للمدة التى تبدأ من غرة يناير ١٩٥٨ إلى ٣١ مارس ١٩٦٥ ، فإن الفترات الواقع استلحاقها تشتمل على ما يأتى :

(أ) فترات العمل التى وقع أو كان يجب أن يقع عنها دفع معاليم الانخراط المقررة فى نظام مؤسسة الحيطة والتقاعد لأفريقيا الغربية .

(ب) الفترات التى وقع فيها تعليق عقدة الشغل لسبب من الأسباب المذكورة بالفصل ٣٠ من الكتاب الأول من مجلة الشغل أو بناء على حادث شغل .

(جـ) فترات انقطاع الشغل التى يكون فيها الطالب مصابا بقصور تبلغ درجته الثلثين على الأقل هذا ومع احترام أحكام الفصل ١٨٨ الآتى نصه والخاصة بحقوق قدماء الشغالين ، فإن استلحاق سنوات الشغل السابقة لغرة يناير ١٩٥٨ يتوقف على الشروط الآتية :

- أن يكون العامل مباشرا لشغله يوم غرة يناير ١٩٥٨ وأن يكون محرزا على عام من الشغل على الأقل واقع إلحاقه بفترات التأمين من بعد التاريخ المذكور .
- أن يجتمع للعامل فى الجملة وعلى الأقل عشرة أعوام خدمات ملحقة أو قابلة للإلحاق ، وذلك بتاريخ تصفية الحقوق داخل فيها السنوات الملحقة قبل غرة يناير ١٩٥٨ .

وقد وقع تحديد عدد أعوام الشغل المتقدمة من غرة يناير ١٩٥٠ والممكن استلحاقها بثلاثين عاما ، ولمجلس إدارة الصندوق أو اللجنة التى تقوم مقامه كامل الصلاحيات لتقدير المؤيدات التى يدلى بها الطالبون وأصحاب الأعمال بشأن إلحاق فترات الشغل الماضية وكذلك فترات المرض أو القصور .

الفصل (١٨٨) :

إن اعتبار فترات التأمين والفترات المشبهة لها الواقع توفيرها عملا بنظام مؤسسة الحيطة والتقاعد لأفريقيا الغربية يحول دون إلحاق الفترات السابقة المنصوص عليها بالفصل ١٨٥ من هذا القرار . غير أنه إذا كانت الفترات المشار إليها بالفصل ١٨٥ أكثر فائدة ، فهى التى يقع اعتبارها عوضا عن فترات التأمين أو الفترات المشبهة بها الواقع توفيرها تطبيقا لنظام مؤسسة الحيطة والتقاعد لأفريقيا الغربية .

الفصل (١٨٩) :

يمكن للمؤمنين الذين وفوا بحصتهم من معلوم الانخراط فى مؤسسة الحيطة والتقاعد لأفريقيا الغربية إلى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٤ أن ينتفعوا بمعاش الشيخوخة من حين بلوغهم (٥٥) عاما من العمر وذلك بعنوان كون حقوقهم التى هى بصدد الاكتساب لدى المؤسسة المذكورة يقع اعتبارها حاصلة .

الفصل (١٩٠) :

١- الجرايات والمعاشات والواقع تصفيتها طبقا للأحكام المعمول بها فى السابق يتواصل دفعها إلى المنتفعين بحسب الشروط والمقادير التى عينها قرار الإسناد . وتجرى إعادة تقييم هاته التعويضات عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل ٦٣ من القانون رقم ٣٩ – ٦٧، المؤرخ فى ٣ فبراير ١٩٦٧ .

٢- غير أنه يجب تعويض جرايات العجز التى يكون معينها دون ١٥ فى المائة ويدفعها الصندوق بمنحة للعجز يقع حسابها بمقتضى الشروط التى حددها الفصل ٤٧ من القانون رقم ٣٩ – ٦٧ المشار إليه سابقا .

الفصل (١٩١) :

مراقبة المؤمنين المصابين بانهيار مبكر فى طاقاتهم الجسمية والذهنية جعلهم قاصرين عن تعاطى شغل بأجر ، يباشرها مؤقتا طبيب معين أو معترف به من طرف الصندوق إلى أن يصدر قرار فى تحديد اجراءات تنظم وسائل معاينة ومراقبة الانهيار المبكر المذكور .

الفصل (١٩٢) :

المدير العام للشغل مكلف بتطبيق هذا القرار الذى يقع نشره بالرائد الرسمى للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نواكشوط فى ٤ ديسمبر ١٩٦٧

بالنيابة عن وزير الصحة والشغل المتغيب

وزير التربية والثقافة

على ولد علاف

□□□

قرار رقم (١١٦)
يحدد طرق انتساب أرباب العمل ودفع الاشتراكات إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى

إن وزير الوظيفة العامة .

نظرا إلى المرسوم رقم ٨٧/٦١ بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٦١ المتعلق بالتنظيم العضوى الخاص بصلاحيات الوزراء .

نظرا إلى القانون رقم ٣٩ – ٦٧ بتاريخ ٣ فبراير ١٩٦٧ الذى يسن نظاما للتأمين الاجتماعى وخاصة المادة ٥٧ .

نظرا إلى القانون ١٧٢ – ٦٧ بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٦٧ المحدد لنظام المؤسسات العامة .

نظرا إلى رأى المجلس الوطنى للشغل .

وبناء على اقتراح مدير الشغل

يقرر:

الباب الأول
طرق انتسابات أرباب العمل

المادة (١) :

١- يعتبر مستخدما أو " رب عمل " يخضع لترتيبات هذا القرار أى شركة أو شخص فى القطاع العام أو الخاص يستخدم عاملا أو عدة عمال ينتمون إلى الفئات التالية :

(أ) العاملين الخاضعين لترتيبات نظام العمل ولنظام الملاحة التجارية دون تمييز فى العرق أو الجنسية أو الجنس والأصل، إذا كانوا يزاولون أعمالهم على التراب الوطنى لحسابهم الخاص أو حساب أرباب عمل آخرين مهما تكن طبيعتهم أو شكلهم أو قابلية العقدة أو مبلغ أو طبيعة المرتب .

(ب) عمال الدولة الذين لا يستفيدون من نظام خاص للتأمين الاجتماعى بموجب الترتيبات القانونية .

(جـ) مستخدمين عاملين على الدوام أو بصورة انتقالية بصد النظر عن التسمية المعطاة لهم .

(د) العمال الموقتين .

٢- تنظيم تسمية رب العمل على أى شركة أو شخص فى النظام العام أو الخاص يقوم بتأمين تكوين مهنى أو ترقية مهنية لقانون فرد أو أفراد ينتمون إلى الفئات التالية :

(أ) تلاميذ المدارس المهنية والمتعلمين فيها حتى ولو من غير المأجورين بالنسبة لشعب الأخطار المهنية باستثناء العلاوات اليومية التى تدفع للذين يعانون عجزا مؤقتا مع انعدام الراتب .

(ب) المتدربين الذين يتلقون تكوينا مهنيا فى مؤسسة أو ترقية فى مراكز مهنية ، فى هذا القرار تنطبق عبارة عامل على الأشخاص الذين وردت مواصفاتهم فى الفقرة ١ من الفئات ما بين (أ) إلى (ج) وفى الفقرة الثانية من الفئات ما بين (أ) إلى (ب) .

المادة (٢) :

١- يلزم رب العمل أن يوجه إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بنواكشوط طلب تقييد لكى ينتسب إلى هذه الهيئة وذلك فى أجل أقصاه الأيام الثمانية التى تلى اكتتابه لعامل أو لعدد من العاملين .

٢- إذا كانت الشركة منقسمة إلى عدد مؤسسات تتوفر كل واحدة منها على مصلحة محاسبة خاصة بها فإن رب العمل يطلب تقييد كل المؤسسات التابعة له .

المادة (٣) :

١- يقدم طلب التقييد من قبل الصندوق بناء على طلب رب العمل .

٢- يجب أن يتضمن طلب التقييد الذى لا يشمل المستخدمين ، الإيضاحات التالية :

- اسم ولقب رب العمل .
- المهمة أوَ .
- التسمية التجارية للمؤسسة .
- العنوان الكامل للمؤسسة مع ذكر رقم صندوق البريد إذا كان موجودا
- الهيئة القانونية للمؤسسة .
- طبيعة نشاطاتها الرئيسية .
- طبيعة الأنشطة الثانوية .
- كيفية توزيع العمال بين انشاطات الرئيسية وتلك الثانوية .
- ذكر عدد العاملين من الذكور والإناث وعدد العاملين التابعين للقطاع الخاص أو الدولة والعاملين بصورة مؤقتة وتلاميذ المدارس المهنية والمتدربين والمتعلمين .
- تاريخ اكتتاب العاملين المأجورين .
- تاريخ فتح أو شراء المؤسسة .
- رقم التسجيل على السجل التجارى .
- علاوة المسئول أو الممثل الشرعى .
- تاريخ إيدا ع توقيع المسئول أو الممثل الشرعى .

٣- أما طلب تقييد أرباب عمل المستخدمين فإنه يشمل الإيضاحات الآتية :

- اسم ولقب رب العمل مع ذكر رقم الصندوق البريدى .
- الرتبة المهنية للعمل حسب الفئة .
- تاريخ الاكتتاب .
- مجموع المرتبات الشهرية .
- تاريخ إيدا ع توقيع رب العمل .

المادة (٤) :

فى الأيام الثمانية التى تسلم طلب التقييد ، فإن الصندوق يخطر رب العمل رقم تقييده وهو الرقم الذى يجب أن تحمله جميع المراسلات أو الوثائق التى ترسل إلى الهيئة

الباب الثانى
أساس الاشتراكات

المادة (٥) :

تكون الاشتراكات مستحقة فى كل شهر تتم فيه تأدية الخدمات اللازمة وكذلك بالنسبة لفترات الإجازات المعوض عنها أو للفترات الأخرى التى يتعين على رب العمل فيها أنه يدفع فيها المرتب بأكمله جزء منه .

المادة (٦) :

١- المرتب يعنى هنا المبالغ الخام التى تمثل الامتيازات التى يستحقها العامل لقاء عمل يحدد بوساطة مرسوم .

يتألف هذا المبلغ من الراتب ومن الامتيازات التالية :

- العلاوة المستحقة عن بداية الإجازة السنوية .
- العلاوة التى تدفع لقاء الإجازة المعوض عنها فى حالة إنهاء عقدة العمل .
- العلاوة الاضافية .
- علاوة المسئولية .
- علاوة لقاء أخطار المهنية .
- علاوة التخصص .
- علاوة الأقدمية والمثابرة .
- علاوة المردودية .
- الامتيازات التى تمنح بمناسبة أيام العطل .
- الامتيازات الاستثنائية أو بمناسبة انتهاء السنة .
- الهبات .
- التعويض عن الأوقات الاضافية .
- العلاوات التى تضاف إلى المرتب .
- دفع بقايا المرتبات .
- العلاوات التى تدفع عوضا عن شهر الإشعار .
- المشاركة فى الربح .

وتشمل أيضا قيمة الامتيازات المعنية .

٣- ولا يشمل هذا المبلغ

- الخسائر والفوائد .
- علاوات الأسفار .
- العلاوات التي تقدم عوضا عن الأوساخ والأعمال الوسخة .
- علاوات الأدوات .
- التعويض عن الواجبات .
- مزايا التأمين الاجتماعي .
- الرعاية الصحية .
- تعويضات الفصل عن العمل بدون مساس بتعويض الإشعار .
- بصورة عامة يتعلق الأمر بجميع التعويضات التي تعطى لتسديد التكاليف .

المادة (٧) :

١- قيمة الامتيازات العينية المتعلقة بالمؤن والسكن لحساب الاشتراكات تحدد كالآتي :

- الواجبات :
- بالنسبة ليوم واحد : ثمانية أضعاف أدنى حد لمرتب الساعة الواحدة .
- بالنسبة لوجبة واحدة أربعة أضعاف أدنى حد لمرتب الساعة الواحدة .
- السكن : أربعة أضعاف أدنى حد للراتب لمرتب الساعة الواحدة .

٢- القيمة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة يجب أن يحسب لكل يوم عمل وغيره من الأيام الأخرى من الشهر باستثناء أيام تغيب العامل بدون مبرر .

المادة (٨) :

يجب الإعلان عن مرتبات العمال المؤقتين غير المقيدين بصورة جماعية مرة في كل ثلاثة أشهر وبالنسبة لمتدربي مراكز التأهيل المهني تكون الرواتب التي تحسب على أساسها الاشتراكات والمزايا هي الرواتب الدنيا من فئة الدرجة أو التصنيف الذي سيسجل المتدرب عند تخرجه من المدرسة أو المركز ويكون المرتب الخاضع للاشتراكات بالنسبة لتلاميذ المدارس المهنية معادلا لنصف أدنى حد للراتب المضمون .

ومع ذلك فإنه إذا كان المرتب الحقيقي الممنوح للتلاميذ أو المتدربين ، إما من قبل صاحب العمل أو الهيئة التي تشرف على تسيير المؤسسة أو المركز ، أكبر فإن المرتب المذكور هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

أما المرتب الذي يتم اعتباره بالنسبة إلى أشخاص يتلقون تدريبا للتأهيل المهني فهو ذلك الذي تحسب انطلاقا منه العلاوات اليومية المعطاة للمعني مدة تدريبه .

وتكون الرواتب المعتبرة بالنسبة للتدريب تلك التي يدفعها إليهم أصحاب العمل .

وإذا تعذر ذلك فإن أدنى حد للراتب المهني المضمون هو الذي سيؤخذ بعين الاعتبار .

وبالنسبة للمتعلمين الذين يتقاضون رواتب فإن أساس الاشتراكات يمكن أن يكون أقل من أدنى حد للراتب المهني المضمون .

وتنطبق المرتبات الخرافية التالية على المتعلمين غير المأجورين :

- من ١٤ إلى ١٨ سنة ٣٠٠ أوقية .
- من ١٨ إلى ٢٠ سنة ٦٠٠ أوقية .
- ٢٠ سنة أو يزيد ١٠٠٠ أوقية .

المادة (٩) :

١- إن المرتب الذى تحدد عناصره من المواد ٦ إلى ٨ من هذا القرار يشكل أساس الاشتراكات ولا يمكن بحال من الأحوال أن يكون أقل من أدنى حد للراتب المهنى المضمون إلا بالنسبة للمتعلمين حيث لا يمكن أن يتجاوز أساس الاشتراكات الحد الأعلى المناسب للفترة المعتبرة .

٢- إن مجموع عناصر الراتب وهى أيضا أساس الاشتراكات تمثل المبلغ الخام من هذه العناصر التى لا يخصم منها أى شيء قبل حساب الاشتراكات ضمن حدود الفترة الأولى من هذه المادة .

الباب الثالث
تحديد الاشتراكات

المادة (١٠) :

١- إن النسبة الإجمالية للاشتراكات المستحقة على أصحاب العمل تساوى نسبة واحد إلى سبعة من محصول ضرب مبلغ أساس الاشتراكات فى حصيلة نسبة كل من الشعب الثلاث (المزايا العائلية ، والمعاشات) وتخفض هذه النسبة إلى ٢٪ بالنسبة لتلاميذ المدارس المهنية .

٢- يعفى تلاميذ المدارس المهنية من جزء الاشتراك الخاص بشعبة المعاش .

المادة (١١) :

يكون صاحب العمل مدينا للصندوق بالاشتراك الكلى كما أنه مسئول عن دفعه بما فى ذلك الجزء الذى يجب على العامل أن يدفعه .

المادة (١٢) :

إذا كان عامل ما يستخدم من قبل واحد أو اثنين أو أكثر من أصحاب العمل فإن كلا من أصحاب العمل هؤلاء مطالب بدفع نصيبه من الاشتراكات التى تحسب اعتبارا للمرتب الذى يتقاضاه العامل المذكور .

الباب الرابع
الإعلانات الخاصة بالصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى

المادة (١٣) :

يلزم جميع أصحاب العمل من القطاع العام والخاص بإرسال بيان من نسختين إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى وذلك فى النصف الأول من كل فصل من فصول السنة ويوضح ما يلى :

١- اسم ولقب صاحب العمل ومهمة المؤسسة .

٢- رقم التسجيل المقيد لدى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

٣- مقر الاستغلال الذى وضعت من أجله الوثيقة .

٤- السنة والفترة الفصلية التى تتعلق بها الوثيقة .

٥- أسماء وألقاب العاملين فى المؤسسة أو فى مقر الاستغلال بالنسبة للفصل الذى ينصرم .

٦- رقم تسجيل كل عامل فى التأمين الاجتماعى .

٧- مجموع المبالغ التى يتقاضاها كل عامل خلال الفصل .

٨- مواعيد الاكتتاب والفصل خلال الفصل .

٩- مدة العمل الذى قيم به بالنسبة لكل من شهور الفصل والأيام والساعات ولكل عامل .

١٠- المبلغ الإجمالى :

- لمجموع المرتبات الفردية فى أعلى حد لها فى ثلاثة أشهر والتى يحسب على أساسها الاشتراك .

- لمجموع المرتبات الفردية من غير أعلى حد فى ثلاثة أشهر .

١١- مجموع الاشتراكات المستحقة بالنسبة للفصل .

١٢- جميع الاشتراكات التى يتم دفعها من قبل أصحاب العمل الذين تستخدم مؤسساتهم عشرين عاملا على الأقل وذلك بالنسبة للشهرين الأولين من الفصل .

١٣- مبلغ الاشتراك الذى لا يزال مستحقا .

١٤- تاريخ وكيفية دفع الاشتراك المستحق مع ذكر رقم الصك أو الدفع إذا اقتضى الحال .

١٥- عدد المأجورين فى المؤسسة حتى آخر يوم من الفصل المدنى الفارط وعدد المأجورين الذين غادروا المؤسسة فى الفصل السابق وعدد المأجورين الذين يكتتبون خلال الفصل ذاته وعدد المأجورين حتى آخر يوم من الأشهر الثلاثة المعتبرة .

١٦- ختم وتوقيع صاحب العمل أو المسئول عن المؤسسة .

المادة (١٤) :

١- إن الإعلان الذى أشير إليه فى المادة ١٣ يجب أن يوضع كل ثلاثة أشهر .

٢- إذا لم يتم تشغيل أحد العاملين فى الفصل المقر فإن صاحب العمل ملزم بأن يبعث إعلان يشرح فيه الوضع للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

المادة (١٥) :

١- يجب تكملات الرواتب الخاصة بفترات سابقة والتى من شأنها أن تؤدى إلى زيادة ، أو تخفيض ، وإلغاء الاشتراكات المستحقة بوضع بيانات إضافية ، كما تنص على ذلك المادة ١٣ من هذا القرار .

٢- كما يجب أن يقام بيان فصل بصورة منتظمة .

المادة (١٦) :

تلزم المؤسسات التى تخدم عشرين عاملا أو أكثر فى القطاع العام أو الخاص بإرسال بيان بالرواتب فضلا على قيمة اشتراكاتهم بالنسبة للشهرين الأولين من كل فصل مدنى ويوضح هذا البيان الشهرى ما يلى :

١- ألقاب أصحاب العمل وهمة المؤسسة .

٢- رقم تسجيل صاحب العمل لدى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

٣- مقر الاستغلال الذى وضعت من أجله الوثيقة .

٤- السنة والشهر اللذين تتعلق بهما الوثيقة .

٥- المبلغ الإجمالى فى حده الأعلى للمرتبات التى أعطيت خلال الشهر المعتبر .

٦- قيمة الاشتراكات المستحقة بالنسبة للشهر المذكور .

٧- تاريخ وطريق دفع الاشتراك المستحق مع تحديد رقم الصك أو التحويل إذا دعت الحاجة لذلك .

٨- ختم وتوقيع صاحب العمل : ومسئول المؤسسة .

المادة (١٧) :

إذا تعذر إرسال البيان الإسمى فى التاريخ المحدد له وكما تنص على ذلك الفقرة الأولى من هذه المادة فإنه يصبح بالإمكان فرض زيادة مبلغ ٤٠ أوقية لكل مأجور ورد اسمه فى آخر بيان يرسله صاحب العمل وإذا كان هذا الأخير لم يرسل قط أى بيان فإن زيادة أربعين أوقية المذكورة تنطبق على كل مأجور أظهر تحقيقا أنه عمل فى المؤسسة .

وتنطبق زيادة بأربعين أوقية أيضا على كل خطأ فى مبلغ المرتبات وعدد أيام العمل المعلن عنها أو فى إهمال رقم التأمين الاجتماعى للعامل الا إذا كان هذا الأخير يجرى تسجيله وأيضا بالنسبة لإهمال أى مأجور ورد ذكره فى البيان الصادر عن صاحب العمل .

ومن شأن إهمال البيان الشهرى المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة أن تترتب عليه زيادة اثنين بالمائة من الاشتراكات المسجلة فى آخر بيان وتنطبق هذه الزيادة فى الشروط ذاتها التى تتعلق بتعذر صدور البيان الإسمى .

المادة (١٨) :

يجب أن توضع الاعلانات المشار إليها فى المادتين (١٣) و (١٦) فى شكلها النهائى على مطبوعات موجهة إلى أصحاب العمل من قبل الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى لتصلهم :

- قبل آخر يوم من كل من الشهرين الأولين فصل السنة المدنية بالنسبة للبيان الشهرى الواجب إصداره من قبل أصحاب المؤسسات التى تستخدم عشرين عاملا على الأقل .

- قبل آخر يوم من الشهر الثالث من فصل السنة المدنية بالنسبة للإعلان الفصلى الذى يجب أن يصدر عن جميع أصحاب العمل .

الباب الخامس

دفع الاشتراكات إلى الصندوق الوطنى للتأمين الاجتماعى

المادة (١٩) :

إن الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى على أصحاب المؤسسات يجب أن تدفع :

- فى النصف الأول من كل فصل إذا كان أرباب العمل يقومون لتشغيل (٢٠) عاملا على الأقل وذلك بالنسبة لاشتراكات الفصل الفارط .
- فى النصف الأول من الشهر المدنى إذا كان رب العمل يوفر العمل لعشرين شخصا أو أكثر وذلك بالنسبة لاشتراكات الشهر المدنى الفارط .
- وفى حالة بيع أو نهاية أعمال المؤسسة أو أحد فروعها فإن دفع الاشتراكات يمكن المطالبة به فى غضون خمسة عشر يوما . تكون هذه المهلة سارية بعد صدور الخبر فى جريدة إعلانات مشروعة فى حالة البيع ، أما فى الحالة الأخرى فتكون نافذة اعتبارا من توقف نشاطات المؤسسة أو إقفالها .

ويجب أن يتم الدفع فى الوقت الذى يرسل فيه الإعلان أو الاعلانات المناسبة .

المادة (٢٠) :

يجب أن تحتوى وثيقة الدفع المصرفى أو البريد الذى يوجه من قبل صاحب العمل إلى محاسب الصندوق الوطنى لتسديد الاشتراكات على :

١- أسماء وألقاب صاحب العمل أو مهمة المؤسسة .

٢- رقم التسجيل الذى أعطاه الصندوق إلى صاحب العمل والمؤسسة أو المقاولة .

٣- الفترة الخاصة بالدفع مع ذكر الأسباب إذا اقتضى الأمر ذلك .

وينطبق ذلك على الوصل الذى يدفعه الصندوق لقاء دفع الاشتراكات نقدا .

المادة (٢١) :

يرسل كشف المبالغ التى تم دفعها لتسديد بقايا المرتبات أو الحقوق المستحقة والتى وردت فى المادة (١٥) من هذا القرار إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى مع اعلانات المرتبات والاشتراكات .

المادة (٢٢) :

يلزم صاحب العمل الذى لم يسدد اشتراكات فى المواعيد المحددة بدفع غرامة بنسبة عشرة بالمائة من مجموع الاشتراكات المستحقة .

تفرض غرامة بنسبة ١,٥ بالمائة لكل شهر أو جزء من شهر بعد فوات مهلة شهر على حلول تاريخ التسديد .

الباب السادس
تقاضى الاشتراكات

المادة (٢٣) :

إن أى عمل يقام به لتقاضى مبالغ مستحقة على أصحاب العمل يجب أن تسبقه رسالة أو إخطار مضمونه يكون معه بيان بأنه وصل المرسل إليه .

المادة (٢٤) :

١- إن الإخطار المشار إليه فى المادة ٢٣ يجب أن يشمل :

(أ) اسم ولقب المؤسسة أو مهمتها .

(ب) رقم التسجيل أو مقر الاستغلال .

(جـ) الفترات التى تشمل الإخطار .

(د) مبلغ الاشتراكات المستحقة لكل شهر : أو فصل من الفترة التى يمليها الإخطار .

(هـ) مبلغ الغرامة المفروضة مقابل التأخير فى دفع الاشتراكات أو فى إصدار الاعلانات الخاصة بالرواتب والاشتراكات الخاصة بالشهر أو الفصل المعتبر على أن يكون حده هو تاريخ تحرير الإخطار .

(و) مهلة شهر معطاة لدفع المبالغ المستحقة .

(ز) الطرق التى يمكن استخدامها ضد المدين وإمكانات الخلاص بالنسبة لهذا الأخير .

٢- الإخطار لا يعنى سوى الاشتراكات والغرامات المستحقة بالنسبة للفترات الواقعة فى حدود السنوات الخمس التى تأتى قبل الإرسال .

المادة (٢٥) :

١- يمكن لصاحب العمل الذى يشك فى صحة الديون أن يرسل مطالبته بإلغائها خلال الشهر الذى يأتى بعد الرسالة أو الإخطار .

٢- لا تعرقل مناقشة هذه المطالبة سير فرض الغرامة .

٣- إن أية مطالبة تقدم بعد هذه المهلة يمكنها عرقلة الخطوات اللاحقات .

٤- إن طلب تأخير الغرامة المقدم إلى اللجنة الخاصة بالغرامات فى الصندوق الوطنى لا يعرقل طريقة تقاضى الاشتراكات .

٥- يبلغ قرار اللجنة الخاصة بالغرامات إلى صاحب العمل فى الشهر الذى يلى إيداع البيان إذا لم يتم إبلاغ صاحب العمل بأى قرار فى المهلة المشار إليها فوقه فإن بإمكانه أن يعتبر طلبه مرفوضا وعليه أن يطلب الاستئناف وفقا للشروط المحددة فى الفترة السادسة من هذه المادة .

وهو يخول الاستفادة من الرهن القضائى .

المادة (٢٦) :

١- يجب أن يشمل الكشف الذى يقيمه المدير العام للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ما يلى :

(أ) اسم ولقب ومهمة وعنوان صاحب العمل وكذلك رقم تسجيله لدى الصندوق .

(ب) تاريخ ورقم الإخطار الذى أرسل إليه قبل وضع كشف بالمبالغ المستحقة .

(جـ) مجموع الاشتراكات المستحقة والغرامات المفروضة نظرا لتأخر الدفع اعتبارا من تاريخ الإخطار مع مسم للمبالغ التى دفعت بشرط أن تكون مقيدة فى سجلات المحاسبة يوم وضع الكشف المذكور .

(د) الحيات التى يمكن أن يلى إليها المدين .

٢- لا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز المبالغ المستحقة والمسهلة على الكشف ، تلك التى سجلت فى الإخطار .

٣- يمكن أن يشمل كشف واحد أقساطا مستحقة لفترات مختلفة تكون موضوع إخطارات قتالية .

المادة (٢٧) :

١- يرسل كشف بالمبالغ المستحقة فى نسختين بوساطة ملف إرساليات من طرق المدير العام للصندوق إلى مدير الشغل .

٢- تلحق بالكشف نسخ من الإخطار أو الإخطارات التى اعتبرت الاقامة الكشف بالمبالغ المستحقة .

٣- يوقع مدير الشغل على الكشف فى مهلة خمسة أيام ويعيد النسخة الأصلية إلى المدير العام للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

٤- يحتفظ مدير الشغل بالنسخة الثانية من كشف المبالغ المستحقة .

المادة (٢٨) :

١- يرسل كشف المبالغ المستحقة بوساطة كل الوسائل المتعارف عليها .

٢- يمكن إرسال الكشف عندما تنتهى مهلة الشهر الذى يلى الإخطار .

٣- تكون تكاليف إرسال الكشف وجميع الإجراءات التى تتخذ من أجل تطبيقه على حساب المدين إلا إذا كانت حجته مقبولة .

المادة (٢٩) :

يمكن لصاحب العمل المرسل إليه أن يرفع شكوى إلى محكمة الشغل بنواكشوط خلال الفترة اعتبارا من تلقيه الكشف .

يجب أن تشمل الشكوى الاشارة إلى نقاط الإخطار والكشف التى يشك فيها وكذلك إلى التغييرات التى يريد إدخالها عليه.

ويجب أن يكون مقرونا بجميع المبررات اللازمة .

تكون الشكوى من ثلاث نسخ تودع أو ترسل فى ظرف مضمون إلى :

- محكمة الشغل بنواكشوط .
- إدارة الشغل .
- الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

ويقدم كل من هذه المؤسسات وصلا يفيد بأنها تسلمت الشكوى المشار إليها .

المادة (٣٠) :

١- وعند وصول الشكوى يوجه مدير الشغل إلى رئيس المحكمة نسخة من الكشف المشكوك فيه .

يمكن لرئيس المحكمة أن يطلب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل المعلومات اللازمة للتحقيق في القضية .

٢- إذا كانت الشكوى مبالغ فيها فتفرض غرامة بأربعة في المائة من المبالغ المستحقة وفقا للحكم الصادر مع حد أدناه مائة أوقية لكل هيئة .

٣- لا تعرقل الشكوى تزايد الغرامة المستحقة .

٤- إن طلب تأخير دفع الغرامة لا يعرقل تنفيذ الكشف فيما يتعلل بالاشتراكات .

٥- يكون قرار محكمة الشغل نافذا دون مساس بطلب الاستئناف .

المادة (٣١) :

يمكن أن يطلب للمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من كتابة محكمة الشغل في نواكشوط إفادة بعدم الشكوى تؤكد سريان العمل بالكشف .

المادة (٣٢) :

تلغى جميع الاجراءات القديمة والمخالفة لهذا القرار .

المادة (٣٣) :

يكلف مدير الشغل بتطبيقه هذا القرار الذي يسجل وينشر حسب الطريقة المستعجلة .

نواكشوط في ١٧ سبتمبر ١٩٧٤

بارو عبد الله

الأمين العام

أحمد ولد جدو

نسخة طبق الأصل

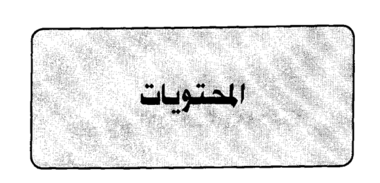
■■■



موسوعة تشريعات
التأمينات الاجتماعية
فى الدول العربية

التأمينات الاجتماعية فى الجمهورية اليمنية





الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

□□□

قرار جمهورى بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ م
بشأن التأمينات والمعاشات

رئيس مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .

وعلى دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القرار الجمهورى رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قرر :

الباب الأول
التسمية والتعاريف ومجال التطبيق

المادة (١) :

يسمى هذا القانون قانون التأمينات والمعاشات .

المادة (٢) :

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعانى الموضحة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزير : وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

الهيئة : الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات .

رئيس الهيئة : رئيس الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات .

المجلس : مجلس إدارة الصندوق .

جهة العمل : الجهاز الإدارى للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط المشمولين بأحكام قانون الخدمة المدنية ووحدات القطاعين العام والمختلط وأى جهة أخرى يتطرق إليها هذا القانون .

المؤمن عليه : الموظف أو العامل المستفيد من أحكام هذا القانون والمثبت على وظيفة أو درجة دائمة .

الاشتراكات : هى حصص جهة العمل والمؤمن عليه فى التأمينات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون .

المتقاعد : هو المؤمن عليه الذى انتهت خدمته ويستحق معاشا تقاعديا وفق أحكام هذا القانون .

المستحق : هو خلف المؤمن عليه أو المتقاعد المتوفى المنتفع بمستحقاته بعد وفاته وفق أحكام هذا القانون .

المستحقات : المقررات المالية التى يستحقها المؤمن عليه أو المستحق من بعده وفقا لأحكام هذا القانون .

الأجر الأساسى : الأجر المقرر للمؤمن عليه والذى يؤخذ على أساسه الاشتراكات المقررة فى هذا القانون ولا يدخل على أساسه الاشتراكات المقررة فى هذا القانون ولا يدخل فى تعريف الأجر الأساسى المكافآت والبدلات والحوافز الأخرى .

معاش التقاعد : المعاش الشهرى الذى يستحقه المؤمن عليه أو العامل عند انتهاء خدمته أو ما يستحقه خلفه بعد وفاته وفق أحكام هذا القانون .

المكافأة : المبلغ المستحق للمؤمن عليه أو المستحقين من بعده يصرف دفعة واحدة فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش المقررة . وفق أحكام هذا القانون .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون .

الخدمة الفعلية : مدة الخدمة التى قضاها المؤمن عليه لدى الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون ومسدد عنها الاشتراكات المقررة فى هذا القانون أو من تاريخ الانتفاع بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعى والمدد التى قررت تلك القوانين ضمها لمدة الخدمة اللاحقة .

مدة الخدمة المستبعدة : المدة التى لا تدخل ضمن الخدمة الفعلية كالانقطاع عن العمل بدون إذن أو أى خدمة حصل عنها الموظف أو العامل على مستحقات نهاية الخدمة قبل صدور هذا القانون ومدد الخدمة اللاحقة على السن الإلزامى للتقاعد إذا بلغت مدة الخدمة الحد الأدنى لاستحقاق المعاش وأى مدة خدمة تزيد عن الحد الأقصى لاستحقاق المعاش كاملا .

إصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته بشرط أن يكون قد سلك الطريق الطبيعى دون انحراف أو توقف مالم يكن ذلك خارجا عن ارادته .

المرض المهنى : الإصابة نتيجة تعرض المؤمن عليه لعوالم طبيعية أو كيميائية أو حيوية موجودة فى بيئة العمل ونتيجة لطبيعة عمله المحددة وفقا للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون .

المصاب : من أصيب بإصابة عمل .

العجز الصحى : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة العمل .

العجز الكلى المستديم : كل عجز صحى من شأنه أن يحول وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أى مهنة أو عمل يتكسب منه ولا يعتبر فى حكم ذلك أمراض الشيخوخة .

العجز الجزئى المستديم : كل عجز من شأنه أن يحول جزئيا وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مقدرته على العمل .

نسبة العجز : نسبة العجز التى يصاب بها المؤمن عليه سواء أكانت ناتجة عن إصابة مباشرة أو من مرض بسبب المهنة وتحدد وفق نسب العجز المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون .

الصندوق : صندوق التأمينات والمعاشات .

المادة (٣) :

تسرى أحكام هذا القانون على :

(أ) موظفى الدولة وعمالها المعينين على وظائف دائمة مدرج لها اعتمادات فى الميزانية العامة للدولة وكذا موظفى وعمال القطاعين العام والمختلط والمعارين رسميا للعمل فى هيئات أو منظمات عربية أو أجنبية .

(ب) شاغلى وظائف السلطة العليا وأعضاء السلطة القضائية والسلك الدبلوماسى والقنصلى فى كل ما لم يرد بشأنه نص

خاص فى القوانين المنظمة لذلك .

(جـ) أى كادر أو جهة تنص قوانينها وأنظمتها على ذلك .

المادة (٤) :

لا يسرى هذا القانون على :

١- أفراد وضباط القوات المسلحة والأمن .

٢- المستفيدين من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بعمال ومستخدمى القطاع الخاص .

٣- أى فئة أخرى لها نظم تقاعد خاصة تتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٥) :

يشمل هذا القانون مجالات التأمين التالية :

(أ) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(ب) التأمين الصحى وإصابات العمل .

المادة (٦) :

يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون إلزاميا .

المادة (٧) :

لايجوز تحميل المؤمن عليه أى نصيب من نفقات التأمين غير المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثانى
مصادر تمويل الصندوق

المادة (٨) :

تتكون موارد صندوق التأمينات والمعاشات من :

(أ) اشتراكات جهات العمل والمؤمن عليهم والمقررة وفقا لأحكام هذا القانون .

(ب) المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم عن مدد خدمة سابقة أو اعتبارية .

(جـ) القيمة الرأسمالية لصناديق التقاعد والضمان الاجتماعى .

(د) المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة للدولة عن مدد الخدمة السابقة لموظفى الدولة قبل صدور هذا القانون .

(هـ) المبالغ المدينة لدى جهات العمل أى مبالغ مستحقة سبق تقريرها وفقا لأحكام قوانين أو لوائح سابقة أو نظم وقرارات خاصة .

(و) حصيلة كسر العملة من صافى الأجر أو الحافز أو المكافأة .

(ز) الهبات والإعانات والوصايا .

(ط) ريع استثمار هذه الأموال .

المادة (٩) :

تلتزم جهة العمل بتسديد اشتراكاتها للصندوق بواقع (٦٪) من جملة الأجور الأساسية للمؤمن عليهم شهريا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة و(١٪) لتأمين اصابات العمل ويتم توريد هذه الاشتراكات إلى الصندوق فى المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية .

المادة (١٠) :

تلتزم جهة العمل باستقطاع نسبة (٦٪) من الأجر الأساسى الشهرى للمؤمن عليه لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ويتم استقطاع هذه النسب شهريا من الأجر ولا تتأثر بأية استقطاعات تجرى عليه .

المادة (١١) :

الأجر الذى يجرى عليه استقطاع نسب اشتراكات التأمينات المقررة وفقا لأحكام المادتين (٩ ، ١٠) هو الأجر الأساسى المقرر قانونا للمؤمن عليه ولا يشمل أى بدلات أو أجور إضافية أو مكافآت ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية تحديد الأسس والقواعد التى يمكن بموجبها شمول بعض البدلات الأساسية والمزايا التى يمكن أن تخضع للاستقطاع لغرض استفادة المؤمن عليه من ذلك فيما يتعلق بحقوقه التقاعدية .

الباب الثالث
فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل الأول
التمويل

المادة (١٢) :

يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من الموارد التالية :

(أ) الحصة التى تلتزم بها جهة العمل بواقع ٦٪ من جملة الأجور الأساسية للمؤمن عليهم لدى هذه الجهة وتورد شهريا للصندوق .

(ب) الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٦٪ من أجره الأساسى وتورد شهريا للصندوق .

(جـ) المبالغ المستحقة لحساب مدد الخدمة السابقة وتشمل :

١- المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة للدولة عن مدد الخدمة السابقة لموظفى الدولة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

٢- المبالغ التى تلتزم بها جهة العمل فى القطاعين العام والمختلط عن مدد الخدمة السابقة للعاملين لديها قبل صدور هذا القانون .

٣- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم مقابل ضم خدمات سابقة أو اعتبارية .

٤- ريع استثمار أموال هذا التأمين .

المادة (١٣) :

تحسب من الخدمات الفعلية الخدمة فى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة والمنظمات المنبثقة عنها ويراعى ما يلى :

١- فى حالة تحمل جهة العمل بأجر المعار تلتزم بتوريد حصتها وحصة المؤمن عليه فى اشتراكات تأمين الشيخوخة شهريا للصندوق .

٢- فى حالة عدم تحمل الجهة بالأجر يتحمل المؤمن عليه بحصته وحصة جهة العمل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة عن مدة إعارته وتحسب الحصتان على أساس أجره الأساسى فى تاريخ الإعارة مضافا إليه أى زيادة طرأت على الأجرة فى كل سنة من سنوات الإعارة ويتم السداد للصندوق دفعة واحدة عند عودته أو على أقساط شهرية لمدة سنة كاملة .

المادة (١٤) :

تلتزم الجهة المعار إليها داخليا بتسديد حصتها فى اشتراكات التأمينات عن المؤمن عليه المعار وفقا لأحكام المادة (٩) من هذا القانون وكذا نسبة اشتراك المؤمن عليه بعد استقطاعه من أجره الأساسى وتؤدى الاشتراكات للجهة المعار منها شهريا لسدادها للصندوق فى المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية .

المادة (١٥) :

تلتزم جهة العمل التى تصرف أجر المؤمن عليه خلال مدة استدعائه للخدمة العسكرية الإلزامية بدفع اشتراكاتها كما تلتزم هذه الجهات بخصم اشتراك المؤمن عليه من أجره الأساسى وتورد هذه الاشتراكات إلى الصندوق فى المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية وتحتسب مدة التجنيد الإلزامى ضمن مدة الخدمة الفعلية لأغراض هذا التأمين .

المادة (١٦) :

تدخل فى حساب الخدمة الفعلية المدة التى يقضيها المؤمن عليه الموفد فى بعثة أو منحة دراسية طبقا للقانون المنظم لذلك وتلتزم جهة العمل بتوريد الاشتراكات المنصوص عليها فى المادتين (٩ ، ١٠) من هذا القانون .

وعلى الموظف الحاصل على إجازة دراسية أو خاصة بدون أجر أن يؤدى حصته وحصة جهة العمل فى تأمين الشيخوخة دفعة واحدة إذا اراد ضم هذه المدة إلى خدمته الفعلية مع مراعاة ما جاء بالفقرة الثانية من المادة (١٣) من هذا القانون وفى حالة عدم الأداء لا تحسب المدد المشار إليها آنفاً ضمن خدمته الفعلية .

المادة (١٧) :

يجوز بقرار جمهورى بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء تعديل نسب الاشتراكات المقررة فى هذا القانون.

أو اضافة موارد جديدة خلال ما هو محدد بهذا القانون .

المادة (١٨) :

على كل جهات العمل أن تقدم للهيئة بيانات دورية إجمالية ومفصلة كل ثلاثة أشهر عن المبالغ والاشتراكات الملتزمة بتوريدها للصندوق وفقا لأحكام هذا القانون وما تم توريده بالفعل من واقع ما حدث ودون الاتجاه إلى التخمين أو التقدير الجزافى المؤدى إلى إعطاء صورة مخالفة بغرض التنقيص من حجم المبالغ والاشتراكات المقررة عليها فضلا على إجراء المطابقة والتأكد فى نهاية كل عام .

الفصل الثانى

استحقاق معاش التقاعد

المادة (١٩) :

يستحق المؤمن عليه معاشا تقاعديا فى إحدى حالات التقاعد التالية :

١- عند إكمال المؤمن عليه (٣٥) خمسا وثلاثين سنة كاملة خدمة فعلية .

٢- إذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد إتمام الرجل (٣٠) ثلاثين سنة خدمة فعلية والمرأة (٢٥) خمسا وعشرين سنة خدمة فعلية مهما كان سن المؤمن عليه .

٣- إذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد اتمام الرجل (٢٥) خمسا وعشرين سنة خدمة فعلية وبعد بلوغه سن (٥٠) الخمسين والمرأة بعد اتمامها (٢٠) عشرين سنة خدمة فعلية وبعد بلوغها سن (٤٦) السادسة والأربعين .

٤- تقاعد المؤمن عليه لبلوغ الرجل سن الستين ومدة خدمته الفعلية (١٥) خمس عشرة سنة كاملة وبلوغ المرأة سن (٥٥) الخامسة والخمسين ومدة خدمتها (١٠) عشر سنوات كاملة .

٥- عند اكمال المؤمن عليه (٢٥) خمسا وعشرين سنة خدمة فعلية إذا كان انتهاء الخدمة بقرار تأديبى أو بحكم قضائى .

٦- عند انعدام اللياقة الصحية للمؤمن عليه نتيجة إصابة عمل ترتب عنها عجز كلى مستديم بمقتضى قرار من الجهات الطبية المختصة ومهما كانت مدة خدمته .

٧- عند انعدام اللياقة الصحية للمؤمن عليه لغير إصابات العمل وترتب عنها عجز كلى بمقتضى قرار من الجهات الطبية المختصة مهما كانت مدة خدمته .

٨- عند وفاة المؤمن عليه لأى سبب كان ومهما كانت مدة خدمته .

المادة (٢٠) :

يكون التقاعد إلزاميا فى الحالات التالية :

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن (٦٠) للرجل والمرأة (٥٥) سنة .

(ب) إكمال المشمولين بأحكام هذا القانون مدة خدمة فعلية قدرها (٣٥) سنة كاملة .

المادة (٢١) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه فى غير الحالات المذكورة فى المادة (١٩) يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقا للمادة (٢٤) من هذا القانون وتصرف فى الأحوال الآتية :

١- الخروج نهائيا عن نطاق قوانين التأمينات السارية .

٢- هجرة المؤمن عليه خارج الجمهورية .

٣- استقالة المؤمن عليه لمرافقة الزوج المهاجر أو لرعاية الأسرة أو للزواج .

المادة (٢٢) :

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق بين وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الادارى والهيئة التعاقد أو إعادة تعيين المتقاعد إذا كان قادرا على العمل واقتضت الضرورة ذلك وبحد أقصى خمس سنوات ويراعى ما يلى :

(أ) إذا كان تقاعده تم بعد اتمامه (٣٥) سنة خدمة فعلية جاز له الجمع بين أجره الجديد ومعاشه التقاعدى ولا يستقطع

من أجره الاشتراكات المقررة فى هذا القانون ولا يستحق عن مدة خدمته اللاحقة أية مستحقات مقررة وفقا لأحكام هذا القانون .

(ب) إذا كانت مدة خدمة المتقاعد التى تم احتسابها لتسوية معاشه التقاعدى قبل إعادته العمل تقل عن (٣٥) خمسة وثلاثين عاما فيستقطع من أجره الجديد حصته فى الاشتراك المقرر بالمادة (١٠) وتتحمل جهة العمل باشتراكاتها المقررة بالمادة (٩) من هذا القانون حتى بلوغ مدة الخدمة (٣٥) سنة أو بلوغ السن الإلزامى للتقاعد أيهما أقرب ، ويوقف صرف المعاش التقاعدى عند إعادته للخدمة ويتم تسوية المعاش المستحق عن مدة الخدمة الجديدة ويضاف الناتج على المعاش السابق بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الأجر الأساسى الأخير .

الباب الرابع
احتساب المعاش التقاعدى والمكافأة

المادة (٢٣) :

يحسب معاش التقاعد بواقع ٤٢٠/١ (جزء من أربعمائة وعشرين جزءا) من الأجر الأساسى الأخير عن كل شهر من شهور الخدمة الفعلية – وفى حساب مدة الخدمة تجبر كسور الشهر إذا زادت عن النصف وتهمل إن قلت عن ذلك .

المادة (٢٤) :

تحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع ٩٪ من الأجر الأساسى الأخير عن كل شهر كامل من شهور الخدمة الفعلية بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن سنة كاملة .

المادة (٢٥) :

تصرف جهة العمل للمستحقين عن المؤمن عليه فى حالة وفاته تعويضا نقديا بواقع شهرين من أجره الأساسى الأخير وتصرف فور الإبلاغ عن الوفاة بموجب شهادة الوفاة الصادرة من السجل المدنى لتجهيزه – وتكفينه .

المادة (٢٦) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب وفاة طبيعية أو عجز كلى مستديم من غير حالات إصابات العمل استحق معاشا تقاعديا من الهيئة حسب مدة خدمته الفعلية شريطة ألا يقل مبلغ المعاش عن الحد الأدنى للأجور أو نصف أجره الأساسى الأخير أيهما أكبر .

المادة (٢٧) :

لا يجوز أن يقل مبلغ المعاش التقاعدى عن الحد الأدنى العام للأجور وذلك فى جميع الأحوال المؤهلة للتقاعد وفق أحكام المادة (١٩) من هذا القانون .

المادة (٢٨) :

يستحق المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون معاشا تقاعديا بنسبة (١٠٠٪) من الأجر الأساسى المستحق عند بلوغ مدة الخدمة الفعلية (٣٥) سنة كاملة ولا يجوز أن يزيد المعاش عن الأجر الأساسى المستحق فى تاريخ بلوغ مدة الخدمة

المشار إليها فى الفقرة السابقة إذا زادت على ذلك ولا يصرف أى مستحقات مالية عن مدة الخدمة الزائدة .

المادة (٢٩) :

إذا توفى المتقاعد تصرف الهيئة للمستحقين عنه معاش شهرين لمواجهة تكاليف الجنازة .

المادة (٣٠) :

١- يجوز للمؤمن عليه أن يستبدل جزءا من معاشه التقاعدى بمبلغ نقدى .

٢- يجوز للمستبدل أو خلفه فى أى وقت أن يسدد باقى قيمة أقساط الاستبدال دفعة واحدة .

٣- لا يجوز لأحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو المتقاعد استبدال جزء من استحقاقه فى المعاش .

٤- تحدد اللائحة أسس وقواعد الاستبدال .

الباب الخامس
التأمين الصحى وإصابات العمل

الفصل الأول
تأمين إصابات العمل

المادة (٣١) :

يمول تأمين إصابات العمل من الموارد التالية :

١- الاشتراكات الشهرية التى تلتزم بها جهة العمل بواقع (١٪) من إجمالى الأجور الأساسية الشهرية للمؤمن عليهم لديها وتورد للصندوق شهريا وبانتظام .

٢- ريع استثمار هذه الأموال .

المادة (٣٢) :

إذا أصيب المؤمن عليه بإصابة عمل فعلى جهة العمل القيام بالإجراءات التالية :

١- أن تقدم الإسعافات الأولية للمؤمن عليه المصاب .

٢- أن تتولى نقل المؤمن عليه المصاب فورا إلى مكان العلاج المناسب .

٣- أن تجرى التحقيق فى الإصابة بالاشتراك مع لجنة الصحة والسلامة المهنية فى المنشأة مبينا ظروف الإصابة بالتفصيل وإثبات أقوال الشهود وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك على أن يوضح التحقيق ما إذا كانت الإصابة نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود وترسل نسخة من التقرير إلى الهيئة خلال أسبوع على الأكثر .

٤- يجوز للهيئة إجراء التحقيق فى إصابة العمل وظروفها .

المادة (٣٣) :

على المؤمن عليه المصاب أو من ينوبه أن يبلغ جهة العمل أو الهيئة أو أى مركز شرطة بأى حادث عمل يكون سببا فى إصابته مع إيضاح المكان والزمان والظروف التى أدت إلى الإصابة .

المادة (٣٤) :

١- على جهة العمل إبلاغ الهيئة عن كل إصابة عمل تقع للمؤمن عليه خلال أسبوع من تاريخ وقوعها ويسلم المصاب صورة من الإخطار وفق النموذج المقرر على أن تعتمد ذلك لجنة الصحة والسلامة المهنية فى المنشأة .

٢- على جهة العمل إبلاغ الشرطة عن كل وفاة أو إصابة جسيمة يصاب بها أحد المؤمن عليهم إصابة تعجزه عن العمل أو حادث يكون الدافع من ورائه جريمة يعاقب عليها القانون وذلك خلال أسبوع من تاريخ وقوع الحادث وتستثنى من ذلك الأمراض المهنية وعلى الشرطة أن تبين ظروف الحادث بالتفصيل وتثبت فيه أقوال المصاب إذا سمحت حالته الصحية بذلك على أن يوضح التحقيق ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود وما إذا كانت مسئولية الحادث تقع على شخص آخر .

٣- على جهة العمل إبلاغ الهيئة وجهات الصحة والسلامة المهنية بأى مرض مهنى مبين فى الجدول المرفق رقم (٢) يصاب به المؤمن عليه أثناء الخدمة وذلك خلال أسبوع بعد اكتشاف المرض طبيا على أن يسلم المصاب صورة من الإخطار وفق النموذج المقرر ويجوز للمؤمن عليه المصاب بمرض مهنى أن يبلغ الهيئة مباشرة بأى وسيلة إذا لم تقم جهة العمل بذلك .

٤- على جهة العمل إبلاغ الهيئة عندما يشفى المؤمن عليه المصاب ويسمح له بالعودة لمزاولة عمله من جديد وفقا للنموذج المقرر من قبل الهيئة .

المادة (٣٥) :

تلتزم جهة العمل بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بإحدى الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون وذلك فى أوقات دورية أو فى أى وقت كان تقتضيها ظروف الصحة والسلامة المهنية فى العمل .

المادة (٣٦) :

تعتبر الهيئة مسئولة عن مستحقات المؤمن عليه خلال مدة سنة من تاريخ انتهاء خدمته إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

المادة (٣٧) :

تتولى الهيئة القيام بتسجيل الإصابة المبلغ عنها واستكمال الإجراءات المتعلقة بهما ، ودفع التعويض النقدى عند ثبوت العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو الوفاة .

المادة (٣٨) :

على المؤمن عليه الالتزام بالتعليمات المبينة أدناه عند الإصابة وأثناء فترة العلاج الطبى وهى :

١- المبادرة إلى عرض نفسه للعلاج فورا خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الإصابة أو اكتشاف المرض المهنى .

٢- أن يمتثل لتعليمات الطبيب أثناء العلاج الطبى التى تتمشى والقواعد الفنية والصحية لمهنة الطب وعليه تنفيذ تلك التعليمات وعدم مخالفتها .

المادة (٣٩) :

يسقط حق المؤمن عليه المصاب إصابة عمل فى الإجازات المرضية المقررة للمصاب وتعامل فترة إصابته كإجازة اعتيادية

كما يسقط حقه فى التعويض النقدى وذلك فى أى من الحالات التالية :

(أ) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

(ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه ويعتبر فى حكم ذلك ما يلى :

١- كل فعل يأتيه المؤمن عليه تحت تأثير المخدرات أو المسكرات .

٢- كل مخالفة صريحة لإرشادات الصحة والسلامة المهنية والتعليمات الوقائية المعلن عنها شفويا أو كتابيا فى مكان العمل.

(جـ) إذا قصر المؤمن عليه المصاب فى عرض نفسه للعلاج ولفترة تمتد إلى ما بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الإصابة دون مبرر مشروع .

(د) إذا لم يمتثل لتعليمات الطبيب التى تتمشى والقواعد الفنية لمهنة الطب أو قام بمخالفة تلك التعليمات أثناء العلاج الطبى .

(هـ) إذا غادر الجمهورية أو انتقل من منطقة إلى أخرى دون إشعار الجهات الطبية وسبب ذلك عرقلة العلاج المناسب مما أدى إلى مضاعفات غير متوقعة .

الفصل الثانى
التأمين الصحى

المادة (٤٠) :

يمول التأمين الصحى من الموارد التالية :

١- الاشتراكات الشهرية التى تلتزم بها جهة العمل من إجمالى الأجور الأساسية للمؤمن عليهم لديها وتورد شهريا للصندوق .

٢- ريع استثمار هذه الأموال .

المادة (٤١) :

تصدر اللائحة الخاصة بنظام الرعاية الصحية بقرار جمهورى بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناء على عرض الوزير بحيث تتضمن كافة القواعد والأحكام التفصيلية للتأمين والرعاية الطبية ، ونسبة الاشتراكات .

المادة (٤٢) :

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية طوال إعارته خارج الجمهورية .

الفصل الثالث
الحقوق المالية للمصاب

المادة (٤٣) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة أو العجز الكلى المستديم نتيجة إصابة عمل وثبت ذلك يسوى المعاش على أساس (١٠٠٪) من الأجر الأساسى الأخير مهما كانت مدة الخدمة الفعلية إضافة إلي تعويض نقدى يعادل (٣٩,٠٠٠) ريال يصرف دفعة واحدة للمصاب أو للمستحقين من بعده .

المادة (٤٤) :

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تؤدى الهيئة للمصاب تعويضا نقديا دفعة واحدة يعادل نسبة ذلك العجز من تعويض العجز الكلى المستديم .

المادة (٤٥) :

تقدر نسب العجز بسحب ما هو محدد بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون .

المادة (٤٦) :

لأغراض تقدير مبلغ التعويض النقدى لإصابات العمل تقدر قيمة التعويض عن الوفاة أو العجز الكلى المستديم بمبلغ (٣٩,٠٠٠) ريال شريطة أن تكون جهة العمل قد سددت حصة اشتراكها فى تأمين إصابات العمل المقررة فى هذا القانون .

المادة (٤٧) :

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ووزير الصحة تعديل جدول تحديد وتقدير درجة العجز رقم (١) وجدول الأمراض المهنية رقم (٢) الملحقين بهذا القانون .

الباب السادس
المستحقون لمعاشات التقاعد والمكافآت

المادة (٤٨) :

إذا توفى المؤمن عليه أو المتقاعد يستحق من كان يعولهم شرعا وهم الأرملة - الأرمل - الأبناء من الذكور والإناث والمعالين من الوالدين والإخوة والأخوات وأبناء الابن المتوفى المعاش أو المكافأة المقررة طبقا لأحكام هذا القانون وتوزع عليهم بالتساوى فإذا أوقف نصيب أحد المستحقين وزع نصيبه على باقى المستحقين بالتساوى . وإذا توفى المؤمن عليه عن زوجة أو زوجات حوامل أعيد توزيع المعاش عند الولادة طبقا للفقرة السابقة .

المادة (٤٩) :

تصرف مكافأة نهاية الخدمة عند وفاة المؤمن عليه للمستحقين عنه إذا لم يكن قد استلمها أو انتفع بها وتوزع عليهم وبالتساوى .

المادة (٥٠) :

إذا انقطع المستحق أو المتقاعد عن استلام المعاش أكثر من سنة واحدة بدون عذر آل المعاش إلى الصندوق ولا يعاد صرف المعاش إلا من تاريخ المطالبة به أما إذا كانت مدة انقطاعه تقل عن سنة احتفظ بحقه حتى عودته وتصرف له .

المادة (٥١) :

لايجوز المنازعة فى قيمة المستحقات التى نشأت طبقا لأحكام هذا القانون بعد مضى ثلاثة أعوام من تاريخ تحديدها بصفة نهائية أو من تاريخ صرفها عدا حالات إعادة تسوية المستحقات نتيجة للسهو والخطأ الذى يقع عند حساب المستحقات .

المادة (٥٢) :

لا يجوز تجميد المستحقات التى تقررت وفقا لأحكام هذا القانون الا بمقتضى حكم قضائى .

المادة (٥٣) :

١- يجوز الحجز على نسبة من معاش التقاعد تحددها المحكمة وذلك فى حالة سداد نفقة شرعية بمقتضى حكم قضائى .

٢- يجوز الحجز على نسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من المعاش التقاعدى لسداد دين حكومى .

٣- فى حالة تزاحم النفقة والدين تقدم النفقة على الدين إذا زادت عن نصف المعاش .

المادة (٥٤) :

لا يجوز حرمان المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المستحقات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون إذا توافرت شروط الاستحقاق .

المادة (٥٥) :

يوقف عن المستحق حصته فى معاش التقاعد عند وفاته أو فى الحالات التالية :

(أ) بالنسبة للذكور : عند العمل أو عند بلوغ سن ١٨ سنة لمن لا يدرس أو عند بلوغ سن ٢١ سنة لمن يدرس بالمرحلة الثانوية و٢٦ سنة لمن يدرس بالمرحلة الجامعية ويستثنى من ذلك حالات العجز عن العمل التى تثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

(ب) بالنسبة للاناث عند زواجها أو التحاقها بعمل تحصل منه على أجر فإذا ترملت المستحقة يعاد لها نصيبا من المعاش فور ترملها إذا لم تكن مستحقة لمعاش آخر عن زوجها المتوفى . وفى حالة الطلاق يعاد لها نصيبها من المعاش بعد انقضاء العدة الشرعية .

المادة (٥٦) :

تؤدى الهيئة للمستحقة من الإناث عند زواجها مبلغا يعادل نصيبها فى المعاش عن سنة كاملة تصرف دفعة واحدة على أن يوزع نصيبها فى المعاش بعد انقضاء السنة على بقية المستحقين بالتساوى .

المادة (٥٧) :

لا يجوز للمستحقين الحصول على أكثر من معاش فإذا استحقوا أكثر من معاش أدى إليهم المعاش الأكثر فائدة إلا إذا كان المعاشان مستحقين عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون فيجوز الجمع بينهما .

المادة (٥٨) :

على المستحقين أن يرفقوا بطلب الصرف على النماذج التى تحددها الهيئة المستندات والوثائق التالية :

١- البطاقة الشخصية أو أى مستند يثبت هوية المستحق .

٢- شهادة وفاة المؤمن عليه أو أى مستند رسمى يحدد تاريخ وسبب الوفاة .

٣- إثبات شرعى بالمستحقين للمعاش من المحكمة المختصة .

٤- وثيقة عقد زواج الأرملة أو الأرامل أو أى وثيقة تثبت ذلك .

٥- شهادات رسمية تثبت تاريخ الميلاد للمستحقين .

٦- شهادات قيد تثبت استمرار المستحقين بالدراسة .

٧- قرار طبى صادر من اللجنة المختصة فى حالة عجز المستحق عن العمل .

ويجوز للهيئة طلب أى بيانات أو مستندات أخرى ترى ضرورتها مع إجراء البحث الاجتماعى للتأكد من صحة ما ورد بهذه المستندات .

المادة (٥٩) :

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد السابقة أى معاش أو تعويض أو أى مبالغ أخرى نشأت طبقا لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة ولم يطالب بها صاحبها فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ نشوئها تسقط نهائيا هذه الحقوق وتئول للصندوق .

المادة (٦٠) :

تسقط الحقوق التقاعدية نهائيا عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو أى من المستحقين له فى الحالتين التاليتين :

(أ) إذا التحق بخدمة عسكرية لدولة أخرى دون إذن مسبق من حكومة الجمهورية اليمنية .

(ب) إذا حكم عليه بعقوبة أو جريمة جاسوسية لمصلحة إحدى الدول الأجنبية .

الباب السابع
أحكام عامة

المادة (٦١) :

لأغراض احتساب معاش التقاعد يكون إثبات السن بشهادة رسمية من سجلات المواليد أو السجل المدنى أو حكم قضائى أو أى مستند رسمى تم اعتماده فى تاريخ التعيين فإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة اللجنة الطبية المختصة لتحديد سنه ويعتبر تاريخ بطاقة التسنين الصادرة عن اللجنة الطبية المشار إليها مطروحا منه السن الوارد بها يعتبر الناتج تاريخ ميلاد الموظف باليوم والشهر والسنة وإذا كان اليوم والشهر مجهولين يحسب السن من اليوم الأول من شهر يناير من سنة الميلاد .

المادة (٦٢) :

يحتفظ للمتقاعدين وأسر المتوفين الذين سويت حالتهم قبل صدور هذا القانون بحقوقهم المكتسبة إذا زادت على ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

المادة (٦٣) :

يمنح المتقاعدون وأسر المتوفين (٥٠٪) من أية زيادة تطرأ على جدول مرتبات موظفى وعمال الدولة والقطاعين العام والمختلط وتلتزم الخزانة العامة للدولة وجهة العمل بتوريد المبالغ التى نشأت عن هذه الزيادة سنويا للصندوق .

المادة (٦٤) :

على كافة جهات العمل المشمولة بأحكام هذا القانون إخطار الهيئة بأسماء الموظفين المتوقع إحالتهم للتقاعد مع كافة البيانات الخاصة بهم وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الإحالة .

المادة (٦٥) :

تدار أموال الصندوق وأوجه استثماراتها بمعرفة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

وزير المالية .

وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإدارى .

وزير الصناعة .

وزير التخطيط .

محافظ البنك المركزى .

رئيس الهيئة .

ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهورى .

المادة (٦٦) :

يتولى المجلس تحديد السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الصندوق وكذا اعتماد الخطة المالية والسياسة الاستثمارية لفائض أمواله ، ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامى والمصادقة على القرارات واللوائح المتعلقة بشئون الصندوق .

المادة (٦٧) :

لا يجوز استثمار أموال الصندوق فى أعمال المضاربة أو المتاجرة فى الأموال المنقولة فيما عدا الأسهم والسندات ويجوز استثمارها فيما عدا ذلك مع استهداف تحقيق الضمانات العامة لأموال الصندوق .

المادة (٦٨) :

تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الدولة بما فيها الرسوم الجمركية والضرائب العقارية .

المادة (٦٩) :

تعفى جميع مبالغ معاشات ومكافآت التقاعد والتعويضات ورأسمال الاستبدال وأى مبالغ أخرى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

المادة (٧٠) :

تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من أى رسوم للدمغة.

المادة (٧١) :

تعتبر الجهات مسئولة مسئولية مباشرة عن حصصها فى اشتراكات التأمينات واستقطاع حصص الاشتراكات المقررة فى هذا القانون من أجر المؤمن عليهم وتوريدها إلى حساب الصندوق بالبنك المركزى فى المواعيد المحددة لصرف الأجور الشهرية أو أى بنك آخر تحدده الهيئة .

المادة (٧٢) :

يلتزم البنك المركزى وفروعه بعدم صرف شيكات المرتبات الشهرية للجهات المستفيدة من أحكام هذا القانون ما لم يكن

مرفقا بها شيكات اشتراكات التأمينات والمبالغ المقررة وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٧٣) :

فى حالة نقل أو إعادة تعيين أحد المستفيدين من أحكام قانون التقاعد العسكرى أو التأمينات الاجتماعية إلى عمل خاضع لأحكام هذا القانون أو العكس ، تلتزم صناديق التأمينات والمعاشات والتقاعد العسكرى والتأمينات الاجتماعية بتبادل حصيلة حصة المؤمن عليه وحصة جهة العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من تاريخ الخضوع للقانون الذى عومل به حتى تاريخ ترك الخدمة وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدد اشتراكه جميعها فى صندوق واحد وتحدد اللائحة قواعد تبادل حصيلة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

المادة (٧٤) :

تعتبر المبالغ المستحقة للصندوق وفقا لأحكام هذا القانون من الديون الممتازة فى أموال جهات العمل ذات الذمة المالية المستقلة وتستوفى بكاملها قبل أية ديون أخرى .

المادة (٧٥) :

يجوز للهيئة عبر القضاء طلب حجز أموال أى جهة عمل ذات ذمة مالية مستقلة لا تلتزم بتسديد المبالغ المستحقة للهيئة والمقررة وفقا لأحكام هذا القانون وتتحمل جهة العمل بالمصاريف القضائية .

المادة (٧٦) :

على المحكمة المختصة أن تنظر بصفة مستعجلة فى الدعاوى التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٧٧) :

تتحمل الخزانة العامة للدولة بأى عجز يظهر فى أموال صندوق التأمينات والمعاشات يؤدى إلى عدم الوفاء بالتزاماته ويقوم بفحص المركز المالى للصندوق خبير اكتوارى يصدر باختياره قرار من مجلس إدارة الصندوق ويحدد القرار مكافأته ويجرى الفحص الأول بعد مرور سنتين من صدور هذا القانون ثم يجرى الفحص بعد ذلك مرة على الأقل كل ثلاث سنوات . ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات لتسويته التزمت الخزينة العامة بأدائه وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه .

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد عن الخطة الاستثمارية للصندوق تعين إيداع هذا المال فى حساب خاص ولا يجوز التصرف به إلا بموافقة مجلس الإدارة وفى الأغراض التالية :

١- تكوين احتياطى عام واحتياطى خاص للأغراض المختلفة .

٢- زيادة المعاش فى ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار جمهورى بناء على عرض الوزير .

المادة (٧٨) :

لا يجوز أن تتجاوز المصاريف الإدارية للهيئة عن (١٠٪) من إجمالى حصيلة الاشتراكات السنوية والإيرادات الأخرى المقررة وفقا لأحكام هذا القانون .

الباب الثامن
العقوبات

المادة (٧٩) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال ولا تتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال كل من يخفى أو يقدم للهيئة بسوء نية معلومات أو بيانات غير صحيحة بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أى منفعة أو التخلص من أى التزام محدد وفقا لأحكام هذا القانون ويلتزم بإعادة ما تم صرفه بدون وجه حق .

ويتحمل كل من شارك فى هذه المعلومات أو البيانات الخاطئة بنفس الغرامة المشار إليها فى المادة السابقة علاوة على تضامنه فى رد الأموال التى صرفت بدون وجه حق .

المادة (٨٠) :

كل جهة عمل تخالف تنفيذ أحكام هذا القانون أو تدلى ببيانات خاطئة بغرض التخلص من أى التزام يفرضه هذا القانون . يرفع الأمر بشأنها إلى رئيس الوزراء بالنسبة للجهات الحكومية ، ويجوز أن تفرض غرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال على كل جهة عمل لها ذمة مالية مستقلة إذا ثبت مخالفتها لنص هذه المادة .

المادة (٨١) :

فى حالة عدم التزام جهة العمل بتسديد اشتراكات التأمينات ومستحقات الهيئة المقررة وفقا لأحكام هذا القانون يتم عرض الأمر على رئيس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا ويجوز أن تفرض غرامة قدرها ٢٪ من جملة الاشتراكات والأقساط الأخرى المستحقة عن كل شهر تأخير بالنسبة لجهات العمل ذات الذمة المالية المستقلة .

الباب التاسع
أحكام انتقالية وختامية

المادة (٨٢) :

المشمولون بأحكام هذا القانون يجوز لهم طلب ضم مدد خدمة سابقة أو اعتبارية تضم لخدماتهم اللاحقة إذا كان من شأن ذلك حصول المؤمن عليه على الحد الأعلى أو الأدنى للمعاش بشرط الاشتراك عن هذه المدد بواقع (١٢٪) من الأجر الأساسى المستحق فى تاريخ تقديم طلب الضم عن كل شهر من شهور تلك الخدمة ولا يسرى هذا الشرط المتعلق بالاشتراك بالنسبة لمن يطلب ضم مدد خدمات سابقة لهم فى الدولة ولم تؤخذ فى الاعتبار . وتحدد اللائحة الكيفية التى يتم بها سداد جملة الاشتراكات ومدد الخدمة التى يجوز للمؤمن عليه ضمها .

المادة (٨٣) :

تلتزم الخزانة العامة للدولة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات المختلطة وأى جهة عمل أخرى مشمولة بأحكام هذا القانون بتسديد التزاماتها المالية المتأخرة والمقررة وفقا لأحكام القوانين والأنظمة السابقة عن كامل خدمات العاملين لديها من تاريخ تعيينهم حتى تاريخ صدور هذا القانون .

المادة (٨٤) :

يطبق هذا القانون على خدمات المؤمن عليهم فى مرافق الدولة والقطاعين العام والمختلط الخاضعين للقانون العام للخدمة المدنية وانتهت خدماتهم لديها ولم يحصلوا على مستحقاتهم بعد بشرط أن تكون الاشتراكات عن مدد الخدمة مسددة بالكامل للصندوق وفقا للقوانين المحالين بموجبها .

المادة (٨٥) :

تتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة المعاشات الاستثنائية التى يصدر بها قرار من مجلس الرئاسة ويترتب عليها صرف حقوق تأمينية على أن تقوم وزارة المالية بتغطية هذه المبالغ سنويا وتوريدها للصندوق .

المادة (٨٦) :

يجوز للوزير المختص بالنسبة للمؤمن عليهم المشتغلين بجهة العمل فى تاريخ صدور هذا القانون أن يمدد خدمة المؤمن عليه الذى تأهل للتقاعد لبلوغه السن الإلزامى ومدة خدمته أقل من الحد الأدنى لاستحقاق المعاش إذا كان قادرا على العمل وبناء على طلبه وذلك لاستكمال مدة خمس عشرة سنة وهى المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وبحد أقصى خمس سنوات كاملة ويجوز للمؤمن عليه بدلا من ذلك تسديد النقص فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دفعة واحدة عن حصته وحصة جهة العمل ويصدر قرار من رئيس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بشروط وأوضاع مدة الخدمة المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة (٨٧) :

على كل الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون أن تحتفظ لديها بملف تقاعد لكل مؤمن عليه تودع فيه صور طبق الأصل معتمدة من الوثائق والمستندات المبينة لاسمه كاملا وعنوانه وتاريخ ميلاده وتاريخ التحاقه بالخدمة وأجره ووظيفته وكل بياناته الوظيفية الأخرى وأى تغييرات طرأت على حياة المؤمن عليه الوظيفية والاجتماعية والصحية وغيرها من البيانات التى تحددها الهيئة وتنسخ صور من تلك الوثائق والمستندات وترسل للهيئة وتلتزم جهة العمل بعد ذلك بموافاة الهيئة بأية تغييرات تطرأ على هذه البيانات أولا بأول .

المادة (٨٨) :

على الهيئة أن تحتفظ بسجلات للمؤمن عليهم تحوى كافة البيانات الوظيفية المشار إليها فى المادة السابقة وأى بيانات أخرى يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٨٩) :

يحق للهيئة عند الضرورة طلب ملف خدمة المؤمن عليه الموجود لدى جهة العمل وأية وثائق بحوزة المؤمن عليه للاطلاع عليها .

المادة (٩٠) :

تقدر المستحقات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون على أساس البيانات والوثائق والمستندات الواردة فى الملف المنصوص عليه فى المادة (٨٧) .

وتلتزم جهة العمل بموافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٩١) :

تحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوبة من كل من جهة العمل والمؤمن عليه والمستحقين في كل حالة .

المادة (٩٢) :

تقوم الجهات المختصة بمهام توثيق عقود الزواج والسجل المدنى بإخطار الهيئة بحالات الزواج والطلاق التى تتم بين المستحقين أمامها وحالات الوفاة .

وعلى صاحب المعاش والمستحقين أو من يصرف باسمه المعاش (الوكيل الشرعى للمستحقين) إبلاغ الهيئة بكل تغيير فى شروط الاستحقاق يؤدى إلى قطع المعاش أو وقفه خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

المادة (٩٣) :

الحقوق التأمينية التى تتقرر وفقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم الصندوق بصرفها وأى مبالغ أخرى زيادة عليها تتقرر طبقا لأحكام قوانين أو قرارات خاصة تلتزم الخزانة العامة للدولة بهذه الزيادة وتوردها للصندوق سنويا .

المادة (٩٤) :

فى حالة ثبوت فقدان المؤمن عليه أو صاحب المعاش بما يترجح معه وفاته يجوز للمحكمة المختصة الحكم بوفاته ويصرف فى هذه الحالة للمستحقين عنه معاش شهريا يعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة .

ويحدد الوزير بقرار منه الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد .

المادة (٩٥) :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم وتقدير الحقوق التأمينية وفقا لأحكام هذا القانون وإذا لم تتحقق الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والأجر يحدد المعاش أو المكافأة على أساس مدة الخدمة والمرتب غير المتنازع عليهما .

المادة (٩٦) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق طرق استثمار أموال الصندوق فى المشاريع الاستثمارية ذات العائد الاقتصادى والبت النهائى فى المناقصات والعروض والمساهمات الخاصة بهذه المشاريع .

المادة (٩٧) :

يلغى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠ م الصادر فى صنعاء بشأن معاشات ومكافآت موظفى الدولة والقوانين المعدلة له وكذا قانون الضمان الاجتماعى للعاملين رقم (١) لسنة ١٩٨٠م الصادر فى عدن وكل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٩٨) :

تتولى الهيئة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه .

المادة (٩٩) :

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهورى بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناء على عرض الوزير .

المادة (١٠٠):

يعمل بأحكام هذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ : ٢٥ رمضان ١٤١١ هـ

الموافق : ١٠ أبريل ١٩٩١ م

الفريق / على عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء

□□□

الجدول رقم (١)
بشأن قواعد تحديد العجز وتقدير درجة العجز الناجمة عن إصابة عمل

يتم تحديد نسبة العجز الكلى أو الجزئى المستديم من قبل اللجنة الطبية المشكلة بموجب القرار الجمهورى الخاص بنظام الرعاية الصحية ووفقا للقواعد التالية :

(أ) لا يجوز تقدير النسب المئوية للعاهات الناشئة عن الإصابة بسبب العمل إلا إذا ثبت وجود ارتباط بين الإصابة والعمل .

(ب) لايبت فى تقدير النسبة المئوية للعاهات إلا بعد أن يكمل المريض علاجه وبعد أن تصبح تلك العاهة مستديمة ومستقرة .

(جـ) يراعى عند تقدير النسب المئوية للعاهة أن هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل منها :

١- سن المصاب .

٢- تأثير العاهة على كفاية العضو ومدى أهميته بالنسبة لطبيعة عمل العامل .

٣- وجود حالة مرضية سابقة بالعضو المصاب .

٤- تأثير العاهة فى المستقبل على وظيفة الأعضاء الأخرى غير المصابة .

٥- مدى إمكانية تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد أو تأهيله لعمل آخر .

د- لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعدى نسبة العاهة المئوية النسب المقررة فى هذا الجدول إلا إذا ثبت بصفة قاطعة أن للعاهة تأثيرا خاصا على كفاية العامل المصاب على قيامه بالعمل ولا يتم ذلك الا بتوصية من وزارة الصحة وبقرار من جهة العمل المختصة .

(هـ) إصابة الطرف العلوى الأيسر عند المصاب الأشول يطبق عليها النسب المئوية للطرف الأيمن والأيمن كطرف أيسر .

(و) العاهات المصحوبة بتشويه ينص القرار على أن النسبة المئوية قاصرة على العاهة دون التشويه .

(ز) دوام عدم استعمال العضو يعتبر كفقد ذلك العضو .

(ح) العامل الذى يكون قد فقد عين واحدة وقصر عن كشف تلك الحقيقة عند التحاقه بالخدمة لدى جهة العمل فإن هذا العامل إذا فقد نظر عينه الباقية يكون مستحقا لتعويض من عجز نسبته (٤٠٪) فقط .

(ط) لا يجوز أن تزيد جملة نسب العجز المئوية لشخص واحد عن (١٠٠٪) مئة فى المئة عن الإصابة الواحدة .

الجدول رقم (١)
بشأن نسب العجز المستديم

أولا : العجز الكامل (١٠٠٪) :

١- فقد عضوين .

٢- فقد اليدين أو جميع الأصابع وكلا الإبهامين .

٣- فقد النظر كليا .

٤- الشلل الكامل (الكلى) .

٥- الإصابة التى ينجم عنها التزام الفراش بصفة مستديمة .

٦- فقد العين الباقية لعامل أعور .

٧- فقد الذراع الباقية لعامل بذراع واحدة .

٨- فقد الرجل الباقية لعامل برجل واحدة .

٩- إصابة الدماغ مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر بعظام الرأس نتج عنها جنون عام يستدعى العلاج بمستشفى أو مصحة للأمراض العقلية .

١٠- نزيف مخى مصحوب بشلل نصفى غير قابل للشفاء .

١١- إصابة الدماغ بشلل نصفى غير تام مع عسر النطق .

١٢- إصابة بالسلسلة الفقرية نتج عنها شلل الطرفين السفليين أو الأطراف الأربعة .

ثانيا : العجز الجزئى :

(أ) الفقد أو البتر للأطراف	يمنى	يسرى
١- فقد الذراع من الكتف	٨٥	٨٠
٢- فقد الذراع ما بين الكوع والكتف	٨٠	٧٥
٣- فقد الذراع من الكوع	٧٥	٧٠
٤- فقد الذراع ما بين المعصم والكوع	٧٠	٦٥
٥- فقد اليد من المعصم	٦٥	٦٠
٦- فقد منفعة اليد نتيجة تقلص أو التصاق مفصلى لجميع الأصابع مع عدم الحركة النافعة	٦٠	٥٥
٧- فقد جزئى لعمل الأصابع الخمسة مع بقاء نسبة بسيطة من تقابل الإبهام	٥٥	٥٠
٨- فقد جميع جميع الأصابع ما عدا المشطيات متحرك	٦٠	٥٠
٩- فقد جميع الأصابع ما عدا المشطيات مع الرسغ	٦٥	٥٥
١٠- فقد أربعة أصابع :		
- الإبهام والسبابة والوسطى والبنصر (مع مشط الإبهام)	٥٥	٤٥

- الإبهام والسبابة والوسطى والبنصر (بدون مشط الإبهام)	٥٥	٤٥
- جميع الاصابع ماعدا الإبهام (الإبهام متحرك)	٥٥	٤٥
- والإبهام غير متحرك	٥٨	٥٢
- جميع الأصابع ما عدا السبابة	٥٥	٤٥
١١- ثلاثة أصابع :		
- الإبهام والسبابة والوسطى	٥٠	٤٥
- الإبهام والسبابة والبنصر	٤٥	٣٦
- الإبهام والسبابة والخنصر	٤٥	٣٦
- الإبهام والوسطى والبنصر	٤٥	٣٠
- الإبهام والوسطى والخنصر	٤٥	٣٠
- الإبهام والخنصر والبنصر	٤٥	٣٣
- السبابة والوسطى والبنصر	٤٥	٣٣
- السبابة والوسطى والخنصر	٤٥	٣٣
- الوسطى والخنصر والبنصر	٣٥	٢٥
١٢- فقد أصبعين :		
- الإبهام والسبابة (مع مشط الإبهام)	٤٥	٣٣
- الإبهام والسبابة (بدون مشط الإبهام)	٤٠	٣٠
- الإبهام والوسطى	٣٨	٣٢
- الإبهام والبنصر	٣٥	٢٧
- الإبهام والخنصر	٣٦	٢٨
- السبابة والوسطى	٣٥	٢٥
- السبابة والبنصر	٢٤	٢٠
- السبابة والخنصر	٢٥	٢٢
- الوسطى والبنصر	٢٢	١٨
- البنصر والخنصر	١٨	١٥
١٣- الإبهام :		
- فقد العقلتين مع المشط	٣٥	٣٠
- فقد العقلتين بدون المشط	٣٠	٢٥
- فقد العقلة الأخيرة .	٣٠	٢٥
١٤- السبابة :		
- فقد ثلاثة عقل	٢٠	١٥
- فقد عقلتين	١٥	١٠

– فقد عقلة واحدة	١٠	٥
١٥– فقد أصبع الوسطى :		
– فقد ثلاثة عقل	١٥	١٠
– فقد عقلتين	١٠	٦
– فقد عقلة واحدة	٦	٤
١٦– فقد الخنصر :		
– فقد ثلاثة عقل	١٠	٨
– فقد عقلتين	٨	٦
– فقد عقلة واحدة	٦	٤
١٧– فقد البنصر :		
– فقد ثلاثة عقل	٨	٦
– فقد عقلتين	٦	٤
– فقد عقلة واحدة	٤	٢
١٨– فقد الرجل عند الركبة أو فوق الركبة	٨٠	
١٩– فقد الرجل تحت الركبة وفوق الكاحل	٦٠	
٢٠– فقد القدم	٥٠	
٢١– فقد أصابع القدم والمشطيات ونصف عظام الرسغ	٣٥	
٢٢– فقد أصابع القدم والمشطيات ونصف الأمامى من عظام الرسغ	٣٥	
٢٣– فقد أصابع القدم والمشطيات	٣٠	
٢٤– فقد أصابع القدم جميعها	٢٠	
٢٥– فقد جميع الأصابع ما عدا الإبهام	١٥	
٢٦– فقد الإبهام والأصبعين التاليين	١٢	
٢٧– فقد الأصبع الثانى أو الثالث أو الرابع أو الخامس	٢	
٢٨– فقد إبهام القدم	١٠	
٢٩– فقد سلامية واحدة من الإبهام	٢	

٣٠– إصابات العين

(أ) نسبة العجز فى العين ككل :

الإصابة	نسبة العجز
فقد العينين معا	١٠٠٪
فقد العين الوحيدة	١٠٠٪
فقد العين مع وجود تشويه	٤٥٪ للرجال – ٥٥٪ للنساء
فقد عين	٤٠٪

تعتبر العين مفقودة فى الحالات الآتية :

١- إذا لم تكن العين موجودة (لقلعها) .

٢- إذا فقدت النظر كليا .

(ب) تقدير نسب العجز فى حالات الإصابات المختلفة للعين :

الإصابة	النسب المئوية للعجز من ٤٠٪		ملحوظة
	الحد الأدنى	الحد الأقصى	
ضعف النظر البعيد	٥	١٠٠	انظر ج
ضعف النظر القريب	١٠	١٠٠	انظر ج
فقدان من ميدان النظر	١٠	١٠٠	انظر هـ
ازدواج النظر	١٠	١٠٠	انظر هـ
شلل لعضلات العين الخارجية بدون ازدواج	–	١٥	
شلل القزحية شلل لعضلات العين الداخلية	١٠	١٠	
التشويه فى الجفون	٢٠	٣٠	تعطى
الجهاز الدمعى	١٠	٢٠	المرأة
القرنية	١٠	٢٠	النسبة
تمدد شريانى (انبوريزم)	٢٠	٦٠	الأكبر

ملحوظات :

١- تقدر نسبة العجز بعد استنفاذ كل وسائل العلاج وإجراء أى علاج جراحى قد يلزم لتحسين الحالة .

٢- درجة الإبصار القريب والبعيد تحسب بوساطة النظارة الطبية .

٣- فى حالات ازدواج النظر أو فقد أجزاء من ميدان النظر من الأصوب استشارة أخصائى للعيون .

(جـ) تقدير قوة النظر ونسبة العجز فى النظر :

النظر البعيد			النظر القريب		
درجة النظر	كفاءة النظر	عجز النظر	درجة النظر	كفاءة النظر	عجز النظر
٦/٦	١٠٠	صفر	جيجرا	١٠٠	صفر
٦/٩	٩٥	٥	٢	١٠٠	صفر
٦/١٢	٨٥	١٥	٣	٩٠	١٠
٦/١٨	٧	٣٠	٦	٥٠	٥٠
٦/٢٤	٦٠	٤٠	٧	٤٠	٦٠
٦/٣٦	٤٥	٥٥	٨	١٥	٨٥
٦/٦٠	٢٠	٨٠	١١	١٥	٨٥
٣/٦٠	١٠	٩٠	١٤	٥	٩٥
أقل من ٣/٦٠	صفر	١٠٠	أقل من جيجر ١٤	صفر	١٠٠

ملحوظات :

١- النظر البعيد للقياس على بعد ٦ أمتار والقريب على بعد ٣٥ سم .

٢- يجب أن تكون اللوحة نظيفة من أى أوساخ ومضاءة إضاءة كافية .

٣- يؤخذ النظر الناتج من استعمال نظارة طبية على ألا يتعدى الفرق بين العيون الاثنين عن (٣) ديوتير ، فإذا زاد عن ذلك يؤخذ النظر المتحصل عن (٣) ديوتير .

٤- لحساب نسبة العجز فى كفاءة النظر للعين المصابة تجمع نسبة العجز للبعيد والقريب ويقسم الناتج على (٢) وتكون بالتالى نسبة كفاءة النظر هى حاصل طرح الناتج من (١٠٠) .

(د) تقدير نسبة العجز فى مجال البصر :

١- درجات مجال البصر الطبيعية متجها من أعلى وفى اتجاه عقارب الساعة وهى كالتالى فى الثمانى اتجاهات :

٤٥ - ٥٥ - ٨٥ - ٨٥ - ٦٥ - ٥٠ - ٦٠ - ٥٥

أى أن مجموعها (٥٠٠) درجة فتكون كفاءة مجال البصر فى هذه الحالة ١٠٠٪ .

٢- يقاس مجال البصر بوساطة الجهاز المستخدم فى هذا الغرض على أن يكون الشخص على بعد (٣٣٠) ملم وأن يكون الجسم المتحرك أبيض اللون وحجمه (٣) ملم .

٣- تجمع درجات أبعاد مجال البصر فى الاتجاهات الثمانية وتقسم على (٥) لنحصل على نسبة كفاءة مجال البصر التى إذا طرحت من (١٠٠) تعطينا نسبة العجز فى مجال البصر .

ملحوظة :

على الطبيب إذا شك فى وجود فقد فى مجال البصر وتعذر تقدير الإصابة يحول المصاب إلى اخصائي عيون لتقدير نسبة العجز .

(هـ) تقدير نسبة العجز فى حالة ازدواج النظر :

مكان ازدواج النظر	كفاءة حركة العضلات	العجز فى حركة العضلات
منتصف الميدان	صفر	١٠٠
منتصف الميدان السلفى	٥٠	٥٠
منتصف الميدان العلوى	٩٠	١٠
الأطراف	٩٠	١٠

٣١- فقد الأنف والإصابة الأخرى :

- كسر عظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم ١٥
- فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم ٣٠ إلى ٤٠
- فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم ٢٠ إلى ٣٠
- فقد جزئى بالأنف بدون ضيق الخياشيم ١٠ إلى ٢٠
- فقد أرنبة الأنف ١٠

– ضيق الانف بدون فقد (يمكن علاج الضيق) ٥ إلى ٢٥

– شلل تام بعصب الشم ٥

٣٢– فقد الأذن أو تعطيل وظيفتها :

(أ) الأذن الخارجية :

– فقد أو تشويه بصوان الأذن بدون إصابة المجرى السمعى :

– أذن واحدة . ٥

– أذنين . ١٠

– فقد صوان الأذن مصحوب بالضيق السمعى يضاف إلى النسبة السابقة نسبة العاهة الناشئة عن الصمم المبينة فيما بعد .

(ب) الأذن الوسطى والداخلية :

– صمم غير كامل :

– بأذن واحدة ٥ إلى ١٠

– بأذنين ١٥ إلى ٤٥

– صمم كامل :

– بأذن واحدة ٣٠

– بأذنين ٦٠

– بالأذن الوحيدة ٦٠

– صمم كامل بإحدى الأذنين وغير كامل بالأخرى ٣٠ إلى ٥٠

– الدوخة الشديدة المستمرة ١٠ إلى ٣٠

٣٣– الحنجرة :

ضيق الحنجرة تسبب عنه :

– بحة الصوت ٥ إلى ٢٠

– بحة الصوت مصحوبة بضيق تنفسى ١٦ إلى ٦٠

– انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية ٥٠

– صعوبة البلع مع أو بدون انعدام الصوت ٩٠

– ضيق التنفس عقب المجهود ١٠

– ضيق التنفس بدون إجراء مجهود ٣٠

– ضيق التنفس يستدعى وضع أنبوبة حنجرية ٤٠

– ضيق التنفس يستمد بعد عمل فتحة حنجرية ١٠٠

٣٤– اللسان :

– بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام ١٠ إلى ٤٠

– ناصور لعابى لم يتحسن بالعلاج الجراحى	١٠ إلى	٤٠
٣٥- البلعوم :		
(أ) ضيق أو انسداد البلعوم العلوى (الأنفى) :		
– برزخ بلعوم من التصاق سقف الحلق للجدار الخلفى	١٥ إلى	٤٠
– برزخ بلعوم مصحوب صمم		٦٠
(ب) ضيق البلعوم السفلى :		
– ضيق البلعوم الأنفى يعيق البلع	١٠ إلى	٣٠
– ضيق البلعوم الحنجرى يعيق البلع	١٠ إلى	٥٠
٣٦- إصابات أو عجز وظيفة الفك العلوى :		
– المضغ غير ممكن	٤٠ إلى	٥٠
– المضغ ممكن نوعا	١٠ إلى	٢٠
– فقد بسقف الحلق	١٠ إلى	٢٠
– فقد سقف الحلق بتحسن بالعلاج الجراحى	صفر إلى	١٠
– فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية مع تشويه	١٠ إلى	٥٠
– فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية يتحسن بالعلاج	١٠ إلى	٢٠
– فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية وجيب الهواء الفكى	٣٠ إلى	٤٠
– إصابة الفك العلوى وتشوه الأنف (حسب حالة الأنسجة الرخوة)	٨٠ إلى	٩٠
إصابة الفك العلوى مع تشوه الوجه		٩٠
٣٧- الفك السفلى :		
– المضغ غير ممكن	٤٠ إلى	٦٠
– المضغ ممكن نوعا	١٠ إلى	٣٠
– خلع بالمفصل الفكى الصدغى ولا يمكن رده	٢٠ إلى	٣٠
– خلع بالمفصل الفكى الصدغى يتحسن بالعلاج	صفر إلى	١٠
– ضيق الفم بسبب التصاق الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل		٢٥
– فقد الفك السفلى بأكمله أو عندما لا يبقى خلاف الفرع الصاعد مع تشويه الوجه	٦٠ إلى	٨٠
٣٨- الأسنان :		
– فقد لغاية ثلاثة أسنان	صفر إلى	٥
– فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طاقم صناعى		١٠
– فقد نصف الأسنان مع عدم إمكان تركيب طاقم صناعى		٢٥
– فقد الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طاقم صناعى		١٥
– فقد الأسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طاقم صناعى	٤٠ إلى	٥٠

٣٩- الوجه :

(أ) العصب الخامس :

– التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم	١٥ إلى	٢٠
– شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	١٠ إلى	٢٠

(ب) العصب السابع :

– شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق جفنى العين	١٠ إلى	٢٠

٤٠- الصدر والرئتان :

– كسر عظم القص غير مصحوب بإصابة تشويه	١٠ إلى	٢٠
– كسر الضلع حسب المضاعفات	صفر إلى	٢٠
– انسكاب بلورى إصابى	٥ إلى	٣٠
– انسكاب دموى بلورى	١٠ إلى	٤٠
– انسكاب صديدى بلورى	٢٠ إلى	٧٠
– بتر إحدى الرئتين نتيجة إصابة (الأخرى سليمة)	٥٠	
– بتر إحدى الرئتين نتيجة إصابة (الأخرى مريضة)	٧٠ إلى	٩٠
– بتر جزء من الرئة الغير مصابة	٦٠ إلى	٨٠

٤١- البطن :

(أ) المعدة :

– ناسور معدى لم يشف بالعلاج الجراحى	٥٠ إلى	٩٠
– ناسور بالأمعاء الدقيقة فى وضع مرتفع بالبطن	٧٠ إلى	٩٠
– ناسور بالأمعاء الدقيقة متسع فى موضع منخفض بالبطن	٢٠	٧٠
– ناسو بالأمعاء الدقيقة ضيق فى موضع منخفض بالبطن	٢٠ إلى	٣٠

(ب) الأمعاء الغليظة :

– ناسور لم يشف بالعلاج الجراحى والناسور ضيق يسمح بخروج الغاز أو بعض السوائل	٣٠ إلى	٤٠
– ناسور لم يشف بالعلاج الجراحى والناسور يسمح بخروج بعض مواد التبرز عادى .	٢٠ إلى	٣٠

(جـ) الشرج

– ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة .	١٠ إلى	٤٠
– مع إصابة العضلة العاصرة أو فتحة الشرج مصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج	٢٠ إلى	٧٠
– مع التهاب معوى	٢٠ إلى	٧٠

(د) جدار البطن :

– فتق أربى	١٠ إلى	٢٠
– فتق فخذى	١٠ إلى	٣٠

– فتق مزدوج	٢٠ إلى	٣٠
– فتق سرى	١٠ إلى	٢٠
– إثرة التئام بجدار البطن مصحوبة بفتق جراحى	١٠ إلى	٣٠
– شلل نصفى جزئى لعضلات البطن تأثر عصب جدار البطن	٥ إلى	١٠
(هـ) الكبد :		
– ناسور مرارى أو صديدى إصابى	٢٠ إلى	٦٠
(و) الطحال :		
– استئصال الطحال السليم		٢٠
– استئصال الطحال المتضخم نوعا		١٠
– استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن		صفر
(٤٢) الحوض :		
– إصابة فى الحوض مع ألم وصعوبة فى المشى والحركة	١٠ إلى	٢٠
– إصابة بالحوض ينتج عنها انحراف محوره وقصر بالطرف السفلى	٣٠ إلى	٥٠
(٤٣) الكلى والحالب :		
– التهاب بإحدى الكليتين	١٠ إلى	٣٠
– التهاب بإحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكليتين	٤٠ إلى	٥٠
– التهاب بحوض الكلية	٥٠ إلى	٨٠
– استئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	صفر إلى	١٥
– استئصال الكلية والأخرى متكيسة		٥٠
– ناسور بالحالب		٥٠
– ناسور بطنى بولى	٤٠ إلى	٦٠
(٤٤) المثانة :		
– التصاق جدار المثانة بارتفاق العانة بسبب كسر	٤٠ إلى	٥٠
– ناسور بولى بالعانة أو العجان		٥٠
– ناسور مثانى معزى		٧٠
– ناسور مثانى شرجى	٥٠ إلى	٩٠
– التهاب مثانى مزمن إصابى أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	٣٠ إلى	٤٠
– التهاب مثانى مع التهاب بحوض كلية واحدة		٥٠
– التهاب مثانى مع التهاب بحوض الكليتين	٧٠ إلى	٩٠
– انحباس كلى بالبول نتيجة إصابة النخاع الشوكى		٤٠
– انحباس جزئى بالبول		٣٠
– انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين	٥٠ إلى	٩٠

– عدم القدرة على حبس البول	٢٠ إلى	٣٠
(٤٥) قناة مجرى البول		
(أ) الخلفية :		
– ضيق كامل نتيجة تمزق قناة البول الخلفية		٦٠
– ضيق جزئى نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفية		٦٠
– ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية	٢٠ إلى	٤٠
– ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	٦٠ إلى	٨٠
– ضيق مصحوب بانعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز	٨٠ إلى	٩٠
(ب) الأمامية :		
– ضيق يمكن توسيعه	٢٠ إلى	٣٠
– ضيق يصعب توسيعه	٣٠ إلى	٤٠
– ناسور بولى		٣٠
– انعدام قناة مجرى البول الأمامى مع فتحة بالعجان		٧٠
– انعدام قناة مجرى البول الأمامى مع فتحة ما بين العبوة والعانة		٤٠
(٤٦) الأعضاء التناسلية :		
(أ) الذكور :		
– أثر التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب		صفر
– فقد تمرة القضيب		٢٥
– انعدام جزئى بالجسم الإسفنج		٣٠
– انعدام القضيب		٦٠
– فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول		٧٠
– فقد القضيب مع الخصيتين		٩٠
– فقد خصية قبل البلوغ		٣٣
– فقد خصية من سن البلوغ لغاية سن الأربعين		٤٠
– فقد خصية من سن الأربعين إلى سن الستين		٢٠
– فقد خصيتين قبل البلوغ		٥٥
– فقد خصيتين من سن الأربعين إلى سن الستين		٦٠
– فقد خصيتين بعد سن الستين		١٠
– فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين		٨٠
– قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات	صفر إلى	١٠
– قيلة دموية إصابية	١٠ إلى	١٥

(ب) الإناث :

– فقد الرحم	صفر إلى	٣٥
– سقوط الرحم أو المهبل حالة خفيفة	صفر إلى	٥
– فقدان ثدى واحد	٢٠ إلى	٣٠
– فقدان ثديين	٥٠ إلى	٧٠

(٤٧) إصابات السلسلة الفقرية والعنق :

– انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص لعضلات أو التئام لنصفه	١٠ إلى	٣٠
– انثناء العنق بحيث تصل الذقن لأعلى عظم القص	٤٠ إلى	٦٠
– ميل العنق التشنجى غير قابل للعلاج	٢٠ إلى	٤٠
– تقوس العمود الفقرى للجانب أو للخلف أو للأمام مع تحديد الحركة	٢٠ إلى	٤٠
– بروز أو انخساف موضعى مصحوب بألم وتحديد الحركة	١٠ إلى	٤٠
– شلل الطرفين السفليين		١٠٠
– شلل الطرفين السفليين والمشى ممكن بعكاز أو عصا	٣٠ إلى	٧٠
– التهاب عظمى مع تحديد الحركة مع سلامة النخاع الشوكى	٢٠ إلى	٦٠

(٤٨) إصابة الدماغ :

– فقد شعر فروة الرأس	٥ إلى	١٥
– فقد عظمى يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية فى مساحة أقل من ٥ سم٢	٥ إلى	٢٠
– فقد عظمى يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية فى مساحة أكثر من ٥ سم مع وجود نبضات المخ	٢٠ إلى	٤٠
– ارتجاج دماغى نتج عنه غيبوبة شديدة	٤٠ إلى	٦٠
– ارتجاج دماغى نتج عنه ارتعاشات	٢٠ إلى	٥٠
– إصابة بالدماغ مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر بعظام الرأس نتج عنها صداع أو جلطة أو لعثمة فى الكلام أو طنين بالأذنين	٢١ إلى	٧٠
– إصابة بالدماغ مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر بعظام الرأس نتج عنها نقص فى القوى العقلية ولا يستدعى العلاج أو المراقبة		٨٠
– إصابة الدماغ مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر بعظام الرأس نتج عنها جنون عام يستدعى العلاج فى مستشفى الأمراض العقلية		١٠٠
– نزيف مخى مصحوب بشلل نصفى غير قابل للشفاء		١٠٠
– شلل نصفى غير تام مع عسر النطق		١٠٠
– شلل نصفى أيمن غير تام	٢٠ إلى	٦٠
– شلل نصفى أيسر غير تام	١٠ إلى	٤٠
– شلل نصفى تام مصحوب بتوتر العضلات	٧٠ إلى	١٠٠

– شلل الطرف السفلى مع القدرة على المشى	٢٠ إلى	٤٠
– شلل تام بالذراع الأيسر		٦٠
– شلل تام بالذراع الأيمن		٧٠
– شلل غير تام بالذراع الأيمن	٢٠ إلى	٥٠
– شلل غير تام بالذراع الأيسر	١٥ إلى	٣٠
– عسر نطق بسيط	١٠ إلى	٣٠
– عسر نطق واضح	٦٠ إلى	٨٠
– نوبات صرعية قليلة أو نادرة	٢٠ إلى	٣٠
– نوبات صرعية متعددة	٤٠ إلى	٨٠
– خراج بالمخ مع صداع شديد وصرع	٣٠ إلى	٦٠

(أ) الكسور والفصل بعظام ومفاصل الأطراف :

تحتسب نسبة العجز فى هذه الحالات من ١٠ إلى ١٠٠٪ من العجز الناتج عن فقد ذلك الجزء من الطرف ، ويؤخذ فى الاعتبار الآتى :

١– التئام الكسر من عظمة ووضع العظم عند الالتئام

٢– أى قصر أو اعوجاج يمكن أن يشوه الطرف أو يعيق وظيفته أو يؤثر على مستقبل وظيفة المفاصل .

٣– حالة المفاصل والعضلات .

٤– أى مضاعفات مثل الالتهابات أو مضاعفات الشرايين والأعصاب .. الخ مما يؤثر على شكل ووظيفة الطرف .

٥– مدى إمكانية تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد أو تأهيله لعمل آخر .

٦– أي اعتبارات أخرى تأخذ بها اللجنة الطبية ويجب الافصاح عن تلك الاعتبارات عند وضع التقرير .

(ب) التصاق وتحديد لحركة المفاصل :

تحتسب نسبة العجز فى هذه الحالات من ٢٥ إلى ١٠٠٪ من العجز الناتج من فقد ذلك الجزء من ذلك المفصل . ويؤخذ فى الاعتبار الآتى :

١– حيز الحركة المتبقى والوظيفة التى يمكن أن يؤديها .

٢– الوضع الذى تصلب عليه المفصل .

٣– مدى إمكان تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد أو تأهيله لعمل آخر .

٤– أي اعتبارات أخرى تأخذ بها اللجنة الطبية ويجب الإفصاح عن تلك الاعتبارات عند وضع التقرير عن الإصابة ونسبة العجز .

(جـ) إصابة الأوتار :

تحتسب نسبة العجز فى هذه الحالات من ١٠ إلى ١٠٠٪ من العجز الناتج عن فقد ذلك الجزء المصاب ويؤخذ فى الاعتبار الوظيفة التى فقدها المريض وحالة المفاصل نتيجة قطع هذه الأوتار .

(د) إصابات وشلل أعصاب الأطراف :

تحتسب نسبة العجز فى مثل هذه الحالات من ٢٥ إلى ١٠٠٪ من العجز الناتج عن فقد ذلك الجزء المصاب ويؤخذ فى الاعتبار :

١- الوظيفة التى فقدها الطرف وأهميتها .

٢- إمكانية تحسين الوضع بأى جراحة مناسبة .

٣- فقدان الحساسية وما يمكن أن ينتج عن ذلك من تقرح أو تعرض لإصابات أخرى مثل الحريق .. إلخ .

٤- مدى إمكان تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد أو تأهيله لعمل آخر .

٥- أى اعتبارات أخرى تأخذ بها اللجنة الطبية وتبينها عند تقريرها .

الجدول رقم (٢)
بشأن الأمراض المهنية والتسممات

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	أمراض الرئتين المتسببة من الغبار والأتربة	
	(أ) تتريب الرئة من استنشاق الرمل والتراب (سيلكوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيلكا أو المواد التى تحتوى على مادة السيلكا بنسبة تزيد على ٥ فى المائة .
	(ب) تليف الرئة من غبار الاسبستوس (الاسبستوزس)	كالعمل فى المناجم والمحاجر أو تحت الأحجار أو طحنها أو صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أى أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض لغبار الاسبستوزس لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .
	(جـ) غبار القطن ربو القطن (بسنوزس)	كل الصناعات والأعمال التى يتعرض العاملين فيها لغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذا المرض كالنسيج والمحالج والغزل
	(د) غبار قصب السكر (بقازوزس)	كل الصناعات والأعمال التى يتعرض العاملون فيها لغبار قصب السكر لدرجة ينشأ عنها هذا المرض كالعمل فى مصانع السكر .. إلخ .
	(هـ) تتريب الرئة – استنشاق الرمل والتراب المصحوب بالدرن الرئوى على شروط أن يكون تتريب الرئة الأصلى فى الإصابة بالتدرن الرئوى	الصناعات التى يتعرض العاملون فيها للغبار أو أتربة تحتوى على مادة السيلكا .
٢	الأمراض والأعراض المرضية التى تنشأ عن : (أ) الراديوم ومركباته الفعالة (ب) أشعة رونتجن (إكس) (جـ) الاشعاعات المؤينة	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أى مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس .
٣	تأثر / تلف العين أو القرنية الناتج من التعرض المستمر للحرارة العالية ووهج الأنوار القوية	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار .

(تابــع) جــدول رقــم (٢)

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٤	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات أو العنابر أو العيادات المخصصة لعلاج هذا المرض أو العمل فى المعامل المتخصصة فى الكشف عنه .
٥	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات أو العنابر أو العيادات المخصصة لعلاج هذه الأمراض.
٦	مرض الجمرة الخبيثة	(أ) الأعمال المكلفة بالحيوانات المصابة بالجمرة الخبيثة . (ب) مباشرة جثث الحيوانات أو بعض أجزائها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون . (جـ) أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء وكل عمل يشتمل على استخراج أو إطلاق أو العمل فى المواد المذكورة .
٧	تقرح القرنية والتهاب أو تقرح الجلد وأمراض الجلد الخبيثة الناجمة من الأسفلت أو الزيوت المعدنية أو زيت البرافين أو المركبات أو المنتجات أو فضلات المواد المذكورة سابقا	كل عمل يستدعى استخراج أو اطلاق أو الانتفاع أو العمل فى المواد المذكورة وكذا مركباتها ومشتقاتها أو التعرض لأبخرتها أو أتربتها .
٨	الالتهابات أو التقرح الجلدى الناجم من الأغبرة أو السوائل	(أ) أعمال الأسمنت والبناء بالإسمنت أو المعرضون للأعمال التى تشمل انتاج ومباشرة وتصفية أو مزج الإسمنت . (ب) الاشتغال فى إنتاج ومباشرة استعمال وتصفية أو مزج التربيتان ومشتقاته وصقال الورنيش والجملكة (الشلك) . (جـ) الاشتغال فى إنتاج الأعمال التى تشمل إنتاج ومباشرة واستعمال الاملاح .
٩	التسمم بالرصاص ومركباته	جميع العمليات والمهن التى تستدعى استعمال أو تداول التعرض للأدخنة أو غبار أو بخار الرصاص أو مركبات الرصاص أو أى مادة تحتوى على الرصاص .
١٠	التسمم بالزرنيخ ومركباته	جميع العمليات والمهن التى تستدعى استعمال أو تداول أو التعرض لأدخنة أو غبار أو بخار الزرنيخ أو أى مادة تحتوئ على الزرنيخ .
١١	التسمم بالفسفور ومركباته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية

(تابـع) جـدول رقـم (٢)

العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	م
عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .		
كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية للكبريت .	التسمم بالكبريت ومركباته	١٢
كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك تحضيره أو استعماله وتولده .	التسمم بأول أوكسيد الكربون	١٣
كل عمل يستدعى تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول الكروم أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .	التسمم بالكروم والتقرح وسائر الأعراض المرضية الناجمة عن مباشرة العمل بمعدن الكروم ومركباته	١٤
كل عمل يستدعى تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أى مادة تحتوى على النيكل ومركباته ويشمل التعرض لغاز كربونيل النيكل .	التسمم بالنيكل ومركباته وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	١٥
كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأدخنتها أو أبخرتها .	التسسم بالبنزين أو مثيلاته	١٦
كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأدخنتها أو أبخرتها .	التسمم بمشتقات البنزين الأمينية والنيتروجينية والكلولوزية أو بمشتقات مثيلات البنزين أو التسمم بالنيترولوكوربنزين	١٧
كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	١٨
كل الأعمال والصناعات التى تستدعى التعرض لرابع كلوريد الكربون .	التسمم برابع كلوريد الكربون	١٩
أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد أو التعرض لأبخرتها والأبخرة المحتوية عليها .	التسمم برابع كلورود الاثيلين وثالث كلورود والمشتقات	٢٠

(تابـع) جـدول رقـم (٢)

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	الهالجونية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية .	
٢١	التسمم بمثايل البرومايد	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول مثايل برومايد أو التعرض لأبخرته أو الأبخرة المحتوية عليه ويشمل ذلك تبخير المحاصيل - تبخير التبغ - المبيدات الحشرية - وعمال الموانئ الذى يتعرضون لهذا الغاز .
٢٢	التسـمم بالزئبق ومـركبـاته ومـشـتـقـاته وممزوجـاته ومخلوطاته	أي عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الزئبق أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الزئبق الخام .
٢٣	التسمم بثانى أكسيد الكربون	كل عمل يستدعى التعرض لثانى أكسيد الكربون ويشمل ذلك تحضيره أو استعماله وتولده .

قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١ م
بشأن التأمينات الاجتماعية

رئيس مجلس الرئاسة ،

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .

وعلى دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بتشكيل مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قرر :

الباب الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون

المادة (١) :

(أ) يسمى هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية) ويشمل فروع التأمين الآتية :

١- تأمين إصابات العمل .

٢- تأمين الشيخوخة والعجز الوفاة .

الفصل الأول
التعاريف

المادة (٢) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون ، والمعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر .

الوزير : وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

المؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات .

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

الرئيس : رئيس المؤسسة .

القانون : قانون التأمينات الاجتماعية .

اللائحة : اللائحة الصادرة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو اعتبارى يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر .

العامل : كل شخص من ذكر أو أنثى يعمل لدى صاحب عمل يكون تحت إشرافه أو إدارته ولو بعيدا عن نظارته لقاء أجر .

العجز الكلي المستديم : كل عجز من شأنه أن يحول كليا وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أى مهنة أو عمل يتكسب منه ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة كما يعتبر فى حكم ذلك فقد البصر كليا أو فقد الذراعين من المرفقين فما فوقهما أو فقد الرجلين معا من الركبتين فما فوقهما أو فقد ذراع من المرفق فما فوق مع رجل من الركبة فما فوق أو الجنون المطبق أو الشلل العام أو النصفى الدائمين .

العجز الجزئى المستديم: هو أن تسبب الإصابة عجزا مستديما فى بعض أجزاء الجسم يترتب عليه نقص مستديم فى الأجر الذى يتقاضاه قبل حدوث الإصابة وفى مقدرته على العمل .

العجز المؤقت : هو أن تسبب إصابة المؤمن عليه عجزا عن العمل بصفة مؤقتة بحيث يصبح غير قادر على أن يتكسب الأجور التى كان يتقاضاها فى العمل الذى كان يعمل به عند حدوث الإصابة أو فى أى عمل مشابه .

العجز غير المهنى : هو العجز الناشئ عن مرض غير مهنى أو عن حادث لا يعتبر حادث عمل .

العجز عن الكسب : هو أن يصاب الشخص بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل ويشترط أن يكون العجز نتيجة حادث أو مرض يصاب به المؤمن عليه قبل بلوغه سن التقاعد.

سن التقاعد : بلوغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين .

المستحقون : الأرملة أو الأرامل أو الأرمل العاجز عن الكسب والأولاد من الذكور والإناث والمعالين من الوالدين والإخوة والأخوات .

الإعالة : أن يكون مدعيها بدون عمل يتكسب منه أو مهنة يتعيش منها .

قانون العمل : قانون العمل النافذ فى الجمهورية .

المؤمن عليه : كل عامل تسرى عليه أحكام هذا القانون .

الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من أجر أساسى مقابل عمله أو أى بدلات أخرى تضاف بقرارات من الوزير ولا تدخل فى حساب الأجر الأساسى (الأجور الإضافية والمنح والمكافأة التشجيعية).

إصابة العمل : الإصابة بإحدى الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بقانون العمل أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل أو أثناء تأديته ويكون بحكم ذلك كل حادث وقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل أو إلى أى مكان حدده له صاحب العمل أو عودته منه أيا كانت وسيلة المواصلات غير الممنوعة بشرط أن يسلك الطريق الطبيعى دون توقف أو تخلف أو انحراف مالم يكن ذلك بغير إرادته .

المرض المهنى : الإصابة بمرض تعرض العامل لعوامل طبيعية أو كيميائية أو حيوية موجودة فى بيئة العمل ونتيجة لطبيعة عمله فيها ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة .

المصاب : من أصيب بإصابة عمل .

الفصل الثانى
سريان أحكام هذا القانون

المادة (٣) :

تسرى أحكام هذا القانون على جميع أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص وعلى العاملين لديهم الذين بلغوا سن الخامسة عشرة وعلى العاملين اليمنيين بالخارج .

المادة (٤) :

(أ) لا تسرى أحكام هذا القانون على الفئات التالية :

١- موظفى الدولة والعاملين فى القطاع العام والتعاونى والمختلط المعينين بوظائف دائمة .

٢- أفراد القوات المسلحة والنظامية الخاضعين لقانون التقاعد العسكرى .

٣- رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية .

٤- العاملين فى البعثات الدولية داخل الجمهورية المنتفعين بنظام معاشات الأمم المتحدة .

٥- المعارين من حكوماتهم ومن المنظمات الدولية ويحصلون على مرتباتهم منها للعمل فى الحكومة .

(ب) ويستثنى استثناء مؤقتا من سريان أحكام هذا القانون الفئات المذكورة أدناه وذلك إلى حين تسوية أوضاعهم بموجب أحكام اللوائح الخاصة وهم :

١- العاملون المؤقتون فى الزراعة والرعى ، ما عدا من يشتغلون فى الشركات الزراعية بصفة دائمة .

٢- البحارة والصيادون البحريون .

٣- العمال العرضيون والموسميون .

٤- عمال الشحن والتفريغ .

٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون فى كنفه ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة .

٦- خدم المنازل ومن فى حكمهم .

(جـ) يستمر انتفاع الفئات المشار إليها الخاضعين منهم لقانون العمل بأحكام إصابة العمل الواردة به .

المادة (٥) :

(أ) يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة تطبيق أحكام هذا القانون على كل أو بعض الفئات المشار إليها فى الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا القانون وكذلك الفئات الآتية :

١- ذوى المهن الحرة .

٢- المشتغلين لحسابهم .

٣- أصحاب الحرف .

٤- أصحاب الأعمال .

(ب) يحدد القرار قواعد اشتراك هذه الفئات فى التأمين وكيفية تحصيل الاشتراكات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٦) :

١- يطبق أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابة العمل على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسة عمال فأكثر وأن يكون تطبيقه على باقى أصحاب الأعمال والذين يستخدمون أقل من خمسة عمال فى التواريخ التى يحددها قرار الوزير بناء على توصية مجلس الإدارة .

٢- عند تطبيق القانون على أصحاب الأعمال الذين تقع مراكزهم فى إحدى المحافظات يراعى عدد العاملين لديهم فى جميع أنحاء الجمهورية .

المادة (٧) :

كل صاحب عمل تطبق فى شأنه أحكام هذا القانون يظل خاضعا لأحكامه حتى ولو قل عدد العاملين عن الحد الأدنى الوارد فى الفقرة (١) من المادة (٦) من هذا القانون .

المادة (٨) :

يكون التأمين فى المؤسسة إلزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولا يتحمل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص بهذا القانون .

المادة (٩) :

١- على جميع أصحاب الأعمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلبات للقيد بالمؤسسة كما يلتزمون بتسجيل العاملين لديهم .

٢- تحدد اللائحة قواعد وإجراءات القيد والتسجيل وكذلك الحصول على شهادات وبطاقات التأمين كما تحدد السجلات التى يلتزم أصحاب الأعمال بالاحتفاظ بها .

الباب الثانى
التنظيم المالى

المادة (١٠) :

(أ) تتبع المؤسسة فى حساباتها نظاما محاسبيا خاصا بها قائما على الأسس المحاسبية التجارية الحديثة وبما يتلاءم مع طبيعة عملها .

(ب) يقوم بتدقيق حسابات المؤسسة سنويا محاسب قانونى أو أكثر يصدر بتعيينه أو تعيينهم قرار من مجلس الإدارة ويحدد فى القرار المكافأة التى تؤدى له أو لهم ويخضع تعيينه ومكافأته وخطة عمله لإشراف الجهاز المركزى للرقابة والمحاسبة طبقا لصلاحية الجهاز المنصوص عليها فى القوانين النافذة .

المادة (١١) :

لا يجوز أن تتجاوز المصاريف الإدارية السنوية للمؤسسة (١٠٪) من حصيلة الاشتراكات والإيرادات السنوية الأخرى للمؤسسة .

المادة (١٢) :

١- يتم فحص المركز المالى للمؤسسة مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر يعينهم ويحدد مكافآتهم مجلس الإدارة على أن يكون الفحص الأولى المالى للمؤسسة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء العمل بالمؤسسة .

٢- يجب أن يتناول فحص المركز المالى للمؤسسة تقدير قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز وجب أن يوضح الخبير الاكتوارى أسباب العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه وعلى أن تقوم الحكومة بتسديده ويعتبر ما تدفعه الحكومة على العجز دينا على المؤسسة تلتزم بتسديده من أى فائض يتوافر لديها فى السنوات المقبلة .

٣- إذا تبين من التقرير وجود عجز ناجم عن انخفاض نسب الاشتراكات يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير رفع هذه النسب بما يكفل تغطية العجز بحسب ما يقرره الخبير الاكتوارى .

٤- إذا تبين من التقرير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفى الأغراض الآتية :

(أ) تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الحكومة طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

(ب) تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

(جـ) زيادة المزايا المقررة فى هذه القانون ويصدر بها قرار جمهورى بناء على اقتراح مجلس الإدارة وعرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

المادة (١٣) :

(أ) تتكون أموال المؤسسة من الموارد الآتية :

١- الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب الأعمال للمؤسسة وتلك التى تستقطع من أجور المؤمن عليهم طبقا لأحكام هذا القانون .

٢- المبالغ الإضافية وغرامات التأخير التى تستحق للمؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون .

٣- المبالغ التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

٤- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه للمؤسسة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك فى المؤسسة .

٥- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة .

٦- الهبات والإعانات والتبرعات التى يقترح مجلس الإدارة قبولها ويوافق عليها الوزير .

٧- ريع استثمار أموال المؤسسة .

(ب) تخصص أموال المؤسسة لأداء حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم والمصاريف الإدارية المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (١٤) :

١- تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر يناير من كل سنة حتى ولو زادت أو نقصت أجورهم خلال العام .

٢- بالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل بعد شهر يناير تحتسب الاشتراكات على أساس الأجر الكامل عن الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة حتى شهر يناير التالى .

٣- يسرى حكم الفقرة (٢) من هذه المادة على من يطبق عليهم هذا القانون لأول مرة .

المادة (١٥) :

١- تقدر الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون على أساس أجر المؤمن عليه قبل استنزال أية استقطاعات كالضرائب والرسوم المستحقة أو التى قد تستحق أو الديون أو الأقساط أو ما شابه ذلك وكذلك قبل استنزال الاستقطاعات الأخرى من الأجر بسبب الإجراءات أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير أو أيام الغياب بدون أجر أو غير ذلك من الأسباب التى تدعو إلى تخفيض الأجر .

٢- لا تؤدى الاشتراكات عن الشهر الذى تنتهى فيه خدمة المؤمن عليه بغض النظر عن عدد الأيام التى اشتغلها فيه .

المادة (١٦) :

١- على صاحب العمل منح المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة طبقا لأحكام قانون العمل النافذ عن المدة السابقة على سريان هذا القانون .

٢- يجوز للمؤمن عليه خلال ستة الأشهر من بدء الاشتراك ضم اشتراكات المدة السابقة عن الخدمة الفعلية التى تقاضى عنها المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة على أن يؤديها للمؤسسة بواقع (١٥٪) من الأجر الشهرى عند بدء الاشتراك مضروبا فى اثنى عشر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة .

٣- يجوز للمؤمن عليه الذى لم تسدد عنه مكافأة نهاية الخدمة للمدة الفعلية السابقة ضم اشتراكات هذه المدة خلال ستة أشهر من بدء سريان هذا القانون على أن يؤديها للمؤسسة بحسب أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤- يجوز للمؤمن عليه الذى سددت عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر (١٤) يوما فى السنة تحديد الفارق الناجم بين نسبة الاشتراكات بواقع (١٥٪) وبين ما تم تسديده للمؤسسة من أجر أول شهر عند بدء الاشتراك ويؤديها بحسب أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

٥- كل مؤمن عليه سددت عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر (١٤) يوما فى السنة ولم يقم بتسديد الفارق بحسب أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة تسوى مستحقاته فى المعاش بواقع (٢,٥٪) من متوسط الأجر الشهرى للمؤمن عليه خلال السنتين الأخيرتين وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين وبواقع (١٪) من متوسط الأجر المذكور عن كل سنة من سنوات الخدمة التى سددت عنها مكافأة نهاية الخدمة بحيث لا يجاوز مجموع المعاش (٧٥٪) من متوسط الأجر المذكور .

٦- كل مؤمن عليه سددت عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر ١٤ يوما فى السنة ولم يقم بتسديد الفارق بحسب أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة واستحق تعويض الدفعة الواحدة طبقا لنص المادة رقم ٥٧ تسوى مستحقاته فى التعويض بواقع ٤٪ من متوسط الأجر الشهرى المسدد عنه المكافأة عن كل شهر من مدة الخدمة السابقة كما تسوى المستحقات فى التعويض بواقع ١٠٪ من متوسط الأجر السنوى الأخير عن مدة الاشتراك وذلك للحالات ١ ، ٢ ، ٣ من الفقرة أ من المادة ٥٧ وبواقع ١٢٪ للحالات ٤ ، ٥ من نفس الفقرة والمادة .

٧- يجوز سداد المبلغ المذكور فى الفقرة (٢) (٣) (٤) من هذه المادة على أقساط طبقا للجداول الذى سيعدها الخبير الاكتوارى وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (١٧) :

١- على صاحب العمل أن يقدم للمؤسسة بيانات تفصيلية تتضمن أسماء وأجور العاملين لديه وذلك على النماذج التى تقررها اللائحة وأن تكون هذه البيانات مطابقة لدفاتره وسجلاته التى يحتفظ بها طبقا لأحكام القانون وتحسب الاشتراكات وفقا لذلك .

٢- عند عدم توافر الدفاتر والسجلات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة لدى صاحب العمل أو عدم مطابقة البيانات التى قدمها للواقع فتحسب الاشتراكات وفقا لما تراه المؤسسة على ضوء تحرياتها ، ويكون صاحب العمل ملزما بدفعها بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة (١٨) :

على صاحب العمل أن يدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وتلك التى يقتطعها من المؤمن عليه إلى المؤسسة ويكون مسئولا عن دفعها اعتبارا من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل .

المادة (١٩) :

حصة صاحب العمل وحصة العامل فى الاشتراكات واجبة الاستحقاق فى اليوم الأول من الشهر التالى لشهر الاستحقاق وعلى صاحب العمل أن يؤديها إلى المؤسسة فى خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

المادة (٢٠) :

على صاحب العمل فى حالة التأخير عن السداد أن يدفع غرامة تأخير تعادل (٣٪) من الاشتراكات المستحقة عليه عن كل شهر أو جزء من الشهر يتأخر فيه عن السداد وبمالا يجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة .

المادة (٢١) :

على صاحب العمل الذى لم يقم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله ، أو لم يسدد الاشتراكات على أساس الأجور أو تواريخ الالتحاق الحقيقى بأن يؤدى إلى المؤسسة مبلغا إضافيا يعادل (٥٪) من قيمة الاشتراكات المستحقة دون إنذار أو إخطار مسبق وبما لا يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة .

المادة (٢٢) :

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح الإدارة الإعفاء من الغرامة والمبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادتين (٢٠ ، ٢١) من هذا القانون بالنسبة للجمعيات الخيرية والتموينية وغيرها من الجهات التى لا تهدف إلى الربح ، إذا تبين سوء حالتها عن الفترة السابقة على الانتظام فى أداء الاشتراكات وكذا بصفة عامة فى حالات القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التى تحول دون السداد فى المواعيد المحددة قانونا وفى الحالات التى يقترحها مجلس الإدارة شريطة ألا يتجاوز المبلغ المعفى (٥٠٪) من المبالغ الإضافية والغرامات .

المادة (٢٣) :

العامل الذى يعمل لدى أكثر من صاحب عمل يؤمن عليه لدى صاحب العمل الذى يدفع له الأجر الأكبر .

المادة (٢٤) :

يجوز للمؤسسة فى بعض الأحوال أن تحصل الاشتراكات بالنسبة لبعض فئات العمال عن طريق طوابع خاصة تصدرها المؤسسة أو على أساس مبلغ مقطوع يدفعه صاحب العمل عن السنة بكاملها أو عن جزء أو أجزاء منها أو أيهما معا وذلك وفقا للأحكام التى تحددها اللائحة .

المادة (٢٥) :

إذا عهد صاحب العمل بأعماله أو جزء منه إلى مقاول وجب عليه إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بأسبوع على الأقل ويعتبر صاحب العمل والمقاول الأصلى وأى مقاول فرعى آخر مسئولين مسئولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون .

المادة (٢٦) :

تنظم اللائحة حساب الاشتراكات ومواعيد وطريقة أدائها .

الباب الثالث
تأمين إصابات العمل

المادة (٢٧) :

١- تتكون أموال هذا التأمين مما يلى :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يلتزم أصحاب الأعمال بأدائها شهريا للمؤسسة بواقع (٤٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه .

(ب) ريع استثمار هذه الأموال .

٢- لا يجوز تحميل العمال أى نصيب فى هذا التأمين .

المادة (٢٨) :

يجوز لمجلس الإدارة تخفيض الاشتراكات المشار إليها فى المادة السابقة بواقع النصف إذا التزم صاحب العمل بتقديم الرعاية الطبية ، وتعويض العجز المؤقت ومصاريف الانتقال للعلاج وذلك بالشروط والأوضاع التى تنص عليها اللائحة كما يجوز زيادة الاشتراكات إلى الضعف بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال وسلامتهم من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة والمنصوص عليها فى قانون العمل .

المادة (٢٩) :

١- يستمر التزام أصحاب الأعمال بأحكام إصابات العمل المنصوص عليها فى قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

٢- على أصحاب الأعمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون المرتبطين بعقود تأمين إصابات العمل مع إحدى شركات التأمين إنهاء ارتباطاتهم بتلك العقود والالتزام بأحكام هذا القانون .

المادة (٣٠) :

تشمل حقوق المصاب فى هذا التأمين ما يلى :

١- الرعاية الطبية للمصاب .

٢- تعويض العجز المؤقت .

٣- التعويض أو المعاش فى حالة العجز المستديم .

٤- المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه .

المادة (٣١) :

١- للمصاب الحق فى الرعاية الطبية على نفقة المؤسسة حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه أو يتوفى وتشمل الرعاية الطبية :

(أ) خدمات الأطباء الممارسين والأخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان .

(ب) العلاج والإقامة بالمستشفى والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

(جـ) إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من الفحوص الطبية اللازمة .

(د) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية .

(هـ) صرف الأدوية اللازمة .

٢- تلتزم المؤسسة بمصاريف انتقال المصاب من محل إقامته إلى جهة العلاج والعكس .

٣- تحدد اللائحة قواعد وشروط توفير الرعاية الطبية ومصاريف انتقال المصاب .

المادة (٣٢) :

١- على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج . ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا خالف اتباع هذه التعليمات .

٢- يجوز إيقاف صرف تعويض العجز المؤقت إذا تبين بموجب تقرير الطبيب أن المصاب رفض التقيد بالتعليمات الطبية التى يستلزمها علاجه ويستأنف صرفه بمجرد اتباعه لها .

٣- تحدد اللائحة قواعد الإخطار بانتهاء علاج المصاب وتاريخ عودته إلى العمل وبما يتخلف لديه من عجز ونسبته .

المادة (٣٣) :

١- إذا حالت الإصابة بين المصاب وبين أداء عمله تؤدى له المؤسسة تعويضا عن أجره يعادل صافى أجره خلال ثلاثة الأشهر الأولى لعجزه المؤقت ثم (٧٥٪) من صافى الأجر عن المدة التالية لذلك ويتم صرفه طوال مدة عجزه عن العمل حتى تاريخ عودته للعمل أو ثبوت العجز المستديم أو وقوع الوفاء أيهما أسبق ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها .

٢- تنظم اللائحة مواعيد وكيفية صرف تعويض العجز المؤقت .

المادة (٣٤) :

لا يستحق تعويض العجز المؤقت فى الحالات الآتية :

١- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

٢- إذا حدثت الإصابة نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ، ويعتبر فى حكم ذلك :

(أ) كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(ب) كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أماكن ظاهرة من محل العمل ولا يجوز التمسك بالبندين (١ ، ٢) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا للمادة (٤٤) من هذا القانون .

المادة (٣٥) :

إذا نشأ عن الإصابة عجز كلى مستديم تؤدى المؤسسة للمصاب معاشا شهريا يعادل (١٠٠٪) كحد أقصى من الأجر المسدد عنه الاشتراك .

المادة (٣٦) :

إذا نشأ عن الإصابة عجز مستديم نسبته (٣٠٪) فأكثر يستحق المصاب معاشا شهريا يقدر على أساس نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكلى المستديم .

المادة (٣٧) :

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن (٣٠٪) تؤدى المؤسسة للمصاب تعويضا نقديا دفعة واحدة يعادل

نسبة ذلك العجز عن معاش العجز الكلى عن (٤٨ شهرا) .

المادة (٣٨) :

إذا أدت الإصابة إلى وفاة المصاب تصرف المؤسسة للمستحقين معاشا يعادل (١٠٠٪) كحد أقصى من الأجر المسدد عنه الاشتراك ويوزع عليهم بالتساوى .

المادة (٣٩) :

إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت القواعد الآتية :

١- إذا كانت نسبة العجز الناشئ من الإصابة الحالية والإصابة السابقة تبلغ (٣٠٪) أو أكثر من العجز الكلى المستديم ولم يكن المصاب قد استحق معاشا عن الإصابة السابقة تؤدى المؤسسة معاشا شهريا يربط على أساس نسبة العجز الناتج من إصاباته جميعا وعلى أساس أجر الاشتراك عند وقوع الإصابة الأخيرة .

٢- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تجاوز (٣٠٪) من العجز الكلى المستديم وكان المصاب قد استحق معاشا شهريا عن إصاباته السابقة تؤدى المؤسسة له معاشا شهريا يربط طبقا لنسبة العجز الناتج عن الإصابات جميعها والأجر المسدد عنه الاشتراك وقت الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل هذا المعاش عن معاشه عند وقوع الإصابة السابقة .

٣- إذا كان إجمالى نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والاصابات السابقة أقل من (٣٠٪) تؤدى المؤسسة للمصاب تعويضا عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة طبقا للمادة (٤٠) من هذا القانون .

المادة (٤٠) :

تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم بحسب ما هو محدد بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون وفقا للقواعد الآتية :

١- إذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

٢- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية .

٣- إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى كان يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

المادة (٤١) :

١- للمؤسسة أو لصاحب معاش العجز طلب إعادة الفحص الخاص لتقدير ما يكون قد طرأ على درجة عجزه من تغيير .

٢- لا يجوز إعادة التقدير لأكثر من مرة واحدة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز كما لا يجوز ذلك أكثر من مرة واحدة كل سنة خلال السنتين التاليتين ويصبح التقدير نهائيا بعد انقضاء ثلاث السنوات المذكورة .

٣- فى حالة تعديل العجز يعاد ربط المعاش على أساس التقدير الجديد ويعمل به اعتبارا من اليوم الأول للشهر التالى لتاريخ إعادة التقدير وإذا قلت درجة العجز عن (٣٠٪) أوقف صرف المعاش ويمنح المصاب تعويضا دفعة واحدة طبقا للمادة (٤٠) من هذا القانون .

المادة (٤٢) :

١- يجوز للمصاب أن يتقدم بطلب لإعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بما يلى :

(أ) بانتهاء العلاج .

(ب) بالعودة للعمل .

(جـ) بعدم إصابته بمرض مهنى .

٢- للمصاب أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار المؤسسة فى خلال شهر من تاريخ إخطاره بما يلى :

(أ) بعدم ثبوت عجز مستديم .

(ب) بتقدير نسبة العجز .

٣- يقدم الطلب للمؤسسة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء الرسم الذى تحدده اللائحة .

المادة (٤٣) :

١- على المؤسسة إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم طبى تشكل من طبيب المؤسسة والطبيب المعالج وطبيب يختاره طالب التحكيم إذا أراد ذلك .

٢- على اللجنة إخطار كل من المصاب والمؤسسة بقرارها بعد التوقيع عليه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويكون القرار نهائيا وملزما لطرفى النزاع وغير قابل للطعن وعلى المؤسسة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

المادة (٤٤) :

١- على المصاب أن يبلغ صاحب العمل أو المشرف على العمل عن أى حادث يستوجب انقطاعه عن العمل إذا سمحت حالته بذلك .

٢- على صاحب العمل أو المشرف على العمل إبلاغ الحادث فور علمه به إلى :

(أ) قسم الشرطة الواقع فى دائرة اختصاصه مكان الحادث .

(ب) المؤسسة ومكتب العمل المختص .

٣- على الطبيب المعالج إبلاغ الشركة والمؤسسة ومكتب العمل بالحادث إذا لم يكن مع المصاب صورة من بلاغ الحادث .

٤- على الشرطة أن تجرى التحقيق من صورتين فى كل بلاغ ويبين فى التحقيق مكان وظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما توضح الشرطة بصفة خاصة ما إذا كان الحادث وقع نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود ، من جانب المصاب وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو المشرف على العمل وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك .

٥- على الشرطة موافاة المؤسسة بصورة من التحقيق وللمؤسسة أن تطلب استكمال التحقيق إن رأت مبررا لذلك .

٦- على الطبيب أن يبلغ المؤسسة فورا عن حالات أمراض المهنة التى تظهر له عند توقيع الكشف على العمال .

المادة (٤٥) :

يلتزم صاحب العمل بتقديم الإسعافات الأولية للمصاب ونقله إلى المكان المخصص للعلاج وذلك على نفقته .

المادة (٤٦) :

تلتزم المؤسسة بجميع الحقوق المقررة وفقا لهذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وللمؤسسة الرجوع على المسئول عن الإصابة بما تحصلته من نفقات وتعويضات .

المادة (٤٧) :

تلتزم المؤسسة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب للمؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلال سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمته سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة أو مهنة لا ينشأ عنها هذا المرض .

المادة (٤٨) :

لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد المؤسسة بالتعويضات أو المعاشات التى تستحق عن الإصابة طبقا لقانون آخر . كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه .

الباب الرابع
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المادة (٤٩) :

تتكون أموال هذا التأمين مما يلى :

١- حصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتعادل (٩٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه ويؤديها للمؤسسة شهريا .

٢- حصة المؤمن عليهم التى تقتطع من أجورهم وتعادل (٦٪) ويؤديها صاحب العمل للمؤسسة شهريا .

٣- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل ضم مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة محسوبة طبقا للمادة (١٦) فقرة (٢) وفقرة (٣) وفقرة (٤) من هذا القانون .

٤- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم لضم مدة خدمة اعتبارية طبقا للبند (٣) من المادة (٦٢) من هذا القانون .

٥- ريع استثمار هذه الأموال .

٦- المبالغ الإضافية والغرامات .

المادة (٥٠) :

١- على صاحب العمل أداء حصته وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات عن مدد إعارة أو انتداب المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر .

٢- يجوز لصاحب العمل أن يخصم حصة المؤمن عليه من أجره أثناء الإعارة والانتداب طبقا لأحكام قانون العمل .

٣- يجوز للعامل أن يتحمل حصته وحصة صاحب العمل فى حالة الإجازة بدون مرتب شريطة أن يدفعها فى مواعيد استحقاقها والا اعتبرت اشتراكاته متوقفه خلال فترة الإجازة .

الفصل الأول
معاش الشيخوخة

المادة (٥١) :

يستحق معاش الشيخوخة فى الأحوال الآتية :

١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين (٦٠) عاما وبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة على ألا تقل مدة الاشتراك فى التأمين عن (١٨٠) اشتراكا شهريا أى (١٥) خمس عشرة سنة .

٢- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والأربعين ويشترط ألا تقل مدة اشتراكه فى التأمين عن (٢٤٠) اشتراكا شهريا أى

(عشرين سنة) وألا يلتحق بعمل تسرى عليه أحكام هذا القانون ويخفض المعاش فى هذه الحالة بالنسب الواردة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون .

٣- إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (٣٦٠) اشتراكا شهريا أى (٣٠) سنة اشتراكا والمؤمن عليها (٣٠٠) اشتراكا أى (٢٥) سنة اشتراكا مهما كان السن .

٤- إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (٣٠٠) اشتراكا شهريا أى (٢٥) سنة ويلغ عمره سن الخمسين وإذا بلغت اشتراكات المؤمن عليها (٢٤٠) اشتراكا شهريا أى (٢٠) سنة ويلغ عمرها سن السادسة والأربعين .

٥- يجوز للمؤمن عليه الاستمرار بالعمل حتى تبلغ اشتراكاته الحد المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة على ألا تزيد عن (٦٠) اشتراكا أى (خمس سنوات) إذا كان ذلك سيعطيه الحق في الحصول على المعاش كما يجوز له تسديد النقص فى اشتراك التأمين دفعة واحدة عن حصته وحصة صاحب العمل .

المادة (٥٢) :

يحسب معاش الشيخوخة بواقع (١/٤٢٠) من متوسط الأجر الشهرى الذى اتخذ أساسا لتسديد اشتراكات المؤمن عليه خلال السنة الأخيرة وذلك عن كل شهر من شهور الاشتراك فى هذا التأمين بما فى ذلك مدة الخدمة السابقة التى سدد عنها مكافأة نهاية الخدمة أو الفارق طبقا لنص المادة (١٦) فقرة (٢) وفقرة (٣) وفقرة (٤) من هذا القانون . بحيث لا يجاوز مجموع المعاش (١٠٠٪) من متوسط الأجر المشار إليه وبحد أدنى (٥٠٪) .

الفصل الثانى

معاش العجز غير المهنى والوفاة

المادة (٥٣) :

يستحق معاش العجز غير المهنى الكلى المستديم إذا كانت مدة الاشتراكات فى التأمين (٦٠) اشتراكا على الأقل ويربط المعاش بواقع ٥٠٪ من متوسط أجر الاشتراك الشهرى فى السنة الأخيرة أو على معاش الشيخوخة أيهما أكبر .

المادة (٥٤) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب إصابته بمرض غير مهنى واستنفد إجازاته المرضية والسنوية المنصوص عليها فى قانون العمل وكانت مدة اشتراكه فى التأمين (٦٠ شهرا) فأكثر صرف له معاش طبقا لأحكام المادة (٥٣) من هذا القانون على أن يجرى له فحص طبى فى المواعيد وطبقا للنظام الذى تضعه المؤسسة ، ويوقف المعاش فى حالة زوال العجز أو إذا لم يتقدم صاحبه للفحص الطبى ويتبع فى صرف المبلغ المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص .

المادة (٥٥) :

يستحق معاش الوفاة إذا كانت مدة اشتراك المتوفى فى التأمين (٣٦) شهرا على الأقل ويحسب المعاش بواقع (٥٠٪) من متوسط الأجر السنوى فى السنة الأخيرة أو على أساس معاش الشيخوخة أيهما أكبر يوزع على المستحقين بالتساوى .

المادة (٥٦) :

يشترط لاستحقاق معاش العجز غير المهنى الكلى المستديم المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون ومعاش الوفاة المنصوص عليه فى المادة (٥٥) من هذا القانون أن يثبت العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه أو فى خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو تقع الوفاة خلال المدة التى يحصل فيها المؤمن عليه على المعاش المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من هذا القانون .

الفصل الثالث

استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

المادة (٥٧) :

(أ) تؤدى المؤسسة تعويضا من دفعة واحدة إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين سنة فأكثر وذلك فى الأحوال الآتية :

١- استقالة المؤمن عليها المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة شريطة ألا يتم الصرف لأكثر من مرة واحدة .

٢- هجرة المؤمن عليه اليمنى من البلاد بغرض العمل وطبقا للشروط التى تحددها اللائحة .

٣- مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا .

٤- عجز المؤمن عليه عجزا كليا مستديما أو وفاته دون أن تتوافر فى شأنه الشروط المنصوص عليها فى المواد (٥١ ، ٥٣، ٥٤ ، ٥٥) من هذا القانون .

٥- بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد دون أن تتوافر شروط استحقاق المعاش .

(ب) يحدد التعويض فى الحالات المشار إليها فى الفقرة (أ) البنود (١) ، (٢) ، (٣) أعلاه بنسبة ١٪ من متوسط الأجر السنوى الأخير عن مدة الاشتراك (أو يحتسب التعويض بواقع ١٢ ، ١٥ من إجمالى الاشتراكات المحصلة أيهما أفضل) .

(جـ) يحدد التعويض فى الفقرة (أ) البنود (٤) ، (٥) أعلاه على أساس ١٢٪ من متوسط الأجر السنوى الأخير عن مدة الاشتراك .

المادة (٥٨) :

١- يراعى عند احتساب متوسط الأجر الذى تقدر عليه المعاشات والتعويضات المنصوص عليها فى هذا الباب ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الأخيرة من خدمته وأجره فى بدايتها عن (٥٠٪) فإذا زاد الفرق فى حالتى النقص أو الزيادة عن هذا الحد تستبعد الزيادة فى الحالتين من متوسط الأجر الذى يقدر المعاشات والتعويضات على أساسه .

٢- يستثنى من أحكام الفقرة السابقة المؤمن عليهم الذين تحدد أجورهم بمقتضى تشريعات أو اتفاقيات جماعية .

المادة (٥٩) :

١- المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب تعادل التزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة محسوبة طبقا لقانون العمل .

٢- على صاحب العمل أداء الفرق بين المكافأة المشار إليها فى الفقرة السابقة وبين أى مكافأة اسخى يستحقها المؤمن عليه وتقررها القوانين أو اللوائح أو عقود العمل الفردية أو الجماعية أو المشتركة أو غيرها ويؤديها صاحب العمل للعامل مباشرة على أساس الأجر عند انتهاء الخدمة .

المادة (٦٠) :

مدد التأمين التى يربط على أساسها المعاش هى :

١- المدد السابقة على سريان هذا القانون وأدى عنها المؤمن عليه للمؤسسة المبالغ المنصوص عليها فى المادة (١٦) فقرة (٢) والفقرة (٣) و (٤) من هذا القانون .

٢- مدد الاشتراك فى التأمين التالية لسريان القانون وأديت عنها الاشتراكات .

٣- المدد الاعتبارية التى يطلب المؤمن عليه ضمها على أن يؤدى عنها الاشتراكات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (٤٩) على أساس أجر الاشتراكات عند طلب الضم ويؤدى هذه الاشتراكات إما دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للشروط والقواعد التى تنص عليها اللائحة .

٤- المدد المنصوص عليها فى المادة (٦٣) من هذا القانون .

المادة (٦١) :

فى حساب مدد الاشتراك فى التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة فى مجموع هذه المدد إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه للمعاش .

المادة (٦٢) :

كل مؤمن عليه يخرج عن نطاق تطبيق القانون بعد الانتفاع بأحكامه لمدة ثلاث سنوات على الأقل يحق له الاستمرار فى الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يؤدى الاشتراكات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (٤٩) من هذا القانون ووفقا للشروط والأوضاع التى تنص عليها اللائحة.

المادة (٦٣) :

فى حالة نقل أو تعيين أحد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون التقاعد لموظفى الدولة أو قانون التقاعد العسكرى إلى عمل خاضع لأحكام هذا القانون أو العكس يلتزم صندوق التقاعد المدنى والعسكرى والمؤسسة بتبادل حصيلة الاشتراكات التى اقتطعت من مرتبه أو أجره وأديت لحسابه أو حصيلة حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من تاريخ الخضوع للقانون الذى كان معاملا به حتى تاريخ تركه الخدمة وتنظم اللائحة إجراءات تبادل الاحتياطات وطريقة احتساب مدة الخدمة للمؤمن عليهم .

المادة (٦٤) :

إذا توفى المؤمن عليه أو توفى صاحب المعاش آل المعاش أو التعويض إلى المستحقين طبقا لأحكام هذا القانون ويوزع عليهم بالتساوى ويعاد توزيع المعاش إذا كان للمتوفى حمل مستكن وذلك بعد ولادته .

المادة (٦٥) :

يشترط فى المستحقين ما يلى :

١- ثبوت أن تكون الأرملة أو الأرامل قد تم زواج المتوفى بها أو بهن .

٢- أن يكون الزوج الأرمل عاجزا عن الكسب على أن يثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة .

٣- ألا يكون الأبناء أو الأخوة قد بلغوا سن (١٨) سنة ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة .

(ب) الطالب بالتعليم الثانوى الذى لم يبلغ سن (٢١) سنة والطالب بالتعليم الجامعى الذى لم يبلغ السادسة والعشرين .

٤- أن تكون البنات والأخوات غر متزوجات .

٥- ألا تكون الأم متزوجة من غيز والد المتوفى وكان يعولها المتوفى .

٦- أن يثبت أن المتوفى كان يعول والده .

٧- أن يثبت إعانة المتوفى للإخوة والأخوات .

المادة (٦٦) :

١- يوقف صرف المعاش للمستحقين فى الحالات الآتية :

(أ) التحاق أحد المستحقين من الذكور والإناث بعمل يحصل منه على دخل يعادل ما يستحقه من معاش أو يزيد عليه .

(ب) عند بلوغ الذكور :

١- سن (١٨) سنة لمن لا يدرس .

٢- سن (٢٦) سنة لمن يدرس فى المرحلة الجامعية .

(جـ) زواج الأرامل والبنات والأخوات أو وفاتهن .

(د) زوال حالة العجز الموجبة لاستحقاق المعاش .

٢- تؤدى المؤسسة المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف على أساس شهر كامل .

المادة (٦٧) :

يعتمد فى تحديد سن المؤمن عليه أو المستحقين من الأبناء والإخوة والأخوات على شهادة الميلاد أو السن الوارد فى البطاقة الشخصية أو العائلية أو أى مستند رسمى آخر أو شهاد تسنين صادرة من الجهة المختصة .

المادة (٦٨) :

يعاد صرف المعاش للإناث (الأرملة ، البنات ، والأخوات) فى الأحوال الآتية :

١- فى حالة ترملهن وذلك اعتبارا من الشهر التالى للوفاة .

٢- إذا تم طلاقهن وذلك اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء العدة الشرعية .

المادة (٦٩) :

يعاد توزيع المعاش فى الأحوال الآتية :

١- إذا وجدت أكثر من أرملة أو توفيت إحداهن يرد معاشها إلى باقى الأرامل فإن لم يكن هناك أكثر من أرمله يئول معاشها إلى أولاد المتوفى الذين يستحقون معاشا من تاريخ زواجها أو وفاتها ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته .

٢- فى حالة إيقاف أو قطع معاش أحد الأولاد كله أوبعضه لأى سببب يئول ما أوقف أو قطع إلى باقى أولاد المتوفى ويئول مالا يصرف من معاش الأولاد إلى الأرملة إن وجدت .

٣- إذا وقف أو قطع معاش أحد الوالدين كله أو بعضه لأى سبب يئول ما أوقف أو قطع إلى الآخر وفى حالة إيقاف نصيب الوالدين أو قطعه بالكامل يئول إلى الأرملة وفى حالة عدم وجود أرملة فى تاريخ الاستحقاق أو كانت الأرملة قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى أولاد المتوفى .

٤- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه يسترد ممن آله إليه .

المادة (٧٠) :

١- يستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد أو يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة ويصرف شهريا فى نهاية الشهر الذى استحق خلاله .

٢- فى حالة إيقاف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى وقع فيه بسبب الإيقاف أو القطع على أساس شهر كامل .

المادة (٧١) :

تؤدى المؤسسة للأرملة أو البنت أو الأخت صاحبة المعاش عند زواجها مبلغا يعادل معاشها عن ستة أشهر تصرف دفعة واحدة على أن توزع حصتها بعد انقضاء ستة الأشهر على بقية المستحقين .

المادة (٧٢) :

فى حالة وفاة المؤمن عليه المشترك فى التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل تؤدى المؤسسة إعانة لأسرته تعادل أجر الاشتراك عن شهر واحد لمصاريف الدفن وفى حالة وفاة صاحب المعاش تؤدى المؤسسة لأسرته إعانة تعادل معاش شهر واحد لنفس الغرض .

المادة (٧٣) :

١- إذا فقد المؤمن عليه وخفى مكانه وانقطعت أخباره ومضت سنة على غيابه وكان مشتركا فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة (٣٦) شهرا ثلاث سنوات على الأقل أو فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين معاش شهرى يعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه إلى أن يظهر أو يثبت وفاته حقيقة أو حكما .

٢- إذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله أو بسببه فتقدر الإعانة بما يعادل معاش الوفاة عن إصابة العمل طبقا لأحكام الباب الثالث من هذه القانون .

٣- بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك بالنسبة لتقدير المعاش وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٧٤) :

١- إذا حكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش نهائيا بالسجن لمدة عشر سنوات فاكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل وكان مشتركا فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة (٣٦) شهرا يصرف للمستحقين معاش شهرى يعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من تاريخ سجنه ويعاد المعاش إلى المسجون عند الإفراج عنه .

٢- إذا توفى المسجون أثناء سجنه يستمر صرف المعاش للمستحقين وفى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش للمؤمن عليه المسجون تؤدى المؤسسة للمستحقين تعويضا من دفعة واحدة طبقا للفقرة (ب) من المادة (٥٧) من هذا القانون .

المادة (٧٥) :

تحدد اللائحة قواعد وشروط أداء المنح والإعانات .

المادة (٧٦) :

١- لا يجوز الجمع بين المعاشات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون ما عدا معاش العجز عن إصابة العمل فيجوز الجمع بينه وبين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بحيث لا يجاوز مجموع المعاشات أجر الاشتراك عند وقوع الإصابة أو عند التقاعد أيهما أكبر .

٢- إذا استحق المؤمن عليه معاش شيخوخة ومعاش عجز غير مهنى يؤدى إليه المعاش الأكبر .

٣- للأولاد والبنات أن يجمعوا بين معاشين مستحقين عن والديهم .

٤- للمؤمن عليها أن تجمع بين معاشها الذى تستحقه وبين المعاش الذى يستحق لها من زوجها طبقا لأحكام هذا القانون وتؤدى لها المؤسسة المعاش الأكبر مضافا إليه نصف المعاش الأصغر الذى تستحقه .

المادة (٧٧) :

١- يجوز الجمع بين الأجر والمعاش فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان المعاش مستحقا عن إصابة عمل .

(ب) إذا كان صاحب المعاش قد تجاوز سن التقاعد القانونى .

(جـ) يجوز لأعضاء المجالس النيابية الجمع بين مكافاتهم والمعاشات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون .

(د) للمؤمن عليها أن تجمع بين أجرها وحصتها من معاش زوجها .

٢- مع مراعاة البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٦٦) من هذا القانون لا يجوز للأولاد والبنات الجمع بين الأجور والمعاش .

الباب الخامس
التأمين على العاملين فى الخارج

المادة (٧٨) :

تسرى الأحكام الواردة فى هذا القانون بشأن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على اليمنيين العاملين فى الخارج وفقا للشروط الآتية :

١- ألا يكون صاحب معاش طبقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر معمول به فى الجمهورية .

٢- أن يكون له جواز سفر نافذ المفعول أو أى وثيقة أخرى رسمية تقوم مقامه .

٣- ألا يكون فى الدولة التى يعمل بها قانون أو قوانين للتأمينات الاجتماعية يحصل بمقتضاها على معاش عند انتهاء خدمته بسبب الشيخوخة والعجز والوفاة .

المادة (٧٩) :

على المؤمن عليه أداء اشتراكات شهرية تعادل (١٥٪) من شريحة الدخل يختارها من الجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون .

المادة (٨٠) :

يجوز للمؤمن عليه تعديل الشريحة التى يؤدى على أساسها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو إلى شريحة أدنى.

المادة (٨١) :

تؤدى المؤسسة للمؤمن عليه أو للمستحقين المعاشات أو التعويضات أو المنح المنصوص عليها فى هذا القانون ، إذا توافرت شروط استحقاقها .

المادة (٨٢) :

تنظم اللائحة ما يلى :

١- شروط قواعد تعديل شريحة الاشتراكات .

٢- قواعد وإجراءات سداد الاشتراكات ومواعيدها وكذلك أحكام التوقف أو التأخير فى سداد الاشتراكات .

٣- كيفية أداء المعاشات والتعويضات والمنح والإعانات للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم .

المادة (٨٣) :

يجوز للمؤمن عليه ضم مدد اعتبارية لمدد الاشتراك فى هذا التأمين على أن تؤدى الاشتراكات المشار إليه فى المادة (٧٩) من هذا القانون على أساس شريحة الدخل عند تقديم الطلب وتؤدى الاشتراكات عن المدة المطلوبة دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للبند (٣) من المادة (٦٠) من هذا القانون .

المادة (٨٤) :

للوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة التنسيق مع جهة العلاقة بتكليف موظفين فى السفارات أو القنصليات اليمنية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب السادس
أحكام عامة

المادة (٨٥) :

يطبق فى شأن أموال المؤسسة أحكام قانون تحصيل الأموال العامة والقوانين المعدلة له وللمؤسسة أحكام قانون تحصيل الأموال العامة والقوانين المعدلة له وللمؤسسة فى سبيل ذلك إجراء الحجز التحفظى عن طريق القضاء .

المادة (٨٦) :

على جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم حتى تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالمؤسسة ويصدر الوزير بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والاجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم .

المادة (٨٧) :

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التى ترتب عليها تغيير صاحب العمل ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين وعلى انفراد عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم على أنه فى حالة أيلولة المنشأة بالإرث فتكون مسئولية الخلف التضامنية فى حدود ما آل إليه من تركه .

المادة (٨٨) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) والمادة (٥٩) من هذا القانون لا تخل أحكام هذا القانون بما يكون للعمال من حقوق مكتسبة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو أنظمة التأمين أو المعاشات أو الادخار الخاصة أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها ويلتزم أصحاب الأعمال المرتبطون بتلك الأنظمة بقيمة الزيادة بين ما يتحملونه فى تلك الأنظمة والحقوق المقررة لهم فى قانون العمل .

المادة (٨٩) :

١- على المؤسسة الوفاء بالتزاماتها المقررة فى هذا القانون كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى المؤسسة وتقدر الحقوق وفقا لأحكام هذا القانون ما دامت علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل قد ثبتت لدى المؤسسة .

٢- إذا لم تتثبت المؤسسة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو صرف التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليها وللمؤسسة الحق فى مطالبة صاحب العمل بجميع المبالغ المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٩٠) :

١- على المؤسسة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات أو غيرها المنصوص عليها فى هذا القانون وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين عنه طلب الصرف مرفقا به المستندات التى تنص عليها اللائحة .

٢- إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة التزمت المؤسسة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا إليها (١٪) من قيمتها كل يوم تأخير عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات .

٣- ترجع المؤسسة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية التى التزمت بها .

المادة (٩١) :

١- على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج إخطار المؤسسة بحالات الزواج الخاصة بالمستحقات فى المعاش .

٢- على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ممن يحصلون على معاشات طبقا لأحكام هذا القانون أن يخطروا المؤسسة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره ورقم ربط معاشه وذلك خلال شهرين من تاريخ استخدامه .

٣- على كل صاحب معاش أو مستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ المؤسسة بكل تغيير فى أسباب الاستحقاق الذى يؤدى إلى قطع المعاش أو خفضه أو وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

المادة (٩٢) :

لا يجوز لكل من المؤسسة وصاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة فى قيمة المعاش أو التعويض بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف التعويض وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو التعويض بسبب الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

المادة (٩٣) :

لصاحب المعاش وللمستحقين الحق فى الطعن فى قرار المؤسسة بعدم استحقاق المعاش أو التعويض أو تخفيضه أو وقفه أو سقوطه أمام القضاء أو أمام لجنة يشكلها الوزير يختار كل طرف شخصا يمثله ويرأسها قانونى يختاره الوزير ويعتبر قرار أى منهما ملزما للطرفين ولا يجوز الطعن فيه .

المادة (٩٤) :

لا يجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين فى المؤسسة إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة بما لا يجاوز الربع وتكون الأولوية فى الحجز لدين النفقة .

المادة (٩٥) :

١- لا يجوز صرف المعاش إلى المقيمين فى الخارج إلا فى الحالات التى تحددها اللوائح بناء على اقتراح المجلس وتحدد اللوائح شروط وأوضاع تحويل المعاش .

٢- لا يجوز تحويل المعاش المستحق طبقا لأحكام هذا القانون للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم الأجانب الذين يعودون نهائيا إلى بلادهم إلا إذا كانت هناك اتفاقية للمعاملة بالمثل تنظم ذلك .

٣- وفى حالة عدم وجود اتفاقية يصرف للأجنبى عند مغادرة للبلاد الفرق بين ما صرف له من معاش ومجموع الاشتراكات المدفوعة بما فى ذلك مكافأة نهاية الخدمة المسددة للمؤسسة ويتم الصرف داخل أراضى الجمهورية وبعملتها الرسمية .

المادة (٩٦) :

١- يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى تعويضات العجز المؤقت وفى المنح والإعانات بمرور سنة واحدة من تاريخ الإصابة والوفاة والزواج دون تقديم طلب صرفها .

٢- يسقط الحق فى المعاش إذا لم تتم المطالبة به أو لم يتم صرفه لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر صرف تقاضاه .

المادة (٩٧) :

١- لا تقبل دعوى المطالبة أو التعويض إلا إذا طولبت المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء .

٢- يعتبر أى اجراء تقوم به أية جهة من الجهات الإدارية أو النقابية فى مواجهة المؤسسة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم قاطعا للتقادم إذا تم فى خلال خمس سنوات .

المادة (٩٨) :

تسقط حقوق المؤسسة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق .

المادة (٩٩) :

مع عدم الاخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى أى قانون آخر تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين بأداء المبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى هذا القانون بكتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانات بقيمة هذه المبالغ .

المادة (١٠٠) :

لا يسرى التقادم فى مواجهة المؤسسة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل أو بعض أعماله أو بالاشتراك عن أجور غير حقيقية إلا من تاريخ علم المؤسسة بهذه الواقعة .

المادة (١٠١) :

تعفى المعاشات والتعويضات والمبالغ المستبدلة التى تؤديها المؤسسة من الخضوع للرسوم والضرائب بكافة أنواعها وتعفى كافة الاشتراكات المقتطعة من أجر المؤمن عليه وكذلك أقساط المبالغ المستبدلة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

المادة (١٠٢) :

تعفى أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الدولة بما فيها الرسوم الجمركية والضرائب العقارية كما تعفى المؤسسة من الرسوم القضائية .

المادة (١٠٣) :

للوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس الوزراء إبرام اتفاقيات ثنائية بين الجمهورية اليمنية والدول الأخرى فى كل أو بعض فروع التأمينات الاجتماعية وعلى الأخص فيما يلى :

١- لمنع ازدواج اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

٢- لتحويل احتياطات التأمين إذا عاد المؤمن عليه إلى وطنه نهائيا .

٣- لتحويل المعاشات التى استحقها المؤمن عليه فى حالات إصابات العمل والشيخوخة والعجز غير المهنى إذا عاد إلى وطنه نهائيا .

٤- لتحويل المعاشات إلى المستحقين فى حالة وفاة عائلهم إلى حيث يقيمون .

٥- تتضمن الاتفاقية قواعد واجراءات التحويل وسعر الصرف .

المادة (١٠٤) :

١- للمفتشين الذين تنتدبهم المؤسسة من موظفيها بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة سلطة الضبط القضائي فى حدود الصلاحيات المخولة لهم وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجزائية ويكون لهم بموجب ذلك الحق فى الاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات وغيرها .

وكذلك بطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال وإجراء أقصى التحريات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢- يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل مهمة المفتشين وأن يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة وعلى سلطات الشرطة مساعدة المفتشين المذكورين عند قيامهم بوظيفتهم .

المادة (١٠٥) :

يحلف المفتشون ورؤساؤهم اليمين عند الوزير عند تعيينهم مفتشين بأن يقوموا بمهام وظيفتهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سرا من أسرار المهنة أو أى اختراع صناعى اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم .

المادة (١٠٦) :

١- يجوز للمؤمن عليه أن يستبدل جزءا من معاشه التقاعدى مبلغا نقديا .

٢- يجوز للمستبدل أو خلفه فى أى وقت أن يسدد باقى أقساط الاستبدال دفعة واحدة .

٣- لا يجوز لأحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو المتقاعد استبدال جزء من استحقاقه فى المعاش .

٤- تحدد اللائحة شروط وأسس وقواعد واجراءات الاستبدال بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

المادة (١٠٧) :

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن المخالفات المشار إليها .

المادة (١٠٨) :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة وامتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى القانون واللائحة أو القرارات المنفذة له بقصد الحصول على أموال من المؤسسة دون وجه حق ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات غير صحيحة دون الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة ، وفى جميع الأحوال تحكم المحكمة المختصة برد المبالغ التى صرفت بدون وجه حق .

المادة (١٠٩) :

١- يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى ريال كل صاحب عمل يحمل عماله أى نصيب فى نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص فى القانون وتحكم المحكمة المختصة بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يرد للعمال ما تحملوه من نفقات التأمين .

٢- تتعدد الغرامة عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

المادة (١١٠) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز ألفى ريال من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة له .

المادة (١١١) :

تئول إلى المؤسسة جميع المبالغ المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون .

الباب السابع
أحكام ختامية

المادة (١١٢) :

تدار الأموال التأمينية وأوجه استثمارها بمعرفة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- وكيل وزارة العمل والتدريب المهنى .
- وكيل وزارة الصناعة .
- اثنين يمثلان أصحاب الأعمال من الخاضعين لأحكام هذا القانون ويتم اختيارهما عن طريق الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية .
- اثنين يمثلان العمال من المؤمن عليهم يتم اختيارهما عن طريق الاتحاد العام لنقابة عمال الجمهورية .

ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهورى .

المادة (١١٣) :

يتولى المجلس تحديد السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة الالتزامات التأمينية وكذا اعتماد الخطة المالية والسياسة الاستثمارية للفائض من هذه الأموال ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامى والمصادقة على القرارات واللوائح المالية .

المادة (١١٤) :

تختص الجهة المختصة طبقا لأحكام القوانين النافذة بتسوية المنازعات التى تقع بين أصحاب الأعمال والمؤسسة أو بين أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم .

المادة (١١٥) :

تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار جمهورى بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناء على عرض الوزير .

المادة (١١٦) :

تلغى أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠ م ، بشأن الضمان الاجتماعى الصادر فى عدن وأحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ م بشأن التأمينات الاجتماعية الصادر فى صنعاء وكما يلغى أى حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (١١٧) :

يعمل بهذا القرار الجمهورى بالقانون من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ : ٢٥ رمضان ١٤١١ هـ .

الموافق : ١٠ أبريل ١٩٩١ م .

الفريق / على عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء

□□□

جدول رقم (١)

أولا : (أ) تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوى

م	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	أيسر
١	بتر الذراع الأيمن الى الكتف	٨٠٪	
٢	بتر الذراع الأيمن الى مافوق الكوع .	٧٥٪	
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع .	٦٥٪	
٤	بتر الذراع الأيسر الى الكتف .	٧٠٪	
٥	بتر الذراع الأيسر الى مافوق الكوع .	٦٥٪	
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع .	٥٥٪	
٧	بتر الساق فوق الركبة .	٦٥٪	
٨	بتر الساق تحت الركبة .	٥٥٪	
٩	الصمم الكامل .	٥٥٪	
١٠	فقد العين .	٣٥٪	
		أيمن	أيسر
١١	بتر الإبهام	٣٠٪	٢٥٪
١٢	بتر السلامية الطرفية للإبهام	١٨٪	١٥٪
١٣	بتر السبابة	١٢٪	١٠٪
١٤	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٦٪	٥٪
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة .	١٠٪	٨٪
	بتر الوسطى	١٠٪	٨٪
١٥	بتر السلامية الطرفية للوسطى	٥٪	٤٪
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية .	٨٪	٦٪
	بتر أصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى .	٦٪	٥٪
١٦	بتر السلامية الطرفية .	٣٪	٢,٥٪
	بتر السلاميتين الطرفيتين .	٥٪	٤٪
١٧	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠٪	
١٨	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠٪	
١٩	بتر القدم مع عظام الكاحل .	٤٥٪	
٢٠	بتر القدم دون عظام الكاحل .	٣٥٪	
٢١	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها .	٣٠٪	
٢٢	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم .	١٠٪	
٢٣	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه .	١٠٪	
٢٤	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة .	٥٪	
٢٥	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم .	٤٪	
٢٦	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٣٪	
٢٧	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام .	٣٪	

(تابع) جدول رقم (١)

(ب) تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقى الأطراف وأعضاء الجسم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	النسبة المئوية لدرجة العجز أيسر
الطرف العلوى (انكليوز المفاصل)		
الإبهام :		
انكليوز المفصل السلامى السلامى فى حالة بسط كامل	٨٪	٦٪
انكليوز المفصل السلامى السلامى فى حالة ثنى كامل	١٠٪	٨٪
انكليوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى وبسط كامل	١٠٪	٨٪
انكليوز المفصل المشطى فى حالة نصف ثنى	٨٪	٦٪
انكليوز المفصلين المشطى السلامى السلامى فى حالة ثنى جزئى	١٥٪	١٢٪
انكليوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	١٨٪	١٥٪
انكليوز المفصل بين مشطيه الإبهام وعظام الرسغ	١٥٪	١٢٪
خلع بالمفصل السلامى السلامى لابهام	٥٪	٤٪
خلع بالمفصل المشطى السلامى	١٥٪	١٠٪
تقريب جبرى للإبهام نتيجة أثرة التئام أو فقد عمل المفصلة المباعدة	٢٠٪	١٦٪
السبابة :		
انكليوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	٦٪	٤٪
انكليوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	٢٪	١٪
انكليوز المفصلين السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	٨٪	٥٪
انكليوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط	٨٪	٦٪
انكليوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	١٪	١٠٪
الوسطى :		
انكليوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	٦٪	٤٪
انكليوز المفصل السلامى السلامى فى حالة ثنى أو بسط	٢٪	١٪
انكليوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	٦٪	٥٪
انكليوز المفصل المشطى السلامى	٦٪	٤٪
انكليوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	١٪	٨٪
البنصر والخنصر :		
انكليوز المفصل المشطى السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط .	٤٪	٢٪
انكليوز المفاصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	٢٪	١٪
انكليوز المفاصل المشطى السلامى	٤٪	٣٪
انكليوز المفاصل المشطى السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	٦٪	٤٪
انكليوز اليد :		
انكليوز جميع مفاصل اليد أو الأصابع	٦٠٪	٥٠٪
انكليوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام	٤٥٪	٣٥٪

(تابع) جدول رقم (١)

(ب) تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقى الأطراف وأعضاء الجسم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	النسبة المئوية لدرجة العجز أيسر
قطع الأوتار :		
١- قطع الوتر الباسط عند قاعدة الأصبع فى حالة ثنى كامل .		
الإبهام	٪١٢	٪١٠
السبابة	٪١٢	٪١٠
الوسطى	٪١٠	٪٨
أثرة التئام مقيدة لحركة العضد ملتصق بالجسم	٪٤٠	٪٣٠
كسر غير ملتحم بالعضد	٪٥٠	٪٤٠
كسر غير ملتحم بالنتوءة المرفقى	٪١٥	٪١٠
انكليوز المرفق فى بسط كامل فى ١٨٠ درجة	٪٥٠	٪٤٠
انكليوز المرفق فى زاوية ١٥٠ درجة	٪٤٠	٪٣٠
انكليوز المرفق فى زواية ٩٠ درجة	٪٣٠	٪٢٥
أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو أقل (الساعد فى حالة ثنى لزاوية حادة)	٪٤٠	٪٣٥
أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠ درجة	٪٢٠	٪١٥
أثرة التئام مقيدة لحركة المرفق لزاوية ١٣٥ درجة	٪١٥	٪١٢
كسر بالساعد مع إعاقة تامة فى حركتى الكب والبطح	٪٥٠	٪٤٠
أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى ١٠ ، ٩	٪٣٠	٪٢٥
أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى ٤٥ ، ٩٠	٪٢٠	٪١٥
كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسغ	٪١٥	٪١٠
انكليوز تام بالرسغ	٪٢٥	٪٢٠
انكليوز جزئى بالرسغ	٪١٥	٪١٢
انكليوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل	٪٢٥	٪٢٠
العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوى		
ضمور العضلات :		
ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية	٪٣٠	٪٢٥
ضمور العضلة الدالية	٪٣٠	٪٢٠
٢- **شلل الأعصاب :**		
شلل العصب الزندى والإصابة عند المرفق	٪٣٠	٪٢٥
شلل العصب الزندى والإصابة عند اليد	٪٢٠	٪١٥
البنصر والخنصر	٪٨	٪٦
(أ) قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية الثانية (السلاميتين الأخيرتين فى حالة ثنى كامل)		
الإبهام	٪٦	٪٦

(تابع) جدول رقم (١)

(ب) تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقى الأطراف وأعضاء الجسم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	النسبة المئوية لدرجة العجز أيسر
السبابة	٤٪	٣٪
البنصر والخنصر	٣٪	٢٪
(ب) قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية الأخيرة مباشرة (والسلامية الأخيرة فى حالة ثنى كامل)		
الإبهام	٦٪	٤٪
السبابة	٢٪	١٪
الوسطى أو البنصر أو الخنصر	١٪	٠,٥٪
(جـ) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول (الأصبع فى حالة بسط كامل)		
الإبهام	٢٠٪	١٦٪
السبابة	١٢٪	١٠٪
البنصر أو الخنصر	٦٪	٥٪
الوسطى	١٠٪	٨٪
(د) قطع الوتر القابض عند المفصل السلامى السلامى الثانى (السلامية الأخيرة فى حالة بسط كامل)		
الابهام	٨٪	٦٪
السبابة	٣٪	٢٪
الوسطى	٢٪	١٪
البنصر	١,٥٪	١٪
(هـ) العضد والساعد :		
تعود الخلع بالكتف	٣٠٪	٢٥٪
انكليوز تام بالكتف	٤٠٪	٢٠٪
انكليوز جزئى بالكتف	٣٠٪	٢٥٪
نقص فى حركة رفع الذراع لمؤازرة الكتف	٢٥٪	٢٠٪
نقص فى حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار ٣٠ درجة	١٥٪	١٠٪
شلل العصب الكعبرى أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس	٥٠٪	٤٠٪
شلل العصب الكعبرى	٤٠٪	٣٠٪
شلل العصب المتوسط	٣٥٪	٣٥٪
شلل العصب تحت اللوح	١٠٪	٨٪
شلل العصب الدائرى	٢٠٪	١٥٪
شلل العصب الزندى والكعبرى	٦٠٪	٥٠٪
شلل العصب الزندى والمتوسط	٦٠٪	٥٠٪
شلل العصب الزندى والكعبرى والمتوسط	٧٥٪	٦٥٪

(تابع) جدول رقم (١)

(ب) تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقى الأطراف وأعضاء الجسم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	أيسر
٣- الأوعية الدموية :		
انسداد بالشرايين نتجت عنه غرغرينا	تعامل الحالة معاملة البتر	
انسداد بالأوردة نتجت عنه أوديما مزمنة	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
(د) الطرف السفلى :		
كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	٣٠٪	
كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم	١٢٪	
كشر بالفخذ مع قصر ٣ سم	٨٪	
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ	٢٠٪	
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ	٣٠٪	
كسر بعظمتى الساق ملتحم بشكل معيب	٢٠٪	
كسر غير ملتحم بالساق	٥٠٪	
انكليوز المفصل الحرقفى فى وضع مناسب	٥٠٪	
انكليوز بالركبة فى درجة ١٠٠ درجة	٥٠٪	
انكليوز بالرقبة متحرك بين درجتى ١٢٠ و ١٧٠ درجة	٢٥٪	
انكليوز بالرقبة متحرك بين درجتى ٩٠ و ١٨٠ درجة	١٥٪	
أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة	من ٦٠٪	إلى ٥٠٪
أثرة التئام بخلفية الركبة مقيد لحركة البسط لغاية ١٣٥ درجة	من ٥٠٪	إلى ٣٠٪
أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة الحركة البسط لغاية ١٧٠	من ٣٠٪	إلى ١٠٪
التهاب مفصلى تشوهى بالركبة	٢٥٪	
انكليوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من ١٠٠ درجة	٥٠٪	
انكليوز بكامل القدم فى زاوية ٩٠ (أحسن وضع)	٢٠٪	
انكليوز بكامل القدم فى زاوية ١٠٠ درجة	٣٥٪	
انكليوز بإبهام القدم فى وضع يسبب تعطيل حركة المشى	١٥٪	
انكليوز فى جميع أصابع القدم فى وضع جيد	١٥٪	
تفرطح القدم نتيجة كسر العظام	١٥٪	
العضلات والأعصاب بالطرف السفلى :		
١- ضمور العضلات :		
ضمور عضلات الجزء الأمامى للفخذ	٢٠٪	
ضمور عضلات الفخذ كلها	٣٠٪	
ضمور عضلات الطرف السفلى	٤٠٪	
ضمور عضلات الساق جميعها	٣٠٪	
ضمور عضلات الجزء الأمامى للساق	١٠٪	
ضمور العضلات المطرد	من ١٠٪	٨٠٪

(تابع) جدول رقم (١)

(ب) تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقى الأطراف وأعضاء الجسم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	أيسر
صك تام (جنبوفالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	٥٠٪	
٢- شلل أعصاب الطرف السفلى :		
شلل تام بالعصب الوركى	٥٠٪	
شلل تام بالعصب الفخذى	٥٠٪	
شلل العصب المأبضى الوحشى	٣٠٪	
شلل العصب المأبضى الأنسى	٣٠٪	
شلل العصب المأبضى الإنسى والوحشى	٤٠٪	
شلل العصب المأبضى الإنسى والوحشى مصحوب بألم	٦٠٪	
شلل العصب الشظوى	٢٠٪	
٣- الأوعية الدموية		
انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتر	
انسداد وريدى نتيجت عنه أوديما مزمنة	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
انسداد وريدى نتيجت عنه أوديما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشى والوقوف	من ٣٠٪	إلى ٥٠٪
الدوالى التى لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحى ويسبب عنها قرحة مزمنة	من ٢٠٪	إلى ٣٠٪
٤- إصابات الرأس والجهاز العصبى المركزى		
فقد شعر فروة الرأس	من ٥٪	إلى ١٠٪
إصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفيحة الخارجية والداخلية حسب مساحة الجزء المفقود	من ١٠٪	إلى ٤٠٪
إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو ارتعاشات أو صداع أو لعثمة فى الكلام أو نقص فى القوى العقلية حسب شدة الحالة	من ٢٠٪	إلى ٧٠٪
نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفى غير قابل للشفاء	١٠٠٪	
إصابة الرأس نتج عنها اضطراب عقلى	١٠٠٪	
شلل نصفى غير تام مع أفازيا	١٠٠٪	
شلل نصفى أيمن غير تام	٢٠٪	إلى ٦٠٪
شلل نصفى أيسر غير تام	من ٢٠٪	إلى ٤٠٪
شلل نصفى تام مصحوب بتوتر العضلات	من ٧٠٪	إلى ١٠٠٪
شلل تام بالطرف العلوى الأيمن	٨٠٪	
شلل تام بالطرف العلوى الأيسر	٧٠٪	
شلل غير تام بالطرف العلوى الأيمن	من ٢٠٪	إلى ٤٠٪
شلل غير تام بالطرف العلوى الأيسر	من ١٥٪	إلى ٣٠٪
أفازيا بسيطة	من ١٠٪	إلى ٢٠٪
أفازيا واضحة	من ٣٠٪	إلى ٦٠٪

(تابع) جدول رقم (١)

(ب) تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقى الأطراف وأعضاء الجسم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	أيسر
نوبات صرعية قليلة أو نادرة	من ٢٠٪	إلى ٣٠٪
نوبات صرعية متعددة	من ٣٠٪	إلى ٨٠٪
شلل الطرفين السفليين	١٠٠٪	
شلل الطرف السفلى مع القدرة على المشى	من ٢٠٪	إلى ٤٠٪
شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشى غير ممكن	٧٠٪	
شلل الطرفين السفليين والمشى ممكن بعكاز أو بعصا	من ٣٠٪	إلى ٧٠٪
تكهف الحبل الشوكى	من ٤٠٪	إلى ٧٠٪
تليف الجهاز العصبى المركزى	من ٥٠٪	إلى ٧٠٪
العصب الأول :		
فقد حاسة الشم	٥٠٪	
العصب الثانى :		
ضمور تام بالعصب البصرى لعين واحدة	٣٥٪	
ضمور تام مزدوج بالعصب البصرى	١٠٠٪	
العصب الثالث والرابع والسادس :		
شلل بالعضلات الداخلية بإحدى العينين	من ٥٪	إلى ١٠٪
شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	من ١٠٪	إلى ٢٠٪
شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	من ١٠٪	إلى ١٥٪
شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	من ٢٥٪	
العصب الخامس :		
التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم	من ١٥٪	إلى ٢٠٪
شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	من ١٠٪	إلى ٢٠٪
العصب السابع :		
شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق جفنى العين	من ١٠٪	إلى ٢٠٪
شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق العينين معا	من ٣٠٪	إلى ٥٠٪
العنق :		
انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثرة التئام ملتصقة	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
انثناء العنق التشنجى	من ٢٠٪	إلى ٤٠٪
العمود الفقرى :		
سوكيلوز أو لورد وزاوكيفوز مع تحديد فى الحركة	من ٢٠٪	إلى ٤٠٪
بروز أو انخساف مصحوب بآلام وتحديد فى الحركة	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
التهاب عظمى مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات	من ٣٠٪	إلى ٤٠٪
التهاب عظمى مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	من ٣٠٪	إلى ٨٠٪
التهاب عظمى نخاعى بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكى	من ٣٠٪	إلى ٦٠٪

(تابع) جدول رقم (١)

(ب) تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقى الأطراف وأعضاء الجسم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	النسبة المئوية لدرجة العجز أيسر
مرض بوت غير مصحوب بخراج درنى	من ٣٠٪	إلى ٤٠٪
مرض بوت مصحوب بخراج درنى	من ٥٠٪	إلى ٧٠٪
الأنف :		
ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	من ٥٪	إلى ٢٥٪
كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	١٥٪	
فقد أرنبة الأنف	١٠٪	
فقد جزئى بالأنف بدون ضيق الخياشيم	من ١٠٪	إلى ٢٠٪
فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	من ٢٠٪	إلى ٤٠٪
فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	من ٢٠٪	إلى ٥٠٪
العين :		
الجفون والمسالك الدمعية :		
انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	من ٥٪	إلى ١٠٪
ناسور دمعى مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	١٥٪	
ناسور دمعى مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين	٣٠٪	
تلف الحجاج	من ١٥٪	إلى ٢٥٪
المقلة : الكتاركتا الإصابية :		
(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعفا بالإبصار قد يصل إلى درجة الفقد التأم تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار إذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدى فى إصلاح درجة الإبصار		
(ب) إذا عملت عملية إزالة كتاركتا إصابية تقدر العاهة حسب درجة الإبصار بعد عملية إزالة الكتاركتا باستعمال النظارة التى تعتبر جزءا تكميليا للجراحة ويزاد ١٠٪ مقابل عدم اندماج الصورتين فى حالة إزالة كتاركتا فى عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة فى العين المجرى بها عملية إزالة كتاركتا عن ٣٥٪ .		
الأذن :		
فقد أو تشويه بصيوان الأذن الخارجية	٥٪	
فقد أو تشويه بصيوان الأذنين	١٠٪	
الفك العلوى :		
المضغ ممكن	من ١٠٪	إلى ٢٠٪
المضغ غير ممكن	من ٣٠٪	إلى ٤٠٪
فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الأنفية وجيب الهواء الفكى	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
إصابة بالفك العلوى مع تشوه الأنف والوجه	من ٤٠٪	إلى ٦٠٪
الفك السفلى :		
المضغ ممكن	من ٥٪	إلى ١٠٪

(تابع) جدول رقم (١)

(ب) تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقى الأطراف وأعضاء الجسم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	النسبة المئوية لدرجة العجز أيسر
المضغ غير ممكن	من ٣٠٪	إلى ٤٠٪
خلع بالمفصل الفكى الصدغى يمكن أو لا يمكن رده	من ١٠٪	إلى ٢٠٪
ضيق بالفم بسبب انكليوز الفكين	٢٠٪	
ضيق بالفم بسبب انكليوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط	٢٥٪	
فقد الفك السفلى بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه .	من ٥٠٪	إلى ٦٠٪
الأسنان :		
فقد لغاية خمس أسنان	من ١٪	إلى ٥٪
فقد نصف الأسنان مع امكان تركيب طقم صناعى	من ٥٪	إلى ١٠٪
فقد نصف الأسنان مع عدم إمكان تركيب طقم صناعى	من ٢٥٪	
فقد نصف الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعى	من ١٥٪	
فقد نصف الأسنان مع عدم إمكان تركيب طقم صناعى	من ٣٠٪	إلى ٤٠٪
اللسان :		
بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	من ١٠٪	إلى ٤٠٪
ناسور لعابى لم يتحسن بالعلاج الجراحى	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
البلعوم الأنفى :		
ضيق بالبلعوم الأنفى ناتج عن التصاق		
الحلق بالجدار الخلفى للبلعوم	من ١٥٪	إلى ٤٠٪
ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	من ٤٠٪	إلى ٦٠٪
البلعوم السفلى :		
ضيق بالبلعوم يعوق البلع	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
الحنجرة :		
درن الحنجرة	٢٠٪	
ضيق بالحنجرة يسبب بحة فى الصوت	من ٥٪	إلى ٢٠٪
ضيق بالحنجرة يسبب بحة فى الصوت مع ضيق التنفس	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعى وضع أنبوبة حنجرية	من ٣٠٪	إلى ٤٠٪
ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية	من ٤٠٪	إلى ٥٠٪
المرىء :		
ضيق بالمرىء يعوق البلع	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
المعدة :		
قرحة مزمنة	من ٣٠٪	إلى ٤٠٪
قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	من ٤٠٪	إلى ٥٠٪
ناسور معدى لم يشف بالعلاج الجراحى	من ٥٠٪	إلى ٦٠٪

(تابع) جدول رقم (١)

(ب) تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقى الأطراف وأعضاء الجسم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	أيسر
الأمعاء الدقاق :		
ناسور بالأمعاء فى وضع مرتفع بالبطن	من ٤٠٪	إلى ٦٠٪
ناسور بالأمعاء فى وضع منخفض بالبطن	من ٤٠٪	إلى ٥٠٪
فقد فى الأمعاء	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
الأمعاء الغلاظ :		
ناسور لم يشف بالعلاج الجراحى ويسمح بخروج الغازات والسوائل من بعض مواد البراز والتبرز عادى .	من ٢٠٪	إلى ٤٠٪
الشرج :		
ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة مع عدم القدرة على حجز أو احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوى أو التهاب بريتونى .	من ٢٠٪	إلى ٥٠٪
الكبد :		
ناسور مرارى أو صديدى	من ٢٠٪	إلى ٥٠٪
الطحال :		
استئصال الطحال السليم	٢٠٪	
استئصال الطحال المتضخم	١٠٪	
استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن	صفر	
جدار البطن :		
فتق إربى أيمن أو أيسر فتق سرى أو فخذى	من ١٠٪	إلى ٢٠٪
فتق إربى مزدوج	من ٢٠٪	إلى ٣٠٪
فتق بجدار البطن أو فتق جراحى	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
شلل جزئى لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن	من ٥٪	إلى ١٠٪
المسالك البولية :		
الكلى والحالب :		
التهاب بإحدى الكليتين	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
التهاب بإحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	من ٣٠٪	إلى ٤٠٪
التهاب كلوى يسبب عدوى أو تسمما	من ٤٠٪	إلى ٦٠٪
التهاب بحوض الكليتين	من ٤٠٪	إلى ٦٠٪
استئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	من صفر	إلى ١٥٪
استئصال الكلية والأخرى متكيسة	٥٠٪	
كلية متحركة	من ٥٪	إلى ١٠٪
درن بكلية واحدة	٥٠٪	
درن بالكليتين	من ٥٠٪	إلى ٨٠٪
ناسور بالحالب	٥٠٪	

(تابع) جدول رقم (١)

(ب) تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقى الأطراف وأعضاء الجسم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	أيسر
ناسور بطنى بولى	من ٤٠٪	إلى ٦٠٪
المثانة :		
التصاق جدار المثانة بالانفاق العالى يسبب كسر	من ٤٠٪	إلى ٥٠٪
ناسور بولى بالعمة أو العجان	٥٠٪	
ناسور مثانى معوى	٧٠٪	
ناسور مثانى شرجى	من ٥٠٪	إلى ٧٠٪
التهاب مثانى مزمن إصابى أو جرح بالمثانة		
استدعى تثبيت قسطرة	من ٣٠٪	إلى ٤٠٪
التهاب مثانى مع التهاب بحوض كلية واحدة	٥٠٪	
التهاب مثانى مع التهاب بحوض الكليتين	من ٥٠٪	إلى ٧٠٪
درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	من ٢٠٪	إلى ٣٠٪
انحباس كلى بالبول نتيجة إصابة بالنخاع الشوكى	٤٠٪	
انحباس جزئى بالبول	٢٠٪	
انحباس جزئى بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة ، أو كليتين	من ٥٠٪	إلى ٩٠٪
عدم القدرة على حبس البول	من ٢٠٪	إلى ٣٠٪
قناة مجرى البول الخلفية :		
ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	٧٠٪	
ضيق جزئى نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	٥٠٪	
ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	من ٢٠٪	إلى ٤٠٪
ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من ٤٠٪	إلى ٦٠٪
قناة مجرى البول الأمامية :		
ضيق يمكن توسيعه	من ٢٠٪	إلى ٣٠٪
ضيق يصعب توسيعه	من ٣٠٪	إلى ٤٠٪
ناسور بولى	٣٠٪	
انعدام قناة مجرى البول الأمامى مع فتحة بالعجان	٥٠٪	
انعدام قناة مجرى البول الأمامى ما بين السرة والعجان	٤٠٪	
القفص الصدرى :		
كسر عظم القفص غير مصحوب بإصابة حشوية	من ١٠٪	إلى ٢٠٪
كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر	إلى ٢٠٪
الرئتان :		
التهاب شعبى مزمن خفيف	من ٥٪	إلى ٢٠٪
التهاب شعبى مزمن شديد	من ٢٠٪	إلى ٥٠٪

(تابع) جدول رقم (١)

(ب) تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقى الأطراف وأعضاء الجسم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	أيسر
التهاب شعبى مزمن مضاعف بامفزيما أو تسدد شعبى أو ربو أو هبوط بالقلب	من ٥٠٪	إلى ١٠٠٪
انسكاب بلورى إصابى	من ٥٪	إلى ٣٠٪
انسكاب دموى بلورى	من ١٠٪	إلى ٤٠٪
انسكاب صديدى بلورى	من ٢٠٪	إلى ٧٠٪
إصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من ٥٪	إلى ١٠٪
إصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من ١٠٪	إلى ٢٠٪
إصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	من ٤٠٪	إلى ٧٠٪
إصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	من ٧٠٪	إلى ١٠٠٪
سيلكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
سيلكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٣٠٪	إلى ٦٠٪
سيلكوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٦٠٪	إلى ٩٠٪
سيلكوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪	
اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠٪	إلى ٣٠٪
اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٢٠٪	إلى ٤٠٪
اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٤٠٪	إلى ٨٠٪
اسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪	
بسينوزس (ربط القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات فى أشعة الرئتين تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص فى الطاقة التنفسية		
بسينوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبى	من ١٠٪	إلى ٥٠٪
بسينوزس مصحوب بانفزيما	من ٥٠٪	إلى ٩٠٪
امفزيما نتيجة استنشاق أبخرة	من ١٠٪	إلى ٩٠٪
امفزيما نتيجة النفخ فى الآلات	من ١٠٪	إلى ٩٠٪
أورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو أتربة	١٠٠٪	
القلب والأورطى :		
التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين التاجية والقلب متكافئ	من ١٠٪	إلى ٢٠٪
مع بعض أعراض ظاهرة	من ٢٠٪	إلى ٦٠٪
مع عدم تكافؤ القلب	٨٠٪	
تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	من ٣٠٪	إلى ٩٠٪
انيورزم الأورطى أو جدار القلب .	من ٣٠٪	إلى ٨٠٪
أعضاء التناسل :		
أثرة التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر	

(تابع) جدول رقم (١)

(ب) تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقى الأطراف وأعضاء الجسم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	أيسر
فقد ثمرة القضيب	٢٥٪	
انعدام جزئي بالجسم الاسفنجى	٣٠٪	
فقد القضيب	٦٠٪	
فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	٧٠٪	
فقد القضيب مع الخصيتين	٩٠٪	
فقد خصية قبل البلوغ	٣٥٪	
فقد خصية من سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة	٢٥٪	
فقد خصية بعد سن الأربعين	١٥٪	
فقد خصيتين قبل سن البلوغ	٦٠٪	
فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين	٤٠٪	
فقد خصيتين بعد سن الأربعين	٣٠٪	
قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر	إلى ١٠٪
قيلة دموية إصابية	من ١٠٪	إلى ١٥٪
درن البربخ والخصية من ناحية واحدة	من ١٠٪	إلى ١٥٪
درن البربخ والخصية من الناحيتين	من ٢٠٪	إلى ٤٠٪
درن البربخ والبروستاتا والحويصلة المنوية	من ٤٠٪	إلى ٥٠٪
الإناث :		
فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من ٤٠٪	إلى ٦٠٪
فقد الرحم قبل الإنجاب	٤٠٪	
فقد الرحم بعد الإنجاب	٣٠٪	
فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	٣٠٪	
سقوط الرحم أو المهبل	من ٥٪	إلى ١٥٪
الغدد الدرنية :		
غدد درنية	من ٥٪	إلى ٢٠٪
غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	من ٢٠٪	إلى ٢٥٪
سرطان الغدد	من ٤٠٪	إلى ١٠٠٪
الأورام الخبيثة :		
تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو انتكاس الحالة أو عدم إمكان إجراء عملية	من ٤٠٪	إلى ١٠٠٪
بعض الأمراض :		
الزهرى كمرض مهنى	٥٠٪	
ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع	من ٢٠٪	إلى ٤٠٪
سرطان الدم	من ٢٠٪	إلى ١٠٠٪

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى :

١- أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا (دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركة المفاصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكلسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها) ، وتزداد درجات العجز تبعا لما يتخلف عن هذه المضاعفات .

٢- فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية .

٣- فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤- اذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .

٥- اذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا (كليا) مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود، واذا كان العجز (جزئيا) قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦- اذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

ثانيا : فى حالات فقد الإبصار :

درجة الإبصار (١)	نسبة قوة الإبصار (٢)	نسبة فقد الإبصار (٣)	درجة العجز للعين المصابة (٤)
٦/٦	١٠٠,٠	———	———
٦/٩	٩١,٥	٨,٥	٢,٩٠
٦/١٢	٨٣,٦	١٦,٤	٥,٧٤
٦/١٨	٦٩,٩	٣٠,٠	١٠,٥٣
٦/٢٤	٥٨,٥	٤١,٥	١٤,٥٢
٦/٣٦	٤٠,٠	٦٠,٠	٢٤,٠٠
٦/٦٠	٢٠,٠	٨٠,٠	٢٨,٠٠
٥/٦٠	١٤,٠	٨٦,٠	٣٠,١٠
٤/٦٠	٨,٢	٩١,٠	٣٢,٢٦
٣/٦٠	٢,١	٩٧,٩	٣٤,٢٦
٢/٦٠	٠,٦	٩٩,٤	٣٤,٧٩
١/٦٠ فاقل	٠,٦	١٠٠,٠	٣٥,٠٠

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتى :

١- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الإصابة (عمود٤).

٢- وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦.

٣- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠ ٪ (عمود ٣).

٤- فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة تعتبر عجزا كاملا .

٥- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة إبصار كل منهما ، أى باعتبار أن الإبصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) .

ثالثا : فى حالة فقد السمع :

أ - يعتبر السمع سليما اذا كان لايتجاوز (١٥) ديسبلا لكل من الأذنين .

ب - تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على (١٥) ديسبلا .

ج - تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠ ٪ اذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥٪ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥ ٪ من العجز الكلى .

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع مايلى :

١- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ الى ١٠٠ سيكل / ثانية مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لإمكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجات من الذبذبات التى لايسهل عملها بالشوكة الرنانة .

٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣- فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠ ٪ تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ١/٢ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ .

٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠ ٪ من السمع الكامل .

٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتى :

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معا .

نسبة فقد السمع فى الأذن الأقوى (٥) ونسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف (٦)

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠ ٪ من فقد السمع تعادل ٥٥ ٪ من العجز الكامل .

ويشترط فى جميع ماتقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما .

جدول رقم (٢)

بنسب خفض معاش التقاعد

السن عند تقديم طلب صرف المعاش	نسبة الخفض عند المعاش
من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة من ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	١٠ ٪ ٥٪

جدول رقم (٣)

بالاشتراك الشهرى تبعا للدخل أو الأجر

رقم الشريحة	شريحة الدخل أو الأجر بالريال	مقدار الاشتراكات الشهرية بالريال	رقم الشريحة	شريحة الدخل أو الأجر بالريال	مقدار الاشتراكات الشهرية
١	١٠٠٠	١٥٠	١٠	٥٥٠٠	٨٢٥
٢	١٥٠٠	٢٢٥	١١	٦٠٠٠	٩٠٠
٣	٢٠٠٠	٣٠٠	١٢	٦٥٠٠	٩٧٥
٤	٢٥٠٠	٣٧٥	١٣	٧٠٠٠	١٠٥٠
٥	٣٠٠٠	٤٥٠	١٤	٧٥٠٠	١١٢٥
٦	٣٥٠٠	٥٢٥	١٥	٨٠٠٠	١٢٠٠
٧	٤٠٠٠	٦٠٠	١٦	٨٥٠٠	١٢٧٥
٨	٤٥٠٠	٦٧٥	١٧	٩٠٠٠	١٣٥٠
٩	٥٠٠٠	٧٥٠	١٨	٩٥٠٠	١٤٢٥
٠٠	٠٠٠٠	٠٠	١٩	١٠٠٠٠	١٥٨٠

□□□

قرار جمهوری بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢ م
بشأن المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن

رئيس مجلس الرئاسة ،

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .

وعلى دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهورى رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بتشكيل مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قرر :

الباب الأول
التسمية والتعاريف

المادة (١) :

يسمى هذا القانون « قانون المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن » .

المادة (٢) :

لأغراض أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة المختصة : وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية والأمن فى نطاق مسئولية واختصاص كل منها كجهة عمل .

الوزير المختص : وزير الدفاع أو وزير الداخلية والأمن ، بحسب اختصاص كل منهما .

المرتب الأساسى : المرتب المقرر للمنتفع والذى يؤخذ على أساسه الاشتراكات المقررة فى هذا القانون ولا يدخل فى تعريف المرتب الأساسى المكافآت والبدلات والحوافز الأخرى .

معاش التقاعد : المعاش الشهرى الذى يستحقه المنتفع عند انتهاء خدمته أو ما يستحقه خلفه بعد وفاته وفق أحكام هذا القانون .

الحقوق التقاعدية : المقررات المالية التى يستحقها المنتفع أو المستحق من بعده وفقا لأحكام هذا القانون .

المكافأة : المبلغ الذى يدفع للعسكرى الذى تنتهى خدماته بالقوات المسلحة أو الأمن ، أو للمستحقين عنه فى حالة عدم توافر الشروط المقررة لاستحقاق معاش التقاعد وفقا لأحكام هذا القانون .

المنتفعون : أفراد وضباط صف وضباط القوات المسلحة والأمن والعاملين المدنيين الثابتين المستفيدين من أحكام هذا القانون .

المتقاعد : هو الذى انتهت خدمته ويستحق معاشا تقاعديا وفق أحكام هذا القانون .

المستحقون : خلف المنتفع أو المتقاعد المتوفى ، المستحقون لحقوقه التقاعدية بعد وفاته وفق أحكام هذا القانون ويشمل ذلك الشهيد والمعوق .

الخدمة الفعلية : الخدمة التى يقضيها العسكرى بالقوات المسلحة أو الأمن أو أى خدمة سابقة فى مرافق ومؤسسات الدولة وسدد عنها اشتراكات التقاعد ولم يستلم عنها معاشا أو مكافأة ، ويتم ربطها وفقا لأحكام هذا القانون .

مدة الخدمة المستبعدة: الخدمة التى لا تدخل ضمن الخدمة الفعلية التى يسوى على أساسها المعاش أو المكافأة .

العمليات القتالية: العمليات والتحركات التى تقوم بها القوات المسلحة والأمن أو بعض وحداتهما بقصد الدفاع عن الجمهورية وحماية أمنها وسلامة أراضيها ومقدرتها الدفاعية .

المناورات : التدريبات والتحركات العسكرية .

الشهيد : العسكرى أو الشخص الذى أزهقت حياته بأى طريقة كانت أثناء العمليات القتالية أو المناورات أو المشاريع التدريبية أو المهمات الأمنية ، ويشمل ذلك من توفى متأثرا بإصابة أثناء أو بسبب الحالات المشار إليها فى هذه الفقرة ، وكذا الأسير الذى يتوفى أثناء فترة أسره لدى العدو ، والمفقود بعد إعلان استشهاده .

الوفاة : الوفاة أثناء أداء الواجب أو بسببه والوفاة الطبيعية .

المفقود : العسكرى أو صاحب المعاش الذى انقطعت أخباره ولم يثبت وفاته أو استشهاده أو وقوعه فى الأسر وأعلن عن فقده من قبل المحكمة أو الوزير المختص .

الأسير : من وقع فى قبضة العدو بأى طريقة كانت .

المنتحر : من يقوم بإزهاق روحه عمدا بأى وسيلة كانت .

الإصابة : إصابة العسكرى بأحد الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع أثناء فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون قد سلك الطريق الطبيعى دون انحراف أو توقف مالم يكن ذلك خارجا عن إرادته .

درجة العجز : نسبة الفقد الوظيفى والقدرة الجسمية أو العقلية للمنتفع المصاب وحدها الأقصى مائة درجة .

العجز الكلى : العجز الذى يؤثر تأثيرا كليا على قدرة المنتفع للعمل أو الخدمة ويكون غير قادر على تأدية الخدمة العسكرية أو المدنية ، وفى كل الأحوال يكون العجز كليا متى وصلت حالة العجز إلى مائة درجة .

العجز الجزئى : العجز الذى يحد من قدرة المنتفع للخدمة وينجم عنه عدم اللياقة الصحية لتأدية الخدمة العسكرية .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون .

صندوق أو صندوقى التقاعد : صندوق التقاعد العسكرى أو صندوق التقاعد الأمنى أو كليهما معا .

الباب الثانى
سريان القانون

المادة (٣) :

تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتى بيانهم :

(أ) الضباط العاملين والشرفيين والجامعيين بالقوات المسلحة والأمن .

(ب) ضباط الصف والجنود المتطوعين بالقوات المسلحة والأمن .

(جـ) العاملين المدنيين المعينين على وظائف دائمة بالقوات المسلحة والأمن .

(د) ضباط وضباط الصف والجنود المجندين لتأدية خدمة الدفاع الوطنى الإلزامية بالقوات المسلحة والأمن .

(هـ) الضباط والضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعين بالقوات المسلحة والأمن .

ويكون سريان أحكام هذا القانون بالنسبة للفئات الواردة فى الفقرات (د ، هـ) من هذه المادة فى حدود الأحكام الخاصة بكل منها المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثالث
اشتراكات المعاش وموارد صندوق التقاعد

المادة (٤) :

تتكون اشتراكات المعاش التى تمثل حصص الوزارة المختصة والمنتفعين لصالح صندوق التقاعد كما يلى :

(أ) تستقطع نسبة ٦٪ من المرتب الأساسى الشهرى للمنتفعين المنصوص عليهم فى الفقرات (أ ، ب ، جـ) من المادة (٣) السابقة ، ويبدأ الاقتطاع من أول راتب يصرف لهم ويتم استقطاع هذه النسبة شهريا ولا تتأثر بأية استقطاعات تجرى على المرتب .

(ب) حصة الحكومة بواقع ٦٪ من جملة المرتبات الأساسية للمنتفعين شهريا ، ويتم توريد هذه الاشتراكات إلى حساب الصندوق فى المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية .

المادة (٥) :

تتكون موارد صندوق التقاعد من :

(أ) اشتراكات الوزارة المختصة والمنتفعين والمقررة وفقا لأحكام هذا القانون .

(ب) المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة للدولة عن مدد الخدمة السابقة لمنتسبى القوات المسلحة والأمن الموضحة فيما يلى :

١- مساهمة المنتفع والدولة خلال خدمة المنتفعين من القوى العاملة فى القوات المسلحة والأمن حتى قيام الجمهورية اليمنية

عن الفترة التى لم يكن لهم اشتراكات فى صناديق التقاعد العسكرى والأمنى .

٢- المبالغ التى تلتزم بها الدولة عن الخدمات المربوطة لفترات الانقطاع لمن عادوا إلى الخدمة بقرارات سياسية .

٣- الحقوق التقاعدية للمنتفعين الذين انتهت خدماتهم حتى قيام الجمهورية اليمنية ويستثنى من ذلك المتقاعدون والمتوفون الذين لهم مساهمة سابقة فى صندوق التقاعد من عام ١٩٨٠ م .

٤- كل ما تتحمل به الخزانة العامة من التزامات تقرر توسط صندوق التقاعد لإيفائها للمنتفعين وذلك وفقا لما توضحه اللائحة التنفيذية .

(جـ) المبالغ التى يؤديها المنتفعون مقابل ضم خدمات سابقة أو اعتبارية لا تشملها الحالات الموضحة فى البند (ب) من هذه المادة .

(د) القيمة الرأسمالية لصناديق التقاعد القائمة .

(هـ) ريع استثمار الموارد السابقة .

المادة (٦) :

الأجر الذى يجرى عليه استقطاع نسب اشتراكات المعاش المقررة وفقا لأحكام المادة (٤) هو المرتب الأساسى المقرر قانونا للمنتفع ولا يشمل أى بدلات أو أجور إضافية أو مكافآت ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية تحديد الأسس والقواعد التى يمكن بموجبها شمول بعض البدلات الأساسية والمزايا التى يمكن أن تخضع للاستقطاع لغرض استفادة المنتفع من ذلك فيما يتعلق بحقوقه التقاعدية مستقبلا .

المادة (٧) :

يجوز بقرار جمهورى بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزارة ، تعديل نسب الاشتراكات المقررة فى هذا القانون ، أو إضافة موارد جديدة خلاف ما هو محدد بهذا القانون .

المادة (٨) :

على كل جهات العمل أن تقدم للوزارة المختصة بيانات دورية إجمالية ومفصلة كل ثلاثة أشهر عن المبالغ والاشتراكات بتوريدها للصندوق وفقا لأحكام هذا القانون وما تم توريده بالفعل من واقع ما حدث ودون الالتجاء إلى التخمين أو التقدير الجزافى ، فضلا على إجراء المطابقة والتأكد فى نهاية كل عام .

المادة (٩) :

مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة هى :

(أ) مدد الخدمة التى تقضى فى القوات المسلحة أو الأمن والمسدد عنها اشتراكات المعاش .

(ب) مدد الخدمة السابقة فى الجهات المدنية شريطة ربطها رسميا وسداد الاشتراكات المستحقة عنها وفقا للقانون .

(جـ) مدد الخدمة فى القوات المسلحة أو الأمن والجهات المدنية التى استلم عليها العسكرى مستحقات نهاية الخدمة كخدمة متواصلة مع الخدمة المكتسبة للمعاش أو المكافأة شريطة سداد الاشتراكات أو رد المكافأة المستحقة عنها .

(د) مدد الخدمة الإلزامية والاستدعاء لخدمة الاحتياط بالقوات المسلحة أو الأمن التى لا تدخل ضمن إحدى الوظائف التى يشملها حكم الفقرة (جـ) من هذه المادة ، وذلك لمن يعين منهم فى القوات المسلحة أو الأمن .

(هـ) المدة التى يقضيها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ومراكز التدريب قبل التعيين بالقوات المسلحة والأمن مع تسديد اشتراكات المعاش المستحقة عنها ولا يحسب عنها مدد إضافية من تلك المنصوص عليها فى المادتين (١٢ ، ١٣) من هذا القانون ، وفى هذه الحالة تدخل مدة الخدمة قبل سن الثامنة عشرة فى تسوية المعاش أو المكافأة وفقا للأحكام المتقدمة .

(و) مدة الأسر إذا ثبتت براءة الأسير وفقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة والأمن .

(ز) المدة التى يقضيها المنتفع المفقود فى حالة ظهوره طبقا لأحكام القانون .

(ح) مدد مساوية للمدة التى قضاها المنتفع خارج الخدمة رغما عن إرادته إذا أعيد إليها مع سداد اشتراكات المعاش المستحقة عن هذه المدة إذا لم يستلم عنها راتب أو مكافأة ورد ما يكون قد صرف له من مكافأة عن هذه المدة على أن تتحمل خزينة الدولة مساهمة فترة الانقطاع كاملة ، أما إذا كان قد استحق راتبا أو تعويضا عن أو خلال الفترة التى قضيت خارج الخدمة فيتعين لحساب هذه المدة رد ما يكون قد صرف له من معاش أو مكافأة وفى جميع الأحوال يكون الرد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية .

المادة (١٠) :

يشترط للاستفادة من مدد الخدمة المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٩) السابقة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة ما يلى :

(أ) إبداء الرغبة كتابيا فى احتساب تلك المدد أو بعضها خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أو الانتفاع به أيهما أبعد مدى ، وفى حالة الوفاة قبل انقضاء هذه المدة تحسب مدة الخدمة السابقة بالكامل لأغراض الحقوق التقاعدية دون سداد أية اشتراكات عنها .

(ب) رد ما يكون قد صرف عنها من مكافأة وسداد اشتراكات المعاش عن المدد التى لم يكن قد قام بسداد الاشتراكات عنها ويتم أداء هذه المبالغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية .

وتعتبر مدة الخدمة السابقة فى هذه الحالة مضمومة إلى مدة الخدمة التى تعطى الحق بالمعاش أو المكافأة ، متى أديت المبالغ المستحقة عنها بدئ فى اقتطاع أقساطها من الراتب ، أو تقرير خصمها من المكافأة أو اقتطاعها من المعاش بحسب الأحوال وإذا انتهت خدمة المنتفع قبل أداء الأقساط المستحقة عليه اقتطعت الأقساط الباقية من معاشه .

وفى حالة استحقاق مكافأة بدلا عن المعاش تخصم جملة الأقساط الباقية ويوقف اقتطاع الأقساط فى حالة الوفاة أو انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية .

المادة (١١) :

المشمولون بأحكام هذا القانون يجوز لهم طلب ضم مدد خدمة سابقة ما لم تشمله أحكام المادتين (٩ ، ١٠) أو طلب ضم مدد خدمة اعتبارية تضم لخدماتهم اللاحقة إذا كان من شأن ذلك حصول المنتفع على الحد الأعلى أو الأدنى للمعاش بشرط الاشتراك عن هذه المدد بواقع (١٢٪) من الراتب الأساسى المستحق فى تاريخ تقديم طلب الضم عن كل شهر من شهور تلك الخدمة ولا يسرى هذا الشرط المتعلق بالاشتراك بالنسبة لمن يطلب ضم مدد خدمات سابقة لهم فى الدولة ولم تؤخذ فى الاعتبار وتحدد اللائحة الكيفية التى يتم بها سداد جملة الاشتراكات ومدد الخدمة التى يجوز للمنتفع ضمها .

المادة (١٢) :

تضاف المدد الإضافية الآتية إلى مدد الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة :

(أ) مدد مساوية لمدة الخدمة فى زمن الحرب ، ويحدد زمن الحرب والفئات المنتفعة بهذه بالنسبة للمستقبل فقط بقرار من مجلس الرئاسة بناء على عرض الوزير المختص .

(ب) مدة مساوية للمدة التى تقضى فى الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة والأمن ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣) لا يجوز الجمع بين أكثر من مدة إضافية واحدة من المدد المذكورة فى هذه المادة وفى هذه الحالة تحسب المدة الأطول .

المادة (١٣) :

تضم المدة الإضافية الآتية إلى مدد الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة وذلك على النحو الآتى :

(أ) مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية بالنسبة للطيارين ما فوق سرعة الصوت وأطقم الغواصات ولا تحسب الفترات الدراسية للتأهيل ضمن احتساب المدد الإضافية .

(ب) تلتزم الوزارة المختصة فى توريد المبالغ المترتبة على مدد الخدمات الإضافية المربوطة للمنتفع المستحق وفقا لما ورد فى المادة (١٢) والفقرة (أ) من هذه المادة إلى صناديق التقاعد عند إحالة العسكرى إلى التقاعد أو عند إنهاء خدماته ومنحه حقوق مكافأة الخدمة .

المادة (١٤) :

لا تسرى أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣) السابقة على من ينقل من وحدته أو إلى احتياطها وذلك من تاريخ نقله ، ولا على من يتقرر عدم لياقته الصحية للخدمة بها من تاريخ صدور القرار بذلك .

المادة (١٥) :

فى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين احتساب أكثر من مدة إضافية واحدة من المدد المبينة فى المادتين (١٢ ، ١٣) السابقتين وعند الجمع بينهما تحسب المدة الأطول .

المادة (١٦) :

تضم المدد الإضافية طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢ ، ١٣) إلى مدة الخدمة الفعلية التى قضاها المعنيون من الصنوف بالقوات المسلحة أو الأمن من درجة ضابط صف أو جندى متطوع متى تم حسابها فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة طبقا لأحكام المادتين (٩ ، ١٠) السابقتين .

المادة (١٧) :

يعتبر العسكرى فى الخدمة الفعلية إذا كان قائما بعمله أو مريضا أو فى إجازة أو موفدا أو منتدبا أو معارا أو معينا خارج البلاد طبقا للقواعد القانونية العامة التى تحكم الحالات المذكورة ، وشريطة التزام الوزارة المختصة بتوريد اشتراكات التقاعد المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

المادة (١٨) :

لا تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية التى يسوى على أساسها المعاش أو المكافأة مدد الخدمة المفقودة التالية :

(أ) مدة تنفيذ العقوبات القضائية والانضباطية .

(ب) مدة الغياب غير المشروع .

(جـ) مدة الهروب .

(د) مدة الإجازات التى تمنح بدون راتب إذا لم يدفع عنها اشتراكات .

(هـ) مدة الأسر إذا لم تثبت براءة الأسير وفقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة والأمن .

(و) مدة بقاء العسكرى فى المستشفيات العسكرية أو المدنية الأخرى بسبب إحداثه علة أو عاهة فى جسمه بطريقة عمدية إذا ثبت ذلك بحكم قضائى .

(ز) مدة الخدمة التى حصل عنها المنتفع على مستحقات نهاية الخدمة قبل صدور هذا القانون ما لم يتم الرد وفقا لأحكام هذا القانون .

الباب الرابع
سن الإحالة إلى المعاش

المادة (١٩) :

تنتهى خدمة الأفراد والصف ضباط والضباط بالقوات المسلحة أو الأمن متى بلغوا السن المقررة للتقاعد من الخدمة العسكرية فى رتبهم الأصلية على النحو التالى :

م	الرتبـــــــــــة	السن المقررة للتقاعد
١	الأفراد والصف ضباط	٥٠ عاما
٢	الضباط من رتبة ملازم حتى رتبة نقيب	٥٤ عاما
٣	الضباط من رتبة رائد حتى رتبة عقيد	٥٨ عاما
٤	الضباط من رتبة عميد فأعلى	٦٠ عاما

المادة (٢٠) :

يجوز فى زمن الحرب بقرار من مجلس الرئاسة عدم التقيد بالسن المبينة فى المادة (١٩) من هذا القانون .

المادة (٢١) :

تنتهى خدمة الضباط وضباط الصف والجنود عند بلوغهم السن القانونى للتقاعد وفقا للمادة (١٩) ويجوز لهم بعد مضى خدمة فعلية مدتها (٢٠) عاما طلب الإحالة إلى المعاش بصرف النظر عن بلوغ السن القانونية .

المادة (٢٢) :

تحدد سن التقاعد بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة والأمن وفقا للسن المقررة لتقاعد أفراد وضباط القوات المسلحة والأمن حسب معادلة درجاتهم للرتب العسكرية .

الباب الخامس
قواعد تسوية المعاشات والمكافآت

المادة (٢٣) :

يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب أساسى شهرى اقتطع منه اشتراك المعاش ، ووفقا لمدة الخدمة المحسوبة

فى المعاش أو المكافأة ، ويدخل فى حساب الراتب ما يستحقه المنتفع من زيادة فى راتبه ولو لم يكن قد تم صرفها وعند حساب المدة يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا زادت عن النصف وتهمل إذا قلت عن ذلك ولو كان من شأنه استحقاق المنتفع معاشا بدلا من المكافأة .

المادة (٢٤) :

(أ) إذا زادت مدة خدمة المنتفع عن (٢٠) سنة خدمة فعلية مع مدد الضمائم والمدد الإضافية يصرف له عن المدة الزائدة مكافأة علاوة على المعاش أيا كان سبب الاستحقاق لكل من تنتهى خدمته فى القوات المسلحة والأمن أو المستحقين عنه بواقع (١٢٪) من آخر راتب شهرى عن كل سنة زائدة بفئة آخر راتب استحق ويحسب كسور السنة فى حساب هذه المكافأة بواقع الشهر من (١٢) جزءا وعند استحقاق هذه المكافأة للمستحقين عن المنتفع توزع عليهم بحسب أنصبتهم فى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش تصرف للورثة الشرعيين وتسرى هذه الفقرة من هذه المادة على المنتفعين والمستحقين عنهم ما قبل صدور هذا القانون وتستمر إذا لم يتم التقاعد .

(ب) للمنتفع بعد مضى خدمة فعلية مدتها (٢٠) عاما طلب الإحالة إلى المعاش بصرف النظر عن بلوغ السن القانونية وذلك بمعاش كامل وفى حالة الاحتياج يستمر فى الخدمة على أساس تعاقدى ويعطى أجرا على أساس رتبته الأصلية أو الوظيفة التى يشغلها أيهما أفضل ولا تحسب مدة التعاقد كخدمة معاشية يستحق عنها أى حقوق تقاعدية طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٢٥) :

إذا قل معاش المنتفع أو المستحقين عن الحد الأدنى للراتب وفقا لجدول مرتبات القوات المسلحة والأمن وزادت مدة خدمتهم عن (٢٠) سنة يسوى معاشه على أساس أدنى راتب فى جدول المرتبات وتقوم الخزانة العامة للدولة بتعزيز الفارق المالى المترتب على هذه التسوية إلى صندوق التقاعد العسكرى والأمنى فى الوزارات المختصة .

المادة (٢٦) :

يمنح كل من تقرر إحالته للتقاعد لبلوغ سن التقاعد الرتبة أو الدرجة التالية مباشرة للرتبة أو الدرجة التى يشغلها المنتفع قبل إحالته إلى التقاعد .

الباب السادس
أنواع المعاشات والمكافآت

الفصل الأول
معاشات ومكافأة التقاعد وانتهاء الخدمة

المادة (٢٧) :

(أ) يحسب معاش المتقاعد بالنسبة للفئات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٣) بواقع ٥٪ من الراتب الأساسى من آخر راتب أساسى استحقه المنتفع مضروبا فى عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بحيث لا تتجاوز المدة المحسوبة (٢٠) سنة بما فيها الضمائم والمدد الإضافية .

(ب) يعتبر الحد الأدنى للمعاش التقاعدى ٥٠٪ من أدنى راتب فى جدول المرتبات للقوات المسلحة والأمن عند التقاعد شريطة ألا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات بما فيها الضمائم والمدد الإضافية .

المادة (٢٨) :

يجوز للمنتفع عند احتساب معاشه التقاعدى المستحق أن يستبدل مقدما من معاشه مبلغا نقديا يساوى خمس معاش تقاعده الشهرى مضروبا فى (٢٤) شهرا على أن يخفض معاش تقاعده حسب نسبة الاستبدال ويعود حقه فى المعاش الكامل بعد استكمال استقطاع المبلغ ، ويجوز للمستبدل أو خلفه فى أى وقت أن يسدد باقى قيمة أقساط الاستبدال دفعة واحدة .

ولا يجوز لأحد المستحقين بعد وفاة المنتفعين أو المتقاعد استبدال جزء من استحقاقه فى المعاش ، وتحدد اللائحة أسس وقواعد الاستبدال .

المادة (٢٩) :

يمنح المنتفع الذى يترك الخدمة دون أن يستحق معاشا تقاعديا عن مدة خدمته الفعلية ، مكافأة بنسبة ١٢٪ من الراتب المعاشى الشهرى عن آخر شهر فى الخدمة وذلك عن كل شهر قضاه فى الخدمة الفعلية بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن سنة كاملة وفى حساب هذه المدة يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا ويحسب كسر السنة بواقع الشهر جزء من اثنى عشر جزءا .

المادة (٣٠) :

يمنح المنتفع التى تنتهى خدماته بسبب الاستقالة دون أن يستحق معاشا تقاعديا مكافأة بنسبة ١٠٪ من راتبه المعاشى للشهر الأخير عن كل شهر من شهور الخدمة الفعلية .

الفصل الثانى

معاشات من تنتهى خدمتهم لعدم اللياقة الصحية

المادة (٣١) :

يستحق المنتفع الذى تنتهى خدمته لإصابته بعجز ناجم عن العمليات العسكرية أو الأمنية أو المناورات والتدريبات والتى يعتبر بها معاقا وغير لائق للخدمة العسكرية أو المدنية معاشا يحسب على أساس النسب التالية :

(أ) نسبة ١٠٠٪ من راتبه المعاشى للعجز الكلى .

(ب) نسبة ٨٠٪ من راتبه المعاشى للعجز الجزئى .

المادة (٣٢) :

يستحق العسكرى الذى تنتهى خدمته لإصابته بعجز ناجم عن الخدمة أو بسببها والتى يعتبر بها معاقا وغير لائق للخدمة العسكرية أو المدنية معاشا يحسب على أساس النسب التالية :

(أ) نسبة ١٠٠٪ من راتبه المعاشى للعجز الكلى .

(ب) نسبة ٧٥٪ من راتبه المعاشى للعجز الجزئى .

المادة (٣٣) :

يستحق العسكرى الذى تنتهى خدمته لإصابته بعجز ناجم عن غير الخدمة وبغير سببها ويكون بسبب الإصابة غير لائق للخدمة العسكرية أو المدنية معاشا على أساس النسب التالية :

(أ) نسبة ٧٠٪ من راتبه المعاشى للعجز الكلى أو الحد الأدنى للراتب فى جدول مرتبات القوات المسلحة أو الأمن ، أيهما أفضل .

(ب) نسبة ٥٠٪ من راتبه المعاشى للعجز الجزئى .

المادة (٣٤) :

يتم إجراء تسوية مستحقات المنتفع المصاب وفقا للمواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) مع مراعاة أحكام المواد (٢٤ ، ٢٧) من هذا القانون ، أيهما أفضل .

الفصل الثالث

معاشات المستحقين

المادة (٣٥) :

(أ) يسوى معاش العسكرى الذى استشهد أو توفى فى الخدمة أو بسببها على أساس ١٠٠٪ من راتبه المعاشى على أساس آخر رتبة ترقى إليها .

(ب) يسوى معاش العسكرى الذى يتوفى وفاة طبيعية على أساس ٨٥٪ من راتبه المعاشى أو وفقا للمادة (٢٧) من هذا القانون أيهما أفضل ، شريطة أن لا يقل عن الحد الأدنى للرواتب فى جدول المرتبات للقوات المسلحة والأمن .

(جـ) إذا لم يظهر العسكرى المفقود أثناء العمليات العسكرية أو الأمنية أو التدريب بعد انقضاء فترة فقدانه وفقا لأحكام القانون يمنح المستحقون عنه معاشا شهريا كما لو كان قد ثبت استشهاده .

المادة (٣٦) :

يسوى معاش المكلفين بتأدية الخدمة الإلزامية والمستدعين لخدمة الاحتياط فى حالات الاستشهاد أو الوفاة أو الإصابة وذلك على النحو التالى :

(أ) الطلبة والعاملون بالقطاع الخاص على أساس بداية الربط لراتب أمثالهم فى القوات المسلحة والأمن .

(ب) العاملون فى القطاع العام والجهات المدنية الأخرى على أساس الراتب المستحق لهم من قبل مرافقهم على أن تضم ملفاتهم وحصص تقاعدهم إلى صندوقى تقاعد القوات المسلحة والأمن لتسوية معاشاتهم وفقا لأحكام هذا القانون شريطة أن لا يقل معاشهم الشهرى عن بداية الربط للجندى .

المادة (٣٧) :

يسوى معاش العسكرى المنتحر كما لو كانت وفاته طبيعية وفقا للمادتين (٢٤ ، ٢٧) السابقتين ويأخذ المحكوم حكم المنتحر .

الباب السابع
مستحقو المعاش أو المكافأة

المادة (٣٨) :

المستحقون لمعاش أو مكافأة العسكرى أو المنتفع هم الذين كان يعولهم من الأشخاص التالية :

١- الأرملة والأرامل .

٢- الأبناء الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر أو تجاوزوها وكانوا ملتحقين فى مرحلة دراسية إلى أن يكملوا المرحلة الدراسية أو يبلغوا سن الواحدة والعشرين ، أيهما أسبق ، وإذا التحقوا بدراسة جامعية أو عليا إلى أن يكملوا المرحلة الدراسية أو يبلغوا سن السادسة والعشرين ، أيهما أسبق ، أو المصابين بعجز يمنعهم من الكسب حسب ما يقرره المجلس الطبى .

٣- البنات غير المتزوجات .

٤- الوالدان فى حالة ثبوت إعالته لهما ويوقف المعاش عن الأم إذا تزوجت بآخر ويعاد المعاش الشهرى إذا طلقت .

٥- الإخوة الذى لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر أو تجاوزوها وكانوا ملتحقين فى مرحلة دراسية إلى أن يكملوا المرحلة الدراسية أو يبلغوا سن الواحدة والعشرين ، أيهما أسبق ، وإذا التحقوا بدراسة جامعية أو عليا إلى أن يكملوا المرحلة الدراسية أو يبلغوا سن السادسة والعشرين أو تنتهى دراستهم أيهما أسبق ، أو المصابين بعجز يمنعهم من الكسب حسب ما يقرره المجلس الطبى .

٦- الأخوات غير المتزوجات .

المادة (٣٩) :

عند التحاق المستحق بخدمة الدفاع الوطنى يستمر صرف استحقاقه من المعاش بجانب ما يتقاضاه من خدمة الدفاع الوطنى الإلزامية .

المادة (٤٠) :

(أ) يوزع المعاش بعد استشهاد أو وفاة العسكرى أثناء الخدمة أو وفاته بعد إحالته إلى التقاعد إلى المستحقين عنه بالتساوى فإذا أوقف نصيب أحد المستحقين وزع نصيبه على باقى المستحقين بالتساوى شريطة إحضار شهادة استحقاق من المحاكم المختصة .

(ب) إذا توفى العسكرى عن زوجة أو زوجات حوامل أعيد توزيع المعاش عند الولادة .

(جـ) لا يجوز المنازعة فى قيمة المستحقات التى نشأت طبقا لأحكام هذا القانون بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ تحديدها بصفة نهائية أو من تاريخ صرفها عدا حالات إعادة تسوية المستحقات نتيجة للسهو والخطأ الذى يقع عند حساب المستحقات .

(د) يجوز للمستحق أن يجمع بين أكثر من حصة من المعاش ، كما يجوز الجمع بين المعاش وأى دخل آخر .

المادة (٤١) :

إذا تغيب المتقاعد عن محل إقامته المعتاد لمدة سنتين متواليتين دون إخطار سابق للجهة المالية التى تقوم بصرف المعاش آل

معاشه إلى صندوق التقاعد ، فإذا عاد رد إليه معاشه من تاريخ عودته .

المادة (٤٢) :

يوقف صرف المعاش للمستحق عن المنتفع أو صاحب المعاش بالوفاة فى الأحوال التالية :

(أ) **بالنسبة للذكور :**

عند العمل أو عند بلوغ سن (١٨) سنة لمن لا يدرس أو عند بلوغ سن (٢١) سنة لمن يدرس بالمرحلة الثانوية أو (٢٦) سنة لمن يدرس بالمرحلة الجامعية ويستثنى من ذلك حالات العجز عن العمل الذى تثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة بالقوات المسلحة والأمن .

(ب) **بالنسبة للإناث :**

عند الالتحاق بعمل تحصل منه المستحقة على معاش ، كذلك يوقف صرف المعاش فى حالة الزواج وإذا ترملت المستحقة أو طلقت يعاد صرف استحقاقاتها .

(جـ) لا يجوز الحصول على أكثر من معاش ، فإذا استحق أكثر من معاش أدى إليه المعاش الأكثر فائدة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء المجالس النيابية الجمع بين معاش التقاعد ومكافآتهم .

المادة (٤٣) :

يبدأ حق الإناث المطلقات فى المعاش اعتبارا من انقضاء العدة الشرعية بعد الطلاق .

المادة (٤٤) :

تصرف المكافأة عند وفاة المنتفع للمستحقين عنه والمنصوص عليهم فى المادة (٣٨) من هذا القانون وتوزع عليهم بالتساوى.

المادة (٤٥) :

تعتبر الحقوق التقاعدية سواء كانت معاشا أم مكافأة حقا شخصيا لصاحبه لا يجوز نقله أو حجزه إلا سدادا لنفقة شرعية فى حدود النسبة المقررة قانونا .

المادة (٤٦) :

(أ) فى حالة الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة أو الإصابة أثناء الخدمة أو بسببها لأى مجند من العاملين بمرافق الدولة أو القطاع العام أو القطاع المختلط أثناء تأدية خدمة الدفاع الوطنى الإلزامية تؤمن له أو للمستحقين عنه التعويضات والضمانات والمعاشات المنصوص عليها فى هذا القانون أسوة بزملائهم العسكريين فى الخدمة الثابتة أو وفقا لراتبه السابق ، أيهما أكبر ، على أن تئول المبالغ من مرافقهم إلى صندوق التقاعد العسكرى أو الأمنى .

(ب) فى حالة الاستشهاد أو الوفاة أو الفقد أو الإصابة أثناء الخدمة أو بسببها لأى مجند من غير المشمولين ضمن أحكام الفقرة (أ) السابقة تؤمن له أو للمستحقين عنه التعويضات والمعاشات المنصوص عليها فى هذا القانون ، على أن يسوى المعاش كأقرانه فى الخدمة العسكرية أو الأمنية الثابتة .

الباب الثامن
معاشات ومكافآت ضباط وضباط الصف وجنود الاحتياط والعاملين المدنيين بالقوات المسلحة والأمن

المادة (٤٧) :

من يصاب بإصابة لا تمنع من الاستمرار فى الخدمة العسكرية أو الأمنية من ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط وذلك أثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات القتالية أو الأمنية أو المناورات والتدريبات يعامل من حيث تعويض الإصابة معاملة العسكريين العاملين ، على أن يكون الصرف لهم بذات الفئات المخصصة لقرين كل منهم فى الرتبة أو الدرجة .

المادة (٤٨) :

من يصاب من الأفراد المنصوص عليهم فى المادة (٤٧) السابقة بإصابة تجعله غير لائق للاستمرار فى الخدمة القتالية أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسب العمليات العسكرية أو الأمنية أو المناورات والتدريبات ، يعامل من حيث المعاش أو المكافأة على الوجه التالى :

أولا : بالنسبة لغير العاملين المدنيين :

تسرى عليهم فيما يختص بالمعاش أحكام المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٥) من هذا القانون بحسب الأحوال ، على أن يستحق الفرد منهم أو المستحقون عنه فى كل حالة ما يستحقه قرينه من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط أو ضباط الصف والجنود المتطوعين .

ثانيا : بالنسبة للعاملين المدنيين :

تسرى عليهم فيما يختص بالمعاش أحكام الفقرة (أولا) السابقة على أساس الراتب المدنى الذى يتقاضاه كل منهم ، أيهما أفضل ، وتئول حصص التقاعد من مرافق الفئتين المنصوص عليهما بهذه المادة إلى صندوقى التقاعد العسكرى والأمنى .

المادة (٤٩) :

تضاف الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها فى المادتين (١٢ ، ١٣) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من العاملين المدنيين بالدولة فى حساب معاشاتهم أو مكافآتهم عند انتهاء خدماتهم فى جهات عملهم ، كما تحسب هذه المدد ضمن المدد المستحقة عنها تعويض وتخطر دائرة شئون الضباط للقوات المسلحة أو الأمن ودائرة شئون الأفراد المختصة جهات الوظائف المشار إليها لهؤلاء الأشخاص بالضمائم والمدد الإضافية المستحقة لهم .

الباب التاسع
تعويض المصابين بإصابات تمنعهم أو لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة

المادة (٥٠) :

يستحق العسكرى الشهيد أو المصاب بعجز كلى ناتج عن العمليات القتالية أو الأمنية أو المناورات والتدريبات تعويضا نقديا يعادل راتبه المعاشى عن (٢٤) شهرا . أما فى حالة الوفاة أو العجز الكلى الناتج عن الخدمة ، فيستحق ما يعادل راتبه المعاشى لمدة (١٨) شهرا ، وفى حالة الوفاة الطبيعية يستحق ما يعادل راتبه المعاشى لمدة (١٢) شهرا .

المادة (٥١) :

(أ) يستحق العسكرى المصاب أثناء الخدمة أو بسببها بإصابة يترتب عليها عجز جزئى لا يمنعه من البقاء فى الخدمة العسكرية أو المدنية تعويضا نقديا عن الإصابة على أساس نسبة العجز الكامل وفقا لأحكام المادة (٥٠) السابقة .

(ب) إذا تكررت الإصابة فى نفس العضو منح العسكرى تعويضا نقديا على أساس نسبة العجز الخاصة بالإصابة الأخيرة .

(جـ) لا يجوز فى جميع الأحوال أن تزيد مبالغ تعويض الإصابات المتكررة فى نفس العضو عن تعويض العجز الكامل لذلك العضو .

(د) إذا تكررت الإصابة فى أعضاء مختلفة من الجسم عولجت كل إصابة بصورة مستقلة وفقا لأحكام هذا القانون .

(هـ) تعتبر فى حكم الإصابة كل حالة انتكاسة أو مضاعفة نتجت عن الإصابة الأصلية .

(و) إذا أصيب العسكرى إصابة جزئية لا تمنع من البقاء ثم تأثر من خلال الإصابة ذاتها بعجز كلى يحول دون بقائه فى الخدمة يمنح المعاش الكامل المقرر للمتوفى أو الشهيد بحسب الأحوال ويعامل بأحكام المادة (٥٠) السابقة .

المادة (٥٢) :

تحدد اللجنة الطبية المختصة بعد تحقيق كل حالة درجات العجز والإصابة وفقا للجداول المرفقة بهذا القانون .

الباب العاشر
تنظيم وصرف الحقوق التقاعدية والمكافآت

المادة (٥٣) :

تعدل معاشات التقاعد للمتقاعدين والشهداء والمعوقين والمتوفين وللمستحقين بنسبة (٥٠٪) من كل زيادة تتقرر على مرتبات العسكريين فى القوات المسلحة والأمن ، وتلتزم الخزانة العامة للدولة والوزارة المختصة بتوريد المبالغ التى نشأت عن هذه الزيادة سنويا للصندوق .

المادة (٥٤) :

(أ) لا يجوز حجز معاش العسكرى المتقاعد اقتضاء لديونه إلا بموجب حكم قضائى أو قرار تغريم صادر عن الوزير المختص ، على أن لا يزيد المبلغ المستقطع فى كل الأحوال عن (٢٥٪) من المعاش الشهرى .

(ب) يستثنى من أحكام الفقرة (أ) ديون الدولة والمؤسسات العامة ويكون الاستقطاع بنسبة الخصم المبينة بالفقرة السابقة .

المادة (٥٥) :

يجوز الحجز على المعاش التقاعدى بنسبة تحددها المحكمة وذلك فى حالة سداد نفقة بمقتضى حكم قضائى قطعى .

المادة (٥٦) :

يجوز أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محل أية منازعة إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصورة نهائية .

المادة (٥٧) :

يبدأ استحقاق المعاش من اليوم التالى لتاريخ انتهاء الخدمة .

المادة (٥٨) :

فى حالة نقل أو إعادة تعيين أحد المستفيدين من أحكام قانون التأمينات والمعاشات لموظفى الدولة والقطاع العام والمختلط أو قانون التأمينات الاجتماعية إلى عمل خاضع لأحكام هذا القانون ، أو العكس ، تلتزم صناديق التأمينات والمعاشات المدنية والعسكرية بتبادل حصيلة حصة المؤمن عليه وحصة جهة العمل أو حصة المنتفع وحصة الحكومة من تاريخ الخضوع للقانون الذى يعمل به حتى تاريخ ترك الخدمة وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته وفقا للقانون المعمول به عند ترك الخدمة وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته نهائيا كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها فى صندوق واحد وتحدد اللائحة قواعد تبادل حصيلة اشتراكات التقاعد .

المادة (٥٩) :

ينقل المعاش للمستحقين عند تعرض صاحب المعاش للعقوبة السالبة للحرية ويعاد إليه عند الإفراج عنه وفى حالة عدم وجود مستحقين له يحفظ المعاش فى صندوق التقاعد العسكرى أو الأمنى ويعاد إليه فور الإفراج عنه .

الباب الحادى عشر
أحكام عامة

المادة (٦٠) :

(أ) تستقطع نسبة ٦٪ من المرتب الأساسى الشهرى المستحق قانونا للمنتفع بحكم هذا القانون مساهمة لصندوقى التقاعد العسكرى والأمنى فى الوزارة المختصة .

(ب) تقوم الدائرة المالية فى الوزارة المختصة بتوريد المساهمة شهريا المحددة فى الفقرة (أ) وفقا لكشوفات القوة البشرية

للقوى العاملة ووفقا للمتغيرات الشهرية المترتب عليها الزيادة فى الراتب الأساسى للمنتفعين وفقا لأحكام هذا القانون .

(جـ) تقوم دوائر شئون الضباط وشئون الأفراد بموافاة دائرتى التقاعد فى الوزارة المختصة بالبيانات المتضمنة المتغيرات فى الزيادة أو النقص فى القوى البشرية أو الترقيات أو المرتب الأساسى للمنتفع بحكم هذا القانون عند الطلب أو نهاية كل عام .

المادة (٦١) :

(أ) تساهم الحكومة فى صندوق التقاعد العسكرى فى الوزارة المختصة بنسبة ٦٪ من الراتب الأساسى للمنتفعين بأحكام هذا القانون .

(ب) تقوم الحكومة بتعزيز صندوق التقاعد العسكرى للوزارة المختصة بالتعويضات والمعاشات الشهرية للشهداء والمعوقين والمتوفين من مجندى خدمة الدفاع الوطنى والاحتياطيين .

المادة (٦٢) :

(أ) يصرف لأسرة المنتفع العامل عند استشهاده أو وفاته منحة عاجلة تعادل المرتب الكامل لشهرين لتجهيز الدفن وذلك من الدائرة المالية فى الوزارة المختصة .

(ب) يصرف لأسرة المتقاعد أو المعوق عند وفاته منحة عاجلة تعادل معاش شهرين لتجهيز الدفن من صندوقى التقاعد العسكرى والأمنى فى الوزارة المختصة .

المادة (٦٣) :

إذا انقطع المتقاعد أو أحد المستحقين عن استلام المعاش أكثر من سنتين يحال المعاش أو نصيب المستحق إلى صندوق التقاعد العسكرى أو الأمنى ، ولا يعاد إليه المعاش إلا إذا ثبت أن انقطاعه لعذر شرعى ويصرف من تاريخ المطالبة بالاستحقاق .

المادة (٦٤) :

إذا حكم على المنتفع عسكريا بالحرمان من الحق فى كل معاشه وكان له أشخاص يستحقون عنه معاشا فيما لو توفى منحوا ما كانوا يستحقونه من معاش ، فإذا كان الحرمان من المكافأة فتمنح للمستحقين وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٦٥) :

على كافة أفرع القوات المسلحة أو الأمن إخطار شئون الضباط والأفراد بأسماء العسكريين المتوقع إحالتهم إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية مع كافة البيانات المتعلقة بهم وذلك قبل بلوغ المنتفع السن القانونية بمدة لا تقل عن سنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى هاتين الدائرتين إبلاغ دائرة التقاعد بهذه البيانات قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر لربط معاشاتهم أو تحديد مكافآتهم أو لكليهما وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٦٦) :

تعفى المعاشات والمكافآت والمنح المستحقة للمتقاعدين أو المستحقين عنهم من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة المقررة قانونا .

المادة (٦٧) :

فى حالة عدم وجود مستحقين لمعاش الشهيد أو المتوفى من المنصوص عليهم فى المادة (٣٨) يصرف لأسرة الشهيد أو المتوفى مبلغ التعويض ما يعادل جملة المعاشات المستحقة عن (٢٤) شهرا .

المادة (٦٨) :

تسوى معاشات المتقاعدين أو المستحقين قبل صدور هذا القانون بحيث تتماثل مع معاشات نظرائهم من المنتفعين بأحكام هذا القانون ويحتفظ لهم بحقوقهم المكتسبة إذا زادت على ما هو منصوص عليه فيه وتلتزم الخزانة العامة بدفع فوارق التسوية .

المادة (٦٩) :

يحق لمن أحيلوا للتقاعد والمستحقين وفقا لهذا القانون العلاج المجانى فى المستشفيات العسكرية والمدنية وعلى نفقة الدولة فى الداخل أو الخارج وفقا للنظام الطبى الذى يصدر فى هذا الشأن .

المادة (٧٠) :

يمنح صاحب المعاش من الجرحى والمعوقين والشهداء والمتوفين وغيرهم ممن ينطبق عليهم هذا القانون التكريم اللائق فى المناسبات الوطنية إذا استحقوا ذاك وفقا للتحديد والأسس التى يصدر بها قرار من مجلس الرئاسة .

المادة (٧١) :

تسقط الحقوق التقاعدية نهائيا عن المنتفع أو المستحقين عنه فى الأحوال التالية :

(أ) إذا التحق بالخدمة العسكرية لدولة معادية للجمهورية أو لدولة أجنبية بغير إذن مسبق من الوزير المختص .

(ب) إذا حكم عليه بجريمة جاسوسية لحساب دولة أجنبية .

(جـ) إذا حكمت عليه المحكمة بالطرد من الخدمة ونص الحكم على حرمانه من الحقوق .

المادة (٧٢) :

تشكل لجنة فى كل من دائرتى التقاعد العسكرى والأمنى للنظر فى التظلمات والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون وتبين اللائحة كيفية تشكيلها وصلاحيتها والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها .

المادة (٧٣) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن (٢٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى بسوء نية ببيانات غير صحيحة للحصول بغير حق على أموال صندوق التقاعد .

المادة (٧٤) :

تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون دائرتى التقاعد العسكرى والأمنى وينشأ فى كل من القوات المسلحة والأمن صندوق تقاعد يتمتع باستقلال مالى وإدارى ويكون لكل منهما موازنة تقديرية وحساب ختامى وميزانية سنوية يسرى عليها أحكام النظام المحاسبى لأجهزة الدولة ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إدارة أموال الصندوق وتشكيل مجلس إدارته وأوجه الاستثمارات التى يجب أن تتم بمعرفته وأوجه الاستثمارات المحظورة وبصفة عامة القواعد الخاصة باختصاصاتها وواجباتهما وعلاقتهما بالغير وأية قواعد أخرى تلزم لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٧٥) :

تنشأ « دار لرعاية المصابين بالعجز الكامل » . تنظم بقرار جمهورى بناء على عرض الوزير المختص .

المادة (٧٦) :

يجوز للمنتفع بأحكام هذا القانون أن يجمع بين معاشه التقاعدى وأى دخل آخر .

المادة (٧٧) :

تلتزم الحكومة بتغطية كافة المعاشات والتعويضات والمكافآت والعلاج وسائر النفقات الأخرى المترتبة على ما اتخذ من قرارات سياسية نتج عنها مستحقات مالية قبل وبعد صدور هذا القانون .

المادة (٧٨) :

تتحمل الخزانة العامة للدولة أى عجز يظهر فى أموال صندوقى التقاعد العسكرى والأمنى يؤدى إلى عدم الوفاء بالتزاماته ويجرى فحص المركز المالى لصندوقى التقاعد العسكرى والأمنى كل سنتين من قبل خبير متخصص يتم اختياره بقرار من الوزير المختص ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات لتسويته التزمت الخزينة العامة للدولة بأدائه وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالات أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

المادة (٧٩) :

يطبق نظام الاستثمار لأموال صناديق التقاعد العسكرى والأمنى وتعفى أموال صندوقى التقاعد الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم الجمركية والضرائب العقارية . كما تعفى كافة الدعاوى والاستمارات والسندات والبطائق وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من الرسوم والدمغة .

المادة (٨٠) :

تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار جمهورى بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

المادة (٨١) :

يلغى أى نص يعارض أحكام هذا القانون بما لا يؤثر على أية حقوق أو التزامات نشأت بصورة قانونية قبل صدوره .

المادة (٨٢) :

يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ : ٣٠ رمضان / ١٤١٢ هـ

الموافق : ٣ أبريل / ١٩٩٢ م

الفريق / على عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

■■■

■ فى الجزء الثانى من الموسوعة ■

☐ تشريعات التأمينات الاجتماعية :

- ☐ الكتـــــاب الأول : المملكة الأردنية الهاشمية ..
- ☐ الكتـــاب الثـــانى : دولة الإمارات العربية المتحدة ..
- ☐ الكتـــاب الثـــالث : الجمهورية التونسية ..
- ☐ الكتـــاب الرابـــع : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..
- ☐ الكتـــاب الخـــامس : الجمهورية العربية السورية ..
- ☐ الكتـــاب الســـادس : دولة قطر ..
- ☐ الكتـــاب الســـابع : دولة الكويت ..
- ☐ الكتـــاب الثـــامن : الجمهورية اللبنانية ..
- ☐ الكتـــاب التـــاسع : المملكة المغربية ..
- ☐ الكتـــاب العـــاشر : الجمهورية الإسلامية الموري



- ☐ الكتاب الحادى عشر : الجمهورية اليمنية ..